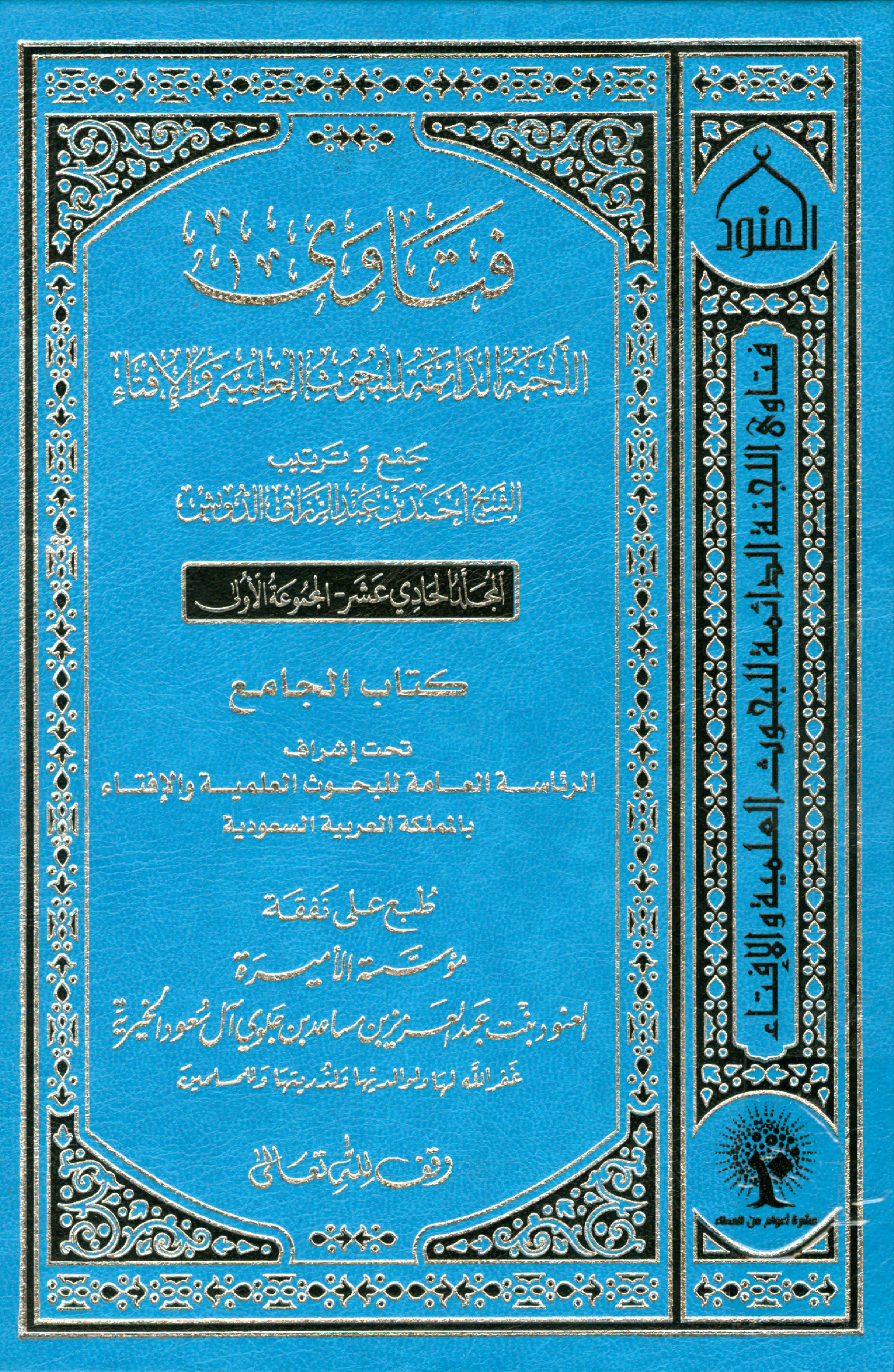
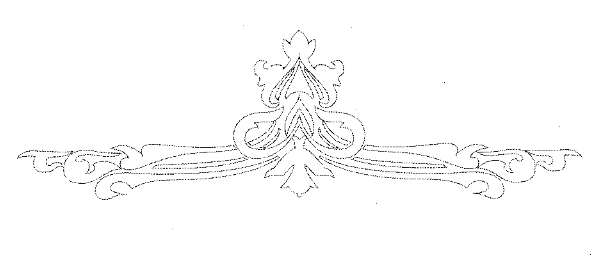
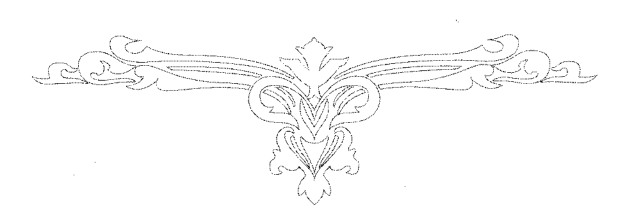

فتاوى
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
جمع وترتيب
الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش
المجلد الحادي عشر - المجموعة الأولى
كتاب الجامع
تحت إشراف
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
بالمملكة العربية السعودية
طبع على نفقة
مؤسسة الأميرة
العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية
غفر الله لها ولوالديها ولذريتها وللمسلمين
وقف لله تعالى
العنود
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

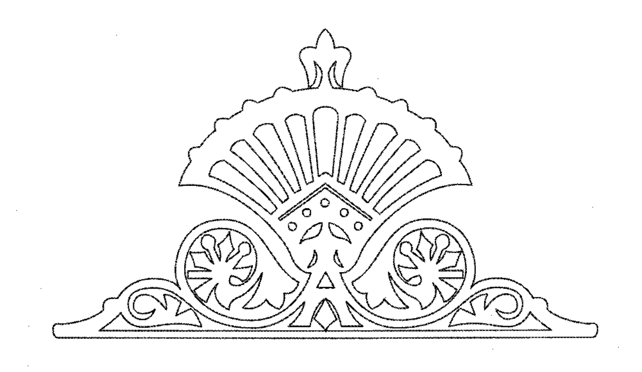



بسم الله الرحمن الرحيم



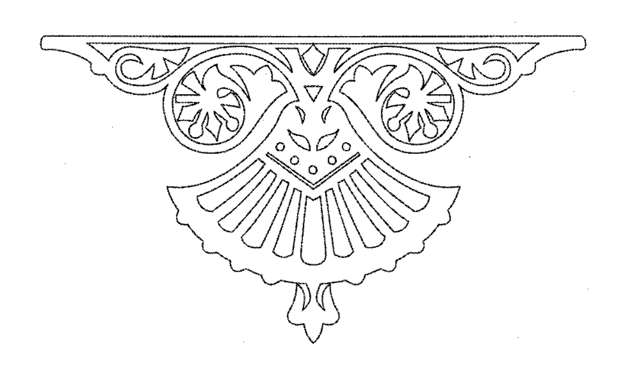
فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرياض- المملكة العربية السعودية



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجامع

اللباس والزينة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٥٨٣)

س٣: نهى النبي ﷺ عن السدل في اللباس، لكن إذ سدل الإنسان من غير عجب ولا كبرياء، فهل هذا حرام أيضًا؟ كالملابس الأوروبية التي نستعملها الآن، فإذا أنزل السروال عن الكعب قليلًا فهل هذا يؤاخذنا الله عليه؟

ج٣: إسبال الإزرة والقميص والسراويل ونحوها من الملابس وسدلها حتى تكون أسفل من الكعبين - حرام مطلقًا، سواء قصد الخيلاء والإعجاب بالنفس أم لا؛ لكونه مظنة لذلك، ولعموم قول النبي ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار**»[١] رواه أحمد والبخاري، ولا يدخل في ذلك ما كان من الإزار ونحوه إلى الكعبين، إلّا أنه يسترخي أحيانًا حتى يصير أسفل الكعبين إذا غفل عنه، لا يمسه ولم يتعاهده؛ لأنه ليس مظنة الخيلاء والبطر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقال أبو بكر: أحد شقي إزاري يسترخي إلّا أن أتعاهد ذلك منه فقال: «**إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء**»[٢] رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي والترمذي.

وخص بعض العلماء تحريم إسبال الإزار ونحوه وسدله تحت الكعبين بما إذا فعله الإنسان بقصد الخيلاء؛ لوروده مقيدًا بذلك في قصة أبي بكر رضي الله عنه، وفي حديث أبي هريرة رضي الله

---

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
أحمد ٢/ ٢٥٥، ٤١٠، ٤٦١، ٤٩٨، والبخاري ٧/ ٣٤، والنسائي ٨/ ٢٠٧ برقم (٥٣٣٠، ٥٣٣١)، وأبو نعيم في (الحلية) ٧/ ١٩٢. والخطيب في (تاريخ بغداد) ٩/ ٣٨٥، والبيهقي ٢/ ٢٤٤، والبغوي ١٢/ ١٢ برقم (٣٠٨١).

(٢) رواه بهذا اللفظ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:
أحمد ٢/ ٦٧، ١٠٤، ١٣٦، والبخاري ٤/ ١٩٣، ٧/ ٣٤، ٨٧-٨٨، وأبو داود ٤/ ٣٤٥-٣٤٦ برقم (٤٠٨٥)، والنسائي ٨/ ٢٠٨ برقم (٥٣٣٥)، وابن حبان ١٢/ ٢٦١ برقم (٥٤٤٤)، والطبراني ١٢/ ٣٠٠، ٣٠١ برقم (١٣١٧٤، ١٣١٧٨)، والبيهقي ٢/ ٢٤٣، والبغوي ١٢/ ٩-١٠ برقم (٣٠٧٧).

عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرًا**» رواه أحمد والبخاري ومسلم، والصواب تعميم التحريم؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في ذلك، ولما تقدم في قصة الصديق رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٦٧٩)

س٣: ما هي الحدود في جر الإزار وأين آخر جر الإزار؟

ج٣: جر الإزار حرام على الرجال، ويعزر من يجر إزاره إذا لم يرتدع عن ذلك، وإزار المؤمن إلى نصف ساقيه، وما كان منه بين الساقين والكعبين فجائز، وما كان منه تحت الكعبين فحرام، يستحق فاعله العذاب في الآخرة، والتعزير في الدنيا؛ لما رواه البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**» ولغير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٠٤٤)

س٤: هل يجب على الرجل لبس ثياب قصيرة الذيل والأكمام أم أن ذلك مستحب وليس بواجب، وهل يجب أن تكون الأكمام غير واسعة أيضًا؟

ج٤: لباس الرجل إلى نصف ساقيه، ولا بأس أن يطيله إلى الكعبين، ويحرم عليه أن يلبس ما يصل أسفل الكعبين.

أما سعة أكمام ملابس الرجل وضيقها فلا حرج في ذلك، وكل يلبس ما يناسبه من واسع الأكمام وضيقها دون أن يحدد العورة أو يشف عما وراءه منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٨١)

س٢: أريد حكمًا واضحًا ومقنعًا في عدم إباحة تطويل إسدال الثوب، وخاصة أنني سمعت من أحد العلماء أنه لا مانع من إسدال الثوب إذا لم يكن عن بطر وتكبر؛ لأن الحكمة من عدم الإسدال في زمن الرسول ﷺ هو: لوجود الوحل وعدم نظافة الطرقات، أما الآن فالإنسان يستخدم سيارته دائمًا، وكذلك الطرقات نظيفة جدًا، فما العمل؟

ج٢: أخطأ من حصر حكمة تحريم الإسبال فيما ذكر، بل من حكمته: أنه مظهر من مظاهر الكبر والإسراف، والأصل العمل بالنص الوارد في ذلك، ظهرت الحكمة أم لم تظهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٨٥٠٢)

س٩: ما الحكم في رجل يصلي وثوبه قد تعدى كعبيه؟

ج٩: يحرم إسبال الثياب في الصلاة وغيرها، وأما صلاة المسبل فصحيحة وهو آثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٣٩٠)

س١: ما حكم الإسبال، وهل ينتقض الوضوء منه أم لا، والسراويل والرداء والجبة، وهكذا ثياب أخر كلهن في حكم الإسبال سواء أم لا؟

ج١: الإسبال في الملابس حرام، والإزار والجبة والسراويل وسائر الثياب في ذلك سواء، ولكنه لا ينقض الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧١٦٤)

س٤: هل صحيح: لا تصح صلاة المسبل، وما الدليل؟

ج٤: صلاة المسبل صحيحة، وهو آثم بإسباله في صلاته وخارج صلاته، أما الحديث الوارد في عدم قبول صلاة المسبل فضعيف، وقد ورد في هذا قوله ﷺ: «**من أسبل في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام**» أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥٥٣)

س: لقد حصل خلاف بيني وبين أحد الإخوان في مسألة طول الثياب، ما هو الأفضل في هذا الزمان: هل يجعل المسلم ثوبه إلى نصف ساقه؛ أخذًا بقوله ﷺ: «إزرة المسلم إلى نصف الساق» أو يجعل ثوبه فوق الكعبين بيسير؛ لئلا يلفت الأنظار، ويكون محلًا للسخرية، وحتى لا ينفّر الناس من الدين بسبب رفع الثوب؟ وقال صاحبي: إن قوله ﷺ: «إزار المسلم إلى نصف الساق» خاص بالأزر في الحج والعمرة، أما الثياب والسروايل والبشوت فلا تدخل في هذا الفهم، واستطرد صاحبي وقال: إن النبي ﷺ ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خشية الفتنة.

ج: لباس الرجل يكون ما بين نصف الساق إلى الكعب، وإذا كان المجتمع الذي يعيش فيه اعتادوا حدًا معينًا في ذلك كألباسهم إلى الكعب، فالأفضل أن لا يخالفهم في ذلك ما دام فعلهم جائزًا شرعًا والحمد لله، وليس ذلك خاصًا بالإزار ولا بالحج، بل يعم جميع الملابس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٦٠٠)

س٣: ما حكم المسبل؟

ج٣: الإسبال بلبس الملابس الطويلة التي تصل إلى ما تحت الكعبين محرم على الرجال، سواء كان الملبوس ثوبًا أو قميصًا أو سروالًا أو بنطلونًا أو عباءة أو غير ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**» أخرجه الإمام أحمد والبخاري، ولقوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان في ما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**» أخرجه مسلم في (صحيحه) والإمام أحمد في (مسنده).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٣٥٢٥)

س: إنني أعمل بخياطة البنطلونات، ومعظم الذين يعملون هذه البنطلونات عندي يريدون تطويلها أسفل الكعبين، وهذا كما تعلمون معارض للأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ. فهل أكون آثمًا إذا استجبت لطلبهم، وماذا أفعل؟ مع العلم بأنني أعمل بمهنة غير ذلك. أفيدوني وجزاكم الله خيرًا.

ج: لا يجوز للرجل أن يطيل لباسه أسفل الكعبين، سواء كان ثوبًا أو بنطلونًا أو عباءة أو غير ذلك.

وعليه فلا يجوز لك أن تعمل ثيابًا أو بنطلونات أسفل الكعبين لأحد من الناس، وإن عملت ذلك فإنك آثم؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٥٦٨٧)

س: أنا في مهنة يلزم علي أن أخيط السراويل، وهي دائمًا بيد الإنسان يستطيع أن ينزلها أسفل من الكعبين أو فوق الكعبين، فهل علي شيء في ذلك إذا طال الإسبال أو لم يسبل؟ أفيدونا جزاكم

الله خيرًا.

ج: عليك أن تفصل وتخيط السراويل التفصيل الشرعي الذي ليس أسفل من الكعبين، فإن طلب منك أسفل من الكعبين فلا يجوز لك أن تفعل ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**»، ولا يحل لمسلم أن يعين على فعل محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠٤٧)

س١: أملك عدة محلات لخياطة الثياب الرجالية، ولي في هذا العمل حوالي ١٠ سنوات، لا أشترط على من يفصل الثياب أن لا يسبل، حيث إنه بالخيار، ولكن وضعت لوحة كبيرة داخل المحل كتبت عليها حديث الرسول ﷺ، الذي ينهى عن الإسبال، ويوضح عقوبته. هل علي إثم بهذا العمل، وهل الكسب من هذا العمل حلال؟ علمًا بأن أحد الإخوة فتح محلًا للخياطة، واشترط عدم الإسبال، وبعد مدة قصيرة أغلق المحل نظرًا لقلة الزبائن الذين يرضون بهذا الشرط، نسأل الله الهداية للجميع.

ج١: لا بأس بفتح محلات للتفصيل والخياطة الرجالية إذا كانت الملابس التي تفصل وتخاط في المحل لا تخالف الشريعة؛ لأن هذا من الكسب الحلال، أما إذا كانت الملابس تعمل في المحل على صفة مخالفة للشريعة من إسبال أو غيره فإن هذا عمل محرم، والكسب الحاصل فيه حرام، وعليك بتقوى الله، والقناعة بما أحل الله، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣٧٦)

س٤: ما هو الزي الإسلامي بالنسبة للمرأة؟

ج٤: الزي الإسلامي بالنسبة للمرأة: أن تستر جميع بدنها عن الرجال غير المحارم، بثياب ضافية واسعة غير شفافة، ليس فيها زينة، وأن تغطي وجهها عن الرجال؛ لأن وجهها هو موضع

الفتنة؛ لقوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾(١)، والمراد بالحجاب الستر الذي يحصل به ستر جميع بدن المرأة عن الرجال، بما في ذلك وجهها، وقال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(٢)، والخمار: غطاء الرأس، أمر الله سبحانه بإضفائه على النحر، وهو: فتحة الجيب على الصدر، ويلزم من ذلك أن يمر بالوجه ويستره، إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على وجوب الحجاب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٩٢٥٩)

س٦: هل تجوز الصلاة لرجل بثوب خفيف، كالثياب البلاستيكية المنتشرة هنا بين الشباب، مع لبس سروال قصير تحتها بحيث يكون للمشاهد تمييز نهاية السروال الذي هو فوق الركبة بكثير؟

ج٦: إذا كان الثوب الذي يلبسه المصلي صفيقًا لا يصف البشرة - جازت الصلاة به، ولو بان حد السروال من ورائه، وإذا كان يصف البشرة في محل العورة لم تجز الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٤٩٤)

س٥: ما حكم لبس الثوب الشفاف والثوب الضيق الذي يفصل أعضاء الجسم؟

ج٥: لا يجوز لبس الثوب الشفاف الذي يصف العورة، ولا الثوب الضيق الذي يبين جميع مفاصل الجسم؛ لما في ذلك من مخالفة الأدلة الشرعية ومن حصول المفاسد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٣.

(٢) سورة النور، الآية ٣١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢٨٢)

س١: إن أمي ترغب كثيرًا في أن تكون أغلب ملابسي خضراء اللون أو قريبة منه، مما جعلني أنفر منه، ولكني لا أستطيع تحقيق رغبتها. فماذا أفعل؟

ج١: لا يلزمك في اللباس لون معين، وإنما اللبس ما جرت عادة الرجال بلبسه في بلدكم، مع مراعاة عدم التشبه بالنساء والكفار مما كان خاصًا بهم، ومراعاة رضى والدتك، وعدم إغضابها، بالأسلوب الحسن والكلمات الطيبة؛ لعظم حقها عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س٣: نعرف أن خير الثياب البياض، بدليل قوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»، فأي اللون يلي البياض في الفضل، ثم أي.. ثم أي؟ وأي لون هو شر الثياب؟

ج٣: ثبت عن النبي ﷺ تفضيل الثياب البيض على غيرها من الألوان، وأما الألوان الأخرى فلم يثبت في تفضيلها شيء، والمشروع للمسلم أن يلبس ما تيسر له، ولا يتكلف في ذلك، وهذا كان هدي النبي ﷺ مع ترك لبس ثياب الشهرة أو ما فيه تشبه بالنساء أو الكفار، أو فيه مخالفة للدليل الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٨٩٨)

س٧: ما حكم لبس الملابس التي فيها صليب ولم نعلم بوجوده عند شرائها، حيث إنه لا يكون

على شكله المعتاد لنعلم به قبل شرائها، وإنما على أشكال غير معروفة وغير واضحة، ما حكم لبسها؟

ج٧: إذا علم بوجود الصليب في الملابس بعد شرائها فإنه تحرم الصلاة فيها، وتجب إزالة الصليب بما يزيل صورته بحك أو صبغ أو نحو ذلك، ولما روى البخاري في (صحيحه)، عن عمران بن حطان: أن عائشة رضي الله عنها حدثته: أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئًا فيه تصاليب إلّا نقضه[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٤٨)

س: هناك حلي تلبسه النساء عندنا في الجنوب حول الرقبة، مكون من مجموعة من الريالات الفضية الفرنسية، وعلى كل ريال صورة لرجل وطيور وكنيسة عليها صلبان وخيول، فما حكم لبس هذا الحلي، هل هو حرام، وما يلزم من يلبسه في الحاضر أو من لبسه في الماضي؟

ج: لا يجوز للمرأة ولا للرجل لبس ما فيه صورة ما فيه روح من الآدميين وغيرهم، سواء كانت هذه الصورة في حلي أو ثياب أو غيرها، ولا ما فيه صليب؛ لأن النبي ﷺ أمر بطمس الصورة وإزالتها[٢]، فالواجب مسح الصورة من الحلي المذكور، ولا بأس بلبسه بعد ذلك في حق المرأة، أما صلاتها فيما مضى فيه فصحيحة، وعليها التوبة إلى الله مما سلف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) رواه بهذا اللفظ أو نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها:
أحمد ٦/ ٥٢، ٢٣٧، ٢٥٢، والبخاري ٧/ ٥٦، وأبو داود ٤/ ٣٨٣ برقم (٤١٥١)، وأبو يعلى ٨/ ١٠٤ برقم (٤٦٤١)، والبيهقي ٧/ ٢٦٩.

(٢) انظر: (صحيح مسلم) ٢/ ٦٦٧ برقم (٩٦٩)، و(سنن النسائي) ٤/ ٨٩ برقم (٢٠٣١).

الفتوى رقم (١٧٥٧٨)

س: ظهر في الآونة الأخيرة ما يسمى بـ: (الموضة) في الأزياء والموديلات، للنساء على وجه الخصوص، وهذه البلية وإن كانت موجودة من قبل إلّا أنها قد استفحلت في أيامنا هذه، وحقيقة الأمر أن النساء قد اندفعن بشدة نحو ارتداء هذه الموديلات بما تحويه من مثالب عديدة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- المباهاة والتفاخر الذي يحصل بين النساء بارتداء هذه الموديلات، فإن كل امرأة تجدها تصنع المستحيل حتى تحصل على اللباس الذي يميزها عن الأخريات؛ لتتباهى به أمام النساء في المناسبات، ولا يخفى على سماحتكم حكم هذه المباهاة في اللباس.

٢- الإسراف والتبذير الذي يحصل من وراء هذ الموضات والموديلات، ومن الملاحظ أن معظم النساء اللواتي يفصلن هذه الموديلات ينفقن الأموال الطائلة والتي لا حدود لها، واسأل عن ذلك يا شيخ، فقد يصل الفستان الواحد إلى ثلاثة آلاف وأربعة آلاف وخمسة آلاف، وسمعنا والله عن أكثر من ذلك، ثم ماذا بعد أن يلبس الفستان ويتباهى به في حفلة أو حفلتين، تجد أن هذا الفستان يحال إلى التقاعد مبكرًا، ولا يلبس البتة، حتى يأتي مصيره المحتوم، فنلاحظ يا سماحة الشيخ أن الإسراف والتبذير هنا حاصل من جهتين:

الأولى: المغالاة في صنعه أو شرائه من أجل التباهي ومسايرة الموضة.

الثانية: عدم استهلاكه ولبسه إلّا قليلًا (مناسبة أو مناسبتين أو ثلاثة).

ولا يخفى على سماحتكم حال من كلفوا بالنفقة على نسائهم كالأزواج وأولياء الأمور كالآباء والإخوان وغيرهم، ممن لا يستطيع توفير هذه المستلزمات التي عادة تقصم ظهر الراتب والمعاش.

سماحة المفتي العام: بناء على هاتين النقطتين التي ذكرتهما لك آنفًا، هل يجوز إعطاء زوجتي كل ما تريده من أموال لتحقيق رغبتها في التفصيل على النحو الذي ذكرت، وهل يلحقني الإثم إذ منعتها من ذلك، مع العلم أن راتبي يزيد على الثمانية آلاف ونصف بقليل، كما نرجو من سماحتكم بيان حكم ارتداء النساء للملابس على النحو الذي ذكرته في مقدمة رسالتي هذه.

ج: نهى الله تعالى عن الإسراف وتبذير الأموال، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[2]. وأمر تعالى بالإنفاق في الوجه المشروع بلا تبذير ولا تقتير، قال تعالى:

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦، ٢٧.

﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾[١] وأمر سبحانه بحفظ الأموال من أيدي السفهاء، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾﴾[٢].

والسفهاء: جمع سفيه، وهو: كل من لم يكن له عقل يفي بحفظ المال، ومن قصد شراء وتفصيل الملابس الباهظة الثمن ليلبسها قليلًا ثم يرميها أو يبيعها بثمن بخس فهو من جملة السفهاء المذكورين في الآية، وقد أمرنا الله تعالى بألا نؤتي السفهاء الأموال، وهي أموالهم، فما ليس لهم أولى، والواجب النفقة الواجبة بلا تبذير ولا تقتير، وإذا طلب السفيه النفقة عليه على نحو ما ذكر في السؤال فلا تجوز طاعته.

وفي ترك لبس ما جاء في السؤال ونحوه تواضعًا لله تعالى مع القدرة عليه فضل عظيم، فعن معاذ ابن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك اللباس تواضعًا لله وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها**»[٣] رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٨٥)

س١: ما حكم لبس الملابس الرياضية التي تحمل شعارات خاصة بالكفار، مثل الفنايل الرياضية التي عليها شعارات إيطاليا أو ألمانيا أو أمريكا، أو التي مكتوب عليها أسماء بعض اللاعبين الكفار؟

ج١: الملابس التي تحمل شعارات الكفار فيها تفصيل كما يلي:

١- إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى ديانات الكفار كالصليب ونحوه، ففي هذه الحالة لا يجوز

---

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٩.

(٢) سورة النساء، الآية ٥.

(٣) أحمد ٣/ ٤٣٨، ٤٣٩، والترمذي ٤/ ٦٥٠ برقم (٢٤٨١)، وأبو يعلى ٣/ ٦٠، ٦٨، برقم (١٤٨٤، ١٤٩٩)، والحاكم ١/ ٦١، ٤/ ١٨٣-١٨٤، والطبراني في (الكبير) ٢٠/ ١٨١، ١٨٨-١٨٩ برقم (٣٨٧، ٤١٥-٤١٧)، وفي (الأوسط) ١٠/ ١١٩ برقم (٩٢٥٢) ت: الطحان، وأبو نعيم ٨/ ٤٧، ٤٨ والبيهقي في (شعب الإيمان) ١١/ ١٣٧ برقم (٥٧٤١)، ط: الدار السلفية بالهند، وفي (الآداب) ص/ ٢٦٢، برقم (٦٦٥) ت: عبدالقدوس نذير.

استيراد هذه الملابس ولا بيعها ولا لبسها.

٢- إن كانت هذه الشعارات ترمز إلى تعظيم أحد من الكفار بوضع صورته أو كتابة اسمه ونحو ذلك فهي أيضًا حرام كما سبق.

٣- إذا كانت هذ الشعارات لا ترمز إلى عبادة ولا تعظيم شخص، وإنما هي علامات تجارية مباحة، وهي ما يسمى بالماركات فلا بأس بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٩٦٥)

س: إني فتحت كوافير للسيدات، ويشهد علي الله بأنني لم أنمص الحواجب، ولم أصل الشعر، حتى الصبغات، ولكن الآن أزي العرائس المحجبات والمتبرجات، وبعض الأخوات قالوا: إن تزيين العروسة المتبرجة حرام، وأنا يا أخي في عذاب الضمير والخوف من الله، وذهبت إلى بعض الإخوة في فارسكور، البعض قال: هذا حرام وعليك أن تزيني العروسة المحجبة، والبعض الآخر قال: ليس حرام؛ لأنك تزيني العروسة لزوجها.

ج: فتح محلات لعمل (الكوافير) للنساء لا يجوز؛ لما يفضي إليه من الإسراف والتبذير، ووقوع ما لا تحمد عاقبته مما يفسد الأخلاق، ويوقع في التشبه بالكفار، وأما إذا كانت المرأة سافرة متبرجة أمام الأجانب فهذا زيادة في الإثم، وارتكاب ما حرم الله ورسوله ﷺ، فعليك بالتماس عمل بديل، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٥٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد في مكة المكرمة المكلف بكتابه رقم (٥٧٧/ ٢٠/ ١٣) وتاريخ ٨/

/٦/ ١٤٢٠هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣١٧٢) وتاريخ ١١/ ٦/ ١٤٢٠هـ، وقد سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه:

حيث إن العديد من الكليات والمعاهد والمدارس تقوم بإلزام خريجيها عند التخرج بلباس خاص، وحيث قد ذكر العديد من الإخوة أن هذا اللباس هو زي القساوسة والرهبان عند تعميدهم في الكنائس، فعليه آمل من سماحتكم الإفادة عن صحة ذلك في فتوى تخص حكم لبسه، كما هو موضح بالصورة المرفقة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يحرم على المسلمين التشبه بالكفار بألبستهم الخاصة بهم، سواء كان الكفار من اليهود أو النصارى أو غيرهم؛ لعموم الأدلة من الكتاب والسنة التي تنهى عن التشبه بهم، ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما، وقال النبي ﷺ لما رأى على عبد الله بن عمرو ثوبين معصفرين: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**»[1] خرجه مسلم في (صحيحه)، وثبت في (صحيح مسلم): أن عمر رضي الله عنه، كتب كتابًا إلى عامله بأذربيجان عتبة بن فرقد رضي الله عنه، وفيه: (وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير)[2].

وبناء على ذلك فلا يجوز لبس ما يسمى بـ(الروب) عند التخرج من مدرسة أو معهد أو كلية؛ لأنه من ألبسة النصارى، وعلى المسلم أن يعتز بدينه واتباعه لنبيه محمد ﷺ، ولا يلتفت إلى تقليد من غضب الله عليهم وأضلهم من اليهود والنصارى وغيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٢٣٣)

س٤: ما حكم كشف عورة الرجل بحضرة الرجال بلا مبرر شرعي.

ج٤: يحرم على الرجل كشف عورته بدون حاجة ماسة لذلك، إلّا عند زوجته أو ملك يمين له.

(١) أحمد ٢/ ١٦٢، ١٦٤، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١١، ومسلم ٣/ ١٦٤٧ برقم (٢٠٧٧)، والنسائي ٨/ ٢٠٣ برقم (٥٣١٦)، وابن أبي شيبة ٨/ ١٨٠، والحاكم ٤/ ١٩٠، والطبراني في (الأوسط) ١/ ٢٢٠ برقم (٣٢٩) ت: الطحان.

(٢) أحمد ١/ ١٦، ٤٣، والبخاري ٧/ ٤٤ (ببعضه)، ومسلم ٣/ ١٦٤٢ برقم (٢٠٦٩) «١٢»، وأبو يعلى ١/ ١٨٩ برقم (٢١٣)، وأبو القاسم البغوي في (الجعديات) ١/ ٣٠٣ برقم (١٠٠١) ت: رفعت فوزي، والبيهقي في (السنن) ٣/ ٢٦٩، وفي (الشعب) ١١/ ٩٢-٩٣، ١٦٦، برقم (٥٧٧٦، ٥٦٩٢) ط: الدار السلفية بالهند.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٩١)

س٤: ماذا ترون - أطال الله بقاءكم في خدمة الدين - في الحزامات والأحذية والمعاطف الجلدية المصنوعة في الغرب، فهل يجوز لنا ارتداؤها أو لا يجوز، بحيث لا نعرف كنه طهارتها أهي من حيوان مذكى أو من خنزير؟

ج٤: الأصل الطهارة وجواز لبسها حتى يثبت ما يوجب الحكم بنجاستها وتحريم لبسها، من كونها من جلد خنزير أو من حيوان غير مذكى ذكاة شرعية ولم يدبغ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٤٦)

س: إذا دبغ جلد الثعلب فهل يطهر، وهل يحل استعماله بالملابس وغيرها، وهل يجوز بيعه وشراؤه والمتاجرة به؟

ج: جلد الثعلب كلحمه نجس؛ لأنه سبع لدخوله في عموم النهي؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**كل ذي ناب عن السباع فأكله حرام**»[(١)] رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى، وحديث أبي المليح بن أسامة، عن أبيه رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع[(٢)]، رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وزاد: (أن تفترش) رحمهم الله تعالى، وحديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: (أتعلمون أن

---

(١) رواه من حديث عَبيدة بن سفيان عن أبي هريرة رضي الله عنه:
مالك ٢/٤٩٦، وأحمد ٢/٢٣٦، ومسلم ٣/١٥٣٤، برقم (١٩٣٣)، والنسائي ٧/٢٠٠ برقم (٤٣٢٤)، وابن ماجه ٢/١٠٧٧ برقم (٣٢٣٣)، والبيهقي ٩/٣١٥، والبغوي ١١/٢٣٤ برقم (٢٧٩٤).

(٢) أحمد ٥/٧٤، ٧٥، وأبو داود ٤/٣٧٤-٣٧٥ برقم (٤١٣٢)، والترمذي ٤/٢٤١ برقم (١٧٧٠)، والنسائي ٧/١٧٦ برقم (٤٢٥٣)، والدارمي ٢/٨٥، وابن أبي شيبة ١٤/٢٤٩، والطحاوي في (المشكل) ٤/٢٦٤، والحاكم ١/١٤٤، والطبراني ١/١٩٢ برقم (٥٠٨-٥١١)، والبيهقي ١/١٨.

رسول الله ﷺ نهى عن جلود النمور أن يركب عليها؟) قالوا: (اللهم نعم)[١]، رواه الإمام أحمد وأبو داود، وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، أنه قال لمعاوية: (أنشدك الله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟) قال: (نعم)[٢]، رواه أبو داود والنسائي. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر**»[٣] رواه أبو داود، هذه النصوص تمنع من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه؛ لأن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٦٢١)

س١: نعرف أن الإسلام حرم التماثيل والصور المجسمة من الحيوانات والإنسان، والتي لها ظل؛ لحكمة بالغة في عدم المضاهاة لخلق الله، ولقطع الطريق على عبادة الأصنام والحيوانات، وهذا في المنحوت من الصخر أو الخشب أو المصنوع في قوالب أعدت لذلك.

لكن إذا كان لدى الإنسان جلد نمر، أو جلد حمار وحشي، أو كبش، وحشي بالقش أو القطن، وصنع له رأس وأطراف بلون جلده، ووضع في مداخل الدار أو المجالس للزينة فقط، فهل تسري عليه الحرمة أو هو مباح؟ ما دام لم يكن نحتًا أو صبًا في قالب، أو لم يتخذ للتعظيم.

ج١: يحرم اتخاذ ما ذكر؛ لأنه يشبه التمثال، ولأنه عبث لا فائدة منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أحمد ٤/ ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٩، وأبو داود ٢/ ٣٩٠ برقم (١٧٩٤)، وعبد الرزاق ١/ ٦٩، ١١/ ٦٧ برقم (٢١٧، ١٩٩٢٧)، والطبراني ١٩/ ٣٥٣، ٣٥٣-٣٥٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٥-٣٥٦ برقم (٨٢٤، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢)، والطحاوي في (المشكل) ٤/ ٢٦٣، ٢٦٣-٢٦٤، ط: الهند.

(٢) رواه بهذا اللفظ:
أبو داود ٤/ ٣٧٣ برقم (٤١٣١)، والنسائي في (المجتبى) ٧/ ١٧٦-١٧٧ برقم (٤٢٥٥)، وفي (الكبرى) ٤/ ٣٨٦ برقم (٤٥٦٧) ط: مؤسسة الرسالة، والطبراني ٢٠/ ٢٦٩ برقم (٦٣٦)، والبيهقي ١/ ٢١.

(٣) أبو داود ٤/ ٣٧٢ برقم (٤١٣٠)، وانظر: (هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة) لابن حجر ٤/ ٤٧ برقم (٣٨٤٧).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٣)

س: أطلب الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- الكرتة والدلعة. ٢- السَّحَّاب على الظهر وعلى الجنب وعلى اليدين. ٣- الحُمُّور الذي يوضع على الشفتين وعلى الوجنتين. ٤- القَصَّة ولف الرأس كالعمامة، أو سدله على الظهر قرنًا. ٥- الفستة، وهي: الكرميش الذي يوضع على الدلعة وحافة السروال السفلى. ٦- تقصير كم الثوب إلى نصف الذراع حتى تظهر الغوايش. ٧- السماع إلى الراديو والتلفزيون.

ج: الاستفتاء يشتمل على سبعة أسئلة، الستة الأولى منها تتعلق بأنواع لباس النساء وزينتهن، والسابع يتعلق بسماع الراديو والتلفزيون، وعماد الحكم في الستة الأولى تطبيق النصوص الواردة في التحذير من كشف العورة وما في حكمه من تحديد اللباس للجسم والتحذير من تغيير خلق الله والتشبه بالرجال أو بغير المسلمات، والتحذير من إبداء الزينة لمن لا يحل إبداؤها لهم. فأما الكرتة والسحاب الذي يكون في الظهر أو الجنب أو الأكمام ففيهما تحديد للجسم في الغالب، وزينة مغرية للناظرين بالمرأة، وفتنة تخشى عاقبتها، وأما الدلعة وتقصير أكمام الثوب إلى نصف الذراع فعلًا حتى تظهر الغوايش - ففيهما كشف للعورة، وإبداء للزينة الباطنة بالنسبة للأجانب من المرأة، وفي الفستة التي على الدلعة وعلى حافة السراويل زينة مغرية، وفتنة مريبة، فهذه الخمسة وما في حكمها لا يجوز للمرأة أن تظهرها إلّا لمن ذكر الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]، ولا يجوز لها أن تخرج بهذه الملابس وما ماثلها إلى خارج بيتها، ولا أن تظهر بها لغير من ذكر في الآية، فلا تغشى بها المجامع العامة؛ كالمساجد، ومشاعر الحج والعمرة، ونوادي العرس، والأسواق ونحوها، مما يجتمع فيه الرجال والنساء محارم وغير محارم، إلّا إذا لبست على هذه الملابس عباءة أو ثوبًا واسعًا ساترًا لكل بدنها غير شفاف، لا يلفت النظر ولا يغري من رآها بعدًا عن الريبة والفتنة، وصيانة للأعراض، وسدًّا لذريعة الشر والفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٥٦)

س٢: هل لبس المرأة الثوب (الشوال الضيق) حرام أم لا؟ علمًا أنها تقصد بذلك التجمل لزوجها فقط.

ج٢: إذا كانت المرأة تستعمل ذلك عند زوجها فقط فلا بأس، وإلّا فلا يجوز؛ لما فيه من تحديد الجسم في الغالب وإبراز مفاتن المرأة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني والرابع من الفتوى رقم (١٧٠٠٧)

س١: هل يجوز لبس الثوب الضيق الذي يبرز الظهر للمرأة والثديين والخصر، والذي يبرز محاسن المرأة، والذي يكشف الذراعين والرقبة وبعض من الصدر أمام النساء والمحارم، وهل يجوز لبس الثوب الضيق أمام النساء فقط من المحارم أو غيرهن من النساء الأجنبيات المسلمات؟

ج١: هذا السؤال له شقان:

الأول: في لباس المرأة للضيق الذي يصف أعضاءها، فيعلم من نصوص الشريعة وقواعدها أنه يشترط في لباس المرأة المسلمة أن يكون واسعًا فضفاضًا لا ضيقًا، وهذا هو الذي يوافق الغرض من اللباس، وهو: الستر، وحجب بدن المرأة عن نظر الأجانب منعًا للفتنة والفساد، واللباس الضيق ينافي هذه المقاصد الشرعية؛ لما فيه من إبراز حجم البدن وأعضائه فلا يتحقق الغرض المراد من الستر، بل قد يكون أدعى للفتنة والافتتان.

وعليه فيحرم على المرأة المسلمة أن تلبس اللباس الضيق أمام محارمها سوى زوجها، ويحرم عليها أمام نسائها إذا كان من السرة إلى الركبة كالبنطلون، أو كان لسائر بدنها لكن يحصل به فتنة النساء والإثارة.

الشق الثاني من السؤال: فيما يحل لها إظهاره من زينتها أمام محارمها غير زوجها، فهو: وجهها، وكفاها، وخلخالها، وقرطها، وأساورها، وقلادتها، ورأسها، وقدماها.

س٢: هل يجوز أو هل هو محرم وضع السَّحَّاب في أي موضع من الثوب على ظهر المرأة أو على جنب المرأة أو على الصدر؟

ج٢: وضع السحاب في ثوب المرأة لا محذور فيه، ولا تحديد لمحله من ثوبها، فحسبما تراه أصلح لها وأستر.

س٤: هل يجوز وضع الزمام على الأنف للمرأة؟ وهل يجوز استخدام الشوذر - وهو: مادة توضع بعد الحناء لكي يصير الحناء أسود على اليد - وهل يجوز استخدام الصبغة السوداء على اليد التي تسمى بالدوج؟

ج٤: هذا السؤال يتضمن ثلاثة أمور، هي:

١- حكم وضع الزمام في الأنف: يجوز؛ لأن ثقب الأنف للزينة وليس للإيذاء أو تغيير خلق الله.

٢- وضع الشوذر بالحناء ليصير أسود: والجواب: أن السنة قد دلت على مشروعية خضاب المرأة ليديها بالحناء، وقرر العلماء أنه مستحب، وأن تركه مكروه، وإضافة الشوذر إليه لا حرج فيه.

٣- ومنه يعلم حكم استعمال الصبغة السوداء التي تسمى (الدوج) لكن إن كان للدوج جرم يمنع من وصول الماء إلى البشرة وجبت إزالته عند الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وعند الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨١٤٩)

س٢: من رأى مسلمًا يلبس الثوب القصير والبنطلون، ويجعل سلسلة في عنقه هل نصلي وراءه أم لا؟

ج٢: لبس الثوب القصير محرم إذا بدت منه العورة، وإلّا فجائز، وأما لبس الرجل السلسلة فحرام؛ لما فيه من التشبه بالنساء، وإن كانت من ذهب أو فضة فهي أشد تحريمًا؛ لحديث أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها**» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٩٠٠)

س٤ : هل يجوز لبس الشورت (السروال القصير) للسباحة رغم أن هذا الشورت يظهر جزءًا من الفخذين والسرة؟

ج٤ : إذا كانت السراويل ساترة للعورة الواجب سترها وهي ما بين السرة والركبة للذكر، وهي واسعة وغير واصفة للبشرة - جاز لبسها، وإن كانت غير ساترة فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٢٠)

س١ : شاع في كثير من بلاد المسلمين لبس البدلة؛ ذلك اللباس المكون من جاكيت وبنطلون، وقد تقتصر الملابس على بنطلون وقميص أو فانيلا بكُم أو بنصف كم، في الصيف لشدة الحر، فهل لبس هذا اللباس يدخل تحت باب التشبه بغير المسلمين أو لا؟

ج١ : الأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ الآية[1]، ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته كالحرير للرجال، والذي يصف العورة؛ لكونه شفافًا يرى من ورائه لون الجلد أو لكونه ضيقًا يحدد العورة؛ لأنه حينئذ في حكم كشفها وكشفها لا يجوز، وكالملابس التي هي من سيما الكفار الخاصة بهم، فلا يجوز لبسها لا للرجال ولا للنساء؛ لنهي النبي ﷺ عن التشبه بهم، وكلبس الرجال ملابس النساء ولبس النساء ملابس الرجال؛ لنهي النبي ﷺ عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، وليس اللباس المسمى بالبنطلون والقميص مما يختص لبسه بالكفار، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد والدول، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لعدم الألف ومخالفة عادة سكانها في اللباس، وإن كان ذلك موافقًا لعادة غيرهم من المسلمين،

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٢.

لكن الأولى بالمسلم إذا كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في الصلاة ولا في المجامع العامة ولا في الطرقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٧٥٧)

س٧: هل التاجر الذي لبس بنطلون سروال النصارى ليحفظه من ضرر موظفي الجمرك والبوليس ولم يكن ذلك لبسته عادة، بل ضنًا لماله وحفظًا لعرضه لكون لابسه أعز عندهم من غيره، هل هو مشرك بذلك أو عاص؟

ج٧: إذا كان لبسه لما ذكر في السؤال فلا شيء في ذلك، ولا يكون به مشركًا ولا عاصيًا بفعله هذا؛ لما يحققه من المصلحة ويدفع عنه الضرر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٤٢٥٧)

س: ما حكم لبس البنطلون إذا كان يلتصق بالجسم، وإذا كان واسعًا، إذا كان محاكاة لما يرتديه الغربيون، إذا كان يخالفهم في شكل البنطلون (التفصيلة) ما حكم لبس البدلة، وحكم ما يسمونه رباط العنق (الكرفتة) وغيرها من ملابس الكفار، هل يغير من حكمها أنها أصبحت من عادات المسلمين، بحيث لا يظن عامتهم أن فيهما تشبهًا بالكفار؟ وأخيرًا ما اللباس الذي يمكن أن يرتديه المسلم في هذا الزمان، فما حكم الله في هذه الأشياء كلها رحمكم الله؟

ج: الأصل في الملابس أنها جائزة، إلّا ما استثناه الشرع مطلقًا؛ كالذهب للرجال، وكالحرير لهم، إلّا لجرب أو نحوه، ولبس البنطلون ليس خاصًا بالكفار، لكن لبس الضيق منه الذي يحدد أعضاء الجسم حتى العورة لا يجوز، أما الواسع فيجوز، إلّا إذا قصد بلبسه التشبه بمن يلبس من الكفار، وكذا لبس البدلة ورباط العنق (الكرفتة) ليس من اللباس الخاص بالكفار، فيجوز، إلّا إذا قصد لابسه التشبه بهم. وبالجملة فالأصل في اللباس الجواز إلّا ما دل الدليل الشرعي على منعه

كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥٧٢)

س٣: كان أهل الدعوة روجوا أحاديث وأقوالًا في المساجد، وكان إمام المسجد أخذ منهم حديثًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سُئل: كيف تعرفون قراءة رسول الله ﷺ في الصلاة؟ قال: نعرفه باضطراب لحيته، وحيث إنهم ربوا لحى وافرة وصاروا يضعون جوانب العمامة على أكتافهم وظهورهم حتى ترى لحيته، وبروكهم كما يبرك البعير.

ج٣: **أولًا**: دلت السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على وجوب إعفاء اللحية، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، وجز الشوارب.

ثانيًا: ثبت من فعله ﷺ أنه كان يتعمم بعمامة، والأمر في ذلك واسع.

ثالثًا: ثبت من هديه ﷺ في صلاته أنه إذا أراد السجود وضع ركبتيه قبل يديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٨٤)

س: أعفيت لحيتي وقصرت ثوبي لبست العمامة بفضل الله؛ اتباعًا واقتداءً، ولكن الغريب في الأمر: أن الكثير والكثير من الناس أنكر علي ذلك، واستهزؤا لي لتركي الغترة والشماغ والعقال، وينظرون إليَّ بسخرية واستنكار، وكأني أفعل شيئًا منكرًا أو غريبًا.

فهل الرسول ﷺ لبس العمامة، وهل هي سنة مؤكدة، وهل هذه العمامة لا تصلح لهذا الزمان الذي نحن فيه، وما هي صفات رسول الله ﷺ في لبس العمامة، وهل كانت لها ألوان كالأبيض والأسود، وهل أؤثم على لبسها، وهل علي إثم إن أنا حثيت من حولي على لبسها؟

أفيدوني أفادكم الله وجزاكم الله خيرًا كثيرًا.

ج: الحمد لله الذي هداك ووفقك لاتباع السنة، وما ذكرته من إعفاء اللحية فهو واجب؛ لأنه

من سنن الأنبياء، ومن خصال الفطرة، وقد نهى النبي ﷺ عن حلق اللحية وقصها؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وأما تقصير الثوب فالواجب تقصيره إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين فهو إسبال محرم وكبيرة من كبائر الذنوب، وأما لبس العمامة فهو من المباحات وليس بسنة كما توهمت، والأولى أن تبقى على ما يلبسه أهل بلدك على رؤوسهم من الغترة والشماغ ونحوه.

وأما استهزاء الناس بك بسبب تمسكك بالدين وحرصك على اتباع السنة فلا تلتفت إليه، ولا يهمك. وفقنا الله وإياك للفقه في الدين والعمل بسنة سيد المرسلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٠٩)

س٣: ما رأيكم بلبس العمامة؟

ج٣: لبس العمامة من العادات وليس من العبادات، وإنما لبسها النبي ﷺ لأنها كانت من لباس قومه، ولم يصح في فضل العمائم شيء، غير أن النبي ﷺ لبسها، فالمشروع للإنسان أن يلبس ما تيسر له من لباس أهل بلده ما لم يكن محرمًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٨١)

س٣: بعض العلماء قالوا: من لبس القلنسوة بغير لف حولها بالعمامة وصلى به والذي لبس القلنسوة يلف بالعمامة له أكبر درجة من غير ملف بالعمامة. هل هذا صحيح؟

ج٣: لا نعلم لذلك أصلًا شرعيًا يعتمد عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤٢٢)

س١ : ما حكم الذي يصلي مكشوف الرأس دائمًا ، ويقول : إن لبس القلنسوة ليس بسنة ؛ لعدم ورود أي حديث في هذا الشأن؟ وعلى هذا فإن جماعة نشأت في بلدي (موريس) تدعي أن لبس القلنسوة للمصلي أو لغيره ليس بسنة، بل إنهم يحتقرون القلنسوة بتسميتها : قطعة قماش.

ج١ : أولًا : اللباس من العادات لا من العبادات، والأمر فيه واسع، فلا يمنع منه بالنسبة للرجال إلّا ما منعه الشرع؛ كلبس الحرير للرجال والشفاف الذي يشف عن عورتهم، والضيق الذي يحدد العورة، وما في تشبه بالنساء أو الكفار فيما يخصهم.

ثانيًا : رأس الرجل ليس بعورة ولا يسن له ستره، لا في الصلاة ولا في غيرها، وله أن يلبس عمامة أو قلنسوة، وله أن يكشف رأسه في الصلاة وغيرها، وليس لأحد أن يعيب على آخر ولا يحقره في شيء من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٢٤)

س٤ : ما هي مكانة الغترة في السنة، هل هي ضرورية؟

ج٤ : الغترة من أنواع لباس الرأس عند بعض الناس، وهي من أمور العادات لا العبادات، وليست بضرورية في الدين، ولا بسنة، فمن شاء لبسها، ومن شاء لبس غيرها من عمامة ونحوها، ومن شاء جمع بينهما، كل ذلك وأمثاله لا حرج فيه، إلّا أنه لا يتشبه في لباسه بالنساء ولا بالكفار فيما يخصهم، ولا يغرب في لباسه، فإنه قد يلفت الأنظار، ويكون سببًا في القيل والقال، والسخرية والاستهزاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

لبس الحرير

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٣٨١٠)

س٨: هل لبس الحرير حرام، وهل يدخل في ذلك الحرير الصناعي؟

ج٨: لبس الحرير الطبيعي المأخوذ من دودة القز لا يجوز للرجال؛ لما أخرجه البخاري رحمه الله، عن حذيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليها؛ ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**»، أما الصناعي المأخوذ من النباتات وأشباهها فجائز؛ لأن الأصل في اللباس الإباحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠٠١)

س٢: كيف يكون الجمع بين قول رسول الله ﷺ: «ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم» وترخيصه للرجال في الحرير في حالات الجرب رغم تحريم الحرير عليهم؟

ج٢: حل استعمال الحرير للرجال من أجل الحكة خاص، ومنع التداوي بالحرام عام، فيستثنى من ذلك استعمال الحرير للعلة المذكورة بصفة خاصة، وقد جاءت الشريعة في مواضع كثيرة باستثناء مسائل معينة من أحكام عامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٢٩٠)

س٣: نحن نعلم أن الرسول ﷺ أباح لبعض المسلمين لبس الحرير بصفة دواء لهم، فهل نستطيع أن نقيس على هذا، وأن نشرب الخمر إذا وصف لنا أنه دواء؟

ج٣: لا يجوز ذلك؛ لأن الحرير حل للنساء وإنما حرم على الرجال لمعنى خاص فأبيح للحاجة إليه، بخلاف الخمر، فإنه محرم على الجميع مطلقًا لعظم ضرره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٤٣٤)

س٢: هل لبس الحرير محرم على الرجال والنساء سواء؟

ج٢: لبس الحرير حلال للنساء مطلقًا، أما الرجال فلبسه حرام عليهم إلّا للضرورة؛ كمن بجلده حكة لجرب ونحوه، فيجوز له لبسه حتى تزول الضرورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٦٥٦)

س٣: ما حكم لبس الحرير الصناعي؟ وكما تعلمون فإن معظم الملابس اليوم أصبحت من الحرير الصناعي، وهل الحرير المنهي عن لبسه هو الحرير الطبيعي؟

ج٣: لا حرج في استعمال ما يسمى الحرير الصناعي؛ لأن المحرم من الحرير على الرجال هو الحرير الطبيعي، حرير دودة القز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٥٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ مدير فرع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في عسير، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣٨٧٩) وتاريخ ١٤١٦/٨/٨هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

أرفق لسماحتكم طيه خطاب فضيلة رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (بالفرشة) رقم (١٧٠/ ٤٤) في ٢٥/ ٧/ ١٤١٦هـ، بخصوص ما لاحظه أعضاء مركز هيئة الفرشة من أن محلات الخياطة الرجالية يقومون بتفصيل الأقمشة الحريرية للرجال فيما يسمونه في تلك المنطقة (الكرتة) أي: ما يسمى في اللغة العربية (القميص) يلبسها الشباب. ولأن الرسول ﷺ قد حرم لبس الحرير على الرجال وأباحه للنساء، وهؤلاء القوم يلبسونه دون مبالاة؛ لما لديهم من الجهل بأحكام الدين، والاهتمام الشديد بالعادة، وحتى نتدارك الوضع - ولما لسماحتكم من قبول ومكانة في قلوب الناس - آمل من سماحتكم توجيهنا في ذلك، مع إصدار فتوى على ضوئها يتم معالجة تلك القضية وتوزيعها على جميع مناطق تهامة بأكملها، فلعل هذا الأمر منتشر فيها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز للذكور لبس الحرير؛ لأن الله حرم على ذكور هذه الأمة لبس الذهب والحرير، قال النبي ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[(١)] متفق عليه، وقال ﷺ: «**أحل الذهب والحرير لأناث أمتي وحرم على ذكورهم**»، ويجب منع محلات الخياطة التي تخيط ملابس الحرير للرجال؛ لأن هذا منكر يجب تغييره ومنعه، قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**». إلّا إذا كان هذا الحرير صناعيًا، فإنه لا يحرم لبسه على الرجال؛ لأنه ليس حريرًا حقيقيًا، وإنما الحرير الحقيقي هو الذي يصنع مما تنتجه دودة القز، ويباح للرجال من الحرير ما كان موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

استعمال الذهب والفضة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤١٢٥)

س٤: ما حكم القصب الموجود على العباءات الرجالية، مع الشك في أنه مخلوط بالذهب؟

---

(١) رواه من حديث عبد الله بن الزبير عن عمر رضي الله عنهم:
أحمد ١/ ٢٠، ٣٧، ٣٩، والبخاري ٧/ ٤٤-٤٥، ومسلم ٣/ ١٦٤١-١٦٤٢ برقم (٢٠٦٩) «١١» واللفظ له، والنسائي في (المجتبى) ٨/ ٢٠٠ برقم (٥٣٠٥)، وفي (الكبرى) ٨/ ٣٩٨، ٣٩٩، ١٠/ ١٩١ برقم (٩٥١٢، ٩٥١٤، ١١٢٨٠)، ط: مؤسسة الرسالة، وابن أبي شيبة ٨/ ١٦٢-١٦٣، والطيالسي ١/ ٤٩ برقم (٤٣) ت: محمد التركي، والبغوي في (الجعديات) ١/ ٤٠٠ برقم (١٤١١) ت: رفعت فوزي.

ج٤: سبق أن سئل أهل الخبرة فيما يوضع على حافة العباءات من الأسلاك والزينة التي يخيل لمن رآها أنها ذهب، فأخبروا أنها لا يوجد بها شيء من الذهب، وعلى هذا فلبس العباءة التي على حافتها تلك الزينة مباح، وعلى تقدير أنها وجد بها شيء من الذهب فهو قليل، فيكون مباحًا أيضًا؛ لأنه تابع، ولو تيقن أن بها كثيرًا من الذهب لحرم لبسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٨٢٣)

س: خلعت اثنين من أضراسي للفك السفلي من جهة اليمين، واثنين من الجهة اليسرى، وسمعت الناس يذكرون أن تركيب الذهب حرام، والبعض الآخر يبيحه، والعاج يقولون بأنه منتن الرائحة، أرجو إفادتي إذا كان يباح لي تركيب الأربعة الأضراس من الذهب.

ج: إذا لم تجد ما تركبه أضراسًا لك من غير الذهب إلّا ما ينتن فيجوز لك أن تركب أضراسًا من الذهب إذا كانت الضرورة تقتضي ذلك، والأصل في ذلك: أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب[1]، رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم. وروى الأثرم عن موسى بن طلحة، وأبي جمرة الضبعي، وأبي رافع، وثابت البناني، وإسماعيل بن زيد بن ثابت، والمغيرة بن عبد الله، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	**عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

---

(١) أحمد ٤/ ٣٤٢، ٥/ ٢٣، وأبو داود ٤/ ٤٣٤، ٤٣٥ برقم (٤٢٣٢-٤٢٣٤)، والترمذي ٤/ ٢٤٠ برقم (١٧٧٠)، والنسائي في (المجتبى) ٨/ ١٦٤ برقم (٥١٦١، ٥١٦٢)، وفي (الكبرى) ٨/ ٣٦٣ برقم (٩٤٠٠، ٩٤٠١) وابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٩، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/ ٢٥٨، وأبو يعلى ٣/ ٦٩-٧١ برقم (١٥٠١، ١٥٠٢)، وابن حبان ١٢/ ٢٧٦ برقم (٥٤٦٢)، والطبراني ١٧/ ١٤٦ برقم (٣٦٩-٣٧١)، والطيالسي ٢/ ٥٨٦ برقم (١٣٥٤) ت: محمد التركي، والبيهقي في (السنن) ٢/ ٤٢٥، ٤٢٥-٤٢٦، وفي (الشعب) ١١/ ٢٩٥ برقم (٥٩١٧) ط: الدار السلفية بالهند.

الفتوى رقم (٢١١٨)

س: حصل مناقشة دينية بين زملائنا، حول لبس الذهب للرجال، مثل الخاتم واستيك الساعة وكبك الثوب وما أشبه ذلك، والبعض منا حرم ذلك، والبعض الآخر احتج بتركيب الأسنان، يقول: لو كان حرامًا ما ركب فئة من الناس أسنان ذهب، وكيف تكون الأسنان حلالًا واللبس حرامًا؟ واشتبه علينا ذلك. نرجو من سماحتكم إعطاءنا إفتاء بذلك يبين لنا الحلال من الحرام، جزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير.

ج: استعمال الذهب لبسًا للرجال حرام، سواء كان خاتمًا أو أستيك ساعة أو كبكًا أو سنًا أو نحو ذلك؛ لما روى الشيخان في صحيحيهما عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه، قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع) قال: (ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب، وعن شرب بالفضة..) الحديث[1]. وما روى أحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورهما**» انتهى. وما جاء في (الصحيحين) من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»، وما جاء في (صحيح مسلم) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»، لكن عند الضرورة يجوز استعمال الذهب سِنًّا أو أنفًا أو نحو ذلك إذا لم يقم غيره مقامه، أما استعماله خاتمًا أو كبكًا أو أستيكًا للساعة فلا يجوز؛ لعدم الضرورة إلى ذلك، وهكذا اتخاذ الساعة من الذهب والأقلام ونحوها للرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أحمد ٤/ ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٩، والبخاري ٢/ ٧٠، ٦/ ٤٣، ٢٥١، ٧/ ٤، ٥١، ١٢٤، ١٢٨، ومسلم ٣/ ١٦٣٥ برقم (٢٠٦٦)، والترمذي ٥/ ١١٧ برقم (٢٨٠٩)، والنسائي في (المجتبى) ٤/ ٥٤، ٨/ ٢٠١ برقم (١٩٣٩، ٥٣٠٩)، وفي (الكبرى) ٢/ ٤٢٧، ٧/ ٥١، ٨/ ٤٠٧، ٤٠٧-٤٠٨ برقم (٢٠٧٧، ٧٤٥١، ٩٥٣٩، ٩٥٤٠)، ط: مؤسسة الرسالة، وابن حبان ١٢/ ١٥٨-١٥٩ برقم (٥٣٤٠)، والبيهقي في (السنن) ١/ ٢٧، ٣/ ٢٢٣، ٧/ ٢٦٣، ١٠/ ٣٥، ٤٠، وفي (الشعب) ١٥/ ٢٦٦-٢٦٧، ١٦/ ١٧٢، ٣٣٣-٣٣٤، برقم (٨٣٨٠، ٨٧٣٦، ٨٨٧٨) ط: الدار السلفية بالهند، وفي (الآداب) ص/ ٩٦ برقم (٢٣٧)، والبغوي ٥/ ٢١٠-٢١١ برقم (١٤٠٦).

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٢٤٤٤)

س١ : ما حكم الشرع في دبلة الزواج من الذهب؟ علمًا بأنها ليست للتزين ولكن في بعض الدول الإسلامية جرى العرف فيها على أن الرجل المتزوج يلبس دبلة الذهب عادة.

ج١ : لبس الرجل دبلة الذهب أو خاتم الذهب حرام، سواء كان ذلك للزواج أم غيره، وسواء اتخذ ذلك عادة أم لا ، فهو حرام؛ للأحاديث المذكورة في جواب السؤال الثالث، واتخاذ الرجال ذلك عادة في الزواج للمتزوج بدعة وتقليد للإفرنج وتشبه بالكفار، وقد حذر النبي ﷺ من ذلك فقال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وقال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

س٣: أفتى بعض العلماء بأن لبس الذهب محرم كليًا على الرجال والنساء معًا، فما حكم الشرع في ذلك أثابكم الله؟

ج٣: لبس الذهب حلال للنساء، محرم على الرجال؛ لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه، والحاكم وصححه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورهما**»، ولما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**» زاد ابن ماجه: «**حل لإناثهم**»[1]، وقد بين النسائي الاختلاف فيه على زيد بن أبي حبيب، قال الحافظ: (وهو اختلاف لا يضر) اهـ. وقد روي من طرق أخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٠٢٠)

س٤ : هل يجوز للرجل لبس خاتم الفضة؟

---

(١) أحمد ١/ ٩٦، ١١٥، وأبو داود ٤/ ٣٣٠ برقم (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/ ١٦٠، ١٦١ برقم (٥١٤٤-٥١٤٧)، وابن ماجه ٢/ ١١٨٩ برقم (٣٥٩٥)، وابن أبي شيبة ٨/ ١٦٣، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/ ٢٥٠، وأبو يعلى ١/ ٢٣٥، ٢٧٤ برقم (٢٧٢، ٣٢٥)، والبزار (البحر الزخار) ٣/ ١٠٢، ١٠٤ برقم (٨٨٦، ٨٨٧)، وابن حبان ١٢/ ٢٥٠ برقم (٥٤٣٤)، والبيهقي ٢/ ٤٢٥.

ج٤: نعم يجوز للرجل أن يلبس خاتمًا من الفضة للحاجة؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم فقيل له: إنهم لا يقبلون كتابًا إلّا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة نقشه: (محمد رسول الله) فكأني بوبيص أو ببصيص الخاتم في أصبع النبي ﷺ أو في كفه[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤١٢٣)

س٣: كما تعلمون أن في بلادنا نلبس حزامات فيها جنابي، ونضع فيها أنصاف من الجنيهات الذهبية، وبعض الإخوان يلبسون الخواتم الذهبية، وبعض منهم يلبس على عنقه سلسلة ذهبية، يقولون: إن الأئمة أجازوا الشيء اليسير من الحرير، فيقيسون هذه الأشياء بمقابل ذلك، فهل عملهم هذا صحيح وما الحكم؟ وكذلك يركبون أسنان ذهب.

ج٣: الأصل أن الذهب محرم استعماله على ذكور هذه الأمة، مباح لإناثها؛ لما رواه أحمد والنسائي والترمذي وأبو داود والحاكم، من طريق سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها**» وصححه الترمذي والحاكم، وأعل بأن سعيدًا لم يلق أبا موسى رضي الله عنه، لكن له شواهد صحيحة تؤيده، فيحرم على الرجال لبس خواتم من الذهب، ووضع الجنيهات من الذهب أو أنصافها على الأحزمة والأغمدة ونحوها، ويحرم على الرجل أيضًا أن يلبس في عنقه سلسلة ذهب؛ لتحريم الذهب على الرجال؛ ولما في ذلك من التشبه بالنساء، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بالنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أحمد ٣/ ١٦٨-١٦٩، ١٧٠، ١٨١، ١٨٩، ٢٢٣، ٢٧٥، والبخاري ١/ ٢٤، ٣/ ٢٣٥، ٧/ ٥٢-٥٣، ٥٣، ٨/ ١١٠، ومسلم ٣/ ١٦٥٧ برقم (٢٠٩٢) «٥٦»، وأبو داود ٤/ ٤٢٤ برقم (٤٢١٤)، والترمذي ٥/ ٦٩ برقم (٢٧١٨)، والنسائي ٨/ ١٧٤، ١٩٣ برقم (٥٢٠١، ٥٢٧٨)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/ ٢٦٤، وأبو القاسم البغوي في (الجعديات) ١/ ٢٨٢، ٢٨٣ برقم (٩٢٨، ٩٢٩)، وأبو يعلى ٥/ ٣٦٤، ٤٠٣، ٤٤٥-٤٤٦، ٦/ ٣٠ برقم (٣٠٠٩، ٣٠٧٥، ٣١٥٤، ٣٢٧١، ٣٢٧٢)، والطبراني في (الأوسط) ٧/ ٢٧٢ برقم (٦٥٢٤)، ت: الطحان، والبيهقي ١٠/ ١٢٨.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨٦٧)

س: انتشرت في أوساط بعض الناس - خاصة الرجال - استعمال ما يسمى بالذهب الأبيض، ويصنع منه الساعات وخواتم وأقلام ونحوها، وبعد سؤال أصحاب الباعة ومشيخة الصاغة، أفادوا بأن الذهب الأبيض هو الذهب الأصفر المعروف، وبعد إضافته بمادة معينة تقدر بحوالي من ٥-١٠٪ لتغيير لونه من الأصفر إلى الأبيض، أو غيره من الألوان الأخرى، مما يجعله يشابه المعادن الأخرى، وقد كثر استعماله في الآونة الأخيرة، والتبس حكم استعماله لدى كثير من الناس، نرجو من سماحتكم تحرير الفتوى في حكم استعماله أثابكم الله، وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين كل خير.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر، فإن الذهب إذا خلط بغيره لا يخرج عن أحكامه من تحريم التفاضل إذا بيع بجنسه ووجوب التقابض في المجلس، سواء بيع بجنسه أو بيع بفضة أو نقود ورقية، وتحريم لبسه على الرجال وتحريم اتخاذ الأواني منه وتسميته ذهبًا أبيض لا يخرجه عن تلك الأحكام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٤٦٤٤)

س: ما حكم لبس الخاتم الفضي، وهل هو حرام، وهل يشترط في لبسه الضرورة، كأن يختم به مثلًا وأيضًا ما حكم لبس الخاتم الفضة والمسمى في الاصطلاح العصري: (دبلة الزواج)، وهل هي تشبه بالكفار؟ أفيدونا جزاكم الله كل خير.

ج١: أولًا: لبس خاتم الفضة للرجال جائز لحاجة أو لغير حاجة؛ للأدلة الواردة في ذلك في السنة المطهرة.

ثانيًا: ما يسمى بلبس دبلة الزواج من ذهب أو فضة ليس له أصل في الإسلام، بل هو بدعة قلد فيها جهلة المسلمين وضعفاء الدين الكفار في عاداتهم، وذلك ممنوع؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وقد حذر منه النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٢٦٧)

س٦: ما حكم ارتداء حزام من فضة أو تعليق أو اقتناء ميدالية من فضة للرجل أو سلسلة من فضة للنساء؟

ج٦: تحرم الفضة على الرجال لبسًا إلّا ما ورد به الدليل، كخاتم ونحوه، وتباح للنساء لبسًا للتجمل والزينة؛ لحاجتهن إلى ذلك، وقد وردت الأدلة بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٠٩٧)

س٤: استعمال آنية الذهب والفضة محرم كما ذكر في السنة، فهل يعتبر خاتم الفضة والمسباح الفضة كذلك الساعة الفضة من الآنية المحرمة المذكورة؟

ج٤: يجوز للرجل أن يتخذ خاتمًا من فضة؛ لورود الأدلة الدالة على أن الرسول ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة، كتب عليه (محمد رسول الله) وأما اتخاذ الساعة والمسبحة من الفضة فموضع خلاف بين أهل العلم، والأحوط للمؤمن تركه خروجًا من خلاف أهل العلم، ولقول النبي ﷺ: «**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**» الحديث، متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٧٥٤)

س٢: إذا كانت الساعة ذهبية، ولونها كالذهب، فهل يجوز للرجل أن يلبسها؟

ج٢: إذا كانت الساعة أو سيرها ذهبًا فلا يجوز لبسها للرجل، وإذا لم تكن من ذهب جاز لبسها

للرجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١١٣٧)

س٣: سمعت من برنامج (نور على الدرب) وعلى لسان فضيلة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان، أن لبس خاتم الحديد حرام للرجال، فنرجو توضيح الموضوع مع ذكر الأدلة جزاكم الله ألف خير.

ج٣: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من ذهب، فقال: «**مالي أجد منك ريح الأصنام؟**» فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: «**ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟**» فطرحه فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: «**اتخذه من وَرِق ولا تتمه مثقالًا**»[١] أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وعن إياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة، قال: فربما كان في يدي، قال: وكان المعيقيب على خاتم النبي ﷺ[٢]، أخرجه أبو داود والنسائي. وفي الصحيحين عن سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال للذي خطب المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» وهذا يدل على جواز لبس الخاتم من الحديد كما يدل عليه حديث معيقيب، أما حديث بريدة المذكور آنفًا ففي سنده ضعف، وبذلك يتضح أن الراجح عدم كراهة لبس الخاتم من الحديد، ولكن لبس الخاتم من الفضة أفضل؛ لأن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة كما ثبت ذلك في الصحيحين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) أبو داود ٤/ ٤٢٨-٤٢٩ برقم (٤٢٢٣)، والترمذي ٤/ ٢٤٨ برقم (١٧٨٥)، والنسائي ٨/ ١٧٢ برقم (٥١٩٥)، وابن حبان ١٢/ ٢٩٩-٣٠٠ برقم (٥٤٨٨).

(٢) أبو داود ٤/ ٤٢٩ برقم (٤٢٢٤)، والنسائي ٨/ ١٧٥ برقم (٥٢٠٥). وانظر (طبقات ابن سعد) ١/ ٤٧٣، ٤٧٤.

الفتوى رقم (١١٩٩٤)

س: ما حكم لبس خاتم الفضة في الخنصر الأيمن، وماذا يجب أن يكون عليه؟ مع ذكر الدليل. أرجو الإجابة وجزاكم الله خيرًا.

ج: يجوز لبس خاتم الفضة في الخنصر من اليد اليمنى أو اليسرى، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ كان يتختم في يمينه)[١]، وفي رواية: (كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في أصبعه اليسرى)، وفي رواية: (في أصبعه اليسرى الخنصر) رواه النسائي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٢٥٤٩)

س: ما هو حكم لبس الخاتم في الأصبع التي بين الوسطى والخنصر، وهناك حديث في (صحيح مسلم) يقول ما معناه: نهى رسول الله ﷺ عن التختم في السبابة والوسطى، وهذا واضح المعنى، وفي رواية أخرى: في الوسطى والتي تليها. فهل المقصود بالتي تليها السبابة أم الأخرى، وكيف يجمع بين الروايتين؟

ج: يجوز للرجل لبس خاتم الفضة في الخنصر من يده اليمنى واليسرى، ويكره لبسه في الوسطى والسبابة، فقد أخرج مسلم وغيره، عن علي رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أو في التي تليها) وأشار إلى الوسطى والتي تليها[٢]. وقد بينت رواية غير مسلم بالتي تليها: بأنها السبابة، أخرج الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: (نهاني رسول الله ﷺ عن القسي والميثرة الحمراء، وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه) وأشار إلى السبابة والوسطى[٣]. وبهذا تبين أنه لا تعارض بين الأحاديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) النسائي ٨/ ١٩٣ برقم (٥٢٨٣)، والترمذي في (الشمائل) ص/ ٧٩، برقم (١٠٣)، ت: ماهر ياسين فحل.

(٢) أحمد ١/ ٧٨، ١٠٩، ١٢٤، ١٣٤، ١٣٨، ١٥٤، ومسلم ٣/ ١٦٥٩ برقم (٢٠٧٨) «٦٤»، وأبو داود ٤/ ٤٣٠ برقم (٤٢٢٥)، والترمذي ٤/ ٢٤٩ برقم (١٧٨٦)، والنسائي ٨/ ١٧٧، ١٩٤، برقم (٥٢١٠-٥٢١٢، ٥٢٨٦، ٥٢٨٧)، وأبو يعلى ١/ ٢٤٢-٢٤٣، ٣٣٢، ٣٣٣، ٤٥٢ برقم (٢٨١، ٤١٨، ٤١٩، ٦٠٦)، وابن حبان ٣/ ٢٧٩ برقم (٩٩٨)، والبيهقي ٣/ ٢٧٦.

(٣) التخريج السابق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٩٨)

س: حكم لبس الرجل للحلي والخواتم من المعادن الغالية، مثل: البلاتين والفضة، وهل تقاس على الذهب أم لا؟

ج: اتخاذ الخواتم للرجال جائز إذا كانت من الفضة أو من الأحجار الكريمة غير الذهب؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتمًا من ورق، متفق عليه.

ولا يجوز للرجل أن يتختم بالذهب ولا أن يتحلى بشيء من حلية النساء؛ لقول النبي ﷺ: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**»، ولأنه ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، ولعن المرأة تلبس لبسة الرجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٨٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة جدة المكلف بكتابه رقم (٧٩٠/ ٩/ ٢٠/ج) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٤٢٠هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥١٠٧)، وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

تجدون برفقه خاتمًا تقدم به أحد المواطنين يريد استفتاء فيه، حيث رسم على الخاتم لفظ الجلالة (الله) وقد رسم على حرف اللام في لفظ الجلالة صليبًا، نرجو من سماحتكم الاطلاع والنظر في استفتائه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت: بأنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر استعمال ما يحمل شعارات الكفر ورموزه؛ كالصليب، ونجمة إسرائيل، وتمثال بوذا ونحوها، سواء كانت في لباس أو خواتم أو ميداليات أو غير ذلك، كما أنه تحرم صناعتها وبيعها وشراؤها؛ لأن ذلك كله من

التعاون على الإثم والعدوان، وفيه رضًا بالمنكر، ومن حاز شيئًا من ذلك وجب عليه إتلافه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٦٦٥)

س: سمعت أنه يجب على المرأة إذا ما تقدمت لأداء الصلاة أن تضع في يدها خاتمًا أو حلقة، وهذا لعدم التشبه بالرجال، فأرجو منكم أن تجيبوني على هذا السؤال.

ج: يجب على المرأة أن تستر نفسها بالستر الكامل الضافي على جسمها في الصلاة، ما عدا وجهها إذا لم يكن عندها رجل غير محرم، وأما لبس الخاتم أو الحلقة في الصلاة فلا أصل له، فهو غير مشروع، ومن قال: إنه مشروع أو واجب، فقد أخطأ في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٣١٩)

س: لدى بعض الأسنان تالفة، وقد أردت تركيبها من مرمر، ونصحني الطبيب بتركيبها من ذهب؛ لأن تركيبها من غير الذهب يسبب أضرارًا فيما بعد حسب كلام الطبيب، وأنا أسمع من الناس كثيرًا بأن الذهب لا يجوز تركيبه، لذا فإنني أرفع هذا الموضوع لله ثم لكم لإعطائي الصحيح عن هذا الموضوع، وهل الإنسان إذا توفي وبه أسنان ذهب تدفن معه في القبر؟ أفيدونا وفقكم الله لما فيه الخير آمين.

ج: إذا كان الطبيب ماهرًا في طب الأسنان، ورأى أن الأصلح لك تركيب السن من الذهب دون غيره - جاز لك، وإلّا فلا، وإذا مات انتزعت منه؛ محافظة على المال، واجتنابًا لما نهى النبي ﷺ من إضاعته، إلّا إذا أضر نزعه بجسمه أو شق، فتدفن معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٢٣٨٧)

س٨: قيل: إن ربط سن الرجل بالذهب أو الفضة جائز، فما حكم تبديل السن أو تغليفها بالذهب أو الفضة مع الدليل من الكتاب والسنة على الجواز أو المنع؟

ج٨: الأصل الثابت قولًا وعملًا تحريم الذهب والفضة على الرجال، شربًا في أوانيهما أو لبسًا لما صنع منهما، أو لما نسج أو حلي بهما أو نحو ذلك، إلّا ما دل الدليل على جوازه؛ كخاتم الفضة وتضبيب إناء بها، وليس جعل السن أو الأنف منهما أو أحدهما ولا تغليف السن بهما مما دل الدليل على استثنائه من المنع، فبقي على أصل التحريم، إلّا إذا دعت الضرورة إلى اتخاذ أنف أو سن منهما أو تغليف السن بهما أو بأحدهما - فيجوز للضرورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٥٨)

س٢: أخوان وأخوات سعوديون، يلبسون الأسنان الذهب بدون وصفة طبيب، فهل هذا حرام أو لا؟

ج٢: يحرم عليهم أن يجعلوا لأنفسهم أسنانًا من ذهب ما لم يكن هناك ضرورة لذلك، فيجوز لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب، أما النساء فلا حرج عليهن في ذلك؛ لعموم الأحاديث التي أباحت التزين بالذهب لهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٧٥٥)

س٤: قد ركبت سن ذهب في صغري منذ حوالي ثمانِ سنوات، وعندما عرفت أن تركيبه حرام على الرجال حاولت مرات كثيرة من قبل الأطباء المختصين، فلم يستطيعوا فكه إلّا بالكسر - وهو تلبيسة - فما هو العمل؟

ج٤: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في بقائه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٢٧١)

س: إني خلعت بعض الأسنان وعمل لي الطبيب أسنانًا لا تتحرك، ولا تنزع من مكانها، ولما سألت عالمًا في تركيبه ذكر لي أنه لا يجوز لي الوضوء بدون نزعها، فهل هذا صحيح أم لا؟

ج: يجوز لك أن تتوضأ من غير أن تنزع هذه الأسنان، وصلاتك بهذا الوضوء صحيحة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٣]، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٤]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٢٩٣)

س: حيث إنني شاب في مقتبل عمري فأردت أن أصنع لنفسي مشروعًا أعيش منه أنا وأهلي، وأريد أن تعرفني حكم الإسلام في هذا المشروع، حيث إن هذا المشروع عبارة عن معمل ومصنع

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.
(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.
(٤) سورة التغابن، الآية ١٦.

لتصنيع الأسنان، وتشمل صناعة الأسنان نوع من البودرة، ثم تطبخ هذه البودرة وتصنع منها الأسنان، ثم تباع، ونوع البودرة هذه مصنوع في الشركة الطبية لصناعات الأدوات الطبية، واسم هذه المادة: (سوبر أكريل) وجزاكم الله خيرًا.

ج: يجوز إذا كانت هذه المادة لم يدخل في تركيبها شيء من المواد النجسة المحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٠٥)

س: سبق أن تسوس أحد أسناني الأمامية، وذهبت إلى الطبيب وأزال التسوس بإبعاد ربع السن تقريبًا، غير أنه لم يكن يؤلمني لا أثناء التسوس ولا بعد إزالة التسوس، ثم ذهبت إلى مركب الأسنان ولبست هذا السن ذهبًا للأسباب التالية:

١- كان السن به سوسة، أزال الطبيب منه ربعه تقريبًا.

٢- كان السن يوضح بعض التشوه؛ لكونه في الأسنان الأمامية، نتيجة إزالة التسوس منه.

٣- هل يصح لي إبقاؤه كما هو الآن ملبس بالذهب، لا إثم في ذلك؟

ج: لا بأس على الرجل بتلبيس السن المصاب بالذهب إذا كان هذا للحاجة لا للزينة؛ لأن الذهب له خاصية وهو أنه لا يصدأ مع طول البقاء، وقد رخص النبي ﷺ لأحد الصحابة لما قطع أنفه أن يتخذ أنفًا من الذهب، وكان بعض السلف يربطون أسنانهم بالذهب، فدل ذلك على الجواز للحاجة، فما فعلته من باب الحاجة لا بأس به إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٣٠)

س: إذا كان لي سنان طويلان فهل يجوز لي تسويتهما مع باقي الأسنان؟

ج: إذا كان طولًا يؤذيك فتزيل ما يؤذيك فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٣٣)

س٣: هل يجوز استعمال الأقلام المحلاة بالذهب أو لا؟

ج٣: ثبت في (الصحيحين) أن النبي ﷺ نهى عن الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة، فقال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»، وقال: «**من شرب فيهما في الدنيا لم يشرب فيهما في الآخرة**»، وقال: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»، ولم يثبت عنه فيما نعلم النهي عن استعمالهما في غير الأواني واللباس وخواتم الذهب للرجال؛ فكان استعمال الأقلام المحلاة بالذهب في الكتابة محل نظر واجتهاد، والأقرب تحريم استعمالها؛ لأنه مظنة السرف والخيلاء، ومظهر من مظاهر الكبر، فوجب إلحاقها بأواني الذهب والفضة في تحريم الاستعمال بجامع العلة المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٠٢٦)

س٢: لبس الذهب حرام على الذكور، أما إذا كان في الساعات اليدوية الثمينة امتزاج شيء من الماس أو الذهب هل يجوز لبسها أو لا؟

ج٢: لبس الألماس للرجال لا نعلم فيه بأسًا إذا كان خالصًا، ليس معه ذهب ولا فضة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٩٠٣)

س٤: هل يجوز للشاب لبس سلسلة فضية في عنقه أو يعتبر هذا من التشبه بالنساء؟

ج٤: لا يجوز لبسه ذلك؛ لنهي النبي ﷺ الرجال عن لبسه، ونهيه أيضًا عن تشبه الرجال

بالنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤١٠٠)

س٤: حكم النظارة المستخدمة لمعرفة هلال رمضان؟

ج٤: لا نعلم بذلك بأسًا، هذا إذا كان المقصود من السؤال ما يستعان به من النظارات التي تقوي البصر وتكبر المرئي - فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

لبس الساعة

الفتوى رقم (٢٠٤٤٩)

س: ساعة عقاربها من الذهب، هل يجوز أن يلبسها الرجل؟

ج: لا يجوز لبسها؛ لقول النبي ﷺ: «**أحل الذهب لأناث أمتي وحرم على ذكورها**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٠٢٩)

س٣: هل يعتبر لبس الساعة داخلًا في النهي عن لبس الحديد؟

ج٣: لا يعتبر لبس سلسلة الساعة داخلًا في لبس الحديد؛ لعدم القصد إلى التحلي بذلك، ولعظم الفائدة في لبسها، ومن المعلوم أن السيف ونحوه من السلاح لا يخلو من الحديد، ولا كراهة في اتخاذه، بل ذلك مشروع للحاجة إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٢٦٧)

س٣: هل في لبس الساعات الحديد شيء؟

ج٣: لا حرج في ذلك؛ لقول النبي ﷺ للخاطب: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٧٦٤٣)

س٨: هل يجوز للرجل أن يلبس الساعة وهي مصنوعة من الحديد، وما حكم الصلاة بها؟

ج٨: يجوز ذلك، ولا حرج في الصلاة بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٥٨٤)

س٤: هل يجوز لبس ساعة اليد في اليد اليمنى أو في اليد اليسرى للرجال؟

ج٤: الأمر في ذلك واسع، فيجوز لبسها في اليمنى أو اليسرى للرجال والنساء كالخاتم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٤٤٧)

س١: أنا أرتدي ساعة يد خاصة بالنساء، ما حكم الإسلام في ذلك؟ علمًا بأن الساعة خاصة بأختي، وقد تركتها في البيت بعد زواجها، ولم يعد يرتديها أحد.

ج٣: لا يجوز للرجل أن يلبس الأشياء الخاصة بالنساء؛ لما ثبت من النهي عن تشبه الرجال بالنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٧٦٨٣)

س: هل وضع الكبك في ثياب الرجل فيه نهي أم لا؟

ج: لا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١٩٠٧)

س: يوجد لدي محلات تجارية لبيع الساعات والأواني المنزلية والأدوات الصحية، ويوجد بمحلاتي تلك بعض الساعات والنظارات الرجالية، وهي مطلية بالذهب، وكذلك أواني منزلية وأدوات صحية مطلية بالذهب الحقيقي. فآمل من فضيلتكم إفادتي بالجواب المفصل عن حكم بيعها واستعمالها، سواء للرجال أو النساء، وكذلك في المنزل. والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركته.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت، فلا يجوز بيع الأواني والأدوات الصحية إذا كانت مطلية بالذهب أو الفضة على الرجال والنساء؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» متفق على صحته، وقوله ﷺ: «**الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» متفق على صحته، واللفظ لمسلم، وبقية الاستعمالات ملحقة بالأكل والشرب؛ لعموم العلة والمعنى، وسدًا للذريعة.

وهكذا الساعات والنظارات المطلية بالذهب أو الفضة، لا يجوز بيعها على الرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٦٠٠٠)

س: انتشر في بعض بيوت المسلمين هذه الأيام استخدام أواني من الذهب أو الفضة، أو الأخرى المطلية بهما، فما حكم الأكل بها، وهل استخدامها للزينة جائز؟ أفتونا في هذه المسألة وجزاكم الله كل خير.

ج: لا يجوز استخدام أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب؛ لقوله ﷺ: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**» رواه مسلم، وقال ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» متفق على صحته.

وكذلك لا يجوز اقتناء أواني الذهب والفضة؛ لأن ذلك استعمال للذهب والفضة في الأكل والشرب، ولا يجوز اقتناؤه؛ لأنه وسيلة لاستعماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٦٤٦١)

س: هل يجوز شراء الساعات المطلية بالذهب للرجال، وسعر بعضها رخيص مثل ١٢٠ ريال ونحوه، وهل يجوز شراء الملاعق والسكاكين المطلية بالذهب؟ أرجو إفادتي عن هذه الأواني التي قد يكون عليها طلاء فقط.

ج: لا يجوز شراء الأواني والملاعق والسكاكين المطلية بالذهب؛ لنهي النبي ﷺ عن الشرب في أواني الذهب والفضة، وهذا يشمل الإناء الخالص من الذهب والفضة، والمطلي بهما والملاعق والسكاكين في حكم الأواني.

وكذلك لا يجوز شراء الساعات المطلية بالذهب للرجال؛ لأن النبي ﷺ حرم لبس الذهب على الرجال وهو يشمل الذهب الخالص والمطلي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠١٨)

س: **كان عندي طقم (كريستوفل) شوك، وسكاكين، وملاعق فضة، وبعتهم وأعطيت نقدهم لأخ لكي يشغل هذا المال، ثم أخذت هذه النقود من الأخ، وأنا مسافرة للحج، واختلط هذا المال بمال الحج، وهو تقريبًا (١٢٠٠٠) جنيه مصري، وكانت أرباحهم حوالي (٢٠٠٠) جنيه مصري تقريبًا، بعد تشغيلهم لمدة ٣ أعوام، هل هذا المال حلال أم حرام؟ وإذا كان حرامًا فماذا أفعل حتى أطهر مالي؟**

ج: ثبت في (الصحيحين) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

وفيهما من حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**».

وإذا حرم الشيء حرم بيعه وشراؤه وثمنه، وعليه فلا يجوز لكِ أخذ ثمن ما بعتِ مما صنع من فضة للشرب والأكل به، ولا أخذ أرباحه؛ لأن ما نما وتولد من حرام فهو حرام، فإذا استطعتِ فرز هذا المال الحرام فالحمد لله، وإلّا فاجتهدي في ذلك، ويكفي في هذا غلبة الظن، وطريق الخلاص من هذا المال المحرم صرفه في وجوه البر دون أن تنوين به الصدقة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلّا طيبًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٦٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام، من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بأبها، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء،

برقم (٤٢٢٢) وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤١١هـ، وقد سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه:

أحد الدعاة قد أحضر إلى المركز كأسًا ذهبي اللون، مصنوع من النحاس، يصلح لشرب الماء، ومكتوب بداخله آية الكرسي كاملة، وفي القاع مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم. أرجو من سماحتكم بعد الاطلاع إفتاءنا عن حكم جواز استعماله للشراب ونحوه، وعن حكم الشرب فيه. والله يحفظكم والسلام.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز استعمال الكأس المذكور؛ لما فيه من امتهان الآيتين لكتبهما بداخله وهو يمتهن، وإذا كان مطليًا بالذهب فذلك علة ثانية لتحريم استعماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٣٨٩٠)

س: نرجو سماحتكم بإفتائنا بشرعية طلي المعادن بماء الذهب والفضة والكروم، والتي هي خلاطات المواد الصحية، وذلك لحفظها من الصدأ أو التآكل. سائلين المولى لكم دوام الصحة وطول العمر.

ج: لا يجوز طلي الأواني بماء الذهب أو الفضة، أما الكروم فلا حرج في الطلي به إذا لم يكن من الذهب والفضة، وتحصل به الفائدة المذكورة في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٠٨٧)

س٤: هل لبس الذهب أو الأكل في أواني من فضة محرم تحريم منع أو تحريم شرع؟ بمعنى: أن الله يعاقب على ذلك كترك الصلاة.

ج٤: لبس الرجال الذهب وأكل المكلف ذكرًا أو أنثى في أواني الفضة حرام، ومن وقع منهم في ذلك وجب عليه التوبة والاستغفار، والتخلص من هذا المنكر، فإن فعلوا فالحمد لله، وإلّا

استحقوا العذاب كما يستحق العذاب مرتكب أي منكر لم يتب وإن اختلفت درجة العذاب؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣٣٧)

س٣: لبس الخاتم للمرأة في أي أصبع يكون، بالوسطى والتي تليها، وهل الحديث للرجال أم للنساء؟

ج٣: أولًا: يجوز للمرأة لبس الحلي من الذهب والفضة تختمًا وغيره مما جرت عادة النساء بلبسه، وليس فيه تحديد اللبس بأي الأصابع، بل الأمر واسع.

ثانيًا: يجوز للرجل لبس خاتم من الفضة لورود الأدلة بذلك، ويحرم عليه لبس خاتم الذهب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٢٠٧٧)

س: نرفق لفضيلتكم مع خطابنا حلية ذهب مكتوب عليها لفظ الجلالة (الله) وهذه الحلية تستعملها نساؤنا نحن المسلمين، حلية وزينة فقط، ومن مدة أشعرنا الإخوان في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن استعمال هذه الحلية حرام، حيث إنه مكتوب عليها لفظ الجلالة. ونحيطكم علمًا بأن هذه الحلية لا يستعملها إلّا المسلمون تبرجًا وزينة، ومخالفة لنساء لنصارى واليهود، حيث إن النصارى يلبسون حلية مرسومًا عليها الصليب، وصور الأصنام، واليهود يلبسون حلية رسمت عليها نجمة داود، فنأمل من فضيلتكم النظر في موضوعها.

ج: نظرًا لأن هذه الحلية كتب عليها لفظ الجلالة لغرض تعليق نساء المسلمين لها على الصدر كما يعلق نساء النصارى حلية رسم عليها الصليب، ونساء اليهود حلية رسمت عليها نجمة داود، ونظرًا لأن ما فيه اسم الله قد يعلق للتعلق به في دفع ضر أو جلب نفع، وقد يعلق لغير ذلك، ويفضي

---

(١) سورة النساء، الآية ١٢٣.

تعليقه إلى امتهانه، كأن ينام عليه أو يدخل به في أماكن يكره دخولها بشيء فيه كلام الله أو كتب عليه اسم الله - ترى اللجنة أنه لا يجوز استعمال هذه الحلية التي كتب عليها اسم الجلالة؛ ابتعادًا عن التشبه بالنصارى واليهود الذين نُهي المسلمون عن التشبه بهم، وسدًا للذريعة، وحفاظًا على اسم الله من الامتهان، ولعموم النهي عن تعليق التمائم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٥٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة جدة المكلف بكتابه رقم (٣١٩/ ٩/ ٢٠ج) وتاريخ ١٤/ ٤/ ١٤٢٠هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٣٨٢)، وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٢٠هـ، وقد سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه:

تقدم إلينا عضو الدعوة والإرشاد بمحافظة جدة، الشيخ/ محمد بن عطية الجابري، بخطابه المرفق، وفيه: أنه وجد بعض سلاسل المفاتيح التي يتداولها بعض الناس، إحداها نحتت على شكل قلب، وهو رمز الحب، وكتب عليها: (أنا، ثم رسم قلب، الرسول) أي: أنا أحب الرسول ﷺ، ومن الخلف كتب عليها: (يا حبيبي يا رسول الله) والأخرى دائرية تعلق على الصدر، وكتب عليها نفس العبارة، كما نفيد سماحتكم أنه انتشر بين بعض النساء لبس قميص نسوية مكتوب على الجهة اليسرى منها فوق الثدي هذه العبارة أيضًا، وقد جاءنا بها من يستفتي في أمرها.

نأمل بعد التكرم بالاطلاع اتخاذ ما ترونه مناسبًا، وإفادتنا بما ترونه حتى نتمكن من إجابة السائلين عن حكمها، وبث ذلك بين المستفيدين منه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن عمل الشكل المذكور وكتابة العبارة المذكورة على الملابس والميداليات ونحوها ليس من هدي سلف الأمة الذين هم أفضل القرون وأشد تعظيمًا وحبًا للرسول ﷺ ممن جاء بعده، كما أن فيه تشبهًا بأهل الفسق الذين يتخذون مثل هذه الرموز دلالة على حبهم وعشقهم المحرم لغيرهم، ويتفانون فيه من غير التفات لحكم الشريعة المطهرة فيه، كما أن الشكل المذكور يُفهم منه أيضًا: أن حب رسول الله ﷺ كحب غيره من المخلوقين، وهذا غلط

كبير؛ لأن محبة رسول الله ﷺ واجبة شرعًا، ولا يتم الإيمان إلّا بها، أما محبة غيره فقد تكون مشروعة، وقد تكون محرمة، وبناء على ما تقدم فإن كتابة العبارة المذكورة وبيعها وشراءها واستعمالها لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

التشبه باللباس

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٦٠٢)

س١: ما معنى الحديث الذي فيه: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال» وما هو التشبه، وهل يدخل حلق اللحى في هذا أم لا، وما هو التشبه المذكور في الحديث؟

ج١: المراد: تشبه الرجال بالنساء في الكلام، وفي الملابس ونحوهما، وتشبه النساء بالرجال فيما ذكر أيضًا، وأما حلق الرجل لحيته ففي تحريمه حديث خاص، ومع ذلك يدخل حلقها في التشبه بالنساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٩١٣)

س٢: هناك رجال يتشبهون بالنساء، ونساء يتشبهن بالرجال، وليس لنا عليهم سبيل، بل في القرية فقط، فما على أهل القرية أو المدينة في مواجهة هؤلاء المتشبهين، الذين في قريتهم والقرية للجميع، كل في بيته، وما على الحكومة من واجب؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج٢: تشبه الرجال بالنساء حرام، وكذلك تشبه النساء بالرجال، والواجب على من رأى شيئًا من ذلك تغييره حسب الاستطاعة؛ لقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٩٢)

س١: ما قول الشيخ فيمن يلبس ملابس النساء في الخفاء؟

ج١: صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**»، وفي لفظ: «**لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء**»[(١)]، وعليه فإن لبس الرجل ملابس النساء داخل في هذا النهي، فيحرم هذا الفعل، ولو كان في الخفاء؛ لعموم النص بالتحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٦١)

س١: هل يجوز للمرأة أن تصلي بثياب رجل؟

ج١: يحرم على المرأة أن تلبس ثياب الرجال مطلقًا، سواء في الصلاة أو غيرها؛ لما رواه البخاري في (صحيحه) عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**» ولما رواه الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل)[(٢)].

---

(١) رواه بهذا اللفظ أو بمعناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أحمد ١/ ٢٢٥-٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٥٤، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٦٥، والبخاري ٧/ ٥٥، ٨/ ٢٨، وأبو داود ٤/ ٣٥٤-٣٥٥ برقم (٤٠٩٧، ٤٩٣٠)، والترمذي ٥/ ١٠٥-١٠٦، ١٠٦ برقم (٢٧٨٤، ٢٧٨٥)، وابن ماجه ١/ ٦١٤ برقم (١٩٠٤)، والدارمي ٢/ ٢٨١، وعبد الرزاق ١١/ ٢٤٢ برقم (٢٠٤٣٣)، والبغوي في (الجعديات) ١/ ٢٩١ برقم (٩٦٢) ت: رفعت فوزي، والطيالسي ٤/ ٤٠٠ برقم (٢٨٠١) ت: محمد التركي، وأبو يعلى ٤/ ٣٢٣ برقم (٢٤٣٣)، وابن حبان ١٣/ ٦٢ برقم (٥٧٥٠)، والبيهقي في (السنن) ٨/ ٢٢٤، وفي (الشعب) ١٣/ ٤٨٩، ٤٩٦ برقم (٧٤١٢، ٧٤٢٠)، وفي (الآداب) ص٣١٦، برقم (٨٣٤) ت: عبدالقدوس نذير.

(٢) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أحمد ٢/ ٣٢٥، وأبو داود ٤/ ٣٥٥ برقم (٤٠٩٨)، والنسائي في (الكبرى) ٨/ ٢٩٧ برقم (٩٢٠٩)، ط: مؤسسة الرسالة، وابن حبان ١٣/ ٦٣ برقم (٥٧٥١، ٥٧٥٢)، والحاكم ٤/ ١٩٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٣٥٨)

س٣: هل يجوز لبس ملابس الكفار، وهل يجوز حمل المصحف (القرآن) إلى بلادهم؟

ج٣: أولًا: لا يجوز للمسلم أن يلبس ملابس الكفار الخاصة بهم، والتي تعتبر شعارًا لهم يتميزون به عن غيرهم، فإن في ذلك التشبه بهم فيما يخصهم، والتشبه بهم لا يجوز؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك.

ثانيًا: حمل المسلم المصحف (القرآن) إلى بلاد الكفار من المسائل التي اختلف الفقهاء في حكمها، فقال جماعة منهم بجواز حمله إلى بلادهم، وقال آخرون بمنع ذلك؛ لنهي النبي ﷺ عن السفر به إلى بلادهم؛ خشية أن يمتهنوه أو يحرفوه، أو يشبهوا على المسلمين فيه، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)، وروى مسلم أيضًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: (أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو)، وروى أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو**»، وقال آخرون: إنه يجوز حمله إلى بلادهم للبلاغ، وإقامة الحجة عليهم، وللتحفظ والتفهم لأحكامه عند الحاجة؛ إذا كان للمسلمين قوة أو سلطان أو ما يقوم مقامهما من العهود والمواثيق ونحو ذلك مما يكفل حفظه ويرجى معه التمكن من الانتفاع به في البلاغ والحفظ والدراسة، ويؤيد ذلك ما ورد في آخر حديث النهي عن السفر به إلى بلادهم من التعليل، وهذا الأخير هو الأرجح لحصول المصلحة مع انتفاء المفسدة التي خشيها النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والثلاثون والرابع والثلاثون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٣٣: هل يجوز لبس الملابس التي يلبسها الكفار؟

ج٣٣: الأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[1]، ويستثنى من ذلك ما دل الدليل الشرعي على منعه، كملابس الكفار المختصة بهم؛ لنهي النبي ﷺ عن التشبه بهم، فلا يجوز لبس ما هو من سيماهم، أما ما كان لبسه على وجه لا يشبه لبسهم فلا حرج فيه، وكالملابس التي تصف العورة؛ لكونها ضيقة أو شفافة، وكملابس الحرير للرجال.

س٣٤: في الجامعات الأمريكية تقليد عندما يتخرج الطلاب يلبسون بدلة تسمى: بدلة التخرج، وهو عبارة عن ملاءة تشبه العباءة العربية، وغطاء للرأس على شكل معين، ويقال: إن هذا الزي كان زيًا لرهبانهم في السابق، فهل يجوز عند مشاركة الطالب المسلم في هذا الاحتفال أن يلبس هذا اللباس؟

ج٣٤: لا يجوز للطالب أن يلبس هذا اللباس إذا كان من لباسهم الخاص؛ لقول النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، ويتأكد المنع إذا ثبت أنه من شعار رهبانهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٣٣٧)

س٣٨: هل هناك نهي عن ستر الجدران بالستار؟

ج٨: نعم، لما روى مسلم في (صحيحه) من حديث زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل**» قال: فأتيت عائشة فقلت: إن هذا يخبرني أن النبي ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل**» فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك، فقالت: (لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل: رأيته خرج في غزاته فأخذت نمطًا فسترته على الباب، فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه أو قطعه، وقال: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين**» قالت: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفًا، فلم يعب ذلك علي).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة الأعراف، الآية ٣٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٠٢)

س٢: هل أثاث المنزل المتوسط حرام، هذا يهمني لأني إن شاء الله سأتزوج أخ مسلم يريد أن يأتي لي بأثاث يماثل أيام الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا الأمر نختلف عليه.

ج٢: ليس أثاث المنزل المتوسط بحرام، بل الخير كل الخير في التوسط في الأمور، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عمليات التجميل

الفتوى رقم (٥٤٠٨)

س: ما حكم الإسلام في عمليات الجراحة التي تجري للتجميل، فيوجد شاب في مقتبل العمر يريد إصلاح عيب في وجهه، وهذا يجعله كثير الانطواء معرض عن الزواج، وهو إذا عمل العملية الجراحية لإصلاح أنفه بعض الشيء فسوف تتحسن حالته النفسية، ويستطيع مواجهة المجتمع بدون انطواء، ويستطيع القيام بالدعوة إلى الله عز وجل بنفسية أفضل، ويسارع إلى الزواج إن شاء الله، فهل إجراء عملية جراحية لتصغير الأنف عن حجمه المولود به يعتبر حرامًا أم حلالًا؟ مع مراعاة الحالة النفسية السابق شرحها.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر ولم يخش من إجراء عملية التجميل ضرر جاز إجراؤها له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

الفتوى رقم (١٣٨٨٤)

س: رزقت ببنت وبجوار إذنها قطعة لحم بارزة، مما يتسبب في تشوه منظرها، فهل يجوز لي إجراء جراحة لها وإزالتها؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز إجراء جراحة لإزالة قطعة اللحم التي بجوار أذن ابنتك، إذا لم يترتب على إزالتها مضرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٣١)

س: نجد بين فترة وأخرى من المتدربين لدينا بالمركز من يضع على أطرافه بعض الرسومات (الوشام) كرسمة قلب مثلًا ويخترق هذا القلب أو الرسم ما يسمى بالرمح، وأيضًا هناك رسومات تدل على مرسى الباخرة، وبعض الرموز الأخرى، وخوفًا من تفشي مثل هذه الظاهرة بين الشباب بالمركز آمل إيضاح الأمر لنا من الناحية الشرعية، وخاصة أن إزالة مثل هذه الرسومات يتطلب إجراء عملية جراحية، ويبقى على إثرها قرابة خمسة عشر يومًا مرقدًا بالمستشفى، ومن أن لا يترتب علينا إثم فيمن نبلغ عنه ويجري له عملية، أرجو الإفادة راجيًا لهم الهداية ولكم الأجر والثواب.

ج: لا يلزم الطلبة إزالة الوشم المذكور إذا كان العلاج لإزالته كما ذكرتم، ولكن يخبر أهلوهم أنه لا يجوز فعلهم مستقبلًا، وأن عليهم التوبة مما قد وقع منهم، وينبغي إعلان منع ذلك في المعهد حتى يعلمه الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٧٨)

س: انتشر في الآونة الأخيرة بين أوساط النساء ظاهرة تشقير الحاجبين، بحيث يكون هذا التشقير من فوق الحاجب ومن تحته بشكل يشابه بصورة المطابقة للنمص، من ترقيق الحاجبين، ولا يخفى أن هذه الظاهرة جاءت تقليدًا للغرب، وأيضًا خطورة هذه المادة المشقرة للشعر من الناحية

الطبية، والضرر الحاصل له، فما حكم الشرع في مثل هذا الفعل؟ أفتونا مأجورين، علمًا بأن الأغلبية من النساء عند مناصحتها تطلب ما كتب من اللجنة وترد الفتوى الشفهية، فنرغب حفظكم الله إصدار فتوى، سائلين الله عز وجل أن ينفع بها ويحفظ لهذه الأمة دينها إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ج: تشقير أعلى الحاجبين وأسفلها بالطريقة المذكورة لا تجوز؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه، ولمشابهته للنمص المحرم شرعًا، حيث أنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليدًا وتشبهًا بالكفار، أو كان في استعماله ضرر على الجسم أو الشعر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1]، وقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢١٨)

س٢: هل وضع الحناء في أطراف الأصابع فقط حرام؟ لأني سمعت أنه حرام، وقيل: إن باقي باطن اليد يسأل. وشكرًا.

ج٢: الأصل في استعمال النساء للحناء الجواز؛ لأنه زينة وجمال لهن، وهذا من خصائصهن، ولا حرج في وضعه في أطراف الأصابع أو وسط اليد إذا كان ذلك من عادة النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٣٨)

س٢: هل يجوز للمرأة أن تتسبح وعليها الدورة، وهل يجوز لها أيضًا أن تتحنى في يديها وعليها الدورة، وهل يجوز لها أن تحني رأسها وعليها الدورة؟ أرجو من سماحة الشيخ الإجابة.

ج٢: يجوز للمرأة أن تغتسل للتبرد أو النظافة وعليها الدورة الشهرية (الحيض)، وكذلك يجوز لها أن تحني يديها ورأسها، وهكذا النفساء يجوز لها ذلك.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٥٩٨)

س١: هل يجوز للرجل أن يتخضب بالحناء في يديه ورجليه؟

ج١: يجوز للرجل ذلك، أي: أن يتخضب بالحناء في رجليه ويديه إذا كان ذلك من قبيل التداوي، أما إن كان فعل ذلك من قبيل التجمل والتشبه بالنساء فلا يجوز له؛ لحديث: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٣٥)

س: هل الحناء من دون عذر جائز أم لا؟ بعضهم يحني رجليه وكفيه، هل جائز من غير عذر؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: الخضاب بالحناء جائز للنساء؛ لأن فيه زينة وجمالًا لهن، وهن في حاجة لذلك.

وأما الرجال فلا يجوز لهم الخضاب بالحناء؛ لما فيه من التشبه بالنساء، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، لكن يجوز للرجل أن يستعمله للعلاج من بعض الأمراض إذا كان ينفع فيها، كما أنه يشرع تغيير الشيب به للرجال والنساء، دون السواد الخالص؛ لأنه لا يجوز تغيير الشيب به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٨٨)

س١: أسأل عن مادة وهي تسمى الحناء يستخدمها الرجال للشعر الأبيض من الرأس واللحية،

حتى تصبح بلون أحمر، والنساء للشعر الأبيض من رؤوسهن والبعض يعمله زينة في اليدين والرجلين من النساء والرجال، فهل هذا طريقة صحيحة أم هي طريقة خطأ؟

ج١: يستحب للنساء والرجال تغيير الشيب بلون غير السواد؛ لقوله ﷺ: «**غيروا هذا الشيب، وجنبوه السواد**» سواء غيره بالحناء أو غيره من الألوان الأخرى غير السواد، أما الخضاب بالحناء للزينة فهو من خصائص النساء ولا يجوز للرجال؛ لأن النبي ﷺ: «**لعن المتشبهين من الرجال بالنساء**»، وأما استعمال الحناء بوضعه على بعض الجسم للعلاج من المرض إذا كان فيه فائدة - فهو جائز للرجال والنساء؛ لقوله ﷺ: «**تداووا، ولا تداووا بحرام**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٨٩٥٥)

س١٤: يستعمل بعض الشباب والرجال أنواعًا من الدهون والكريم بحجة المحافظة على بشرة الوجه والجلد ككل من التشقق والبرد، وحفاظًا على الهيئة سليمة، هل هذا جائز شرعًا أم غير جائز؟ مع العلم أن النساء يضعنه. فما رأي الشرع؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج١٤: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج في استعمال الدهون على بشرة الوجه للحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠١٣)

س١: إنني أرى في الأسواق نوعًا من الشامبو ويدّعي أصحاب البقالات أنه بالبيض ونوع آخر بالليمون، فهل يجوز الاغتسال به؟ أفيدونا رحمكم الله.

ج١: يجوز لك أن تغتسل بالشامبو مع الماء ولو كان مخلوطًا بليمون أو بيض، وتغتسل بالصابون والأشنان ونحو ذلك مع الماء لمساعدته على إزالة الأوساخ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٣٩)

س٢: طيب العود الأصلي وطيب الند الموجود نوع منه داخل هذه الرسالة، هل يجوز استعماله في المسجد؛ لأن بعض المواطنين كره استعمال النوعين، وفيه من يطيب المساجد وامتنع من أجل كراهيته.

ج٢: إذا كان معجونه لا يشتمل على شيء من المحرمات فيجوز استعماله، وإن كان مشتملًا على شيء من ذلك فلا يجوز، وإن جهل فالأصل في الأشياء الطهارة والإباحة إلّا إذا قام دليل يدل على خلاف ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السلام

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٨٠١)

س٢: بما أن (السلام عليكم) تحية المؤمن للمؤمن، فهل يجوز إلقاؤها للعامة دون استثناء؟

ج٢: من حق المسلم على المسلم إذا لقيه أن يسلم عليه، فقد ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**حق المسلم على المسلم ست**» قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «**إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**»[1] كما أن من الحق عليه أن يرد السلام على من بدأه به؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[2]. وأما غير المسلم من المشركين

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
أحمد ٢/ ٣٢١، ٣٧٢، ٤١٢، والبخاري في (الأدب المفرد) ص٣١٩ برقم (٩٢٥) (سلفية)، ومسلم ٤/ ١٧٠٥ برقم (٢١٦٢) «٥»، والترمذي ٥/ ٨٠-٨١ برقم (٢٧٣٧)، والنسائي ٤/ ٥٣ برقم (١٩٣٨)، وأبو يعلى ١١/ ٣٩٠ برقم (٦٥٠٤)، وابن حبان ١/ ٤٧٧ برقم (٢٤٢)، والبيهقي في (السنن) ٥/ ٣٤٧، ١٠/ ١٠٨، وفي (الشعب) ١٥/ ٢٦٥، ١٦/ ١٧٣ برقم (٨٣٧٩، ٨٧٣٧)، ط: الهند، وفي (الآداب) ص٩٦ برقم (٢٣٦) ت: عبدالقدوس نذير، والبغوي ٥/ ٢١٠ برقم (١٤٠٥).

(٢) سورة النساء، الآية ٨٦.

وأهل الكتاب فلا يجوز بداءتهم؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٦٨٣)

س٣: فضلاء المشائخ: هل ورد حديث صحيح فيما يخص إلقاء السلام والمصافحة على جماعة من الإخوة يسقط الذنوب كأوراق الشجر؟ فإن ورد ذلك فأود إطلاعي على الحديث.

ج٣: ثبت في (صحيح البخاري): أنه قيل لأنس بن مالك رضي الله عنه: هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلّا غفر لهما قبل أن يفترقا**» خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمدي وابن ماجه وغيرهم.

وجاءت أحاديث يقوي بعضها بعضًا في كون المصافحة سببًا في محو الذنوب كما يتحات ورق الشجر، كحديث: «**إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر**»(١) خرجه الطبراني في (الأوسط) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر**»(٢) رواه البزار. وعليك بمراجعة (الترغيب والترهيب) للحافظ المنذري، فإنه مفيد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزن الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

(١) الطبراني في (الأوسط) ١/ ١٨٤ برقم (٢٤٧) ت: الطحان.
(٢) البزار (كشف الأستار) ٢/ ٤٢٠ برقم (٢٠٠٥).

الفتوى رقم (٦٩٩)

س: هل يجوز إذا أقبل على زملائه أن يقول لهم: (السلام على من اتبع الهدى)؟

ج: لا يخفى أنه يجب على المسلم مراعاة حقوق إخوانه المسلمين، ورعاية مشاعرهم، وأنه يلزمه أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، كما جاء ذلك عن الرسول ﷺ، كما لا يخفى أن من حكم السلام إشعار المسلم أخاه المسلم عليه بطيبة نفسه نحوه، ومحبته إياه، كأخ من إخوانه المسلمين، وذلك بدعائه له بالسلامة المطلقة، وبرحمة الله وبركاته عليه، ولا شك أن السلام على المسلم بعبارة: (السلام على من اتبع الهدى) فيه من التعريض واللمز ما لا يتفق مع الأصول العامة في وجوب ترابط المسلمين وتعاطفهم وتوادهم وتراحمهم، وأنهم كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر، وأنهم كالبنيان يشد بعضه بعضًا، وأن الأصل فيهم الخير، وعليه فلا ينبغي للمسلم أن يحيي إخوانه المسلمين بهذه العبارة: (السلام على من اتبع الهدى) وإنما هذه التحية يبعثها الداعية ومن في حكمه إلى غير المسلمين، كما فعل ذلك رسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	**عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٦٩)

س١: ما حكم قول هذه العبارة: (السلام على من اتبع الهدى للمسلمين؟

ج١: الخير لمن يُسلِّم على غيره من المسلمين أن يقول: (السلام عليكم) أو (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ولا يقول: (سلام على من اتبع الهدى) إلّا إذا كان المُسلَّم عليه غير مسلم، أو كان في المجلس خليط من المسلمين والكفار؛ لأن قولها للمسلم قد يؤثر على نفسه ويثير فيها الظنون السيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٨٩٧)

س٣: حكم قول: (صباح الخير) و(مساء الخير).

ج٣: لا نعلم بذلك بأسًا، ويكون ذلك بعد البدء بالسلام، وبعد الرد الشرعي إذا كان القائل بذلك مسلمًا عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٤٢٤٦)

س١٠: إن من سلم وقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) هل يزيد السلام على ذلك أم لا؟

ج١٠: لا يزيد في البدء بالسلام على جملة: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)؛ لعدم ثبوت ما يدل على ذلك فيما نعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٤٦)

س١: هل يمكن للرجل أن يقول لأخيه: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته)؟

ج١: روى أبو داود والترمذي وحسنه عن مروان قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (السلام عليكم) فرد عليه ثم جلس، فقال النبي ﷺ «**عشر**»، ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله) فرد عليه فجلس، فقال: «**عشرون**»، ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فرد عليه فجلس، فقال: «**ثلاثون**» وروى أبو داود أيضًا عن معاذ بن أنس رضي الله عنه، أن رجلًا جاء فسلم على النبي ﷺ: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته) قال: «**أربعون**» وقال: «**هكذا تكون الفضائل**» لكن هذه الرواية التي بها زيادة: (ومغفرته) ضعيفة لا يحتج بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٧٠)

س١: كثر في هذا العصر عدم الاهتمام بتحية أهل الجنة، وهي: السلام، فتخير الكثير من الناس عندما تسلم عليه يرد عليك بكلمة: أهلًا وسهلًا.

ج١: البدء بالسلام سنة؛ لما فيه من تكريم المسلمين بعضهم بعضًا، وتذكيرهم بخالقهم (السلام) وتأليف القلوب، وإشاعة المحبة، والدعاء لهم بالسلامة، وقد ثبت في (صحيح مسلم)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[(١)].

ورد تحية السلام واجب بالمثل، والزيادة عليها مندوبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ الآية[(٢)]، ولما ورد في (سنن النسائي والترمذي)، عن عمران بن حصين، أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: (السلام عليكم يا رسول الله) فرد عليه السلام ثم جلس، فقال: «**عشر**»، ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله يا رسول الله) فرد عليه ثم جلس، فقال: «**عشرون**»، ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فرد عليه السلام ثم جلس، فقال: «**ثلاثون**»[(٣)]، وأما رد تحية السلام بـ: (أهلًا وسهلًا) فقط فلا تكفي في الرد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أحمد ٢/ ٣٩١، ٤٤٢، ٤٧٧، ٤٩٥، ٥١٢، والبخاري في (الأدب المفرد) (ص/ ١٠٠، ٣٤٠) برقم (٢٦٠، ٩٨٠) (سلفية)، ومسلم ١/ ٧٤ برقم (٥٤)، وأبو داود ٥/ ٣٧٨ برقم (٥١٩٣)، والترمذي ٥/ ٥٢ برقم (٢٦٨٨)، وابن ماجه ١/ ٢٦، ٢/ ١٢١٧ برقم (٦٨، ٣٦٩٢)، وابن حبان ١/ ٤٧٢ برقم (٢٣٦)، والبيهقي في (السنن) ١٠/ ٢٣٢، وفي (الشعب) ١٥/ ٢٥٤، ٢٥٦ برقم (٨٣٧١، ٨٣٧٢) ط: الهند.

(٢) سورة النساء، الآية ٨٦.

(٣) أحمد ٤/ ٤٣٩-٤٤٠، وأبو داود ٥/ ٣٧٩-٣٨٠ برقم (٥١٩٥)، والترمذي ٥/ ٥٣ برقم (٢٦٨٩)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/ ٢٨٧ برقم (٣٣٧)، والدارمي ٢/ ٢٧٧-٢٧٨، والبزار (البحر الزخار) ٩/ ٦٢ برقم (٣٥٨٨)، والطبراني ١٨/ ١٣٤ برقم (٢٨٠)، والبيهقي في (الشعب) ١٥/ ٣٩٠ برقم (٨٤٨٠) ط: الهند، وفي (الآداب) ص١١١ برقم (٢٧٤).

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨٤٤)

س٣: ما رأيكم في قول الرجل إذا أراد السلام على قوم قال: (سلام الله عليكم ورحمته وبركاته) (سلام من الله عليكم ورحمته وبركاته)؟ حيث فيه من منع ذلك وفيه من أجازه.

ج٣: الأمر في ذلك واسع؛ لأن المضاف إليه بدل (أل) في قوله (السلام)، لكن كونه يتلفظ بالألفاظ الواردة وهي: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) أولى وأفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٩٠٨)

س٣: عندنا في مصر عادة في الصباح أن نحيي نقول: (صباح الخير يا فلان) ما حكم هذه التحية في الإسلام؟

ج٣: تحية الإسلام: (السلام عليكم) فإن زاد: (ورحمة الله وبركاته) فهو أفضل، وإن دعا بعد ذلك من لقيه: (صباح الخير) مثلًا فلا حرج عليه، أما أن يقتصر بالتحية عند اللقاء على: (صباح الخير) دون أن يقول: (السلام عليكم) فقد أساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٥٩٣)

س٢: ما حكم من يقول عند سلامه: (سلام الله عليكم)؟

ج٢: المشروع في إلقاء التحية بين المسلمين أن يقول المسلم: (السلام عليكم) فإن زاد: (ورحمة الله وبركاته) فهو أفضل وأتم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٩٨٠٩)

س١ ٢: بعض الناس إذا حيا بعضهم بعضًا قالوا: (صباح الخير) أو (مساء الخير) والرد على هذه التحية هو: (صباح النور) أو (مساء النور). معظم الناس يدخل الرجل على أهل المجلس فيقول: (سلام يا رجال) فقط، ويتركون السنة، وهي: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وقد نبهتهم على هذا الخطأ، ولكنهم لم يقتنعوا، وهم مصرون على هذه التحية في بيشة والحجاز من جنوب الطائف إلى أبها وبلاد قحطان وينبع.

ج١ ٢: تحية الإسلام: (السلام عليكم) فإن زاد: (ورحمة الله) فهو خير، فإن زاد، (وبركاته) فهو أعظم أجرًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٠٩٩)

س٥: فضيلة الشيخ: أنتم تعلمون أن التحية لها دور كبير في حياتنا وحياة آبائنا، إلّا أنها تختلف في نيجيريا عما يأمر به الإسلام، ما هي التحية التي أمرنا الله بها، وهي سنة الرسول ﷺ فيها؟

ج٥: أمرنا النبي ﷺ بإفشاء السلام بين المسلمين؛ لما في ذلك من المصالح العظيمة، وذلك بقول: (السلام عليكم)، وإن زاد (ورحمة الله وبركاته) فهو أكمل، ويرد عليه بمثل ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[1]، ويكون السلام بالمصافحة أيضًا مع التحية المذكورة وهو أفضل، ويكون السلام المذكور أيضًا مع المعانقة بالنسبة للقادم من السفر، وأما الانحناء فلا يجوز؛ لأنه ركوع، والركوع عبادة لا تجوز إلّا لله عز وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة النساء، الآية ٨٦.

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٧٤٨٤)

س١٠: ما حكم رد السلام بألفاظ غير العربية على الأعاجم؟ مثلًا: (جود مورننج) أو (جود أفتر نون) باللغة الانجليزية، وما حكم من ألقى هذا السلام علي، هل أردّه بنفس اللغة أم أن المسلم يجب عليه أن لا يلقي ولا يرد بغير تحية الإسلام التي أكرمنا الله بها؟

ج١٠: إذا كانوا مسلمين يرد عليهم السلام بلغتهم، ويبدؤهم بالسلام بلغتهم إذا كانوا لا يعرفون العربية، أما إذا كانوا يعرفون العربية فالخير لك ولهم بدء السلام بالعربية ورده بالعربية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٥٦١١)

س٧: من تكلم معك قبل سلامه عليك فهل يجب عليك أن ترد عليه أو لا؟

ج٧: يجب أن أرد عليه ثم أرشده إلى أن السنة أن يبدأ المسلم أخاه بالسلام، ثم يتكلم معه بما بدا له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٩٣٢)

س٥: يسر الله وسائل النقل، ومنها السيارات، وقد يحدث كثيرًا مقابلة الناس والمرور بهم وأنا في السيارة، وأقوم بالبدء بالسلام، ولكن بعضهم لا يصدق أني سلمت عليه إلّا برفع اليد مع الكلام، فهل علي إثم في رفع يدي لما أعلم من النهي في ذلك؟

ج٥: لا حرج عليك في الإشارة باليد عند السلام في مثل الحالة التي ذكرت، فقد روي عنه ﷺ أنه سلم على نسوة وأشار بيده إليهن[١]، والقصد من ذلك والله أعلم إفهامهن أنه يسلم عليهن، ولكن

---

(١) ورد من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها عند:
أحمد ٦/٤٥٨، والبخاري في (الأدب المفرد) ص٣٦٠ برقم (١٠٤٧) (سلفية)، والترمذي ٥/٥٨ برقم (٢٦٩٧)، والطبراني ٢٤/١٧٧ برقم (٤٤٥).

لا يجوز جعل الإشارة بدل السلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٤٠١)

س٥: هل من الجائز على الملتقيين في الطريق أو في أي مكان أن يتصافحا كما ذكر في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في (درة الناصحين)؟

ج٥: أخرج البخاري في (صحيحه)، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة قال: قلت لأنس: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم. وأخرج أبو داود في (سننه)، مسندًا عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٣٣)

س٢: هل يجوز المصافحة باليدين أو ما حكم المصافحة باليدين، جائز أو بدعة؟

ج٢: مصافحة الرجل المسلم لأخيه المسلم باليد مشروعة؛ لما ورد في ذلك من الأدلة، ومصافحة الرجل باليد للمرأة التي ليس هو لها محرم لا تجوز، أما المصافحة باليدين جميعًا فلا نعلم فيه شئًا، ولكنه لا ينبغي، فالأولى أن يكون بواحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٢٤٨)

س١ : ما حكم جعل السلام باليد شعارًا؟

ج١ : السلام لا بد أن يكون باللفظ، ولا يكون بالإشارة؛ لأن هذا سلام اليهود، وقد نهى عنه النبي ﷺ، إلّا إذا كان المسلَّم عليه بعيدًا أو أصم لا يسمع، فإنه يشير بيده مع التلفظ بالسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٩٣)

س٢ : ألتقي بأخي المسلم قبل الصلاة فأصافحه، وتحضر الصلاة فنصلي، ثم بعد أن نخرج من المسجد أسلم عليه وأصافحه مرة أخرى، هل هذه المصافحة الثانية خارج المسجد بدعة؟

ج٢ : لا حرج عليك فيما فعلت إذا تفارقتما بعد الصلاة؛ لأن السلام مشروع عند اللقاء وعند المفارقة بين المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٢٤١)

س٢ : عندنا في بعض المساجد وبعد الانتهاء من أية صلاة يتصافح المصلون يردون كلمتين: (الله يتقبل) فما حكم هذا التصرف في الشريعة؟

ج٢ : هذه الصفة لا نعلم لها أصلًا ، لا من القرآن ولا من السنة، وقد قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤١٠١)

س١: هل من السنة إذا قدم الرجل من سفر طويل أن يسلم على زوجته بمعنى يصافحها أم لا؛ لأنه عندنا في تهامة أن السلام على الزوجة عيب، فما رأي فضيلتكم في هذا الموضوع؟ مع بيان كيفية السلام على الزوجة عند العودة من السفر.

ج١: المشروع للزوج أن يحسن عشرة زوجته، وأن يأتي إليها ما يحب أن تأتي به له، ولا حرج في مصافحتها ومعانقتها وتقبيلها عندما تعود من السفر، بل في ذلك أجر إذا أصلح النية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٢٢٢٨)

س٦: ما حكم تقبيل الأخ لأخيه في الله في وجهه، وما حكم الآثار عن الصحابة في ذلك؟

ج٦: الأفضل الاكتفاء بالمصافحة في اللقاءات العادية، إلّا إذا قدم من سفر فلا بأس بالمعانقة؛ لقول أنس رضي الله عنه: (كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) خرجه الطبراني بإسناد حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٢٢٢)

س٣: هناك ظاهرة تقبيل الشباب بعضهم البعض على الخدود في كل ملتقى، وفي كل يوم، وانتشرت هذه الظاهرة مع الشيوخ وفي المسجد وفي الصف، هل هذا مخالف للسنة أم لا حرج فيه أم بدعة أم معصية أم جائزة، نريد الحكم الشرعي بتفصيل وكذا التقبيل على الكتف.

ج٣: المشروع عند اللقاء السلام والمصافحة بالأيدي، وإن كان اللقاء بعد سفر فيشرع كذلك المعانقة؛ لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: (كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا) وأما تقبيل الخدود فلا نعلم في السنة ما يدل عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٩٠٢)

س٢: رجلان جالسان إذ طلع عليهما رجل ذو أثر بالغ أو شيخهما الكبير، فهل يجوز القيام إليه سواء كان تعظيمًا أو تكريمًا أو تأليفًا لقلبه؟ الرجاء منكم التوضيح بالأدلة من القرآن والسنة والكتب الفقهية المعتبرة.

ج٢: يجوز القيام من أجل السلام على الشخص القادم إلى المجلس أو المار به؛ لقوله ﷺ للأنصار: «**قوموا إلى سيدكم**» لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه للحكم في بني قريظة[١]، ولأن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قام إلى كعب بن مالك من حلقة النبي ﷺ لما أقبل كعب يريد النبي ﷺ حين تاب الله عليه وعلى صاحبيه، فصافحه وهنأه بالتوبة[٢]، ولأن النبي ﷺ كان يقوم لابنته فاطمة إذا دخلت عليه ويأخذ بيدها ويقبلها ويجلسها مكانه، وكانت إذا دخل عليها ﷺ تقوم إليه وتأخذ بيده وتقبله[٣].

أما القيام من أجل التعظيم أو الاحترام فقط لا من أجل السلام فلا يجوز؛ لحديث: «**من أحب أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار**» رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أحمد ٣/ ٢٢، ٧١، والبخاري في (الصحيح) ٤/ ٢٨، ٢٢٧، ٥/ ٥٠، ٧/ ١٣٥، وفي (الأدب المفرد) ص٣٢٥-٣٢٦ برقم (٩٤٥)، ومسلم ٣/ ١٣٨٩ برقم (١٧٦٨)، وأبو داود ٥/ ٣٩٠، ٣٩١ برقم (٥٢١٥، ٥٢١٦) والنسائي في (الكبرى) ٧/ ٣٣٨ برقم (٨١٦٥) وأبو يعلى ٢/ ٤٠٥ برقم (١١٨٨)، والطبراني ٦/ ٦ برقم (٥٣٢٣) وابن حبان ١٥/ ٤٩٧ برقم (٧٠٢٦)، والبيهقي في (السنن) ٦/ ٥٨، ٩/ ٦٣، ٩٧، وفي (الشعب) ١٥/ ٤٥١، ٤٥٣ برقم (٨٥٢٨، ٨٥٢٩).

(٢) أحمد ٣/ ٤٥٩، والبخاري ٥/ ١٣٤، ومسلم ٤/ ٢١٢٦ برقم (٢٧٦٩)، وأبو داود ٣/ ٢١٦ برقم (٢٧٧٣)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٤٤-٥٤٥، والطبري في (التفسير) ١٤/ ٥٥٥ برقم (١٧٤٤٧) ت: شاكر، والطبراني ١٩/ ٥١، ٥٦، ٥٩ برقم (٩١، ٩٥، ١٠٣).

(٣) رواه بلفظ فيه ذكر القيام:
البخاري في (الأدب المفرد) ص٣٢٦، ٣٣٧-٣٣٨ برقم (٩٤٧، ٩٧١، ١٠٣٠)، وأبو داود ٥/ ٣٩١ برقم (٥٢١٧)، والترمذي ٥/ ٧٠٠ برقم (٣٨٧٢)، والنسائي في (الكبرى) ٧/ ٣٩٣، ٨/ ٢٩١ برقم (٨٣١١، ٩١٩٢، ٩١٩٣) ط: مؤسسة الرسالة.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٨٤)

س٣: هل يحل انحناء الصبي لمن هو أكبر منه سنًا في التسليم وفي إن لقيه احترامًا وتعظيمًا له؟

ج٣: أجمع أهل العلم على أن الانحناء لا يجوز لأحد من المخلوقين؛ لأنه لا يكون إلّا لله تعالى؛ تعظيمًا له سبحانه، وقد روي عن النبي ﷺ النهي عنه لغير الله، فقد سأله رجل كما في حديث أنس رضي الله عنه، فقال: يا رسول الله: الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: «**لا**» رواه الترمذي وابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٢١)

س١: عندنا في المنطقة عادة السلام جلوس حتى الواحد لو كان واقفًا يجلس أو يجعل الرجل اليمنى أخفض من اليسرى، وينحني بجسمه وهذا الرمز يقال: احترام، ما حكم هذه الظاهرة في الإسلام؟

ج١: لا يجوز الانحناء في السلام؛ لأن ذلك ركوع، والركوع عبادة لا تجوز إلّا لله، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قيل له: يا رسول الله: الرجل يلقى أخاه أينحني له؟ قال: «**لا**»، وسواء انحنى له قائمًا أو جالسًا فهو حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٤٨٩)

س٢: ما حكم من تسلم عليه تحية الإسلام ولم يرد عليك، وأحب أن أكرر عليه ابتداء السلام كلما قابلته أو دخلت عليه وهو مصر على عدم السلام.

ج٢: ينبغي أن يفشو السلام بين المسلمين لتقوى عرى المحبة والمودة، ولا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث، فإن فعل فهو آثم ومرتكب لمعصية يجب عليه أن يستغفر ويتوب إلى الله تعالى، وترك رد السلام على المسلم من غير مانع شرعي هجر له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٩٨)

س٢: هل ثبت عن النبي ﷺ استفتاح الرسائل بالسلام؟

ج٢: نعم ثبت عن النبي ﷺ استفتاح الرسائل بالسلام، ومن ذلك رسالته ﷺ إلى هرقل، وهي مخرجة في (الصحيحين) وغيرهما، وفيها قوله: «**بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، السلام على من اتبع الهدى أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام. .**» الحديث[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٣٣)

س٣: ما حكم الإنسان الجنب الذي يسلم على إنسان متوضيء للصلاة؟

ج٣: لا شيء في السلام من الجنب؛ لأن المسلم لا ينجس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أحمد ١/ ٢٦٣، والبخاري ١/ ٦، ٤/ ٤، ٥/ ١٦٩، ٧/ ١٣٥، ومسلم ٣/ ١٣٩٦ برقم (١٧٧٣)، وأبو داود ٥/ ٣٤٩ برقم (٥١٣٦)، والترمذي ٥/ ٦٩ برقم (٢٧١٧)، والنسائي في (الكبرى) ١٠/ ٤٥ برقم (١٠٩٩٨) ط: مؤسسة الرسالة، وعبد الرزاق ٥/ ٣٤٦ برقم (٩٧٢٤)، وابن حبان ١٤/ ٤٩٥ برقم (٦٥٥٥)، والبيهقي في (الدلائل) ٤/ ٣٧٩-٣٨٠.

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٠٦٠٥)

س٦ : إذا كان المسلم قد دخل في الصلاة وأتى من سلم عليه فكيف يرد السلام وهو في الصلاة؟

ج٦ : يرده بالإشارة أو بعد السلام؛ لما روى مسلم في (صحيحه) عن عبدالله رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله: كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «**إن في الصلاة لشغلًا**»[1] وروى أبو داود من حديث ابن عمر عن صهيب قال: (مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة)، قال: ولا أعلمه إلّا قال: (إشارة بأصبعه)، أخرجه النسائي والترمذي وقال الترمذي: حديث حسن[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٨٤٥)

س٤ : فضيلة الشيخ: هل يجب الرد على من سلم في غير ألفاظ (السلام عليكم)؟ مثلًا إذا قال: أهلًا، أو مرحبًا، أو كيفك، أو إذا سلم بالإشارة باليد، أو بالعين، أو إذا سلم السواق بالبوري.

ج٤ : السنة أن يحيي المسلم أخاه المسلم بالتحية الشرعية كما ورد في ألفاظ السلام المشروعة، والأكمل في ذلك أن يقول المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويدل لذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: (السلام عليكم)، فرد عليه السلام، ثم جلس، فقال النبي ﷺ: «**عشر**» ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله) فرد عليه فجلس، فقال: «**عشرون**» ثم جاء آخر فقال: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) فرد عليه فجلس فقال: «**ثلاثون**»، ويجب أن يرد السامع السلام بمثل تحيته أو أحسن منها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[3].

ولا بأس أن يسلم الإنسان على البعيد أو هو في سيارته ويشير بيده له ليشعره بذلك، مع تلفظه بالسلام المشروع المذكور سابقًا كما أنه لا مانع من أن يقول المسلم لأخيه: حياك الله، أو أهلًا،

(١) مسلم برقم (٥٣٨)، وأبو داود برقم (٩٢٣).

(٢) أبو داود برقم (٩٢٥)، والترمذي برقم (٣٦٧).

(٣) سورة النساء، الآية ٨٦.

أو كيف حالك ونحوها من العبارات التي تدخل السرور على أخيه المسلم، لكن تكون تلك العبارات بعد إلقاء السلام المشروع، أما الاقتصار على هذه العبارات وترك السلام أو السلام بمنبه السيارة (البوري) - فذلك خلاف السنة ولا أصل له، فيجب ترك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٠٥)

س٣: أوصانا عليه الصلاة والسلام بإفشاء السلام، وقرأت حديثًا بمعنى: لا تسلموا على يهود أمتي، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الذين يسمعون الأذان ولا يأتون للصلاة، فإذا مررت على جماعة وأنا أعلم أنهم لن يقوموا إلى الصلاة وأنا في طريقي إلى المسجد وهم جلوس فأي الحديثين أتبع؟

ج٣: الحديث الذي ذكرته لا نعلم له أصلًا، والذي ينبغي أنك إذا مررت على قوم جالسين وأنت في طريقك إلى المسجد - أنك تنصحهم، وترشدهم وتخوفهم حتى يؤدوا الصلاة جماعة، فإذا امتنعوا فارفع أمرهم إلى والي الحسبة في طرفكم، وبذلك تبرأ ذمتك، وأما السلام عليهم فإنك تسلم عليهم ابتداء، وتستمر على ذلك حتى يتبين لك إصرارهم على ترك صلاة الجماعة، فبعد ذلك ينبغي هجرهم وترك السلام عليهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٥٣١٣)

س٦: حديث: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام واضطروهم إلى أضيق الطريق»، ما هو شرحه، وكيف يجمع المسلم بينه وبين معاملة الرسول ﷺ الحسنة للكفار، من زيارة مرضاهم، وقبول هداياهم، وأعطى عبد الله بن عبد الله بن أُبي بن سلول قميصه ليكفن أباه فيه؟

ج٦: نص الحديث كما في (صحيح مسلم): «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**»، في رواية لمسلم: «**إذا لقيتم اليهود**»، وفي أخرى: «**إذا**

لقيتم أهل الكتاب»، وفي أخرى: «**إذا لقيتموهم**» ولم يسم أحدًا من المشركين، ومعنى الحديث: أنه لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام؛ لأن النهي يقتضي التحريم، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ابتدائهم بالسلام؛ لقوله: «**لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام**» وأما إذا سلموا فإنه يرد عليهم (وعليكم) بدليل ما رواه مسلم في صحيحه: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**» وقد بين النووي رحمه الله: أن معنى قوله ﷺ: «**فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه**» فقال: قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق، بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون، فإن خلت الطريق من الزحمة فلا حرج، قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه. انتهى.

ولا معارضة بين هذا الحديث وبين ما وقع منه ﷺ من المعاملة الحسنة للكفار من زيارة مرضاهم وقبول هداياهم وإعطاء عبد الله ابن أبي بن سلول قميصه ليكفن فيه، فإن المعاملة الحسنة يقصد بها تأليفهم ودعوتهم إلى الإسلام وترغيبهم فيه.

وجملة القول في ذلك: أن ما كان من باب البر والمعروف ومقابلة الإحسان بالإحسان قمنا به نحوهم لتأليف قلوبهم، ولتكن يد المسلمين هي العليا، وما كان من باب إشعار النفس بالعزة والكرامة ورفعة الشأن فلا نعاملهم؛ كبدئهم بالسلام تحية لهم، وتمكينهم من صدر الطريق تكريمًا لهم؛ لأنه ليسوا أهلًا لذلك لكفرهم، وإذا خيف منهم التلبيس في الحديث أجيبوا بمجمل من القول دون غلظة وفحش، مثل: رد السلام عليهم بكلمة: (وعليكم) وبهذا يجمع بين الأحاديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٠٢)

س٣: ما الجمع بين الحديثين في قوله ﷺ: «وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» متفق عليه، والحديث: «لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدًا في الطريق فاضطروه إلى أضيقه» رواه مسلم، وقوله: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» متفق عليه، وهل هذا يدخل فيه المشركون أم مختص على أهل الكتاب فقط؟ أيضًا ما الحل الآن؟ حيث إنهم مختلطون مع المسلمين كل الاختلاط؛ يسافرون إلى بلاد المسلمين والمسلمون يسافرون إلى بلادهم، وبعض من المسلمين أو بعض ممن يدعون الإسلام يقلدون هؤلاء في لبسهم ومشيتهم وحركاتهم وسكناتهم.

فإنا لله وإنا إليه راجعون، وما صحة الأحاديث التي ذكرتها في هذا السؤال؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج٣: الحديث الأول الذي فيه الحث على السلام عام، والحديث الثاني الذي فيه النهي خاص، فيخرج به اليهود والنصارى وسائر الكفار من الحديث الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٢٦٧)

س٣: هل النهي الوارد عن مبادءة أهل الكتاب بالسلام يدخل فيه مبادءتهم بأي نوع من أنواع التحية؛ كصباح الخير مثلًا أو كيف حالك يا فلان؟

ج٣: لا يجوز بداءة أهل الكتاب وغيرهم من الكفار بالسلام ونحوه مما فيه تكريم وإعزاز لهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد أذلهم بالكفر، فلا يجوز تكريمهم وإعزازهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثلاثون من الفتوى رقم (١٢٠٨٧)

س٣٠: هل يجوز بدء الكفار بالسلام، خصوصًا إذا كانوا من ذوي الهيئات، كالأستاذ في الجامعة؟

ج٣٠: لا يجوز للمسلم أن يبدأ الكافر بالسلام ولو كان من ذوي الهيئات؛ لعموم ما ثبت من أحاديث النهي عن ذلك؛ كقوله ﷺ: «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام**» الحديث. رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٩٥٨)

س٣: هل يجوز للمسلم أن يرد السلام على الكافر والمرتد إذا سلم عليه وأحسن سلامه؟

ج٣: إذا سلم أحد من أهل الكتاب اليهود أو النصارى على مسلم رد عليه فيقول: (وعليكم) سواء أحسن الكتابي السلام أم لا؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**» فعلمنا النبي ﷺ كيفية الرد، ولم يخص حالة دون حالة، ولا يجوز رد السلام على المرتدين والمشركين؛ لعدم دخولهم في الإذن بالرد، ولا يجوز بدء الكافرين جميعًا على اختلاف دياناتهم بالسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٧٠٨)

س٥: هل يجوز الترحم على الحكام الظلمة وكذلك إلقاء السلام على تارك الصلاة؟

ج٥: يجوز الترحم على الحكام الظلمة الذين لم يخرجوا من ملة الإسلام.

أما تارك الصلاة جحدًا كافر بالإجماع، وتاركها كسلًا غير جحد لوجوبها كافر على القول الصحيح من أقوال العلماء، فلا يجوز إلقاء السلام عليه ولا رد السلام عليه إذا سلم؛ لأنه يعتبر مرتدًا عن الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٦٧٨٢)

س: ما حكم السلام على الكافر؟ يعني: إذا قال المسلم للكافر: (السلام عليكم) هل يجوز أم لا؟ وما حكم من دخل على مجموعة أناس مسلمون وكفار ماذا يقول في السلام، وما حكم رد السلام على الكافر؟ يعني: إذا قال الكافر: السلام عليكم، ماذا نرد عليه ونقول؟

ج: لا يجوز ابتداء الكافر بالسلام، وإذا دخل على مجموعة فيهم أخلاط من المسلمين والمشركين فإنه يجوز السلام عليهم ناويًا المسلمين منهم، وأما الرد على سلام أهل الكتاب فيكون

بقول: (وعليكم) فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الأدعية والأذكار

الفتوى رقم (١٨٨٨٣)

س: اللهم لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، ملء نور وجهك الكريم، وملء ما انتهى إليه بصرك، وليس له نهاية، وملء الجنة وملء الكرسي والعرش وملء ما بينهما، وملء السماوات والأرضين وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد.

اللهم لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباكرًا فيه عدد خلقك أبدًا، وعدد حركاتهم وسكناتهم، وعدد كل سنة تمر على كل واحد منهم، وعدد مداد كلماتك وعدد حروف كلماتك وعدد ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد.

اللهم لك الحمد بمحامدك كلها ما علمنا منها وما لم نعلم.

السؤال: هل هذه المحامد التي ذكرت هي لا تخالف الشرع وجائزة أم غير جائز التلفظ بها؟

ج: حمد العبد لربه وثناؤه عليه من أجَلِّ الذكر وأحبه إلى الله، ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ولا أحد أحب إليه المدح من الله**»[(١)] من أجل ذلك أثنى الله على نفسه فقال في أول سورة الفاتحة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٤٥﴾[(٣)]، وحمد نفسه في خلق السموات والأرض بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ﴾[(٤)]، وحمد نفسه بكمال ملكه لما في السموات والأرض، فقال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ۝١﴾[(٥)]، وحمد نفسه

(١) رواه من حديث عبد الله رضي الله عنه:
أحمد ١/ ٣٨١، ٤٢٥-٤٢٦، ٤٣٦، والبخاري ٥/ ١٩٤، ١٩٦، ٦/ ١٥٦، ٨/ ١٧١، ومسلم ٤/ ٢١١٣ برقم (٢٧٦٠)، والترمذي ٥/ ٥٤٣ برقم (٣٥٣٠)، والنسائي في (الكبرى) ١٠/ ٩٤-٩٥، ٩٩ برقم (١١١٠٨، ١١١١٩)، والدارمي ٢/ ١٤٩.

(٢) سورة الفاتحة، الآية ٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية ٤٥.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١.

(٥) سورة سبأ، الآية ١.

لانفراده بابتداء الخلق من غير مثال سابق في قوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[١]، ثناء العبد على ربه لا يستغرق جميع المحامد ولا يستطيع أن يحصي أحد الثناء عليه، ونبينا وقدوتنا ﷺ أكمل الخلق تعظيًا لله وحمدًا له كان من دعائه: «**لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[٢] وفي الثناء على الله بعد الرفع من الركوع: (اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد) وما ذكر في هذا السؤال من ذلك التحميد والثناء، مثل قول: ملء نور وجهك وملء ما انتهى إليه بصرك وليس له نهاية وملء الجنة وملء الكرسي والعرش.. إلخ ليس مشروعًا؛ إذ ليس مستغرقًا للثناء، والحمد لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٧٦٠)

س١: إذا أراد المسلم أن يصلي على النبي وقال: (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليمًا) هل هذه بدعة؟

ج١: إن قرأ المسلم هذه الآية ليرشد من حوله إلى فضيلة الصلاة والسلام على النبي ﷺ وينبههم إلى ذلك حتى يحرصوا على العمل بهذه الفضيلة رجاء الثواب - فليس ببدعة، بل هو مشكور ومأجور، وإذا صلى المخاطبون عليه صلى الله عليه وسلم كان له مثل أجرهم؛ لقول النبي ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» رواه مسلم في (الصحيح).

وإذا كان اتخذ قراءة هذه الآية عادة له عند رغبته في الصلاة على النبي ﷺ - فهذا العمل لم يكن في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أصحابه، ولم يعرف عن أئمة السلف، فينبغي تركه.

س٢: إذا قال المسلم بعد الأذان: (اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد) فهل قوله في ذلك: (إنك لا تخلف الميعاد) بدعة؟

ج٢: الأصل في الأذكار المقيدة وسائر العبادات التوقيف عند ما ورد من عباراتها وكيفياتها في

---

(١) سورة فاطر، الآية ١.

(٢) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها:
مالك في (الموطأ) ١/ ٢١٤، وأحمد ٦/ ٥٨، ومسلم ١/ ٣٥٢ برقم (٤٨٦)، والترمذي ٥/ ٥٢٤ برقم (٣٤٩٣)، وابن ماجه ٢/ ١٢٦٣ برقم (٣٨٤١).

كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ لما رواه البخاري وغيره عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولامنجا منك إلّا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به**» قال فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت: (اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك) قال: «**لا، ونبيك الذي أرسلت**»[1]. فأبى النبي ﷺ على البراء بن عازب أن يضع كلمة (ورسولك) مكان كلمة (ونبيك) في الذكر والدعاء عند النوم. وكلمة: (إنك لا تخلف الميعاد) وإن لم ترد في دعاء طلب الوسيلة للنبي ﷺ بعد الأذان في دواوين السنة الستة، ولكن رواها البيهقي في (سننه) من طريق علي بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وذكر الحديث، وزاد في آخره: «**إنك لا تخلف الميعاد**»[2] وعلى هذا لا تكون زيادتها في دعاء طلب الوسيلة بعد الأذان للنبي ﷺ بدعة.

س٣: إذا قال المسلم بعد الانتهاء من الصلاة: (اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) وزاد فيها: (وإليك يعود السلام) فهل هذه الزيادة بدعة؟

ج٣: تقدم في الجواب عن السؤال الثاني أن الأصل في الأذكار وسائر العبادات الوقوف عند ما ورد من عباراتها وكيفياتها، فلا ينقص منها ولا يزاد عليها ولا يغير في كيفياتها، والذي ثبت في كتب السنة الستة من الذكر بهذه الصيغة: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» وفي رواية: «**تباركت ذا الجلال والإكرام**» ولم ترد زيادة: (وإليك يعود السلام) ولا زيادة (وإليك السلام) فيما نعلم، إلّا في (سنن البيهقي) من طريق داود بن رشيد قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن ابن عمار عن أبي أسماء، فذكر الحديث وفيه: (وإليك السلام) وفي سنده الوليد بن مسلم القرشي من رجال السنة حافظ متقن إلّا أنه كان يدلس تدليس التسوية، قال الدارقطني: (كان الوليد يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن عطاء). وقال صالح بن محمد: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: (قلت للوليد: قد أفسدت حديث

---

(١) أحمد ٤/ ٢٩٢-٢٩٣، ٣٠٢، والبخاري ١/ ٦٧، ٧/ ١٤٦-١٤٧، ومسلم ٤/ ٢٠٨١-٢٠٨٢ برقم (٢٧١٠)، وأبو داود ٥/ ٢٩٨-٢٩٩ برقم (٥٠٤٦)، والترمذي ٥/ ٤٦٨-٤٦٩، ٥٦٧ برقم (٣٣٩٤، ٣٥٧٤)، والنسائي في (الكبرى) ٩/ ٢٨٧ برقم (١٠٥٤٩، ١٠٥٥٠).

(٢) البيهقي في (السنن) ١/ ٤١٠.

الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن سعيد وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر، وبينه وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة وغيرهما فما يحملك على هذا؟ قال: أُنبِّل الأوزاعي عن هؤلاء. قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء، وهؤلاء وهم ضعفاء: أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي، قال: فلم يلتفت إلى قولي[1].

وعلى هذا لا يصح الاستدلال به، وتكون زيادة هذه الجملة في هذا الذكر بعد الصلاة بدعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧٥٩)

س١: أيهما أصوب: أن نقول عند ذكر الرسول ﷺ: (سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم) أو نقول: (صلى الله عليه وسلم)؟

ج١: الأمر فيه سعة، فيجوز ذكر محمد ﷺ، أو سيدنا محمد ﷺ؛ لأنه سيد الأولين والآخرين، عليه الصلاة والسلام، ولكن في الأذان والإقامة لا يقال سيدنا، بل يقال كما جاء في الأحاديث: «**أشهد أن محمدًا رسول الله**» وهكذا في التشهد في الصلاة لا يقال: (سيدنا) بل يقال كما جاء في الأحاديث؛ لأن ذلك أقرب إلى الأدب مع السنة وأكمل بلا تسييد بالاتباع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٧٩٨)

س: ما المقصود بالقول: (صلى الله على سيدنا محمد) أو (اللهم صل على سيدنا محمد) أو (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) فهل معنى ذلك أن الله وملائكته يصلون على النبي وعلى أصحابه من المؤمنين، وهل يصلون كما نصلي نحن؟

---
(١) انظر (تهذيب التهذيب) ١١/ ١٥٤.

ج: الصلاة من الله سبحانه هي: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، والصلاة من الملائكة والمؤمنين هي: الدعاء، وصلاة الله على رسوله تليق به سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٤٤٧)

س٣: قرأت في كتاب: أن الدعوة لا تقبل عند الله سبحانه وتعالى إلّا إذا ختم دعاءه بالصلاة على النبي محمد ﷺ، هل من دليل على ذلك؟

ج٣: الصلاة على النبي ﷺ مشروعة في أول الدعاء مع حمد الله والثناء؛ لحديث فضالة بن عبيد الواد في ذلك، ولعموم أمر الله بالصلاة على نبيه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ﴾[1]، ومن أسباب إجابة الدعاء: الصلاة على النبي ﷺ، لكن ليس ذلك شرطًا في إجابة الدعاء، والحديث الذي فيه: (إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يصلي الداعي على النبي ﷺ) ضعيف لا تقوم به حجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٢١٢)

س٢: قرأت أن بعض السلف كانوا يسبحون آلاف التسبيحات في اليوم، بخلاف التحميدات والتهليلات والتكبيرات، ثم قرأت في كتب أخرى: أن من حافظ على أوراد الصباح والمساء صار من الذاكرين الله كثيرًا، فكيف ذلك والفرق واضح بين الصنفين؟

ج٢: الذكر من أفضل العبادات التي يجب صرفها لله تعالى وحده، وهي غير منحصرة بعدد ولا نوع معين، قال النووي في كتابه (الأذكار) ص٩: فصل: (اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى، كذا

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥٦.

قال سعيد بن جبير رضي الله عنه وغيره من العلماء) اهـ.

وقال ابن حجر كما في (شرح المشكاة): (مجالس الذكر مجالس سائر الطاعات، ومن قال هي مجالس الحلال والحرام أراد التنصيص على أخص أنواعه) اهـ.

فينبغي لكل مسلم أن يحافظ على أذكار الصباح والمساء الثابتة عن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم؛ لكونها من جوامع الكلم، فهي أولى وأنفع من غيرها.

وقد مدح الله تعالى الذاكرين والذاكرات بكثرة الذكر، فقال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾[٢].

وقد اختلف العلماء في المراد بكثرة الذكر، جاء في (الأذكار) للنووي (ص٩)، قال ابن عباس رضي الله عنه: (المراد: يذكرون الله في أدبار الصلوات، وغدوًا وعشيًا وفي المضاجع، وكلما استيقظ من نومه وكلما غدا أو راح من منزله، ذكر الله تعالى، وقال مجاهد: لا يكون من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات حتى يذكر الله قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، وقال عطاء: من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قول الله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾[٣].

وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعًا كتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات**»[٤] هذا حديث مشهور رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في (سننهم)، ورواه الإمام أحمد في (المسند) (ج٣ ص٧٥).

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات، فقال: إذا واظب على الأذكار المأثورة، أي: عن النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم المثبتة صباحًا ومساء في الأوقات والأحوال المختلفة، ليلًا ونهارًا، وهي مبينة في كتاب: (عمل اليوم والليلة)، كان من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات، والله أعلم. اهـ.

وقد ذكر ابن كثير في (تفسيره) (ج٣ ص٤٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٩١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٣٥.

(٤) أبو داود ٢/ ٧٤، ١٤٧ برقم (١٣٠٩، ١٤٥١)، والنسائي في (الكبرى) ٢/ ١١٩، ١٠/ ٢٢٠ برقم (١٣١٢، ١١٣٤٢)، ط: مؤسسة الرسالة، وابن ماجه ١/ ٤٢٤ برقم (١٣٣٥)، وأبو يعلى ٢/ ٣٦٠ برقم (١١١٢) بنحوه، وابن حبان ٦/ ٣٠٧-٣٠٨، ٣٠٨-٣٠٩ برقم (٢٥٦٨، ٢٥٦٩)، والحاكم ١/ ٣١٦، ٢/ ٤١٦، والطبراني في (الصغير) ١/ ٩١، والبيهقي ٢/ ٥٠١.

﴿ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾[١] إن الله تعالى لم يفرض على عباده فريضة إلّا جعل لها حدًا معلومًا، ثم عذر أهلها في حال العذر، غير الذكر؛ فإن الله تعالى لم يجعل له حدًا ينتهي إليه، ولم يعذر أحدًا في تركه إلّا مغلوبًا على تركه، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ﴾[٢] قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم بالليل والنهار، وفي البر والبحر، وفي السفر والحضر، والغنى والفقر، والسقم والصحة، والسر والعلانية، وعلى كل حال، قال عز وجل: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ۝٤٢﴾[٣] فإذا فعلتم ذلك صلى عليكم هو ملائكته. اهـ.

وقد كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)[٤] أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه)، وبذلك يتبين أن الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات وصف يمكن إطلاقه على كلا الصنفين المذكورين في السؤال، وكل من أطاع الله تعالى بفعل أوامره واجتناب نواهيه فهو ذاكر لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٩٤٤٦)

س١: الحديث الذي أورده أبو داود ويذكر فيه أن الرسول ﷺ قال ما معناه: إن خير يوم هو يوم الجمعة، فصلوا علي فيه، فإن صلاتكم علي تعرض علي، أو كما جاء في الحديث. هل هو صحيح؟

ج١: جاءت أحاديث كثيرة فيها الحث على الصلاة والسلام على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها، ومنها الحديث المذكور في السؤال، وهي أحاديث صحيحة بمجموعها كما نص على ذلك أهل العلم بالحديث.

س٣: هل الصلاة على النبي ﷺ بلفظ المخاطب تجوز، وهل يجوز قول: (الله ورسوله أعلم) في الأمور الشرعية بعد وفاة النبي ﷺ؟

ج٣: الصلاة والسلام على النبي ﷺ بلفظ المخاطب مشروعة، كما ثبت ذلك في حديث التشهد

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٩١.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٤٢.

(٤) أحمد ٦/ ٧٠، ١٥٣، ٢٧٨، ومسلم ١/ ٢٨٢ برقم (٣٧٣)، وأبو داود ١/ ٢٤ برقم (١٨)، الترمذي ٥/ ٤٦٣ برقم (٣٣٨٤)، وابن ماجه ١/ ١١٠ برقم (٣٠٢).

في الصلاة، وإذا سئل الإنسان عن شيء لا يعلمه فليقل: (لا أدري) أو يقول: (الله أعلم). ولا يقول: (الله ورسوله أعلم) بعد وفاة الرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ لا يدري عما يحدثه الناس بعده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٣١)

س: قول الصحابي للرسول ﷺ: أفأجعل لك صلاتي كلها؟ فقال له الرسول ﷺ: «إذًا تكفى همك..» إلى آخر الحديث. ما معنى: أفأجعل صلاتي لك كلها؟

ج: المراد بالصلاة هنا: الدعاء، ومعنى الحديث: الحث على الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ، لما في ذلك من الأجر العظيم، قال ابن القيم رحمه الله في كتابه (جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام): (وسئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية رضي الله عنه عن تفسير هذا الحديث فقال: كان لأبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبي ﷺ هل يجعل له منه ربعه صلاة عليه ﷺ؟ فقال: «**إن زدت فهو خير لك**» فقال له: النصف، فقال: «**إن زدت فهو خير لك**» إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها، أي: أجعل دعائي كله صلاة عليك، قال: «**إذًا تكفى همك، ويغفر لك ذنبك**» لأن من صلى على النبي ﷺ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ومن صلى الله عليه كفاه همه وغفر له ذنبه. هذا معنى كلامه. اهـ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢١٢)

س٣: في الحديث الشريف: قال أُبي بن كعب للرسول ﷺ: (كم أجعل لك من صلاتي؟). أشكل علي فهم هذا الحديث جدًا، هل المراد: أن أدعو للرسول ﷺ دومًا ولا أدعو لنفسي، وكيف يكون ذلك، والله تعالى أمر بالدعاء؟ وهو سبحانه يحب أن يسأله عبده أموره كلها.

ج١: الرسول ﷺ ليس بحاجة أن يدعى له، فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال تعالى:

﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[١] فليس بحاجة إلى دعائنا.

والمشروع أن نصلي عليه بأن نسأل الله أن يثني عليه في الملأ الأعلى، وقد علمنا ﷺ كيفية الصلاة عليه، ففي حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «**قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد**».

وأما ما ذكر في حديث أُبي بن كعب رضي الله عنه، فهو من خصوصياته؛ لأنه كان يدعو لنفسه، فحوله للنبي صلاة عليه بعد أن استأذن النبي ﷺ في ذلك، قال ابن القيم في كتابه (جلاء الأفهام) ص٣٤: (وسئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية رضي الله عنه، عن تفسير هذا الحديث فقال: كان لأبي بن كعب دعاء يدعو به لنفسه، فسأل النبي ﷺ: هل يجعل له منه ربعه صلاة عليه ﷺ؟ فقال: «**إن زدت فهو خير لك**»، فقال له: النصف، فقال: «**إن زدت فهو خير لك**»، إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها - أي: أجعل دعائي كله صلاة عليك -، قال: «**إذًا تكفى همك، ويغفر لك ذنبك**». لأن من صلى على النبي ﷺ صلاة، صلى الله عليه بها عشرًا، ومن صلى الله عليه كفاه همه، وغفر له ذنبه، هذا معنى كلامه) اهـ.

وعلى ذلك فإن هذا الحديث لا ينافي أن يدعو الإنسان ربه ويسأله أموره كلها بالأدعية المشروعة، وأن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ فيجمع بين الأمرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٣٤)

س٢: هل تجوز الصلاة والدعاء للنبي ﷺ؟ إذا كان الجواب: نعم، ما هي هذه الصلاة وما أوقاتها؟

ج٢: تشرع الصلاة على النبي ﷺ، أما الدعاء له فغير مشروع؛ لأن النبي ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولأنه لم يرد دليل من كتاب الله أو سنة نبيه على مشروعية الدعاء له، فالدعاء له بدعة، خلاف الأصل، ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم، أما كيفية الصلاة على النبي ﷺ فيوضح

(١) سورة الفتح، الآية ٢.

ذلك ما ورد في (الصحيحين) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه قال: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حيد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**» أو غير ذلك مما ثبت عنه ﷺ، وليس لذلك وقت مخصص، بل يقال في التشهد الأول والأخير، وعند سماع اسمه أو قراءته، أو عند ذكره ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	**صالح بن فوزان الفوزان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س٦: المعروف هو أن قولنا: (صلى الله عليه وسلم) مختص بنبينا محمد، فهل يجوز الدعاء بهذا اللفظ لغيره من الأنبياء؟ ومن هم المختصون بكل واحد من هذه الألفاظ: رضي الله عنه، كرم الله وجهه، رحمه الله، سلمه الله؟ وهل يجوز الدعاء للعالم الجليل الذي اجتهد طول حياته في دعوة الناس إلى الله ورسوله، مثل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز بلفظ: (رضي الله عنه) أو (عليه السلام) ولأمثاله في عصرنا هذا إذا ماتوا؟

ج٦: أولًا: الدعاء بـ(صلى الله عليه وسلم) ليس خاصًا بنبينا محمد ﷺ، بل هو عام لجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ثانيًا: الدعاء بـ: (رضي الله عنه) اصطلح أهل العلم على جعل هذا الدعاء شعارًا في الدعاء للصحابة رضي الله عنهم، ولو دعا به الإنسان أحيانًا لأحد من المسلمين فلا حرج.

ثالثًا: الدعاء بـ: (كرم الله وجهه) ليس من الأدعية المأثورة عن السلف الصالح، ولكن يتخذه بعض أهل البدع وهم الرافضة شعارًا في الدعاء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ تمييزًا له عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا التمييز غير مشروع فلا يستعمل.

رابعًا: الدعاء بـ: (رحمه الله) و(سلمه الله) دعاء مشروع يدعى به للمسلم الحي والميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٦٠٩)

س: حديث شريف منقول عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول ما معناه: من صلى العصر يوم الجمعة ثم صلى على النبي ﷺ وهو جالس في مكانه على النحو التالي: (اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم تسليمًا) ثمانين (٨٠) مرة، غفر له من ذنبه ٨٠ سنة، وكتبت له حسنات عبادة ٨٠ سنة، وذكر معد الكتاب بأن هذا الحديث مروي عن الدارقطني، وأن الحافظ العراقي قال: إن هذا الحديث حسن، هل هذا الحديث صحيح؟ وما درجة صحته؟ وما هو نص هذا الحديث إن كان صحيحًا؟ وللمعلومية يا سماحة الشيخ أن هذا الحديث تكرر نشره عبر التلفاز الباكستاني من خلال إعلان تجاري لأحد المجموعات التجارية، وذلك طوال شهر رمضان الكريم.

ج: هذا الحديث المذكور لا أصل له، فلا يجوز العمل به، والصلاة على النبي ﷺ مستحبة دائمًا، وتتأكد في يوم الجمعة من غير تخصيص بساعة معينة منه، وقد قال النبي ﷺ: «**من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرًا**» وقال عليه الصلاة والسلام: «**خير الأيام يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي**» قالوا: يا رسول الله: كيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت؟ - أي: بليت - فقال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٨٤)

س: إن بعض المسلمين في الهند يصلون على النبي ﷺ بعد الصلوات الخمسة والجمعة صلاة مخصوصة قائمًا، وكذلك في مجالسهم العامة والخاصة مثل ألفاظ: (يا رسول سلام عليكم يا نبي سلام عليكم) وغيرها صلاة طويلة، وذلك اعتقادًا بأن الرسول عليه الصلاة والسلام يحضر عندما يصلون عليه، وهؤلاء المسلمون يصرون على الفتوى من مكة المكرمة، ولا يقبلون غير ذلك، فلذلك أرجو من سماحتكم الإجابة مفصلًا عن هذه المسألة.

ج: الرسول ﷺ وغيره من الأموات لا يعودون إلى الدنيا ولا يحضرون في مجالس الذكر وحفلات الموالد كما يزعم المخرفون، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ أَنَّهُمْ

﴿إِلَيْهِمْ لَا يَرْجِعُونَ ۝٣١﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ۝١٦﴾[٢]، وأما صيغة الصلاة عليه فهي كما علمنا وذلك بأن نقول: (اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)، أو غيرها من الصيغ الواردة في الأحاديث الصحيحة، وأما تعمد الصلاة على النبي ﷺ قيامًا واعتقاد أن ذلك مشروع، وأن الرسول يحضر ذلك - فهو بدعة لا أساس لها من الشرع المطهر، والرسول ﷺ لا يحضرهم كما تقدم، وهكذا أداء الصلاة عليه ﷺ، أو الذكر بصوت جماعي بدعة لا أصل لها، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» متفق على صحته، وفي رواية لمسلم رحمه الله عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٠٦)

س: عندنا مسلمون يعتقدون أن قراءة صلاة على النبي يفضل على قراءة القرآن بستة آلاف درجة، وقال بعض المسلمين: إن قولهم هذا كفر، وطائفة قالوا: لا يمكن أن يكفر مسلم مصلي، أريد إيضاح هذه المسألة.

ج: الصلاة على النبي ﷺ مشروعة، وفيها فضل عظيم، لكنها لا تكون أفضل من قراءة القرآن، وهي أيضًا لا تتعارض مع قراءة القرآن، فبالإمكان الجمع بينهما، وإنما عرف تفضيل الصلاة على النبي ﷺ عن التيجانية الضالة، الذين يفضلون صلاة الفاتح المكذوبة التي وضعها التيجاني على تلاوة كتاب الله عز وجل، وهذا ضلال عظيم وبدعة، نسأل الله العافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة يس، الآية ٣١.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان ١٥، ١٦.

الفتوى رقم (٢١١٣٧)

س: لقد حضرت الجمعة في إحدى الدول الإسلامية، وبعد الصلاة قام الإمام بالدعاء الجماعي، ومن ضمن الدعاء هذا الدعاء: (اللهم صل على محمد صلاة تنجينا بها من الآفات، اللهم صل على محمد صلاة تفرج بها الكربات والبلاء، اللهم صل على محمد صلاة ترزقنا بها رزقًا حلالًا) فما حكم هذا الدعاء؟

ج: هذا العمل عمل بدعي لا يجوز؛ لأن الدعاء الجماعي بعد الصلاة بدعة لا أصل لها في الشرع المطهر، والأصل في العبادات التوقيف، وهذه الصيغة للصلاة على النبي ﷺ صيغة محدثة، والخير فيما ورد عن النبي ﷺ وأرشد أمته إليه من صيغ الصلاة على النبي ﷺ، كما في التشهد الأخير للصلاة وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١١٧٢)

س: سمعت هذا الدعاء وأريد أن أعرف حكمه، وهو ما يسمونه بالصلاة الطيبة، وهي بهذه الصيغة: (اللهم صل على محمد طب القلوب وشفائها وعافية الأبدان..) إلى آخر الدعاء، حيث يضع يده محل الألم وبترتيب معين ويعتقدون أنها تشفي. فما حكم الإسلام فيها؟

وقمت بزيارة مريض في أندونيسيا وقد أخبرته عن الرقى الشرعية التي من الكتاب والسنة، ولكن قال لي إنه يقوم بعمل أفضل، حيث إنه يضع يده اليمنى على مكان الألم ويقرأ الصلاة على النبي بترتيب معين، ويشفى بإذن الله، وأنا أسأل فضيلتكم هل هذا العمل صحيح؟ مع العلم أنهم يعتقدون أنها تشفيهم، ويوجد كثير من الناس هناك يقومون بهذا العمل، فما توجيهكم وفقكم الله، وجزاكم الله خيرًا.

ج: الرقى المشروعة هي بقراءة القرآن والأدعية النبوية وغيرها من الأدعية المباحة، وأما الاقتصار على الصلاة على النبي ﷺ وقراءتها على ترتيب معين فلا نعلم لذلك أصلًا، فالواجب ترك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٧٩٤)

س٥: ما حكم قراءة ما يسمى بالصلاة النارية التي هي كما يلي: (اللهم صل صلاة كاملة وسلم سلامًا تامًا على سيدنا محمد الذي تنحل به العقد وتتفرج به الكرب وتقضى به الحوائج، وتنال به الرغائب، وحسن الخواتيم، ويستسقى الغمام بوجهه الكريم، وعلى آله وصحبه في كل لمحة ونفس بعدد كل معلوم لك)؟

ج٥: صفة الصلاة على النبي ﷺ أن يقول: (اللهم صل وسلم على نبينا محمد) وإن زاد فقال: (وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) فذلك الأفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	بكر بن عبد الله أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٤٣)

س٢: ما هي أذكار سيدنا محمد ﷺ؟

ج٢: اقرأ كتاب: (الكلم الطيب) لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله، و(الوابل الصيب) لتلميذه ابن القيم رحمه الله وأمثالها من كتب أهل العلم في الأذكار الشرعية، ومن ذلك أنه كان ﷺ إذا سلم من الصلاة المكتوبة استغفر ثلاثًا وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» ثم يقول: «**لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلّا بالله لا إله إلّا الله ولا نعبد إلّا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلّا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٧٨٢)

س١ : ما هي كيفية الدعاء، وهل يجوز للإنسان أن يدعو دعوته في صلاته في أي لغة شاء، وهل صلاته تصح؟

ج١ : يدعو الإنسان ربه سرًا تضرعًا وخفية، ولا يدعو بمحرم، ويدعو الله تعالى في صلاته وفي غير صلاته باللغة العربية وبغيرها من اللغات على حسب ما يتيسر له، ولا تبطل صلاته إذا دعا فيها بغير اللغة العربية، وينبغي له إذا دعا في صلاته أن يتحرى ما ثبت عن النبي ﷺ من أدعية في الصلاة، وأن يجعلها في مواضعها منها مقتديًا في ذلك بهدي النبي ﷺ، وقد ألف بعض العلماء في أذكار النبي ﷺ وأدعيته في الصلاة وغيرها كتبًا، منها: (الكلم الطيب) لابن تيمية، و(الوابل الصيب) لابن القيم، وكتاب (رياض الصالحين) للنووي، و(الأذكار) له أيضًا، فاشتر ما تيسر لك منها لتعرف منها الأذكار والأدعية الثابتة ومواضعها وأزمانها، فذلك خير لك وأكثر فائدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٣٣٥)

س٤ : ما المقصود بذكر الله، هل هو إقامة حلقات الذكر والطبل والتصفيق، أم هو الذكر لله في السر والجهر وقراءة القرآن سرًا؟

ج٤ : ذكر الله سبحانه عام، يشمل: فعل الأوامر، واجتناب النواهي، ويشمل: التسبيح والتهليل والتحميد جهرًا وسرًا، وقراءة القرآن ونحو ذلك مما شرعه الله من الأقوال والأفعال، وليس منه الطبل والتصفيق والذكر الجماعي، بل ذلك بدعة لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٩١٦)

س٦: أي شيء يجوز إذا أراد الإنسان أن يذكر الله سبحانه وتعالى ونبيه محمدًا ﷺ؟

ج٦: يذكر الله تعالى ويتقرب إليه بتلاوة القرآن وبكلمة: (لا إله إلّا الله)، وبكلمة: (سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم) و(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر) ونحو ذلك مما ورد عن رسول الله ﷺ من الأذكار، ويصلي على نبيه محمد ﷺ بما ورد عنه في الأحاديث، ومن الكتب التي يرجع إليها في الأذكار وفي الصلاة على النبي ﷺ، وفي الأدعية، كتاب: (الكلم الطيب لابن تيمية) وكتاب: (الوابل الصيب لابن القيم) وكتاب: (الأذكار للنووي) و(جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣١٨)

س٣: يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾ ما حق من دعا الله بأسمائه الحسنى؟ أيتوسل بعشرة أسماء من أسمائه أو أكثرها أو يتوسل بالاسم المقتضي لذلك المطلوب المناسب لحصوله؟

ج٣: دعاء الله بأسمائه الحسنى والتوسل إليه بها مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ﴾[1]، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن لله تسعة وتسعين اسمًا، مائة إلّا واحد، من أحصاها دخل الجنة**»، وللداعي أن يتوسل إلى الله بأي اسم من أسمائه الحسنى، التي سمى بها نفسه، أو سماه بها رسوله ﷺ، ولو اختار منها ما يناسب مطلوبه كان أحسن، مثل: يا مغيث أغثني، ويا رحمن ارحمني، رب اغفر لي وارحمني إنك أنت التواب الرحيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) سورة الأعراف، الآية ١٨٠.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٥٥)

س١: سمعت أحد الخطباء يدعو ويقول: (يا حنان يا منان) ويدعو بدعوته، فهل هذه من أسماء الله التي يدعى بها أم لا؟

ج١: أسماء الله تعالى توقيفية، فلا يسمى الله جل وعلا إلّا بما جاء في القرآن أو صحت به السنة، وبناء على ذلك فإن (الحنان) ليس من أسماء الله تعالى، وإنما هو صفة فعل، بمعنى: الرحيم، من الحنان - بتخفيف النون - وهو الرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا﴾[1] أي: رحمة منا، على أحد الوجهين في تفسير الآية.

وأما ما جاء في بعض الأحاديث من تسمية الله تعالى بـ: (الحنان) فإنه لا يثبت، وأما: (المنان) فهو من أسماء الله الحسنى الثابتة، كما في (سنن أبي داود والنسائي) من حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سمع داعيًا يدعو: (اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلّا أنت المنان بديع السموات والأرض ياذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم) فقال النبي ﷺ: «**لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى**»[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٣٤٨)

س١: هل يجوز له الدعاء باللغة الإنجليزية؟

ج١: يجوز للشخص أن يدعو الله جل وعلا باللغة التي يعرفها من لغة عربية أو إنجليزية أو أوردية أو غيرها من اللغات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة مريم، الآية ١٣.

(٢) رواه من حديث أنس رضي الله عنه:
أحمد ٣/ ١٢٠، ١٥٨، ٢٤٥، ٢٦٥، وأبو داود ٢/ ١٦٧-١٦٨ برقم (١٤٩٥)، والترمذي ٥/ ٥٥٠ برقم (٣٥٤٤)، والنسائي ٣/ ٥٢ برقم (١٣٠٠)، وابن ماجه ٢/ ١٢٦٨ برقم (٣٨٥٨)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٧٢، والحاكم ١/ ٥٠٣-٥٠٤، والضياء المقدسي في (المختارة) ٤/ ٣٥١-٣٥٢، ٣٨٤، ٣٨٥ برقم (١٥١٤، ١٥٥٢، ١٥٥٣).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨٨٦)

س٢: هل يجوز أن يقال: (أستغفر الله عدد ما خلق)؟

ج٢: الوارد عن النبي ﷺ فيما نعلم أنه كان يقول: «**سبحان الله عدد خلقه**»، فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس عن جويرية أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «**ما زلت على الحال التي فارقتك عليها**» قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «**لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته**»[(١)]، وفي لفظ لمسلم أيضًا: عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**سبحان الله عدد خلقه سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته**». أما الاستغفار: فالثابت عنه ﷺ أنه كان يكثر الاستغفار، وأنه كان يستغفر الله في اليوم مائة مرة، وقد جاءت الآيات والأحاديث في الحث على الاستغفار وفضل المستغفرين، فقال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية[(٣)]، وصح عن النبي ﷺ في الحديث الذي رواه شداد بن أوس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**سيد الاستغفار أن تقول: اللهم أنت ربي لا إله إلّا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت**» قال: «**من قالها من النهار موقنًا بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة، ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة**»[(٤)] أخرجه البخاري في (صحيحه)، وأخرج الترمذي والنسائي والإمام أحمد نحوه.

---

(١) أحمد ١/ ٢٥٨، ٣٥٣، ٦/ ٣٢٥، ٤٣٠، والبخاري في (الأدب المفرد) ص٢٢٥-٢٢٦ برقم (٦٤٧)، ومسلم ٤/ ٢٠٩٠ برقم (٢٧٢٦)، وأبو داود ٢/ ١٧١ برقم (١٥٠٣)، والترمذي ٥/ ٥٥٦ برقم (٣٥٥٥)، والنسائي في (المجتبى) ٣/ ٧٧ برقم (١٣٥٢)، وفي (عمل اليوم والليلة) ص٢١٢-٢١٤ برقم (١٦١-١٦٥)، وابن ماجه ٢/ ١٢٥١-١٢٥٢ برقم (٣٨٠٨).

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٧.

(٣) سورة هود، الآية ٣.

(٤) رواه من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه:
أحمد ٤/ ١٢٢، ١٢٥، والبخاري في (الصحيح) ٧/ ١٤٥، ١٥٠، وفي (الأدب المفرد) ص/ ٢١٦ برقم (٦١٧)، والترمذي ٥/ ٤٦٧-٤٦٨ برقم (٣٣٩٣)، والنسائي ٨/ ٢٧٩ برقم (٥٥٢٢)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٩٦، وابن حبان ٣/ ٢١٢، ٢١٣ برقم (٩٣٢، ٩٣٣)، والحاكم ٢/ ٤٥٨.

فيشرع لكل مسلم ومسلمة أن يحرص على أن لا يفوته هذا الفضل الكبير والثواب العظيم، وأن يقتصر على ما ورد عن الله وعن رسوله ﷺ.

وأما الصيغة المذكورة في السؤال فلا أصل لها بهذا اللفظ، فالأولى تركها؛ لأن الذكر والاستغفار عبادة لا يصحان إلّا بتوقيف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٦٤٣)

س٢: هل يمكن أن تدعو بألفاظ شتى أكانت خبرية أو إنشائية؟

ج٢: يشرع دعاء الله سبحانه وسؤاله بأي لفظ ما لم يكن فيه إثم أو قطيعة رحم، سواء كان بالألفاظ الإنشائية الطلبية كأن تقول: اللهم اغفر لفلان، أو بالألفاظ الخبرية التي يتصورها الداعي، مثل أن تقول: رحم الله فلانًا أو غفر الله لفلان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (١٨٨٨٤)

س١: أنا شاب أُصلّي الصبح في جماعة، مشكلتي أنني بعد أن أصلي الصبح آخذ المصحف كي أقرأ القرآن، وما أشعر بنفسي إلّا وأنا نائم والمصحف مفتوح في يدي، فهل عندكم حل أو علاج لمشكلتي هذه؟ مع العلم إنني حين أشعر بنفسي بالنوم أروح البيت كي أنام، حيث إن الرسول ﷺ قال: (إن أرزاق أمتي تقسم بعد صلاة الصبح) أفيدوني أفادكم الله.

ج١: الجلوس بعد صلاة الصبح للاشتغال بأذكار الصباح وقراءة القرآن - من السنن التي يستحب للمسلم أن يحرص عليها، ومما يساعد على ذلك العزم الأكيد والنوم في أول الليل مبكرًا بعد صلاة العشاء، فذلك من هدي النبي ﷺ.

س٤: هل صحيح أنه لا يصح الاستغفار إلّا بالتفكر فيما يقوله الإنسان؛ كسبحان الله والحمد لله والله أكبر، وكذلك قراءة القرآن؟

ج٤: كلما كان الإنسان حال الذكر وقراءة القرآن حاضر القلب متدبرًا لما يقول متفكرًا في معانيه - فإن ذلك أحسن وأعظم أجرًا وأكثر بركة وأقرب للإجابة، وأشد تأثيرًا على النفس، ومنعها من المعاصي والآثام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٧٥)

س١: هل يجوز الدعاء بـ: (اللهم يسر ولا تعسر) أم لا؟

ج١: الدعاء بـ: (اللهم يسر ولا تعسر) جائز، ولا حرج فيه، واليسر والعسر كله بتقدير الله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٧٨)

س٢: هل أذكار المساء تكون بعد صلاة العصر أو بعد غروب الشمس؟ أي بعد صلاة المغرب.

ج٢: أذكار المساء تبتدىء من زوال الشمس إلى غروبها، وفي أول الليل، وأذكار الصباح تبتدىء من طلوع الفجر إلى زوال الشمس، قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[٢] وقال سبحانه: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٢٠٥﴾﴾[٣]، والآصال جمع أصيل، وهو: ما بين العصر والمغرب.

وقال سبحانه: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا

---

(١) سورة النساء، الآية ٧٨.

(٢) سورة طه، الآية ١٣٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٢٠٥.

وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٢٥٩١)

س٥: إذا دعوت الله أن يرزقني ولدًا ذكرًا، فهل علي في هذا الدعاء إثم؟

ج٥: لا حرج عليك ولا إثم في هذا الدعاء، وقد حصل مثل ذلك من زكريا عليه السلام فاستجاب الله دعاءه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣١٣)

س٤: ما هي الأحاديث النبوية الشريفة التي يستعاذ بها من الشيطان والجن والعين والحسد؟

ج٤: الذي يطرد الشيطان عن المسلم، ويمنع عنه شر الحسد هو: ذكر الله تعالى، والاستعاذة بالله، وتلاوة القرآن الكريم، والأدعية الشرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س٣: هل ورد في السنة المطهرة أن من هدي الرسول ﷺ التكبير عند رؤية النار؟

ج٣: يشرع ذكر الله بالتكبير وغيره عندما يشب الحريق، وذلك مما يعين على إطفائه ودفع ضرره.

---

(١) سورة الروم، الآيتان ١٧، ١٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٥٧)

س: هل يصاب الإنسان المؤمن بمس من الجن - أي: يدخله جان - وهو محافظ على الأذكار اليومية؟ وهل هناك أذكار خاصة للتحصن من الجن؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الله سبحانه أمر بالاستعاذة به جل وعلا من همزات الشياطين ومن حضورهم في مسكن أو عند مطعم أو شرب أو منكح، فقال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾[(١)]، وثبت أن من نزل منزلًا فقال: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) لم يضره شيء حتى يرتحل، وثبت أن من قرأ آية الكرسي عند نومه لم يقربه شيطان حتى يصبح، وثبت أن من قال في يوم مائة مرة: (لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير) كانت له حرزًا من الشيطان يومه كله، وفي (سنن الترمذي) وغيره، أن النبي ﷺ قال: «**قل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾[(٢)] والمعوذتين حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات تكفيك من كل شيء**»[(٣)] وقال الترمذي: حسن صحيح. وغير ذلك من الأدعية الواردة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٤٩٣)

س٣: تراكمت علي الديون، ولا أدري ما هي الأسباب؟

---

(١) سورة المؤمنون، الآيتان ٩٧، ٩٨.

(٢) سورة الإخلاص، الآية ١.

(٣) رواه من حديث عبد الله بن خبيب عن النبي ﷺ:
أحمد ٥/ ٣١٢، وأبو داود ٥/ ٣٢١ برقم (٥٠٨٢)، والترمذي ٥/ ٥٦٧-٥٦٨ برقم (٣٥٧٥)، والنسائي ٨/ ٢٥٠ برقم (٥٤٢٨)، وعبد بن حميد في (المنتخب) ١/ ٤٤٢-٤٤٣ برقم (٤٩٣)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص٤١ برقم (٨١)، وابن سعد في (الطبقات) ٤/ ٣٥١، والمزي في (تهذيب الكمال) ١٤/ ٤٥١-٤٥٢ ترجمة رقم (٣٢٤٣).

ج٣: عليك بدعاء الله جل وعلا أن ييسر لك وفاء الدين، فقد قال تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[(١)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٥٢)

س: هل هناك أدعية مشروعة عند الاغتسال من الحيض أو النفاس أو الوضوء؟

ج: ليس هناك أدعية مشروعة عند الاغتسال أو الوضوء إلّا قول: (باسم الله) عند الابتداء، وقول: (أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) عند الانتهاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٣٥٠)

س: أبعث إليكم ورقة أرسلتها إلى إحدى المعلمات، وقد وجدَتْها متداولة بين بعض الطالبات أثناء فترة الاختبارات الدراسية، هذه الورقة بعنوان: (دعاء المذاكرة والنجاح - بإذن الله)، وتشتمل هذه الورقة على أدعية وأوراد افتعلها كاتبها، وأخذها إما من بعض آيات قرآنية أو أحاديث نبوية، ولكنه جعل لها مواضع تقال فيها، لم يرد بها دليل أو أثر، أرفعها إليكم لعلي أن أحظى منكم بتنبيه أو توعية للناس على خطأ هذا الكلام الذي جاء بهذه الصورة. جعلكم الله عونًا للحق وناشرين له، وجعلكم ذخرًا للإسلام والمسلمين، وقد جاء في الورقة المذكورة ما يلي:

(بسم الله الرحمن الرحيم، دعاء المذاكرة والنجاح - بإذن الله - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦﴾، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا أحمل هم الإجابة ولكني أحمل هم الدعاء، فإذا وفقت في

---

(١) سورة غافر، الآية ٦٠.

الدعاء أعطيت الإجابة) ونحن على أبواب الامتحان هداني الله لجمع هذه الأدعية والتوجه بها إلى الله في أوقات المذاكرة، وعند الامتحان، وفي حال النسيان.

دعاء قبل المذاكرة: اللهم إني أسألك فهم النبيين وحفظ المرسلين والملائكة المقربين، اللهم اجعل ألسنتنا عامرة بذكرك، وقلوبنا بخشيتك، وأسرارنا بطاعتك، إنك على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

عند دخول الامتحان: رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني خرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانًا نصيرًا.

دعاء بعد المذاكرة: اللهم إني أستودعتك ما قرأت وما حفظت وما تعلمت فرده عند حاجتي إنك على كل شيء قدير.

عند بداية الإجابة: رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، باسم الله الفتاح، اللهم لا سهل إلّا ما جعلته سهلًا يا أرحم الراحمين.

عند التوجه للامتحانات: اللهم إني توكلت عليك وفوضت أمري إليك ولا ملجأ ولا منجى إلّا إليك.

عند تعسر الإجابة: لا إله إلّا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، رب إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين.

عند النسيان: اللهم يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه اجمع علي ضالتي.

بعد أن ينتهي من الإجابة يقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

ج: هذه الأدعية الموضوعة للمذاكرة والنجاح والمنوعة لكل حالة تعرض للطالب أثناء المذاكرة أدعية مبتدعة، لم يرد في تخصيصها بما ذكر دليل من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، وما ذكر فيها من آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو آثار، إنما وردت لأسباب: إما خاصة بها، أو عامة لسؤال الله ودعائه والتضرع له والالتجاء إليه والتوكل عليه سبحانه في كل أمور الإنسان التي تعرض له أما تخصيصها بما ذكر فلا يجوز، ويجب ترك العمل بها لهذا الخصوص، وعدم اعتقاد صحتها فيما ذكر، والدعاء عبادة لله، فلا يصح إلّا بتوقيف، وينبغي لكل مسلم ومسلمة أن يدعو الله بأن ييسر له أموره كلها، وأن يزيده علمًا وفقهًا في الدين، وأن يلهمه الصواب، ويذكره ما نسي، ويعلمه ما جهل، ويوفقه لكل خير، ويذلل له كل صعب، دون أن يجعل لكل حالة دعاء مبتدعًا يواظب عليه، وذلك أسلم له في دينه وأحرى أن يستجيب الله لدعائه، ويوفقه لكل خير، فالله سبحانه وتعالى وعد من دعاه بالإجابة والتوفيق للهداية والرشاد، وشرط لذلك الاستجابة لما شرع الله والإيمان به سبحانه، والاستقامة على دينه كما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ

عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٢٠٨٣٤)

س٣: هل هناك أدعية خاصة للأبوين يدعوان بها لكي يكون أبناؤهما مسلمين، وهل هناك أدعية يدعوان بها لكي يكونوا أذكياء في الدراسة، وما هي هذه الأدعية؟

ج٣: ليس فيه أدعية خاصة من قبل الوالدين ليكون أولادهما مسلمين أو أذكياء في الدراسة، وإنما يدعو لهم بالتوفيق والهداية ونحو ذلك من الأدعية المشروعة، ويتحرى الأوقات التي تستجاب فيها الدعوة، ويلح على الله في ذلك، ويحرص على أن يكون كسبه حلالًا، ويطعم أولاده حلالًا، ويكسبهم من الحلال؛ حتى يستجيب الله لدعائه، وأن يكون قدوة حسنة لأولاده، حتى يقتدوا به، وإن دعا بمثل قول الله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ الآية[٢]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ الآية[٣]، فذلك خير وحسن.

س٤ : هل هناك أدعية يدعو بها المرء لأقاربه وأصدقائه المرضى لكي يزول عنهم المرض؟ وما هي هذه الأدعية؟

ج٤ : المشروع أن يرقى المريض بالرقية الشرعية، فقد أباح النبي ﷺ الرقية ما لم تكن شركًا، فيرقى المريض بمثل تلاوة سورة الإخلاص والمعوذتين والفاتحة وآية الكرسي، ونحو ذلك على المريض، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ بفعله وإقراره لأصحابه، وكذلك يرقى المريض بالأذكار والدعوات النبوية الثابتة عنه ﷺ مثل: «**اللهم أذهب الباس، رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلّا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا**»[٤] متفق عليه، ومثل: «**أعيذك بكلمات الله التامة، من كل**

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٦.

(٢) سورة الأحقاف، الآية ١٥.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٧٤.

(٤) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:
أحمد ٦/ ٤٤، ٤٥، ٥٠، ١٠٩، ١١٤-١١٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣١، ٢٠٨، ٢٦٠-٢٦١، ٢٧٨، والبخاري ٧/ ١١، ٢٤، ٢٦، ومسلم ٤/ ١٧٢٢ برقم (٢١٩١)، والنسائي في (الكبرى) ٧/ ٥٩، ٦٠، ٧٦، ٧٨، ٩/ ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥ برقم (٧٤٦٦-٧٤٦٨، ٧٥٠٣، ٧٥١٠، ١٠٧٨٢-١٠٧٨٦، ١٠٧٨٨، ١٠٧٩١، ١٠٧٩٢) ط: مؤسسة الرسالة، وابن ماجه ١/ ٥١٧، ٢/ ١١٦٣ برقم (١٦١٩، ٣٥٢٠).

شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»، وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**من عاد مريضًا لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلّا عافاه سبحانه وتعالى من ذلك المرض**»[1]، ونحو ذلك مما ورد عنه ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٣٨٤)

س٥: بعض الناس إذا سقط أو تعثر أتى بماء عادي أو مقروء فيه، ورشه على مكان سقوطه، ما حكم ذلك مع الدليل؟

ج٥: هذا غير جائز، والمشروع لمن سقط أن يقول: (بسم الله) ولا يضره ذلك بإذن الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٥١)

س١: شخص كانت عادته أن يطعم الطعام لطائفة من الناس من كل يوم جمعة، وبعد قضاء الطعام لا يتركون أماكنهم ومجالسهم، بل ينتظرون الدعاء لأحد منهم، الذي عينه صاحب الطعام، أن يدعو الله أن يصل ثواب ذلك الطعام إلى أهاليهم الموتى وأقربائهم، وفي أثناء ذلك الدعاء يرفع السائل يده مع الحاضرين وهم يقولون: (آمين)، فهل هذا الدعاء الذي ترفع فيه الأيدي جماعة بعد الطعام جائز أم لا؟

ج١: الدعاء الجماعي بعد الطعام بالكيفية المذكورة لا أصل له في الشرع المطهر، فالواجب تركه؛ لأنه بدعة، والاكتفاء بما جاءت به السنة من الدعاء لصاحب الطعام بالبركة ونحو ذلك، كل

---

(١) أحمد ١/ ٢٣٩، ٢٤٣، ٣٥٢، وأبو داود ٣/ ٤٧٩-٤٨٠ برقم (٣١٠٦)، والترمذي ٤/ ٤١٠ برقم (٢٠٨٣)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/ ٥٦٩، ٥٧٠، برقم (١٠٤٤-١٠٤٨)، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٠٥، ١٠/ ٣١٤، والحاكم ١/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٤/ ٢١٣، ٤١٦، وعبدبن حميد ١/ ٦٠٢ برقم (٧١٧)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص/ ٢٥٦ برقم (٥٤٤).

شخص يقوله بمفرده، ومما جاء في السنة قول: «**اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم**» وقول: «**أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٢٣)

س٢: هل ينفي التوكل الدعاء؟ المعنى: هل يمكن للعبد أن يتوكل على الله دون أن يدعو؛ لأنني سمعت وقرأت هذا الحديث القدسي: (من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين)؟ ماذا تعني كلمة: (ذكري)، هل تعني: القرآن الكريم؟ وماذا تعني: مسألتي؟ أما قول الرسول ﷺ: «من لم يسأل الله يغضب عليه» هذا في معنى الحديث، إذًا فهل نقرن الدعاء بالتوكل؟ اختلطت علي الأمور بين الحديث القدسي والحديث النبوي الواردين أعلاه، فأيهما أفضل: أن نسأل الله أم أن ننشغل بالذكر دون السؤال؟

ج: **أولًا**: هذا الحديث خرجه الترمذي في (جامعه)، من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه**»[1]، وهذا الحديث ضعيف، ففي سنده عطية العوفي، ومحمد بن الحسن بن أبي يزيد، وهما ضعيفان.

قال الإمام أبو حاتم الرازي: (هذا حديث منكر) وقال الحافظ الذهبي: (حسنه الترمذي فلم يحسن)، والحديث رواه أيضًا الدارمي في (سننه)، والطبراني في كتاب (الدعاء) والبيهقي في (الأسماء والصفات)، وذكره ابن الجوزي في (الموضوعات) والله أعلم.

ج: **ثانيًا**: جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، ترغب في الدعاء وتحث عليه، بل تجعله هو العبادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[3]، وغيرها من الآيات كثير، وقال النبي

(١) (سنن الترمذي) ٥/ ١٨٤ برقم (٢٩٢٦).
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٦.
(٣) سورة غافر، الآية ٦٠.

ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»، رواه أصحاب السنن بسند صحيح، والدعاء لا ينافي التوكل، بل هو أخذ بالأسباب المشروعة، ومن ظن أن من التوكل ترك الدعاء فقط غلط على الشريعة، وهكذا من ظن أن التوكل على الله يغني عن فعل الأسباب من البيع والشراء والزراعة ونحو ذلك، فقد غلط، وإنما المشروع لكل مسلم ومسلمة الجمع بين التوكل وبين فعل الأسباب المشروعة والمباحة. والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٩٦٣)

س٢: إذا وعد النبي ﷺ بوعد على دعاء مثلًا أو استغفار، فهل على الداعي أن يدعو بغرض الحصول على الموعود فيناله أو أن يجمع بين ما وعد في نيته وقصده بالدعاء؟

ج٢: يدعو بما ثبت عن النبي ﷺ من الدعاء، قاصدًا بقلبه اتباع هديه، راجيًا الأجر والثواب من الله، وتحقق ما وعد به الرسول ﷺ على هذا الدعاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٧٠)

س: أرفع إلى سماحتكم الاستفسار عن جواز استيراد جهاز مصنوع من عدة أشكال، منه ما هو على شكل سبحة ناطقة في مقدمته جهاز صغير يعمل باللمس، ويصدر صوت مسجل يذكر بعض الأدعية والأذكار، ويمكن وضعها في السيارة عند مرآة السيارة. ومنه ما هو على شكل ميدالية ناطقة، عند لمسها تصدر كذلك صوت مسجل باللغة العربية، من شخص مسلم لبعض الأدعية والأذكار المعروفة. ومنها ما هو على شكل مربع يوضع في طبلون السيارة - أي: مقدمتها - يذكر دعاء ركوب الدابة ودعاء السفر (بسم الله الحمد لله، سبحان الذي سخر لنا هذا.. إلخ) أو أذكار مثل: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر) أو مثل دعاء: (اللهم احفظ صاحبي وارحم حاملي، بسم الله توكلت على الله). ومنها ما يوضع كذلك في السيارة على شكل علبة مربعة، أو عند

بوابة المنزل، ويصدر منه دعاء الخروج من المنزل: (بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلّا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أجهل أو يجهل علي).

وهي على أشكال عديد وأذكار ثابتة في السنة المطهرة، حيث مقصدها التذكير وترديد الدعاء، مثل: دعاء السفر أو ركوب الدابة، أو غيره ممن لا يحفظ ولا يعرف القراءة، أو لتذكير المسلم بهذه الدعوات المباركة بكل الوسائل التي توصل إليها العمل النبوي الحديث؛ لما فيه خدمة ديننا الحنيف وإرشاد العباد والدعوة إلى الله وربطهم بذكر الله في كل الأحوال، بجميع الوسائل والطرق المباحة شرعًا، الجهاز صغير جدًا عبارة عن صوت مسجل يعمل عند لمسه ويردد ما سجل عليه بصوت عربي مسلم ويوضع في المكان المناسب للدعاء وهو مصنوع في مصنع تاجر مسلم بالخارج، آمل من سماحتكم بيان الحكم الشرعي في استيراد هذه البضاعة والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: لا يجوز استيراد هذا الجهاز بأشكاله المذكورة؛ لأن ذكر الله عبادة بدنية، مطلوب من المسلم أن يقوم بها بنفسه، ولا يكتفى بسماعها من الأشرطة، ولأن هذا العمل يبعث على العبث في العبادة، ويكسل عن الطاعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٢١٩)

س١: ما السر في أن الإنسان يدعو فلا يستجاب له؟

ج١: الله سبحانه أمر بالدعاء وحض عليه، ووعد بالإجابة، فقال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[2]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴿٧٧﴾﴾[3]، ولكن قد يؤخر الله الإجابة لحكمة يريدها الله، ومصلحة لعبده، وقد يعطيه الله خيرًا مما طلب لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلّا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته في الدنيا، وإما أن تؤجل له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من الشر مثل**

(١) سورة غافر، الآية ٦٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٥٥.

(٣) سورة الفرقان، الآية ٧٧.

ذلك، قالوا: يا رسول الله: إذًا نكثر، قال: «الله أكثر»[١]. وقد يكون المانع من الإجابة من ذات الداعي نفسه من كونه أتى في دعائه بإثم أو قطيعة رحم أو اعتداء في السؤال أو أكل حرام ونحو ذلك، فينبغي للداعي أن يخلص لله في دعائه ويبتعد عن الأسباب التي تحول بينه وبين الإجابة، وأن يتحرى أوقات الإجابة؛ كثلث الليل الأخير، وبين الأذان والإقامة، ويوم الجمعة، فقد ورد أن فيها ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله شيئًا إلّا أعطاه الله إياه، وفي حالة السجود في الصلاة؛ لحديث: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء**» ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب، ودعوة الصائم والمسافر والوالد على ولده ونحو ذلك، وينبغي أن يلح العبد على ربه في مسألته، ويكثر الدعاء لعل الله أن يستجيب لدعائه، فالدعاء له فضل كبير، ولو لم يكن فيه إلّا الخضوع والذل لله تعالى، وإظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة والثناء على الله، وإضافة الجود والكرم إليه، لكان في ذلك خير مما طلب، ولذلك قال الرسول ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**» أخرجه الإمام الترمذي، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في (سننهم).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س١٢: أليس كثرة الدعاء إلى الله والإصرار عليه ثم الإحساس باليقين بحدوث ذلك من المحتمل أن يحدث فعلًا؟

ج١٢: يشرع للمسلم أن يدعو الله تعالى ويكثر من دعائه ويتضرع ويلح فيه، فإن الدعاء هو العبادة، كما ثبت عن النبي ﷺ، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾[٣] والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، ويشرع للداعي أن يحسن الظن بربه، ويرجوه

(١) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
أحمد ٣/ ١٨، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/ ٢٤٨، برقم (٧١٠)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٠١، وأبو يعلى ٢/ ٢٩٦، برقم (١٠١٩)، والبزار (كشف الأستار) ٤/ ٤٠، ٤١ برقم (٣١٤٣، ٣١٤٤)، والحاكم ١/ ٤٩٣، وعبدين حميد ٢/ ٨٧ برقم (٩٣٥)، والبيهقي في (الشعب) ٣/ ٣٣٢، ٣٣٣ برقم (١٠٨٩، ١٠٩٠)، ط: الهند.

(٢) سورة غافر، الآية ٦٠.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٥٥.

الإجابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٤٦)

س٣: سمعت أحد الدعاة يقول: إن العلماء قالوا: من أراد حسن الخاتمة يكثر من قول: (يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث) ويداوم على قراءة آية الكرسي وقراءة الآيتين الأخيرتين من البقرة، وقراءة: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾﴾ آل عمران، وقراءة: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ **آل عمران، بعد كل صلاة من المفروضة. فما صحة هذا القول؟ وما حكم من داوم عليه بعد الصلوات الخمس مع الأذكار المشروعة الواردة في السنة؟**

ج٣: المشروع دبر الصلوات المفروضة بعد الذكر المشروع قراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص وسورتي المعوذتين، وأن تكرر سورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات بعد صلاة الفجر والمغرب.

ومن أسباب حسن الخاتمة الاستقامة على طاعة الله، ظاهرًا وباطنًا، وأما ما ذكرته فلا نعلم عليه دليلًا من الكتاب أو السنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٩٦)

س: إنني إمام مسجد بقرية بمنطقة جيزان، وأقوم بحديث ديني على جماعة المسجد بعد صلاة الفجر مستعملًا في ذلك الحديث المكرفون، وأقصد بذلك أن يستفيد من ذلك الحديث بعض النساء وغيرهم من المجاورين للمسجد، وفيه بعض الإخوان يطلبون مني بأن أقفل الميكرفون، ويدعون

أنني أزعج الناس، والبعض منهم يعيب علي في ذلك، ونيتي إن شاء الله بعيدة عن السمعة والرياء أعاذنا الله وإياكم من ذلك، أرجو إفادتي جزاكم الله خيرًا.

ج: إرشاد الناس وتعليمهم أمور دينهم ووعظهم وتذكيرهم بالله وباليوم الآخر وحثهم على المعروف ونهيهم عن المنكر مطلوب شرعًا، وهذا من دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام، ولكن على الداعية إلى الله أن يتخير لذلك الوقت المناسب والكيفية المناسبة التي ليس فيها أذى للناس، ولا جفوة، ولا تنفير لهم؛ وإلّا انقلب معروفه منكرًا.

وعلى هذا ينبغي لك ألا تستعمل الميكرفون في حديثك في الوقت المذكور؛ دفعًا للأذى عن الناس، ويكفيك أن ترشد من معك بالمسجد، بخلاف الأذان، فإنا أمرنا بإبلاغ الناس ليحضروا إلى صلاة الجماعة بالمسجد، فكلما كان الصوت أندى وأعلى كان أحسن، ولو تأذى بذلك من لا يريد حضور صلاة الجماعة، وعلينا أن نقف عند ما شرع الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨١٠)

س١: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟» فسأله سائل من جلسائه: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: «يسبح مائة تسبيحة فتكتب له ألف حسنة، أو تحط عنه ألف خطيئة».

سؤال: هل المقصود بأن يسبح مائة تسبيحة كما يسبح بعد انتهاء الصلاة ٣٣ تسبيحة، ولكن يزيد عليها حتى تصبح مئة، ولكن بنفس الكيفية، حيث كل أصبع ٣ تسبيحات؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج١: المراد أن يقول: (سبحان الله وبحمده) مئة مرة.

س٢: ما معنى: أوى إلى فراشه، وما معنى: اضطجع، وما معنى: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، أي: ما المقصود بمعنى كل من: أوى، اضطجع، وإذا أتيت مضجعك؟ لأن (اضطجع) و(أتيت مضجعك) لها نفس المعنى. أفيدونا.

ج٢: معنى: أوى إلى فراشه، وأتى إلى فراشه واحد، والمقصود منهما: اضطجع على جنبه الأيمن لينام.

س٣: هناك أدعية يقولها الإنسان عندما يصبح ويمسي، هل المقصود بأن نقول هذه الأدعية عندما نصبح مباشرة أو بعد صلاة الصبح وسائر اليوم، أو عندما نمسي مباشرة أو بعد صلاة العصر وسائر الليالي؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

ج٣: المقصود: أن يدعو بذلك حينما يدخل وقت صلاة الصبح، وحينما يدخل وقت صلاة المغرب، سواء ذكر قبل الصلاة أو بعدها قريبًا من ذلك.

س٤: عن النبي ﷺ قال: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه» هل يقرأ هذا عندما يمسي أو بعد صلاة المغرب أو عند النوم؟ أفيدونا بارك الله فيكم؟

ج٤: يقرؤهما أثناء الليل، ومعروف أن الليل يبدأ من غروب الشمس وينتهي إلى طلوع الفجر، والأمر في ذلك واسع.

س٥: ما المقصود بحاشية إزاره؟

ج٥: المقصود بذلك: طرفه وجانبه.

س٦: هل يكون ثلث الليل الساعة ١١:٣٠، وما معنى جوف الليل الآخر، أي: في أي ساعة يكون تقريبًا؟

ج٦: الليل يتفاوت طولًا وقصرًا كما هو معروف، ويعرف ثلثه بقسمة ساعاته من غروب الشمس إلى طلوع الفجر على ثلاثة، فالثلث من ذلك من آخر الليل هو ثلث الليل الآخر، وهو جوف الليل الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٢١)

س٢: أسمع بأن على كل مسلم بأن يقرأ وردًا في الصباح والمساء في اليوم والليلة، فما هو الورد يا فضيلة الشيخ؟ أرجو لو تكرمتم بكتابة ما يحتويه الورد من الآيات القرآنية وأحاديث كان يقولها ﷺ.

ج٢: ينبغي للمسلم المحافظة على قراءة ما تيسر من الآيات والأدعية الواردة عن النبي ﷺ، كآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة والمعوذتين، وننصحك بقراءة كتاب (الأذكار) للنووي، و(الوابل الصيب) لابن القيم، و(الكلم الطيب) لابن تيمية؛ لتعرف منها أذكار الصباح والمساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٠٤٤)

س١: ما حكم الزيادة أو النقص في الدعاء بالأدعية المأثورة، وهل تلك الزيادة أو النقص تبطل الثواب من ذلك الدعاء؟ فمثلًا التسبيح والتحميد والتكبير كل منها ثلاث وثلاثون مرة، وختام المائة قول: (لا إله إلّا الله...) إذا كان عدد ذلك أكثر من مائة أو أقل فما تأثير ذلك؟ كذلك في الأدعية بعضها تكون في صورة حديث عن رسول الله ﷺ، فإذا دعا الإنسان بذلك الدعاء وكان هناك نقص أو زيادة فما حكم ذلك؟

ج١: باب الأدعية واسع، فليدع العبد ربه بما يحتاجه مما لا إثم فيه، أما الأدعية والأذكار المأثورة فالأصل فيها التوقيف من جهة الصيغة والعدد، فينبغي للمسلم أن يراعي ذلك، ويحافظ عليه، فلا يزيد في العدد المحدد ولا في الصيغة ولا ينقص من ذلك ولا يحرف فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س٦: يحدث كثيرًا أن أشعر وأنا نائمة باختناق أو أحد يطبق على أنفاسي، فهل هذا بسبب كثرة الذنوب أم أنه شيطان؟ حيث إن هذا لا ينصرف إلّا بعد التكبير وقراءة القرآن؛ آية الكرسي والمعوذات.

ج٦: قد يكون هذا من الشيطان، وقد يكون بسبب مرض، فإن النائم قد يحدث له ذلك كما هو معلوم عند الأطباء، وننصحك في كل الأحوال بالأذكار عامة، وأذكار النوم خاصة، فإنها حصن من الشيطان، وتنفع صاحبها بإذن الله تعالى، ومن ذلك: قراءة آية الكرسي عند النوم، وقراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ثلاث مرات عند النوم؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠١)

س٢: هل يحرم التسبيح باليد اليسرى أو لا؟

ج٢: لا يحرم التسبيح باليد اليسرى، ولكن التسبيح باليمنى أفضل من التسبيح باليسرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٧٣)

س٤: ما حكم السبحة التي يسبح بها أكثر المصلين بين القول إنها بدعة وبين أنه يروى عن أبي هريرة في رواية البيهقي وأبي داود؟

ج٤: لا نعلم دليلًا صحيحًا يعتمد عليه في التسبيح بالسبحة بعد الانصراف من الصلاة، وكان ﷺ يسبح بأصابعه، هذا هو الذي دلت عليه الأدلة، والأفضل بيده اليمنى؛ لفعله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣٠٠)

س١: ما حكم الإسلام في استخدام السبحة، وهل يجوز استخدام السبحة التي أدخل في صنعها بعض الأحجار الكريمة، حتى إن هناك سبحات مصنوعة من الذهب الخالص، ومطعمة بألماس والياقوت والمرجان، وما هو أفضل: التسبيح بالأصابع أم بالسبحة المصنوعة بالأحجار الكريمة؟

ج١: استخدام السبحة من الأمور العادية، والأصل فيها الجواز، ولا نعلم دليلًا يدل على منعها، وأما استخدام السبحة المصنوعة من ذهب أو فضة أو أدخل في صناعتها ذهب أو فضة فلا يجوز استخدامها، للأدلة الدالة على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٨٧)

س: إذا كان بالإنسان أمر من الأمور التي تكون سبب إفساد إنسانيته في الدنيا والآخرة، فكيف يفعل حتى يخرجه الله من هذا البلاء الخسيس ويسعده في الدارين؟

ج: عليه أن يقرأ في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويتدبر ما فيهما من أحكام ومواعظ، ويتفقه في دينه، ويجالس أهل العلم ويستمع ما لهم من دروس ومحاضرات، ويعمل بما علم، ويخالط الأخيار، ويحذر الأشرار، ويجتنب مجالسهم، ويكثر من ذكر الله والدار الآخرة، فإنه من يتق الله يجعل له من أمره يسرًا، ويهد قلبه إلى سواء السبيل، ويدفع عنه كيد الشيطان ووساوسه، والله سبحانه هو الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٦٠)

س٢: يرى الإنسان كثيرًا من الناس الذين ترى الفسوق فيهم والكفر عندهم سهل جدًا، فتراهم مرة يسبون دين الله علنًا، ويعترفون بعدم صلاتهم أمام الناس علنًا ومن غير ذلك، عصمنا الله وإياكم من ذلك، أو يرى بعض علماء السوء يفتون لصالح دنياهم لا لصالح دينهم، وكثير من هؤلاء الذين لا خير فيهم، بل الشر أتى منهم، وقد دعوت الله مرة أن يهديهم إلى طريق الرشاد والهدى، وإن لم يهدهم الله ليأخذهم أخذ عزيز مقتدر، فهل ذلك التخيير في الدعاء حرام أم حلال؟

ج٢: ليس هذا تخييرًا، وإنما هو طلب الهداية لهم من الله مع تفويض أمر هدايتهم إلى مشيئته وحكمته، فإن تحقق لهم ذلك فالحمد لله، وإلّا كفانا الله شرهم بأخذهم أخذ عزيز مقتدر؛ جزاءً وفاقًا بما ظلموا؛ تطهيرًا للأرض من رجسهم، فهو دعاء جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٦١٣)

س١: ما رأيك في من إذا كنت ذاهبًا من عنده يقول لك: لا تنساني من دعائك، أو إذا كنت ذاهبًا إلى مكة يقول: ادع لي يا أخي. فهل هذا يجوز؟

ج١: يجوز للمسلم أن يوصي أخاه بأن يدعو له عند سفره لأداء عمرة، وفي غير ذلك، وهذا من التواصي بالبر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٩٧)

س٢: ما حكم المدرس الذي يذكر طلابه دائمًا بقوله حين الأكل: سموا يا شباب، وحين النوم: أذكار النوم.. إلخ؟ وهل في هذا سنة ثابتة؟

ج٢: تذكير الإخوان بعضهم بعضًا بالأذكار على الطعام أو عند النوم ونحو ذلك - لا حرج فيه، على أن لا يكون أمرًا راتبًا، وهذا داخل في التعاون على البر والتقوى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال السابع من الفتوى رقم (٨٥٠١)

س٧: عندما يقوم الإنسان بأخذ عمرة، وبعد الطواف حول الكعبة سبعة أشواط، يوجد بعد ذلك دعاء الملتزم بعد الانتهاء من الطواف، هل يصلي ركعتين ويدعو بدعاء الملتزم، أم يدعو بعد الطواف ويصلي الركعتين، وبماذا يبدأ بعد نهاية الطواف، هل بالدعاء أم بالصلاة؟

ج٧: يدعو بما شاء من الخير قبل الركعتين أو بعدهما، وإن ترك ذلك فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٧٢)

س٢: لقد ظهر في ساحة الدعوة عندنا بعض الخطباء، وعند ذكر خطبة الحاجة عند الوصول إلى الآيات الثلاث الواردة في الخطبة يرتلون الآيات كما لو كانوا يقرؤون في القرآن، فهل هذا مشروع، وبعضهم زيادة على الترتيل استبدل آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ بآية سورة الحج: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ﴾.. الآية، فما جوابكم عليهم جزاكم الله عنا كل خير؟

ج٢: تلاوة الآية عند الاستدلال بها في الخطبة تلقى كما تلقى الخطبة استشهادًا بها، وأما قراءة آية الحج فلا مانع منها، وليست هي من الآيات التي تقرأ في خطبة الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٧٦)

س٢: ما قولكم في كلمة: (ونستهديه) في مقدمة الكلام: (إن الحمد لله، نحمده..) وما هي الأصح؟

ج٢: هذه اللفظة (ونستهديه) لم تصح عن رسول الله ﷺ، ولم تثبت في أحاديث خطبة الحاجة التي ذكرها أئمة الحديث، وإنما الوارد في خطبة الحاجة ما صح عن رسول الله ﷺ عند أئمة الحديث؛ كالإمام مسلم، والإمام أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، ولفظ أحمد عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «**الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**» ثم يقرأ ثلاث آيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾..[1] الحديث. ولفظ مسلم عن ابن عباس: «**إن الحمد لله، نحمده ونستعينه،**

(١) سورة آل عمران، الآيات ١٠٢-١٠٤.

من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أما بعد. .» الحديث، ورواه بقية أئمة الحديث بنحو هذه الألفاظ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٧٨)

س١: ما حكم التوضؤ من غير التشهد أو التعوذ؟

ج١: من ترك التشهد بعد الفراغ من الوضوء فقد ترك سنة، ولا يبطل وضوؤه بذلك، بل وضوؤه صحيح، أما التعوذ فليس بسنة في الوضوء، وإنما تشرع التسمية في أوله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٥٩)

س٣: هل الدعاء والصدقة ينفعان في الدنيا والآخرة؟

ج٣: نعم ينفعان في الدنيا والآخرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٢٦٧)

س٥: (اسألوا الله من فضله) هذا أمر رسول الله ﷺ لنا عند سماع صياح الديك، فهل نقول: اللهم إني أسألك من فضلك العظيم، أم المقصود أن نسأل الله تعالى عند سماع صياح الديك أي شيء نحتاجه من خير الدنيا والآخرة؟

ج٥: الأظهر أن يقول: (اللهم إني أسألك من فضلك) كما جاء في الحديث، والفضل يعم كل

خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٠٤)

س٢: هل قراءة القرآن من باب الدعاء؟

ج٢: قراءة القرآن من حيث هي قراءة ليست دعاء بمعنى المسألة، ولكنها مستلزم الدعاء، بمعنى: إعلان الحاجة إلى الله وإلى إحسانه ورحمته وحسن مثوبته، إن قارىء القرآن لله بإخلاص وصراحة يسأل ربه أن يسبغ عليه النعماء، ويدفع عنه الشر والبلاء، وقد يمر في قراءته بآيات فيها دعاء، أو إخبار عن دعاء، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾[2]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[3].

فإذا قصد الدعاء مع التلاوة الدعاء للأحياء والأموات، رجونا أن ينفعهم الله بذلك فضلًا منه ورحمة، لكن من جهة أنه دعاء لا تلاوة قرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآيات ٢٠٠-٢٠٢.

(٣) سورة الحشر، الآية ١٠.

الفتوى رقم (٢٣٩٦)[1]

س: جاءنا مرشدون يذكرون بأن الإنسان إذا رفع يديه يدعو الله لا يمسح بهما وجهه؛ لأن مسح الوجه بهما بعد الدعاء بدعة، ويقولون: إذا قال المؤذن في إقامة الصلاة: (قد قامت الصلاة)، فقول بعض الجماعة عند ذلك: (أقامها الله وأدامها) بدعة لا يجوز، فبينوا لنا الحكم في الأمرين.

ج: أولًا: دعاء العبد ربه وسؤاله إياه مشروع ومرغب فيه، ورفع اليدين فيه ضراعة وابتهالًا إلى الله ثابت مشروع أيضًا، وأما مسح الوجه بالكفين عقب الدعاء فقد ورد فيه حديث ضعيف، رواه ابن ماجه من طريق صالح بن حسان النضري، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**» لضعف صالح بن حسان؛ فقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو نعيم الأصبهاني: منكر الحديث متروك، وقال ابن حبان: كان صاحب قينات وسماع، وكان يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: لا يصح؛ فيه صالح بن حسان.

وورد فيه حديث آخر رواه الترمذي في سننه قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد، قالوا: حدثنا حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه، قال محمد بن المثنى في حديثه: لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلّا من حديث حماد بن عيسى، وقد انفرد به وهو قليل الحديث، وحنظلة بن أبي سفيان ثقة، وثقه يحيى بن سعيد القطان. أهـ. ولكن فيه حماد بن عيسى وهو ضعيف، وقد تفرد به على ما ذكره الترمذي.

ولما كان الدعاء عبادة مشروعة، ولم يثبت في مسح الوجه بالكفين سنة قولية أو عملية، بل روي ذلك من طرق ضعيفة - فالأولى تركه؛ عملًا بالأحاديث الصحيحة التي لم يذكر فيها المسح.

ثانيًا: الأصل في العبادات التوقيف، وألا يعبد الله إلّا بما شرع، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه قال حينما سمع الإقامة: أقامها الله وأدامها، ولكن روى أبو داود في (سننه) ذلك عنه من طريق ضعيف، قال: حدثنا سليمان بن داود العتكي حدثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال ﷺ: (أقامها الله وأدامها) وسبب ضعفه أن في سنده رجلًا

(١) هذه الفتوى نشرت في باب الأذان، ج٦، ص٩٤، وأعيد نشرها لعلاقتها بالأدعية ولمزيد الفائدة.

مبهمًا، والمبهم لا يحتج به، وبذلك يتبين أن قول: (أقامها الله وأدامها) عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة) غير مشروع؛ لعدم ثبوته عنه ﷺ، وإنما الأفضل أن يقول من سمع الإقامة مثل قول المقيم؛ لأنها أذان، وقد قال النبي ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٧٨)

س٢: هل يجوز المسح على الوجه بعد الدعاء بعد انقضاء الصلاة أم لا؟

ج٢: تركه أولى؛ لأن جميع الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٢٦٧٧)

س١١: ما أنجع دعاء يدعو الإنسان به ربه لكي يتخلص من ضيق الصدر؟

ج١١: كشف الغمة وتفريج الكربة وشرح الصدور بيد الله وحده، فإذا أصبت بكرب وضيق صدر فافزع إلى الله وحده، واطلب منه أن يكشف ما نزل بك، وافعل ما كان يفعل رسول الله ﷺ، فإنه كان إذا حزبه أمر واشتد به الكرب فزع إلى الصلاة، وعلَّمنا أن نقول عند الكرب: «**لا إله إلّا الله العظيم الحليم، لا إله إلّا الله رب العرش العظيم، لا إله إلّا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩٥٩١)

س٧: الشيطان دائمًا يوسوس إلي في أي عمل أقوم به أن هذا العمل لا أعمله لله، بالرغم من أنني دائمًا أكون بمفردي عند الصلاة، وقراءة القرآن، وهو دائمًا يوسوس لي بذلك، وعندما أعطي هدية لأحد تنفيذًا لوصية الرسول ﷺ: «تهادوا تحابوا» يوسوس لي الشيطان أن هذا العمل رياء لكي يقول الناس إنني كريمة، وهكذا دائمًا، فماذا أفعل لكي أستريح من هذا الوسواس؟

ج٧: عليكِ بالاستمرار في الأعمال الصالحة، مع إخلاص النية لله، ولا تلتفتي للوساوس التي يحاول الشيطان بها صرفك عن العمل الصالح، وأكثري من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٢٠)

س٢: سئل المصطفى ﷺ: هل بقي لي شيء أبر به أبوي بعد موتهما؟ فقال الرسول ﷺ: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما» الحديث رواه أبو داود وابن ماجه، فكيف تكون الصلاة على الوالدين كما ورد في حديث المصطفى عليه الصلاة والسلام؟

ج٢: المراد بالصلاة في هذا الحديث: الدعاء بالمغفرة والرحمة ودخول الجنة والنجاة من النار ونحو ذلك، كما في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع الله ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ الآية[1]، أي دعاءك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٧٣)

س٢: الإنسان مطلوب منه أن يدعو للآباء والأجداد، ومنهم من كان لا يوالي دعاة التوحيد، ولا يحبونهم حسب قول بعض من عاصرهم، فكيف حكم الدعاء لهم.

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٠٣.

ج٢: من مات على الشرك لا يجوز الدعاء له، ومن كان حيًا مشركًا أو عاصيًا فإنه يدعى له بالهداية لعل الله أن يهديه، ومن مات على التوحيد فإنه يدعى له، وكذلك من لا تعلم حاله ممن ظاهرهم الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٤٩٨)

س: إنني لم أتمكن من معرفة والدي لا الأم ولا الأب، وما أدري من هو الحي ومن الميت منهم، وحتى لو قابلني أحدهما لم أعرفه، والسبب في ذلك أنني كنت عائشًا مع ناس من إحدى القبائل في البادية منذ صغري، كنا منهم من يقول أنت عبد لنا، شارينك، ومنهم من يقول أنت مخطوف، وكان والدهم حي وهو صاحب المعرفة، لكن توفي، وأنا باقي صغير، وقال إنه أعتقني رحمه الله، وقال تراه عتق لوجه الله، وخشير عيالي في مالي، ولكن عياله بعدما كبرت رفضوا وطردوني من جميع الأموال، وتركتهم وتوظفت ولله الحمد، والآن أنا متزوج، وعندي ٧ بنات، و٣ عيال ولله الحمد.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإنه يشرع لك أن تدعو لأبويك وأن تستغفر لهما، وأن تتصدق عنهما بما استطعت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٨١٦)

س: وجدت دعاء يوزعه (. . .) وقد وسمه بـ(دعاء بر الوالدين) علمًا بأنني قد أخذت هذا الدعاء من مركزهم الواقع في حي الملز، وبالتحديد على شارع صلاح الدين الأيوبي، وقد قرأت هذا الدعاء ولم أجد أحدًا من العلماء قدم له، ولم يذكر اسم المطبعة التي طبعته، ولم يعز تلك الأدعية والأذكار، وقد استوقفتني بعض العبارات فيه، مثل قولهم: (اللهم هب لهم ما ضيعوا من حق ربوبيتك بما اشتغلوا به في حق تربيتنا).

هذا وإني آمل من مشائخنا بيان الحق في هذا الدعاء، وأطلب كلمة توجيهية في مثل هذه الأدعية التي لا تنتمي إلى عالم معروف، ولا جهة شرعية، كما آمل بيان بعض الكتب التي تهتم بذلك، وهل يوجد دعاء اسمه دعاء بر الوالدين، وجزاكم الله خيرًا.

ج: إن حق الوالدين حق عظيم، يأتي بعد حق الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾[1] وذلك ببرهما والإحسان إليهما بالقول وبالفعل، ومنع الإساءة إليهما بكل قول أو فعل ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ۝٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ۝٢٤﴾[2]، ولكن لم يرد دعاء مخصوص يدعى به لهما فيما نعلم سوى قول: (رب ارحمهما)، (رب اغفر لي ولوالدي) ونحو ذلك مما لا محذور فيه، أما ما ذكر في هذه البطاقة من أنواع الأدعية فإنه غير وارد، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، ومن ذلك تخصيص دعاء لم يرد بتخصيصه دليل إضافة إلى ما في هذا الدعاء من ألفاظ غريبة، مثل قوله: (اللهم هب لهم ما ضيعوا من حق ربوبيتك بما اشتغلوا به في حق تربيتنا) وقوله: (وتجاوز عنهم ما قضوا فيه من حق خدمتك) وهذه لفظة صوفية؛ لأن الله سبحانه لا يحتاج إلى أن يخدم، وإنما حقه أن يعبد، وعليه فإنه لا يجوز طبع هذه البطاقة، ولا ترويجها، ويكفي أن يدعى للوالدين بما ورد في الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	**عبد الله غديان**	**عبد العزيز آل الشيخ**

الفتوى رقم (٧٤٢٠)

س: كان لي طفل عمره ثلاث سنوات، وقد كان كغيره من الأطفال، يميل إلى العبث والشغب، وفي أحد الأيام وكان الوقت ظهرًا طلب من أمه الطعام، فأطعمته حتى شبع، وتركت بين يديه بعض الخبز، بناء على رغبته، وذهبت لأعمالها المنزلية، وبعد ساعة تقريبًا عادت فوجدت ولدها المذكور قد فتت الخبز على الأرض والفراش، فغضبت منه ودعت عليه قائلة: (أرجو من الله أن تموت وأن لا تأكل غيره) فهرب الولد إلى منزل جدته وهي نظفت المكان وعادت إلى أعمالها المنزلية، وبعد قليل مات الولد فعلًا رحمه الله، والآن يا سماحة الشيخ عبد العزيز إن أمه ضميرها تعبان ومريضة

(١) سورة النساء، الآية ٣٦.

(٢) سورة الإسراء، الآيتان ٢٣، ٢٤.

وضميرها يؤنبها على ما حصل، وتريد من فضيلتكم أن تفتوها على ما قالته من كلمات بحق ولدها، والذي حصل فعلًا أفيدونا رحمكم الله.

ج: ينبغي الدعاء للأولاد بالهداية، وسؤال الخير لهم، ولا يجوز الدعاء عليهم، ففي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله عز وجل ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم**»[1] أخرجه أبو داود. وعلى هذه المرأة أن تكثر من الاستغفار، ولا تعود لمثل ذلك، وليس عليها دية ولا كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٨٣٤)

س١: قيل في الأحاديث النبوية: إن الإنسان إذا مات انقطع عنه جميع أعماله إلّا من ثلاث: ابن صالح يدعو له، وصدقة جارية، وعلم ينتفع به.

والسؤال هو: من توفي وليس له شيء من هذه الثلاثة هل يجوز الدعاء له من قبل أقاربه أو أصدقائه، وما هي الأدعية الخاصة بذلك؟

ج١: يجوز لأقارب الميت وأصدقائه وإخوانه المسلمين أن يدعوا له بالمغفرة والرحمة ونحو ذلك من الأدعية المشروعة، ولهم الأجر والثواب على ذلك، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[2] وليس في ذلك دعاء مخصص لهؤلاء الأقارب والأصدقاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز عبد الله آل الشيخ

---

(١) رواه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما:
مسلم ٤/ ٢٣٠٤ برقم (٣٠٠٩)، وأبو داود ٢/ ١٨٥ برقم (١٥٣٢)، وابن حبان ١٣/ ٥٢ برقم (٥٧٤٢).

(٢) سورة الحشر، الآية ١٠.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٨٤٥)

س٥: فضيلة الشيخ: إن الدعاء للميت بعد أكل الصدقة بلفظ: (أهدينا له ثواب الصدقة، اللهم أوصل له ثواب الصدقة) هذا الدعاء مشروع أم لا؟

ج٥: السنة: أن يدعو المنتفع بالصدقة للميت، فيدعو له بالمغفرة، وبقوله: جزاه الله خيرًا؛ لما رواه أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا؛ فقد أبلغ في الثناء**»(١) أخرجه الترمذي، قال الترمذي: هذا حديث حسن جيد غريب. أما أن يقول من تصدق عليه بالصدقة بعد أكلها أو قول المتصدق عن الميت بعد أن تؤكل صدقته: أهدينا ثواب الصدقة للميت، أو اللهم أوصل له ثواب الصدقة، فالأولى ترك ذلك، ويكفي عن التلفظ بذلك النية بالقلب؛ لأن قول ما ذكر من باب تعليم الله ببذل تلك الصدقة وإهداء ثوابها، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾(٢) فالله سبحانه محيط بكل شيء، لا تخفى عليه خافية، يعلم بنوايا العباد ومقاصدهم، فيجازيهم على ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية(٣). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	**صالح بن فوزان الفوزان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٤٢)

س٢: هل حديث النبي لعمر بن الخطاب: «لا تنسانا يا أخي من دعائك» صحيح، فإن كان صحيحًا فيا حبذا لو دعيتم لنا ولإخواننا ولأولادنا وأزواجنا بالمغفرة والرحمة، وإن ربنا واسع الرحمة وواسع المغفرة.

ج٢: أخرج أبو داود والترمذي في (سننهما): أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: استأذنت رسول الله ﷺ في العمرة، فأذن لي، وقال لي: «**لا تنسنا يا أخي من دعائك**» أو قال: «**أشركنا يا أخي في دعائك**»(٤) قال عمر: فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه.

---

(١) الترمذي ٤/ ٣٨٠ برقم (٢٠٣٥)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/٢٢٢، برقم (١٨٠)، وابن حبان ٨/ ٢٠٢ برقم (٣٤١٣)، والطبراني في (الصغير) ٢/ ١٤٨، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص/١٣٦، برقم (٢٧٥)، وأبي نعيم في (تاريخ أصبهان) ٢/ ٣٤٥.

(٢) سورة الحجرات، الآية ١٦.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٧١.

(٤) أبو داود ٢/ ١٦٩ برقم (١٤٩٨)، والترمذي ٥/ ٥٥٩-٥٦٠ برقم (٣٥٦٢)، وابن ماجه برقم ٢/ ٩٦٦ برقم (٢٨٩٤)، والبيهقي ٥/ ٢٥١، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص/١٨٦ برقم (٣٨٥).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٥٦)

س٢: ما حكم جمع الأذكار الواردة عن النبي ﷺ في الصباح والمساء كلها؟ مثلًا يأخذ الإنسان رسالة من الرسائل الخاصة بالأذكار، مثل (حصن المسلم) أو (صحيح الكلم الطيب) مثلًا، ويأتي بكل الأذكار المجموعة فيه، الخاصة بالصباح، وهي أكثر من ٢٠ حديثًا.

ج٢: ذكر الله عند الصباح والمساء مرغب فيه كما قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾[1]، وما ثبت عن النبي ﷺ من أذكار فإنه يشرع للمسلم أن يأتي بها، لا بشكل جماعي، وإنما كل يذكر الله على حدة، وقد أوصى النبي ﷺ فاطمة وعليًا لما طلبت خادمًا أن يذكرا الله قبل النوم فقال: «**ألا أدلكما على ما هو خير مما سألتما؛ إذا أخذتما مضجعكما أو أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبرا أربعًا وثلاثين، فهو خير لكما من خادم**»[2] متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٠٦٤)

س٢: هل كان الرسول ﷺ يفتتح دائمًا مجالسه: (إن الحمد لله نحمده ونستعينه) أم كان يفتتح بأدعية أخرى أيضًا، وما رأيك في من يفتتحون بأدعية أخرى، والمهم فيها هو حمد الله والثناء عليه؟ مع العلم أن هناك مشايخ كثيرين لا يلتزمون بهذه الإفتتاحية، كابن تيمية، وابن باز، وحتى الألباني في أحد طبعات كتابه (صفة صلاة النبي).

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٤١.

(٢) أحمد ١/ ٨٠، ٩٦، ١٠٦-١٠٧، ١٢٣، ١٣٦، ١٤٤، ١٤٦-١٤٧، والبخاري ٤/ ٤٨، ٢٠٨، ٦/ ١٩٢-١٩٣، ١٩٣، ٧/ ١٤٩، ومسلم ٤/ ٢٠٩١ برقم (٢٧٢٧)، وأبو داود ٥/ ٣٠٧ برقم (٥٠٦٢)، والترمذي ٥/ ٤٧٧ برقم (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، والنسائي في (الكبرى) ٨/ ٢٦٦، ٩/ ٣٠٠، ٣٠١ برقم (٩١٢٧، ١٠٥٨١-١٠٥٨٣)، وفي (عمل اليوم والليلة ص/ ٣٤٤، برقم (٧٣٩، ٧٤٠)، والدارمي ٢/ ٢٩١.

ج٢: لم يكن رسول الله ﷺ يلتزم هذا الدعاء في جميع خطبه ومجالسه، بل كان يفتتح به ويفتتح بغيره، وبذلك فيجوز للمسلم أن يفتتح مجلس علمه وتذكيره بأي استفتاح أو دعاء ثبت عن رسول الله ﷺ، وكذلك يجوز له أن يستفتح مجلسه بمجرد الثناء على الله بقوله الحمد لله، أو بمجرد التسمية بقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم)، أو: (باسم الله) فقط؛ لقوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ بـ: بسم الله، فهو أجذم**»، وفي لفظ: «**لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٧٢٢)

س٣: أيهما أفضل: ذكر الله أو الجهاد نافلة؟

ج٣: الذاكر المجاهد أفضل من الذاكر بلا جهاد، ومن المجاهد الغافل، والذاكر بلا جهاد أفضل من المجاهد الغافل، فأفضل الذاكرين المجاهدون، وأفضل المجاهدين الذاكرون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٢٩)

س١: هل هذه الأدعية في المواضع التالية صحيحة؟

عند بداية المذاكرة: اللهم إني أسألك فهم النبيين وحفظ المرسلين والملائكة المقربين، وأن تجعل لساني عامرًا بذكرك، وقلبي بخشيتك، وسري بطاعتك، فأنت حسبي ونعم الوكيل.

عند نهاية المذاكرة: اللهم إني استودعتك ما علمتنيه، وأسألك أن تذكرني به عند حاجتي إليه، وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

عند الخروج من المنزل والتوجه إلى الامتحان: اللهم إني توكلت وسلمت أمري إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلّا إليك.

عند دخول لجنة الامتحان: رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانًا نصيرًا.

عند بداية الإجابة: رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي، بسم الله الفتاح، اللهم لا سهل إلّا ما جعلته سهلًا يا أرحم الراحمين.

عند تعسر الإجابة: لا إله إلّا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث.

عند نهاية الإجابة: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

ج١: تخصيص هذه الأدعية بهذه الأوقات لا أصل له، والمشروع للمسلم أن يستعين بالله في كل ما أهمه ويدعو الله بما يسر الله من الدعوات الطيبة المناسبة لحاجته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٨٤)

س١: ما هو دعاء الخلاء، وما هو دعاء الريح والأمطار؟

ج١: يستحب عند دخول الخلاء أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وعند الخروج منه يقول: غفرانك، وعند هبوب الريح يسأل الله من خيرها ويستعيذ به من شرها، وعند نزول المطر يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته، اللهم اجعله صيبًا نافعًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٩٩)

س١: هل يقرأ دعاء المساء والصباح والورد على غير وضوء؟

ج١: يجوز قراءة الورد ودعاء الصباح والمساء على غير وضوء؛ لقول عائشة: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٤٥٨)

س٤: ما حكم رفع اليدين بالدعاء عند ختام الصلاة بعد التسبيح والتحميد والتكبير؟

ج٤: رفع اليدين في الدعاء بعد صلاة الفريضة بدعة؛ لأنه لم يرد به دليل من الكتاب ولا من السنة، وقد قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٩٢٩)

س: أيهما أفضل: قراءة القرآن أم التسبيح والتهليل والدعاء، وذلك قبل صلاة الفجر والمغرب.

ج: الأصل أن تلاوة القرآن أفضل من الأذكار إلّا في الأوقات المخصصة بأذكار معينة، مثل أدبار الصلوات وفي الصباح والمساء، فالذكر المخصوص في هذه الأوقات أفضل من تلاوة القرآن فيها؛ لأن بالإمكان تلاوة القرآن في غيرها، فهي لا تفوت بخلاف الأذكار المخصصة، فإنها تفوت بفوات أوقاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٢٣)

س: رجل دخل المسجد فقال: (بسم الله، أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القدم، من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك) ورجل آخر دخل وقال: (السلام عليكم) دو ذكر الأذكار الأولى، وقد حصل نزاع في ذلك، كل يقول الحق معه. أفيدونا جزاكم الله خيرًا عن الأصح من ذلك أثابكم الله.

ج: ثبت عن النبي ﷺ في أذكار دخول المسجد ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**»[١]، وليس في رواية مسلم: «**فليسلم على النبي ﷺ**».

وزاد ابن السني في زوايته: (وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ، وليقل: اللهم أعذني من الشيطان الرجيم) وروى هذه الزيادة: ابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو حاتم وابن حبان في (صحيحهما).

وثبت في هذا أيضًا ما رواه أبو داود بسند جيد عن حيوة بن شريح قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له: بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد يقول: «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم**»[٢] قال: أقط؟[٣] قلت: نعم، قال: (فإذا قال ذلك؛ قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم) رواه أبو داود بإسناد جيد.

وما رواه أنس رضي الله عنه وغيره، أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: «**بسم الله، اللهم صل على محمد**» وإذا خرج قال: «**بسم الله، اللهم صل على محمد**»[٤] أخرجه ابن السني وهو حديث حسن.

وأما البداءة بقول: السلام عليكم عند دخول المسجد قبل الذكر المشروع فلا أصل له فيما نعلم من الشرع المطهر، وإنما المشروع عند دخول المسجد ما ذكرناه آنفًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) أحمد ٣/ ٤٩٧، ٥/ ٤٢٥، ومسلم ١/ ٤٩٤ برقم (٧١٣)، وأبو داود ١/ ٣١٨ برقم (٤٦٥)، والنسائي في (المجتبى) ٢/ ٥٣ برقم (٧٢٩) وفي (الكبرى) ١/ ٤٠٠، ٩/ ٧٧ برقم (٨١٠، ٩٩٣٤)، وابن ماجه ١/ ٢٥٤ برقم (٧٧٢)، والدارمي ١/ ٣٢٤، ٢/ ٢٩٣، وعبد الرزاق ١/ ٤٢٦ برقم (١٦٦٥)، وابن حبان ٥/ ٣٩٧، ٣٩٨ برقم (٢٠٤٨، ٢٠٤٩) والبيهقي ٢/ ٤٤١، ٤٤٢.

(٢) أبو داود ١/ ٣١٨ برقم (٤٦٦).

(٣) معنى (أقط): بلغك عني ذلك، انظر (سنن أبي داود).

(٤) ابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص/ ٤٥ برقم (٨٨).

الفتوى رقم (١٥٣٣٩)

س: إنني حينما آوي إلى فراشي ليلًا - بعد الساعة الثانية من الليل - أقرأ الأوراد ثم أقرأ سورة (يس) ثم سورة (الواقعة)، وبمجرد ما أنام عشر دقائق يأتي رجال كثيرون، منهم من يضرب ومنهم من يعض، ومنهم من يخنق، ومنهم من يقرص، وأحيانًا يأتي رجل عملاق يريد أن يطحنني، وأحيانًا يأتي رجل ويصحيني من النوم، وأشياء كثيرة، من هذ القبيل، أقوم وأتوضأ وبعدها بلحظات يحدث الأحداث السابقة، أحيانًا من صراخي وأصواتي يصحيني أخ لي ساكن معي، مع أنني في يومي - أتحدث بهذا علّه يفيدكم في أمري - أصلي الصلوات الخمس والسنن الراتبة وأذكار واستغفار، ويوميًا أقرأ جزءًا من القرآن الكريم، ولله الحمد أولًا وآخرًا، علمًا بأنني مصري أدرس في الإمارات العربية المتحدة، مادة التربية الإسلامية، وأنا متزوج، وزوجتي وأولادي الاثنان في مصر، وأنا أعزب هنا، ولي ولد أجريت له عمليات كثيرة، وابني الأصغر وهبه الله لي، وأنا في الإمارات، ولم أره بعد، ووالديَّ على قيد الحياة - ولله الحمد - وأحبهما حبًا شديدًا. يا فضيلة الشيخ: لا تتصور حجم هذه المشكلة لي من توتر وإزعاج، حتى لزملائي وأصدقائي ومن يسكن معي، فصرت أكره الليل والنوم، وأتمنى أن لا أنام، حتى إن بعض الأصدقاء يقول لي: جرب فلا تقرأ الأوراد، واذهب إلى السينما حتى نرى ما يحدث لك، وأستغفر الله من ذلك، وأسأله العافية.

أنتظر ردكم علي بلهفة شديدة جدًا، بارك الله فيكم وأحسن لكم الخاتمة ولجميع المسلمين وجمعنا بكم في جنات النعيم.

ج: أولًا: ينبغي لك إذا أردت النوم أن تتوضأ وضوءك للصلاة، وأن تنام على شقك الأيمن، وأن تقرأ آية الكرسي، فإنها حرز من الشيطان، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأن تقرأ الأذكار عند نومك، ومن ذلك أن تقول: (اللهم باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين)، وأن تقول: (اللهم باسمك أموت وأحيا)، وأن تقول: (اللهم أسلمت وجهي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلّا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت) واجعلهن آخر ما تقول، كما يشرع لك أن تجمع كفيك وتنفث فيهما بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾[1] والمعوذتين، وتمسح بهما ما استطعت من جسدك؛ رأسك ووجهك وصدرك، تفعل ذلك ثلاث مرات.

ثانيًا: احذر أصدقاء السوء الذين دعوك إلى ترك الأذكار، والذهاب إلى السينما، فإن دعوتهم باطلة، ولن تزيدك إلّا أذى ومرضًا.

(١) سورة الإخلاص، الآية ١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٩٠)

س: نرفق لكم نسخة من حرز الجوشن، طالبين من سماحتكم قراءته وإبداء الرأي في عدة نقاط، هي:

١- هل هذا الحرز له وجود فعلي في أمهات الكتب؟

٢- هل رواة الحرز من جعفر الصادق، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب وولده الحسن رووا هذا الكلام فعلًا، أم هذا الكلام من تأليف أحد غير هؤلاء؟

٣- ما رأي سماحتكم في قراءته دون اتخاذه حرزًا كالدعاء مثلًا؛ لما فيه من أسماء وصفات الله عز وجل؟

٤- هل علي إثم إذا احتفظت به؟ وهل علي إثم إذا أحرقته وتخلصت منه؟

أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: هذا الحرز المسمى (حرز الجوشن) لا يجوز اقتناؤه، ولا العمل به، ولا تصديق ما ذكر فيه، وذلك للأمور الآتية:

أولًا: ليس له سند معروف، ولم يخرجه أحد من علماء الحديث المعتبرين، ولم يعز إلى أحد منهم.

ثانيًا: فيه كذب كثير، مثل قوله في صفحة (١): (من قرأه وحمله عند خروجه من منزله وقت الصبح أو وقت العشاء، خص بصالح الأعمال، وكأنما قرأ التوراة والإنجيل والزبور والقرآن العظيم). فجعل قراءته معادلة لقراءة كتب الله، وهذا من أبطل الباطل، فإن كتب الله لا يعدلها شيء، ثم قال: (ويعطيه الله بكل حرف يقرأه زوجين من الحور العين، ويبني له قصرًا في الجنة، ويعطيه الله مثل ثواب أربعة من الأنبياء عليهم السلام: إبراهيم وموسى وعيسى ومحمد) وهذا كذب ظاهر، فإن ثواب الأنبياء لا يناله أحد غيرهم.

وفي صفحة: (٢) قال: (يعطيه الله مثل ثواب المؤمنين والمؤمنات من الجن والإنس من يوم خلقهم إلى يوم القيامة، ويعطيه الله ثواب تسعمائة ألف شهيد) ثم زاد الكذب فيما بعدها من الصفحات.

ثالثًا: وفي صفحة (٥) يقول: (إن هذا الدعاء ينفع للمحبة والقبول، وعقد الألسنة، ومقابلة الحاكم والأمراء والسلاطين، ولدفع جميع آلات الحديد والرصاص، ولقضاء الحوائج.. إلخ)، ويظهر أنه من وضع الشيعة لصرف الناس عن الكتاب والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٠٨)

س: قرأت في كتاب: (حوار مع الجن) لأسامة الكرم، وأردت معرفة صحة ما جاء في صفحة (٨٩٩) وهي: (رسالة تعذب الجن):

وقصة هذه الرسالة: أن الصحابي الجليل أبا دجانة قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، بينما أنا مضطجع في فراشي إذ سمعت في داري صريرًا كصرير الرحى، ودويًا كدوي النحل، ولمعًا كلمع البرق، فرفعت رأسي فزعًا مرعوبًا، فإذا أنا بظل أسود تدلى يعلو ويطول في صحن داري، فأهويت إليه، فمسست جلده، فإذا جلده كجلد القنفذ، فرمى في وجهي مثل شرر النار، فظننت أنه قد أحرقني وأحرق داري، فقال رسول الله ﷺ: (عامر دار سوء يا أبا دجانة، ورب الكعبة، ومثلك يؤذى يا أبا دجانة)، ثم قال: (إئتوني بدواة وقرطاس)، فأتي بهما فناوله علي بن أبي طالب، وقال: (اكتب يا أبا الحسن)، فقال: وما أكتب؟ قال: (اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول رب العالمين إلى من طرق الباب من العمار والزوار، أما بعد: فإن لنا ولكم في الحق منعة، فإن تك عاشقًا مولعًا أو فاجرًا مقتحمًا أو زاعمًا حقًا مبطلًا هذا كتاب الله ينطق علينا وعليكم بالحق، إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون، ورسلنا يكتبون ما تكتمون، اتركوا صاحب كتابي هذا، وانطلقوا إلى عبدة الأصنام، وإلى من يزعم أن مع الله إلهًا آخر، لا إله إلّا هو، كل شيء هالك إلّا وجهه، له الحكم وإليه ترجعون، تغلبون، حم لا تنصرون، حم عسق، تفرق أعداء الله، وبلغت حجة الله ولا حول ولا قوة إلّا بالله، فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم).

قال أبو دجانة: فأدرجته وحملته إلى داري، وجعلته تحت رأسي، وبت ليلتي فما انتبهت إلّا من صراخ صارخ يقول: يا أبا دجانة: أحرقتنا الكلمات، فبحق صاحبك لما رفعت عنا هذا الكتاب فلا عود لنا في دارك، وقال غيره: ولا في آذاك ولا في جوارك، ولا في موضع يكون هذا الكتاب، قال أبو دجانة: فقلت: لا وحق صاحبي رسول الله ﷺ، لا رفعته حتى استأمر رسول الله ﷺ، قال أبو

دجانة: فلقد طالت علي ليلتي مما سمعت من أنين الجن وصراخهم وبكائهم، حتى أصبحت فصليت الصبح مع الرسول ﷺ، فأخبرته بما سمعته من الجن وما قلت لهم، فقال لي: (يا أبا دجانة: ارفع عن القوم فوالذي بعثني بالحق نبيًا إنهم ليجدون ألم العذاب إلى يوم القيامة) رواه البيهقي في (دلائل النبوة) ٧/ ١٢٠، وكذلك أخرجه السيوطي.

هل هذه الرسالة صحيحة؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: هذه القصة لا تصح، وإسنادها مقطوع، وأكثر رجاله مجهولون، والذي رفعها هو موسى الأنصاري، وليس في الصحابة رضي الله عنهم من يسمى بهذا الاسم، وقد حكم عليها بعض أهل العلم بالوضع، منهم الذهبي رحمه الله، قال في (السير) ١/ ٢٤٥: (وحرز أبي دجانة لم يصح ما أدري من وضعه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٨٥)

س: هل يخفف الدعاء من المصائب، وهل يلطف الله بنا نتيجة الدعاء؟ كيف يكون ذلك والله سبحانه وتعالى ينزل المصائب على الناس على الرغم من أنهم يدعونه؟

ج: الدعاء عبادة لله عز وجل، وقد أمر الله بدعائه فقال تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[1] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾[2].

والدعاء يخفف المصائب أو يدفعها أو يدفع ما هو أعظم منها، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يرد القدر إلّا الدعاء**»، والمصائب إذا وقعت تكفر الذنوب، وترفع الدرجات، وعلى المسلم إذا وقع في مصيبة أن يصبر عليها ويحتسب الأجر من الله عز وجل، ولا يتضجر من القضاء والقدر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة غافر، الآية ٦٠.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٢٦٢)

س٥: أردد كثيرًا من الأذكار والأوراد الواردة عن المصطفى ﷺ باللسان، والقلب مشغول بأشياء أخرى، فهل يجب أن أعقل ما أقول في كل مرة أقول هذه الأذكار؟

ج٥: المشروع تواطؤ القلب مع اللسان حتى يحصل الانتفاع بالذكر؛ لهذا فعليكِ الاجتهاد في تدبر ما تقولين عند الذكر، فإن غفل القلب أحيانًا عن ذلك فلا حرج إن شاء الله، ونوصيك بكثرة الاستعاذة بالله من الشيطان عند وجود الوسوسة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٣٩)

س٢: إنني أرغب حفظ القرآن ولم أستطع، وسمعت أن هناك آيات إذا قرأتها وبعض الأدعية والصلوات يكون ذلك سببًا في تيسيره، هل لي من إفادة؟

ج٢: ليس هناك آيات أو صلوات مخصوصة لحفظ القرآن، وإنما المسلم يجتهد ويحرص على حفظ القرآن الكريم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾[1]، فمن اجتهد في حفظ القرآن أعانه الله ويسره عليه، وأما تخصيص آيات أو صلوات من أجل ذلك فلا دليل على ذلك، ولكن عليه أن يدعو الله كثيرًا أن يعينه على حفظ القرآن، والله قريب مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة القمر، الآية ١٧.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٠٥٦)

س٤: رفع اليدين عند الدعاء هل هو مطلق أم مقيد، وهل يتأكد من مواضع معينة؟

ج٤: الأصل أن النبي ﷺ كان إذا اجتهد في الدعاء رفع يديه وقال: «**إن الله حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردها صفرًا**»[1]، ولعموم حديث: (وذكر العبد يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء) وقد رفع النبي ﷺ يديه يوم استسقى على المنبر يوم الجمعة.

وأما عقب الفرائض فلا يشرع رفع اليدين، وكذلك الدعاء على المنبر لا يشرع رفع اليدين فيه في غير الاستسقاء؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يفعله خلفاؤه الراشدون، والخير كله في أتباعهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٨٦٤)

س١: أذكار اليوم والليلة هل على المسلم أن يأتي بها كلها، أو يأتي مرة بهذا ومرة بهذا؟ مثلًا: ذكر: سبحان الله وبحمده مائة مرة، ولا إله إلّا الله وحده لا شريك له مائة مرة، سبحان الله وبحمده عدد خلقه إلى آخره تقال كل يوم أم مرة بعد مرة، وهكذا باقي الأذكار التي هي على نوعين: أذكار من جنس واحد في اللفظ أو في الصيغة، ونوع آخر يختلف عن الأول، فكيف يتم الذكر على السنة؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج١: الأصل أن يقول المسلم الأذكار الواردة كلها بعدد معين في الصباح والمساء، حسبما ورد به الدليل، وإن زاد على هذا العدد من هذا الذكر فهو ذكر حسن لا مانع منه.

س٢: مسألة قراءة سورة السجدة والملك قبل النوم هل الثابت المواظبة عليها أم غير ذلك؟

ج٢: نعم ورد أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، ولكن إسناده ضعيف كما في (المسند)، حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا أسود بن

---

(١) رواه مرفوعًا من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه:
أبو داود ٢/ ١٦٥ برقم (١٤٨٨)، والترمذي ٥/ ٥٥٧ برقم (٣٥٥٦)، وابن ماجه ٢/ ١٢٧١ برقم (٣٨٦٥)، وابن حبان ٣/ ١٦٠، ١٦٣ برقم (٨٧٦، ٨٨٠)، والحاكم ١/ ٤٩٧، ٥٣٥، والأصبهاني في (الترغيب والترهيب) ٢/ ١١١ برقم (١٢٦١)، والطبراني ٦/ ٢٥٢، ٢٥٦ برقم (٦١٣٠، ٦١٤٨)، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٣/ ٢٣٥-٢٣٦، ٨/ ٣١٧، والبيهقي في (الأسماء والصفات) ١/ ٢٢٠، ٤٣٤ برقم (١٥٥، ١٠١٤)، ت: الحاشدي، والبغوي ٥/ ١٨٥ برقم (١٣٨٥)، والقضاعي في (مسند الشهاب) ٢/ ١٦٥ برقم (١١١٠).

عامر، حدثنا حسن بن صالح، عن ليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[1] أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف كما تقدم؛ لأن في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف؛ ولأن في إسناده أيضًا أبا الزبير المكي، عن جابر، وهو مدلس، وقد عنعن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٨٤٠)

س: أفيد فضيلتكم أننا نعاني مشكلة منذ زمن، وهي: فقدنا النقود في عدة أماكن من المنزل، ولم نكتفي بهذا الحد، بل وصل الأمر إلى فقدان المصوغات الذهبية، علمًا بأننا نسكن في المنزل المكون من ثلاثة أدوار، أنا وأبنائي وعائلاتهم، ولا يوجد لدينا غريب ولا يوجد لدينا شك في أحد الموجودين في المنزل، وبسؤالنا لبعض من لهم خبرة في هذا المجال فمنهم من يقول: بأن هناك جان، ومنهم من يقول: منكم وفيكم، ولا يستطيع أن يوضح اسم الفاعل، هذا مع ملاحظة أن جميع من بالمنزل ممن يتقون الله ويخافونه ويؤدون الفرائض على الوجه الصحيح، ولا يؤذون أحدًا أو يرتكبون المحرمات، ومن كثرة المشاكل التي نواجهها أقرب مشكلة حصلت منذ أسبوع، فقد أحضر أحد الأبناء مبلغًا وقدره (عشرة آلاف ريال) ولم يمض على وجودها سوى ساعتين أو ثلاث ساعات على الأقل للذهاب بها إلى البنك، ولكن فوجىء فقدان مبلغ أربعة آلاف ريال من المبلغ الأصلي، على الرغم من وجود المبلغ بأجمعه في الحقيبة الخاصة به، وفي شهر رمضان المبارك لقد تم وضع مبلغ (١٠٠٠) ريال، وخرج صاحب المبلغ لأداء صلاة التراويح على الرغم من قيامه بقراءة آية الكرسي على النقود، وبعض الآيات المستحبة، ولكن رجع ولم يجد المبلغ على الرغم من عدم وجود أي شخص في المنزل.

---

(١) أحمد ٣/ ٣٤٠، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/ ٤١٤ برقم (١٢٠٧، ١٢٠٩)، والترمذي ٥/ ١٦٥، ٤٧٥ برقم (٢٨٩٢، ٣٤٠٤)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/ ٤٣١، ٤٣٢، برقم (٧٠٦-٧٠٨)، والدارمي ٢/ ٤٥٥، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٢٤، والمروزي في: قيام الليل (مختصره) ص/ ١٦٣، باب: (ما جاء في فضل قراءة تبارك)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص/ ٣١٨ برقم (٦٧٥)، والبيهقي في (الشعب) ٥/ ٣٩١ برقم (٢٢٢٨) ط: الهند، والبغوي ٤/ (١٢٠٧، ١٢٠٨).

هذه أقل القليل من المشاكل التي نواجهها في فقدان النقود والذهب المتكررة، لذا نرجو من سماحتكم إفادتنا والإفتاء في موضوعنا الذي أصبح يزعجنا وأصبحنا نقوم بحفظ نقودنا ومصوغاتنا في أحد منازل أبنائي القريبة من منزلي أو في البنك، فنحن لا نستطيع الاحتفاظ بأدنى مبلغ في المنزل، مع علم سعادتكم بأن الإنسان لا يستغني عن وجود ولو مبلغ بسيط للصرف على الاحتياجات اليومية. أفيدونا في حل مشكلتنا أفادكم الله وجزاكم عنا خير الجزاء.

ج. إذا ثبت أن ما يؤخذ منكم لم يكن بفعل أحد من الآدميين لا سكان البيت ولا غيرهم فهو والله أعلم من عمل شياطين الجن؛ لأن مثل هذا يقع منهم كثيرًا - بإذن الله - وقد ورد في القرآن والسنة ما يدل عليه، قال تعالى عن نبيه سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ﴾ الآية[1]، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني فإني محتاج، وعلي عيال، وبي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت فقال النبي ﷺ: «**يا أبا هريرة: ما فعل أسيرك البارحة؟**» قال: قلت: يا رسول الله: شكا حاجة شديدة وعيالًا فرحمته وخليت سبيله، قال: «**أما إنه قد كذبك وسيعود**» فعرفت أنه سيعود؛ لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فرصدته فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني فإني محتاج، وعلي عيال لا أعود، فرحمته وخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة: ما فعل أسيرك البارحة؟**» قلت: يا رسول الله: شكا حاجة وعيالًا فرحمته، فخليت سبيله، قال: «**أما إنه قد كذبك وسيعود**»، فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم أنك لا تعود ثم تعود، فقال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: وما هي؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾... [2] حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «**ما فعل أسيرك البارحة؟**» قلت: يا رسول الله: زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله، قال: «**ما هي؟**» قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾... وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي ﷺ: «أما إنه صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب من ثلاث ليال يا أبا هريرة؟»

---

(١) سورة النمل، الآيتان ٣٨، ٣٩.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.

قلت: لا، قال: «ذاك شيطان»[1] كذا رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨١٦)

س: رزق ولد ابن عمي ببنت، جعلها الله من الصالحات، واتصلت بوالدته (جدة المولودة) مهنئًا لها بسلامة أم المولود، وأبارك لها بالمولودة، وكان من ضمن قولي لها: (جعلها الله أبرك من أبيها) مثلما يقال عند المباركة بالولد، إلّا أن جدة المولودة أوشت بيني وبين زوجها (ولد عمي) وولدها، وفسرت هذه الكلمة بأنها إهانة لولدها، وأنا والله العظيم لا أقصد من ذلك إهانة ولدها، ولكن فسرت لزوجها وولدها: لماذا يجعل البنت أبرك من ابنها، متناسية أن البنت والولد هما هبة من الله، وأن الصلاح والبركة من الله، وكلما كانت البركة في البنت والولد فهما نعمة من الله.

سماحة الشيخ: أريد من سماحتكم التكرم بإفهامي هل في هذه الكلمة ما ينافي شريعة الإسلام والعرف، وإن كان العرف يختلف من بلد إلى بلد، أرجو إجابتي تحريريًا لأني أريد طلب السماح من ابن عمي وولده، إذا كان في ذلك ما ينافي الشرع والعرف، وأوضح له أنني لست مخطئًا، وأن زوجته سامحها الله لا تريد إلّا الوشاية، ونحن على بعض من الخلاف بسبب هذه الكلمة. أثابكم الله.

ج: قولك لجدة المولودة: (جعلها الله أبرك من أبيها) دعاء جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والخامس من الفتوى رقم (٧٩٨٧)

س٢: قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾، ما هي الطريقة الصحيحة للدعاء، هل

(١) البخاري ٣/٦٣-٦٤، ٤/٩٢، ٦/١٠٤ (تعليقًا)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/٥٣٢-٥٣٣ برقم (٩٥٩) وابن خزيمة ٤/٩١-٩٢ برقم (٢٤٢٤)، والبيهقي في (الدلائل) ٧/١٠٧-١٠٨، وانظر (تعليق التعليق) لابن حجر ٣/٢٩٥، ٢٩٦.

آخذ اسمًا واحدًا وأدعوه به بأن يفعل لي كذا وكذا، أم هناك طريقة أخرى؟

ج٢: دعاء الله سبحانه وتعالى بأسمائه: بأن تناديه باسم أو أكثر من أسمائه الحسنى الثابتة، كأن تقول: يا رحمن ارحمني، يا غفور اغفر لي.. إلخ.

س٥: لدينا جماعة بالمسجد تكرر لفظ: (يا لطيف) عقب أسماء الله الحسنى (١٢٢) مرة، فهل هذا مشروع؟

ج٥: لا يجوز ذلك؛ لعدم وروده عنه ﷺ، وقد ثبت عنه أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٨٧)

س: أتقدم لكم في رسالتي هذه بسؤال شكّل لدي التباسًا، أرجو أن تنفعوني بالإجابة عنه، ألا وهو المتعلق بدعاء الاستخارة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة.. ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر.. وأقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به) فاللبس وقع لي في لفظ: (اللهم إن كنت تعلم) فالله سبحانه وتعالى يعلم الأمور حاضرها وماضيها ومستقبلها، واللفظ أتى: (إن كنت تعلم) أي - حسب فهمي المحدود - كأننا ننفي العلم لله سبحانه وتعالى.

ج: العبارة الواردة في حديث الاستخارة بلفظ: «**اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي..**» الحديث تدل على علم الله بكل شيء وإحاطته به، وليس للعبد شيء من ذلك إلّا ما أعلمه الله له وألهمه إياه، ولا يجوز أن يفهم من العبارة المذكورة نفي العلم عن الله أو الشك في ذلك، وحاشا الله عن ذلك سبحانه، فالله سبحانه عالم بحقيقة ما استخار العبد فيه ربه قبل خلقه وبعد خلقه، وما يؤول إليه، والمعنى إن كان في سابق علمك بأن هذا الأمر خير لي.. إلخ أو أن هذا الأمر شر لي، وهذا ما يجهله العبد المستخير، ويعلمه الله سبحانه، فالعبد يطلب من الله أن يلهمه ويوفقه للخير، ويصرفه ويصرف عنه الشر، ولا يعلم ذلك إلّا الله، فينبغي لك أن تبتعد عن مثل هذه الخواطر التي قد تقدح في عقيدتك، وتؤثر على دينك، وأن تحسن ظنك بالله، فإن الله عند

حسن ظن عبده به، وعليك أن تسأل أهل العلم الموثوق بعلمهم عما أشكل عليك من أمور دينك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٦٧٥)

س٥: هل إذا سمعت شريطًا صدر قبل سنة أو سنتين فيه شيخ يدعو، هل أؤمن على دعائه؟

ج٥: الدعاء والتأمين عليه عبادة، والمشروع هو التأمين على دعاء الداعي الحاضر، أما الدعاء المسجل على الأشرطة فلا يشرع التأمين عليه؛ لأنه ليس هناك شخص يدعو له على الحقيقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال السابع من الفتوى رقم (٣٧٦٩)

س٧: قام أحد الناس بتحريض آخر على معاداة إنسان والشهادة عليه بالزور والكذب واختلاق الأقوال، وفعلًا قام هذا الرجل بالشهادة زورًا، فهل يجوز للآخر وهو المظلوم أن يدعو بالصلاة بالويل والمرض وقطع الذرية.. إلخ عن هذين الرجلين اللذين شهدا زورًا وكذبًا؟

ج٧: شهادة الزور من كبائر الذنوب، ولك أن تدعو الله جل وعلا بأن ينتقم منهما لك بقدر ما لك عليهما من المظلمة، ولو عفوت عنهما لكان خيرًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٢٢)

س١: هل يجوز للمسلم أن يدعو بالهلاك على من ظلمه، وهل للمسلم أن يرد بالمثل على من ظلمه؟

ج١: على من ظُلم أن يذكِّر من ظلمه بالله تعالى، ويخوفه بعقابه؛ لعله ينتصح ويرفع ظلمه وإلّا أبلغ مظلمته لجهات الاختصاص لترفع الظلم عنه، وهو في هذا كله يسأل الله تعالى أن يصرف عنه الظلم، وينتصر له سبحانه ممن ظلمه، وإن دعا على من ظلمه بأن يعامله الله بما يستحق وأن يكفيه شره ويجعل كيده في نحره فلا حرج؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[١] وقوله سبحانه: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[٢]، وقوله عز وجل: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ الآية[٣].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣٣٣)

س١: ما رأيكم فيمن يقول من باب الدعاء: (الله لا يبعث فلان أو فلانة) فهل هذا التلفظ جائز أم حرام، وما نصيحتكم لمن يقول ذلك؟

ج١: هذا اللفظ من الاعتداء في الدعاء فلا يجوز؛ لأن الله عز وجل قد حكم بأنه سيبعث كل نفس لمجازاتها يوم القيامة، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٣٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي/ جمال جميل منصوري، مدير إدارة إجراءات الخدمة الجوية بالخطوط الجوية العربية السعودية، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٠٦٥) وتاريخ ١٠/٦/

(١) سورة الشورى، الآية ٤٠.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٦.

(٣) سورة النساء، الآية ١٤٨.

١٤١٧هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

أفيد سماحتكم بأن دعاء السفر الذي يذاع حاليًا على رحلات السعودية هو كالآتي:

سيداتي سادتي، ستستمعون الآن إلى دعاء السفر:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل.

أستبيح سماحتكم عذرًا لأقترح أن يكون الإعلان على النحو التالي:

سيداتي سادتي، نستمع الآن إلى دعاء السفر، وهو من الأدعية النبوية الشريفة التي كان يقوله رسول الله ﷺ عند بدء سفره:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل.

وكان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره قالهن وزاد فيهن:

«آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، اللهم بك نصول وبك نجول وبك نسير».

بسم الله مجراها ومرساها، إن ربي لغفور رحيم، وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه، سبحانه وتعالى عما يشركون، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبالطبع فإن عبارة (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ليست تابعة لنص الحديث، ولكن الدعاء بدونها يبدو وكأنه مبتور، ثم إنه يكون من الشخص الذي يذيع الدعاء كخاتمة للإعلان.

فهل تفضلون سماحتكم الصيغة التي تذاع حاليًا أم الصيغة المقترحة، وإذا كانت لدى سماحتكم صيغة ثالثة ترونها أنسب فالمرجو التكرم بتوضيحها لنا حتى نتمكن من إذاعتها على الطائرة، وبارك الله فيكم وجزاكم خير الجزاء.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الدعاء المذكور في السؤال والذي يعلن حاليًا في الطائرة عند بداية السفر بصيغته المذكورة دعاء طيب مشروع وثابت عن النبي ﷺ، لكن الأنسب أن تحذف كلمة: (سيداتي سادتي) وتستبدل بكلمة: (إخواني وأخواتي) وما ذكرت من المقدمة

المقترحة فلا داعي لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٣٨٤)

س٤: متى يكون طلب الرقية والدعاء ممدوحين مطلوبين؟

ج٤: طلب الدعاء وطلب الرقية مباحان، وتركهما والاستغناء عن الناس وقيامه بهما لنفسه أحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٠٤٥)

س٢: هل يجوز أن أدعو على المسلم إن ظلمني وما الدعاء؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج٢: يجوز لمن اعتُدي عليه وظُلم أن ينتصر لنفسه ممن ظلمه، ومن ذلك الدعاء على الظالم بدون تعد في الدعاء، قال تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾[(١)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٨٣)

س٢: عادة عندنا في البادية لغة، نقول: لا رحم أبوك - أبك - لا بعث أبوك، نقول عند الزعل على الآخرين: جعل أمك وأبوك في النار، ونقول: لا رحم والديك. أرجو من سماحتكم إفتائي عن هذه الأسئلة هل هي جائزة أم محرمة؟

---

(١) سورة الشورى، الآية ٤١.

ج٢: الواجب ترك هذه الألفاظ؛ لما فيها من الاعتداء على الآخرين بالدعاء، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٩٩)

س: بعض الأوراق التي انتشرت بين أيدي الناس، والتي تحمل أحاديث وأذكارًا، نرجو من سماحتكم إفادتنا حول صحة العمل بما ورد في هذه الأوراق، وبيان ما صح منها وما ضعف.

ج: عليك بمراجعة الكتب الموثوقة في الأوراد الشرعية، مثل كتاب (الأذكار) للنووي، و(الكلم الطيب) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و(تحفة الأخيار) للشيخ عبد العزيز بن باز، ولا تعتمد على مثل هذه الأوراق التي توزع ولا يعرف مصدرها؛ لما يحصل فيها من الخطأ والجهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٦٥)

س: هل يجوز قراءة هذا الذكر وهو الذكر الذي يقال لطرد الشياطين من المكان؟

قال أبو النضر هاشم بن القاسم: كنت أرى في داري - يقصد أنه يرى الجن في داره - فقيل: يا أبا النضر: تحول عن جوارنا، قال: فاشتد ذلك علي، فكتبت إلى الكوفة، إلى ابن إدريس والمحاربي وأبي أسامة، فكتب إلي المحاربي: إن بئرًا بالمدينة كان يُقطع رِشاؤها، فنزل بهم ركب فشكوا ذلك إليهم، فدعوا بدلو من ماء، ثم تكلموا بهذا الكلام فصبوه في البئر، فخرجت نار من البئر، فطفئت على رأس البئر، قال أبو النضر: فأخذت تورًا من ماء ثم تكلمت فيه بهذا الكلام، ثم تيممت به زوايا الدار فرششته، فصاحوا بي: يا أبا النضر: أحرقتنا نحن نتحول عنك، والذكر هو:

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٠.

(٢) سورة البقرة، الآية ٨٣.

(بسم الله، أمسينا بالله الذي ليس منه شيء ممتنع، وبعزة الله التي لا ترام ولا تضام، وبسلطان الله المنيع نحتجب، وبأسمائه الحسنى كلها عائذ من الأبالسة، ومن شر شياطين الإنس والجن، ومن كل معلن أو مسر، ومن شر ما يخرج بالليل ويكمن بالنهار، ويكمن بالليل ويخرج بالنهار، ومن شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر إبليس وجنوده، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها، إن ربي على صراط مستقيم، أعوذ بالله بما استعاذ به موسى وعيسى وإبراهيم الذي وفّى، ومن شر ما خلق وذرأ وبرأ، ومن شر إبليس وجنوده، ومن شر ما يبغي)، (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، بسم الله الرحمن الرحيم، ﴿وَالصَّٰٓفَّٰتِ صَفًّا ۝١ فَالزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ۝٢ فَالتَّٰلِيَٰتِ ذِكْرًا ۝٣ إِنَّ إِلَٰهَكُمْ لَوَٰحِدٌ ۝٤ رَّبُّ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْمَشَٰرِقِ ۝٥ إِنَّا زَيَّنَّا السَّمَآءَ الدُّنْيَا بِزِينَةٍ الْكَوَاكِبِ ۝٦ وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَٰنٍ مَّارِدٍ ۝٧ لَّا يَسَّمَّعُونَ إِلَى الْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِبٍ ۝٨ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ ۝٩ إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ ۝١٠﴾ وما رأي الشرع في هذا الذكر الذي يقال لطرد الشياطين من المكان، وهل يجوز كتابة هذا الذكر في ورقة وتعليقه في مكان داخل المسكن أو المنزل؟

ج: الأصل في مشروعية الأدعية والأذكار أن يكون لها مستند شرعي من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، وهذا الذكر المذكور في السؤال ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه (الوابل الصيب في الكلم الطيب) ومعناه صحيح، وبعض ألفاظه مقتبسة من بعض الأدعية النبوية، وقراءة هذا الدعاء على الماء ورشه في نواحي البيت لطرد الشياطين بهذا الشكل لا أصل له، ويحتاج جوازه إلى دليل شرعي، ولا دليل في ذلك، والأحوط للمسلم في دينه أن يقتصر في الأدعية والأذكار على ما ثبت عن النبي ﷺ، وفي ذلك الخير الكثير، والنفع والحصن الحصين من الشياطين، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، فإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان**» أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه)، والإمام أحمد في (مسنده)، والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذلك قراءة آية الكرسي، فقد صح عن النبي ﷺ أنها تجير الإنسان، وتحفظه من الشيطان، كما ورد ذلك في قصة أبي هريرة رضي الله عنه، عندما وكله رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاه آت فجعل يحثو من الطعام، قال: فأخذته وقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني فإني محتاج، وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت فقال النبي ﷺ: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة؟**» قال: قلت: يا رسول الله: شكا حاجة شديدة وعيالًا، فرحمته وخليت سبيله، قال: «**أما إنه كذبك وسيعود**». . إلى أن قال أبو هريرة رضي الله عنه: فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات تزعم أنك لا تعود ثم تعود، فقال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: وما هي؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿اللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ

﴿ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾(١)، حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فقال لي رسول الله ﷺ: «**أما إنه صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟**» قلت: لا، قال: «**ذاك شيطان**» أخرجه البخاري في (صحيحه) معلقًا بصيغة الجزم، وأخرجه النسائي في (عمل اليوم والليلة)، وكذلك قراءة المعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ①﴾(٢)، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ①﴾(٣)، فقد صح أن النبي ﷺ كان يتعوذ من أعين الجان وأعين الإنسان، فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سواهما. رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ونحو ذلك من الأدعية والأذكار النبوية الثابتة، وأما تعليق هذا الذكر في البيت لطرد الشيطان فإنه لا يجوز؛ لأنه نوع من التمائم والحروز المنهي عنها شرعًا؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**إن الرقى والتمائم والتولة شرك**» رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولما يؤدي تعليقها إلى الوقوع في الشرك إذا اعتقد في هذا المعلق جلب النفع أو دفع الضر من دون الله، كما أن في تعليقها تعريضًا لامتهانها وجعلها في أماكن لا تليق بها، مع طول الزمن إذا بليت أو انتقل صاحب البيت منه واستغنى عنها ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٧٦٨)

س٢: ترديد الذكر جماعة وبصوت واحد هل هذا من مذهب الصوفية أم مذهب أهل السنة والجماعة؟

ج٥: الذكر الجماعي بدعة؛ لأنه محدث وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وقال عليه الصلاة والسلام: «**كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**» والمشروع ذكر الله تعالى بدون صوت جماعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٥٥.
(٢) سورة الفلق، الآية ١.
(٣) سورة الناس، الآية ١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠١٨٩)

س: ما زال العلماء عندنا يدَّعون سنية التكبير الجماعي بقولهم: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكبر في خيمته في منى، ويكبر الناس بتكبيره، هل صحيح أو كذب أو سنة أو بدعة؟

ج: التكبير الجماعي بدعة؛ لأنه لا دليل عليه، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، وما فعله عمر رضي الله عنه ليس فيه دليل على التكبير الجماعي، وإنما فيه أن عمر رضي الله عنه يكبر وحده فإذا سمعه الناس كبروا، كل يكبر وحده، وليس فيه أنهم يكبرون تكبيرًا جماعيًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س٦: السبحة: الحنابلة أخذ السبحة بعد الصلاة للتسبيح بدعة؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك، إنما يتم بالأصابع. المالكية: يرون جواز ذلك بعد الصلاة.

ج٦: عد التسبيح بالسبحة جائز؛ لأنه لا دليل على منعه، ولا فرق بين ما بعد الصلاة وغيره، والعد بالأصابع أفضل؛ اقتداء بالنبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٢٨)

س: دعاء قد اطلعت عليه في مجلة مدرسية، ونص هذا الدعاء: (اللهم لا تجعلني منحرفًا، ولا شبه منحرف، واجعلني مستقيمًا، وأسقط علي عمودًا من نور، وأدخلني في دائرة رحمتك، واجعلني في محيط الصالحين) الملاحظ يا سماحة الشيخ: أنه قد استخدم مصطلحات هندسية، فهل يجوز

مثل هذا الدعاء، أم أنه يعد من الدعاء المبتدع؟ فنرجو من سماحتكم النظر فيه والرد عليه، بارك الله فيكم وحفظكم ورعاكم.

ج: هذا الدعاء فيه ألفاظ غير موافقة للشرع المطهر، مثل قوله: ولا شبه منحرف، وقوله: وأسقط علي عمودًا من نور، فيجب تركه والدعاء بالأدعية الواردة في القرآن، أو الثابتة في السنة، وما ليس فيه مخالفة للكتاب والسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٤٥)

س: ظهر في الآونة الأخيرة عندنا الطريقة العلوية، ويلقبون عندنا باسم (الفقراء) وهم مثل الصوفيين.. إلخ. والطريقة العلوية هم: جماعة من الناس، يذكرون الله والرسول ﷺ في كل يوم خميس مساءً، أو عندما يموت أحد منهم من الذين يتبعون هذه الطريقة، كما قلت عندما يموت أحد منهم يأتون من ولايات الجزائر، وهم يلبسون ألبسة بيضاء، ويقومون بحركات مثل المجانين، أرجو منكم الإجابة على هذا السؤال لكي أنزع الشكوك عند الناس وشكرًا.

ج: الواجب ذكر الله تعالى على الصفة التي ثبتت عن رسول الله ﷺ في الأحاديث الصحيحة، من حيث الوقت ومن حيث صيغة الذكر، وما خالف السنة النبوية فهو بدعة مردودة على صاحبها؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، والذكر على الصفة المذكورة في السؤال بدعة؛ لأنها مخالفة لسنة النبي ﷺ، كما أن الواجب عمله مع جنائز المسلمين ما جاءت به السنة الصحيحة من تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه والدعاء له وتشييعه إلى قبره، ودفنه على الصفة الشرعية، وما خالف ذلك فهو بدعة محرمة، مثل ما ذكر في السؤال من استعمال لباس خاص في تشييع الجنازة وعمل حركات أو رفع أصوات أو نياحة أو توسل وتبرك بالميت أو بقبره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٥٣)

س: انتشر في الآونة الأخيرة دعاء العرش، ونرفق لكم صورة منه، فما حكم هذا الدعاء والعمل به وتوزيعه؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج: الدعاء المسمى بـ: (دعاء العرش وفضائل دعاء العرش) دعاء مبتدع، لا أصل له ولا دليل عليه من الكتاب والسنة، ولم ينسب إلى مرجع معتمد، فهو من اختراع من وضعه، وواضعه مجهول، وفيه ألفاظ مكذوبة، مثل قوله: (أسألك باسمك المكتوب على جناح جبريل وعلى ميكائيل وعلى جبهة إسرافيل، وعلى كف عزرائيل الذي سميت به منكرًا ونكيرًا وبحق أسرار عبادك عليك) وفيه وعود مكذوبة لأجل إغراء الناس بهذا الدعاء المبتدع، مثل قوله: (من دعا به مرة واحدة حشره الله يوم القيامة ووجهه يتلألأ.. إلخ) (وإن كان له ذنوب أكثر من ماء البحر وقطر الأمطار.. إلخ) (ويكتب له ثواب ألف عمرة مبرورة، وإن قرأه خائف أمنه الله، أو عطشان سقاه الله، أو جائع أطعمه الله.. إلخ) (وإن حمله ذو عاهة برىء، أو زوجة أكرمها زوجها، وأمن من الجن والإنس والمردة والشياطين والأوجاع والأمراض، ورجع إلى أهله إن كان غائبًا..) إلى آخر كذبه، وهذا دعوة إلى تعليق التمائم والحروز والتعلق بغير الله.

فالواجب منع توزيعه ونشره وإتلاف ما وجد منه، ومعاقبة من يروجه بين الناس؛ لأنه دعوة لنشر البدع والخرافات وتعليق التمائم والحروز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١١٦٧)

س: أرفق لسماحتكم ورقة مكتوب فيها دعاء على زعم كاتبته ونصه: (بسم الله الرحمن الرحيم، قال اخسئوا فيها ولا تكلمون، إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا، أخذت بسمع الله وبصره وقوته على أسماعكم وأبصاركم وقوتكم يا معشر الجن والإنس والأعراض والشياطين والسباع والهوام واللصوص مما تخاف (س.م.م.) وسترت بينكم وبيني سترة النبوة التي استتروا معها من صطوات الفراعنة والسلاطين جبريل عن إيمانكم وميكائيل عن شمائلكم ومحمد ﷺ أمامكم، والله من فوقكم يمنعكم من (س.م.م.) في نفسيها وماليها وولدها وماليها وما عليها وما معها وما فوقها وما تحتها وإذا قرأت القرآن جعلنا بينكم وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابًا

مستورًا، وفي قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا، وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورًا، دخلت عليهم بلا إله إلّا الله فألجمتهم بلا حول ولا قوة إلّا بالله، ثلاث مرات.

بهذه الطريقة والسؤال لسماحتكم:

أولًا: هل ورد هذا الدعاء عن الرسول ﷺ؟

ثانيًا: هل يجوز الدعاء به؟

ولعلم سماحتكم أن هذه المرأة مدرسة في مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم للبنات، أرجو من سماحتكم النظر في هذا.

ج: هذا دعاء لا أصل له، وهو مشتمل على عبارات لا معنى لها، وعلى جمل ذات معانٍ مشتبهة، وبناء على ذلك فلا يجوز الدعاء به ولا نشره وترويجه، وفي الأدعية الواردة في الكتاب السنة كفاية لمن أراد الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١١٨٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة جدة المكلف بكتابه رقم (٧٩١/ ٩/ ٢٠/ج) في ١١/ ١٠/ ١٤٢٠هـ، ومشفوعه الاستفتاء المقدم من (م. ف. د) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٠٥٠) وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٢٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

رفع إلينا فضيلة مدير المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالحمراء ووسط جدة ما ورده من المستفتي (م. ف. ج) وهو أن والد صديق له كان قد جمع بعض الأدعية التي اختارها، وكان يرددها في حياته وأوصى ابنه أن يطبعها وتقدم صديقه طالبًا منه أن ينفق على طباعتها، والمستفتي يريد قبل طباعتها أن يتأكد من صحة الأدعية التي فيها، وهل ينصح بطباعتها أم لا؟ فآمل من سماحتكم النظر فيها وإفادتنا بما ترونه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الأدعية الواردة في الكتاب والسنة هي التي يشرع التزامها والعناية بها وحفظها ونشرها، أما غيرها من الأدعية التي ينشؤها سائر الناس فليست

كذلك؛ لأن أحسن أحوالها كونها مباحة، وقد تحتوي على عبارات موهمة، أو غير صحيحة، كما في الأدعية المسؤول عنها، ففيها:

قول الكاتب: (احتفظت به لنفسك) وهذا لا يستعمل مع الله جل وعلا.

وقول الكاتب: (اللهم عليك بالكفار والمشركين واليهود، اللهم لا تبق أحدًا منهم في الوجود، اللهم أفنهم فناءك عادًا وثمود) والدعاء بفناء كل الكفار اعتداء في الدعاء؛ لأن الله قدر وجودهم وبقاءهم لحكمة، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس	عبد الله بن قعود
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٦٥)

س: وجدت كتابًا متوسط الحجم يحمل عنوان: (المجموعة المباركة) فلفت انتباهي هذا العنوان بالرغم من أن الكتاب رث وقديم، فسارعت بتناوله وأعجبت وأنا أتصفحه بأحاديث رسول الله ﷺ، ويتحدث فيها عن صلوات يقوم بها المرء تقربًا إلى الله، وقمت بأدائها، وما أثار انتباهي أكثر هو أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: إنه من صلى في اليوم الفلاني ركعات ونام وهو متجه إلى القبلة فإنه يراني، وقد فعلت هذا مرات ولم يحصل أن رأيته، وقد حزنت لأنني لم أر ذلك النور المشرق، وحينها بدأ الشك يراودني من صحة هذه الأحاديث، فلا هي من أئمة المذاهب الأربعة ولا هي من (صحيح البخاري ومسلم)، فقط عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أو معاذ بن جبل رضي الله عنه، وما أزال في شكي لحد الساعة، لا أعرف إن كانت صحيحة أم منسوبة عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، واحترت في أمري إلى أن هداني الله عز وجل إلى تفقد العنوان الخاص بتساؤلات فقهية، لذا مشايخي الأفاضل ارتأيت أن أكتب لكم عن مشكلتي وأرجو منكم التأكد من صحة هذا الكتاب الذي أبعثه لكم كي تتحققوا بأنفسكم؛ لأنه لدي نسخة أخرى من هذا الكتاب، فأفيدوني أفادكم الله.

ج: هذه النبذة المسماة: (المجموعة المباركة في الصلوات المأثورة والأعمال المبرورة، تأليف: عبده محمد بابا) لا يعتمد عليها؛ لما تشتمل عليه من الأحاديث التي لم تعز إلى كتاب موثوق من كتب الحديث، وفيها أدعية بدعية، وفي آخره صلوات وأوراد مبتدعة وتوسلات شركية لأصحاب الطرق الصوفية المنحرفة، كابن مشيش وصاحب دلائل الخيرات وأحمد البدوي وغيرهم شعرًا ونثرًا، فالواجب التحذير من هذه النبذة وما شابهها؛ نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة

المسلمين وعامتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٢٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي/ عبد الله بن سرهيد الفداع، رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحائل، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٢٧٧) وتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٢٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

برفقه مجموعة من الأوراق تحمل بين طياتها بعض الآيات القرآنية والأدعية والتعويذات.. إلخ وقد عنونت بـ: (الحرز الأكبر لمولانا الشيخ محمد إبراهيم عبدالباعث) وهذه الورقات يتداولها الكثير من غير السعوديين، على مختلف المستويات في بعض المستشفيات ونحوها، ونأمل تكرم سماحتكم ببيان ما في هذه الأوراق من مخالفات عقائدية ونحوها ليتسنى لنا تعميمها والتحذير منها على بصيرة من أمرنا.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بعد النظر في الأوراق المذكورة تبين أن فيها مخالفات شرعية كثيرة، لا يجوز إقرارها ولا توزيعها بين الناس؛ لأنها تشتمل على بدع وشركيات وألفاظ غريبة، فمن ذلك:

قوله: (ثم تقول بصوت دون صوتك بتلاوة القرآن، ثم تقول بصوت خفيض) وتحديد الصوت بهذه الكيفية لا دليل عليه.

في قوله في الاستعاذة من شر المخلوقات ومن الريح الأحمر، وتحديد هذا النوع من الريح لا دليل عليه؛ لأن النبي ﷺ استعاذ من شر الريح مطلقًا.

قوله في الاستعاذة من شر الظلَمَة: وخاتم سليمان بين أكتافهم، والاستعاذة بالمخلوق من خاتم سليمان وغيره شرك.

قوله: (حم سبع مرات، حم عسق يغلبون، حم ٧ مرات حم الأمر) وهذه الصيغة من الدعاء لا دليل عليها.

قول: (ستر العرش مسبول علينا) وهذا ابتداع في الدعاء، فلو قال: (ستر الله) بدل ذلك كان هذا هو الصواب.

قوله: (والله من ورائهم محيط، بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ سبع مرات يا غارة جدي السير مسرعة في حل عقدتنا) وهذا دعاء غير الله، فهو شرك أكبر.

قوله: (بسم الله بابنا، تبارك الله حيطاننا، يس سقفنا، كهيعص كفايتنا، حم عسق حمايتنا) وهذا دعاء مبتدع.

قوله: (نحن في كنف الله ورسوله) وهذا شرك، حيث أشرك الرسول مع الله، وكذلك قوله: (حسبنا الله والنبي) وكذلك قوله: (نحن بالله عزنا، وبالنبي المقرب بهما عز نصرنا).

قوله: (احمي حميتا، اطمي طميثا) ألفاظ مجهولة شركية.

قوله: (واضرب علينا سرادقات عرشك) لفظ مبتدع.

قوله: (بجاه نبيك المختار) توسل مبتدع.

قوله: (حفظت من لا يظن به الحفظ بسبب انتمائه للأماثل والأفاضل والأصفاء، فقلت: ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملًا دون ذلك وكنا لهم حافظين، فكيف بنا وقد انتمينا لمحبوبك الأعظم وصفيك المقرب الذي قلت له: وما كان ليعذبهم وأنت فيهم. .) إلى آخر ما قال من التوسل المبتدع وتفسير الآيات بغير تفسيرها.

ختم ما في هذه الأوراق بذكر خصاص ما ذكر فيها وما يحصل لمن قال ما فيها من الأذكار، بوعود لا دليل عليها من الكتاب والسنة، وغرضه من ذلك الترغيب بالتعلق بها ونشرها بين الناس، وعليه فالواجب منع نشر هذه الأوراق وما شابهها من النشرات المشبوهة التي يقصد مروجوها تغيير عقيدة التوحيد والتعلق بالخرافات والبدع والأوهام.

كما أن الواجب إتلاف ما وجد منها بأيدي الناس، ومعاقبة من يعمل على نشرها وترويجها؛ حماية لعقيدة التوحيد مما يخل بها وحماية للمسلمين من إفساد عقائدهم وتضليل أفهامهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٨٤)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ بواسطة معالي د. محمد بن سعد الشويعر، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٥٩٨) وتاريخ ٩/ ٧/ ١٤٢٠هـ، وقد ذكر معاليه أن أحد المواطنين جاءه بنشرة يقول إنه وجدها بالمسجد الذي يصلي فيه، ويطلب إفتاءه نحوها، وقد جاء في هذه النشرة ما نصه:

لا إله إلّا الله الجليل الجبار، لا إله إلّا الله الواحد القهار، لا إله إلّا الله العزيز الغفار، لا إله إلّا الله الكريم الستار، لا إله إلّا الله الكبير المتعال، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، إلهًا واحدًا ربًا وشاهدًا صمدًا ونحن له مسلمون، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، إلهًا واحدًا ربًا وشاهدًا، ونحن له عابدون، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له إلهًا واحدًا ربًا وشاهدًا ونحن له قانتون، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له إلهًا واحدًا ربًا وشاهدًا ونحن له صابرون، لا إله إلّا الله محمد رسول الله، علي ولي الله، اللهم إليك وجهت وجهي، وإليك فوضت أمري، وعليك توكلت يا أرحم الراحمين، روي عن رسول الله ﷺ مضمون الحديث أنه قال: من قرأ هذا الدعاء في أي وقت فكأنه حج ٣٦٠ حجة، وختم ٣٦٠ ختمة، وأعتق ٣٦٠ عبدًا، وتصدق بـ٣٦٠ دينارًا، وفرج عن ٣٦٠ مغمومًا، وبمجرد أن قال رسول الله ﷺ هذا الحديث نزل الأمين جبرائيل عليه السلام وقال: يا رسول الله: أي عبد من عبيد الله أو أمة من أمتك يا محمد قرأ هذا الدعاء ولو مرة في العمر بحرمتي وجلالي ضمنت له سبعة أشياء:

١- أرفع عنه الفقر. ٢- أمنه من سؤال منكر ونكير.

٣- أمرره على الصراط. ٤- حفظته من موت الفجأة.

٥- حرمت عليه دخول النار. ٦- حفظته من ضغطة القبر.

٧- حفظته من غضب السلطان الجائر والظالم، صدق رسول الله ﷺ.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن هذا الدعاء المنسوب للنبي ﷺ دعاء باطل، لا أصل له من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ، والحديث المروي في فضله حديث باطل مكذوب، ولم نجد من أئمة الحديث من خرجه بهذا اللفظ، ودلائل الوضع عليه ظاهرة لأمور منها:

١- مخالفة هذا الدعاء ومناقضته لصحيح المعقول وصريح المنقول من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وذلك لترتيب هذه الأعداد العظيمة من الثواب المذكور لمن قرأ هذا الدعاء.

٢- اشتماله على لفظ (علي ولي الله) ولا شك أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه من أولياء الله، إن شاء الله، ولكن تخصيصه بذلك دون غيره فيه نفثة رافضية.

٣- أنه يلزم من العمل بهذا الدعاء أن قارئه يدخل الجنة وإن عمل الكبائر أو أتى بما يناقض الإيمان، وهذا باطل ومردود عقلًا وشرعًا.

وعلى ذلك فإن الواجب على كل مسلم أن لا يهتم بهذه النشرة، وأن يقوم بإتلافها وأن يحذر الناس من الاغترار بها وأمثالها، وعليه أن يتثبت في أمور دينه فيسأل أهل الذكر عما أشكل عليه حتى يعبد الله على نور وبصيرة، ولا يكون ضحية للدجالين وضعاف النفوس الذين يريدون صرف المسلمين عما يهمهم في أمور دينهم ودنياهم، ويجعلهم يتعلقون بأوهام وبدع لا صحة لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٧١٤)

س: أرفع إلى سماحتكم خطابي هذا أنا (س.س) أطلب فيه التفضل من سماحتكم بالنظر إلى ما هو مشفوع مع هذا الخطاب، وفيه بعض الأوراق التي فيها بعض الذكر وقليل من مسحوق لا يعرف أصله، وحيث إن هذا قد أتانا من أحد الناس من خارج المملكة، ونجهل أمره هل هو رقية مشروعة أم لا؟ وفقنا الله وإياكم لكل خير.

ج: الأوراق المذكورة تتضمن كلامًا لا يعرف معناه وأرقامًا مجهولة؛ فهي طلاسم محرمة مخالفة للعقيدة، فالواجب إتلافها وإتلاف المسحوق الذي معها للسلامة من شرها، مع التوكل على الله والاقتصار على الأدوية المباحة والأوراد الشرعية والأدعية المأثورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٩٥١١)

س: من الأمور التي كنا نستخدمها في العلاج الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ للصحابي أبي دجانة لما جاءه يشكي الأذى في بيته من الجن، وقد وجدت هذه الرسالة في كتاب للأخ مجدي الشهاوي، واسمه (العلاج الرباني للسحر والمس الشيطاني) وكذلك في كتاب: (حوار مع الجن) للكاتب الصحفي أسامة الكرم، وهذا هو الحديث.

إن الصحابي الجليل أبي دجانة قال: شكوت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: بينما أنا مضجطع في فراشي إذ سمعت في داري سريرًا كصرير الرحى، ودويًا كدوي النحل، ولمعًا كلمع

البرق، فرفعت رأسي فزعًا مرعوبًا، فإذا أنا بظل أسود تدلى، يعلو ويطول في صحن داري، فأهويت إليه فمسست جلده فإذا جلده كجلد القنفذ، فرمى في وجهي مثل شرر النار، فظننت أنه قد أحرقني وأحرق داري، فقال رسول الله ﷺ: (عامر دارك عامر سوء يا أبا دجانة ورب الكعبة ومثلك يؤذى يا أبا دجانة)، ثم قال: (إئتوني بدواة وقرطاس)، فأتي بهما فناوله علي بن أبي طالب وقال: (اكتب يا أبا الحسن)، فقال وما أكتب؟ قال: (اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد رسول رب العالمين إلى من طرق الباب من العمار والزوار، أما بعد: فإن لنا ولكم في الحق منعة، فإن تك عاشقًا مولعًا أو فاجرًا مقتحمًا أو زاعمًا حقًا مبطلًا هذا كتاب الله ينطق علينا وعليكم بالحق، إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون، ورسلنا يكتبون ما تكتمون، اتركوا صاحب كتابي هذا وانطلقوا إلى عبدة الأصنام وإلى من يزعم أن مع الله إلهًا آخر لا إله إلّا هو كل شيء هالك إلا وجهه، له الحكم وإليه ترجعون، تغلبون، حم لا تنصرون، حم عسق تفرق أعداء الله، وبلغت حجة الله، ولا حول ولا قوة إلّا بالله، فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم).

قال أبو دجانة: فأدرجته وحملته إلى داري، وجعلته تحت رأسي وبت ليلتي، فما انتبهت إلّا من صراخ صارخ يقول: يا أبا دجانة: أحرقتنا الكلمات فبحق صاحبك لما رفعت عنا هذا الكتاب فلا عود لنا في دارك، وقال غيره: ولا في أذاك ولا في جوارك ولا في موضع يكون هذا الكتاب، قال أبو دجانة: فقلت لا وحق صاحبي رسول الله ﷺ لا رفعته حتى أستأمر رسول الله ﷺ، قال أبو دجانة: فلقد طالت علي ليلتي مما سمعت من أنين الجن وصراخهم وبكائهم، حتى أصبحت فصليت الصبح مع الرسول ﷺ، فأخبرته بما سعت من الجن، وما قلت لهم، فقال لي: (يا أبا دجانة: ارفع عن القوم فوالذي بعثني بالحق نبيًا إنهم ليجدون ألم العذاب إلى يوم القيامة). رواه البيهقي في (دلائل النبوة) ٧/ ١٢٠، وكذلك أخرجه السيوطي هكذا وجدته. وقد فوجئت من قبل أحد الإخوة الثقات يخبرني بأن هذا الحديث موضوع، ولأني وجدت لهذه الرسالة التأثير الكبير على الجن من خلال ممارستي للعلاج حيث رأيت أن المريض يشعر بدوار (دوخة) عندما ينظر فيه أو يحصل له له خدر في يده التي تحمل الرسالة وقد حصل معي أن مريضًا صرع بمجرد أن أعطيته الرسالة ليحملها.

لأجل هذا وذاك فكرت أن أضع الأمر بين يدي الوالد الشيخ حفظه الله في سؤالي عن صحة هذا الحديث، وحكم العمل بهذه الرسالة في العلاج، وفي بعض الحالات المرضية التي يستعصي علاجها عند الأطباء، نقرأ عليهم آيات الرقية ولمرات عديدة دون ظهور أي تأثير عليهم، فاكتشفنا طريقة لمخاطبة القرين قرين الشخص المريض، ومن خلالها يتم معرفة المرض، وقد تم علاج حالات كثيرة بهذه الطريقة، وهي: نطلب من المريض أن يردد: بسم الله أوله وآخره، مع الشهيق، ثم بعد مدة نكلم القرين ونحاوره.

سؤالي هو: إن معلوماتنا عن القرين قليلة جدًا لعدم وجود الأثر الكافي الذي يتحدث عنه، فمثلًا: هل هو داخل الجسد أم خارجه، وما هي مدة بقائه مع المريض (الإنسان)، وهل لكل إنسان قرين واحد أم إنه ممكن أن يتبدل في فترة من الفترات، وهل يبقى ملازم مع الإنسان أم أنه يتركه في أحيان ويعود إليه؟ وفي مرات عديدة جدًا يذكر أن عمره (القرين) أصغر من عمر المريض.

فرجائي الكبير من سماحة الشيخ الوالد أن يرد على هذه الأسئلة كتابة لينفع الله به المسلمين، فأفيدونا وأفتونا.

ج: الحديث المذكور في السؤال قال عنه العلامة السيوطي في كتابه: (اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) الجزء الثاني صفحة (٣٤٨): إن الحديث موضوع، وإسناده مقطوع، وأكثر رجاله مجاهيل، وليس في الصحابة من اسمه موسى أصلًا. انتهى.

وعليه فلا يجوز الاعتماد على هذا الحديث، والرقية الشرعية تكون بسورة الفاتحة وآية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين والآيات القرآنية والأدعية النبوية الثابتة عن رسول الله ﷺ.

ولا تجوز الاستعانة بالجن الذي تسمونه القرين، وسؤاله عن نوع مرض المريض؛ لأن الاستعانة بالجن شرك بالله عز وجل، فالواجب عليكم التوبة إلى الله من ذلك وترك هذه الطريقة والاقتصار على الرقية الشرعية، وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٤٩٤)

س: مرفق لسماحتكم نسخة من سورة: (يس) وبعض الدعاء في نفس سورة (يس) هل يجوز قراءة هذه النسخة وتوزيعها أو تصويرها لبعض الناس؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيرًا ونفع الناس بعلمكم.

ج: لا يجوز العمل بهذه النسخة ولا توزيعها؛ لما فيها من الضلال في العقيدة: كالتوسل بالأنبياء والصالحين، ولما فيها من الأدعية المبتدعة وخلط آيات القرآن الكريم بها لأجل ترويج الباطل وخداع الناس بذلك، والواجب إحراق هذه الأوراق والتحذير منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٠٨)

س: أنا مواطن مسلم، أفضل أن أملأ وقت فراغي بقراءة القرآن وذكر الله، والصلاة على رسوله ﷺ، في بداية الأمر كنت أجمع الأذكار والأدعية من كتب مختلفة وأطبقها مثل: (الأذكار النووية)، (عمل اليوم والليلة) إلى أن التقيت بإنسان يقول بأن عنده أورادًا مأثورة، وضعها ولي صالح هويدي، إبراهيم الدسوقي صاحب (الطريقة البرهانية الدسوقية الشاذلية) وحجته: أنه لا يجوز أخذ الأوراد من الكتب، بل من يد آمنة؛ لأنك ربما تخطىء في وضع الأوراد في مكانها ووقتها، أنا متردد في القيام بها، أريد حكمًا شرعيًا، جزاكم الله عن الإسلام خيرًا.

ج: عليك بالاعتماد على كتب الأذكار الموثوقة التي ألفها العلماء الثقات، مثل: (الأذكار) للإمام النووي، و(الوابل الصيب من الكلم الطيب) لابن القيم، و(الكلم الطيب) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وأما الأذكار التي وضعها أئمة الصوفية فالغالب عليها أنها تشتمل على أذكار غير مشروعة، أو أذكار شركية، مثل: التوسل بالمخلوقين، أو الاستعانة بهم من دون الله عز وجل، والقول بأنه لا يجوز أخذ الأوراد من الكتب بل من أيد آمنة قول باطل؛ لأن الأذكار تؤخذ من كتاب الله عز وجل ومن كتب الأحاديث الصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٢٣)

س١: هل استخدام المسبحة في غير التسبيح في الصلاة حرام أم لا؟ كما سمعت بأنها بدعة، أفيدونا؟

ج١: استخدام المسبحة في عدد التسبيح أو الذكر مباح؛ لكن استعمال الأصابع أفضل منها، أما إذا اعتقد أن في استعمال المسبحة فضيلة فهذا بدعة لا أصل له، وهو من عمل الصوفية، وأما استعمال المسبحة في غير التسبيح بل بغرض التسلية فلا بأس به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٥٣)

س٢: بعض المرات ندعو بهذا الدعاء: اللهم إنا لا نسألك رد القضاء ولكن نسألك اللطف فيه، فهل هذا الدعاء جائز أم فيه مخالفة؟ ونريد الجواب الكافي.

ج٢: هذا الدعاء لا نعلم أنه وارد عن النبي ﷺ، فتركه أحسن، وهناك أدعية تغني عنه مثل: (وأسألك ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته رشدًا)[1] رواه أحمد وابن ماجه وصاحب (المستدرك)، وقال: صحيح الإسناد، ومثل ما ذكره أبو هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء)[2] قال سفيان وهو أحد رواة الحديث: (الحديث ثلاث زدت أنا واحدة لا أدري أيتهن هي) رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩٦٠)

س٢: التسبيح في دبر كل صلاة بالأصابع بعض الناس يقول: تستعمل اليد اليمنى فقط. أفيدونا عن صحة ذلك، وكذلك عن رفع اليدين في القنوت بالدعاء باليد اليمنى فقط أم بكلتيهما؟

ج٢: الأفضل أن يعد التسبيح أدبار الصلوات بأصابع يده اليمنى، وإن عده بأصابع اليدين فلا بأس، لكن الأفضل بأصابع اليد اليمنى؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن.

وأما الرفع في الدعاء فيكون لكلا اليدين؛ لقول النبي ﷺ: «**يمد يديه إلى السماء**»، ولأنه ﷺ

(١) رواه من حديث عائشة رضي الله عنها:
أحمد ٦/ ١٤٧، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/ ٢٢٣ برقم (٦٣٩)، وابن ماجه ٢/ ١٢٦٤ برقم (٣٨٤٦)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٦٤، والطيالسي ٣/ ١٤٨ برقم (١٦٧٤)، ت: محمد التركي، والطحاوي في (المشكل) ١٥/ ٢٩٠ برقم (٦٠٢٣)، وأبو يعلى ٧/ ٤٤٧ برقم (٤٤٧٣)، وابن حبان ٣/ ١٥١ برقم (٨٦٩)، والحاكم ١/ ٥٢٢.

(٢) أحمد ٢/ ٢٤٦، والبخاري ٧/ ١٥٥، ٢١٥، ومسلم ٤/ ٢٠٨٠ برقم (٢٧٠٧)، والنسائي ٨/ ٢٦٩، ٢٧٠ برقم (٥٤٩١، ٥٤٩٢)، وابن أبي عاصم ١/ ١٦٧، ١٦٨ برقم (٣٨٢، ٣٨٣)، وأبو يعلى ١٢/ ١٤ برقم (٦٦٦٢)، وابن حبان ٣/ ٢٩٤ برقم (١٠١٦)، والبغوي ٥/ ١٦٠ برقم (١٣٦٠).

كان يفعل ذلك في دعاء الاستسقاء وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التوبة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٢١)

س٢: هل باب التوبة مفتوح لأي شخص وفي أي وقت، ومهما فعل، وقد يكون الشخص فعل ذنبًا من النوع الذي يفضح أن يأتي يوم مهما بعد وينفضح أمر الشخص، فهل لو تاب هذا الشخص عن ذنبه والتزم بالصلاة والزكاة والصيام، وندم ندمًا شديدًا على ذنبه وقضى ليله في بكاء وتعذيب ضمير ويقضي نهاره يحاول أن يهرب من نفسه ومن عذابها ومع هذا فهو لا يحاول أن ينتحر حتى يريح نفسه من الفضيحة، فهو شديد الإيمان بالله، وهو يمني نفسه بأن الله سوف لا يفضحه، فهل لمثل هذا الشخص من توبة، وهل يمكن أن يستره الله ولا يفضحه ولا يعلم أحد بما فعل، وهل لهذا الشخص أن يثق في هذا؟

ج٢: إذا صدق الإنسان في توبته من ذنبه ولو كان شركًا بالله أو زنًا أو قتلًا أو أكل مال بالباطل، وندم على ما مضى من ذنبه ورد الحقوق إلى أهلها أو سامحوه، وأتبع ذلك عملًا صالحًا - تاب الله عليه وغفر ذنبه، بل يبدل سيئاته حسنات، قال الله تعالى في صفة عباده الصالحين: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾[1]، وقال: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[2] وقال: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[3]، وقرر قول يعقوب لبنيه: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن

---

(١) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧١.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

(٣) سورة الزمر، الآية ٥٣.

رَوْحِ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٧﴾﴾[1]، إلى غير ذلك من الآيات وما في معناها من الأحاديث التي وردت في الحث على التوبة والرجاء في رحمة الله ومغفرته، وإن باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها أو حالة الاحتضار ومعالجة سكرات الموت.

فعلى من ارتكب ذنبًا أن يتوب إلى الله، ويندم على ما مضى، ويرد الحقوق لأربابها، أو يستبيحهم منها، ويظن بالله خيرًا ويرجو رحمته، وإن كان ذنبه أكبر الذنوب فرحمته سبحانه أوسع، ومغفرته أشمل، وعليه أن يستتر يستر الله رجاء أن يستره الله ولا يفضحه والله المستعان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٨٦٦)

س٦: إذا أقلع مسلم عن ذنوب كان يرتكبها، فما هي الشروط التي يجب اتباعها بالنسبة للتائب من الذنب، وما نصيحتكم لمن يرتكب المعاصي لعله يتوب قبل حضور أجله فيخسر ويندم؟

ج٦: أولًا: يتوب توبة صادقة خالصة، ويندم على ما مضى من ذنوبه، ويعزم على ألا يعود إليها ويرد المظالم إلى أهلها، وهذا فيما يقبل الرد كالأموال، ويطلب منهم السماح والعفو فيما لا يقبل الرد مع الدعاء لهم، والثناء عليهم بما يعلم منهم من الخير.

ثانيًا: ننصحه بقراءة القرآن وأحاديث الترغيب والترهيب، وبتذكر الآخرة وأهوالها ويعاشر الأخيار ويجتنب الأشرار، عسى أن يتوب من ذنبه ويستغفر ربه، ويزدجر عما يحدث به نفسه من المعاصي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٠٥٦)

س١: هل يجوز قول: (تبت لله والرسول)، و(أستودعك الله ورسوله) في الوداع، و(حسبنا الله

(١) سورة يوسف، الآية ٨٧.

والنبي) في الأذكار؟ البعض من الناس يعتقد أنها صحيحة، ويحاجوننا عليها. وجزاكم الله خيرًا.

ج١: التوبة والإنابة قربة أمر الله بها في قوله سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١]، وقوله: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾﴾[٢]، فلا يكون ذلك لأحد من خلقه، لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وكذا الحسْبُ والكفاية لا يكونان إلّا من الله تعالى، ولذلك أثنى الله على أهل التوحيد، حيث أفردوه بالحسب، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾[٣]، ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله، قال ابن القيم رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾[٤]: أي: الله كافيك، وكافي أتباعك، فلا تحتاجون معه إلى أحد. وذكر أن هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم خطأ من قال: المعنى: حسبك الله وحسبك المؤمنون، وعلل ذلك بأن الحسب والكفاية لله وحده، كالتوكل والتقوى والعبادة، قال الله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾[٥]، ففرق بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب لله وحده، وجعل التأييد له بنصره وبعباده، وأثنى على أهل التوحيد من عباده، حيث أفردوه بالحسب، فقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾[٦]، ولم يقولوا: حسبنا الله ورسوله، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾[٧]، فتأمل كيف جعل الإيتاء لله والرسول، وجعل الحسب له وحده، فلم يقل: (وقالوا حسبنا الله ورسوله) بل جعله خالص حقه، كما قال: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾[٨] فجعل الرغبة إليه وحده، كما قال: ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ﴿٨﴾﴾[٩]، فالرغبة والتوكل والإنابة والحسب لله وحده، كما أن العبادة والتقوى والسجود والنذر والحلف لا يكون إلّا له سبحانه وتعالى. اهـ.

وبهذا يعلم أن ما يقوله بعض الناس عند التوبة: (تبت إلى الله والرسول) أمر لا يجوز، وكذا

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.
(٢) سورة الزمر، الآية ٥٤.
(٣) سورة آل عمران، الآية ١٧٣.
(٤) سورة الأنفال، الآية ٦٤.
(٥) سورة الأنفال، الآية ٦٢.
(٦) سورة آل عمران، الآية ١٧٣.
(٧) سورة التوبة، الآية ٥٩.
(٨) سورة التوبة، الآية ٥٩.
(٩) سورة الشرح، الآية ٨.

قولهم: (حسبنا الله والنبي) لا يجوز، بل ذلك شرك، وكذا قول بعضهم في وداع المسافر: (أستودعك الله ورسوله)؛ لما رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول للرجل إذا أراد سفرًا: ادن مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا، فيقول: (أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٦٣١)

س٣: شخص عاش يكسب من حرام مدرسًا للموسيقى وعازفًا للموسيقى في الملاهي والمراقص، ثم تاب الله عليه واعتزل ذلك الحرام، ولجأ إلى الله، فهل من شرط قبول توبته أن يتخلى عن ذلك المال الذي جمعه من هذا الطريق، ثم هو يسأل: كيف يتصرف في تلك الأموال مع استعداده لتركها بالكلية، وهل يختلف الأمر إذا كان مستعدًا أو غير مستعد للتنازل عن هذا المال ومكتفيًا من غيره أم غير مكتف؟

ج٣: إذا كان كافرًا وقت كسبه ما ذكر من الحرام ثم تاب توبة نصوحًا من كفره ومن هذا الكسب الحرام تاب الله عليه، ولم يجب عليه التخلص مما مضى من الكسب الحرام قبل إسلامه، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية[1]. وإن كان غير كافر وقت أن كسب هذا المال الحرام ولكنه فاسق بهذا الكسب الحرام ثم تاب فمن شرط قبول توبته التخلص من هذا المال الحرام بإنفاقه في وجوه البر؛ لأن ذلك دليل صدقه في توبته وإخلاصه فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٨٦٤)

س٤: إذا عمل الإنسان ذنوبًا كثيرة ومعاصي وسيئات وكبائر وتاب إلى الله توبة صادقة نصوحًا

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

فهل يحاسب أو يعذب في النار يوم القيامة، والآية القرآنية تقول: التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

ج٤: إذا تاب العبد من ذنوبه وصدق في توبته فإن الله يقبلها، قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[1]، وهذه الآية في التائبين بإجماع أهل العلم.

أما قولك: الآية القرآنية.. إلخ فنفيدك بأنها ليست آية من القرآن، وإنما ذلك ما ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ، فالواجب عليك التثبت فيما تنقله عن القرآن الكريم وعن السنة، حتى لا تقول على الله ولا على رسوله ﷺ غير الحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٧٥)

س: إني في سن ١٥ سنة، وبدأت الصلاة في السن العاشرة من عمري، ورغم ذلك فإني أريد التوبة إلى الله أكثر، كيف تكون هذه التوبة لله؟ أريد أن أعرفها مفصلة كما في القرآن؟

ج: التوبة هي: التخلي والرجوع عن الذنوب والمعاصي من فعل محرم أو ترك واجب، ولها شروط هي:

١- ترك الذنب والتخلي عنه والمعصية والإقلاع عنها.

٢- الندم على الذنوب التي فعل.

٣- العزم على عدم العودة إلى الذنب.

وإذا كان منها أخذ أموال الناس من اغتصاب أو سرقة أو احتيال فيجب عليه إرجاعها عليهم، أو أي احق للناس فيطلب منهم أن يحللوه منه، والواجب على المسلم التوبة الصادقة المستمرة من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾[2] سورة التحريم، ولما روى مسلم عن الأغر المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس: توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب في**

(١) سورة الزمر، الآية ٥٣.

(٢) سورة التحريم، الآية ٨.

اليوم مائة مرة»(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤٣٤١)

س: سمعت في أحد الشرائط الإسلامية من أحد الشيوخ أنه يجب على المسلم أن يجلس في ساعة خلوة مع ربه ويدعو فيها بالتوبة، وإن بكت العيون وأفاضت من الدموع فيعرف أن الله تقبل منه التوبة، وإذا لم يبك فإن الله لم يتقبل منه، فهل هذا صحيح؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: البكاء وجلًا من الله وخوفًا منه وخشوعًا له سبحانه وإخباتًا له من صفات المؤمنين الصادقين، وقد أثنى الله على الباكين من خشيته، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾(٢)، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**عينان لا تمسهما النار أبدًا: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله**»(٣).

لكن لا يشترط في صحة التوبة البكاء، وإنما شروطها الإقلاع من الذنب، والندم والعزم على عدم العودة إلى المعصية، وإذا كان حقًا لآدمي رده إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أحمد في (المسند) ٤/ ٢١١، ٢٦٠، وفي الزهد ص/٣٩، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٢١٨، برقم (٦٢١)، ومسلم ٤/ ٢٠٧٦ برقم (٢٧٠٢) «٤٢»، والنسائي في (الكبرى) برقم (٩/ ١٦٨، ١٦٩ برقم (١٠٢٠٦-١٠٢٠٨)) ط: مؤسسة الرسالة، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٩٨، ١٣/ ٤٦٢، والطيالسي ٢/ ٥٢٧ برقم (١٢٩٨) ت: محمد التركي، وابن حبان ٣/ ٢٠٩ برقم (٩٢٩)، وأبي نعيم في (معرفة الصحابة) ١/ ٣٣٢ برقم (١٠٤٤) ت: عادل العزازي، والطبراني ١/ ٣٠١ برقم (٨٨٢-٨٨٤)، والبيهقي في (الشعب) ١٢/ ٣٢٣ برقم (٦٦٢٢) ط: الهند، وفي (الآداب) ص/ ٤٤٤ برقم (١١٩١) ت: عبدالقدوس نذير.

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٣.

(٣) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
الترمذي ٤/ ١٧٥ برقم (١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في (الجهاد) ٢/ ٤١٦ برقم (١٤٦) ت: مساعد الحميد، وأبو نعيم في (الحلية) ٥/ ٢٠٩ (بنحوه)، والبيهقي في (الشعب) ٣/ ٨٥ برقم (٧٧٥) ط: الهند.
كما رواه من حديث أنس رضي الله عنه:
أبو يعلى ٧/ ٣٠٧-٣٠٨ برقم (٤٣٤٦)، وابن أبي عاصم في (الجهاد) ٢/ ٤١٧ برقم (١٤٧)، والطبراني في (الأوسط) ٦/ ٥٦ برقم (٥٧٧٩) ط: دار الحرمين بالقاهرة، وأبو نعيم في (الحلية) ٧/ ١١٩، والقضاعي في (مسند الشهاب) ١/ ٢١٢ برقم (٣٢١)، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٢/ ٣٦٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٣٩٨)

س٢: كثيرًا ما أتذكر الأعمال السيئة التي كنت أرتكبها قبل الهداية عندما أرى الموقع الذي حدثت فيه أو الشخص الذي ارتكبتها معه، فأشعر بالضيق والألم والحسرة وأتساءل: هل توبتي تمسح هذه الذنوب، وكثيرًا ما أتذكرها وأنا في الصلاة؟

ج٢: من تاب إلى الله توبة صادقة فإن الله قد وعد بأنه يقبل توبته، بل من كرم الله وجوده أنه سيجعل له مكان السيئات حسنات، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[1] سورة الفرقان، وقال تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[2] سورة طه.

والشيطان يحرص على إغواء بني آدم وإيقاعهم في المعاصي والذنوب، فإذا أفلت إنسان من حبائله ورأى أنه قد أقبل على الله جاءه من طريق التشكيك في التوبة وتعظيم الذنوب في نفسه وأن الله لا يغفرها لكثرتها وعظمها وينسيه أن الله ذكر الشرك وهو أعظم الذنوب وأكبر المعاصي وذكر كبائر الذنوب ثم وعد بقبول التوبة لمن تاب إلى الله وعمل صالحًا، فإذا لم يجد الشيطان من الإنسان استجابة له فيبدأ بتذكيره بمعاصيه وذنوبه السابقة ليحزنه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾ سورة المجادلة[3]. وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالاستعاذة منه، ووصفه بأنه وسواس خناس، فهو يوسوس للإنسان إلّا أنه يخنس ويهرب عندما يستعيذ المسلم بربه، ويستعين به، قال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾[4] فعليك بالاستعاذة بالله منه، وأكثر من الذكر والاستغفار، ففي الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل**

(١) سورة الفرقان، الآية ٧٠.

(٢) سورة طه، الآية ٨٢.

(٣) سورة المجادلة، الآية ١٠.

(٤) سورة الناس كاملة.

مما جاء به إلّا رجل عمل أكثر منه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦١٥٥)

س: **أنا رجل كبير عندي من العمر تسعة وخمسون عامًا، وهرعت عندما سمعت قول الله تعالى:** ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ﴾، **فهل فعل السيئة بالعلم أنها سيئة تمنع التوبة؟ أفيدونا يرحمكم الله.**

ج: لا يمنع التوبة إقدام الإنسان على المعصية وهو يعلم أنها معصية، ويشترط للتوبة ثلاثة شروط: الإقلاع عن المعصية، والندم على ما مضى، والعزم على عدم العودة إلى المعصية، وإن كان هناك حق لآدمي وجب رده إليه أو استباحته منه، وكل من عصى الله فهو جاهل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٤٥)

س٢: **لقد عدت إلى الله وتبت من جميع الذنوب - أسأل الله المغفرة - وقد سمعت أن التائب يلزمه أن يصلي ركعتين لا يوسوس فيها، ثم يتوب بعدها أو في أثناء الصلاة، وقد سألت أخًا لي في الله، فقال: لا بل التوبة بدون ذلك، في أي وقت تتوب، وليس عليك أن تصلي. فماذا أفعل أرشدوني جزاكم الله عنا خيرًا؟**

ج٢: لا يشترط لصحة التوبة أن تصلي ركعتين، وإنما يشترط الإقلاع عن الذنب والعزم أن لا تعود إليه، والندم على ما فات، والتخلص من حقوق الخلق، والله يتوب علينا وعليك، ولكن من تطهر وصلى ركعتين ثم تاب إلى الله سبحانه بالندم على ما مضى والإقلاع عن ذلك والعزم الصادق أن لا يعود فيه كان ذلك أكمل وأقرب إلى قبول التوبة؛ لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**ما من رجل يذنب ذنبًا فيتوضأ فيحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله عز**

وجل إلّا غفر له»[1]، خرجه الإمام أحمد في (المسند).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٨٤)

س١ : لقد ارتكبت العديد من الذنوب والآثام والمنكرات ولقد تبت، ومع ذلك ما زلت أعود إلى المنكرات.

ج١ : أحمد الله تعالى أن وفقك لمحاسبة النفس والتوبة من المنكرات، واحذر بارك الله فيك أن يتغلب عليك الشيطان ونفسك الأمارة بالسوء، فتعاود الوقوع فيما حرم الله، فإن فعلت فهذا نكث للتوبة، إذ شروط التوبة الصحيحة هي:

١- الإقلاع عن الذنب.

٢- الندم على ما فات.

٣- العزم على عدم العودة إليه.

وإن كانت التوبة من مظالم العباد في مال أو عرض أو نفس، فتزيد شرطًا رابعًا، هو: استباحته والتحلل منه، أو إعطاؤه حقه، لكن إذا كانت التوبة صحيحة لم تؤاخذ بما قبلها، وإنما تجب عليك التوبة مما حدث بعدها، وهكذا كلما حدث ذنب وجبت التوبة منه بالشروط المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) أحمد ١/ ٢، ٩، ١٠، وأبو داود ٢/ ١٨٠ برقم (١٥٢١)، والترمذي ٢/ ٢٥٨، ٥/ ٢٢٨ برقم (٤٠٦، ٣٠٠٦)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/ ٣١٥، ٣١٧، برقم (٤١٤، ٤١٧)، وابن ماجه ١/ ٤٤٦ برقم (١٣٩٥)، وابن أبي شيبة برقم ٢/ ٣٨٧-٣٨٨، والمروزي في (مسند أبي بكر) (ص٤٢-٤٤)، برقم (٨-١٠)، والطيالسي ١/ ٤، ٥ برقم (١، ٢)، والطبري في (التفسير) ٧/ ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢ برقم (٧٨٥٣-٧٨٥٥)، وأبو يعلى ١/ ١١، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٥-٢٦ برقم (١، ١١-١٥)، وابن حبان ٢/ ٣٩٠ برقم (٦٢٣)، والطبراني في (الدعاء) ٣/ ١٦٢٤، ١٦٢٥ برقم (١٨٤١، ١٨٤٢)، وال[illegible] ٤/ ١٥١ برقم (١٠١٥).

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٤١)

س١: ما هي الطرق الفعلية والنظرية والتطبيقية للتوبة؟

ج١: التوبة مشروعة على سبيل الوجوب، إذا حصل من الشخص ما يوجب التوبة من ترك واجب أو فعل محرم. والتوبة من حقوق الله لها ثلاثة شروط: الندم على فعل الذنب والإقلاع عنه والعزم على عدم العودة إليه، وإذا كانت من حقوق الناس فيضاف إلى ذلك رد الحق إلى صاحبه من الناس، وإذا كان الذنب الذي ارتكبه في حق غيره من الأمور التي يتعذر ردها - فإنه يستبيحه، وإذا تعذرت استباحته فإنه يدعو له ويتصدق عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٣٨)

س٢: ما المقصود من قوله ﷺ: (لولا أنكم تذنبون وتستغفرون لأتى الله بقوم غيركم يذنبون ويستغفرون).

ج٢: الحديث الذي ذكرته بهذا اللفظ ليس بصحيح، والنص الصحيح هو قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم**»[1] رواه مسلم عن أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ.

ومعنى الحديث الذي ذكرناه هو: أنه لو لم تقع ذنوب من بني آدم؛ لأزالهم الله عن هذه الحياة، ولأتى بغيرهم تقع منهم الذنوب ويستغفرون الله فيغفر لهم، ولكن الواقع أن بني آدم تقع منهم الذنوب ومنهم من يستغفر الله فيغفر الله له، ولهذا أبقاهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
أحمد ٢/ ٣٠٩، ومسلم ٤/ ٢١٠٦ برقم (٢٧٤٩)، وعبد الرزاق ١١/ ١٨١-١٨٢، برقم (٢٠٢٧١)، والطبراني في (الدعاء) ٣/ ١٦٠٩، ١٦١٠ برقم (١٨٠١-١٨٠٣)، والبيهقي في (الشعب) ١٢/ ٤٠٨ برقم (٦٧٠٠) ط: الهند، وفي (الأسماء والصفات) ١/ ١٥٠ برقم (٩٣)، وفي (الآداب) ص/ ٤٤٥ برقم (١١٩٥)، والبغوي ٥/ ٧٧، ٧٨ برقم (١٢٩٤، ١٢٩٥).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢١٩٦)

س: إنني نقصت في العمل الصالح عندما انتقلت إلى الدولة الثانية؛ لأنني لم أسمع خطابًا ولا درسًا في الدين، نظرًا لبعدي من المدينة، ولو تركت هذا العمل فلم أجد غيره، اضطررت أن أعمل في هذا العمل نظرًا لظروفي الصعبة، وحالتي المادية، وقررت بعد أن تتحسن حالتي المادية وتنتهي ديوني أن أذهب إلى بلدي وأتوب إلى الله.

ج: إذا كان العمل المذكور يشغلك عن الفرائض فلا خير فيه، ولا يجوز لك الاستمرار في عمل يصدك عن الواجبات، فإن كان الإخلال في نوافل العبادات فاجتهد في عمل ما استطعت منها ولا شيء عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٩٨٣)

س: منذ أكثر من ثلاث سنوات هداني الله بعد ضلالة، وأحسست بنور الإيمان وحلاوته، ولكني استهترت ببعض الأمور مثل أن أجلس مع بعض الأصدقاء ممن ليسوا على قدر كبير من الالتزام، ويتكلمون في أمور شتى، منها السيء، ولم أدرك خطورة هذه المجالس إلّا عندما وجدت لساني ينساق مع أسلوبهم، ويخطىء حتى في الكلام في الدين، وهداني الله، فبعدت عن هذه المجالس، ومنذ حوالي عام أراقب لساني حتى لا يوردني المهالك، واستطعت في أحيان كثيرة التغلب على شهوة الكلام فيما لا يفيد، ومجاراة الناس في لغوهم، ولكني وقعت في ذنب أسأل الله سبحانه وتعالى منه السلامة، وهو أن أحد الأصدقاء قال لي: أنا عازمك على بارد، فوجدت نفسي أقول له: إذا عزمت فتوكل على الله، ولسوء حفظي لم أكن متيقنًا إنها آية في القرآن، وأخاف أن يكون كلامي تأويلًا في الآية، فنحن المصريين نقول: عازمك على شيء، بغرض الدعوة إلى وليمة أو إلى شرب عصير أو ما شابه، والآية تعني والله أعلم العزم على فعل الشيء والتوكل على الله فيه، وقد ألبس علي الشيطان، ووجدت لساني ينطق بالآية رغم ترددي أثناء قولها، وقبل إتمامها ندمت ندمًا شديدًا

بعد ذلك، رغم أنها جاءت عفوية وفي لغو الحديث، وليست عمدًا في التأويل والعياذ بالله، ومضى على هذا الأمر أكثر من شهرين، ولكني سمعت شريطًا للشيخ عبد الحميد كشك يكفر فيه من يسخر من آيات الله عز وجل، أو يتلاعب بها، فدب الرعب في قلبي، وأخاف أن أكون ممن ينطبق عليهم ذلك، وأعيش الآن في قلق وضيق وخوف من أن أكون قد وقعت في المحظور، وأؤكد لفضيلتكم أن كلامي كان ردًا سريعًا عفويًا، ولم أستطيع إمساك لساني، وأنوي الحج بإذن الله هذا العام، راجيًا التوبة من الله عز وجل من كل ذنوبي، وعازمًا على ألا أعود بإذنه تعالى، فما فتوى فضيلتكم فيما أخطأ لساني به، وهل الحج بإذن الله يكفر هذه السيئة؟ جزاكم الله عنا كل خير.

ج: أولًا: احمد الله أن هداك للخير، وقذف في قلبك نور الإيمان، ووفقك لمجانبة أهل الشر والبعد عن مجالسهم، ونرجو أن يثبتك الله على ذلك، ويزيدك من فضله توفيقًا وهدى.

ثانيًا: إذا كانت حالك في الكلمة التي صدرت منك على ما ذكرت من أنها سبقت إلى لسانك دون قصد إلى ذكر شيء من القرآن، وأنك مع ذلك ندمت وتبت إلى الله، فلا إثم ولا حرج عليك. نسأل الله أن يعفو عنا وعنك.

ثالثًا: إذا كنت لم تحج البيت الحرام وعندك استطاعة مالًا وبدنًا فحج أداءً لفريضة الحج، فإنها ركن من أركان الإسلام، وبذلك تكسب أجرًا وزيادة ثواب وقوة صلة بالله، ويحط الله عنك الخطايا بتوفيقه وإحسانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٢٣٥)

س٤: يقول الرسول ﷺ: «المفلس هو الذي يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وشتم هذا..» إلخ، فما حكم الله فيمن تاب ولكنه لا يستطيع رد المظالم إلى أهلها لفقره؟

ج٤: الأصل في حقوق العباد فيما بينهم أنها مبنية على المشاحة، فلا تسقط بمجرد التوبة منها فقط، وإنما بردها إلى أصحابها أو استحلالهم منها، وإذا تاب العبد لله سبحانه توبة نصوحًا من حقوق المخلوقين وعجز عن إيصالها إليهم لفقره أو جهله بهم فإن الله سبحانه يتوب عليه، ويرضيهم عنه يوم القيامة بما يشاء سبحانه، ومتى استطاع في الدنيا إيصالها إليهم أو استحلالهم منها وجب عليه ذلك، ولا تتم توبته إلّا بما ذكر؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾[1]، وقوله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٦٩٠)

س٣: ما رأيكم في امرأة لطمت خدها في نهار رمضان وهي صائمة وتذكرت واستغفرت في الحال؟

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر فنرجو الله أن يغفر لها، ويتقبل منها توبتها، ولا شيء عليها سوى ما فعلته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٧٨٣)

س١ : سمعت الخطيب يوم الجمعة يقول: إن العبد يعلم أن الله قد غفر له، فإذا كان ذلك صحيحًا فكيف ذلك؟

ج١ : المسلم يتوب إلى الله، ويرجو منه قبول توبته ومغفرة ذنوبه؛ لقول الله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾[3] لكن لا يجزم أن الله غفر له إلّا بدليل من الكتاب والسنة، فقول هذا الخطيب لا نعلم له أصلًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة النور، الآية ٣١.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٣) سورة الزمر، الآية ٥٣.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٠٢٥)

س٣: ما حكم من يتوب ثم يعود إلى نفس الذنب؟

ج٣: إذا كان قد أخلص في توبته من الذنب، وصدقت نيته، وأقلع عنه وندم عليه، ثم وسوس له الشيطان وغلبته نفسه الأمارة بالسوء، فوقع في ذلك الذنب ثانيًا أو ثالثًا، وهكذا - فهذا لا يعيد إليه الذنب الذي صدقت توبته منه، وعليه أن يتوب مما طرأ عليه المرة الثانية أو الثالثة، ويأخذ بأسباب البعد عن هذه الجريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٨٢٥)

س٢: إذا أذنب الإنسان واستغفر، وأذنب واستغفر، وهكذا يأخذ فترة لا يعود إلى الذنب وبعد فترة يعود، فهذا ماذا حكمه؟ وشكرًا.

ج٢: إذا استغفر الله وتاب إليه توبة نصوحًا وأقلع عن الذنب تاب الله عليه وغفر له، فإذا عاد إلى الذنب ثم استغفر وتاب توبة نصوحًا وأقلع عن الذنب - تاب الله عليه وغفر له، وهكذا، ولا يعود إثم الذنب الماضي بعد التوبة الصادقة منه، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

(٢) سورة النجم، الآية ٣٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٣٠٧)

س٢: إنني رجل أعزب، فكنت أزني وأتسلى بلعب الورق، وفي يوم من الأيام فكرت، ثم نويت التوبة، حيث صليت ركعتين في أحد المساجد ثم ضرعت إلى الله تعالى أن يقبل توبتي، ولكن بعد مدة ومع مرور الأيام واستمرار الأصدقاء والجماعة في لعب الورق أمامي استطاع الشيطان أعوذ بالله منه أن يرجعني في لعب الورق، فنقضت توبتي، ولعبت الورق، أما الزنا فلم أعد له حتى الآن، وحتى دائمًا إن شاء الله، ومن كرم الله وفضله في هذه الأيام عزمت على تجديد التوبة بالنسبة للعب الورق الذي سبق وأن نقضت توبتي بشأنه، وإني جددت التوبة فعلًا، فما هي كفارة نقض التوبة؟ وهل يمكن لي تجديدها بعدما نقضتها؟ أفتوني جزاكم الله خير الجزاء. علمًا بأني الآن أشعر بالمرارة وعدم الارتياح بسبب نقضي لتوبتي آنف الذكر.

ج٢: للتوبة من معصية الله سبحانه وتعالى ثلاثة شروط: الاعتراف بالذنب، والندم على الفعل، والعزم على أن لا يعود إليه، وإذا كانت من حقوق المخلوقين فيجب شرط رابع، وهو استباحة المخلوق من حقه إذا كان يتعذر رد حقه، وإذا كان لا يتعذر رده فإنه يرده إليه إلّا أن يسمح عنه.

فالتوبة التي صدرت منك هي توبة من معصية الله جل وعلا، فإذا كانت الشروط المتقدمة متوفرة فالتوبة صحيحة، وعليك أن تتوب أيضًا من رجوعك إلى لعب الورق، وأن تستغفر الله من النقض الذي حصل منك، والله جل وعلا غفور رحيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٦٢٥٤)

س: أنا رجل كنت في صغري متعلقًا بتعاليم الدين الحنيف، مؤديًا للصلاة والقيام وبقية أركان الإسلام، حتى أن انتهيت من دراسة الكفاءة المتوسطة، ثم التحقت بالقوات الجوية، وألحقت في بعثة للولايات المتحدة الأمريكية، وعند وصولي لأمريكا وجدت أن كل شيء يختلف عن بلادنا الإسلامية وتعاليم الدين الحنيف، فسرت في طريق السوء واتباع الخبائث، وبعد مدة توقفت عن فعل كل هذا، ورجعت إلى الوطن المسلم، لم أكن أؤدي أيًا من أركان الإسلام، وبعد ذلك رجعت إلى طريق الصواب، ولكني في بعض الأحيان أسلك الطريق الصواب، ثم أعود إلى الطريق الخبيث، والآن والحمد لله على الطريق الصواب والحق، وإنني خائف من عذاب ذي الجلال والإكرام، وإنني

أستغفر الله على ما فعلته من شر، لذا أرجو فتواي ونصيحتي إلى الطريق الصحيح، وما هي الطريقة التي يجب أن أتبع لكي لا أنحرف أبدًا عن تعاليم الشريعة الإسلامية؟ جزاكم الله كل خير.

ج: أولًا: اعلم أن التوبة الصادقة التي يرجى قبولها وأن يبدل الله بها سيئات من جاء بها حسنات هي: المشتملة على الصدق في التوبة، والإقلاع من الذنب، والندم على فعله، والعزم على عدم العود فيه، ورد ما كان من حق الإنسان إليه، أو استحلاله منه، إذا تيسر ذلك، فإذا تحقق ذلك العمل فنرجو أن يعفو الله عنك، وأن يغفر لك ما مضى من ذنبك.

ثانيًا: الطريقة السليمة هي: الاستقامة على شرع الله، بفعل ما استطعت من أوامره سبحانه، وأوامر رسوله ﷺ، والكف عما نهى الله عنه ورسوله؛ رجاء ثوابه، وخوف عقابه، والإكثار من فعل نوافل العبادات، صلاة وصدقة وتلاوة لكتابه سبحانه، وتجنبًا لمجالسة من قد يجر لسوء من الناس، عسى الله أن يمن علينا وعليك بالاستقامة على شرعه، والوفاة وهو عنا راض، إنه سبحانه وتعالى حسبنا ونعم الوكيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١٤٧)

س٢: رجل وعد الله أن لا يفعل شيئًا منكرًا، وصبر الرجل ثلاثة أشهر ثم نكث بالوعد، ما حكم الإسلام في ذلك، وهل يوجد كفارة، وهل من توبة؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت من وعدك لله أن لا تفعل شيئًا منكرًا ثم فعلته - فارتكابك المنكر جريمة، وعدم وفائك بوعدك ربك من تركه جريمة ثانية، فعليك أن تتوب إلى الله، وتستغفره، وتتبع السيئات الحسنات، وعمل الخيرات، والمحافظة على الصلوات في جماعة، وتلاوة القرآن، والصدقة وصلة الرحم، عسى الله أن يتوب عليك، ويغفر لك، ولا تعد لمثل ما وقعت فيه، وليس عليك كفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٥٧)

س٢: شيخنا الفاضل: إنني فتى ضعيف جدًا، أسألكم بأن تقدموا لنا نصيحة، فأنا لم أجد جماعة من حولي تعينني على الطاعة، وحيث إنني لم أربى عليها، وأنا كثير المعاصي، فماذا أفعل؟ وجزاك الله خيرًا.

ج٢: عليك بالتوبة الصادقة من المعاصي، والله يتوب على من تاب، ثم عليك بالمحافظة على أداء الفرائض وما يسر الله لك من النوافل، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٠٤)

س: لقد مرت علي خمسة أعوام - يا شيخنا الكريم - وأنا في العصيان، حيث أذلني الشيطان ووسوس علي قبل أن يهديني ربي إلى صراطه المستقيم، علمًا بأنني في هذه المدة الطويلة ما كنت أصلي ولا أصوم، بل كنت أفعل فيها جميع الأشياء التي حرمها الله علينا حتى في شهور رمضان، من خمر ونساء وما أشبه ذلك، لكن الله يهدي من يشاء ويدخل من يشاء في رحمته، لقد تبت هذا العام قبل مجيء شهر رمضان بأسبوعين، وأنا عزمت أن أقضي هذه الشهور الخمسة، لكن كيف؟ لا أدري؛ لأن المسألة أكبر من الكفارة وإطعام المساكين، هذا الذي أريد من فضيلتكم أن تشرحوا لي، وتفسروا لي تفسيرًا كاملًا من أي نوع يعتبر قضاء هذه الشهور؟ علمًا بما كنت أفعله سابقًا، وإن كان علي قضاؤها فكيف أقضيها؟ هل بصيام خمسة شهور متتالية مع إطعام المساكين، أم شهر بعد شهر، وكم عدد من المساكين الذين يجب علي إطعامهم؟ هذه هي المسألة التي وجدت الإشكال فيها، فأرجو أن أجد نورًا يوضح لي أمشي به في طريق إلى الله إلى يوم يبعثون. فجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: الصحيح من أقوال العلماء: أن ترك الصلاة عمدًا كفر أكبر، مخرج من الملة، وأن تاركها إذا تاب لا يجب عليه قضاء ما تركه منها ولا قضاء ما أفطره أثناء تركه لها من رمضان، ولا تجب عليه كذلك كفارة لما اقترفه من المعاصي أثناء تركه لها، وإنما يجب عليه أن يصدق في توبته مع الله

(١) سورة هود، الآية ١١٤.

سبحانه الذي يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[1]، ويقول: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[2]، وحقيقة التوبة: أن يندم على ما اقترفه من ذنب، وأن يقاطعه مقاطعة تامة، وأن يعزم عزمًا صادقًا على عدم العودة فيه، والتخلص من حقوق الخلق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٥١)

س: إنني شاب من مدينة الجزائر، مثقف وأحب الاطلاع، وأدى بي حب الاطلاع أن أراسل بعض الإذاعات المسيحية، وبعد المراسلة الطويلة معهم والهدايا التي تصلني منهم كل أسبوع، انغمست في دينهم وأصبحت مسيحيًا، واتخذت عدة أصدقاء مسيحيين خارج الوطن؛ في كل من: ألمانيا، فرنسا، السويد، سويسرا، وخاصة أمريكا، وأصبحت مقتنعًا بتلك الديانة، وأصبحت مسيحيًا بمعنى الكلمة، وقمت بنشر تلك الديانة على عدة أصدقاء، وأصبحوا مثلي يراسلون تلك الإذاعات والأشخاص، وفي يوم من الأيام، اطلعت على مجلة إسلامية تتكلم عن الإسلام والمسيحية، فرجعت إلى أصلي، وطلقت المسيحية ثلاثًا، فهذه نبذة قصيرة - يا أبي - حول انغماسي في المسيحية، وأردت من خلال مراسلتك أن أفهم بعض الأمور؛ وهي: ماذا أفعل بالهدايا التي هي عندي، وهل يغفر الله لي، وإنني والله نادم على ما قمت به، وخاصة وأن بعض الأئمة عندنا قالوا لي: (لا توبة لك، فأنت مرتد) فأصبحت أعيش في دوامة لا يعلمها إلّا الله، وإنني أكثر من الصيام وقيام الليل، وأصبحت حياتي تعيسة؛ لأنني أخاف أن يعذبني الله وأموت كافرًا.

ج: الحمد لله الذي وفقك للتوبة من هذه الردة، ونسأل الله لنا ولك الثبات على الإسلام، ونرجو أن تكون توبتك مقبولة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالتوبة من جميع الذنوب، ووعد بأن يتقبلها، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3]، وقال النبي ﷺ:

---

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

(٢) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

«**الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تهدم ما كان قبلها**»، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»، فالتوبة تقبل من العاصي والكافر والمرتد إذا تابوا توبة صحيحة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾(١)، وقال تعالى: ﴿۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾(٢)، وقد أجمع أهل العلم على أن هذه الآية الكريمة نزلت في التائبين، والذين قالوا لك: إن توبتك غير مقبولة، مخطئون، ويقولون بلا علم، وننصحك بالابتعاد عن أسباب الفتن، والحذر من دعاة الضلال، والإكثار من الأعمال الصالحة، وتعلّم العلم النافع، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٣٨٨)

س: إنني كنت فتاة في السنة الأولى من الكلية، ليس لي علم بشيء، ومنطوية على نفسي، وفجأة وجدت طريقًا أمامي ويدعو فيه إلى إقامة حدود الله، وكان علمي بديني - وهو الإسلام - قليل، فبدأت آخذ كل هذا بقوة، أنفذ ما فيه بالحرف وأغار عليه من أي شيء يصيبني أو يصيبه في شكلي، وتحجبت وكنت أقيم الصلاة في مواعيدها، والسنن وقراءة القرآن، كل وقت من النهار أو الليل، والدعاء مستمر، والثناء على الله، ثم ماذا حصل لي بعد ذلك؟ فجأة يتحول كل هذا إلى سراب، تزينت في حجابي، أو الأصح في زيي الإسلامي، لم أقرأ القرآن، وأصبح المصحف زينة في البيت، وغض البصر وصوتي والحياء لم يعد لها مكان في حياتي، فبدأت أتكلم مع رجل أو فتاة عادي جدًا مثل بنات عصري، حتى الصلاة تارة أصلي وتارة لا، وتارة أقر أنني أحافظ على أوقات الصلاة وتارة أقول إذًا سواء ما دمت لا أغض البصر، ولا أقيم الحدود للإسلام، وأصبحت كالباقين، فإذا أنا لم أصل، ولكنني أخاف أن أتزوج من رجل يكون ليس على دين، أي: يقيم حدود الدين، والآن أنا في السنة الرابعة من الكلية، وبإذن ربنا ينجحني وسوف أنزل للعمل (مدرسة علوم) وأشعر بشيء يخيفني، ولم أعرف من أين أبدأ الطريق، وأخاف أن أبدأ بقوة ثم أرجع ثاني،

(١) سورة الشورى، الآية ٢٥.

(٢) سورة الزمر، الآية ٥٣.

وإنني مثل التائهة التي لم تعرف شيئًا، فأرجو منك يا أخي أن تفهمني ماذا أفعل، وكيف أبدأ، وكيف أتعامل مع الناس، وكيف أنطلق وبم أحاصر نفسي وحبها للحياة والزينة رغم أنني إنسانة عادية؟ ولكن دائمًا أقارن بالذي أفعله والذي يفعله الآخرون، وجدت أنني لم أرتدي سوى زي ولم يرتد قلبي أي شيء يحفظه أو يصونه من إغراء الدنيا وطول الأمل، أرجو منك أن تفيدني في أمري.

ج: يجب عليك التوبة مما وقع منك من ترك بعض الصلوات وفعل بعض المعاصي، وذلك بأن تندمي على ما وقع وتعزمي على ألا تعودي، وعليك القصد في عبادتك قدر المستطاع بفعل الواجبات والسنن واجتناب المحرمات والمكروهات، وإياك والغلو، ولا تفرطي في الواجبات فتهلكي، وإنما بين ذلك وهو الطريق الوسط، وأكثري من قراءة القرآن قدر استطاعتك، وتدبري معانيه واعملي بما يأمر به، واتركي ما ينهى عنه، وأما زينة الحياة من الطعام واللباس فلا شيء فيه إذا كان مباحًا حلالًا، فإن الله سبحانه يقول: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[1].

وأحسني التعامل مع الناس من بني جنسك ومحارمك بالسلام وحسن الكلام ولين الجانب وحسن الخلق، واحرصي على الزواج من رجل صاحب دين وأمانة ممن يحافظ على دينه وهو معروف بحسن المعاملة والصدق مع الآخرين. نسأل الله لك التوفيق والهداية إلى الطريق المستقيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٨٤)

س٢: ما هي مكفرات الذنوب عندما يكون الإنسان لا يصلي؟

ج٢: المكلف الذي يترك الصلاة متعمدًا يعتبر كافرًا مرتدًا عن دين الإسلام، ولا يكفر ذلك عنه إلّا التوبة الصحيحة، والمحافظة على الصلاة، قال ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**». وقال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(٢) سورة التوبة، الآية ١١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٥٢١)

س: نفيد سماحتكم بأنه كان لنا في السابق سجل سيء جدًا من حيث ترك الصلاة وعدم اتباع ما أمر الله به، وقد أكلت الحرام من حقوق الناس خاصة، وقد تبت إلى الله من ذلك منذ ثلاث سنوات، ولم أعد أفعل تلك الأعمال الخبيثة، والآن والحمد لله محافظ على الصلوات المكتوبة، ولكن الآن الذي يحيرني هو ضميري، بحيث إني أشعر بقلق باستمرار وعدم راحة البال والطمأنينة، وكل هذا من أكل أموال الناس بالباطل، وهي قليلة والآن أريد حلًا لحقوق الناس، وقد تصدقت من مالي ما أستطيع ولكن ليس لدي لجميع من أكلت حقوقهم، وأريد أن أتوب من أكل الحرام، وأكفر عن السابق، وأقلل نفسي من أكل الحرام والرجس، فأرجو من فضيلتكم شرح ذلك لي في ورقة وأرسلها إلى عنواني المذكور على الظرف. جزاك الله عني كل خير وعن جميع المسلمين.

ج: أولًا: نرجو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل توبتك، وأن يبدل سيئاتك حسنات، فهو سبحانه وتعالى القائل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[1]، والقائل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[2].

ثانيًا: ما كان من أكل حرام ليس فيه حق لآدمي فيكفي فيه التوبة بينك وبين الله، وما كان من حق لآدمي تعرفه، فرده إليه أو تستحله منه، وما لا تعرف صاحبه فتتصدق عنه بمقدار ذلك الحق بنية أن يكون ثوابه لصاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

(٢) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

الفتوى رقم (٨٣٢٧)

س: إنني كنت ارتكبت عددًا من المعاصي التي نهى الله تعالى ورسوله ﷺ عنها، ولكني الآن تبت إلى الله من هذه المعاصي، فهل تكفيني التوبة فيها؟

ج: إذا كنت تبت إلى الله توبة صادقة بالإقلاع والندم عما حصل منك من المعاصي والعزم على ألا تعود إليها، ورددت الحقوق إلى أهلها إذا كنت ظلمت أحدًا، فتوبتك تكفيك بإذن الله ومشيئته، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٩٥)

س: إنني شاب أبلغ من العمر (١٩) تسعة عشر عامًا، والدي ووالدتي ولله الحمد بخير، وهما الآن على قيد الحياة، فقد بدأت حياتي سعيدًا حتى بلغت سن الرشد، ومررت بالمرحلة التي تسمى بمرحلة المراهقة، فانقلبت حياتي السعيدة إلى جحيم، نعم لقد أخطأت في حق الله أولًا، فتركت الصلاة، وتركت الصوم، وخنت الأمانة، وأحلف بالله كاذبًا، ونسيت أن هناك يوم حساب، أيضًا أخطأت في بر الوالدين فما تلفظ كلمة من والدي ووالدتي حتى أكيل الصاع صاعين، فصرت عاقًا بالوالدين، أنساني الشيطان والعياذ بالله منه آيات الله في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾.

إنني أكتب هذه السطور وأنا أريد التوبة من الله أن يغفر لي ويرحمني، هناك شيء هام أريد أن أخبرك به، هو أن والدي ووالدتي يذكران شقيقي الأكبر أمام المجالس والناس بالخير والكلام الطيب، أنا عكس ذلك، فلن أجد منهما إلّا السب والشتم وأكبر من ذلك الضرب أمام الناس، وأمام أعين أصدقائي وأعدائي، وهما لا يزالان يمشيان في حياة القدماء، لم يتطوروا في أسلوبهما معي، ولا حتى التقدير لي، فصرت مثل الحيوان الذي ليس له احترام أو تقدير، حاولت أن أصلح الغلط بالتي هي أحسن، ولكنني فشلت، فالوالدان يحتقران عليه؛ لأنني ابنهما الصغير في الأسرة، وصحيح مهما عملت فلن أرد شيئًا من الجميل لهما. ولا أطول عليكم، آمل من فضيلتكم بالحل العاجل.

---

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

ج: أولًا: ننصحك بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى توبة تشتمل على الندم على فعل الذنب والعزم على عدم العود فيه، ومقاطعته، وأن تكثر بعد ذلك من الأعمال الصالحة، فالحسنات يذهبن السيئات، قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[1]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[2].

ثانيًا: ننصحك ببر والديك مهما حصل عليك منهما من الأذى، فبرهما وطاعتهما تسبب رضاهما عن ولدهما، وفي رضاهم رضى الله، ففي الحديث: «**رضى الرب في رضى الوالدين، وسخط الرب في سخط الوالدين**»، ونرجو أنك إذا تبت إلى الله واستقامت حالك وأخذت في عمل الصالحات وتجنبت الفواحش أن أبويك وغيرهما سيحبونك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا ﴿٩٦﴾﴾[3].

وفقنا الله وإياك لتوبة نصوح، تكون سببًا في فوزنا برضى الله ورضوانه، إنه سميع مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٥١)

س: موظف بإحدى المؤسسات العمومية، أرغب في مباشرة وظيفة التجارة، غير أن القانون المعمول به في الدولة يمنع احتكار وظيفتين، وللحصول على سجل تجاري صرحت بأنني لا أعمل، هل أراني قد كذبت؟ رغم أن الشرع لا يمنع من مزاولة أكثر من وظيفة شريطة أن تكون في الحلال، أم أن القانون الوضعي يحرم أشياء مباحة فلا مانع من التهرب عنه عند الضرورة.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فقد كذبت، وعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه، علمًا بأن طاعة ولي الأمر فيما ذكرت واجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة طه، الآية ٨٢.

(٢) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

(٣) سورة مريم، الآية ٩٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨١٣٥)

س: سمعت بالتلفاز ندوة إسلامية تولاها بعض العلماء في شأن مظالم الآدميين، واحد منهما يقول: لا بد من إظهار المظلمة، والثاني يقول: مكافأة سرية، وافترقوا على ذلك، وبدأت أحاسب نفسي وأنا مقبل على الحج لعام ١٤٠٤هـ، وفي الصغر لواحد عندي بعض الأشياء، ورحت له في بيته وذكرت أن له عندي أشياء وأعطيته بعض النقود وحرمتها بحرم أمي وأظهرت له المظلمة ورجع علي النقود وعفى عني وحرم الفلوس، أفتوني جزاكم الله خيرًا كيف أصنع بالفلوس؟ حيث إنني سمعت بعض أحاديث يقول فيها رسول الله ﷺ: (أهل التبعات تأخر نزول العفو عنهم يوم عرفة) فهل هذا صحيح؟ علمًا أنني قلت لصاحب المظلمة: إذا كان المبلغ قليلًا أنا مستعد أزيد.

ج: أولًا: الخروج والتحلل من مظالم العباد واجب، ولا يتقيد بأداء حج ونحوه، وإنما هو على الفور.

ثانيًا: إذا كان الواقع كما ذكرت من تحريمك هذا المال كحرمة أمك ولم يأخذه من دفعته له وجب عليك كفارة يمين، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام ثلاثة أيام.

ثالثًا: خير لك أن تتصدق بالمظلمة التي امتنع صاحبها أن يتقبلها منك بنية ثوابها له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٦٣)

س٤: هل للكبائر توبة، وما هي كيفية التوبة من الكبيرة والفواحش، وهل إذا فعلت كبيرة أو فاحشة ثم ندمت عليها وأقلعت عنها بفضل الله هل يقبل توبتي أم لا؟

ج٤: التوبة تقبل من جميع الذنوب، كبائرها وصغائرها ومنها الشرك والكفر والقتل بغير حق، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿۞ قُلْ

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[١]، وقد أجمع أهل العلم أن هذه الآية في التائبين، والنبي ﷺ قال: «**الإسلام يجب ما قبله والتوبة ما كان قبلها**»، ويشترط لقبول التوبة ثلاثة شروط:

أحدها: الإقلاع عن الذنب خوفًا من الله وتعظيمًا له.

الثاني: العزم على أن لا يعود إليه.

الثالث: الندم على ما فات.

وإن كان الذنب مظلمة لأحد من الناس فلا بد من إعطائه حقه أو استحلاله منه، فإنه لم يتيسر له استحلاله من الغيبة فالواجب عليه مع التوبة أن يذكره بأحسن ما يعلمه عنه من الخصال الحميدة في المجالس التي اغتابه فيها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٧١)

س١: أفيدوني جزاكم الله خيرًا عن حكم الرجل الذي ارتكب فاحشة الزنا ثم تاب ولم يقدر يتم توبته، وبعد أن تزوج وجد نفسه لا تميل للزنا مثلها سابقًا، ويريد أن يجدد التوبة ولكن لا يعلم هل تقبل أم لا؟

ج١: من ارتكب فاحشة الزنا ثم تاب عنها ولم يستطع إكمال توبته بل رجع إليها، وبعد أن تزوج وجد نفسه لا تميل إلى الزنا كما كانت سابقًا وجرد توبته - فإنها تقبل إذا توافرت شروطها، فشروط التوبة من حقوق الله ثلاثة: الاعتراف بالذنب والندم على فعله؛ تعظيمًا لله وإخلاصًا له، والعزم على أن لا يعود إليه. والتوبة من حقوق الخلق لها شروط أربعة: الثلاثة المذكورة والرابع إعادة الحق إلى صاحبه ما استطاع إلى ذلك سبيلًا وتحلله منه، ونذكرك بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةً نَّصُوحًا﴾ الآية[٢] من سورة التحريم، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[٣].

(١) سورة الزمر، الآية ٥٣.
(٢) سورة التحريم، الآية ٨.
(٣) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٨٤)

س: إنني شاب عمري ٢٤ عامًا ومتزوج، ولي مولود واحد، وقبل زواجي بتسع سنوات كنت مجرمًا إجرامًا عنيفًا، أسأل الله السلامة، مجرم بالزنا فقط، الزنا في كل شيء، الزنا في النساء والأولاد والبهائم والعياذ بالله من الكفر، وتبت حوالي مرتين وأرجع على الزنا مرة ثانية - أعوذ بالله - حتى تزوجت وبعد الزواج تركت الزنا قطعيًا، ولكن السؤال هنا: هل لي توبة من الذي فات أم لا؟ علمًا أنني لم أحج ولا أزور قبل الزواج، وأنا خايف من الله رب العالمين، أرجف من الخوف كل ليلة حيث إنني أريد الحج إن شاء الله، أرجو الإفادة جزاكم الله خير الجزاء، هل تقبل توبتي الآن أم لا؟ لأنني كنت جاهلًا ويزين الشيطان لي عملي. أفيدونا أثابكم الله.

ج: باب التوبة واسع ومفتوح لكل تائب في الدنيا إلى الله ما لم يغرغر، وهي: حالة الاحتضار عند الموت، ففي هذه الحالة لا تقبل التوبة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾﴾[١].

وقد دعا الله سبحانه عباده من العصاة وغيرهم إلى التوبة إليه والإنابة، وبين أنه يغفر جميع الذنوب مهما كانت، وإن كثرت في قوله تبارك وتعالى: ﴿۞ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٥﴾﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾[٤] وثبت عن النبي ﷺ قبول توبة القاتل، ففي (الصحيحين) عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن نبي الله ﷺ قال: «**كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة**

(١) سورة النساء، الآية ١٨.

(٢) سورة الزمر، الآية ٥٣.

(٣) سورة الشورى، الآية ٢٥.

(٤) سورة النساء، الآية ١١٠.

وتسعين نفسًا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم، فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسًا يعبدون الله، فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نَصَف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط، فأتاهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له، فقاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد، فقبضته ملائكة الرحمة»[1] واللفظ لمسلم.

فإذا تاب العبد المسلم إلى الله توبة نصوحًا مستكملًا لشروطها من الإقلاع عن المعصية والندم على ما صدر منه والعزم على عدم العودة إليها، وإن كانت المعصية بينه وبين إخوانه المسلمين من حقوق مالية ونحوها ردها إليهم، وطلب منهم الحل والمسامحة - فإن الله سبحانه يقبل توبته ويتوب عليه، وعليه أن يكثر من الأعمال الصالحة من الطاعات كالصلاة والصدقات والصيام وغيرها من وجوه البر والإحسان، ليبدل الله تلك السيئات حسنات كما قال تعالى بعد أن ذكر استحقاق الإثم لمن يعمل السيئات من الشرك والقتل والزنا، ثم استثنى منهم من تاب فقال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[2]. وفقك الله للتوبة النصوح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٦٤٣)

س٥: إذا اعتدى إنسان على فتاة وأنجب منها، وبعد ذلك تزوجها هل يعتبر هذا الزواج توبة أم لا؟

ج٥: مجرد زواجه بها لا يعتبر توبة، وإنما التوبة بالرجوع إلى الله، والندم على ما حصل من

(١) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
أحمد ٣/ ٢٠، ٧٢، والبخاري ٤/ ١٤٩، ومسلم ٤/ ٢١١٨ برقم (٢٧٦٦)، وابن ماجه ٢/ ٨٧٥ برقم (٢٦٢٢)، وأبو يعلى ٢/ ٣٠٥-٣٠٦ برقم (١٠٣٣)، وابن حبان ٢/ ٣٧٦، ٣٨٠ برقم (٦١١، ٦١٥)، والبيهقي في (الشعب) ١٢/ ٣٦٨-٣٦٩ برقم (٦٦٦٣).

(٢) سورة الفرقان، الآية ٧٠.

الزنا، والعزم على عدم العود إلى الزنا لو أتيحت الفرصة، فإذا تابا هذه التوبة ثم تزوجها بعد استبرائها بحيضة أو ولادتها إذا كانت حاملًا وكان ذلك عن طريق وليها الشرعي مع المهر ورضاها - صح العقد وصارت زوجة له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٩٧٦٩)

س: لي صديق أكبر مني سنًا، وله معزة غالية في نفسي، وله ابنة صغيرة، وأنا للأسف عندي دين وعلى علم بالشرع، وأطلق لحيتي وأقصر ثوبي لوجه الله، ومحاولة لإرضائه، وكانت زيارتي لصديقي كثيرة باعتباري أخًا له، ولكن حدث أن صدر من ابنته التي تصغرني بعض التعلق بي، وبدأت تتقارب إلي وتشدني إليها، وحاولت أن أبتعد عنها ولكن لم أبتعد.

المهم أمسكت بيدي وأمسكت بيديها أكثر من مرة، وحدث كلام منها بأنها لا تستطيع الاستغناء عني وغير ذلك، وبعدها أحسست بذنبي الكبير وابتعدت عنها، وبقيت في نفسي خيانتي لصديقي الذي أمنني على بيته وابنته، وكانت هي بداية السبب والمشجعة، المهم ابتعدت وأصبحت لا أزورهم إلّا كل شهر مرة، حيث لا يشعر الأب بسبب المقاطعة، وللأسف أجد عيني تتجه إليها. أرجو توضيح الآتي:

١- حكم الشرع فيما فعلت.

٢- كفارة ما فعلت من خيانتي لصديقي من إمساك يد ابنته أكثر من مرة، وكلامي معها وعدم غض بصري عند زيارتهم.

والعلاج لذلك هل سأفضح يوم القيامة عما فعلت مع العلم بأن الله ستره علي في الدنيا؟

ج: ما فعلته مع تلك البنت منكر وخيانة لأهلها، وعليك التوبة والاستغفار والإحسان إلى أهلها، وننصحك بالبعد عن موارد الفتن وأسبابها، ونرجو الله أن يستر عليك في آخرتك كما ستر عليك في الدنيا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٨٠)

س: لقد عاهدت الله سبحانه وتعالى بأن لا أعود مرة أخرى مهما كان الأمر إلى الزنا، رغم محاولة فتيات لي والتحرش بي وإرسالهن لي رسلًا لمقابلتهن، لكنني أرفض ذلك للوفاء بعهدي مع الله وحده وخوفًا منه وحده، وفي ذات ليلة وأنا ماشي على الرصيف، نادتني امرأة وهي من الجماعة، وجارة في الوقت نفسه، وقالت: تعال، فجئت ودخلت ولم أعلم ماذا قصدها، وفتحت غرفة المجلس وأدخلتني، فإذا بي أجد امرأة سبق وأن تزوجتها على حب من الطرفين، ثم طلقتها بعد شهرين من الزواج، وذلك بالمضايقات وزعل كل أسرتي علي، إلّا أن الفتاة لم تتزوج منذ (٦) سنوات، وهي حسب كلامها وكلام هذه المرأة رغبت في العودة إلى الزواج مني، وخلاصة الكلام: أن صاحبة البيت تركتنا في الغرفة وخرجت وأخذت في الكلام أنا وهي وطلبت مني أن أعود إليها بالزواج؛ لأنه لم يكن في قلبها سواي - حسب كلامها - والله أكون شجاعًا أمام أهلي الذين يرفضون زواجي منها لأسباب لا مبرر لها أو أعطها كلمة أن تتزوج، وفي هذه الأثناء كنت أداعبها وأقبلها وأضمها إلي، حتى إني أنزلت في ملابسي، مما أقلقني وأزعجني كثيرًا، وأنا قد عاهدت الله ونكثت بهذه الطريقة، وكل شيء لا يهمني سوى عهدي مع الله.

سؤالي هو: هل أنا يا سماحة الشيخ عاودت الزنا الذي عاهدت الله بعدم العودة إليه أم لا؟

وأنا بفارغ الصبر أنتظر الإجابة، وجزاكم الله خيرًا. كما أرجو منكم الدعاء لي بالوفاء مع الله سبحانه وتعالى؛ لأن دعاء الصالحين من أمثالكم مستجاب.

ج: يجب عليك أن تحمد الله جل وعلا أن وفقك للتوبة من الفاحشة، واحرص على مجالسة الصالحين، والإكثار من طاعة الله تعالى صلاة وصيامًا وصدقة وحجًا واعتمارًا وذكرًا لله جل وعلا، وعليك الابتعاد عن مجالس السوء ورفاق السوء، وأما دخولك على مطلقتك وضمها وتقبيلها فذنب عظيم، فاستغفر الله جل وعلا منه. وفقنا الله وإياك للتوبة النصوح والعمل بما يرضيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٨٠٣)

س: لا شك أن فعل قوم لوط من أخبث الأعمال، فهل مرتكب هذه الكبيرة تقبل منه التوبة دون إقامة حد عليه، وهل إقامة الحد شرط في التوبة النصوح، مرتكب هذه الكبيرة (اللواط) فاسق، فهل التوبة تمحو عنه الفسق، هل ممكن لمرتكب هذه الكبيرة أو غيرها من الكبائر أن يكون من المتقين، وما يفعل هذا الشخص إن كانت بلده لا تقيم حدود الله، وما الحل لهذا الشخص إذ هو مريض من صغره بهذا المرض، وهو الآن عمره ما يقرب من سن العشرين، وما هو الحد الصحيح لهذه الجريمة الشنيعة (اللواط) خاصة وأن هذا الشخص فَعَلَ وفُعِلَ به، هل كما يقول بعض المشائخ عندنا: إن الحد على هذه الجريمة (اللواط) متروك للحاكم حيث إنه لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ ولم يتفق الخلفاء الأربعة على حَدٍّ واحد لها؟ أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيرًا وسدد خطاكم.

ج: **أولًا**: أجمع المسلمون على أن فعل اللواط من الكبائر التي حرم الله تعالى في كتابه، قال تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾[1]، أي: متجاوزون من الحلال إلى الحرام، وأخرج الترمذي والنسائي وابن حبان في (صحيحه): أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى رجل أتى ذكرًا أو امرأة في دبرها**».

ثانيًا: باب التوبة مفتوح لجميع العصاة حتى الكفار، حتى تخرج الشمس من مغربها، وشروط التوبة من حقوق الله هي: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما مضى، والعزم على عدم العودة، وليس من شروطها إقامة الحد، قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[2]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾﴾[3].

ثالثًا: ينبغي لمن وقع في شيء من المعاصي أن يستتر بستر الله، ولا يفضح نفسه ويستغفر الله ويتوب إليه فيما بينه وبين ربه؛ لما أخرج الحاكم والبيهقي: «**اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بشيء من ذلك فليستتر بستر الله تعالى، وليتب إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله**» وذكر الذهبي أن أصله في الصحيحين.

وأما الحد الشرعي لهذه الجريمة فمرجعه الحاكم الشرعي، هو الذي ينظر في القضية وملابساتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة الشعراء، الآيتان ١٦٥، ١٦٦.
(٢) سورة الزمر، الآية ٥٣.
(٣) سورة النساء، الآية ١٧.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٩٨٩)

س: أنا شاب عربي مسلم، وليس المهم من أي قطر عربي، أنا في الثامنة عشرة من عمري، ومشكلتي هي: إنني قد اغتلت من تحتي والعياذ بالله، فقد فعل بي عمل قوم لوط وأنا طفل لم أبلغ الحلم، ولا أدرك بعد، وكان الذي ارتكب هذه الجريمة وقتلني وأنا على قيد الحياة هو أحد أقربائي، والحمد لله الذي أنعم علي ونشأني تنشئة إسلامية تحت رعاية أب وأم قد أقول متدينين إن صح التعبير، ولا أزكي على الله أحدًا، أنا الآن أعلم أن حد اللواط هو القتل، ولكن لا أحد إلّا الله سبحانه وتعالى يعلم أني مفعول به، وسبب وجودي في بريطانيا هو أني ناجح في دراستي مبتعث من قبل حكومتي بعد المرحلة الثانوية للدراسة في الخارج و(بريطانيا).

وسؤالي هو: أرجو إرشادي ماذا أفعل؟ أبي لا يعلم بقصتي هذه، هل أعلمه؟ وأنا الآن أدرس في بريطانيا ولكن من شدة خوفي من عذاب الله، ولو أني بعض الأحيان أشعر أن الذنب ليس ذنبي، فأنا كنت طفلًا لا يدري خطر ما يفعل به، يقارب هذا الخوف أن يباعدني عن دراستي، ولقد سبب لي نقصًا في النفس، فأنا أشعر أني لا أستحق الحياة، وأن كل الناس أحسن مني، وهذا الشعور سبب لي حالة ارتباك مستمرة وارتعاش في يدي، والآن خوفي من فشلي في الدراسة، وخوفي حينما أقابل الله سبحانه وتعالى، وأعتقد أن بقائي في بريطانيا خير من رجوعي إلى أرض الوطن، ذلك أنني كنت أتوقع الفشل من قبل أن أبعث إلى بريطانيا، هل يجب أن أعلن قصتي على أهلي ويعرفونها، هل يجب أن أرجع من بريطانيا وأسلم نفسي إلى القضاء للقصاص؟ مع العلم أني محصن نفسي من عمل اللواط ولن أرتكبه على الإطلاق، ولا أعتقد أن إقامة الحد إلى خشية انتشار هذا المرض الخبيث، ومع ذلك فإنني أصلي وأقوم بالفروض الواجبة، وأنصح الطلبة، وأحذرهم من ارتكاب المعاصي؛ كالزنا وترك الصلاة وغيرها، ولكنني في نفسي أشعر بالندم والحسرة على ذنب اقترف في حقي، أرجو وقد علمتم بقصتي إرشادي إلى ما يجب علي فعله جزاكم الله عني خيرًا، فإنكم ستحيون نفسًا مشرفة على الموت، ومن أحيا نفسًا فكأنما أحيا الناس جميعًا، وما أحمد الله عليه أن رغم كل هذا أن قوة الإيمان تمنعني أن أفكر في الانتحار والعياذ بالله، فهو فيه الهلاك كل الهلاك، ولكن لا أملك إلّا أن أقول: رب إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا حرج عليك ونرجو الله أن يتقبل توبتك تحقيقًا لوعده

الصادق، قال الله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[1]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[2]، وننصحك ألا تبلغ والديك بما مضى من ذلك الأمر؛ خشية حصول ما لا تحمد عقباه، وألا تذكر موضوعك هذا لأحد بعد، ولا تفشه، بل اجعله سرًا بينك وبين ربك، والله يتولاك بعفوه مع من وصفهم الله بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾[3].

ولا تحدث نفسك بما ذكرت من الانتحار؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4]، وإن حديثك لنفسك بالانتحار من نزغات الشيطان، يريد أن يوقعك في جريمة أخرى؛ إذ علم منك التوبة مما مضى، ويئس من عودتك إلى المعصية، فاستعذ بالله منه عسى أن يحفظك من شره، وسر في طريق الخير علمًا وعملًا، عزيز النفس قوي العزيمة، ولن يضرك ما مضى ما دمت قد أقلعت عنه وتبت منه؛ ابتغاء مرضاة الله وخوف عقابه، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾[5].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣١٤)

س١ : رجل ارتكب جرائم عدة في شبابه، منها مثلًا: اللواط، إتيان البهائم، قذف المحصنات، إهمال في الصلاة وتكاسل عن الجماعة، وربما فاتته بعض الصلوات، الذهاب لبعض المشعوذين لغرض علاج بعض الأقارب، ولكنه في حينها لم يكن يعلم أن الذهاب للمشعوذين وتصديقهم كفر، الغيبة والنميمة والحسد يكرهه ولكنه يشعر به أحيانًا.

ج١: جميع ما ذكرته في هذه الأسئلة الستة أمور منكرة، تجب التوبة النصوح منها، وذلك

(١) سورة طه، الآية ٨٢.
(٢) سورة النساء، الآية ٤٨.
(٣) سورة آل عمران، الآيتان ١٣٥، ١٣٦.
(٤) سورة النساء، الآية ٢٩.
(٥) سورة الطلاق، الآيتان ٤، ٥.

بالإقلاع عنها والندم على فعلها وعدم العودة إليها مستقبلًا، مع الحرص على فعل الواجبات وترك سائر المعاصي والمنكرات، والإكثار من الاستغفار ونوافل الطاعات، فإن الحسنات يذهبن السيئات، نسأل الله له الهداية وأن يجنبه طرق الغواية إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣١٢)

س٢: إذا سرق إنسان مالًا ثم أراد أن يتوب فأرجع المال إلى صاحبه بدون علم من صاحبه، فما حكم توبته؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت وكان صادقًا في توبته وندم على ما حصل منه، وعزم على ألا يعود، فتوبته صحيحة، ولا يضره في توبته عدم علم المسروق منه بما رد إليه من ماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٤٥٠)

س٢: إنسان كان منافقًا، وكان سارقًا، وكان يدعي أنه مسلم، ولكن تاب إلى الله، وندم على ما فعل، وتسامح مع إخوانه منهم بالجهر وبعضهم بالرسائل، ما هي نظرة الإسلام في هذا الإنسان؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت من توبة ذلك الشخص من النفاق والسرقة، وتسامحه مع إخوانه وندم على ما وقع منه من الإساءة تاب الله عليه، وبدل ما تاب منه من المعاصي حسنات فضلًا منه تعالى وإحسانًا، قال الله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾[1]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ

(١) سورة الزمر، الآية ٥٣.

حَسَنَٰتٍۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ [(١)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٣٩)

س: يكون الإنسان في فترة من حياته في عبث وفجور وعدم خشية من الله، يلهو ويلعب ويبذر ويعصي، حتى يتوب الله عليه، ويكون من الناس الذين فضلهم الله ويريه طريق الحق، وفي هذه الفترة يقترف آثامًا منها في حق ربه ومنها في حق الناس، أما ما بينه وبين ربه فربه سيغفر له بإذنه ما دام تاب ورجع وأناب وعمل صالحًا، أما بخصوص حقوق الآدميين فمنها ما هو مال، ومنهم من اغتبته، ومنهم من قد غررت به في سلعته، فأصبح التفكير في الديون وأصحابها، وأنا لا أهتدي إلى أصحابها، أو إلى المبلغ بعينه، فأصبح حملًا على ظهري ينغص علي حياتي، فهل إلى خروج من سبيل؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: من شروط التوبة من حقوق العباد أداؤها إليهم، فإن كان الحق مالًا رده، وإن كان غير مال استسمحه إن طمع في مسامحته، وإن خشي مضرة في ذلك أحسن إليه قدر المستطاع ودعا له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٨٥)

س٢: كنت عملت خطايا كبيرة وأنا جاهل، وأحلف بالله ولم أكفر عن يميني، والآن هداني الله وأريد أن أدفع شيئًا كثيرًا كفارة لما ذكرت، فأفيدوني.

ج٢: عليك أن تتوب إلى الله مما فرط منك من المعاصي، وأن تكثر من الاستغفار والأعمال الصالحات، وخاصة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها جماعة في المساجد، وترد المظالم لأهلها ما أمكن، وأن تستسمح من لم تستطع رد مظلمته إليه؛ رجاء أن يبدل الله سيئاتك حسنات، قال الله

---

(١) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧٠.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾[(١)]، وقال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾[(٢)]، وقال النبي ﷺ: «**اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**»[(٣)]، وعليك أيضًا أن تكفر عن حلفك بالله، فتطعم عشرة مساكين، خمسة آصع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من أوسط ما يطعمه أهلك، لكل مسكين نصف صاع، إلّا أن تكون الأيمان كثيرة على أفعال مختلفة، فالواجب أن تكفر عن كل واحدة منها بالكفارة المذكورة، والعمدة في ذلك على غلبة الظن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن منيع

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٣٥)

س٣: ما معنى الإصرار على المعصية، وهل إذا كرر المسلم الذنب ثم تاب منه ثم رجع إليه ثم تاب وهكذا بدافع الهوى والضعف يعتبر مصرًا على المعصية؟

ج٣: الإصرار هو التصميم على الاستمرار في المعصية، أما إذا فعل المعصية ثم تاب منها توبة نصوحًا ثم غلبته نفسه فعاد إليها ثم تاب توبة نصوحًا وعاد إليها وهكذا - فلا يعد مصرًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الفرقان، الآيات ٦٨-٧١.

(٢) سورة هود، الآية ١١٤.

(٣) رواه من حديث أبي ذر رضي الله عنه:
أحمد ٥/ ١٥٣، ١٥٨، ١٧٧، والترمذي ٤/ ٣٥٥ برقم (١٩٨٧)، والدارمي ٢/ ٣٢٣، والبزار (البحر الزخار) ٩/ ٤١٦ برقم (٤٠٢٢)، والطبراني في (مكارم الأخلاق) ص/ ٣٩، برقم (١٣)، ت: فاروق حماده، والحاكم ١/ ٥٤، والخرائطي في (مكارم الأخلاق ومعاليها) ١/ ٩ برقم (٣)، ت: خندقاوي، والأصبهاني في (الترغيب والترهيب) ٢/ ٨٦ برقم (١٢١١)، وأبو نعيم في (الحلية) ٤/ ٣٧٨، والقضاعي في (مسند الشهاب) ١/ ٣٧٩ برقم (٦٥٢)، والبيهقي في (الشعب) ١٤/ ١٨٠ برقم (٧٦٦٣) ط: الهند.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٣٠)

س٢: قرأت لكم فتوى بأن حلق اللحية حرام، فهل هو حرام مثل عمل الفواحش؟

ج٢: الإصرار على حلق اللحية من الكبائر، والزنا واللواط ونحوهما من الكبائر، وكل له درجته من الإجرام، والذي يقدر جرم كل منها هو الله، فهو الذي يعلم درجة الشر في كل منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٧٩)

س: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ وحديث الرجل الذي أصاب من امرأة قبلة.. إلخ. وحديث: (إذا توضأ المسلم خرجت خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء) إلخ، فهل معنى هذه الأحاديث أن الوضوء والصلاة وقراءة القرآن والصدقة تكفر الذنوب مثل النظر إلى النساء والكلام معهن؟ أرجو التكرم بالإفادة.

ج: مكفرات الذنوب كثيرة، وهذا من فضل الله وسعته على عباده ورحمته بهم سبحانه، وما في النصوص المذكورة من مكفرات الذنوب، لكن ليس معنى هذه المكفرات وما في معناها أن يقدم الإنسان على المعاصي والشهوات، ويصر علها بحجة أنه يعمل هذه الحسنات فتكفرها، فهذا لا يقوله أحد، ولا تؤدي إليه هذه النصوص، وإنما المسلم مطالب بأصل الشرع بعمل الأوامر واجتناب النواهي، وإذا قارف معصية فعليه المبادرة إلى التوبة النصوح بالإقلاع عنها، والتأسف على ما وقع منه، وعقد العزم بعدم العودة إليها، فهذه مع ما يحصل للمسلم من الخير مثل الوضوء والصلاة وفعل الحسنات - تكاثر السيئات وتكفرها إذا اجتنب الكبائر؛ لقول الله سبحانه: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[1]، وقول النبي ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»، وفي لفظ: «**ما لم تغش الكبائر**» خرجه الإمام مسلم في (صحيحه).

(١) سورة النساء، الآية ٣١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩١١٠)

س: شاب تاب إلى الله توبة نصوحًا، وبالفعل استمر على ذلك تقريبًا ٦ سنوات، ولكنه عاد إلى معصية الله، إذا كانت المعصية التي ارتكبها ليست من الكبائر، ولكن كلما أراد التوبة لم تقو عزيمته، فجاء بكتاب الله الكريم، ووضع يده عليه وأقسم بالله وحق الكتاب الكريم أن لا يعود للمعصية، ولكن عاد إليها بعد فترة، وفي المرة الأخيرة ندم كثيرًا ودعا الله وبكى في دعائه وعقد العزم الصارم على التوبة، علمًا أنه في تلك الفترات كان دائم الصلاة، فهل تقبل توبته، وما حكم الشرع في ذلك؟

ج: أولًا: إذا كان الواقع ما ذكر فتوبته صحيحة، ونرجو الله أن يتقبلها منه وأن يحفظه فيما بقي من العود إلى المعاصي.

ثانيًا: على المذكور أن يكفر كفارة اليمين وهي إطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من أرز أو بر أو نحوهما أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

ثالثًا: ليس لأحد أن يحلف بحق القرآن؛ لأن حق القرآن تعظيمه منا، واتباعه، والإيمان بأنه كلام الله سبحانه، وهذه كلها من أفعالنا، والمخلوق لا يحلف به ولا بأفعاله، وإنما الحلف يكون بالله سبحانه أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاته سبحانه؛ لقول النبي ﷺ: «**من كان حالفًا فلا يحلف إلّا بالله أو ليصمت**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١١٨١٥)

س٤: في مرة حلفت على ألا أرتكب بعض المحرمات زجرًا لنفسي، ولكن بعد زمن أوقعني الشيطان في ذلك، فماذا أفعل؟

ج٤: يجب عليك أن تتوب إلى الله، وتكف عن المعاصي وتكفر عن يمينك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٧٤)

س١: ما حكم من أراد التوبة وقد مات والداه وهو لهما عاق؟

ج١: عليه التوبة إلى الله من العقوق، وأن يحسن إلى والديه الميتين بالدعاء لهما، ويحسن بالصدقة عنهما، والحج والعمرة عن كل واحد منهما إذا كان قد حج عن نفسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٤٢)

س: استفتاني رجل طاعن في السن بقوله: إنه في أول قيام الدولة السعودية في هذه المنطقة استأذن شيخ قبيلته من أمير بيشة في ذلك الوقت في السماح له بغزو تهامة، فأذن له، ثم ندبهم شيخ قبيلة للخروج فخرج، وحصل قتال بينهم وبين أهل تهامة، وقتل منهم أربعة أشخاص، وانفرد هو بقتل شخص تهامي في تلك الموقعة، وسألته عن الدافع إلى خروجه فأجاب بأنه خرج مع قبيلته بطلب من شيخه بقصد قتال أهل تهامة، وإخضاعهم، ويسأل عما يبرىء به ذمته فأرجو الإفادة.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فالأحوط لهذا المستفتي: أن يستغفر الله، ويتوب إليه، ويكثر من الأعمال الصالحات؛ عسى الله أن يغفر له ويتوب عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٩٥٠٤)

س٦: كان لا يصلي ويشرب الخمر ويرتكب الفواحش، ومعه مال كثير من كسب حرام، ثم تاب إلى الله من جميع ما تقدم عدا المال، فهل يلزمه التخلص منه، أم إنه يقاس على المسلم الجديد

الذي لا يسأل عن مصدر ماله قبل ذلك؟

ج٦: من تاب من الكسب الحرام وجب عليه التخلص من ذلك المال الخبيث، وإذا لم يستطع حصره أخرج ما يظن أن فيه براءة لذمته، هذا إذا لم تكن معاصيه مخرجة له من الإسلام.

أما إذا خرج من الإسلام بفعل شيء من نواقضه المعروفة ومن ذلك على الصحيح من قولي العلماء ترك الصلاة ولو لم يجحد وجوبها فإن التوبة هي الإتيان بالصلاة مع الدخول إلى الإسلام من جديد، وهذا يجب ما قبله، ولا يلزمه التخلص من الأموال التي حصل عليها من تجارة محرمة في حال كفره؛ لقول الله تعالى عن الكفار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1]، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**الإسلام يجبُّ ما قبله والتوبة تجب ما كان قبلها**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩٨٣)

س١: من أسلم ولديه أموال حرام قبل إسلامه، فما العمل بالمال: هل يتصدق بها، وهل يجوز له أن يستثمرها، بعد استثمارها تكون له حلالًا أو حرامًا؟ أفيدونا في أقرب وقت ممكن جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج١: من أسلم وله أموال من كسب حرام فإنها ملك له، ولا يجب عليه التخلص منها؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، وأما ما كان من هذه الأموال من حقوق الآدميين فإنه يجب إعادتها لأصحابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٧٧٣١)

س٨: هل الإنسان يؤاخذ بحديث النفس شره وخيره؟

ج٨: مجرد الخواطر السيئة لا يؤاخذ بها الإنسان، ومجرد الخواطر الخيرة لا تعتبر حسنة، أما

(١) سورة الأنفال، الآية ٣٨.

إذا عزم على الشر ثم فعله كتب عليه سيئة، فإن كف عنه مختارًا لوجه الله كتب له حسنة، وإن عزم على الحسنة وفعلها كتب له عشر حسنات أو أكثر، وإن عزم عليها ولم يفعلها لموانع قهرية كتبت له حسنة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ قال: «**إن الله تعالى كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك؛ فمن هَمَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة، وإن هَمَّ بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وإن هَمَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وإن هَمَّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة**»[1] رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٧٥٣٩)

س٧: هل الإنسان يعاقب على خواطر السوء التي تمر في ذهنه وهو يعيش في البلد الحرام؟

ج٧: لا يعاقب الإنسان على خواطر السوء التي تمر في ذهنه وهو يعيش في البلد الحرام أو غيره؛ لقوله ﷺ: «**عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الزهد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥١٩)

س٣: ما هو الزهد، هل الزهد لبس الثياب المرقوعة، وصيام الدهر، والابتعاد عن المجتمع، أو غير ذلك؟ إن كان غير ذلك ما الدليل؟

---

(١) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:
أحمد ١/ ٢٢٧، ٢٧٩، ٣١٠، ٣٦١، والبخاري ٧/ ١٨٧، ومسلم ١/ ١١٨ برقم (١٣١) واللفظ له، والنسائي في (الكبرى) ٧/ ١٢٧-١٢٨، ١٠/ ٣٨٨ برقم (٧٦٢٣، ١١٨٠١)، والدارمي ٢/ ٣٢١، وابن منده في (الإيمان) ١/ ٤٩٤، ٤٩٥ برقم (٣٨٠، ٣٨١)، وعبد بن حميد ١/ ٦٠٠ برقم (٧١٥)، والطبراني ١٢/ ١٢٥ برقم (١٢٧٦٠، ١٢٧٦١)، والبيهقي في (الشعب) ٢/ ١٦٥، ١٦٦ برقم (٣٢٨، ٣٢٩) ط: الهند.

ج٣: ليس الزهد لبس المرقع من الثياب، ولا اعتزال الناس والبعد عن المجتمع، ولا صيام الدهر، فإن النبي ﷺ سيد الزاهدين، وكان يلبس الجديد من الثياب، ويتزين للوفود وفي الجمع والأعياد، ويخالط الناس، ويدعوهم إلى الخير ويعلمهم أمور دينهم، وكان ينهى أصحابه رضي الله عنهم عن صيام الدهر، وإنما الزهد التعفف عن الحرام، وما يكرهه الله تعالى، تجنب مظاهر الترف والإفراط في متع الدنيا، والإقبال على عمل الطاعات، والتزود للآخرة بخير الزاد، خير تفسير له سيرة النبي ﷺ العملية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧١٩)

س٢: كيف يرى المسلم الدنيا على حقيقتها حتى لا يقع في أخطاء كثيرة؟

ج٢: يرى أن متاع الدنيا قليل، وأن الآخرة خير وأبقى، ويتبصر في الأمثال التي ضربها الله تعالى للدنيا؛ ليعرف حقيقتها، وأنها دار ممر وعبور لا دوام لها، فيتزود منها بالعمل الصالح للدار الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٌ ۚ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ سَابِقُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢١﴾﴾[2]، فمن عرف الدنيا كما وصفها الله في الأمثال لم يغتر بها، وتزود منها للدار الآخرة رجاء أن يكتبه الله في السعداء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الكهف، الآيتان ٤٥، ٤٦.

(٢) سورة الحديد، الآيتان ٢٠، ٢١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٥٣٣)

س١ : إنني حينما أسمع الخطب والمواعظ يرق قلبي، ولكن عندما أذهب إلى إخواني والأهل يطير كل ما سمعت وكأنني لم أسمع شيئًا فما العلاج في ذلك؟

ج١ : تأثرك بالمواعظ والخطب دليل على إيمانك، وأن فيك خيرًا؛ لأنه لا يتذكر إلّا المؤمنون، ولا يتعظ إلّا المتقون، قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾[1]، فاستمر على استماع المواعظ والإنصات للخطب مع ملازمة التقوى عسى الله أن ينفعك بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٥٧)

س١ : إن أبواب المحرمات كثيرة، وقد نهانا الله ورسوله عن أمور كثيرة بعضها بينة وأخرى يصعب تمييزها إلّا من أهل العلم، فلذلك ارتأينا أن نكتب ونعرض عليكم الموضوع وننتظر منكم الجواب، هناك كثير من المحرمات يستهين بها المسلمون في بلاد الغرب، فقد ندخل أحد المحلات ونرى شابًا من دولة إسلامية أو امرأة ترتدي الحجاب، يشترون أي شيء سوى أن يكون لحم خنزير أو خمر، لا يفكرون في دقيق التفاصيل؛ لأنهم عاشوا في بيئة لا تحاول البحث الدقيق في خبايا الأمور، حتى لا تصبح عليهم الحياة صعبة كما يعتقد، أو أنه لا يحاول بنفسه لضعف الوازع الديني عنده.

ج١ : الواجب الحذر مما فيه شيء من هذه المحرمات، وأن يحتاط المسلم لدينه، خاصة إذا كان في بلاد الكفر.

وما يفعله من ذكرت من المسلمين خطأ، والواجب عليكم نصحهم وتبصيرهم فيما يخفى عليهم، وقد قال النبي ﷺ: «**الدين النصيحة**»، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم من حديث تميم الداري رضي الله عنه، وقال ﷺ: «**من رأى**

(١) سورة الذاريات، الآية ٥٥.

منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٥٢)

س: ما حكم الإسلام في حب المال وجمعه؟

ج: المال محبب للنفوس كما قال الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ۝٢٠﴾[١]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ۝٨﴾[٢]، ولكن لا ينبغي للإنسان أن يحمله حب المال على كسبه من الطرق المحرمة أو الطرق غير المشروعة، كما لا ينبغي للإنسان البخل بالمال عن إخراج الواجبات الشرعية أو النفقات الواجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٠٤)

س٢: ما حكم إدخار المال، وإذا كان صاحبه مسؤولًا من عائلة، ولكنه يدخل كمية من المال شهريًا لرغبته - إذا شاء الله - أن يدرس بعدما أنهى المرحلة الثانوية، فهو الآن يعمل، ولعله يستطيع - إذا شاء الله - أن يترك مهنته كعامل ليتحول إلى طالب بعد زمن طال أو قصر، فما الحكم في إدخار المال؟

ج٢: إذا أدى زكاة ماله، وأدى ما هو واجب عليه من نفقات دون تقتير - فله إدخار ما زاد من ماله إلى وقت حاجته إليه لنفسه ولمن يعول، وما قد يجدُّ من الأحداث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الفجر، الآية ٢٠.

(٢) سورة العاديات، الآية ٨.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٨٦)

س: انتشرت عادة التسول في الكثير من بلاد المسلمين، وبخاصة في المساجد ودور العلم، فلا يكاد الإمام يقبل على المصلين بوجهه عقب السلام حتى يثب تسول أو أكثر أمام الصفوف فيعرض حالته وربما تباكى ليميل القلوب ويستحوذ عليها، وهو يسأل المسلمين العون والمساعدة، وربما تظاهر بأنه مبتلى بعاهة هو منها بريء، وهذا الأمر يؤدي إضافة إلى التغرير بالمسلمين وأخذ أموالهم بغير حق إلى التشويش على الذاكرين الذين يأتون بأذكار السنة عقب الصلاة، فيقطع عليهم المتسول ذكرهم ويشوش ذهنهم، فلا يكاد يعرف أحدهم ما ذكر ولا نسي.

فهل يا سماحة الشيخ من بأس في أن يحذر الإمام المصلين من إعطاء مَن هذه صفته من المتسولين، وإذا غلب على الظن كذب المتسول فهل يجوز طرده من المسجد، وهل يعتبر تحذير المسلمين من بعض المتسولين وحثهم على عدم إعطائهم لما قد يظهر من فساد دعواهم - يعتبر من النَّهر الذي نهى الله عباده عنه بقوله: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ۝١٠﴾؟ وأخيرًا ما المقصود بالزجر أو النهر في الآية الكريمة، وما هي صفة السائل الذي لا يجوز نهره؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: يجوز سؤال الناس شيئًا من المال للمحتاج الذي لا يجد ما يكفيه، ولا يقدر على التكسب، فيسأل الناس مقدار ما يسد حاجته فقط، وأما غير المحتاج أو المحتاج الذي يقدر على التكسب فلا يجوز له المسألة، وما يأخذه من الناس في هذه الحالة حرام عليه؛ لحديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها**» ثم قال: «**يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلّا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فَحَلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش - أو قال: - سدادًا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتًا**» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود، وحديث: «**من سأل الناس تكثرًا فإنما يسأل جمرًا**»[1]،

---

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
أحمد ٢/ ٢٣١، ومسلم ٢/ ٧٢٠، برقم (١٠٤١)، وابن ماجه ١/ ٥٨٨-٥٨٩ برقم (١٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٩، وأبو يعلى ١٠/ ٤٧٤-٤٧٥ برقم (٦٠٨٧)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢/ ٢٠، وابن حبان ٨/ ١٨٧ برقم (٣٣٩٣)، والقضاعي في (مسند الشهاب) ١/ ٣١٣ برقم (٥٢٥)، والبيهقي ٤/ ١٩٦.

وحديث: «**إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي**»[1] رواه الخمسة إلّا ابن ماجه والنسائي، والواجب مناصحته، وعلى العلماء بيان هذا الناس في خطب الجمعة وغيرها، وفي وسائل الإعلام، ونهر السائل المنهى عنه في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ۝١٠﴾[2] المراد به: زجره ورفع الصوت عليه، وهو يشمل السائل للمال والسائل عن الأحكام الشرعية؛ لكن هذا لا يمنع إرشاد السائل المخطيء في سؤاله، مناصحته بالحكمة والموعظة الحسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

تفسير الأحلام

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٠٦)

س٤: الأحلام المنوية ما حكمها وهل لها تفسير، وهل عليها عقاب أم لا؟

ج٤: الأحلام التي يخيل فيها للنائم أنه يجامع هي نوع من الخيال، ولا إثم على الإنسان فيها ولا عقاب، سواء نزل منه مني أم لا، إلّا أنه يجب عليه الغسل إذا نزل منه المني بسبب هذا الحلم الخيالي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	**عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٣٧٨٥)

س١٢: إني أحلم في منامي أنه صار علي حادث بالسيارة لا سمح الله، أو قتل أحد جماعتي،

---

(١) رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أحمد ٢/ ١٦٤، وأبو داود ٢/ ٢٨٦ برقم (١٦٣٤)، والترمذي ٣/ ٤٢ برقم (٦٥٢)، والدارمي ١/ ٣٨٦، والدارقطني ٢/ ١١٩، وعبد الرزاق ٤/ ١١٠ برقم (٧١٥٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٧، ١٤/ ٢٧٥، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢/ ١٤، والطيالسي ٤/ ٢٩ برقم (٢٣٨٥)، ت: محمد التركي، والحاكم ١/ ٤٠٧، والبيهقي ٧/ ١٣، والبغوي ٥/ ٨٢ برقم (١٥٩٩).

(٢) سورة الضحى، الآية ١٠.

وهذه الرؤيا لا تحصل إلّا بعد صلاة الفجر، فأرجو تفسير ذلك.

ج١٢: هذا من الشيطان، وعليك بعد الاستيقاظ أن تنفث عن يسارك وتستعيذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت ثلاث مرات، ثم تنقلب على جنبك الآخر، فإنها لا تضرك، ولا ينبغي أن تخبر بها أحدًا؛ لقول النبي ﷺ: «**الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم منها ما يكره فلينفث عن يساره ثلاث مرات، وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأى ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحدًا**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٨٢٥٢)

س٩: أنا امرأة ولله الحمد محافظة على الصلاة، وعلى جميع الفروض، فكل ليلة بعد أن أنام أرى في المنام وكأنني لم أصلِّ صلاة العشاء، فأستيقظ فزعة مرعوبة من الحلم، فأسأل أولادي وأتذكر: هل صليت صلاة العشاء أم لا؟ فيخبرونني أنني صليت الصلاة في وقتها، أو قبل أن أنام، والحمد لله أنني أصلي قبل فوات موعد الصلاة، ومع هذا أرى أنني لم أصلِّ بعض الصلوات أو صلاة العشاء، فسر لي هذه الرؤيا جزاك الله خيرًا.

ج٩: هذه الرؤيا وأمثالها من الشيطان، لا تلتفتي لهذه الأحلام، وعليك عند النوم قراءة آية الكرسي مرة واحدة وسورة الإخلاص والمعوذتين ثلاث مرات عند النوم من أجل أن يذهب الله عنك ما ذكرت، وإذا رأيت مثل هذه الرؤيا المكروهة فاتفلي عن يسارك ثلاث مرات إذا استيقظت، وتعوذي بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت ثلاث مرات، ثم انقلبي على جنبك الآخر ولا تخبري أحدًا، فإنها لا تضرك، هكذا أمر النبي ﷺ بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) رواه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه:
أحمد ٥/ ٢٩٦، ٣٠٠، والبخاري ٤/ ٩٥، ٧/ ٢٥، ٨/ ٦٨، ٦٩، ٧٢، ٧٤، ومسلم ٤/ ١٧٧١، ١٧٧٢ برقم (٢٢٦١)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/ ٥٠٧-٥٠٩) برقم (٨٩٦-٩٠١)، والدارمي ٢/ ١٢٤، والطبراني في (الأوسط) ٥/ ١٧٠، ٨/ ٣١٠ برقم (٤٩٧٥، ٨٧٢٤).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٩٢٤)

س٢: إني أرى في المنام كأني أغتسل وأصلي وأقرأ القرآن، فهل لي بها ثواب؟

ج٢: ليس في الصلاة أو القراءة أو الاغتسال أو نحو ذلك في المنام ثواب، كما أنه ليس على من رأى في المنام أنه فعل جريمة عقاب؛ لأن النائم غير مكلف؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة..**» ومنها: النائم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢٥٩١)

س٣: منذ أربع سنوات حتى الآن في أغلب الأيام أحلم حلمًا لم أعرف سببه، وهذا الحلم أقلقني جدًا، وبدأت أخاف؛ لأني أحلم هذا الحلم على أشكال مختلفة، ومن هذه الأنواع وجدت زوجي واقف مع واحدة عارية، وآخر أجده متزوج بواحدة أجنبية، ويصرف عليها جميع ما عنده بالرغم أنها متبرجة جدًا، ويتركنا ويذهب إلى خارج البلاد، وهكذا دائمًا، بالرغم أني أحبه جدًا؛ لأنه قبل كل شيء أخ ملتزم جدًا يراعي ربه في عمله وبيته ولم يقصر في أي شيء، وأنا والحمد لله لم أفكر في أي طلب من طلباته، وأحمد الله كثيرًا أنه وهبني منه أولادًا، وأشكر الله على نعمه أنه وهبني الصحة والعافية والجمال، وأنا حريصة كل الحرص على أن أعمل كل ما يرضي الله أولًا، ثم زوجي وبيتي ثانيًا، وأنا والحمد لله لم أشتكي لأحد من أي صغيرة وكبيرة، خاصة ببيتي، وأهلي يحبونه كل الحب، ولم أرسل إليكم هذه الأسئلة إلّا بعد أن تعبت ولم أجد أحدًا أقول له إلّا أنتم، أرجو من الله أن يحفظكم ويسدد خطاكم فيما يرضي الله، وأن يرحمكم الله في الدنيا والآخرة.

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكرت فالظاهر أن أحلامك من حديث نفسك حال اليقظة وأنها نشأت من تأكد حبك لزوجك وزيادة غيرتك وحرصك عليه وحسن عشرته لك، فلا تبالي بهذه الأحلام، ولا تشغلي بها بالك، واجتهدي في الإحسان إليه، ودعي عنك الأوهام، واسألي الله تعالى أن يديم التوفيق بينكما، ويجعل منكما أسرة مباركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٠٨٣)

س٢: رجل حصل له أثناء النوم احتلام بجماع والدته، وتكرر معه ذلك ثلاث مرات مختلفة دون أن ينزل مني، ما هو رأيكم في ذلك؟

ج٢: الاحتلام إذا لم يحصل منه إنزال المني فإنه لا يوجب الاغتسال؛ لقوله ﷺ: «**الماء من الماء**»، يعني: أن الاغتسال في الاحتلام إنما يجب بسبب إنزال المني، والمشروع إذا رأيت مثل هذه الرؤيا المكروهة: أن تنفث عن يسارك ثلاث مرات، وأن تتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رأيت، ثم تنتقل على جنبك الآخر، ولا تخبر بها أحدًا ولا تضرك؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا رأى أحدكم ما يكره فلينفث عن يساره ثلاث مرات، وليتعوذ بالله من الشيطان ومن شر ما رآه ثلاث مرات، ثم ينقلب على جنبه الآخر، فإنها لا تضره ولا يخبر بها أحدًا**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**	**صالح بن فوزان الفوزان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الطب

الفتوى رقم (٣٨٢٩)

س: بمطالعتي لمجلة الدعوة العدد (٧٧٨) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٠١هـ، الصحيفة (٣٢) وجد أن الكاتب لما ورد في تلك الصحيفة ذكر جملة: (إنه مما لا شك فيه - كما سبق أن أوضحنا - أنه كلما زادت الرعاية الصحية قل عدد الوفيات وزاد عدد السكان).

أقول أمام هذا: إن الرعاية الصحية لها دورها الفعال في صحة الأبدان، ومكافحة بعض الأمراض، إلّا أن تلك الرعاية لا دخل لها في الآجال، حيث ذلك في علم الله وتحت تصرفه ومحدودة الآجال كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[1]،

(١) سورة يونس، الآية ٤٩

لذلك رأيت أني وهناك الكثير من أمثالي يرغب في إيضاح ذلك بشكل أوسع، هل للرعاية الصحية دور في تأخير الآجال كما قال الكاتب؟ وإذا كان لا وأن الآية أعلاه تعطي الدليل القاطع من ذلك، ولم تنسخ، فأرجو إيضاح ذلك.

ج: مضت سنة الله تعالى في خلقه أن يربط المسببات بأسبابها، فربط إيجاده النسل بالجماع، وإنباته الزرع ببذر الحبوب بالأرض وسقيها، والإحراق بالنار، والإغراق أو البلل بالماء إلى غير ذلك من الأسباب ومسبباتها، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾(١)، وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ﴿١٤﴾ لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿١٥﴾ وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا ﴿١٦﴾﴾(٢)، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٩﴾ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ ﴿١٠﴾ رِزْقًا لِلْعِبَادِ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ ﴿١١﴾﴾(٣)، وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ﴾(٤).

فهذه الآيات وأمثالها تضمنت أسبابًا مادة ومسببات معنوية ومادية ربط الله بينهما وجعل الأولى سببًا في الثانية، وكلاهما من خلق الله تعالى وبقضائه وقدره، وهناك أسباب معنوية رتب الله عليها مسببات مادية ومعنوية، وأنشأها بها، وهو قادر على أن يخلق المسببات بدون أسبابها، لكنه سبحانه جرت سنته أن يخلق هذه بتلك، ويوجدها بها؛ لحكمة يعلمها، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنَّنِي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ ﴿٢﴾ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴿٣﴾﴾(٥)، وقال عن نبيه هود عليه الصلاة والسلام في دعوته لقومه: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾(٦)، وقال عن نبيه نوح عليه الصلاة والسلام في دعوته قومه: ﴿يَا قَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴿٢﴾ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ ﴿٣﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤﴾﴾(٧)، وقال تعالى عن رسله عليهم الصلاة والسلام في دعوتهم لأممهم: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾(٨).

---

(١) سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

(٢) سورة النبأ، الآيات ١٤-١٦.

(٣) سورة ق، الآيات ٩-١١.

(٤) سورة الأنفال، الآية ١١.

(٥) سورة هود، الآيات ١-٣.

(٦) سورة هود، الآية ٥٢.

(٧) سورة نوح، الآيات ٢-٤.

(٨) سورة إبراهيم، الآية ١٠.

وقد ذكر سبحانه أن جماعة من المنافقين قالوا عن إخوانهم الذين قتلوا في غزوة أحد: ﴿لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ﴾[1]، فأمر سبحانه رسوله محمدًا ﷺ أن يقول لهم: ﴿لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾[2]، فبين أن قتل النفس مرهون بسببه، وأن القتيل ميت بأجله لا قبله ولا بدون سبب، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعلى هذا فللرعاية الصحية دورها الفعال في صحة الأبدان ومكافحة الأمراض كما قال السائل، لكن بإذن الله وتقديره على ما سبق في علمه تعالى وبجعله تلك الرعاية سببًا لنتائجها وترتيبه مسبباتها عليها بقضائه وقدره حسبما سبق في علمه تعالى، فتبين بهذا أن للأسباب دخلًا في مسبباتها من جهة جعل الله لها سببًا، ومن جهة أمره سبحانه بالأخذ بها رجاء أن يرتب الله مسبباتها عليها، لا من ذاتها ولا بتأثيرها استقلالًا في نتائجها، بل بجعل الله لها مؤثرة، ولو شاء الله أن يسلبها خواصها التي أودعها فيها لفعل؛ كما وقع في سلبه النار خاصتها، فلم تحرق خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، بل كانت بردًا وسلامًا عليه، وفي سلبه خاصة السيولة والإغراق عن ماء البحر حتى مر موسى عليه الصلاة والسلام وقومه بأمن وسلام، ورد تلك الخاصة إليه عند مرور فرعون ومن معه فأغرقهم، والمسببات مرهونة بأسبابها قضاء وقدرًا، حتى الآجال طولًا وقصرًا مع الرعاية والإهمال على مقتضى ما سبق في علمه تعالى، فقول السائل: (إن الرعاية لا دخل لها في الآجال) ليس بصحيح على وجه الإطلاق، فإن لها دخلًا في ذلك على ما تقدم بيانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٤٨٤)

س: كما تعلمون أن الطب والعلوم الطبية جلبناها وتعلمناها من الغرب بكل ما فيها من غث وسمين، وبما أن نشأة الطب في الغرب لم تكن نابعة من تصور إيماني صحيح أو ديني على الأقل لو مسيحيًا سليمًا من التحريف، لذلك كانت هناك أشياء في عالم الطب لا بد وأن تتنافى مع ديننا الحنيف، لذلك أحببت عرض هذه القضية لتكررها يوميًا في عالم الطب، فأقول وبالله التوفيق:

(١) سورة آل عمران، الآية ١٥٦.
(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٤.

(هناك بعض المرضى من هم يعانون من مرض سيؤدي حتمًا في مفهوم الطب إلى أن يكون صاحبه متخلفًا عقليًا، بل قد يؤدي فيه مرضه إلى أن يعيش حياة كلها أمراض ومشاكل، وأقرب مثال هو: أمراض المخ والجهاز العصبي، وقد يكون هذا المريض في داخل الرحم حيث تدل التحاليل الطبية مثلًا أن هذا الطفل سيولد معتوهًا بصورة يكون معها أتعاب لوالديه، بالإضافة إلى ما يكون له هو في حياته.

وفي الغرب هناك فكرة معترف بها، أنه من الأحسن أن لا يعالج هذا الطفل الأول، بصورة جادة تمامًا، يعني يعطي الفرصة ليموت، بعكس لو كان طفلًا يؤدي علاجه إلى برئه تمامًا، وكذلك يجهض الطفل الثاني لينزل ميتًا، بل قد يطلب الوالدان أحيانًا هذا أو ذلك، مدعين أنهم يريدون إراحة الطفل.

أقرب مثال ما حصل منذ أيام قريبة جدًا جاء إلينا طفل عمره ٧ سنوات، يعاني من تخلف عقلي شديد جدًا، لدرجة أنه لا يمشي ولا يجلس، ورأسه مليء بالجروح من جراء الطيحات، وأصيب بمرض الزائدة الدودية، وقف الطبيب الأخصائي ليسأل: هل يعمل له عملية جراحية أو نتركه هو ومستقبل مرضه، قلت: الأمر ليس إلي، بل راجع إلى أهل العلم والدين؛ لأن هذه قضية ليست سهلة، وأجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار، هذا وقد حصل اجتماع كبير جدًا للأطباء والأساتذة الزائرين من أمريكا، فقلت لهم: هذه قضية ليس لأحد الحق في الفتوى فيها، وسآتيكم بحلها إن شاء الله تعالى، إذًا فالأمر حساس وعاجل، سدد الله خطاكم وأثابكم وأبقاكم ذخرًا للإسلام والمسلمين.

ج: من الضروريات الخمس التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها - حفظ نفس الإنسان، وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، سواء كانت النفس حملًا قد نفخ فيه الروح، أم كانت مولودة، وسواء كانت سليمة من الآفات والأعراض وما يشوهها أم كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجي شفاؤها مما بها أم لم يرج ذلك، حسب الأسباب العادية وما أجري من تجارب، فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض إن كانت حملًا قد نفخ فيه الروح، أو بإعطائها أدوية تقضي على حياتها وتجهز عليها طلبًا لراحتها أو راحة من يعولها أو تخليصًا للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين، أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[1]، ولما ثبت من بيان النبي ﷺ وتوكيده من قوله: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلّا بإحدى**

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

ثلاث: **النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة**» رواه البخاري ومسلم، وأن يحتسبوا في ذلك، ولا يملوا من كثرة تردد المريض ولا تضيق صدورهم من طول أمد العلاج، ولا ييأسوا من حسن العواقب، فإن الأمور بيد الله يصرفها كيف يشاء، ولا يمنعهم من ذلك استحكام الداء واستغلاق العلاج، وتوقع الموت والهلاك، فكم من مريض استعصى داؤه واستفحل أمره فوهب الله له الشفاء، وكم من مريض شخص داؤه وعرف دواؤه وأمل فيه الشفاء، فواتته منيته رغم عناية معالجيه، ولا تحملنهم المهارة في الطب وكثرة تجاربهم فيه على أن يجعلوا من ظنونهم حسب ما لديهم من أسباب قطعًا، وأن يجعلوا من توقعاتهم واقعًا، فكم من ظنون كذبت، ومن توقعات أخطأت، وليعلموا أنَّا وإن أُمرنا بالأخذ بالأسباب فالشفاء من الله وحده مسبب الأسباب، وعلم الآجال إليه وحده، لا يعلمها إلّا هو، وعلى ولي الأمر العام أن يهيء وسائل العلاج من أطباء وأجهزة ومستشفيات ونحو ذلك، فالجميع راع ومسؤول عن رعيته، كل في حقله وميدانه بقدر ما آتاه الله من طاقة علمية، أو مادية أو عملية، كما أرشدنا إلى ذلك رسول الله ﷺ، وعليهم جميعًا أن يحسنوا فإن الله كتب الإحسان على كل شيء، وهو سبحانه يحب المحسنين.

فليس لهم أن يتعلقوا في ترك العلاج والإهمال فيه والإعراض عن الأخذ بأسباب الشفاء، بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**عرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، إذ رفع إلي سواد عظيم، فقلت: إنهم أمتي، فقيل لي: هذا موسى وقومه، فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفًا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب**» ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك، فقال بعضهم: لعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئًا، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فأخبروه، فقال: «**هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**» فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «**أنت منهم**» فقام رجل آخر، فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «**سبقك بها عكاشة**» رواه البخاري ومسلم واللفظ له، والنسائي والترمذي، ولما بين الفريقين من الفرق البين، فإن السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قد تركوا أسبابًا مادية، قد كرهها النبي ﷺ وأسبابًا معنوية قد يكون في جنسها شوائب شرك إلى أسباب روحية، هي: التوكل على الله ودعاؤه سبحانه تضرعًا وخفية، وللأسباب المعنوية من التأثير بإذن الله في أنواع من الأمراض والبرء منها ما ليس للأسباب المادية، فهم لم يتركوا الأخذ بالأسباب مطلقًا، وإنما اختاروا منها نوعًا طابت به نفوسهم، وآثروه على غيره، مع إخلاص وصدق في التوكل على الله، وصبر على البلاء، ولم يستسلموا للأمراض يائسين من الشفاء، ولم يذكر النبي ﷺ أنهم تركوا

جميع الأسباب المادية المتاحة، وقد ثبت في الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**» بخلاف من سئل عنه من الحمل والأطفال ذوي الآفات والأمراض المستعصية، فإن أحوالهم ومقاصد من يليهم من الآباء والأمهات ونحوهم تختلف عن حال أولئك ومقاصدهم، من جهة الإعراض عن الأسباب مطلقًا - مادية ومعنوية - لليأس من الشفاء، ومن جهة القصد إلى الراحة من المريض وإراحته لضيق الصدر من القيام عليه والسآمة من طول علاجه مع اليأس من الوصول إلى نتيجة، لا للتوكل على الله والصبر على البلاء، والأمل في الشفاء من الله سبحانه وتعالى، ولأن في وجود المتخلفين عقليًا والمعوقين وذوي الأمراض المزمنة من خير للعباد وذكرى وموعظة ودلالة على عظيم حكمة الله سبحانه وقدرته على ما يشاء، وعظم نعمته على من سلم من هذه الأمراض، فيشكره سبحانه ويلتزم طاعته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨٩٦)

س٢: لقد قال أحد المدرسين: إن سبب الوفيات بعدم العناية الطبية، وإن الإنسان إذا لم يتعالج يموت، فهل الطب عنصر هام وله أدلة من القرآن أو الحديث؟ أفيدونا عن ذلك، هل الطب له علاقة بالحياة أو الموت؟ ولكم الشكر.

ج٢: وردت الشريعة بالأمر بالعلاج والتداوي بالأدوية المباحة، ففي (صحيح البخاري) وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما أنزل الله داء إلّا أنزل له شفاء**»، وعن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله: أنتداوى؟ قال: «**نعم فإن الله لم ينزل داء إلّا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله**» رواه أحمد، وهذه العلاجات المشروعة للوقاية من الأمراض، ولدفع المرض إذا نزل - هي أسباب فقط، وإلّا فالشفاء والعافية من الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٩٢)

س٢: أرجو إفادتي عن الأفضل للإنسان إذا مرض أن يبحث عن الدواء أم لا، وعن معنى

حديث: «من أخذت حبيبتيه فصبر عوضته الجنة» وجزاكم الله خيرًا.

ج٢: التداوي أفضل؛ لأن النبي ﷺ فعله وأمر به، وتركه لا بأس به، الحديث المذكور صحيح، ومعناه: أن من أخذ الله نور عينيه فصبر، عوضه الله الجنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٢٣٢)

س٢: إذا أصيب الإنسان فهل الأفضل الذهاب إلى الطبيب للعلاج سواء كان الطبيب مسلمًا أو غير مسلم، أم الأفضل أنه لا يذهب، وإذا لم يذهب فهل يتفق هذا مع الحديث سبعون ألف من أمتي يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون؟

وإذا أصيب الإنسان في إحدى عينيه أو كلتيهما فهل من الأفضل له الذهاب إلى الطبيب للعلاج، أو إجراء عملية، أم الأفضل أنه لا يذهب، وهل كونه لا يذهب موافقًا للحديث: «من أخذت حبيبتيه فصبر عوضته الجنة» وإذا لم يكن موافقًا للحديث فما المقصود بالحديث؟

ج٢: يجوز للمرء العلاج بالأدوية المباحة، وذلك لا ينافي التوكل؛ لأنه من تعاطي الأسباب التي قد ينفع الله بها، وأما من استسلم للقضاء ورضي به وتلذذ بالبلاء وتوكل على المولى جل وعلا، تاركًا الأسباب المشروعة كطلب الرقية والكي، فهو أفضل؛ لما في (الصحيحين) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: (أن سبعين ألفًا يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)، والمراد: أنهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، ولا أن يكويهم، بل يتوكلون على الله، ويعتمدون عليه في كشف ما بهم ودفع ما يضرهم، وإيصال ما به نفعه، والمراد بـ(ولا يتطيرون) أي: لا يتشاءمون بزجر الطير ونحوها.

والمراد من حديث: «**إذا أخذت حبيبتيه فصبر عوضته الجنة**» أن من كف بصره ثم صبر واحتسب ذلك عند الله تعالى عوضه الله الجنة، وهذا هو الأفضل، وهو المتفق مع الحديث، وإذا عالجها عند الطبيب جاز ذلك، وهذا لا ينافي الحديث؛ لأن الحديث فيه بيان الأفضل وبيان الأفضل لا ينافي الجواز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٩٧)

س: لقد تقدمت لمديرية الشؤون الصحية بعسير، بطلب ترخيص مستوصف طبي خاص بمحايل عسير، ولقد كان ذلك بعد أن التمست وتأكدت من نجاح هذا المشروع، ولا سيما أنني سوف أقدم الخدمة الطبية الصادقة، والتي يفتقر إليها القطاع الطبي الخاص، وسوف أحاول بكل جهدي أن أكون صادقًا في عملي، ومخلصًا مع ربي، والآن وبعد خروج الترخيص المبدئي قال لي أحد أقاربي: إن وضع المستوصف من الناحية الشرعية لا يشجع عليه، ولو لم يكن فيه إلّا اختلاط النساء بالرجال؛ كالممرضات بالمرضى لكفى. لذا أرجو كرمًا من سماحة الوالد إفتائي هل دخل المستوصف جائز من الناحية الشرعية أم لا؟ وما رأي سماحتكم في ذلك، وما هو توجهيكم فيه؟ علمًا بأني أراه سوف يكون خدمة لأهل المنطقة، مع أنني لن أفتتح المستوصف إلّا في حالة إفادتي بأنه لا حرج فيه من الناحية الشرعية؛ لذا أرجو كرمًا الإفادة.

ج: يمكن فتح المستوصف؛ وذلك بجعل عيادة خاصة للنساء يباشرها نساء، وعيادة خاصة للرجال يباشرها أطباء رجال، بشرط أن لا يحصل اختلاط بين الرجال والنساء، وبذلك يزول المحذور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٨٩٠)

س١: كيفية الضمان إن بذل الطبيب ما في وسعه وأخطأ وأصاب المريض بعاهة، وإن أخطأ ولكن لم يصبه بعاهة، فهناك طبيب شخص مريضًا على أنه مصاب بالزائدة الدودية، وعندما أجرى له العملية وجدها سليمة، فأخرجها، ثم اكتشف بعد ذلك أن المريض كان يعاني من مغص كلوي حاد، وقال الأطباء: هذا خطأ يمكن أن يقع فيه الأطباء كثيرًا، وأما من ناحية استئصال الزائدة الدودية وهي سليمة لأنه إن لم يستأصلها فسيقع في حرج مع المريض، حيث إنه لا بد أن يخبره أنها سليمة، وأنه لم يستأصلها، وهذا يسبب له مشاكل جمة، من قضاء وسمعة سيئة، ومن ناحية أخرى

إنه إن لم يخبره فربما أصيب بالتهاب فيها، فيذهب إلى طبيب آخر فيرى آثار الجرح السابق فلا يفكر أنه يعاني من التهاب فيها، فربما مات المريض نتيجة التمويه والتعمية الناتجين عن العملية السابقة، فلا بد أن يفعل أحد الأمرين: إما أن يخبره، وإما أن يستأصلها، هذا والأمر الآخر: إن هو استأصلها بهذه الصورة، فهل له أن يأخذ الأجر المتفق عليه؟ فهذا مثال واحد فقط مما نقابله من مشكلات في عملنا، فإن عالجنا الأمر بغير الشرع - وهذا هو الذي يفعله جميع الأطباء هنا - فلن يكون مشكلة، ولكننا نريد أن نطبق الشرع على أنفسنا، فأعينونا أعانكم الله.

ج١: أولًا: إذا فعل الطبيب ما أمر بفعله وكان حاذقًا في صناعته ماهرًا في معرفة المرض الذي يجري من أجله العملية وفي إجرائها، ولم يتجاوز ما ينبغي أن يفعله لم يضمن ما أخطأ فيه، ولا ما يترتب على سرايته من الموت أو العاهة؛ لأنه فعل ما أذن له فيه شرعًا، ونظيره ما إذا قطع الإمام يد السارق أو فعل فعلًا مباحًا له مأذونًا له فيه، أما إذا لم يكن حاذقًا فلا يحل له مباشرة العملية، بل يحرم، فإن أجراها ضَمِنَ ما أخطأ فيه وسرايته، وكذا إن كان حاذقًا لكن جنت يده بأن تجاوزت ما تحتاج إليه العملية، أو أجراها بآلة كآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح عملها فيه، أو أجراها في غيرها ونحو ذلك - ضمن ما أخطأ فيه وسرايته؛ لأن هذا فعل غير مأذون فيه بل محرم.

ثانيًا: يجب على الطبيب أن يتحرى في تشخيص المرض، ويتعاون مع زملائه في ذلك قبل إجراء العملية، ويستعين في التشخيص بقدر الإمكان بالآلات الحديثة، ولا يتعجل بالعملية قبل التأكد من التشخيص، وإذا أجراها بعد ذلك وأخطأ فعليه أن يعلن خطأه لمن هو مسؤول أمامهم، ولا يموه ولا يعمي، ويسجل ذلك في ملف المريض خوفًا من الله تعالى، وأداء لواجب الأمانة، وإيثارًا لمصلحة المريض، وتقديمًا لها على مصلحة المعالج، ودفعًا لما قد يترتب على التعمية والتمويه من العواقب السيئة للمريض، ولا يستحق أجرًا على العملية التي أخطأ فيها في المثال السابق وأمثاله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٨٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من

سعادة مدير عام الخدمات الطبية في القوات المسلحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٩٣٠) وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٠هـ، وقد سأل سعادته سؤالًا هذا نصه:

لا يخفى على سماحتكم أن الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة، يتبعها العديد من مستشفيات القوات المسلحة بمختلف مناطق المملكة، وهذه المستشفيات تضم الكثير من العاملين، سواء أطباء أو عاملين بجهاز التمريض، وكل هؤلاء لهم تعامل يومي مباشر مع المرضى، وبلا شك هناك أحكام شرعية تتعلق بالطرفين: المرضى خلال فترة مرضهم، والأطباء والجهاز التمريضي خلال تعاملهم مع هذا المريض، وهذه الأحكام قد تخفى على البعض.

لذا نأمل تكرم سماحتكم بالتوجيه لمن يلزم بتزويدنا بالفتاوى الصادرة عن سماحتكم وعن اللجنة الدائمة للإفتاء في هذين الموضوعين، لنتمكن من تعميمها على المستشفيات لدينا، ليكون العاملون بها على علم ودراية بتلك الأحكام، للرجوع إليها عند الحاجة. جزاكم الله خيرًا وبارك سعيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

يجب على لأطباء ومساعديهم من الممرضين وغيرهم، القيام بالواجبات الشرعية في كل حال من أحوالهم، وعدم التساهل فيها، ومن ذلك أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي: الصلاة، فلا يجوز التفريط فيها، ولا تأخيرها عن وقتها، خاصة عند وجود ما قد يشغل ويصد، فإن داعي الشر قد يوسوس للإنسان بالأعذار الواهية والحجج الفاسدة ما يبرر له تقصيره، والصلاة لا تسقط عن المسلم ما دام عقله معه، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها.

وهناك بعض الأحكام الشرعية الأخرى التي يلزم الأطباء ومساعديهم معرفتها منها:

١- عدم جواز الاختلاط بين العاملين من الرجال والنساء، فإن شر الاختلاط عظيم، وخطره وبيل على الفرد والمجتمع.

٢- عدم تجمل العاملات في المستشفيات من طبيبات وممرضات وغيرهن، سواء بالثياب أو العطور، فإن تعطر المرأة وتجملها أمام الأجانب عنها يجر من الشرور ما لا يخفى.

٣- عدم خضوع العاملات في المستشفيات بالقول عند حاجتهن للتحدث مع الرجال غير محارمهن، على أنه لا يجوز لهن التحدث معهم إلّا من وراء حجاب، ودون اختلاط، ولا يخفى أن إقامة أجنحة خاصة بالنساء لا يدخلها الرجال ميسور والحمد لله.

٤- عدم التبرج من قبل النساء العاملات، ولزوم الحجاب الشرعي، بتغطية جميع البدن، بما في ذلك الوجه والكفين.

٥- يحرم على الأطباء والطبيبات ومساعديهم النظر إلى العورات إلّا عند الضرورة، وإذا دعت

الضرورة فتقدر بقدرها، فلا ينظر إلّا إلى موضع الحاجة على أنه يجب ألا يكشف على الرجل إلّا رجل، ولا على المرأة إلّا امرأة، إلّا إذا لم يتيسر ذلك ودعت الضرورة فلا حرج في كشف أحدهما على الآخر، مع القيام بواجب الأمانة الشرعية، فلا يُنظر إلّا إلى موضع المرض، على أن يكون بحضرة من تنتفي معه الخلوة، وبالنسبة للمرأة المريضة فلا بد من حضور وليها إذا تيسر ذلك.

٦- يجب على جميع العاملين في المستشفيات عدم إفشاء أسرار المرضى، ولزوم الكتمان في هذه الأمور، فإن إفشاءها - مع أنه خيانة للأمانة وهتك للأسرار - فإنه يجر من الشرور ما لا يخفى.

٧- يجب على جميع العاملين عدم التشبه بالكفار، وقد ورد النهي صريحًا في تحريم ذلك، وعلى المسلم أن يعتز بدينه وانتمائه إليه فلا يضعف ولا ينهزم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٩٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من أحد الإخوة الناصحين، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤٣١) وتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤١٤هـ، وقد جاء في رسالته ما شاهده من جهل بعض المرضى في المستشفيات من كيفية أداء الصلاة، وكيفية الطهارة لها في بعض أحوالهم التي يكون فيها عجز، ورغبته الفتوى مفصلة في أحكام طهارة المريض وصلاته.

وبعد دراسة اللجنة لما ذكر أجابت بما يلي:

أولًا: طهارة المريض:

١- يجب على المريض ما يجب على الصحيح من الطهارة بالماء من الحدثين الأصغر والأكبر، فيتوضأ من الأصغر ويغتسل من الأكبر.

٢- ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بالحجارة أو ما يقوم مقامها في حق من بال أو أتى الغائط.

ولا بد في الاستجمار من ثلاثة أحجار طاهرة، ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام

وكل ما له حرمة، والأفضل أن يستجمر بالحجارة وما أشبهها؛ كالمناديل واللَّبِن ونحو ذلك، ثم يتبعها الماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ.

والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف. وإن اقتصر على الحجر أجزأه ثلاثة أحجار إذا نقى بهن المحل، فإن لم تكف زاد رابعًا وخامسًا حتى ينقي المحل، والأفضل أن يقطع على وتر.

ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى، وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما استجمر بيمينه للحاجة، ولا حرج في ذلك.

٣- إذا لم يستطع المريض الوضوء بالماء لعجزه أو لخوفه زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.

والتيمم هو: أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه.

ويجوز أن يتيمم على كل شيء طاهر له غبار، ولو كان على غير الأرض، كأن يتطاير الغبار مثلًا على جدار أو نحوه فيجوز أن يتيمم عليه، وإن بقي على طهارته من التيمم الأول صلى به كالوضوء، ولو عدة صلوات، ولا يلزمه تجدد تيممه؛ لأنه بدل الماء، والبدل له حكم المبدل.

ويَبْطُل التيمم بكل ما يُبْطل الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء أو وجوده إن كان معدومًا.

٤- إذا كان المرض يسيرًا لا يخاف من استعمال الماء معه تلفًا ولا مرضًا مخوفًا ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئًا فاحشًا، وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوها، أو ممن يمكنه استعمال الماء الدافيء ولا ضرر عليه - فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته هنا لنفي الضرر، ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء، فوجب عليه استعماله.

٥- إذا شق على المريض أن يتوضأ أو يتيمم بنفسه وضأه أو يممه غيره وأجزأه ذلك.

٦- من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره منه استعمال الماء فأجنب - جاز له التيمم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

٧- من به جرح في أحد أعضاء الطهارة فإنه يغسله بالماء، فإن شق عليه غَسْلُهُ أو كان يتضرر به مسحه بالماء حال غسل العضو الذي به الجرح حسب الترتيب، فإن شق عليه مسحه أو كان يتضرر به تيمم عنه وأجزأه.

٨- صاحب الجبيرة: وهو من كان في بعض أعضائه كسر مشدود وعليه خرقة أو نحوها، فإنه يمسح عليها بالماء، وتكفيه، ولو لم يضعها على طهارة.

٩- يجب على المريض إذا أراد أن يصلي أن يجتهد في طهارة بدنه وثيابه ومكان صلاته من النجاسات، فإن لم يستطع صلى على حاله ولا حرج عليه.

١٠- إذا كان المريض مصابًا بسلس البول، ولم يبرأ بمعالجته فعليه أن يستنجي ويتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوبًا طاهرًا إن لم يشق عليه جعل الثوب الطاهر للصلاة، وإلّا عفي عنه، ويحتاط لنفسه احتياطًا يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته بوضع حافظ على رأس الذكر.

ثانيًا: صلاة المريض:

١- يجب على المريض أن يصلي قائمًا قدر استطاعته.

٢- من لا يستطيع القيام صلى جالسًا، والأفضل أن يكون متربعًا في كل القيام.

٣- فإن عجز عن الصلاة جالسًا صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن.

٤- فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة.

٥- ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائمًا فيومىء بالركوع، ثم يجلس ويومىء بالسجود.

٦- وإن كان بعينه مرض فقال طبيب ثقة: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك وإلّا فلا، فله أن يصلي مستلقيًا.

٧- من عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

٨- ومن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود.

٩- ومن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن كان ظهره متقوسًا فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلًا، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما أمكنه ذلك.

١٠- فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه فيكبر ويقرأ وينوي بقلبه القيام والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلسة بين السجدتين والجلوس للتشهد، ويأتي بالأذكار الواردة، أما ما يفعله بعض المرضى من الإشارة بالإصبع فلا أصل له.

١١- ومتى قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزًا عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته.

١٢- وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه.

١٣- لا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة

في جميع أحواله، وفي صحته ومرضه؛ لأنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين، فلا يجوز لمسلم ترك الصلاة المفروضة حتى يفوت وقتها، ولو كان مريضًا، ما دام عقله ثابتًا، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته على ما ذكر من تفصيل، وأما ما يفعله بعض المرضى من تأخير الصلاة حتى يشفى من مرضه فهو أمر لا يجوز، ولا أصل له في الشرع المطهر.

١٤- وإن شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير، حسبما تيسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر، وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٣٤)

س١: يدرس بكلية الطب أمراض النساء والولادة، ويوجد حالات عملية يحتم على الطالب مشاهدتها، وهذا يستلزم النجاح في هذه المادة لكي ينتقل إلى المرحلة التالية، فهذا يسبب مشاكل لنا، فنرجو من سماحتكم فتوى في الموضوع.

ج١: الأصل وجوب ستر العورة من الرجال والنساء، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، والحرة كلها عورة إلّا وجهها وكفيها في الصلاة والإحرام، وإذا كانت ترى الرجال الأجانب ويرونها وجب عليها ستر وجهها وبدنها سواء كانت في الصلاة أو في إحرام حج أو عمرة، ويجوز كشف العورة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز الاطلاع عليها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، ومن ذلك اطلاع الطالبات والطلاب على النساء في أثناء إجراء عمليات تتعلق بأمراض النساء والولادة، وذلك من أجل حصولهم على درجات النجاح في هذه المادة من أجل الانتقال إلى المرحلة التالية، وهكذا حتى يتخرج الطالب والطالبة، والمصلحة الشرعية المترتبة على القول بجواز ذلك هي توفير عدد كاف من الأطباء والطبيبات من المسلمين، وإذا منع ذلك في المسلمن نشأ عنه الاحتياج إلى الأطباء والطبيبات من غير المسلمين، وهذا فيه من المفاسد الشيء الكثير، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفاسد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٩٧٠١)

س: أنا طالب بكلية الطب، والمنهج الدراسي يتضمن قسمين: نظري وتطبيقي، وفي المرحلة التطبيقية يقوم الطالب بزيارة المرضى في بعض المستشفيات، ومن ثم القيام بأمرين:

أولًا: جمع معلومات عن حالة المريض وشكواه، وأعراض المرض من المريض نفسه شفهيًا، وهذا ما يسمى طبيًا بـ: (تاريخ المرض).

ثانيًا: فحص المريض من قبل الطالب، علمًا بأن هذا الفحص تدريبي، وليس الغرض منه علاج المريض، حيث إن للمريض طبيبًا متخصصًا آخر مسؤولًا عن علاجه.

ما استشكلناه أمور:

أولًا: هل يجوز للطالب أن يدرس حالة من مريضة في قسم النساء بالصورة المذكورة أعلاها، مع وجود حالات مشابهة في قسم الرجال؟

ثانيًا: إذا كان المرض يصيب الرجال والنساء لكن لا توجد حاليًا حالات مرضية إلّا في قسم النساء فهل فحص المرأة في هذه الحالة جائز؟ مع احتمال توفر حالة مشابهة في قسم الرجال أو عدم توفرها مستقبلًا؟

ثالثًا: هناك حالات مرضية لا يصاب بها إلّا النساء فقط، فهل يجوز للطالب في هذه الحالة أن يقوم بفحص المريضة بنفسه أم يكتفي بأخذ تاريخ المرض منها شفهيًا فقط، أم لا يجوز له أيًا من الأمرين؟

وحيث إن هذا الأمر مما عمت به البلوى في كليات الطب، ومما يستشكله كثير من الطلاب، فنرجو من سماحتكم توضيح ما أشكل علينا.

ج: يجب أن يتولى تطبيب الرجال رجال، ويتولى تطبيب النساء نساء، ولا يجوز لأحد الجنسين أن يتولى تطبيب الجنس الآخر إلّا عند الضرورة، وذلك من أجل الابتعاد عن أسباب الفتنة، وكذلك طلاب الطب الرجال يتدربون في قسم الرجال والنساء يتدربن في قسم النساء. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٣٢٠١)

س٨: هل يجوز للرجل أن يأخذ زوجته إلى طبيب مسلم أو كافر ليعالجها ويكشف عنها حتى يرى فرجها؟ مع العلم أن بعض الناس يذهبون ببناتهم إلى الأطباء ليكشف عنهن كذلك، ويعطي لهن شهادة العزوبة، ويفعلون ذلك إذا قرب موعد الزواج.

ج٨: إذا تيسر الكشف على المرأة وعلاجها عند طبيبة مسلمة لم يجز أن يكشف عليها ويعالجها طبيب ولو كان مسلمًا، وإذا لم يتيسر ذلك واضطرت للعلاج جاز أن يكشف عليها طبيب مسلم بحضور زوجها أو محرم لها؛ خشية الفتنة أو وقوع ما لا تحمد عقباه، فإن لم يتيسر المسلم فطبيب كافر بالشرط المتقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٥٠٧)

س١: بعد التخرج نقضي فترة تدريبية في جميع أقسام الطب العامة (جراحة، باطنية، أطفال، نساء ولادة) والحمد لله قضيتها كلها ما عدا قسم النساء والولادة، فأنا لا يرتاح صدري لهذا العمل، خاصة بعد ما علمت ما به من شبهات، ولكن مدة التدريب شهران فقط، وبعد انتهاء فترة التدريب (الامتياز) أشرف على وحدة صحية في الريف المصري، إما وحدي أو مع طبيب آخر، وأمارس جميع أنواع الطب، ومن يدري لعل بعض النساء تحضر بمرض خطير، أو ولادة متعسرة، فيكون أمرها في هذه الحالة ضرورة والله أعلم، ولعلني أكون وحيدًا أو معي نصراني كافر، أو مسلم فاسق، فكيف يتسنى لي علاجها وأنا لم أتدرب هذين الشهرين؟ فأنا في حيرة ولا أعلم أيهما أصح، واقتربت فترة الامتياز من النهاية، وأرجو من سيادتكم الإسراع إن أمكن بالرد لهذا الأمر العاجل، هل أتدرب هذين الشهرين أم لا؟

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك قد تعين في وحدة صحية بالقرى المصرية وحدك، أو يكون معك كافر أو مسلم فاسق - فعليك أن تتدرب على ما بقي من أنواع الطب؛ كأمراض النساء

والولادة حتى تستعد للقيام بواجبك على الكمال، ولو كان كشفًا على امرأة أو توليدها إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ بأن لم يوجد طبيبات يقمن بذلك، وكنت وحدك أو معك طبيب كافر أو مسلم فاسق، لكن ليس لك أن تخلو بها عند الكشف والعلاج، أو الولادة؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

س٢: بالنسبة لبقية فروع الطب بعيدًا عن النساء والولادة ما هي الشروط التي يمكن بموجبها للطبيب المسلم الكشف على المرأة المسلمة؟

ج٢: ألا توجد طبيبة مسلمة تكفي للكشف عليها وعلاجها، وأن يكون من يكشف عليها مسلمًا دينًا، وأن لا يخلو بها لما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٨٩)

س٣: امرأة كبيرة السن، انخلع بعض أسنانها مما شوه منظرها وأعاق طريقة غذائها، فهل يحل لها أن تركب أسنانًا عن طريق الرجال لعدم وجود نساء؟ أفيدونا.

ج٣: يجوز لها أن تركب أسنانًا يتولى تركيبها طبيب مسلم أو غير مسلم، إذا لم يتيسر تركيبها عند طبيبة مسلمة أو غير مسلمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٧١)

س١: أنا طالب في كلية الطب، وفي السنة القادمة يكون مقررًا علينا إن شاء الله مادة أمراض النساء والتوليد، وعلى هذا أسأل في الآتي:

أ - هل يجوز أن أحضر الدراسة العملية التي ربما ينكشف فيها جسد المرأة؟

ب - وهل يجوز للطبيب أن يتخصص في طب النساء والتوليد أم يقتصر هذا على الطبيبات؟

ج - وهل يجوز للمرأة المريضة بأي مرض غير أمراض النساء والتوليد أن تذهب لطبيب عيون أو أنف وأذن مثلًا؟ علمًا بوجود طبيبات متخصصات في هذه الفروع.

د - وهل يجوز للمرأة الطبيبة أن تكشف على الرجل المريض؟

ج١: أ، ب: إذا كان هناك من يكفي من المتخصصات في طب النساء والولادة اقتصر عليهن، ولم يجز لك أن تدرس فيه، ولا أن تطلع على عورة المرأة بالتدريب في الكشف عليها أو إجراء عملية لها، وإن كان من تخصص في طب النساء والولادة من النساء غير كافٍ للقيام بالواجب في هذا الجانب ودعت حاجة المسلمين إلى تخصصك فيه جاز لك أن تدرس فيه، ورخص لك في رؤية ما تدعو الضرورة إلى كشفه من جسد المرأة لإجراء كشف أو عملية.

ج - إذا تيسر للمرأة أن يشخص مرضها ويعالجها طبيبة خبيرة في نوع مرضها - لم يجز لها أن تكشف أو تعالج عند طبيب، وإلّا جاز لها ذلك.

د - يجوز لها أن تكشف وتعالج المريض من الرجال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولم يتيسر من يقوم بذلك من الرجال، وإلّا امتنع وتعين أن يتولى علاجه طبيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٤٣)

س: ما حكم الشرع في كشف عورة المسلمة أمام المسلم بغرض العلاج، وما حكم الشرع في فحص الطبيب الرجل للمرأة الأجنبية باليد واللمس وخلافه من أعمال الفحص؟

ج: المشروع للمرأة أن تعالج عند طبيبة مسلمة، فإن لم توجد فعند امرأة غير مسلمة، فإن لم توجد طبيبة فتعالج عند طبيب مسلم عند الضرورة، وإن لم يمكن فطبيب غير مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٣٩)

س٥: ما حكم إعطاء الحقن للنساء، خاصة أنه يتعذر أحيانًا وجود امرأة مسلمة في الحي تقوم بتلك المهمة، وربما توجد امرأة مسلمة تستطيع القيام بتلك المهمة، ولكن في مكان ليس بالقريب وإن وجدت امرأة كافرة فهل الأولى أن تعطي هذه المرأة الكافرة الحقن للنساء أم الأولى

ذلك رجل مسلم؟

ج٥: الأصل في هذا الباب أن يتولى النساء المسلمات إعطاء الحقن للنساء، فإن تعذر وجود طبيبة مسلمة فطبيبة كافرة، فإن تعذرت ودعت الضرورة على أن يتولى ذلك طبيب مسلم فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٨١٠)

س١: أنا في بلد خلا من الطبيبات الجراحات، سواء كن مسلمات أو غير مسلمات، وهناك مشكلة كبيرة، ونريد أن نجد مخرجًا منها، وذلك في ظل طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ. زوجتي حامل، ومما تكرر أن معظم النساء قبلها يلجأن إلى الطبيب الجراح عند الولادة، حيث إنهن يستدعين طبيبة عند الولادة، ولكن سرعان ما تطلب الطبيبة طبيبًا جراحًا؛ وذلك لعسر الولادة عن الطريق الطبيعي لها، فهل يجوز في هذه الحالة أن تتكشف أمام الطبيب؟ مع ملاحظة أنه أحيانًا لصعوبة الولادة قد تتعرض الأم للخطر إن لم يقم الطبيب بإجراء عملية جراحية لها. أفيدونا أفادكم الله.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت رخص لها في تمكين طبيب من الكشف عليها وتوليدها للضرورة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٨٤)

س١: ما حكم كشف الطبيب على البنت ليعرف أنها عذراء - بكر - أو لا؟ وذلك لإعطائها شهادة، وكذلك الحكم بالنسبة للطبيبة.

ج١: أولًا: يجوز إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى ذلك، كما إذا كانت هناك تهمة يراد براءتها منها أو براءة مدعى عليه الاعتداء عليها، وإلّا فلا يجوز.

ثانيًا: عند الحاجة يتعين أن تكون الكاشفة طبيبة مسلمة إذا تيسر ذلك، وإلّا فطبيبة كافرة، فإن

لم تتيسر فطبيب مسلم مع حضور محرم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨١٤٧)

س: حيث إن المرأة المسلمة قد تمرض وتحتاج إلى كشف طبيب، وقد لا يوجد في المستشفى طبيبة من النساء تتولى ذلك، فيحال الكشف إلى الأطباء من الرجال، فهل يبيح الشرع خلوة هذا الطبيب بهذه المريضة ومنع محرمها أن يرافقها بحجة أن معه ممرضة غير محجبة، رغم أنها أجنبية من الطبيب، وحضور المحرم يستدعي تحجبها منه، فهل يبيح الشرع منع المحرم من حضور الكشف لهذه العلة وخلوة الطبيب بالمريضة أم لا بد من حضور المحرم؟ أفتونا مأجورين.؟

ج: لا يجوز أن يخلو الطبيب بالمرأة المريضة للكشف عليها، بل لا بد من حضور زوجها أو محرمها أثناء الكشف عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٦٣)

س١: ما رأيك في عمل المرأة في مجال الطب عمومًا، وأقسام النساء والولادة خاصة؟ علمًا بأن ظروف العمل تضطر الطبيبة إلى الكلام والمناقشة مع الأطباء، وأحيانًا تجبر على أن تكون مع طبيب رجل في عيادة واحدة مع الممرضة فقط ساعات طويلة على حساب نظام المستشفى.

ج١: يجوز للمرأة أن تعمل في مجال الطب للنساء عمومًا، ولادة وغير ولادة، ولها أن تناقش الأطباء فيما تحتاجه مما هو من المصلحة للمرضى في علاجهم، دون خضوع في القول وتكسر في الحديث، ودون خلوة بالطبيب ولا تبرج وكشف شيء من العورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٣٤)

س: ما حكم ما يرى من عورات المرضى من قبل الأطباء والممرضين بحكم علاجهم؟ علمًا أنه يصل الحد أحيانًا إلى تجريدهم تمامًا من ثيابهم، وهل لهذا الأمر من ضوابط؟

ج: يجب على المرء حفظ عورته ذكرًا كان أو أنثى؛ لقوله ﷺ: «**احفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**».

ويحرم على الإنسان النظر إلى عورة غيره إلّا فيما بين الزوجين أو عند الضرورة؛ كالطبيب والممرض ونحوهما، ولا ينظر إلّا بقدر الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٢١)

س٢: هل عورة الميت - أقصد الجثة المعدة للتشريح - محرم كما هي محرمة علينا على قيد الحياة، وما العمل إذًا؟

ج٢: النظر إلى عورته ميتًا كالنظر في عورته حيًا، فلا يجوز إلّا في الصورة التي رخص فيها في تشريحه؛ للضرورة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٦٤)

س: يوجد لي أخت متزوجة، وشاء الله أن يصاب والد زوجها بشلل نصفي، وهو على الفراش ولا يقدر يقوم من على فراشه، وأختي هي التي تقوم بشؤونه، ولا يوجد عندهم شغالة، بل هي التي تغسله وتروح به للحمام وتغير له، فهل هي تعتبر محرمًا له أم لا؟ أرجو النصح.

ج: إذا لم يتيسر من يقوم بهذا العمل من الرجال جاز لزوجة ابنه القيام به للضرورة، ولكن تجعل ساترًا على العورة، وتغسلها من ورائه، وتجعل على يدها قفازًا أو لفافة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[1]، والمسح بالمناديل الخشنة المنقية ثلاث مرات أو أكثر يقوم مقام الاستنجاء بالماء إذا أنقى المحل من أثر البول والغائط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠١٠٩)

س٤: رزق أبي بثلاثة أولاد ذكور معوقين ومصابين بالتخلف العقلي، وهذا فضل من الله تعالى يخص به عباده المؤمنين والحمد لله رب العالمين، هؤلاء الثلاثة هم إخوتي، وهم طبعًا كما ذكرت لفضيلتكم معوقون عاجزون عن خدمة أنفسهم، ولذلك تقوم والدتهم بخدمتهم والقيام على رعايتهم في مأكلهم ومشربهم وملبسهم، ولكنهم الآن أصبحوا في سن الرشد، ويبلغ أكبرهم ٢٥ سنة، فهل يجوز لوالدتي القيام بنظافة جسم أخي الأكبر واستحمامه، حيث إنه لا يعرف كيف ينظف جسمه؛ لأنه متخلف عقليًا مع ما يعرضها للاطلاع على عورته، وكذلك بالنسبة لي؟

ج٤: يجوز لكم تنظيف هؤلاء المعوقين بالتغسيل وغيره، لكن مع ستر عورتهم وتنظيفها من وراء حائل من لباس ونحوه، ومع وضع شيء على اليد من جورب أو لفافة يمنع تلوثها بالنجاسة، وعليك استفراغ وسعكم فيما يحقق العناية بهؤلاء المعوقين، والله لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٥٤)

س٢: في عملي كممرض أضطر إلى إعطاء حقن عضل ووريد للنساء، فما حكم عملي هذا؟

ج٢: اقتصر في ضرب الإبر على الرجال، ولا يجوز لك ضرب النساء؛ لما في ذلك من الفتنة،

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

والواجب تخصيص ممرضة للنساء تقوم بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥١١)

س١: هل يجوز للرجل - الصيدلاني - أن يعطي حقنة عضل في الفخذ للسيدات؟

ج١: يجب أن يتولى تطبيب النساء نساء مثلهن، ولا يجوز للرجال تطبيب النساء إلّا عند الضرورة؛ وذلك عندما يحصل على المرأة ضرر بترك العلاج ولم يكن هناك نسوة يعالجنها، فيجوز حينئذ للطبيب أن ينظر إلى ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه من جسمها لأجل العلاج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٠٠)

س١: ما حكم دخول المرأة المستشفى عند الولادة، مع العلم أن الأطباء في المستشفى من الرجال؟

ج١: لا يجوز أن يتولى الأطباء الرجال توليد المرأة إلّا عند الضرورة، بأن يخاف على حياة المرأة، ولا يكون هناك طبيبات من النساء يقمن بتوليدها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٥٤)

س: أنا شاب مصري، وعملي هو مسعف أو ممرض، وهذا هو ما أبغي السؤال عنه: إن طبيعة

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

عملي تضطرني إلى النظر إلى النساء، والتعامل معهن بعض الأحيان، والكشف عليهن بغرض الإسعاف أو التمريض، وهذا جانب من السؤال، والجزء الثاني هو: في مدينتي الاسكندرية في الصيف أعمل على شواطىء البحر، حيث تخصص أماكن للإسعاف، مثل حالات الغرق والجروح وما شابه ذلك من الحالات الطارئة، ولو أنك تعلم أن بالبحر نساء عرايا لا يخفن الله، وكذلك الرجال، وإني بقدر الإمكان أغض من بصري، ولكن يأتين حتى إلى مكان عملي، فبماذا تنصحني وماذا أفعل؟ أأترك هذه المهنة التي لا أعرف عملًا غيرها أم ماذا أفعل؟ دلوني إلى الصواب.

ج: يجب على المسلم تقوى الله عز وجل، وغض بصره، وحفظ فرجه، وتجنب كل الوسائل التي تدعو إلى الفتنة وتقرب من الشر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[(١)]، وهذا نهي عن فعل الفاحشة وعن كل الوسائل المؤدية إليها، ومن أشد ذلك النظر إلى النساء، خصوصًا السافرات العاريات، ولا يجوز للمرأة أن تتعالج عند طبيب ذكر ولا للرجل أن يتعالج عند طبيبة إلّا في حالة الضرورة القصوى، حيث لا يوجد طبيبة للنساء ولا طبيب للرجال، والذي ننصحك به هو: الابتعاد عن مواطن الفتنة، وطلب الرزق في غير هذه المهنة، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[(٢)]، وإن دعت الضرورة إلى معالجتك للنساء فليكن ذلك في حدود ضيقة، ومن غير خلوة بالمرأة، وليكن النظر مقصورًا على موضع العلاج، وبقدر الحاجة، وأن لا يكشف من جسم المرأة إلّا موضع العلاج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٧١٧٢)

س٢: يدخل المريض - رجل أو امرأة - إلى غرفة العمليات، وبعض العمليات تتطلب كشف العورة المغلظة، ولا يقتصر الكشف على الطبيب القائم بالعملية، بل كل من يدخل الغرفة ينظر إلى ذلك أو تلك المريضة، مثل القائم بالتخدير أو غيره، فنرجو التوجيه في ذلك وفق الشرع.

ج٢: لا يجوز الاطلاع على عورة المريض إلّا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يرى إلّا ما يحتاج إلى علاجه، وليس ذلك إلّا للطبيب أو الجراح الذي يباشر العلاج، ولا يجوز لغيره أن

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

يطلع معه إلّا إذا كان مضطرًا إليه لمباشرة العلاج بالاشتراك.

س٣: هل يجوز للممرضة أن تكشف على عورة الرجل لعلاجه، مثل تضميد جروحه أو غسل دبره للبواسير، أو تركيب قسطرة للبول؟

ج٣: لا يجوز للممرضة أن تكشف عورة الرجل لعلاجه إلّا إذا اضطر إليها بأن لم يوجد في المستشفى غيرها من الرجال، ويجب عدم التساهل في هذا الأمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٧٤٨)

س٤: يوجد دكتور مسلم ودكتوره مسيحية ودكتورة هندوسية، أي طبيب أو طبيبة يكشف على زوجتي وبناتي؟

ج٤: المرأة تعالج المرأة، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، ولا يجوز أن يعالج المرأة رجل غير محرم لها إلّا عند الضرورة إذا لم يوجد غيره من الطبيبات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٩٢٢)

س٥: أكثر الممرضين في مستشفيات بريطانيا رجال غير مسلمين، وهم يمرضون النساء المسلمات وقت وضع الحمل، فهل في ذلك حرج؟

ج٥: نعم في ذلك حرج، بل هو حرام؛ لما فيه من اطلاع الرجال الأجانب وخاصة غير المسلمين على عورات النساء المسلمات عند وضعهن الحمل من غير ضرورة إلى اتخاذ من يمرض النساء من الرجال؛ لإمكان استخدام ممرضات من النساء للمرضى من النساء، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تعرض نفسها لذلك، بل تجتهد في أن تعالج أو تضع حملها في مستشفى أو عيادة خاصة تحفظ عليها دينها، ولا تتعرض لما يخدش عرضها أو ينتهك حرمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

س١١: قد يحتاج الطبيب أحيانًا إلى الكذب على المريض بخصوص حالته الصحية، حيث إنه لا يتحمل أن نصرح له، فهل يكون الطبيب آثمًا؟

ج١١: يجوز الكذب عليه إذا كان الكذب ينفعه ولا يضره ولا يضر غيره، وإن أمكن أن يستعمل الطبيب والطبيبة المعاريض دون الكذب الصريح فهو أحوط وأحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٣٩)

س: يتعامل كثير من الأطباء في العيادات الخاصة مع أصحاب المختبرات للتحاليل الطبية كالآتي: يحول الطبيب مرضاه المطلوب لهم إجراء تحاليل طبية إلى مختبر خاص معين، وهناك اتفاق مسبق بين الطبيب وصاحب المختبر على أن تكون للطبيب نسبة معينة تصل في بعض الأحيان إلى ٥٠٪ من قيمة أجرة التحاليل التي يتقاضاها صاحب المختبر من المريض، وهي قيمة محددة بتسعيرة ثابتة من قبل وزارة الصحة، وليس لصاحب المختبر أن يتجاوزها وهو لا يتجاوزها فعلًا، وإنما يدفع هذه النسبة للطبيب من حقه الخاص الذي يتقاضاه كأجرة من المريض، ولا يتأثر المريض في هذه الحالة؛ لأن صاحب المختبر هو الذي تنازل عن حقه في جزء من الأجرة.

١- فهل على صاحب المختبر من إثم أو حرمة في هذا؟

٢- وإذا طلب الطبيب تحاليـ[illegible] لازمة للمريض ليزيد نسبته دون علم صاحب المختبر ودون اتفاق مسبق على هذا بل إن صاحب المختبر يبرأ إلى الله من هذا، وهو لا يعلم ما في نفس الطبيب، إنما يقوم بإجراء التحاليل المطلوبة من قبل الطبيب باعتباره يطلب التحاليل اللازمة للمرض فقط، ويؤدي عمله، بإخلاص ودقة، ويخشى الله في إتقان عمله، فهل على صاحب المختبر من حرمة في هذا؟

و[illegible]ـتني: ما دمت تعلم أن هذه التحاليل غير لازمة فلم تقوم بإجرائها؟ أقول لك: إنني لا

أعلم إنها غير لازمة، فالطبيب هو الذي يقوم بالتشخيص وطلب التحليل اللازم، والله أعلم بسريرته وما في نفسه، وإنما سألت هذا السؤال لأن بعض الناس يواجهني به، فهل ينتقل الحرام إلى ذمتي؟

ج: أولًا: إذا كان الواقع كما ذكر من الاتفاق السابق بين الطبيب في عيادته الخاصة وصاحب المختبر على أن يحول الطبيب إلى صاحب المختبر عمل التحاليل على أن يكون له نسبة من أجرة التحاليل - فذلك غير جائز للطرفين؛ لما فيه من الأثرة والتحجير على أصحاب المختبرات الأخرى، إلّا إذا كان صاحب هذا المختبر له امتياز على غيره من جهة الصدق والأمانة والتفوق في التحليل، فيجوز تخصيصه بالتحويل عليه؛ لما في ذلك من مزيد مصلحة للمريض، وإعانة للطبيب على إحكام العلاج، لكن لا يجوز للطبيب أن يأخذ من صاحب المختبر نسبة من أجرة التحليل؛ لأنه أخذ مال في غير مقابل.

ثانيًا: إذا علم صاحب المختبر أن الطبيب طلب تحاليل غير لازمة للمريض ليزيد فيما يأخذه من النسبة لم يجز له أن يقوم بعمل هذه التحاليل؛ لما في ذلك من التعاون معه على غش المريض وأكل ماله بالباطل، وعليه أن ينصح للطبيب عسى أن يتوب عن ذلك، وتسلم الأطراف الثلاثة، أما إذا لم يعلم صاحب المختبر بذلك فلا إثم عليه في القيام بتلك التحاليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٣٢٩٥)

س: أعمل بمهنة صيدلاني، وكثيرًا ما أصرف أدوية بدون وصفة طبية، أو أصرف زيادة عن الكمية المحددة بالوصفة ذلك لمن يريد الزيادة، وخصوصًا عندما يكون المريض طاعنًا في السن لا يستطيع العودة مرة أخرى للعلاج، وأفيدكم أن هذه الأدوية مستهلكة وليست عهدة مستديمة، إضافة إلى ذلك أن لدينا التعليمات بعدم صرف الدواء بدون وصفة طبية، فهل في ذلك إثم، وما هو الحكم، وماذا يجب علي عمله في تصرفي هذا؟ مع العلم أني أحرج من الزملاء، وأعطف على المرضى، وخصوصًا المسنين، كما ذكرت، أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا يجوز لك أن تصرف من الأدوية إلّا ما حدد الطبيب صرفه للمريض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٥٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من فضيلة: ضابط التوعية الإسلامية بمستشفى القوات المسلحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٢٢) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٤١٣هـ، وقد سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه:

أفيد فضيلتكم بأنه يرد إلينا من مستشفيات القوات المسلحة أسئلة عن حكم إجراء العادة السرية في المختبر بالمستشفيات لغرض التحليل من مشكلة العقم، بحيث يتم تسليم العينة للمختبر بعد عشر دقائق من خروج المني، ولا يصلح بعد خروجه بمدة طويلة. لذا نأمل من فضيلتكم إفتاءنا في حكم العادة السرية لغرض إجراء التحاليل الطبية لمشكلة العقم أو غيره من الأمراض التي تتطلب تحليل عينة من المني في المختبر.

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بأنه نظرًا لمسيس الحاجة إلى ذلك، وكون المصلحة المرجوة في ذلك تربو على المفسدة الحاصلة بالاستمناء - فيجوز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٣٩)

س٢: ذهب أبي بأصغر إخوتي المعوقين إلى أحد الأطباء النفسيين، وذلك لوصف دواء له، حيث إنه شقي جدًا لا يجد شيئًا أمامه حتى يفسده، ولذلك فنحن نعيش في قلق بسببه، وعلى هذا وصف الطبيب له حبوب مهدئة للأعصاب، وهذه الحبوب عندما يأخذها ينام لمدة طويلة، وقد داوم والدي على إعطائها له منذ شهور، وبهذا ينام أخي إجباريًا طول اليوم وكل يوم، فهل على أبي إثم في ذلك، مع أنه مضطر لإعطائه الدواء لأن أخي غير طبيعي؟ فنرجو من فضيلتكم إفادتنا بمشروعية هذه المسألة، ورأي الدين فيها، وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج٢: يجوز إعطاء المعوق من الأدوية ما يريحه ويجلب له النوم، إذا لم يترتب على ذلك أضرار

صحية، أو تأخير الصلاة عن وقتها إذا كان مكلفًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣١١)

س٢: سماحة الشيخ: أنا الآن يبلغ عمري ٣٥ عامًا، وأنا متزوج ولي ١٥ سنة، وإلى الآن ليس لي أولاد، نرجو منكم أن تدعو لي بأن يرزقني الله بالذرية أم ماذا أفعل؟ وإني لا أصدق المشعوذين الذين ينصحونني بأشياء شركية بأن أتبعها ويأتيني الأولاد علمًا بأن التحاليل الطبية سليمة، فهل أنذر لله صومًا، أم ماذا أفعل؟

ج٢: نوصيك بالثبات على الحق، وعدم الذهاب إلى السحرة والمشعوذين، مع كثرة دعاء الله سبحانه، والإلحاح في ذلك فإن الله قريب مجيب، ولا حرج عليك أن تستعمل شيئًا من الأدوية المباحة النافعة إن وجدت، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٥٠)

س: لي والدة تبلغ من العمر خمسة وخمسين عامًا، ومصابة بداء السكري، وقرر الطبيب أن تأخذ الأنسولين مرتين يوميًا، وأنا ابنها أعطيها الإبر يوميًا؛ حيث إن المركز يبعد عن المنزل حوالي أربع كيلومتر، ولا بد من تناول طعام بعد الإبر فورًا. أرجو من الله عز وجل ثم من سماحتكم إفتائي هل أستمر في إعطائها الإبر أو أمتنع، هل يجوز أم لا؟ علمًا أنه يحدث ألم أثناء إعطاء الإبر مهما كانت ضئيلة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك إعطاء والدتك الإبر المضادة لمرض السكر؛ للحاجة إلى ذلك.

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٩٨٨)

س٣: نرجوا إفادتنا بحديث الرسول ﷺ عن مرض الإيدز، وهو مرض نقص المناعة، نريد أن نستدل به عند الوعظ والإرشاد، حيث إنه مرض جديد.

ج٣: ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوها إلّا ابتلوا بالطواعين والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا**»[(١)] رواه ابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٣١)

س: والدتي مريضة وجميع الأطباء الذين يحضرون لعلاجها حين علاجها يعتبرون بأن علاجها ليس موجودًا في المستشفيات الخاصة، وينصحون بنقلها لإحدى المستشفيات الحكومية للعلاج؛ لأن كل هذا العلاج مسكن وليس قاضيًا على المرض، ووالدتي كبيرة في السن، ولا ترغب في دخول المستشفى، ولا نستطيع إقناعها ولا إجبارها حتى لا تغضب علينا، ولكن هذا المرض يزداد في كل مرة، تكلمت مع أخي الأكبر لإيجاد الحل ولكن دون فائدة، يذكر بأن دخولها المستشفى ممكن نمنع من زيارتها، إضافة لسمعة الأسرة، أصبحت والدتي فريسة لهذا المرض.

سؤالي: هل السكوت على مرض والدتي وتركها بدون علاج يقضي على هذا المرض هو بر لها أم ماذا؟

---

(١) رواه من حديث عبد الله بن عمر الخطاب رضي الله عنهما:
ابن ماجه ٢/ ١٣٣٣ برقم (٤٠١٩)، والطبراني في (الأوسط) ٥/ ٦١-٦٢ برقم (٤٦٧١)، ط: دار الحرمين بالقاهرة، وفي (مسند الشاميين) ٢/ ٣٩٠-٣٩١ برقم (١٥٥٨)، والبزار (كشف الأستار) ٢/ ٢٦٨ برقم (١٦٧٦)، والحاكم ٤/ ٥٤٠، وأبو نعيم في (الحلية) ٨/ ٣٣٣-٣٣٤، والروياني في (مسنده) ٢/ ٤١٦ برقم (١٤٢٣) ت: أيمن علي، والبيهقي في (الشعب) ١٩/ ١٤٣-١٤٤ برقم (١٠٠٦٦) ط: الهند.

سؤال: هل ليس علينا ذنب من ناحية أبنائنا وهم يعيشون معها في البيت، ونحن نعلم بأن مرضها معدي؟ سؤال: هل يجب علنا عزلها عن أبنائنا كما ذكر الأطباء أم ماذا؟

ج: نوصيكم بالبر بأمكم والسعي في معالجتها ما أمكنكم ذلك، ومخاطبتها بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، فإن أصرت على ترك العلاج وعدم الذهاب إلى المستشفى ولا يمكنكم إحضار الأطباء إليها مع حرصكم وبذل ما في وسعكم - فلا حرج عليكم بعد ذلك إن شاء الله.

وإذا قرر الأطباء: أن المرض معدٍ فينبغي عليكم أن تجعلوها في مكان مناسب لها من البيت، لا تخالط فيه أولادكم لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٤٣)

س: هناك أحاديث تدل على أن العدوى لا توجد في الإسلام، ولكن في المقابل نجد حديث الرسول ﷺ عن الطاعون أنه إذا كان بأرض قوم لا ندخلها، وإذا كنا بأرض وكان بها الطاعون فلا نخرج منها، أرجو أن توضحوا لنا هذا بشيء من التوسع، جزاكم الله خيرًا.

ج: العدوى المنفية في الحديث هي: ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن العدوى تؤثر بنفسها، وأما النهي عن الدخول في البلد الذي وقع بها الطاعون فإنه من باب فعل الأسباب الواقية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٦٩)

س٢: تكرموا علينا - حفظكم الله - ببيان فقه حديث: (داووا مرضاكم بالصدقة) من جهة مداواة المريض بالذبح له، هل يشرع ذلك أو لا يشرع؛ لرفع البلاء عنه؟ أجزل الله مثوبتكم.

ج٢: الحديث المذكور غير صحيح، ولكن لا حرج في الصدقة عن المريض تقربًا إلى الله عز وجل، ورجاء أن يشفيه الله بذلك؛ لعموم الأدلة الدالة على فضل الصدقة، وأنها تطفىء الخطيئة وتدفع ميتة السوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٠١)

س٢: رغم الأذكار التي أتلوها قبل النوم إلّا أنني أتعرض للاحتلام كثيرًا، فهل من دعاء خاص يزيل عني هذا الكرب؟

ج٢: كثرة الاحتلام يمكن علاجها بمراجعة الأطباء لمعرفة أسبابها، والتماس الدواء المناسب لها، مع سؤال الله العافية من أسباب ذلك، وهو القائل سبحانه: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[(١)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٦٨)

س٢: إني عندي إعاقة، فهي لا تمنعني من الحركة، بل جسم سوي وكامل، ولكن القيام غير طبيعي، وعدم حمل أشياء ثقيلة فقط والحمد لله، وفقدان السمع نهائي، فصبري لقدر الله قليل، فأريد آيات الله وأحاديث رسوله ﷺ التي تبشر بالصبر على البلايا حتى أزداد أملًا في الله.

ج٢: المشروع للمسلمة عند وقوع المصائب المؤلمة الصبر والاحتساب، وأن تقول: (إنا لله وإنا إليه راجعون) وأن تحذر من الجزع والأقوال المنكرة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ١٥٧﴾[(٢)]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها؛ إلّا آجره الله في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها**»[(٣)] رواه مسلم، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله**

(١) سورة غافر، الآية ٦٠.

(٢) سورة البقرة، الآيات ١٥٥-١٥٧.

(٣) مالك في (الموطأ) ١/٢٣٦، وأحمد ٤/٢٧، ٦/٣٠٩، ٣١٣، ٣١٧، ومسلم ٢/٦٣٣، برقم (٩١٨)، واللفظ له، وأبو داود ٣/٤٨٨ برقم (٣١١٩)، والترمذي ٥/٥٣٣ برقم (٣٥١١)، والنسائي في (الكبرى) ٩/٣٩٣ برقم (١٠٨٤٢-١٠٨٤٤)، ط: مؤسسة الرسالة، وابن ماجه ١/٥٠٩ برقم (١٥٩٨).

خير، وليس ذلك لأحد إلّا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له»[1] رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة**»[2] رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

كما نوصيك - أيتها الأخت - بدعاء الله سبحانه وصدق اللجوء إليه أن يكشف عنك ما بك من ضر، مع الأخذ بالأسباب المباحة، فما أنزل الله داء إلّا وأنزل له شفاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) رواه من حديث صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنه:
أحمد ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٦/ ١٥، ١٦، ومسلم ٤/ ٢٢٩٥ برقم (٢٩٩٩)، واللفظ له، والدارمي ٢/ ٣١٨، وابن حبان ٧/ ١٥٥-١٥٦ برقم (٢٨٩٦)، والطبراني في (الكبير) ٨/ ٤٠ برقم (٧٣١٦، ٧٣١٧)، وفي (الأوسط) ٤/ ١٥٣، ٧/ ٢٤٢ برقم (٣٨٤٩، ٧٣٩٠)، ط: دار الحرمين بالقاهرة، وأبو نعيم ١/ ١٥٤-١٥٥، والبيهقي في (السنن) ٣/ ٣٧٥، وفي (الشعب) ٨/ ٤٠٩، ١٧/ ٤٨٣ برقم (٤١٦٩، ٩٤٧٦)، وفي (الآداب) ص/ ٣٨٣ برقم (١٠٣١) ت: عبدالقدوس نذير.

(٢) أحمد ٢/ ٢٨٧، ٤٥٠، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/ ١٧٤ برقم (٤٩٤)، والترمذي ٤/ ٦٠٢ برقم (٢٣٩٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٣١، وأبو يعلى ١٠/ ٣١٩، ٤٠٦-٤٠٧، برقم (٥٩١٢، ٦٠١٢)، والحاكم ١/ ٣٤٦، ٤/ ٣١٤-٣١٥، وابن حبان ٧/ ١٧٦، ١٨٧ برقم (٢٩١٣، ٢٩٢٤)، والبزار (كشف الأستار) ١/ ٣٦٣ برقم (٧٦١)، والأصبهاني في (الترغيب والترهيب) ١/ ٣٣٥ برقم (٥٦٣)، ت: أيمن شعبان، وابن أبي الدنيا في (الصبر) ص/ ٨١، برقم (١٠٨) ت: محمد خير، وأبو نعيم في (الحلية) ٣/ ٢٦٥، ٧/ ٩١، ٨/ ٢١٢، والبيهقي في (السنن) ٣/ ٣٧٤، وفي (الشعب) ١٧/ ٣٥٥ برقم (٩٣٧٧)، ط: الهند، وفي (الآداب) ص/ ٣٩٤ برقم (١٠٦٠)، ت: عبدالقدوس نذير، والبغوي ٥/ ٢٤٦ برقم (١٤٣٦).

بسم الله الرحمن الرحيم

العلاج بالكي

الفتوى رقم (٣٢٨)

س: وجدت في بعض الكتب الدينية أن الكي الذي يعالج به بعض الناس مريضهم مكروه، ولم يذكروا دليلًا على كراهته، مع أن التجربة أثبتت أنه مفيد بإذن الله للمرضى، فأرجو إفادتي عن ذلك مع الدليل.

ج: الكي نوع من العلاج بنص الحديث، وهو بإذن الله مفيد إذا أصاب الداء، إلّا أن النبي ﷺ ذكر أنه يكرهه ونهى عنه أمته لبشاعته، ولأنه شبيه بالتعذيب بالنار، وإن لم يُقصد به التعذيب، وإنما قصد به العلاج، ولذا قيل: إنه مكروه لكراهة النبي ﷺ إياه إذا وجد غيره من أنواع العلاج ونهيه أمته عنه، روى البخاري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي**»[(١)]، وروى البخاري ومسلم من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل، أو لذعةٍ بنار، توافق الداء، وما أحب أن أكتوي**»[(٢)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	**عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

(١) أحمد ١/ ٢٤٦، والبخاري ٧/ ١٢، وابن ماجه ٢/ ١١٥٥، برقم (٣٤٩١)، والبيهقي ٩/ ٣٤١، والبغوي ١٢/ ١٤٤ برقم (٣٢٣٠).

(٢) أحمد ٣/ ٣٤٣، والبخاري ٧/ ١٢، ١٥، ١٦، ومسلم ٤/ ١٧٣٠ برقم (٢٢٠٥)، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٤٣، وأبو يعلى ٤/ ٧٨ برقم (٢١٠٠)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/ ٣٢٢، والبيهقي ٩/ ٣٤١، والبغوي ١٢/ ١٤٣ برقم (٣٢٢٩).

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٤٤٥)

س٢: هل يجوز الكي بالنار في رأس المريض أو بعض جسده؟

ج٢: يجوز كي المريض بالنار لعلاجه إذا احتاج إلى ذلك، ويرجى أن ينفعه الله به؛ لما ثبت عن جابر بن عبد الله قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه عليه[(١)]، وما ثبت من أن سعد بن معاذ رضي الله عنه لما رُمي، كواه النبي ﷺ بمشقص في أكحله[(٢)]، ولما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة[(٣)]، وقال: حسن غريب، ولما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، أو شرطة محجم، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي**» وفي لفظ آخر: «**وما أحب أن أكتوي**» فدل فعله وإخباره ﷺ بأنه من أسباب الشفاء على جواز العلاج به عند الحاجة إليه، وأما نهيه أمته عن الكي فيحمل على ما إذا لم يحتج إليه المريض؛ لإمكان العلاج بغيره، أو على أن العلاج به خلاف الأولى والأفضل؛ لما فيه من زيادة الألم والشبه بتعذيب الله العصاة بالنار، ولهذا أخبر النبي ﷺ عن نفسه بأنه لا يحب أن يكتوي، وأثنى على الذين لا يكتوون؛ لكمال توكلهم على الله، وينبغي أن يتولى ذلك خبير بشؤون الكي؛ ليكوي من يحتاج إلى هذا النوع من العلاج في الموضع المناسب من جسده، ويراعي ظروف المريض وأحواله.

س٣: هل يجوز الفصد لإخراج الدم الفاسد من بعض عروق الإنسان؟

ج٣: يجوز الفصد لإخراج الدم الفاسد؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**الشفاء في ثلاث: في شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي**»، وفي لفظ آخر: «**وما أحب أن أكتوي**» وأخبر النبي ﷺ أن شرطة المحجم سبب من أسباب الشفاء، وهي عامة تشمل الفصد والحجامة، وثبت أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره) رواه البخاري ومسلم، وثبت عن أنس رضي الله عنه: (أن أبا علية حجم النبي ﷺ، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته) رواه البخاري ومسلم.

---

(١) أحمد ٣/ ٣٠٣، ٣١٥، ٣٧١، ومسلم ٤/ ١٧٣٠ برقم (٢٢٠٧) واللفظ له، وأبو داود ٤/ ١٩٧ برقم (٣٨٦٤)، وابن ماجه ٢/ ١١٥٦ برقم (٣٤٩٣)، وأبو يعلى (٤/ ١٩١، ١٩٢ برقم (٢٢٨٧، ٢٢٨٨)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/ ٣٢١، والحاكم ٤/ ٢١٤، ٤١٧، وعبد بن حميد ٣/ ١٤ برقم (١٠١٦)، والبيهقي ٩/ ٣٤٢.

(٢) رواه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:
أحمد ٣/ ٣١٢، ٣٥٠، ٣٦٣، ٣٨٦، ومسلم ٤/ ١٧٣١ برقم (٢٢٠٨)، وأبو داود ٤/ ٢٠٠ برقم (٣٨٦٦)، والترمذي ٤/ ١٤٤-١٤٥، برقم (١٥٨٢)، والنسائي في (الكبرى) ٨/ ٥٤ برقم (٨٦٢٦) ط: مؤسسة الرسالة، وابن ماجه ٢/ ١١٥٦ برقم (٣٤٩٤).

(٣) الترمذي ٤/ ٣٩٠ برقم (٢٠٥٠)، وأبو يعلى ٦/ ٢٧٥ برقم (٣٥٨٣)، وابن حبان ١٣/ ٤٤٣ برقم (٦٠٨٠)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٤/ ٣٢١، والحاكم ٤/ ٤١٧، والبيهقي ٩/ ٣٤٢.

فدل فعله ﷺ على الجواز كما دل عليه قوله.

وينبغي أن يتولى ذلك خبير بشؤون الفصد؛ ليفصد من يحتاج إلى هذا النوع من العلاج في الموضع المناسب من جسده، وفي الوقت المناسب، ويراعي ظروف المريض وأحواله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٩٠)

س: سماحة الشيخ: أرجو فتواي في العلاج بالكي، هل هو حلال أم حرام؟ حيث إنني رجل كبير في السن وأعالج الناس بالكي، ولا أعلم هل أنا على صواب أو على خطأ، أرجو إفتائي عن ذلك، حيث إنني لا آخذ أجرة على ذلك، والله يرعاكم وينفع بكم أمة الإسلام.

ج: العلاج بالكي للتسبب به للشفاء من بعض الأمراض جائز، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل، أو لذعة بنار، وما أحب أن أكتوي**»، وقد كوى سعدًا رضي الله عنه لما أصيب في أكحله من رمية أصابته، ولكن الأفضل ترك العلاج بالكي؛ لقول النبي ﷺ: «**وما أحب أن أكتوي**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٨٧)

س: أفيدكم أنه في عام ١٣٦٩هـ كنت أنا ووالدتي في أرض خالية من السكان، ولم يوجد عندنا أحد، ومرضت والدتي مرضًا شديدًا أوصلها على الغيبوبة، وطلبت مني أن أكويها بالنار، فأبيت، وفي اليوم الثاني طلبت مني ذلك فأبيت، وفي اليوم الثالث طلبت مني أن أكويها، فكويتها أكثر من ثلاثين كية بالنار، فأرجو من فضيلتكم إفادتي هل علي من ذلك إزر، وهل علي كفارة أم لا؟ ووالدتي لا زالت بصحة جيدة من ذلك العام حتى الآن، أرجو إفادتي.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من مرض والدتها مرضًا شديدًا وطلب والدتها منها أن تكويها فلا إثم عليها في ذلك إن شاء الله ولا كفارة، لورود التداوي بالكي في الشرع المطهر وحاجة المريضة

للتداوي به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٤٢٧٦)

س٦: هل يجوز استعمال دواء منوم؟

ج٦: يجوز استعمال دواء منوم عند الحاجة وبوصفة طبيب مختص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (٧٣٥٩)

س٢: ما حكم التداوي بالمهدئات التي تؤخذ بطريق الفم، ولكن تؤثر على مراكز أعصاب بعض الأعضاء أو العضلات بعينها دون تأثر على المخ أو الوعي أو الإدراك العام إذ يحدث التخدير للأعضاء المعينة فقط؟

ج٢: إذا كان ما ذكر لا يؤثر على المخ ولا على الإدراك والوعي العام، إنما يؤثر على أعضاء معينة فقط جاز التداوي به للحاجة إلى ذلك.

س٤: ما حكم التخدير الموضعي في الجراحات؟

ج٤: يجوز للحاجة إليه مع عدم تأثيره على العقل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٩٨٢)

س٣: رجل ولدت له بنت إحدى عينيها ليست كاملة الانفتاح، وقال الأطباء: إنه بالإمكان إجراء عملية تعود معها عينها طبيعية، وقد ذهب القوم هنا إلى مذهبين:

١- يرى بعضهم جواز ذلك؛ لكونه ليس خارجًا عن باب العلاج.

٢- ورأى قوم عدم جوازه؛ لما فيه من تغيير خلق الله.

نريد الفصل في هذه القضية والله ولي التوفيق.

ج٣: يجوز إجراء عملية لها لتصير عينها عادية بإذن الله؛ عملًا بعموم حديث: «**عباد الله تداووا ولا تداووا بحرام**»، وتحقيقًا للمصلحة ودفعًا للمضرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٢٥٦)

س٤: إذا كان الشخص شعر رأسه تساقط لدرجة الصلع، هل ممكن استعمال الأدوية لإعادته؟

ج٤: يجوز التداوي بالأدوية المباحة لمنع تساقط شعر الرأس إذا لم يكن في ذلك مضرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩١٠)

س١: أنا شاب في حوالي الثامنة عشرة من عمري، أعاني من مرض يسمى مرض البواسير والعياذ بالله، وهو مشهور، وعبارة عن أوعية دموية تنزف دمًا في بعض الأحيان، وغالبًا ما تكون في التبرز، منذ حوالي ثلاث سنوات تقريبًا أعاني من هذا المرض، ويقال: إنه عندما يكبر صاحب هذا المرض ستطول هذه الأوعية، ويكون صاحبها كالبهيمة أعاذكم الله، ولا يتحمل العملية الجراحية، وإنني لا أريد إن شاء الله أن أعمل عملية طواعية؛ لأنني سأكشف عورتي للدكتور، وكما تعلمون

والله أعلم أن الرسول ﷺ يقول في حديث ما معناه: لعن الله الناظر والمنظور، فما بالكم بهذا؟ ولكن يمكن إلى الضرورة لا بأس، ولكني أحاول بأقصى جهدي ألا أعمل عملية جراحية، فما علاج هذا المرض في هدي النبي ﷺ؟

ج١: ننصحك بإجراء العملية؛ لقول النبي ﷺ: «**لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**عباد الله تداووا، ولا تداووا بحرام**»، أما الحديث الذي ذكرته فلا أصل له عن النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٥٨٤)

س٣: طالب جامعي يشق عليه الوضوء كثيرًا، فهو كلما دخل المرحاض مكث أكثر من نصف ساعة، وكلما خرج أحس بأن قطرات من البول تخرج منه، فهل هو من زمرة من به سلس، وهل يجب عليه التداوي أم لا؟

ج٣: إذا كان البول يخرج بعد وضوئه حقيقة وباستمرار، فهو سلس بول، والسلس لا يخفى، وإن كان ذلك توهمًا لا حقيقة له فهو وسوسة، والواجب حينئذٍ عدم الالتفات إليها والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنها من الشيطان، أما تداوي من به سلس فإنه يشرع للمريض أن يلتمس الدواء المباح، وكان من هدي النبي ﷺ فعل التداوي في نفسه والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه، وفي (المسند) و(سنن أبي داود وسنن الترمذي وسنن ابن ماجه) بسند صحيح، عن أسامة ابن شريك قال: كنت عند النبي ﷺ، وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله: أنتداوى؟ قال: «**نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلّا وضع له شفاء غير داء واحد**» قالوا: ما هو؟ قال: «**الهرم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) أحمد ٣/ ٣٣٥، ومسلم ٤/ ١٧٢٩ برقم (٢٠٠٤)، والنسائي في (الكبرى) ٧/ ٨٠ برقم (٧٥١٤) ط: مؤسسة الرسالة، وأبو يعلى ٤/ ٣٢-٣٣ برقم (٢٠٣٦)، والطحاوي ٤/ ٣٢٣، وابن حبان ١٣/ ٤٢٨ برقم (٦٠٦٣)، والحاكم ٤/ ٢٠٠، ٤٠١، والبيهقي ٩/ ٣٤٣.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١١٠٤)

س١: خلع الأسنان وجعل مكانها أسنانًا جديدة، هل هو من تبديل خلق الله؟

ج١: لا بأس بعلاج الأسنان المصابة أو المعيبة بما يزيل ضررها أو خلعها، وجعل أسنان صناعية في مكانها إذا احتيج إلى ذلك؛ لأن هذا من العلاج المباح لإزالة الضرر، ولا يدخل هذا في تبديل خلق الله كما فهم السائل؛ لأن المراد بالفطرة في قوله تعالى: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾[1]: دين الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩١٩)

س: أفيد فضيلتكم بأني رجل متزوج من امرأة تعاني من ضمور شديد في الثديين، وفي السنوات الماضية كان شكل الثديين يتحسن أثناء فترة الرضاعة نظرًا لوجود اللبن، ثم يعود بعد ذلك إلى ضموره المعتاد، ولكن ازداد الأمر سوءًا في السنة الأخيرة حين بلغ الضمور درجة تجعل الثدي كثدي الرجل، أي لا تظهر منه إلّا الحلمة الصغيرة، قد عرضتها على أحد الأطباء في قطر ونصح بإجراء عملية جراحية باستخدام مادة (السيلكون) داخل الثدي حتى يمكن التحكم في زيادة حجمه، والتقرير المترجم المرفق يثبت ذلك، ومشكلتي الآن ذات شقين: الشق الأول: الحالة النفسية السيئة لزوجتي بسبب هذه المشكلة التي تجعلها تشعر بالنقص لحرمانها من جمال الصدر وعدم قدرتها على إمتاع الزوج. الشق الثاني: معاناتي الشديدة من عدم استمتاعي الكامل بزوجتي كسائر الأزواج، مما يجعلني أشعر بالضيق والاكتئاب، فهو أمر ليس بالهين وقد وصف الله تعالى نساء الجنة بقوله: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتۡرَابٗا ۝٣٣﴾ مما يدل على أهمية جمال الصدر للمرأة.

والسؤال الآن:

---

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠.

١- هل يجوز إجراء مثل تلك العملية لزوجتي للأسباب المتقدم ذكرها؟

٢- وإن كان جائزًا فهل يستوي في ذلك العملية الجراحية للثديين والحقن بالإبر في الثدي نفسه؟ علمًا بأن الطبيب لم يذكر لي إن كان لهذا العلاج آثار جانبية أم لا؟ أفتوني جزاكم الله خيرًا في الإقدام على هذا العلاج أو الكف عنه.

ج: إن كان الواقع كما ذكر، فيجوز إجراء عملية لمعالجة الثديين إذا لم يترتب على ذلك ضرر على جسم المرأة؛ لأن ما ذكر هو من الأمراض التي يشرع علاجها، كما دلت على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٠)

س: وجد في هذا الزمان وخاصة عند البادية: أدوية معمولة من التنباك المطحون، تستعمل نشوقًا في الأنف، يزعمون أنها دواء الرأس والركب والعظام، وقد لا تخلوا من إضافة شيء من الكحول إليها، حيث قد أخبرني من أثق به أنها تخدر وتفتر عند استعمالها، فما حكمها؟

ج: حيث ذكر السائل أن هذه الأدوية معمولة من التنباك المطحون، وتستعمل نشوقًا في الأنف لقصد التداوي، وأنه أخبره من يثق به أنها تخدر وتفتر، فقد أجابت اللجنة بما يأتي:

بناءً على أنه يخدر ويفتر لا يجوز التداوي به؛ لأنه حرام، ومما يدل على تحريم التداوي بالمحرمات: ما روى البخاري في (صحيحه) معلقًا عن ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وقد وصله الطبراني بإسناد رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد وابن حبان في (صحيحه)، والبزار وأبو يعلى في (مسنديهما)، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وما روى مسلم في (صحيحه) عن طارق بن سويد الجعفي: أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، وكره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**».

وفي (صحيح مسلم) عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت: يا رسول الله: إن بأرضنا أعنابًا نعتصرها، فنشرب منها، قال: «**لا**» فراجعته، قلت: إنا نستشفي للمريض، قال: «**إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء**»، وروى أصحاب (السنن) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله عن الدواء الخبيث، وروى أبو داود في (السنن) من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن**

الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام»، فهذه الأدلة تدل على النهي عن التداوي بالمحرمات والخبيث، وفيها النهي عن التداوي بالخمر، وأن الله لم يجعل الشفاء فيما حرمه، والنهي يقتضي التحريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣١١٥)

س: أ - حيث إن الخمر نجسة، وإن اختلف في نجاستها هل هي مثل البول أم نجاسة معنوية، إلّا أن الاحتياط واجب؛ لذا فإنه من الأحوط أن يغسل الإنسان ما تلوث بها احتياطًا وطلبًا للأحوط، إلّا أنني أتساءل: حيث إن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، هي نجسة، إذًا فالكحول نجس (الغول) بالعربية، وكما جاء في القرآن في وصف خمر الآخرة: ﴿لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ۝٤٧﴾ فهمت من هذا أن الغول وهو الكحول هو المادة المسكرة إذا استخلصت الكحول من الخمر أصبحت الخمر (حثالتها) المستخلص منها الغول لا تسكر، فهل هي هنا ليست نجسة على قياس الماء المستخلص من المجاري والذي صدرت فيه فتوى من قبل إذا صح أنها - أي: الحثالة - لا تسكر حيث استخلص كحولها؟

ب - وحيث إن الكحول نجسة وهي خمر؛ لأنها مسكرة أليس من الأحوط أن لا تستعمل في دهان جدران أو أبواب وشبابيك أو أي شيء في أي بيت من بيوت الله؛ لأن مادة (التنر) التي تستخدم في حل البوية كثيرًا من هذا التنر فيه كحول أو من الأحوط أن نسأل أهل الخبرة عن (التنر والبوية) التي ليس بها كحول، هذا إذا كان فعلًا كما علمت أن بها كحول لنستعملها في بيوت الله؟

ج - حيث إن المؤتمرات التي تعقد بين الفينة والأخرى للتعويض بالبديل عن مادة الكحول في الأدوية لم تجد البديل بعد، فهل يجوز أن تستخدم الأدوية التي بها كحول ربما تصل نسبته إلى ١٤٪ من العلاج، أيعتبر ذلك في حكم المكروه؟

د - وحيث إن بعض الإبر مثل (خلاصة الكبد) مستخلصة من كبد حيوان ألا يكون هذا الحيوان خنزيرًا، حيث هذه الإبر تأتينا من بلاد غير إسلامية، وإن لم يكن خنزيرًا فهل هذا الحيوان مذبوح على الطريقة الإسلامية أو الكتابية الصحيحة، وهل يجوز استعمال هذه الإبر؟ أفتوني أعانكم الله وشكر لكم.

ج: **أولًا**: ليست الخمر كمياه المجاري المتنجسة في حكم إبقائها والانتفاع بها على حالها أو بعد تخليصها مما خالطها من النجاسة، فإن الخمر تجب إراقتها لإسكارها لا لنجاستها؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، حينما نزلت الآيتان في تحريم الخمر، ويحرم إبقاؤها والانتفاع بها على حالها، ويحرم تحويلها عن خمريتها بالتحليل أو بتحليل بعض أجزائها وتخليصها مما بها من الكحول، ولا خلطها بغيرها مما يراد الانتفاع به؛ لنهي النبي ﷺ عن تحليل الخمر سدًا للذريعة، وقطعًا لطريق إعادة تركيبها واستعمالها، بخلاف المياه المتنجسة، فإن عيبها في تنجسها، فيجوز استعمالها على حالتها في سقي زرع وشجر ونحو ذلك، ويجوز تخليصها مما نجسها لينتفع بكل من أجزائها فيما يناسبه؛ من تسميد أرض أو رشها أو شرب أو غير ذلك، وليست الخمر كالبول في نجاسة العين، بل الخمر أشد، فإنه يخشى من إبقاء الخمر شربها، ولا يخشى ذلك في إبقاء البول، فيجوز إبقاؤه لتسميد الزرع به.

ثانيًا: تقدم في جواب الفقرة الأولى أنه لا يجوز إبقاء الخمر، ولا تخليلها ولا تحليلها إلى أجزائها، ولا خلطها بما يراد الانتفاع به، فإن خالف من بيده الخمر وخلطها بالبويات ونحوها مما يراد الانتفاع به، فإن ظهر أثرها فيما خلطت به لونًا أو طعمًا أو ريحًا حرم استعمال ما خلطت به من البويات مثلًا في طلاء المساجد ونحوها ووجب طرحه، وإن لم يظهر أثرها فيما خلطت به جاز استعماله، والأحوط تركه.

ثالثًا: لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة؛ لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، وإلّا حرم استعمال ما خلط بها.

رابعًا: الأصل في الأشياء الطهارة والحل، فلا يعدل عنه إلّا بتعيين أو غلبة ظن بما يوجب العدول عنه، فإذا شك في خلاصة الكبد التي تعطى إبرًا مثلًا هل هي مستخلصة من كبد خنزير أو غيره أو شك في كونها مستخلصة من كبد حيوان مذبوح ذبحًا شرعيًا أو ذبحًا غير شرعي - فلا أثر لذلك الشك ولا يوجب العدول عن الأصل الذي هو الطهارة والحل، وعلى هذا يجوز استعمال هذه الإبر ونحوها في التداوي بها إذا لم يثبت أن فيها ما يخرجها عن أصل الطهارة من الحل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٢٠١)

س٣: هل يجوز العلاج بالأفيون وغيره من المشروبات التي توجد بها نسبة من الخمر كالخل؟

ج٣: لا يجوز التداوي بما حرم الله من أفيون أو حشيشة أو خمر أو نحو ذلك من مخدر أو مسكر، ووضع نسبة من ذلك في الدواء لا يجوز؛ لكن إن وضعت فيه ولم تصل بالدواء إلى درجة أن يسكر كثيره - جاز التداوي به؛ لعدم تأثير ما أضيف إليه منها، فكأنه كالعدم، وأما الخل إذا لم يكن أصله خمرًا أو كان أصله خمرًا وتخلل بنفسه فليس بمخدر، ولا مسكر، فيجوز التداوي به، وتناوله إدامًا أو مع الطعام، وإن كان أصله خمرًا وتخلل بصناعة فلا يجوز إحداث ذلك فيه، ولا الانتفاع به دواءً ولا إدامًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣١٦٣)

س٢: ما حكم الشريعة الإسلامية في شرب الخمر عند الضرورة؛ بأن يكون الدكتور الذي أمره بشربها؟

ج٢: يحرم التداوي بشرب الخمر وبأي شيء مما حرمه الله من الخبائث عند جمهور العلماء؛ لما رواه وائل بن حجر: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء ولكنه داء**» رواه الإمام أحمد ومسلم، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام**» رواه أبو داود، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) وفي لفظ: (يعني: السم) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وذكر البخاري في (صحيحه) عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وقد رواه أبو حاتم ابن حبان في (صحيحه) مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي بالخبائث، مصرحة بتحريم التداوي بالخمر، إذ هي أم الخبائث وجماع الإثم، ومن أباح التداوي بالخمر من علماء الكوفة فقد قاسه على إباحة أكل الميتة والدم للمضطر، وهو مع معارضته للنص ضعيف؛ لأنه قياس مع الفارق، إذ أكل الميتة والدم تزول به الضرورة، ويحفظ الرمق، وقد تعين طريقًا لذلك، أما شرب الخمر

للتداوي فلا يتعين إزالة المرض به، بل أخبر ﷺ بأنه داء وليس بدواء، ولم يتعين طريقًا للعلاج، ورحم الله مسلمًا استغنى في علاج مرضه بما أباح الله من الطيبات، واكتفى به عما حرمه سبحانه من الخبائث والمحرمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٩٠٠)

س٢: ما حكم الكلونيا والكحول إذا استعملت لأغراض طبية؛ كتطهير جروح وتعقيم، وما حكم كذلك البيرة، وما رأيكم في البيرة التي يكتب عليها خالية من الكحول؟

ج٢: الكلونيا والكحول إذا استعمل لأغراض طبية؛ كتطهير جروح وتعقيم - فلا بأس بذلك، والبيرة إذا كانت مشتملة على شيء من الكحول ولو كان قليلًا إذا كان كثيره يسكر فلا يجوز استعمالها، وإذا كانت خالية من الكحول فالأصل في الأشياء الحل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٧٦٤)

س٣: ما حكم السواك بالمعجون في صباح رمضان وعند النهار مع العلم بأني كالعادة أستعمل المعجون يوميًا وأصبح شيئًا معتادًا بالنسبة لنا؟

ج٣: لا حرج في استعمال المعجون مع السواك؛ لأنه ليس من جنس الطعام والشراب، ولكن لا يبالغ في استعماله خشية من دخول شيء منه إلى الجوف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٩٠)

س١: فيه رجل يستعمل الحيات للطب، ويزعم أن ذلك مباح للظروف والضرورة، وطريقة استعماله في الحية: يمسكها ويضعها في قدر سمن وهي لم تمت، والقدر يغلي على النار، وبعد ذلك يعالج بالسمن الذي طبخ فيه الحية، والذي يستعمله يسكر سكرًا خفيفًا، هل يجوز التداوي بهذا السمن إذا ثبت أنه مفيد للمرض، وهل يجوز وضع الحية بالسمن وهو يغلي على النار.

ج١: **أولًا**: لا يجوز وضع الحيوان وهو حي في سائل يغلي؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان، وهو منهي عنه بقول النبي ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**» الحديث.

ثانيًا: لا يجوز التداوي بالحيات ولا بالسمن الذي طبخت فيه؛ لأنها لا يجوز أكلها على الصحيح من قولي العلماء، وميتتها نجسة، والتداوي بالمحرم حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٢٤٣)

س٥: أنا طبيب، ومهنتي تقتضي التداوي بالمخدرات أحيانًا، مثل: المورفين والكوكايين والفاليوم، فما حكم الإسلام في ذلك وكذلك التشريح بعد الموت؟

ج٥: لا يجوز التداوي بالمحرمات؛ لثبوت الأدلة الشرعية الدالة على التحريم، ومن ذلك ما رواه أبو داود في (سننه)، من حديث أبي الدرداء قال، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام**» وذكر البخاري في (صحيحه) عن ابن مسعود: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)، وفي (السنن) عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث)، وفي (صحيح مسلم) عن طارق بن سويد الجعفي الحضرمي، أو سويد بن طارق، أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «**إنه ليس بدواء، ولكنه داء**»، وفي (السنن) أنه ﷺ سئل عن الخمر يجعل في الدواء، فقال: «**إنها داء، وليست بدواء**» رواه أبو داود والترمذي، وفي (صحيح مسلم) عن طارق بن سويد الحضرمي قال: قلت يا رسول الله: إن بأرضنا أعنابًا نعتصرها أنشرب منها؟ قال: «**لا**»، فراجعته، قلت: إنا نستشفي للمريض بها، قال: «**إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٣٦٨١)

س: مرض السكر من الأمراض الكثيرة الانتشار، وهو ينتج من نقص في إفراز مادة الأنسولين من غدة البنكرياس، وقد كان لاكتشاف إمكانية استخلاص مادة الأنسولين من العجول وحقنها لمرضى السكر أثر كبير في علاج الملايين من المصابين بهذا الداء، مما يعتبر حدثًا هامًا، ومعلمًا بارزًا في تطور الطب الحديث، ولقد اكتشفت في السنوات الأخيرة أنواع جديدة من الأنسولين مستخلصة من الخنزير تمتاز بأنها أكثر نقاء من الشوائب، ويمكن إعطاؤها في جرعات أقل للمرضى الذين لديهم مناعة أو حساسية للأنسولين المستخلص من العجول، إلى غير ذلك من المميزات الأخرى، ومن المؤسف أن مثل هذه الأنواع النقية من الأنسولين لم يتم استخلاصها من العجول بعد، رغم أن التجارب العملية لا تزال جارية لتحقيق ذلك، فهل استعمال مثل هذه الأنواع من الأنسولين المستخلصة من الخنزير حرام أم لا؟ علمًا أنها تؤخذ على شكل حقن لا عن طريق الفم، وتم استخلاصها بطرق كيميائية معقدة، ليس هذا مجالًا لشرحها.

ج: استعمال الأنواع من الأنسولين المستخلص من الخنزير حرام؛ لما ثبت من الأدلة الدالة على تحريم التداوي بالمحرمات، وأن الله لم يجعل الشفاء في المحرمات، ومما ثبت في ذلك قوله ﷺ: **«عباد الله تداووا ولا تتداووا بحرام»**.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٧١٧)

س: الدواء كما تعلمون سماحتكم لا يخلو أي بيت منه نتيجة لصرف هذه الأدوية بكثرة مجانًا للمرضى، إما من المستشفيات الحكومية، أو الوحدات المدرسية، وإما عن طريق شرائه من الصيدليات، وهذه الأدوية مصنعة في الخارج، فالحبوب مثلًا كثير منها لا يخلو من المادة المنومة التي تتفاوت في مقدار نسبتها، فمنها ما يشكل نسبة عالية في الدواء؛ بحيث لا يستطيع الإنسان من القيام والخروج وقيادة السيارة، ومنها القليل بحيث يشعر بثقل في جفونه واسترخاء في جسمه، وأي

طبيب يصعب عليه أن يصف لك دواء خاليًا من ذلك؛ لكثرة تفشي هذه المادة في الدواء، أما الدواء السائل فإن كثيرًا منه لا يخلو من الكحول، بحيث تتفاوت نسبته ضمن مكونات الدواء، وقد سألت أحد الأطباء: لماذا وجود الكحول في الشراب؟ فقال: إن الدواء لكي يحتفظ بفعاليته لا بد من إضافة الكحول ولو بنسبة قليلة حتى يحتفظ بهذه الخاصية، وما لفت نظري كثيرًا: أن شراب الكحة التي تصرف للأطفال يوجد بها الكحول بنسبة كبيرة، والأطفال المساكين يشربون هذه الأدوية دون علم، وأصبح الكبار والصغار كلا يتعاطون شرب الدواء، فليس لهم مفر من أحد الاثنين أو الاثنين معًا، وهما المادة المنومة والكحول، التي أصبحت متفشية في الدواء بشكل واسع، الأمر الذي أصبح مصدر قلق لكثير من الناس ممن يعتبرون الدواء جزءًا من حياتهم، ولا يستغنون عنه بسبب أمراضهم، إلّا أن الخوف من وجود هذه المواد تقلقهم خوفًا من الحرام والإثم.

إنني أضع هذه المشكلة الخطيرة أمام سماحتكم راجيًا تشكيل لجنة لبحث هذا الموضوع وإجراء التحري الدقيق عن مكونات الدواء وما يحتويه من مواد تضر بحياة المسلم، بل وقد تكون دسيسة من الدسائس التي يحرص أعداء الله على وضعها لكي يتناولها المسلم بأي شكل من الأشكال؛ لأن من مضار هذه المواد إن الإنسان الضعيف في إيمانه قد يجره تعاطيها إلى المداومة عليها وعدم تركها حتى وهو صحيح معافى.

كما أرجو على ضوء ما سبق إصدار فتوى توضح للناس هذا الأمر، وبالتالي اتخاذ ما يكفل خلو هذه الأدوية من هذه المواد المحرمة التي قد تجر إنسانًا غافلًا عنها إلى الإثم.

ج: لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة، لكن لو خلطت بالكحول المسكرة جاز استعمالها إذا كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، وإلّا حرم استعمال ما خلط بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٦٨٣٨)

س: بعض الناس يشرب ألبان الحمر الأهلية، وإذا قلت لهم: إن هذا حرام، أفاد بأنه إذا حل البلاء حل ما حرم، وما حكم الشرع في ذلك، وهل يؤخذ بالقياس في هذا الشيء؟ أرجو الإفادة وفقني الله وإياكم لما يحب ويرضى من الأقوال والأفعال.

ج: لا يجوز التداوي بشرب ألبان الحمر الأهلية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣٥٩)

س١: ما حكم التداوي بالمفترات والمهدئات والمخدرات التي تؤثر على المخ والوعي العام؟

ج١: لا يجوز التداوي بما ذكر، ولا بكل ما حرمه الشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (٩١٩٢)

س٣: ما حكم الأدوية المهدئة، التي تستخدم في علاج بعض الأمراض العصبية وغيرها، وتوضع تحت قسم المفترات؟

ج٣: لا يجوز التداوي بما حرم الله، ومن المحرمات تناول المفترات.

س٤: ما حكم الأدوية المسهرة للطلاب للمذاكرة والسائقين في الرحلات الطويلة؟

ج٤: ضررها أكثر من نفعها، وكل ما كان كذلك فهو محرم، ثم يمكن الاستغناء عن هذه الأدوية بما هو أنفع منها مع السلامة من آفاتها وعواقبها الوخيمة، إذ يمكن الطلاب أن يوزعوا مذاكرة العلوم المقررة على مدة الدراسة، وهذا أرسخ للمعلومات في أذهانهم، وأعمق فهمًا لها، حتى إنها لا تكاد تنسى، ويمكن السائقين أن يستريحوا فترات في رحلاتهم الطويلة، وإن تأخروا زمنًا في قطع المسافة، لكنه أسلم لهم ولمن ركب معهم ولمن على طريقهم ولمواصلاتهم وأوفق للنظام الذي وضع لمصلحتهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٣٥)

س: أعرف رجلًا مريضًا بمرض الربو، وقد أثر عليه المرض في حياته تأثيرًا كبيرًا، وعلمًا بأنه بحث عن علاج في جميع مناطق المملكة وخارجها في مصر والإمارات العربية المتحدة رغم أن أحواله المادية لا تسمح له بذلك، ولم يجد العلاج الشافي من هذا المرض بعد إذن الله، وقد ذكر له أن رجلًا عالج ابنه بذبح حيوان صحراوي يسمى الضب، ومن ثم أخذ دمه في إناء وشربه وقد شفي الابن بقدرة الله ثم بهذا الدم، فضيلة الشيخ بارك الله في علمك: ما رأيكم في أن يعالج هذا الإنسان نفسه بشربه لهذا الدم رغم ما ذكر من تحريمه في القرآن الكريم؟ أرجو الدعاء لنا وله بالشفاء العاجل والثبات على دين الله، وأعلم فضيلتكم أن هذا العلاج منتشر خبره وعلمه في المنطقة الجنوبية بكثرة، وأن بعضهم يقول: إنه سيشرب من هذا الدم ويستغفر بعد ذلك ويتوب إلى الله؟

ج: الدم محرم بنص القرآن الكريم، ولا يجوز شربه للتداوي لقوله ﷺ: «**تداووا ولا تداووا بحرام**»، والأدوية المباحة الطيبة كثيرة ولله الحمد، فإن الله ما أنزل داء إلّا أنزل له شفاء، كما جاء في الحديث الصحيح، فعلى المريض أن يلتمس العلاج عند الأطباء المختصين مع الاعتماد على الله سبحانه والتوكل عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣١٨)

س٢: ابتلي والدي بشرب الدخان، ويوجد لدينا دواء يجعله يتركه نهائيًا، ولكنه يسبب له مرضًا لمدة يومين أو ثلاثة، فهل يجوز لي أن أضعه له دون علمه؟ علمًا أنه يرفض استعماله وقد سبب ا الدخان مشاكل عديدة.

ج٢: شرب الدخان حرام؛ لما فيه من الأضرار العظيمة، وعدم الفائدة في شربه، ويجب على من يشربه التوبة منه وتركه، وبالنسبة لوالدكم الذي ابتلي بشربه فعليكم مناصحته، أما إعطاؤه د يمرضه ليومين من أجل أن يتركه فهذا لا يجوز بدون علمه، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٥٠)

س١: هل يجوز استخدام دواء لعلاج شعر الرأس بينما يحتوي على ٦٣٪ من الكحول، إذا علم أن هذا هو الدواء الوحيد الذي يمكن عن طريقه العلاج؟

ج١: المسكر لا يجوز التداوي به؛ لنهي النبي ﷺ عن التداوي بالخمر، وقوله ﷺ: «**إنها داء وليست دواء**» وقوله ﷺ: «**تداووا ولا تداووا بحرام**»، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٨٠٥)

س٣: ما هي أنواع الأعشاب التي لا يجوز للمسلم أن يستخدمها في العلاج؟

ج٣: يحرم على المسلم من الأعشاب كل ما فيه مضرة؛ كالأعشاب المسكرة أو المخدرة لضررها على العقل والدين أو الضارة بقطع النسل أو إضعاف البدن أو ما شابه ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٢٥٣)

س١: ما حكم شرب دم البرازي من قبيلتي السهول ومطير، حيث يشربونه عندما يعضهم حيوان مغلوث، وما الحكمة في هاتين القبيلتين فقط؛ ولماذا لا يشربون من دم أي قبيلة كانت؟

ج١: شرب الدم حرام، ولا يجوز التداوي بالحرام؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «**تداووا ولا تداووا بحرام**»، والتداوي بدم القبيلتين المذكورتين لا أصل له في الشرع، بل هو منكر لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤١٩)

س٢: يوجد في الأسواق ما يسمى (شحم النمر) فهل يجوز استخدامه للعلاج ونحوه؟

ج٢: لا يجوز تعاطي شحم ما حرم الله أكله ولو كان للعلاج، ومن ذلك النمر؛ لأن له نابًا يفترس به، وقد حرم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٩٧)

س: وجدت في إحدى الصيدليات بالمدينة المنورة دواء لأجل التسنين يسمى دنتينوكس، يحتوي على الخمر، ولم يذكر باسم الخمر، ولكن ذكر باسم إيثانول، وهو يعني الخمر، كما يعرف ذلك الكيميائيون، أبعث إليكم - فضيلة الشيخ - مع هذا الخطاب نشرة الدواء، وآمل منكم حفظكم الله أن تنبهوا على ضرورة وقف استيراد هذا المنتج من الدولة التي صنعته؛ وهي بريطانيا.

ج: بعد مراجعة أهل الاختصاص تبين صحة ما ذكره السائل من أن الدواء المذكور يحتوي على مادة (الإيثانول) بنسبة ١٠,٨٪، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز التداوي بالدواء المذكور؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في الخمر: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**» وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: «**إن الله أنزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله الغديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٥٢١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة جدة المكلف بكتابه رقم (٧٩٨/ ٩/ ٢٠/ج) وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٢٠هـ، ومشفوعه الاستفتاء المقدم من فضيلة رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة جدة المكلف، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥١٥) وتاريخ ٢٤/ ٤/ ١٤٢١هـ، وقد سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه:

نرفق لفضيلتكم نشرة طبية وجدت داخل أحد الأدوية التي تباع في الصيدليات بجدة لدواء اسمه (سولكو سيرل) وقد لوحظ أن المادة الأولى الداخلة في تركيب هذا الدواء هي من مستخلص الدم الخالي من البروتين (٥٪). ولا يخفى على فضيلتكم تحريم الدم كما قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ﴾ الآية.

نأمل من فضيلتكم الاطلاع والتكرم بعرض المسألة على اللجنة الدائمة للإفتاء الموقرة؛ لمعرفة رأي الشرع فيها والتفضل بموافاتنا بإجابة اللجنة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه بعد مراجعة أهل الاختصاص تبين صحة ما ذكره السائل من أن الدواء المسمى (سولكو سيرل) مستخلص من الدم الخالي من البروتين، وبناء على ذلك فإنه لا يجوز التداوي بالدواء المذكور؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم**» رواه أبو داود، وهو حديث حسن، ويشهد له حديث أبي هريرة في السنن قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث) وسنده قوي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٤٤٠٤)

س: أرجو إفتائي في حرمة بعض العلاجات المحتوية على كحول، حيث إن هذا الموضوع يسبب لي حرجًا شديدًا وشكًّا وأخاف أن أرتكب الإثم بسبب وصفي لهذه العلاجات للمرضى ولكم الأجر عند الله.

ج: لا يجوز خلط الأدوية بالكحول المسكرة؛ لكن لو خلطت بالكحول جاز استعمالها إن كانت نسبة الكحول قليلة لم يظهر أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه، وإلّا حرم استعمال ما خلط بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٥٣٩)

س٦: ما حكم بيع واستعمال الأدوية التي تحتوي على بعض المواد التي تم استخلاصها من أبقار أو ثيران أو خنازير؟ علمًا بأنه في حالة ما إذا كانت تلك المواد مستخلصة من الأبقار لا نعرف ما إذا كانت تلك الأبقار قد ذبحت ذبحًا شرعيًا أم لا؟ وكذلك يوجد بعض الأدوية التي تحتوي على دماء الثيران والأبقار، فهل يجوز بيع واستعمال هذه الأدوية أم لا؟

ج٦: لا يجوز بيع واستعمال الأدوية التي تحتوي على بعض المواد المستخلصة من الثيران والأبقار التي لم تذك ذكاة شرعية، وكذلك الأدوية التي تحتوي على المستخلص من الخنزير، وهكذا الأدوية التي تحتوي على الدم المسفوح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٨٥)

س٢: حيوان (الوبر) يستعمل (الروث) في العلاج لكثير من الأمراض، ويباع عند العطارين، ويسمى (الصن) فهل يجوز التداوي به؟

ج٢: الحيوان المعروف باسم (الوبر) حلال، يجوز صيده وأكله، وما جاز أكله فروثه وبوله طاهر، وعليه فاستعمال ما يعرف باسم: (صن الوبر) للتداوي لا محذور فيه شرعًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٤)

س٢: هل يجوز التداوي بما في كتاب: (الطب والحكمة) للسيوطي، وهل يجوز أخذ الأجرة

على المعالجة ووصف الدواء حسبما هو مفصل في هذا الكتاب أم لا، وهل يجوز أخذ الأجرة على الرقية من عين أو حسد، وهل هي جائزة هذه الرقية أم لا؟

ج٢: التداوي بما ثبت عن الله ورسوله مشروع، وكذلك التداوي بالأدوية الطبيعية التي لا محذور فيها، ويجوز أخذ الأجرة على ذلك؛ لثبوت الأدلة الشرعية في ذلك، أما تناول شيء من الأدوية المحرمة والأدوية التي يكون المتداوي في شك منها، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن التداوي بالمحرمات، وثبت عنه أنه قال: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول والثاني والسادس والسابع والثامن والتاسع من الفتوى رقم (٢٠٩١٣)

س١: هل يمكن رفض علاج مريض متخلف عقليًا وجسديًا لأن علاجه لو تم سيؤدي إلى تكلفة الدولة بكلفة يمكن أن تصرف على مريض آخر نفعه في المجتمع أكثر وأكثر؟ علمًا أن الأول - أي: المتخلف - لا نفع منه البتة من الناحية الاجتماعية، بل يعد طبيًا عبئًا، وقد يصل الإنفاق عليه إلى مليون ريال، لو صرفت هذه المبالغ على غيره لكان أولى طبيًا، هذا فضلًا على الأسرة وحجز السرير وما يتبع ذلك من أمور تؤثر على علاجات الآخرين، نظرًا لكثرة الإنفاق على هذا المريض، وهذا المال من ميزانية المستشفى مع شح الواردات؟

ج١: لا يجوز رفض علاج المتخلف عقليًا وجسديًا إذا كان يرجى شفاؤه، ولو كان علاجه يكلف نفقة كثيرة إذا كانت مقدورة؛ لأن له حرمة، ولا ينظر إلى كونه لا نفع فيه بسبب تخلفه عقليًا أو جسديًا؛ لأن هذا لا يهدر حرمته.

س٢: هل يجوز ترك إجراء عملية ورفضها إذا كانت نسبة نجاح العملية طبيًا ضعيفة، ولا تتجاوز نسبة النجاح ٣٠٪ من خلال الاستقراء الطبي، علمًا أنه لو ترك فإن نسبة الوفاة قد تصل إلى ١٠٠٪ طبيًا فما الحكم؟

ج٢: المشروع علاج المريض ولو كانت نسبة النجاح قليلة؛ لعموم الأدلة الشرعية، ورجاء أن يكتب الله له الشفاء.

س٦: ما حكم العلاج أصلًا، هل هو واجب؟ فإذا لم يكن واجبًا فهل يلحق الطبيب بناء على ذلك أي إثم لو رفض إجراء العملية لسبب شخصي، سواء كان هناك غيره أو لا يوجد غيره؟

ج٦: العلاج مشروع، ويجب على الطبيب الموظف لعلاج المرضى الذي عنده القدرة لمعالجة الناس بذل ما في وسعه لعلاجهم رجاء شفائهم، أو التخفيف من آلامهم، ويدل لذلك النصوص العامة في الشريعة التي تفيد التعاون وإعانة المحتاج وإغاثة الملهوف، إضافة إلى أن الطبيب في عمله الوظيفي يجب عليه أداء وظيفته على الوجه الأكمل، ومن ذلك معالجة المرضى الذين يلجأون إليه، فلا يجوز له ردهم أو التساهل في علاجهم.

س٧: هل للطبيب أن يقدم على عملية جراحية وهو غير حاذق فيها كبعض الحالات؟

ج٧: لا يجوز للطبيب أن يجري عملية حراحية وهو غير حاذق فيها؛ لأن ذلك تفريط في المسؤولية، واعتداء على حرمة الغير بدون مسوغ شرعي، وإذا حصل من الطبيب عملية جراحية مع عدم حذقه لها فهو ضامن لكل ما يترتب عليها من ضرر أو تلف.

س٨: إذا اختلف المريض وابنه في إجراء العملية عند الطبيب فمن يقدم قوله؟

ج٨: يقدم قول المريض البالغ العاقل في إجراء العملية فيه على قول أبيه وابنه؛ لأنه لا ولاية عليه في هذه الحالة، أما إن كان المريض غير عاقل فإنه يقدم قول أبيه؛ لأنه هو وليه.

س٩: هل يجوز تأخير الصلاة حتى خروج وقتها كصلاة العصر مثلًا للضرورة، وذلك إذا كان الطبيب في حال إجراء العملية وتحت يده مريض لو تركه ولو لفترة قصيرة فإن في ذلك خطرًا على حياته؟

ج٩: على الطبيب المتخصص في إجراء العمليات أن يراعي في إجرائها الوقت الذي لا يفوت به أداء الصلاة في وقتها، ويجوز في حال الضرورة الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير؛ كالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، حسبما تدعو إليه الضرورة، أما إذا كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالعصر والفجر فإن أمكن أداؤها في وقتها ولو كان عن طريق النوبة لبعض العاملين، ثم يصلي الآخرون بعدهم فذلك حسن، وإن لم يمكن ذلك فلا حرج في تأخير الصلاة وقضائها بعد انتهاء العملية للضرورة، وهي تقدر بقدرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	**صالح بن فوزان الفوزان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى أو العكس

الفتوى رقم (٢٦٨٨)

س: هل يجوز لي في الإسلام أن أجري عملية تغيير جنس أتحول فيها من رجل إلى امرأة؟ لقد ولدت ذكرًا، وحتى الآن أنا ذكر من الناحية الفيزيولوجية؛ لقد نشأت في مجتمع غربي يتمتع بقيم أكرهها أنا تمامًا وأشمئز منها، وقبل حوالي أربع سنوات بدأت أسأل الله في صلواتي اليومية، والآن فقط وصلت المرحلة التي يمكنني بها أن أسأل عالمًا مثلكم عن هذا الأمر، عسى أن يوفقني الله بحكمتكم وعلمكم إلى إجابة لهذا السؤال، إن سؤالي هذا ينبع من المشاعر الغريبة التي تنتابني منذ طفولتي وأنا أكره أن أقوم بدور شخص ذكر، وإنما أعتبر نفسي أنثى، أما الآن فمشاعري أكثر تعقيدًا، وبالرغم من أنني من الناحية الطبيعية رجل، ويمكنني أن أقوم بدور الذكر بكفاءة تامة، إلّا أنني من الناحية الفيزيولوجية أحمل صفات أنثوية، إنني أجد في نفسي ميلًا وانجذابًا نحو الأولاد الذكور عاطفيًا وجنسيًا - بالرغم من أنني لم أمارس الجنس مع أي إنسان - وعلى نحو ما أحس بأنني ينبغي أن أكون بنتًا، ولكنني لا أستطيع أن أعبر عن أنوثتي؛ لأن جسدي جسد ذكر، لهذا السبب فإنني أعتقد أن إجراء عملية جراحية جنسية ستساعدني في علاج حالتي، ولكنني لن أقوم بهذه العملية إذا لم تكن جائزة في الإسلام، ولهذا فإنني أسألكم لتجيبوني.

لا أعتقد أن أحدًا سألكم مثل هذا السؤال من قبل، ولكن أرجو منكم أن تجيبوني وتوجهوني رغم تعقيد المسألة، إنني مسلم سواء كنت ذكرًا أم أنثى، وأرجو من الله أن يحفظني مسلمًا إلى الأبد، وأختتم رسالتي بأمل أن أتلقى ردكم وأرجو من الله أن يثيبكم على ما تقدموه من عمل. والسلام عليكم.

ج: أولًا: قال الله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾﴾[١]، فعلى المسلم أن يرضى بخلق الله وتقديره.

فإذا كانت حالتك كما ذكرت من أنك متحقق من رجولتك، وأنك يمكن أن تأتي بدور الذكر بكفاءة تامة وإن كنت لم تمارس الحالة الجنسية بالفعل مع أي إنسان، فعليك أن تحتفظ بذكورتك، وترضى بما اختاره الله لك من الميزة والفضل، وتحمده أن خلقك رجلًا، فالرجل خير من المرأة، وأعلى منزلة، وأقدر على خدمة الدين والإنسانية من المرأة، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ الآية[٢]، وما ذكره

(١) سورة الشورى، الآيتان: ٤٩، ٥٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

تعالى في قصة امرأة عمران من نذرها ما في بطنها لله محررًا لخدمة دينه والقيام بشؤون بيت الله إلى غير ذلك من النصوص، وفي شهادة واقع الحياة في البلاد التي لم تمسخ فطرتها دليل كوني عملي إلى جانب ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ من الأدلة على تفضيل الرجال على النساء.

ثانيًا: إذا ثبتت ذكورتك وتحققت فإجراؤك عملية لتتحول بها إلى أنثى فيما تظن تغيير لخلق الله وسخط منك على ما اختاره الله لك، على تقدير نجاح العملية وإفضائها إلى ما تريد من الأنوثة وهيهات هيهات أن يتم ذلك، فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها وإكسابها خواصها إلّا الله تعالى، وليست مجرد ذكر للرجل وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز متكامل متناسق ومترابط مركب من الخصيتين وغيرهما، ولكل من أجزائه وظيفة وخاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وكذا المرأة لها رحم وتوابع تتناسق معها، ولكل خاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وبين الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلك وإيجاده وتدبيرهوتصريفه والإبقاء عليه إلى أحد من الخلق، بل ذلك إلى الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير.

وإذن فالعملية التي تريد إجراءها ضرب من العبث، وسعي فيما لا جدوى وراءه، بل قد يكون فيه خطر إن لم يفض إلى القضاء على حياتك، فلا أقل من أن يذهب بما آتاك الله دون أن يكسبك ما تريد، ويبقى ملازمًا لك ما ذكرت من العقد النفسية التي أردت الخلاص منها بهذه العملية الفاشلة.

ثالثًا: إن كانت ذكورتك غير محققة، وإنما تظن ظنًا أنك رجل؛ لما تراه في بدنك من مظاهر الذكورة إلى جانب ما تجده في نفسك من أنك تحمل صفات أنثوية وتميل نحو الذكور عاطفيًا وتنجذب إليهم جنسيًا فتريث في أمرك، ولا تقدم على ما ذكرت من العملية، واعرض نفسك على أهل الخبرة من الدكاترة الأخصائيين، فإذا تحققوا أنك ذكر في مظهرك وأنثى في واقع أمرك فسلم نفسك إليهم ليكشفوا حقيقة أنوثتك بإجراء العملية، وليس ذلك تحويلًا لك من ذكر إلى أنثى، فهذا ليس إليهم، وإنما هو إظهار لحقيقة أمرك، وإزالة لما كان ببدنك وكوامن نفسك من لبس وغموض، وإن لم يتبين لأهل الخبرة شيء فلا تغامر بإجراء العملية، وارض بقضاء الله، واصبر على ما أصابك إرضاء لربك، واتقاء لما يخشى من عواقب عملية على غير هدى وبصيرة بحقيقة حالك، وافزع إلى الله واضرع إليه ليكشف ما بك، ويحل عقدك النفسية، فإنه سبحانه بيده ملكوت كل شيء وهو على كل شيء قدير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٩٠٨٥)

س: خنثى مشكل:

١- نشأته كأنثى حتى سن ١٨ سنة.

٢- الأعضاء التناسلية أقرب للأنثى.

٣- توجد خصيته في غير مكانها الطبيعي.

٤- تحليل الجينات هو ذكر (إكس، واي) (X,Y).

٥- لا يوجد رحم أو مبيضين في البطن أو ثديين.

٦- التحاليل الأولية تشير إلى كونها أنثى حوالي ٦٠٪.

٧- المريضة وأهلها يرغبون أن تنشأ كامرأة.

٨- عملية تحويلها إلى ذكر معقدة جدًا.

٩- عملية تحويلها إلى أنثى أسهل كثيرًا مع إعطاء بعض الهرمونات.

١٠- لا يمكنها الزواج كرجل ولا امرأة حتى ولو عملت لها العملية.

١١- الشكل وتكوين الجسم أقرب للرجل كثيرًا.

أرجو من حضرة المشايخ العلماء إصدار فتوى شرعية بذلك في أقرب فرصة إذا أمكن؛ حيث إنهم متوقفون عن إجراء العملية لحين صدور الفتوى الشرعية. هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كان المتوقع في هذا الإنسان ألا تتميز حاله من ذكورة وأنوثة بعد إجراء العملية، ولا يمكن زواجه على أنه رجل أو امرأة، فلا تجرى له العملية في هذه الحال؛ لأن إجراءها حينئذٍ عبث، بل يؤخر إجراؤها حتى يتغير إلى حال يتوقع معها التمايز من إجرائها، والانتفاع بذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٢١٠٥٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة الدكتور: ناصر الموسى، المشرف العام على التربية الخاصة بوزارة المعارف، برقم (١٥/ ٢٢/ ٢٧) وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٠هـ، مرفقًا به الاستفتاء الوارد إليهم من المستفتية (...) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٩٧٩) وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٢٠هـ، وقد سألت المستفتية سؤالًا هذا نصه:

أنا فتاة جامعية، وبقي لي عام واحد على التخرج، وعمري ٢٠ سنة، وإلى الآن لم تأتني دورة شهرية كباقي الفتيات، ولي عضو صغير ذكري وضعيف، وقد يكون حجمه بحجم الأصبع طولًا، أعيش في ضيق وكرب شديدين، وأصبحت أشك في صحة عبادتي؛ لذا لم أجد إلّا سماحتكم كدار فتوى للرد على أسئلتي:

١- ما هي نظرة الإسلام إلى هذه الحالة والتي أظن أنها تسمى بالخنثى؟

٢- هل نعد مذنبون إذا شعرنا بعكس طبيعة الحال؟

٣- ما مدى صحة العبادات التي أؤديها من صلاة وصوم وغيره؟

٤- هل يختلف حكم الخنثى في الشرع في كونه ذكرًا أو أنثى في مسائل الميراث وغيرها من المسائل التي تقضي بالفصل بين الجنسين؟

٥- ما حكم التحويل الجنسي، أي: إجراء عملية جراحية لتصحيح العيب؟

وإذا كانت الضرورة تقضي بتحويل المريض إلى جنس مخالف للذي كان عليه مدة سنوات، وعرفه الناس به، فأنا مثلًا ينظر الكل على أنني فتاة، فإذا قضت الضرورة أن أكون فتى فهل هناك من حرج؟ وماذا لو أن الوالدين اعترضا بحجة كلام الناس والفضيحة وما شابه ذلك، فهل يعد فعل ذلك عقوقًا للوالدين؟ أفيدوني أفادكم الله، وأرجو إفادتي بخطاب إلى بيتي خوفًا من الفضائح. شكرًا وسلامي عليكم ورحمة الله.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب على العبد الإيمان بقضاء الله وقدره خيره وشره، حلوه ومره، والرضا والتسليم بما قدر الله، والصبر على المكاره، ومنه إذا حصل في خلقته ما يباين صفة الآدميين من تشوه أو إعاقة، ومن ذلك أن يولد المرء خنثى، فإن العبد إذا صبر واحتسب آجره الله على ذلك، وليتجنب التسخط والجزع، فإنه يوهن الإيمان ويجر إلى الآثام.

إذا علم ذلك فإن من يولد خنثى لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: الخنثى غير المشكل، وهو من كان الغالب عليه علامات الذكورة، فيعامل

معاملة الذكور في أمور عبادته وغيرها، ويجوز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في ذكورته. أو كان الغالب عليه علامات الأنوثة، فيعلم أنه أنثى فيعامل معاملة الإناث في أمور العبادة وغيرها، ويجوز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في أنوثته.

الحالة الثانية: الخنثى المشكل، وهو: من لم تتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة عند البلوغ، أو مات وهو صغير أو تعارضت فيه العلامات، فيعامل بالأحوط في أمور العبادة وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١١١٥)

س: متزوج منذ ست سنوات ولم أرزق بأولاد، وعندما راجعت الدكتور قال لي: إن عندي دوالي في الخصية، وتحتاج إلى عملية، والأفضل عملها الآن، والحقيقة يا شيخ إني أرغب أن تكون العملية سرية حتى لا يعلم بها أحد من أقاربي؛ نظرًا لكثرة التدخلات في الحياة الزوجية، والتأثير علي وعلى زوجتي، ولأننا نرغب أن يكون هذا الموضوع بيننا الاثنين، والمشكلة هي: أني أعمل مدرسًا في القرية التي أسكن بها، فإذا سافرت إلى جدة لعمل العملية فسوف يعرف أقاربي سبب غيابي، ففضلت أن تكون العملية في أيام الإجازة المدرسية في شهر رمضان، حتى لا يعرف أحد أين أنا، اعتقادًا منهم بأنني مسافر لقضاء الإجازة في مكة المكرمة، كما هي عادتي كل عام، وأيضًا حتى لا يتعطل العمل في المدرسة بسبب غيابي الذي قد يستمر لأكثر من ثلاثة أسابيع.

والسؤال هو: هل يجوز لي أن أعمل العملية في شهر رمضان المبارك بحجة أن في هذه الأيام الإجازة في رمضان، لا يدري أحد أين أنا موجود، ولا يتعطل العمل في المدرسة، وكوني مسافرًا من بلدي إلى المسجد الحرام بمكة المكرمة؟

والسؤال الثاني: كيف تكون صفة الصلاة للمريض في حالة العملية وبعدها؟

ج: يجوز لك إجراء العملية التي تحتاج إلى إجرائها، والسفر من أجل ذلك في رمضان وفي غيره، ويجوز لك الفطر في السفر، والفطر لإجراء العملية إذا توقف إجراؤها على الإفطار، أو كان الصيام يشق عليك من أثر العملية، لكن الأولى تأخير العملية والسفر إلى ما بعد رمضان إذا أمكن ذلك لتتمكن من الصوم أداء، وأما الصلاة فإن كان قد دخل وقتها قبل الدخول في العملية فإنك تصلي قبل العملية، وإن كان دخل وقتها في أثناء العملية فإنك تصلي بعد نهاية العملية إذا تمكنت من

الصلاة، وتصلي على حسب حالك، قائمًا أو قاعدًا أو على جنب، وتومىء برأسك بالركوع والسجود إذا لم تستطع الإتيان بهما على صفتهما، وإن احتجت إلى جمع الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء جمع تقديم أو جمع تأخير فلك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

عمليات التجميل

السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

س١٣ : ما حكم جراحة التجميل، وهي القيام بعملية يمكن بها صرف المريض عن عاهة معينة، وقد يغير الطبيب من بعض المواصفات الخلقية للمريض، وهل هذا تغيير لخلق الله؟

ج١٣ : يجوز إجراء العملية المذكورة ولا يعد تغييرًا لخلق الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٨٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من سعادة مدير إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة، مرفقًا به السؤال المقدم من الرقيب (ر.ع.ح) والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤١٧٨) وتاريخ ١٢/ ٨/ ١٤١٣هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

أفيدكم بأن إحدى يدي قد أصيبت بحروق من جراء حادث، وأجريت لها عملية جراحية لترقيع الجلد، وبقي مواضع تبدو البشرة فيها على نقاط بيضاء، وقد راجعت أخصائي جلدية وأفادني أنه بالإمكان عمل مادة صبغية تحت الجلد في الأماكن المغايرة للون البشرة، وتكون هذه المادة بلون البشرة لكي تلائم الجلد، ومن أجل أن تختفي إن شاء الله النقط البيضاء من ظاهر اليد، مع العلم أن

هذه الصبغة ستكون دائمة.

ولخشيتي أن يكون في ذلك محذور شرعي أطلب إجابتي عن هذا الأمر.

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بأنه إذا كان الواقع هو كما ذكره السائل - فلا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٨٨)

س: ابتليت منذ صغري بداء تسوس الأسنان، ووالداي لم يحرصا على علاجي، واستفحل ذلك الداء مع تقدم سني حتى أصبحت اليوم أفقد معظم أضراسي، وبعض أسناني، فتعسر علي الهضم وسبب لي ذلك حرجًا كبيرًا حتى في التحدث مع إخواني، وإني أفكر في الاتصال بطبيب أخصائي لكي يركب لي طقم أسنان صناعي، لكن قبل قيامي بهذا العمل أريد معرفة حكمه الشرعي. أفتوني جزاكم الله خيرًا.

ج: لا بأس بأن تعالج أسنانك لدى طبيب مختص بإزالة التشويه عنها، واستبدال ما تعيب منها بأسنان صناعية؛ لقول النبي ﷺ: «**نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلّا وضع له شفاء**» أو قال: «**دواء إلّا داء واحدًا**»، قالوا: يا رسول الله: وما هو؟ قال: «**الهرم**»، قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزامة عن أبيه، وابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٥٩٣٤)

س: يوجد لدي طفل صغير يبلغ الرابعة من عمره، منذ ولادته يوجد فيه أصبع خنصر صغير زائد بجانب الأصبع الخامس الخنصر في يديه الأثنتين - خلقة الله سبحانه وتعالى - وأحب أن آخذ رأي سماحتكم حفظكم الله في إجراء عملية جراحية لأخذ الأصبع الزائدة في يديه الاثنتين، أرجو وأسترحم من سماحتكم إجابتي إجابة خطية وإفادتي أفادكم الله عن ذلك من الناحية الشرعية.

ج: لا يجوز إجراء العملية الجراحية لأصبعي ابنك الزائدتين إلّا إذا علم أنه لا يترتب على إزالتهن ضرر، فيجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٠٣٠)

س٢: رزقت ببنت وفي كف يدها اليسرى ما يشبه أصبعًا سادسًا، وأشار علينا بعض من الناس أنه يمكن استئصال هذا الأصبع الزائد؛ لأنه معلق ويهتز كلما اهتزت يدها، فنريد حكم الإسلام في هذه العملية الجراحية. ندعو الله لكم بالتوفيق.

ج٢: لا حرج في إزالة الأصبع الزائدة من كف البنت إذا انتفت المفسدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٠٤٢)

س: أرغب عمل عملية جراحية في الشفة السفلى في فمي، حيث إنها كبيرة بعض الشيء، وتسبب لي بعض الإحراج، وأعتقد أن أسباب كبر حجمها أنني عندما كنت طفلًا عشت يتيمًا، ولا توجد رعاية وتوجيه، فكنت أعبث بها تارة أسحبها بيدي، أو أضع يدي في فمي، وتارة أضغط عليها بأسناني. ما مدى جواز هذه العملية من الناحية الشرعية، وما هي نصيحة فضيلتكم لي في هذا الخصوص؟

ج: يجوز إجراء العملية لتصغير الشفة السفلى إذا أمنت المضرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٠٤)

س٣: أحد زملائي تزوج بتوفيق الله وحمده، وجاءني يقول: إن زوجته تريد عملية تجميل بالوجه والصدر؛ لأن أنفها كبير وعريض، وتريد تصغيره بطرق سهلة وصل إليها الطب الحديث، فقلت له: إن هذه العملية مشكوك في جوازها، فأرسلت هذه الرسالة وهذا السؤال: هل عملية التجميل التي ستقوم بها زوجة صاحبي بها شك أو إثم؟ علمًا أن العملية تغير في خلق الله، وإن عدم عملها قد تؤدي إلى مضايقة نفسية لبروز هذا العيب في وجهها.

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر، ورجي نجاح العملية ولم ينشأ عنها مضرة راجحة أو مساوية - جاز إجراؤها تحقيقًا للمصلحة المنشودة، وإلّا فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٢٦٥)

س: إنني طالب أبلغ من العمر (١٦) ست عشرة سنة في إحدى المعاهد الأزهرية، مشكلتي هي أن أنفي كبير جدًا، بدرجة تعتبر عندي وعند من رأوني مذهلة، وإذا كانت كذلك وأنا أبلغ من العمر ستة عشر فما بالك عندما أكبر قليلًا.

ثانيًا: كبر أنفي هذا سبب لي مشكلة نفسية كبيرة، فما أن أجلس مع أحد أصدقائي إلّا ويبدأ النظر إلى أنفي الكبير، ثم يوجه لي كلامًا ضاحكًا، ولكنه كلام جارح شديد، أحس بأن نفسي تحطمت، وهكذا الحال يا سيدي مع الآخرين، ولذلك فأنا أتجنب الجلوس مع الأصدقاء الجدد لئلا يتحول جلوسهم معي إلى كلام ساخر يجرح شعوري، فأصبحت وكأنني منبوذ.

ثالثًا: عندما أنظر إلى أحد الناس وأرى أنفه صغيرًا مع أنه - أي: الشخص - كبير في الجسم، أشعر بآلام نفسية شديدة.

رابعًا: وذلك أخطر النقاط، فإنني أخشى على نفسي الكفر في بعض الأحيان؛ وذلك لأنني أحيانًا أفكر في نفسي وأقول: لماذا أنا الذي اختصني الله بهذا الأنف الكبير؟ ولكني أعود فأطرد هذه الأفكار، وأستغفر الله جل وعلا، إنني يا سيدي ما توجهت إليك بالسؤال إلّا أنني أفكر في عملية تجميل لتصغير أنفي هذا، وهي عمليات منتشرة، ولكن خوفي كله من أن أكون قد غيرت خلق الله، كما ورد في القرآن، ولكن نفسياتي محطمة، وتحيطني كآبة سوداء تظل فوقي كالسحابة أو كالخيال

الذي لا يفارقني، صدقني أيها الشيخ الفاضل، فأنا في مرحلة الكل يعرفها، ولولا خوفي من الله ما بعثت بسؤالي إليك، ولكنت قد تقدمت إلى أحد المستشفيات وأجريت الجراحة، فأنا في أشد الحاجة إليها، وبعد أن وضعت أمامك مشكلتي بالتفصيل، ولولا أنني أخشى الإطالة على سيدي الفاضل، لحكيت له بعضًا مما يحدث لي وأتعرض له، ليس فقط من البعيدين عني، ولكن من أصدقائي أيضًا. أفتني هل يجوز لي إجراء جراحة تجميل لهذا الأنف الضخم أم لا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر ولم يخش من إجراء عملية التجميل ضرر - جاز إجراؤها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٠١)

س: أنا امرأة مصابة بورم سرطاني في الرحم، وقرر الأطباء استئصال الرحم، وأنا اليوم استفسر هل هذا حرام أو حلال، فأرجو إفادتي وجزاكم الله خيرًا؟

ج: لا بأس باستئصال الرحم إذا لم يترتب على ذلك خطر على حياة المرأة، وقرر الأطباء أنه لا بد من استئصاله؛ لأن هذا من العلاج المباح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٦١٥٨)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ثماني عشرة سنة، وقبل أربع سنوات حدث لي بروز في الثديين، وكان مصاحبًا لذلك البروز بعض الألم، وبعد فترة زال الألم والحمد لله وبقي البروز على حاله، وبروز الثديين هذا واضح حتى من تحت الملابس، وقد سألت الطبيب المختص عن ذلك فقال إنه يمكن إزالة هذا البروز بسهولة، وذلك عن طريق عملية جراحية تجميلية، فهل يجوز إجراء مثل هذه العملية؟ علمًا أن هذا البروز يسبب لي الإحراج أمام الآخرين.

ج: يجوز لك إجراء عملية التجميل لإزالة هذا البروز إذا غلب على الظن نجاح العملية ولم ينشأ ضرر يزيد على فائدتها أو يساويه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

العلاج بالدم

الفتوى رقم (٤١٩)

س: امرأة عملت لها عملية بالمستشفى، وقرر الدكاترة حاجتها إلى دم، وحللوا دم زوجها فوجدوه يطابق دمها فأخذوا لها منه ربع كيلو تقريبًا، ولكنه لم يكف، فأخذ الزوج لزوجته المريضة من ناس آخرين، فهل لتقويتها بدم زوجها أو الناس الآخرين تأثير من الناحية الشرعية؟

ج: إذا كانت المريضة أو المريض لا سبيل لتقويته أو علاجه إلّا بدم غيره، وتعين هذا طريقًا للإنقاذ من المرض، وغلب على ظن أهل المعرفة بذلك انتفاعه به - فلا بأس بعلاجه وتخليصه من مرضه بدم غيره، وليس كالرضاع، فلا تأثير له في نشر الحرمة على كل حال، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٢٥)

س١: هل يجوز نقل الدم من إنسان إلى آخر وإن اختلف دينهما؟

ج١: إذا مرض إنسان أو اشتد ضعفه ولا سبيل لتقويته أو علاجه إلّا بنقل دم من غيره إليه، وتعين ذلك طريقًا لإنقاذه، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك - فلا بأس بعلاجه بنقل دم غيره إليه، ولو اختلف دينهما، فينقل الدم من كافر ولو حربيًا لمسلم، وينقل من مسلم لكافر غير حربي، أما الحربي فنفسه غير معصومة، فلا تجوز إعانته، بل ينبغي القضاء عليه، إلّا إذا أسر، فلإمام المسلمين أو نائبه أن يفعل به ما يراه مصلحة للمسلمين؛ من قتل أو استرقاق أو منٍّ عليه أو

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

قبول فداء منه أو من أوليائه، وإلّا إذا أمن فيجار حتى تُبيَّن له الحجة، فإن آمن فبها، وإلّا بُلِّغ مأمنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	غبدالعزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٢٨)

س٢: في المستشفى رجل مصاب بفقر الدم، وطلب المستشفى له دمًا، ومعروف لدينا أن الدم نجس، فهل هناك رخصة لمن يريد أن يتبرع بدمه لهذا المريض المضطر إلى ذلك، أو ذلك ممنوع؟

ج٢: الأصل في التداوي أن يكون بما أبيح شرعًا، لكن إذا كان المريض لا سبيل إلى تقويته أو علاجه إلّا بدم غيره وتعين هذا طريقًا للإنقاذ من المرض أو الضعف، وغلب على ظن أهل المعرفة بذلك انتفاعه به فلا بأس بعلاجه به، وتخليصه من مرضه وضعفه بدم غيره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾[(١)]، وقوله: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[(٢)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٢٥٣)

س١: ما حكم تبرع إنسان بالدم لآخر، وما حكم تبرع غير المسلم بدمه للمسلمين؟

ج١: يجوز التبرع بالدم لمسلم، سواء كان المتبرع مسلمًا أم كافرًا، كتابيًا أو وثنيًا، إذا أمن من حصول ضرر على المتبرع به، وكان المتبرع له في ضرورة إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والخامس من الفتوى رقم (١٩٤٧٧)

س١: ما هو حكم الشرع لرجل تبرع بالدم لوجه الله سبحانه وتعالى، وبغرض إنساني طوعي، وفي سبيل إنقاذ حياة المرضى، وبعد إنهاء عملية التبرع بالدم وجد هذا الرجل بأن وزارة الصحة (بنك الدم) تهديه مبلغًا كهدية مقابل تبرعه بالدم (٢٠٠) درهم، فهل يجوز لوزارة الصحة بأن تعطي هذه المبالغ النقدية للناس لقاء تبرعهم بالدم أو إهدائهم بهدايا عينية لقاء التبرع بالدم، خاصة إذا علمنا بأن سبب وجود هذه الهدية هو تشجيع وحث الناس على التبرع بالدم في سبيل إنقاذ حياة المرضى، ولسد حاجة المستشفيات من هذه الوحدات الدموية.

أ - ما حكم الشرع في حال أن أخذ هذا الرجل المبلغ النقدي وتبرع به لإحدى المؤسسات أو الجمعيات الخيرية لوجه الله، مثلما فعل عندما جاء للتبرع بالدم بغرض إنساني وليس للمال؟

ب - ما هو حكم الشرع لرجل جاء للتبرع بدمه وبغرض أن يستفيد من هذا المبلغ لنفسه ولاستعماله الشخصي ولم يكن مقصده إنقاذ حياة المرضى؟

ج - ما هو حكم الشرع لرجل جاء للتبرع بالدم لوجه الله، ولكن أخذ المبلغ لنفسه ولاستعماله الشخصي، وكان المقصد الاثنين معًا، أي: العمل الإنساني والاستفادة من المال؟

ج١: أخذ العوض على بذل الدم محرم، سواء كان العوض عينًا أو نقدًا؛ لحديث أبي جحيفة في (صحيح البخاري)، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، والإجماع منعقد على ذلك، ولو كان ذلك على سبيل الهدية؛ لأنها هدية في مقابل محرم.

س٥: أ - ما هو حكم الشرع في التبرع بالدم عند المسلمين وفي الحالات العادية السلمية تجاه إخوانهم وأخواتهم المرضى المحتاجين لهذه القطرات الزكية من الدم، في سبيل إنقاذ حياتهم، وبعد عونه سبحانه وتعالى؟ هل هو فرض أو مباح أو واجب أو غير ذلك؟

ب - ما هو حكم الشرع في التبرع بالدم عند المسلمين في حالات الكوارث والطوارىء؟ خاصة إذا علمنا بأن لا بديل للدم البشري، وأن كافة الجهود الطبية والأبحاث العالمية فشلت أمام هذا المكون العضوي الأحمر الإلهي العظيم، وهذا دليل جبروته وقوته وعلمه سبحانه وتعالى.

ج٥: التبرع بالدم جائز إذا كان لا يؤثر على صحة المتبرع، لكن إذا ترتب عليه إنقاذ معصوم ولا يوجد غيره فإنه يجب والحالة هذه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

س٥ : يحتاج الطبيب أن يتعلم طريقة سحب الدم من المرضى، ولكي يتقن ذلك عليه أن يتدرب مرارًا، وهناك بعض المرضى في غيبوبة تامة ومزمنة، ولا أمل في علاجهم، فهل نكون آثمين إن تدربنا عليهم في سحب نسبة قليلة من الدم لا تضرهم ولكنها تجدي بالنفع لنا، فهل هذا يعد من الضرورات؟

ج٥: لا يجوز سحب الدم من المرضى للتعلم والتدرب ولو كان المرضى لا يرجى شفاؤهم؛ لأن في ذلك مضرة عليهم وظلمًا لهم، أما من كان عقله معه وسمح بأخذ الدم منه لمصلحة غيره فلا بأس بشرط ألا يضره ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

استعمال جهاز الإنعاش

الفتوى رقم (٨٩٢٦)

س١ : كنت في العام الماضي في مستشفى الملك خالد أقضي سنة التدريب، ودخلت عندنا مريضة كبيرة السن، مصابة بسرطان منتشر في كبدها وجسمها، ومعلوم طبيًا أن هذا النوع من المرضى لا يمكن علاجهم، ولا يعيشون مدة طويلة، وكنا نعطيها ما تحتاجه من مغذيات وأدوية، وبعد أيام صار عندها فشل تام في الكبد، وأصبحت مغمى عليها عدة أيام ثم ماتت، وفي هذه الحالة تحصل الوفاة بعد أن تتردى حال المريض شيئًا فشيئًا، وفي لحظة من اللحظات يتوقف القلب، أي: تحصل السكتة القلبية، فيموت المريض، والسكتة القلبية قد تحصل في أي مرحلة من مراحل العمر، ولها أسباب أخرى معروفة، وهناك عمل يسمى (الإنعاش القلبي الرئوي) إذا أجري للمريض في الحال فقد ينجح في إعادة تشغيل القلب والتنفس، وإنقاذ المريض من الموت بإذن الله تعالى، وفي مستشفى الملك خالد - كما يكون عادة في المستشفيات الكبيرة - يوجد فرقة تتكون من عدة أفراد مؤهلين لعمل الإنعاش القلبي الرئوي، يحمل كل منهم جهازًا خاصًا يمكن بواسطته استدعاؤه في

الحال عند حدوث سكتة قلبية لأي مريض، والإنعاش القلبي الرئوي يتم بإجراء تنفس صناعي بالنفخ في الرئتين، والضغط الشديد المتكرر فوق قلب المريض، قد يؤدي إلى تكسر بعض الضلوع، وإذا لم ينفع هذا يوصل بالمريض أقطاب كهربائية تحدث له صدمة كهربائية عنيفة، أو يدخل إبرة في صدره تدخل إلى جوف قلبه لحقن مادة قد تساعد على تشغيل القلب، وهذه الأعمال تتكرر حتى يشتغل القلب والتنفس أو يقرر الطبيب أن المريض قد مات، وقد يستمر ذلك لمدة نصف ساعة أو أكثر، والقضية المستفتى عنها هنا: أن النظرة السائدة عند الأطباء: أن المريض في مثل الحالة المذكورة أعلاه لو حصل له سكتة قلبية فإن تركه يموت مرتاحًا أفضل من تعريضه لعنف الإنعاش القلبي الرئوي، خاصة وأن نسبة نجاحه في هذه الحالة قليلة، ثم لو نجح فإنه لا يتعدى أن يعيد حركة القلب والنفس، وسوف يتوقف مرة أخرى بعد مدة قد لا تكون سوى ساعات قليلة، ولا بد من إجراء الإنعاش القلبي الرئوي مرة أخرى، وقد يتكرر ذلك عدة مرات حتى يفشل الإنعاش القلبي الرئوي ويموت المريض.

والأطباء عادة يكتبون في ملف المريض - الذي في هذه الحالة - أن لا تستدعى فرقة الإنقاذ القلبي الرئوي عندما يحصل له سكتة قلبية، وهذا ما كتبه الأخصائي في ملف المريضة المذكورة، وعادة لا يعتبر ما يقوله الطبيب رسميًا حتى يكتبه في ملف المريض، وقد اتصلت بالشيخ ابن عثيمين في ذلك الوقت، وشرحت له هذه الحالة، فقال: (بما أن ضرر الإنعاش القلبي الرئوي بالنسبة لهذا المريض أكثر من نفعه فلا يعمل)، والقضية ليست قضية مريض معين أو حالات نادرة، بل مع انتشار أمراض السرطان خاصة في كبار السن، لا يخلو مستشفى من المستشفيات الكبيرة من عدد من المرضى في مثل هذه الحال، ثم ما الحكم لو كان المريض ليس مغمى عليه، بل هو في مثل الحالة المذكورة أعلاه، ولكنه يرى ويسمع ويدرك، وقد يأكل ويتكلم بصعوبة.

س٢: وهذه قضية قائمة الآن: مريض عمره ٦٠ سنة، كان مصابًا بضغط الدم والشلل النصفي، وسبق أن استؤصلت كليته اليسرى، وقبل حوالي ٦ أشهر أدخل عندنا في المستشفى بسبب وجود حوصلة طفيلية منفجرة في رئته، وحيث إن هذه قد تؤدي إلى الوفاة قرر الأطباء إجراء عملية جراحية لاستئصال هذه الحوصلة، وأثناء العملية حصل له سكتة قلبية، فعمل له الإنعاش القلبي الرئوي، ونجح بإذن الله حيث عاد القلب والنفس إلى عملهما الطبيعي، ولكن المريض لم يصح بعد العملية وبقي مغمى عليه إلى الآن، فهو لا يسمع ولا يدرك، وهو يتنفس وقلبه يعمل بشكل طبيعي، وقد قرر أخصائي المخ أنه بسبب السكتة القلبية المذكورة حصل للمريض تلف وموت في خلايا المخ التي تقوم بالوعي والإحساس عند الإنسان، وهو الجزء الأعلى من المخ، أما الجزء الأسفل من المخ والذي يحتوي على مراكز التنفس والقلب فلا يزال حيًا، ويعمل بشكل طبيعي عند هذا المريض،

والمريض الآن تحت العناية الطبية، ويعمل له تحاليل مستمرة ويعطى ما يحتاج من مغذيات وأدوية، وهذا المريض يمكن أن يبقى على هذه الحالة مدة طويلة، ولكنه معرض أكثر من غيره للالتهابات الخطيرة والجلطة الدموية وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى السكتة القلبية ثم الوفاة بإذن الله، وقد أوعز الأطباء إلى الممرضات أن لا تستدعى له فرقة الإنعاش الرئوي لو حصل له سكتة قلبية.

وقبل عدة أيام أصيب بفشل حاد في كليته الوحيدة، وعملنا له ما يلزم عمله من تنظيم السوائل التي تعطى له والأدوية التي يحتاجها، والكلى وظيفتها ترشيح الدم واستخلاص المواد السامة منه وإفرازها بولًا؛ ولهذا فإنه إذا استعصى فشل الكلية فلا بد من عمل غسيل للدم، وذلك بواسطة جهاز يوصل فيه شريان ووريد من أحد أطراف المريض، ويعمل عوضًا عن الكلية، وقد كتب الأخصائيون في ملف المريض إنهم لا يرون إجراء ذلك له إن احتاج إليه، وهذا يعني: تركه يتعرض لما يعلم طبيًا أنه يؤدي إلى الوفاة، لكن المريض قد عادت كليته للعمل الطبيعي ولله الحمد، ولم يحتج لغسيل الدم، ولكنه معرض لأن تحصل له المشكلة نفسها مرة أخرى، وقد يحتاج إلى غسيل الدم، وربما لا يعارض الأطباء عمل غسيل الدم له في حالة فشل الكلية الحاد - أي: الذي يكون وقتيًا وشفي منه المريض - ولكن فشل الكلية قد يتطور إلى فشل مزمن، أي: يصبح المريض غير مستغن عن غسيل الدم طالما عاش، وغسيل الدم قد يستغرق بضع ساعات، ويلزم عمله عادة مرتين أو ثلاثًا أو أكثر في كل أسبوع، ويحتاج إلى أجهزة وجهود طبية قد يرى الأطباء أنه لا ينبغي بذلها مع هذا المريض المغمى عليه، والذي يعيش - كما يقولون - عبئًا على غيره، ويعلم طبيًا أن حالته لن تتحسن عما هو منه.

وبوجه عام، قد يسألنا الأطباء الذين نعمل معهم عن حكم ديننا في هذه الأمور، فلا يجدون عندنا جوابًا، وهذا يبين ضرورة فهم علمائنا حفظهم الله لمثل هذه المسائل الطبية، وضرورة فهمنا معشر الأطباء المسلمين لحكم ديننا فيها.

س٣: في بعض الحالات يعاني المريض من آلام شديدة لا تنفع معها الأدوية التي تعطى عادة لتخفيف الألم، مثل (الباندول، أو الإسبرين) فيضطر الطبيب إلى إعطاء دواء (المورفين) الذي يؤثر على المخ فيقلل من حساسيته، فلا يشعر المريض بالألم، وهو دواء منوم ويسبب اضطرابًا في مزاج المريض، كما أن المريض يصاب بإدمان إذا أعطي جرعات كثيرة منه حتى أن بعض المرضى يبدأ بالتظاهر بالألم ويتشكى للطبيب لكي يحصل على جرعات من هذا الدواء.

ودواء آخر يسمى (البثدين) يشبه المورفين في تأثيره على المخ، ولكنه أقل منه قوة، ولا يكفي في تخفيف الألم عن المريض، وهذان الدواءان يستعملان كثيرًا في حالة الجلطة القلبية للمرضى، قبل إجراء العمليات وبعدها لتهدئة نفسية المريض، وتخفيف ألمه، فهل هذه الأدوية تعتبر من

المسكرات المحرمة شرعًا، وما حكم استعمالها عند الضرورة أو عند الحاجة؟

س٤ : ذكرت في السؤال السابق أنه في بعض الحالات يعاني المريض من آلام شديدة، ويحتاج إلى العلاج بالمورفين أو البثدين لتخفيف الآلام، وبعض حالات سرطان الرئة المنتشر يكون التنفس عند المريض ضعيف جدًا، ومعلوم أن النفس يعمل تبعًا لمركز في المخ، يسمى مركز النفس، والأدوية المذكورة لها تأثير خاص على هذا المركز، حيث تقوم بتثبيطه، فالطبيب إن أعطى كمية قليلة من هذا العلاج بحيث لا يؤدي إلى تثبيط مركز التنفس فقد لا يكفي لتخفيف الألم، فإن زاد الكمية فإن احتمال توقف نفس المريض يزداد؛ لأن نفسه ضعيف وعلى وشك أن يتوقف بسبب مرضه الأصلي، والمريض يتعذب بما يعاني من آلام قاسية، وحسب خبرة الأطباء فإن هؤلاء المرضى عادة يموتون - بإذن الله - بعد مدة قد لا تتعدى بضعة أسابيع، والأطباء يختلفون، فبعضهم يعطي المريض المورفين ويقول: كون المريض يموت مرتاحًا ولو كان هذا الدواء هو السبب في وفاته إلى حد ما؛ أفضل من كونه يتعذب بآلامه ثم يموت بعد ذلك. وبعضهم يمنع ذلك، فما هو الأولى من الناحية الشرعية؟

وفي الختام أُلخص المسائل المطلوب معرفة حكمها بما يلي:

١- ما حكم عمل الإنعاش القلبي الرئوي عند حدوث سكتة قلبية في مثل حالة المريض المذكور في السؤال الأول والثاني؟

٢- ما حكم عدم غسيل دم للمريض المذكور في السؤال الثاني في حالة احتياجه إليه عند حدوث فشل حاد أو مزمن في كليته؟

٣- ما حكم استعمال (البثدين) أو (المورفين) وهي أدوية ذات تأثير مسكر عند الضرورة أو عند الحاجة، كما ذكر في السؤال الثالث؟

٤- ما حكم استعمال الأدوية المذكورة في مثل الحالة المذكورة في السؤال الرابع؟

هذا وإننا لنقع في حرج حينما يقرر الأخصائيون أمرًا للمريض، نخشى أن يكون محرمًا شرعيًا، وليس بأيدينا منعهم، وليس عندنا حكم شرعي نقنعهم به، والحمد لله الذي هيأ لنا من علمائنا من يعلموننا أمور ديننا ويبلغوننا حكم الله فيها، وجزاكم الله عنا خيرًا، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ج: **أولًا**: في الحالة الأولى: تستدعى فرقة الإنعاش لإنقاذ المريض باستعمال جهاز الإنعاش القلبي الرئوي إذا رجي طبيًا شفاؤه باستعماله من السكتة القلبية.

أما إذا كانت السكتة تزول عند استعمال جهاز الإنعاش، وتعود عند رفعه فلا يستعمل؛ لأنه تبين أن المريض قد مات.

ثانيًا: في الحالة الثانية: يجرى له ما تقدم في الحالة الأولى، بالإضافة إلى ما استدعته حالة المريض في الحالة الثانية من استعمال الغسيل له إذا كان عمله مما ينقذه في نظر الطب، والأخذ بالأسباب في سنة الله الكونية.

ثالثًا: إذا لم يعرف مواد أخرى مباحة تستعمل لتخفيف الألم عند المريض سوى هاتين المادتين جاز استعمال كل منهما لتخفيف الألم عند الضرورة، وهذا ما لم يترتب على استعمالهما ضرر أشد أو مساوٍ؛ كإدمان استعمالهما.

رابعًا: لا يجوز إعطاؤه ذلك رغبة في راحته لتعجيل وفاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٨٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي: مدير فرع الشؤون الدينية بالشمالية الغربية عن طريق: مدير إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة، والمحال إلى اللجنة من إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (١٥٠٨) وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٠٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

ورد إلينا شرح ضابط التوعية الإسلامية بمستشفى القوات المسلحة بالشمالية الغربية، بتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٠٩هـ، المبني على خطاب نائب رئيس الأطباء بمستشفى القوات المسلحة بالشمالية الغربية، المؤرخ في ١٢/ ٣/ ١٤٠٩هـ، والذي يطلب فيه فتوى حول عدم تنفيذ إجراءات الإنعاش في النقاط والأحوال التي ورد ذكرها في دليل سياسة العمل والإجراءات المرفقة، نأمل من فضيلتكم التكرم باتخاذ ما ترونه لإصدار فتوى بجواز هذه النقاط من عدمها، وإشعارنا ليتم على ضوء ذلك العمل بموجبه في مستشفى القوات المسلحة بالمنطقة الشمالية الغربية. هذا والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا والحالات التي وردت في دليل سياسة العمل والإجراءات هي التالية:

أولًا: إذا وصل المريض متوفى.

ثانيًا: إذا كان ملف المريض مختومًا بعلامة عدم عمل إجراءات الإنعاش بناء على رفض

المريض أو وكيله في حال عدم صلاحية المريض للإنعاش.

ثالثًا: إذا قرر ثلاثة أطباء أن من غير المناسب إنعاش المريض عندما يكون من الواضح أنه يعاني من مرض مستعصي غير قابل للعلاج، وأن الموت محقق.

رابعًا: إذا كان المريض في حالة عجز أكيد عقليًا أو جسميًا أو كليهما، وفي حالة خمول ذهني مع مرض مزمن مثل السكتة الدماغية المسببة للعجز أو مرض السرطان في مرحلة متقدمة أو مرض القلب والرئتين المزمن الشديد أو أمراض الهزال وتكرار توقف القلب والرئتين.

خامسًا: إذا وجد لدى المريض دليل على الإصابة بتلف في الدماغ مستعصٍ على العلاج عقب تعرضه لتوقف القلب والرئتين لأول مرة.

سادسًا: إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مجدٍ وغير ملائم لوضع معين حسب رأي الأطباء الحاضرين، فإن رأي المريض الذاتي لا يهم، والأطباء غير ملزمين بإجراء إنعاش القلب والرئتين ولا يحق لذوي المريض طلب هذا النوع من العلاج إذا كان غير مجدي.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولًا: إذا وصل المريض إلى المستشفى وهو متوفى فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.

ثانيًا: إذا كانت حالة المريض غير صالحة للإنعاش بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات - فلا حاجة أيضًا لاستعمال جهاز الإنعاش.

ثالثًا: إذا كان مرض المريض مستعصيًا غير قابل للعلاج، وأن الموت محقق بشهادة ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات - فلا حاجة أيضًا لاستعمال جهاز الإنعاش.

رابعًا: إذا كان المريض في حالة عجز، أو في حالة خمول ذهني مع مرض مزمن، أو مرض السرطان في مرحلة متقدمة، أو مرض القلب والرئتين المزمن، مع تكرار توقف القلب والرئتين، وقرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات ذلك - فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.

خامسًا: إذا وجد لدى المريض دليل على الإصابة بتلف في الدماغ مستعصٍ على العلاج بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات - فلا حاجة أيضًا لاستعمال جهاز الإنعاش؛ لعدم الفائدة في ذلك.

سادسًا: إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مجد، وغير ملائم لوضع معين حسب رأي ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات - فلا حاجة لاستعمال آلات الإنعاش، ولا يلتفت إلى رأي أولياء المريض في وضع آلات الإنعاش أو رفعها؛ لكون ذلك ليس من اختصاصهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٦٢)

س: إن الله سبحانه وتعالى قد رزقني بمولود في تاريخ ١٦/ ٢/ ١٤١٠هـ، ولكن قدرة المولى عز وجل جعلت ذلك المولود يصاب بمرض في المخ، تضاعف حتى أتلف خلايا التنفس في المخ حسبما أسماه الأطباء، وقد قمت بسؤال الأطباء عن سبب ذلك المرض إلّا أنهم أجابوني أنها حالة طبيعية، وقد تحدث لبعض الحالات، كما أنه وللأسف لا يوجد علاج لمثل هذه الحالة إلّا أن يشاء الله، وهذا أيضًا ما أفاد به الأطباء.

فضيلة الشيخ: إن الطفل تحت التنفس الصناعي، ولو سحب منه ذلك الأكسجين سوف يتوفى بعد مدة عشر دقائق، وكل شيء بيد الله وعنده علمه، كما أفيد فضيلتكم أن الأطباء في المستشفى قد سمحوا لي أن أشاهد ذلك على الطبيعة، وفعلًا سحبوا الأكسجين عن الطفل فلم يتنفس نهائيًا، وعندما أعادوا عليه الأكسجين عادت إليه الحياة بتنفس غير طبيعي. صاحب الفضيلة: أصبحنا بفعلنا هذا نكافح قدرة الله (الموت) الذي هو حق فرضه الله على كل حي، صاحب الفضيلة: سؤالي هو: إنني حاولت في خروج الطفل من المستشفى على مسؤوليتي، سواء أن يحيى أو يموت، ولكن مخافتي أن يلحقني إثم في إخراجي له وتسببي في وفاته إن قدر الله له الموت، فهل يجوز لي أن أخرجه مهما كلف الأمر من حياة أو موت أم أبقيه في المستشفى تحت التنفس الصناعي؟ فضيلة الشيخ: أرجو إفادتي أفادكم الله مع حامل رسالتي إليكم إفادة خطية. هذا وجزاكم الله خير الجزاء إنه على كل شيء قدير، والله يرعاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من نزع الجهاز التنفسي عن ولدك إذا قرر طبيبان فأكثر أنه في حكم الموتى، ولكن يجب أن ينتظر بعد نزعها منه مدة مناسبة حتى تتحقق وفاته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

استعجال موت المريض طلبًا لراحته

الفتوى رقم (١٩١٦٥)

س: أستفتيكم بإذن الله في موضوع قد عرض لي في برنامج طبي كنت أستمع إليه، وهو: هل يجوز للمريض الذي لا يرجى أمل في شفائه أن يطلب الموت، وهل يلبى طلبه تخفيفًا من الألم الذي يتعرض له؟ وقد قال المتحدث: إن مريض السرطان مثلًا الذي لا يرجى شفاؤه من الأفضل له أن يموت، فهل يجوز أن يلبى طلب المريض ونقتله تخفيفًا من ألمه وعذابه المستمر؟ وقد تكلم المتحدث عن كتاب يسمى: (الحقوق)، فقال: إن من حق الإنسان أن يحدد متى تنتهي حياته إذا كان في حياته تعذيب وألم له ولغيره، فما رأي الدين في هذا الأمر؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: يحرم على المريض أن يستعجل موته سواء بطريق الانتحار أو بتعاطي أدوية لقتل نفسه، كما يحرم على الطبيب أو الممرض أو غيره أن يلبي طلبه، ولو كان مرضه لا يرجى برؤه، ومن أعانه على ذلك فقد اشترك معه في الإثم؛ لأنه تسبب في قتل نفس معصومة عمدًا بلا حق، وقد دلت النصوص الصريحة على تحريم قتل النفس بغير حق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾[٢].

وثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل نفسه بحديدة فحديدته بيده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سمًا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**»[٣] متفق عليه.

وعن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة**» رواه الجماعة، وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينًا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة**» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ٢٩، ٣٠.

(٣) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
أحمد ٢/ ٢٥٤، ٤٧٨، ٤٨٨-٤٨٩، والبخاري ٧/ ٣٢، ومسلم ١/ ١٠٣-١٠٤ برقم (١٠٩) واللفظ له، وأبو داود ٤/ ٢٠٤ برقم (٣٨٧٢) ببعضه، والترمذي ٤/ ٣٨٦ برقم (٢٠٤٣، ٢٠٤٤)، والنسائي ٤/ ٦٧ برقم (١٩٦٥)، وابن ماجه ٢/ ١١٤٥ برقم (٣٤٦٠) ببعضه.

ولهذا نهى النبي ﷺ أن يتمنى الإنسان الموت لضر أصابه، في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»[(١)] أخرجه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري، وأخرج البخاري أيضًا بلفظ آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يتمنين أحدكم الموت إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا، وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب**».

فإذا كان الإنسان منهيًا عن مجرد تمني الموت وسؤال الله ذلك؛ فإن إقدام الإنسان على قتل نفسه أو المشاركة في ذلك تعد لحدود الله وانتهاك لحرماته؛ لأن فعل ذلك ينافي الصبر على أقدار الله، وفيه اعتراض على قضاء الله وقدره، وجزع من ذلك الذي اقتضت حكمته أن يبتلي عباده بالخير والشر امتحانًا واختبارًا لعباده، قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[(٢)]، وقد يبتلي الله بعض عباده بالمرض، وهو الحكيم فيما يفعل، العليم بما يصلح عباده، ويكون في ذلك خير له وزيادة في حسناته وقوة في إيمانه، وقربٌ من الله سبحانه باستكانته وتضرعه وخضوعه لله سبحانه وتوكله عليه ودعائه له، فينبغي للإنسان إذا أصيب بأحد الأمراض: أن يحتسب الأجر في ذلك، ويصبر على ما أصابه من البلاء، فإن من أنواع الصبر الصبر على البلاء حتى يفوز برضا الله سبحانه عنه، وزيادة حسناته ورفع درجاته في الآخرة، ويدل لذلك ما رواه صهيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عجبت من أمر المؤمن، إن أمر المؤمن كله له خير وليس ذلك لأحد إلّا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان ذلك له خير، وإن أصابته ضراء فصبر فكان ذلك له خير**» أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه)، والإمام أحمد في (المسند)، وهذا لفظ الإمام أحمد.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ﴾[(٣)]، وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾[(٤)]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾[(٥)].

---

(١) أحمد ٣/ ١٠٤، ١٧١، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٤٧، ٢٨١، والبخاري ٧/ ١٠، ١٥٥، ومسلم ٤/ ٢٠٦٤ برقم (٢٦٨٠)، وأبو داود ٣/ ٤٨٠، ٤٨١ برقم (٣١٠٨، ٣١٠٩)، والترمذي ٣/ ٣٠٢ برقم (٩٧١)، والنسائي في (السنن) ٤/ ٣ برقم (١٨٢٠، ١٨٢١) وفي (عمل اليوم والليلة) ص/ ٥٧٤، ٥٧٥، برقم (١٠٥٧، ١٠٥٩-١٠٦١)، وابن ماجه ٢/ ١٤٢٥ برقم (٤٢٦٥).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٥.

(٤) سورة البقرة، الآيتان: ١٥٥، ١٥٦.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

وما رواه أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قومًا ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط**» أخرجه الإمام الترمذي في (جامعه)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وما رواه مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله: أي الناس أشد بلاء؟ قال: «**الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابة شدد عليه في البلاء، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة**»[1] أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة**» أخرجه الترمذي.

وعلى ذلك يحرم على الإنسان المبتلى بأحد الأمراض أن يسعى في قتل نفسه؛ لأن حياته ليست ملكًا له، وإنما هي ملك لله الذي قدر الأقدار والآجال، ولأن العبد بموته تنقطع أعماله، وحياة المؤمن التي يعيشها يرجى له خير منها، فلعله أن يتوب إلى الله سبحانه مما مضى من ذنوبه، ويتزود من الأعمال الصالحات من صلاة وصيام وزكاة وحج وذكر ودعاء لله سبحانه وقراءة قرآن، فيرتقي بذلك أعلى الدرجات عند الله، كما أن المريض يكتب له أجر ما كان يعمله في زمن صحته، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة.

أما أولئك الذين يرون أن يلبى طلب المريض في قتل نفسه ويعينونه على ذلك من أطباء وغيرهم - فإنهم آثمون بذلك، ونظرتهم قاصرة، ويدل ذلك على جهلهم؛ لأنهم ينظرون إلى حياة الإنسان وبقائه من جهة أن يكون ذا قوة حيوانية ذا سلطة وأشر وبطر، ولا ينظرون من حياته أن يكون متصلًا بربه متزودًا بالأعمال الصالحة، قد رق قلبه لله وخضع واستكان وتضرع بين يديه سبحانه وتعالى، فكان أحب وأقرب إلى الله ممن تجبر وطغى واستغل قوته الحيوانية فيما يغضب الله. كما أن الله سبحانه قادر على شفائه وما يكون اليوم مستحيلًا في نظر البشر قد يكون ميسورًا علاجه مستقبلًا بقدرة الله الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء.

---

(١) أحمد ١/ ١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥، والترمذي ٤/ ٦٠١-٦٠٢ برقم (٢٣٩٨)، وابن ماجه ٢/ ١٣٣٤ برقم (٤٠٢٣)، والدارمي ٢/ ٣٢٠، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٣، وأبو يعلى ٢/ ١٤٣ برقم (٨٣٠)، والطيالسي ١/ ١٧٤ برقم (٢١٢) ت: محمد التركي، وابن حبان ٧/ ١٦٠، ١٦١، ١٨٤ برقم (٢٩٠٠، ٢٩٠١، ٢٩٢٠، ٢٩٢١)، والبزار (البحر الزخار) ٣/ ٣٤٩، ٣٥٣ برقم (١١٥٠، ١١٥٤، ١١٥٥)، والحاكم ١/ ٤١، والدورقي في (مسند سعد بن أبي وقاص) ص/ ٨٧، ٨٩، برقم (٤١، ٤٢)، والبيهقي في (السنن) ٣/ ٣٧٢-٣٧٣، وفي (الشعب) ١٧/ ٢٨٦ برقم (٩٣١٨) ط: الهند، والبغوي ٥/ ٢٤٤ برقم (١٤٣٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تشريح الجثة

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٦٨٥)

س٤: نرجو إفادتنا عن حكم الإسلام في أن طلبة كليات الطب البشري في أثناء دراستهم يقومون بتشريح جثث الموتى، وكذا فإنهم يكشفون على عورات النساء، أو جزء من عوراتهن، ويقولون: إن ذلك جزء من التعليم على الطب، وإنه ضروري حتى لا يصبح الطبيب جاهلًا، ويستعصي عليه علاج أمراض النساء، وبذا يصبح نساء المسلمين تحت رحمة الأطباء النصارى وغيرهم.

ج٤: **أولًا**: تشريح جثث الموتى صدر فيه قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، هذا مضمونه:

ظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريح لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريح لغرض التحقق عن أمراض وبائية؛ لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريح للغرض العلمي تعلمًا وتعليمًا.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه - قرر المجس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني: فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك.

وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث، وهو: التشريح للغرض التعليمي، فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية

قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة - فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلّا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا كعنايتها بكرامته حيًّا؛ وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**»، ونظرًا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة - فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

ثانيًا: إذا أمكن أن يكشف على المرأة امرأة أخرى فلا يجوز للرجل أن يكشف عليها، وإذا تعذر ذلك ودعا ما يوجب الكشف عليها، فإن الرجل المسلم يكشف على ما يكفي من عورتها للوصول إلى معرفة المرض، ولا مانع من الكشف عليها للتعلم ومعرضة أمراض النساء وعلاجها، إذا كانت الجثة غير مسلمة، ولا معصومة، على ضوء القرار المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٦١٩)

س١: إن هناك حالات من الوفاة تكتنف أسبابها الغموض العلمي، ويحتاج الطبيب إلى معرفة السبب المؤثر، الأمر الذي يستلزم أخذ عينة (الحصول) بواسطة إبرة رفيعة من جسم المتوفى.

والسؤال: ما مدى إمكانية ذلك من الناحية الشرعية؟ علمًا بأن حجم هذه الإبرة يقارب حجم الإبرة العادية، ولا تسبب أي تشققات أو تشوهات بجسم المتوفى؟

ج١: إذا كان هناك ضرورة أو حاجة إلى معرفة سبب الوفاة، ولم يمكن معرفة سببها إلّا بأخذ العينة على الصفة المذكورة - جاز ذلك شرعًا، إيثارًا للمصلحة الراجحة على ما يصيب المتوفى من

الأذى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٧٢٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سمو نائب أمير منطقة الرياض، بخطابه رقم (١/ ١/ ١٦٣٦٨) وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤١١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٠١٩) في ١٠/ ٣/ ١٤١١هـ، وقد سأل سموه سؤالًا مضمنًا في خطابه، وهذا نصه:

برفقه خطاب مدير شرطة منطقة الرياض، قسم الصناعية والإسكان رقم (٥٩٨ش٣٢) وتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤١١هـ، بشأن عثور شرطة الصناعية والإسكان على جثة شخص مجهول الهوية داخل أحد الفلل بطريق الخرج، وقد قرر الطبيب الشرعي بأنه مضى على الوفاة مدة، وصدرت موافقة الإمارة بتشريح الجثة للوقوف على الأسباب الحقيقية للوفاة، ولأن من ضمن إجراءات التحقيق محاولة التعرف على المتوفى بواسطة رفع بصمات أصابع يد الجثة، إلّا أنه تعذر ذلك؛ لكون الجثة مضى عليها وقت طويل، وذكرت الشرطة أنه لا بد من بتر أصابع يد الجثة وغمسها في محلول كيميائي مخصص لهذا الغرض لفترة، ومن ثم يتسنى أخذ بصماتها؛ لذا نأمل من فضيلتكم عرض هذا الأمر على الهيئة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء لإصدار فتوى بهذا الشأن، وتكون قاعدة يُسار عليها في المستقبل، والسلام.

ج: لا مانع من ذلك تحقيقًا للمصلحة العامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٢١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم من وكيل كلية الطب، الدكتور: أسامة شبكشي، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٥٥٧/ ٢) وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٣٩٩هـ، نصه:

تقدم إلينا السيد: (ي.ع.ع) صاحب حفيظة نفوس (..) الصادرة في ٢٧/ ١١/ ١٣٧٩هـ، من مدينة جدة، عارضًا علينا ترك جثة ولده المولود بتاريخ ١٤/ ٥/ ١٣٩٩هـ، والذي توفي في ١٥/ ٥/ ١٣٩٩هـ، نتيجة لتشوهات خلقية عديدة تحت تصرف قسم التشريح بكلية الطب.

إلّا أنه لا ندري إن كان من حق المسؤولين بكلية الطب التصرف في جثة ذلك المولود كوضعه في محلول الفورمالين والاحتفاظ به في متحف قسم التشريح، وهل ذلك مسموح به من الناحية الدينية التشريعية القانونية أم أنه لا بد من دفن تلك الجثة؟

إنني إذ أرفع الأمر إليكم آملًا أن تتفضلوا علي بالنصح مشيرًا إلى أن وضع ذلك المولود بقسم التشريح بكلية الطب يكون ذا نفع لإخواننا وأبنائنا طلبة كلية الطب إذا ما سمحتم بذلك.

وأجابت بما يلي:

الواجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فورًا، إذ إنه لا يجوز إبقاؤه لهذا الغرض، ولا لغيره من الأغراض المماثلة، ولو سمح وليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧١٠)

س: نفيد سعادتكم علمًا بأن مركز الطب الشرعي بحائل، يقوم بإنشاء متحف للطب الشرعي، والذي سوف يضم عينات وصورًا ومعلومات عن الطب الشرعي، ومن هذه العينات التي نرغب في عرضها هي عينات وأجزاء من بعض المتوفين، والتي تتضح فيها حقائق علمية، وسوف يتم حفظ هذه العينات بمادة حافظة، وتعرض في مكان خاص، علمًا بأن أهمية هذه العينات ترجع إلى: أولًا: ندرة وجودها، وثانيًا: أن لها أهمية تعليمية لذوي التحقيقات الطبية، مثل ذلك: جزء من عظم اخترقه عيار ناري، كما سوف يعرض صور فوتوغرافية لبعض حالات الطب الشرعي، والتي تتضح لها علامات طبية شرعية، مع العلم بأنه سوف نلتزم بإخفاء العورات وصور الوجه؛ حفظًا لكرامة الإنسان المتوفى.

لذا نرجو من سعادتكم إفادتنا في هذا الأمر، حتى تكون أعمالنا غير متعارضة مع الشرع الحنيف، وجزاكم الله خيرًا.

ج: لا يجوز الاحتفاظ بأجزاء الإنسان المنفصلة منه، بل يجب دفنها؛ لحرمة الإنسان، ووجوب صيانة أجزائه من الامتهان، قال ﷺ: «**حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًا**» وقال: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٥٠٥)

س: **كان لديه مريض تقرر علاجه في الخارج، وأعطي لذلك مبلغ ٩٠٠٠ ريال أجور إركاب ونفقات علاج ونفقات مرافق، ولكن المريض قبل السفر توفي، ويسأل: ماذا يفعل بذلك المبلغ؟**

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل في سؤاله من أن المبلغ المذكور سلم له لعلاج مريضه في الخارج، وأنه توفي قبل السفر - فينبغي له أن يرد المبلغ المذكور إلى الجهة التي سلمته إياه؛ لتعذر إنفاقه فيما خصص له، ولا يجوز له أن يأخذ منه شيئًا لانتفاء استحقاقه أي شيء منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٧٢)

س٢: **بعض الأطباء يقوم ببيع عينات الأدوية التي تقوم الشركات بتوزيعها على الأطباء للاستفادة منها في العمل، علمًا بأن هذه العينات محظور بيعها بالأسواق، ومكتوب عليها (عينات مجانية محظور بيعها) ويتحايلون على ذلك بطمس هذه العبارة. فهل هذا جائز؟ وإذا كان مندوب الشركة يعلم أن الطبيب يقوم ببيع العينات ويطلب منها المزيد من أجل الاستمرار في كتابة الدواء، فهل يأثم مندوب الشركة إذا قدم المزيد منها للطبيب مع علمه بتصرفه فيها؟ وما حكم تعامل الصيدلي في هذه العينات بيعًا أو شراء، مع معرفته لطبيعتها؟**

ج٢: لا يجوز للطبيب أن يقبل هذه العينات أصلًا، ومن باب أولى لا يجوز له أن يبيعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ

الفتوى رقم (٦٨١١)

س: لنا جار في المسكن له امرأة أصابها مرض الصرع، وذهب بها زوجها إلى أكثر من طبيبة وطبيب لعلاجها، ولكن الله لم يرد شفاءها، فنصحه بعض العامة من جهلة المسلمين بالذهاب بها إلى الكنيسة؛ بدعوى أنها بداخلها شيطان، ولا بد أن يخرجه قسيس، نرجو توجيه نصيحة إلى هذا الرجل بعدم فعل ذلك، وبيان حكمه في حالة ذهابه إلى الكنيسة، وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

ج: على ولي أمر هذه المريضة أن يستمر في التردد بها إلى الأطباء المتخصصين في هذا المرض في المستشفى ونحوه لعلاجها، فإن العلاج قد يطول تبعًا لتمكن المرض وشدته، ولا يتعجل الأمور، وعليه أن يعالجها بالرقية الشرعية بتلاوة آيات وسور من القرآن عليها، مثل قراءة: سورة الفاتحة، و(قل هو الله أحد)، والمعوذتين، وتلاوتها آية الكرسي عندما تضطجع في فراشها للنوم، وتذكر الله تعالى صباحًا فتقول: (باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم) ثلاث مرات، وتقول ذلك مساء ثلاث مرات أيضًا، وتعوذ نفسها بكلمات الله التامة فتقول: (أعيذ نفسي بكلمات الله التامات من شر ما خلق) ويرقيها بذلك بعض محارمها أو زوجها... إلى غير ذلك من الأذكار الثابتة عن النبي ﷺ، وتجدون ذلك في كتاب (الكلم الطيب) لابن تيمية، وكتاب (الوابل الصيب) لابن القيم، وكتاب (الأذكار) للنووي، وكتاب (زاد المعاد) لابن القيم.

وليحذروا من الذهاب إلى الكنيسة أو القسيس ليخرج منها ما يدعونه من الشيطان، فإنها معبد النصارى، والقسيس كافر، ورقيته إياها إنما بالرقى الشركية والتعويذات الشيطانية، وهذا من الكهانة والشرك، فليحذر المسلم من ذلك الضلال، وفي العلاج عند الأطباء وفي الرقية الشرعية بالقرآن والسنة النبوية غنية عن الرقى الشركية الشيطانية.

نسأل الله لها الشفاء، وأن يحفظنا وإياكم من الفتن، إن الله سبحانه مجيب الدعاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع من الفتوى رقم (٩١٢٠)

س٢: هل يجوز للمسلم أن يدعو بأسماء الله تعالى لشفاء الأمراض؟

ج٢: يجوز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[١]، ولثبوت ذلك عن النبي ﷺ، كما رقى النبي ﷺ بعض الناس بقوله: «**أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلّا شفاؤك**».

س٣: هل يجوز للمسلم أن يداوي الناس بدقيق الأشجار لشفاء الأمراض؟

ج٣: يجوز لمن علم خواص النبات والأشجار أن يعالج الناس وغيرهم بها، وبمسحوقها إذا كان عارفًا بأنواع الأمراض التي يعالجها، وما يناسب ذلك من أنواع النبات والشجر عن تجربة وتعلم ممن هو أهل لذلك.

س٤: هل يجوز للمسلم أن يتخذ ذلك عملًا له - مهنة - يعالج به الناس؟

ج٤: يجوز لمن كان عارفًا بذلك.

س٥: هل يجوز لمسلم أن يأخذ على علاجه بذلك أجرة؟

ج٥: يجوز أن يأخذ أجرة على ذلك.

س٦: هل له حق على من لم يأجره أن يطلب منه ذلك؟

ج٦: له الحق أن يطلب منه الأجرة إذا اشترط عليه ذلك، أو جرى به عرف، وإن تنازعا فمرجعهما المحكمة.

س٨: إذا كان يعالج في سبيل الله ولا يأخذ أجرًا فهل يجوز أن يعمل ذلك مع الكافرين والنصارى، أو ذلك خاص بالمسلمين؟

ج٨: يجوز الإحسان بذلك العمل إلى المسلمين والكافرين غير الحربيين.

س٩: إذا كان يزدحم عليه الناس ليلًا ونهارًا وهو وحده يصرف الدواء للناس، بل لا خادم له في ذلك، لأنه يدعو بأسماء الله لشفاء الأمراض، بل مخصوصة له من الله، كذلك هل له في ذلك اعتذار عن الذهاب إلى الجمعة؟

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٨٠.

ج٩: ليس في اشتغاله بذلك العمل عذر مطلقًا في التخلف عن صلاة الجمعة، ولو ازدحم المرضى عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٥١٩)

س٢: إذا لدغ الإنسان ثعبان، عندنا رجل يعالج ذلك بربط سعفة في مكان الإصابة، وإذا شفي المصاب نزعت عنه هذه السعفة، هل هذا صحيح، وما الدليل على ذلك؟

ج٢: ليس بصحيح، ولا يجوز، وإنما يعالج ذلك بالرقية بالفاتحة ونحوها من سور القرآن وآياته، وبالأدعية النبوية الصحيحة، ويعالج أيضًا بربط ما بين اللدغة والقلب من العضو؛ لئلا يصل السم إلى القلب مع الدم، ثم يفصد الجلد في مكان اللدغة، ليخرج السم مع الدم وتخرج أسنان الحشرة التي لدغت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٣٩)

س: هناك إجماع طبي على أن الطفل الذي يولد قبل ٢٤ أسبوعًا من مدة الحمل أو أن يكون وزنه أقل من ٥٠٠ غرام (نصف كيلو) يعتبر إسقاطًا، ومع تقدم الطب وجد أنه في حالات نادرة قد تتم ولادة هذا الطفل في تلك الفترة الزمنية، ولا زال هناك نبض القلب، وأن التدخل الطبي عن طريق التنفس الصناعي قد يُمَكِّن - بإذن الله - من إطالة عمر المولود، وفي حالات نادرة جدًا قد يعيش الطفل، ولكن تصاحبه إعاقة ذهنية وجسمانية، وهذا بالعلاج المكثف في العناية المركزة، والتي قد تطول ٤-٥ أشهر، ومع هذا - ونتيجة الإحصاءات الطبية - فإنه قد اتفق في العالم الغربي على أن أي طفل يولد قبل ميعاده (قبل ٢٤ أسبوعًا) يترك لعناية الله بدون تدخل طبي، فإن شاء الله وعاش المولود كان بها، وإن لم يكن ذلك فالخير فيما اختاره الله.

السؤال هنا: هل أتبع نفس القانون الطبي هذا، وهذا ما أميل إليه، من ناحية الإجماع الطبي

ومن ناحية عدم الإمكانية التي توجد لدينا هنا كالعالم الغربي؛ من أن نترك الطفل لمشيئة الله بعد الولادة بدون التدخل من ناحية التنفس الصناعي أو الأكسجين أو التدخل الطبي، فإن أراد الله أن يعيش الطفل ففي هذه الحالة نقوم بإكمال الطريق معه، وإلّا فلا.

ج: لا مانع من التدخل في علاج الطفل الذي يولد لأقل من أربعة وعشرين أسبوعًا، إذا غلب على ظن الطبيب المختص أن التدخل يفيد، وإلّا فلا حاجة إلى التدخل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٦٨)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من سعادة الدكتور: مأمون ملص، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٢٢٩) وتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٤١١هـ، وقد سأل سعادته سؤالًا في تقريره الطبي وهذا نصه:

أدخلت المريضة المذكورة أعلاه بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٤١١هـ، بسبب حالة تهديد بالإجهاض في الأسبوع العشرين من الحمل، إذ إنها شكت في ذلك اليوم من نزيف تناسلي مع آلام أسفل البطن، وهي حامل في الشهر الخامس، قبل ذلك الحمل حملت المريضة المذكورة ثمان مرات، وولدت ولاداتها الأربع الأولى بشكل طبيعي، وولاداتها الأربع الأخيرة عن طريق العمليات القيصرية، ونظرًا لأنها قد ولدت بالقيصريات أربع مرات لا يمكن من الناحية الطبية أن تلد بجنين حي في الشهر التاسع عن الطريق الطبيعي بعد الآن، أي أنه يتوجب على الطبيب المولد في أي حمل مستقبلي توليد المريضة عن طريق إجراء العملية القيصرية مجددًا وقاية، حتى لا يتعرض الرحم للانفجار وحياة الأم والجنين للخطر فيما لو حدثت تقلصات مخاضية شديدة. في الحمل الحالي شُخِّص لدى المريضة بواسطة الأمواج فوق الصوتية تشوه في الجنين لا يتوافق مع الحياة، وهو حالة غياب الجمجمة، وهناك شك بتشوهات أخرى كالشوك المشقوق في الظهر وهي تشوهات تتبع الجملة العصبية وحالة غياب الجمجمة لا يتشكل فيها من الجهاز العصبي لدى الجنين إلّا مركز القلب والدوران، أما القشرة الدماغية الموكول إليها نمو الجنين عقليًا فهي غائبة، والجنين في هذه الحال إما أن يموت داخل الرحم أو يولد حيًا ولكن يموت بعد فترة وجيزة تتراوح بين ساعات أو أيام بعد الولادة، ولا

علاج قطعًا لمثل هذه الحالة، وإذا ترك الحمل الحالي وهو في الأسبوع العشرين - أي: الشهر الخامس - يتطور حتى النهاية، فإنه يستحيل محاولة توليد الأم عن الطريق الطبيعي؛ نظرًا لسابقة ولادتها بالقيصريات الأربعة، إذ أن أي تعريض للرحم لتقلصات مخاضية في الشهرين الأخيرين يعني خطر انفجار الرحم من مكان ندبات القيصريات السابقة، وفي ذلك خطر أكيد على حياة الأم، فضلًا عن أن الجنين يحمل تشوهات غير قابل للحياة قطعًا، فنرجو إبداء الرأي الشرعي في إمكانية إنهاء الحمل في هذا الوقت بالذات - أي: الشهر الخامس - وليس بعد ذلك، إذ أنه في هذا الوقت يمكن إنهاء الحمل وإخراج الجنين عن الطريق الطبيعي ودون تعريض الأم لخطر العمليات القيصرية التي لا بد منها فيما لو أن الحمل الحالي استمر إلى ما بعد الشهر السابع للظروف الطبية المذكورة أعلاه، ولكم جزيل الشكر.

كما جاء في تقرير اللجنة المكونة من الدكتور: زاربنازاهدى، والدكتور: محمد آدم عثمان، والدكتور: أحمد بكير، ما نصه:

نشكر فضيلتكم للرد على حالة المريضة (ف.ع.م) التي سبق وأن شرحنا لكم وضعها الطبي وهي حامل في الشهر الخامس لجنين حي شخص فيه تشوه لا يتوافق مع الحياة فيما لو استمر الحمل إلى التمام، كما أن الأم قد ولدت سابقًا عن طريق العمليات القيصرية أربع مرات، وتعريضها لقيصرية خامسة فيما لو استمر الحمل الحالي، يعني طبيًا تحديد الإنجاب لديها مستقبلًا، إذ أننا مضطرون بعد القيصرية الخامسة لربط البوقين لكثرة القيصريات المجراة على الرحم، ولتعاظم خطر العمل الجراحي من مرة إلى أخرى، فضلًا عن أن الحمل الحالي كما بينا أعلاه هو لجنين يحمل تشوهًا لا يتوافق مع الحياة، إذ أن الجنين لا يتوقع له أن يعيش أكثر من بضع ساعات فيما لو ولد حيًا، أي وهو حالة غياب الجمجمة مع احتمال وجود تشوهات أخرى، فهل يجوز من الناحية الشرعية إنهاء الحمل في الوقت الحالي أي: في الشهر الخامس ومحاولة توليد الأم عن الطريق الطبيعي وتجنب القيصرية الخامسة، مع ما يتبعها من ربط البوقين ومنع الإنجاب مستقبلًا إن أمكن، وذلك للمضاعفات الطبية المذكورة أعلاه؛ وهي: تحديد الإنجاب مستقبلًا، وتعاظم خطر العمل الجراحي من مرة إلى أخرى، وتعرض الأم إلى إمكانية انفجار الرحم فيما لو استمر الحمل الحالي، ونشكر فضيلتكم على إبداء الرأي الشرعي في ذلك.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أفتت بأنه بناء على ما جاء في التقريرين المذكورين من أنه يمكن إجراء عملية قيصرية خامسة للأم بدون حصول خطر على حياتها فإنه لا يجوز إجهاض الجنين المذكور، ونسأل الله حسن العاقبة للجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٩٣٩)

س: زوجتي (ف.م) لم يمن الله عليها بالحمل حتى الآن، وبعد الفحوص الطبية علمنا أن الطريقة التي يسرها الله الآن بالنسبة لها هو بأخذ أو شراء بويضات من امرأة أخرى بطريقة طفل الأنبوب، ثم يدخل فيها وتحمل بها إن شاء الله مع حيوانات منوية مني.

يا صاحب الفضيلة: إن أملنا في رحمته تعالى علينا كبير، ولكننا نتوجه إلى فضيلتكم بعد الله لإبداء حكم الشرع في ذلك لتقديمه للمسؤولين بالهيئة الطبية للأخذ به، بارك الله فيكم وجعلكم الله هداة مهتدين.

ج: لا يجوز أخذ بويضات من امرأة بطريقة طفل الأنبوب ووضعها في رحم زوجتك؛ لأن البويضات التي تؤخذ من امرأة أجنبية أو تشترى منها لا يجوز أن تحقن في غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥٩٨)

س٣: إنني متزوج امرأة، ولي مدة ثلاث سنين ولم تنجب أطفالًا، وأرغب عرضها على الطبيب ولا يوجد عندنا طبيبة إلّا طبيب رجل، فهل يجوز له الكشف عليها؟ وإنها رفضت الكشف.

ج٣: يجوز أن تعرض نفسها على الطبيب المختص لمعرفة موانع الحمل، إن لم يتيسر وجود طبيبة مختصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله عـ[illegible]ـنا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣١٥)

س[illegible]ـالدي مريض بالكلى، وقرر الأطباء أن كليتيه الاثنتين غير صالحتين، وهو يقوم بمراجعة

المستشفى ثلاث مرات في الأسبوع لعمل غسيل للكلى، وهذا عمل متعب له، قال الأطباء بأن هذا سيستمر معه طول حياته أو تقومون بالتبرع له بكلية من أحد أفراد العائلة، أنا مستعد لذلك، ولكن يهمني أن أعرف إذا كان ذلك جائزًا أم لا؟ سمعنا بأن هناك فتوى بجواز التبرع بعد الموت بأي عضو من الجسم، فهل يجوز ذلك في حال الحياة، وهل يجوز شراء كلية رجل كافر حي من الهند مثلًا؟ أجيبونا مشكورين مأجورين إن شاء الله.

ج: يجوز لك أن تتبرع لأبيك بإحدى كليتيك، إذا قرر الأطباء الثقات أنه لا ضرر عليك من نقلها من جسمك إلى جسم والدك، وإنه يغلب على الظن من الأطباء نجاح العملية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١١٩٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: د. فيصل عبدالرحيم شاهين، مدير عام المركز السعودي لزراعة الأعضاء، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٥٩٦) وتاريخ ٧/ ٩/ ١٤٢٠هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

أرجو من سماحتكم الإجابة على هذا السؤال الذي ورد إلى المركز السعودي لزراعة الأعضاء، تود والدة أن تتبرع برحمها إلى ابنتها، علمًا بأنه لن يتم نقل المبيض الذي يحمل المورثات، وإنما يقتصر النقل على الرحم، والذي يلعب دور وعاء يتم فيه نمو الجنين، بينما تأتي البيضة من المبيض للإنسانة التي يتم نقل الرحم إليها، والنطفة تأتي من زوجها، فهل يجوز نقل الرحم شرعًا أم لا؟

وأود الإشارة هنا إلى الفتوى الصادرة من مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم (٥٩/ ٨/ ٦) المنعقد في دورة المؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية لعام ١٤١٠هـ، (مرفق بطيه صورة من القرار الصادر) والذي اعتبر ما يقوله الأطباء من أن نقل الخصية أو المبيض سيؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ ولذا أصدر قراره بمنعه، وأما الأعضاء التناسلية الباطنة فقد أباح نقلها، ولكنه لم يفصل في موضوع الرحم، واعتبر أن الرحم المنقولة - من امرأة حية أو ميتة - قد أصبحت عضوًا للمرأة المنقولة إليها، ولم يتحدث عن الحمل إذا حدث، هل يكون الطفل محرمًا على أمه صاحبة

الرحم، وهذه مشكلة قد ناقشها الفقهاء بتفصيل في المجمع الفقهي وغيره عندما ناقشوا مشكلة الرحم الظئر (Surrogate Mother) شاكرين لسماحتكم تفضلكم بالإجابة على السؤال المطروح، وتفضلوا سماحتكم بقبول خالص احترامي وتقديري والله يحفظكم ويرعاكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز للأم المذكورة التبرع لابنتها برحمها؛ لما يترتب على ذلك من محاذير شرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٣٢٧١)

س: قدر الله علي مرضًا خبيثًا وهو السرطان، وقاكم الله شره، وعانيت كثيرًا منه منذ عام ١٣٩٩هـ وحتى الآن، وتجولت بكافة مستشفيات المملكة الحكومية والخاصة، وأنفقت جميع ما أملك من مال دون جدوى، واضطررت للسفر إلى الخارج طلبًا للعلاج، وبفضل من الله ثم فضل إخواني المسلمين الذين منحوني أموالهم ما بين قرض ودين، يسر لي معرفة وتشخيص المرض والعلاج، والآن ولله الحمد تماثلت للشفاء، لكن بلغت علي الديون ما يقارب خمسمائة ألف ريال، ولا يوجد لدي عقار أو مال أو قريب أستطيع من خلاله تسديد ما علي من حقوق، والآن أنا مضطر للسعي بجميع الطرق وشتى الوسائل حتى أتمكن من سداد حقوق الناس جزاهم الله خير الجزاء، ولو كلفني ذلك البقاء مقعدًا.

والسؤال هو: هل يجوز شرعًا أن أبيع بعض أعضاء جسمي مثل الكلية وقرنية العين أو جزء من الكبد أو الأعضاء التي يرى الطب أنها لا تضر ولا تسبب ضررًا بعد استئصالها، وغرض البيع هو السداد حيث إني لا أمل من سداد ديوني غير تلك الطريقة، علمًا بأنني أتقاضى راتبًا شهريًا (٥٣٠٠) ريال لا يفي في إحضار العلاج، بالإضافة إلى الإنفاق على عائلتي وإيجار المنزل، وأخشى أن يزل بي قدم ويبقى حق الناس بذمتي، خصوصًا وأن عائلتي أكثرها نساء وأطفال، أرجو أن يكون هناك جواب شافٍ وكافٍ أتمكن بموجبه الحصول على سداد حقوق الناس قبل فوات الوقت، وحتى أكون مطمئنًا بالدنيا قبل يوم الحساب. جزاكم الله خيرًا.

ج: لا يجوز لك بيع أي عضو من أعضائك لسداد الدين ولا غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

البر والصلة

الفتوى رقم (١٢٥٣)

س: مضمون السؤال: أن السائل سلمه أبوه بعد الولادة بسبعة أيام لعمته لتقوم برضاعه وتربيته، فقامت عمته بذلك ومات أبوه بعد عامين من ولادته، وترك شقيقة للسائل أصغر منه، وادعى أن أمها قتلتها حينما تزوجت بعد أبيه برجل لم يرض أن تعيش هذه البنت معها ببيته، وذكر أن لأمه ثمانية أولاد من هذا الرجل، وأنه إذا ذهب إلى أمه لزيارتها رغم بعد المسافة منعه زوجها من رؤيتها، وذكر أنه صار أبًا لخمسة أولاد، وأنه فقير، ويسأل ماذا يجب عليه، وماذا يجب على أمه من الصلة، وهل عليه أو عليها إثم لعدم الصلة؟ ويرجو الإفادة.

ج: يجب عليك أن تبر أمك وتحسن إليها بقدر الاستطاعة، ولو لم ترضعك ولم تقم بتربيتك؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٣]، ولما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحق بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**ثم أبوك**». ويحرم عليك أن تتهمها وتسيء بها الظن وتتكلم فيها بغير علم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾[٥]، وإذا ذهبت لزيارتها أو أردت برها والإحسان إليها فامتنعت أو منعها زوجها أو منعك من الاتصال بها أو إيصال شيء إليها، فقد فعلت ما عليك، ولا إثم عليك؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٦]، وإياك وقطيعتها أو الإساءة إليها، بل قابل إساءتها

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٨.
(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٢.
(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

بالإحسان؛ لقول رسول الله ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**» الحديث، وقوله: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعًا وهات**»، وقوله: «**لا يدخل الجنة قاطع**»، وقوله: «**ليس الواصل بالمكافىء، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**»(١)، وإن كنت فقيرًا كفى أن تزورها وتلقاها لقاء حسنًا ببشاشة وجه وسرور، وينبغي لها أن تعطف عليك وتمكنك من صلتها بقدر الاستطاعة، فإن لم تفعل فلا تسيء، بل أحسن إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن منيع

الفتوى رقم (١٢٣٧)

س: له أم طاعنة في السن، وشبه ضريرة، وهي تسكن في بلدة في (. . .)، وأنه حاول أخذها معه في المنطقة التي يسكنها، ولكنها رفضت حيث لا تريد ركوب سيارة أو طيارة، وحيث إنه لا يوجد عندها من يشرف عليها - ماذا يفعل معها؟ هل يجبرها على الذهاب؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل من أن أمه طاعنة في السن، وشبه مخرفة، فإذا لم يوجد عندها من يقوم بأمرها تطوعًا وليس لدى السائل قدرة على الجلوس عندها، ولا على استئجار من يقوم بشأنها، وعنده زوجة تحن عليها وتقوم بخدمتها ولا تؤذيها - فإن مصلحتها تقتضي إجبارها على الذهاب معه حيث يسكن وزوجته، حتى تتمكن من خدمتها والإشراف على راحتها بقية حياتها، ولعله يستعمل معها من الحيل ما يدفعها إلى ركوب السيارة، كأن يذكر لها بأنهم يرغبون قضاء نزهة في البر أو نحو ذلك، ثم يسافر بها حيث مقر إقامته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن منيع

---

(١) أحمد ٢/ ١٦٣، ١٩٠، ١٩٣، والبخاري في (الصحيح) ٧/ ٧٣، وفي (الأدب المفرد) ص/ ٣٨ برقم (٦٨)، وأبو داود ٢/ ٣٢٣ برقم (١٦٩٧)، والترمذي ٤/ ٣١٦، برقم (١٩٠٨)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٥١، وأبو نعيم في (الحلية) ٣/ ٣٠١، وفي (تاريخ أصبهان) ١/ ٢٧٣، والبزار (البحر الزخار) ٦/ ٣٦٠ برقم (٢٣٧١، ٢٣٧٢)، وابن حبان ٢/ ١٨٩ برقم (٤٤٥)، والبيهقي ٧/ ٢٧، والبغوي ١٣/ ٣٠ برقم (٣٤٤٢).

الفتوى رقم (١٧٤٣)

س: إن والدتي تميل إلى أولاد إخواني دون أولادي، والسبب: أنها لم ترغب زوجتي، وزوجتي ذات أولاد، ولا أقدر أطلقها لأجل أولادها، ويجيء في خاطري من والدتي من ذلك، ويطلب إفادته عن هذا الموضوع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، وأن والدتك لم يحملها على ذلك إساءة منك ولا من زوجتك، وإنما حملها على ذلك عدم محبتها لزوجتك - فلا يضرك ذلك، ولا يلزمك طلاق زوجتك من أجل عدم محبة أمك لها، ولا ينبغي أن يكون في نفسك عليها شيء حتى ولو وجد منها شيء مما ذكرت؛ لأنها والدة، وواجب عليك برها والصبر عليها وتحمل ما قد يبدر منها من أذى أو مضايقة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الترمذي والحاكم وصححه: «**رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد**»[٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥١)

س: إن والدتي جزاها الله خيرًا في بيت والدي، ووالدي متوفى شهر ٩/ ٩٣هـ، وأنا من عام ١٣٩١هـ - ووالدي حي - أعيش في بيت وحدي أنا وزوجتي وأولادي قريبًا من بيت والدتي، وفي بعض الأيام يكون عندي وليمة، فأقطع لها رجل الذبيحة، وأحط معها كبدة وشحمة وأرسل بها ولدي الذي يبلغ من العمر ١٤ سنة، وتردها عليه، ثانية نرسلها لأختي الكبيرة وترجعها أختي، والسبب أن والدتي وأختي ما تبغيان زوجتي، وأنا قائم بحق الله، أجيء والدتي في البيت، وأجيء أختي، ولكن جاء في خاطري عليهما من أجل أني كلما روحت لهما اللحمة رجعاها. فهل علي

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

(٢) رواه مرفوعًا من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:
الترمذي ٤/ ٣١١ برقم (١٨٩٩)، واللفظ له، وابن حبان ٢/ ١٧٢ برقم (٤٢٩)، والبزار (البحر الزخار) ٦/ ٣٧٦ برقم (٢٣٩٤)، والحاكم ٤/ ١٥٢، والبيهقي في (الشعب) ١٣/ ٥٢٧، ٥٢٨، برقم (٧٤٤٥-٧٤٤٧) ط: الهند، والبغوي ١٣/ ١٢ برقم (٣٤٢٤).

شيء من قبل الله؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من صلتك لأمك وأختك بالزيارة وإرسال اللحم لهما في المناسبات، فقد أحسنت فيما فعلت، ولكن ربما كانت أمك وأختك تؤملان فيك أكثر من هذا فتنتظران منك أن تدعوهما إلى بيتك يوم الوليمة بدلًا من أن ترسل إليهما شيئًا من الذبيحة، وهما أولى من غيرهما بالدعوة لحضور الوليمة، وربما كانتا تؤملان فيك أن تذهب إليهما بنفسك ومعك ما تهديه إليهما من اللحم ونحوه؛ تقديرًا لهما وإدخالًا للسرور عليهما، بدلًا من أن ترسل ولدك بذلك، ونصيحتنا لك أن تزيد في برهما والإحسان إليهما، فتدعوهما إلى بيتك في الأعياد والمناسبات مع زيارتهما، فإن امتنعتا من الحضور إلى بيتك فاذهب إليهما بنفسك، ومعك الهدية، فإن امتنعتا أيضًا لكراهتهما لزوجتك على ما ذكرت في سؤالك فقد فعلت الواجب ولا حرج عليك، ولا يلزمك أن ترضيهما بطلاق زوجتك ما دامت مطيعة لله، مؤدية لحقوقك، قائمة بما وجب عليها، ولم يصدر منها أذى لأمك أو أختك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠١)

س١: مضمونه: السائل يعيش مع والديه في منزل واحد، لكنه دائم الخصومة مع أمه والقطيعة لوالده، وسبب ذلك أن أمه تفضل أخاه الصغير، فتصفه بأقبح الأوصاف، وتشتمه بأقذع الشتائم ولأتفه الأسباب، فصارت عنده عقد نفسية، وتتسامح مع أخيه، ولو أساء أشد إساءة، فصار مدللًا خاليًا من العقد النفسية، وكذلك والده يسيء إليه كثيرًا لا يرد عليه السلام إلّا نادرًا، ويضربه أحيانًا أمام الناس لأدنى سبب، ولا يضرب أخاه الصغير ولو اشتدت إساءته، فهل يطالب من أساء إليه والداه بما يطالب به سائر الأبناء من البر والصلة، وهل يأثم بإثارة الخصومات مع أنه يجتهد في إبعاد الخصومات، وكثيرًا ما يندم بعد وقوعها ويتصدق عنهما دون شعور منهما، فهل يثابان بذلك ويثاب هو أيضًا، وهل يخفف ذلك من ذنوبه، مع أن هذه الصدقة قليلة جدًا؟

ج١: قد يكون الوالدان معذورين فيما حصل منهما، وقد يكون لديهما اعتبارات في التشديد على واحد من أولادهما دون آخر؛ ككونه أكبر سنًا، وأرشد من غيره، فالغلط منه أشد، وكتأديبه ليستقيم فيكون قدوة لإخوانه الصغار، وعلى تقدير إساءتهما لا يجوز للولد أن يقابل سيئتهما

بالسيئة، بل يقابلها بالحسنة؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ٱلسَّيِّئَةَۚ﴾[1] والوالدان أولى بالإحسان من غيرهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَآۚ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٨﴾[3]، فأمر الولد أن يصاحب والديه بالمعروف ولو جاهداه على أن يشرك بالله غيره، والشرك أكبر الكبائر، وأمره أن يلزم سبيل الله المستقيم، وأخبر بأن جزاء الجميع عنده تعالى يوم القيامة، وقد أمر النبي ﷺ ببر الوالدين، وحذر من عقوقهما، وبين أن العقوق من أكبر الكبائر، هذا وتشكر على الندم على ما فعلت من إثارة الخصومات والقطيعة، وعلى الصدقة عنهما، ولو أعلنت ذلك لهما كان أرجى إلى الوئام، وحنانهما عليك، ويرجى لك ولهما الأجر ومغفرة الذنوب بما قربت من الصدقة عنهما، وإن قَلّت، فإن الله يضاعف الحسنات، وأما الوالدان فالواجب عليهما تحري العدل بين أولادهما؛ لقوله ﷺ: «**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٢٥٥)

س٤: مضمون السؤال: أن امرأة تسيىء التصرف في النفقة، بشراء آلات اللهو وما شابه ذلك، هل يجوز لأبنائها الكبار المتعلمين أن يساعدوها على أبيهم بدعوى برها؟

ج٤: إذا كان شأنها ما وصف السائل فليس لأبنائها أن يعينوها على أبيهم، بل عليهم أن ينصحوها ويرشدوها إلى حسن عشرة أبيهم وطاعته، وإلى حسن القيام على بناتها، وعليهم أن يصاحبوا والديهم بالمعروف وأن يؤدوا إلى كل منهما حقه شرعًا، وأن يتعاونوا معهما على البر والتقوى، وألا يتعاونوا معهما أو مع أحدهما على الإثم والعدوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ الآية[4]، وقوله: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ١٤ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٩٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٨.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

﴿فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٥٩٣)

س: أخي وأخواتي أعطوا عطفهم لابن أمي، ويفضلونه على والدي، حتى ينالوا رضى والدتي، وعندما رأوا أنني أحاول العدل بين والداي عادوني وقاطعوني، بالرغم أنني لم أقاطعهم، وأيضًا والدنا يرفض أن ندمج أموالنا مع أموال ابن أمي؛ خوفًا من المشكلات في المستقبل.

والدي الآن يعيش وحيدًا، وقد بلغ من العمر سبعين عامًا ويطبخ لنفسه وينظف بيته بيديه، وأنا أكبر أولاده من الذكور، وأبلغ من العمر أربعين عامًا ومتزوج، وعندي أربعة أولاد وخمس بنات، وقد طلبت عدة مرات من والدي أن يعيش معي، وقد اعتذر مدعيًا أن جو المنطقة الشرقية ومجتمعها لا يصلحان له، حيث يعيش بنجران، وأنا بالمنطقة الشرقية، موظف بجامعة البترول والمعادن بالظهران منذ ثلاثة عشر عامًا. أرجو من فضيلتكم أن تبدوا رأيكم في هذه المشكلة، وهل أنا على ثواب، أو أترك والدي الذي يبلغ من العمر سبعين عامًا ولا أحد بجانبه؟

ج: لقد أحسنت في تحريك العدل بين والديك ولو سخط عليك إخوتك، ولا حرج عليك في عدم عيشة والدك معك وبقائه وحده يقوم بنفسه على شؤونه ما دام راضيًا عنك وغير محتاج لك، وعليك وعلى إخوتك الطاعة لوالدكم في عدم خلط مالكم بأموال ابن أمكم؛ اتقاء لما يخافه من المشاكل التي قد تترتب على ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة لقمان، الآيتان: ١٤، ١٥.

الفتوى رقم (٢٩٥٠)

س: لي والدة طاعنة في السن، وليس لها من أقارب، وأنا من الجنوب ومصاب بشلل نصفي ومقيم في مدينة الرياض أنا وأهلي وأخذتها معي، حيث تقيم هناك في محل مهجور عن الناس، وأخذت تطالبني أن أعيدها إلى بيتها المهجور كما قلت آنفًا، وامتنعت من إعادتها؛ حيث لا أستطيع معاونتها هناك، ولا أستطيع الإقامة، وظروف المعيشة شاقة هناك بالمنطقة النائية بالنسبة لي كرجل عاجز، إنما هنا الإقامة أفضل للأولاد ولي، ولكن أصبحت في حيرة بين الظروف وإرضاء الوالدة، وهي لها قلب شبه ساذج، لا تفهم حتى أيام الأسبوع، وكذلك الصلاة، لذا أرجو إعطائي حلًا مناسبًا، حيث به أكون أرضيت الوالدة وتغلبت على ظروفي كما قلت سابقًا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من حالها ومن ظروفك فاستقر حيث تسهل عليك المعيشة، وأرض والدتك بالنفقة، وأشغل بالها بما يدفع التفكير في الرجوع إلى مكان مهجور يضر بها ويشق عليها، مع مراعاتها والإنفاق عليها، ولا تطعها في العودة إلى ذلك المكان ما دامت ليس لها من يعولها من الناس هناك غيرك، ولا يعتبر منعك إياها عقوقًا، بل يعتبر مصلحة ومعروفًا وبرًا بها، وإن لم تعرف ذلك، ويعتبر طلبها الرجوع إلى مكان يضر بها منكرًا، والطاعة إنما تكون في المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٠٥)

س: أخي الكريم: لقد أوصانا الله عز وجل في كتابه العزيز بطاعة الوالدين وبرهما، وحذر النبي ﷺ من عقوقهما أشد التحذير، فما هي حدود طاعتهما؟ حيث إن والدتي امرأة من عامة المسلمين، وتجهل أمورًا كثيرة، وقد من الله علينا بالمال الكثير ولله الحمد، ونريد أن نشتغل في أمور التجارة والبيع والشراء، وهي تمنعنا من مزاولة بعض الأعمال وتقول مثلًا: شاركوا فلانًا من الناس، ولا تشاركوا الآخر، وهي لا تعلم أمور البيع والشراء، أو الناس ومعاملاتهم، فهل نطيعها في ذلك أم نخالفها، وهل إذا خالفناها نعتبر عاقين؟ كذلك تريد أن تزوجنا من بعض من تحب، مع أننا نرى أن الزواج من غير من أرادت خير لنا في ديننا ودنيانا، ونحن دائمًا نحرص على ذات الدين من بنات إخواننا في الله من أهل الفضل والصلاح، فهل نطيعها أم نخالفها، وهل نعتبر عاقين لها في ذلك أم لا؟

ج: **أولًا**: طاعة الوالدين واجبة، وبرهما والإحسان إليهما كذلك؛ لنصوص القرآن والسنة الواردة في ذلك، وذلك في حدود المعروف المقدور عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**».

ثانيًا: ما كان من أمركم يتعلق بالمباحات والأمور العادية التي تدركون مصلحتها ووالدتكم لا تدرك ذلك ولا ما يترتب على الدخول فيها والتعامل بها من مصالح لا يلزمكم طاعتها فيها، ولا تكونون عاقين لها بمخالفتكم لها في ذلك؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**».

ثالثًا: لا يلزمكم طاعتها في التزوج ممن تريد إذا كان الأمر كما ذكرت من أنكم تحرصون على ذات الدين من بنات إخوانكم في الله من أهل الفضل والصلاح، ولا تكونون بمخالفتها في ذلك عاقين لها، لكن يجب عليكم في جميع الأحوال مراعاة خاطرها بالأساليب الحسنة التي تطمئن قلبها وترضى بها عنكم، واجتناب الأساليب الجافية، مع مضيكم فيما ترون مصلحته راجحة على ما رأت وأكدتم خلافه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٦٨٠)

س: **كيف أوفق بين خدمة وطاعة والدي وتجنب الحرام؟**

ج: هذا السؤال يقتضي أن نذكر لك جوابًا مفصلًا بشأن معاملة الولد مع والديه، وذلك في الأمور الآتية:

أولًا: قاعدة الشرع المطهر هي: أنه فرض عين على الولد البر بالوالدين، وطاعتهما في المعروف، والإحسان إليهما، وذلك بلين القول، والرفق، والمحبة، والعطف عليهما، وإيصال النفع إليهما في أمور الدين والدنيا، وخدمتهما، وصلة رحمهما وأهل ودهما، وهو من تمام الإحسان إليهما، وهذا يشمل كل والد مهما علا، ومن الأجداد والجدات من كل ولد مهما نزل من الأبناء والبنات، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، والأدلة عليه كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا﴾[١]، وقال سبحانه:

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾(١)، وهو وصية الله إلى عباده؛ كما قال عز من قائل: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾(٢)، إلى أن قال سبحانه: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾(٣)، وفي الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»، زاد مسلم: «**ثم أدناك أدناك**».

ولهذا جاءت النصوص من الكتاب والسنة بتحريم عقوقهما أو إيصال أي أذى إليهما، وهذا مما أجمع المسلمون على تحريمه، وأنه من أكبر الكبائر، وأشد المآثم، ومن العقوق: ترك البر بهما، والملل والضجر، والغضب والاستطالة عليهما، وبخاصة في حال كبرهما. نسأل الله السلامة والعافية.

ولهذا أيضًا فإنه على تقدير الإساءة من الوالد لولده فإنه لا يجوز للولد المقابلة بالسيئة، بل يقابلها بالحسنة؛ عملًا بقول الله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾(٤)، والوالدان أولى بالإحسان من غيرهما ولقول الله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾(٥).

ثانيًا: طاعة الوالدين في المعروف واجبة على ولديهما ما لم يأمرا بمعصية، فإذا أمرا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَـٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ﴾(٦)، وقوله سبحانه: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾(٧).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» رواه الإمام أحمد.

ولهذا فإذا أمر الوالدان ولدهما بفعل معصية من شرك بالله عز وجل، أو شرب خمر، أو سفور، أو تشبه بالكفار من اليهود والنصارى وغيرهم ونحو ذلك من المعاصي، أو أمر الوالدان ولدهما بترك فرض من الصلوات الخمس المفروضة أو عدم أدائها من البنين في المساجد، ونحو ذلك مما

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.
(٣) سورة لقمان، الآية: ١٥.
(٤) سورة فصلت، الآية: ٣٤.
(٥) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.
(٦) سورة العنكبوت، الآية: ٨.
(٧) سورة لقمان، الآية: ١٥.

أوجبه الله على عباده - فإنه لا يجوز للولد طاعتهما في شيء من ذلك، ويبقى للوالدين على الولد حق الصحبة بالمعروف والبر، من غير طاعة في معصية أو في ترك واجب، أما ما يتعلق بطاعتهما في الأمور المباحة والعادية، وفي أمر التزويج والطلاق، فهذا يعود إلى تقدير المصالح والمضار والمقابلة بينهما، فإذا أمر الوالدان ولدهما بشيء من ذلك منعًا أو إيجابًا، والمصلحة في مخالفتهما فلا حرج على الولد في ذلك، بلطف وحسن معاملة؛ لعموم قوله ﷺ: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**» ولا يكون الولد عاقًا بذلك، وإذا كانت المصلحة راجحة في طاعتهما في شيء من ذلك ففي طاعة الولد لهما الخير والبركة والبر والإحسان، والوالدان هما أولى الناس بنصح ولدهما والحرص على نفعه.

ثالثًا: على الولد إذا رأى من والديه انحرافًا في دينهما؛ كالتهاون في الصلوات، وارتكاب المحرمات، وكسب المال الحرام، أن يبذل النصح لهما بأداء حق الله عليهما، والتزام شرعه المطهر، ويكون ذلك بالرفق واللين، مع الدعاء لهما بالهداية، ويحسن التعاون مع من يساعده من قريب أو صديق فيما يصلح الحال، فإن حصلت الاستجابة فالحمد لله، وإلّا فيستعين الولد بالله ويجتنب كسبهما، ومساكنتهما، ويبقى على مصاحبتهما في الدنيا معروفًا متبعًا سبيل من أناب إلى الله تعالى، ولا يعتبر ذلك عقوقًا، لكن لا يجوز أن يحمله ذلك على عقوقهما والقطيعة لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٣٥٩٢)

س١٢: لقد كنت عند ما مرض والدي وكنت جالسًا عنده في المستشفى طيلة أسبوع، وكان عمي والد زوجتي في المستشفى يشتغل مراقب، وكان ظل يضيق علي طول الوقت الذي كنت أرافق والدي وأقوم بعنايته، ومن كثر ما ضيق علي عمي أنسى والدي بعض الوقت؛ مثل أنني أتأخر عنه وأشد عليه بأن يأكل، ومثل ذلك، وظليت أسبوعًا، وآخر يوم تأخرت عليه كان يوم الأربعاء، أخرجت والدي إلى البيت، وفي نفس اليوم في العشاء توفي وأنا أرفعه، ولكن لم أشهده بالماء، بل أحضرت له الطبيب، وقال لي: إنه انتهى إلى رحمة الله، الله يجعل مثواه الجنة. فهل علي شيء من نحوه ونحو الله سبحانه وتعالى؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج١٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك فيه، إلّا إذا كنت تعلم أنك قصرت في شيء مما يجب عليك نحوه فاستغفر الله وتب إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٨٨٢)

س: أنا رجل واسمي (م.ح.ع.ح) ولي زوجة وعندي منها خمسة أولاد، وهي الآن حامل، وإنني قد تزوجت خلافها بامرأتين، ومن أسباب والدي فارقتهما وهو الذي فتح المشاكل بيني وبينهما وتركتهما، والآن هذه الزوجة هي الثالثة، وهي طيبة معي ومع والدي، وهي تعامله بالطيب وهو يعاملها بالعصبية والنكد، ويسبب المشاكل بيني وبين زوجتي، ولا يقصد إلّا المشاكل بيننا، ودائمًا يشتكي مني على أهل الحارة، ويريد أن يظهر العداوة بيني وبين زوجتي، ويريد أن أكون مملوكًا في يده، ويريدني أعامله وكأني طفل وليس رجلًا، حاملًا مسؤولية. فهل أطاوع والدي وأترك زوجتي وأولادي، أم أمسك زوجتي وأولادي وأعصي والدي في هذه الحالة؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، فلا تلزمك طاعة والدك في ذلك؛ لأن الطاعة في المعروف، وعليك محاولة إرضائه مهما استطعت، وأوصها بأن تعامله بالتي هي أحسن، حسب الاستطاعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٩٢٧)

س: أفيدكم بأن عندي والدة كبيرة في السن، وعاجزة عن خدمة نفسها، تسكن في تهامة بني شهر في قرية نائية، ولا يوجد لها من يعولها أو من يقوم بخدمتها، ولا من يجلب لها الحاجات اليومية، وأنا أعمل وكيل رقيب باللواء الحادي عشر بالجنوب، وقد حاولت أنني آخذها إلى جانبي، حتى أتمكن من خدمتها بالإضافة إلى عملي، إلّا أنها ترفض السفر بعيدًا عن القرية، وتقول: إما أن أجلس عندها أو أتركها في محلها، وأنا لا أرغب أجلس في القرية وأترك وظيفتي التي هي مصدر معيشتي، وإنني في حيرة من أمر والدتي، هل أتركها تعيش فريسة الأمراض والعجز، أو أترك وظيفتي التي هي مصدر رزقي؟ أرجو من سماحتكم إعطائي فتوى تكون بمثابة رضا الله نحو بر الوالدين.

ج: ينبغي أن تجتهد لنقل عملك إلى أقرب مكان إليها يمكنك من خدمتها، فإن لم يتيسر ذلك وجب عليك أن تستأجر من النساء الأمينات من يخدمها إذا لم يتيسر من يقوم بذلك تطوعًا من جيرانها أو أقاربها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٤٠٤٢)

س٤: أبي يعارضني تمامًا في إطلاق اللحية، ويسخر من المسلم الملتحي كثيرًا، وينذرني بالطرد من الدار إذا أنا أطلقت لحيتي، وأمي لا تمتثل أمري في نهيي لها عن عدم خروجها للأسواق وللعزاء، وتذهب إلى مدافن الموتى أيامًا معدودة بحجة زيارة الموتى.

ج٤: أولًا: توفير اللحية واجب، ولا يجوز لك أن تطيع والدك ولا غيره في حلقها حتى ولو أخرجك من الدار من أجلها ومن يتق الله يجعل له مخرجًا.

ثانيًا: عليك مواصلة النصح لأبيك ولأمك في ترك ما ذكرته من المنكرات، ودعوتهما بالرفق واللين مهما استطعت إلى ذلك سبيلًا، وأبشر بالنجاح والتوفيق والأجر العظيم إذا صبرت وصدقت وأخلصت لله العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٠٩٧)

س١: ولد سجَّل في إحدى المعاهد ليدرس، ولكن والده غير راض بذلك، ويريد من ولده أن يشتغل بالتجارة ولا يدرس، فهل يحق للولد أن يعصي والده ويدرس أم يطيعه ويترك الدراسة؟

ج١: ينبغي للابن أن يجمع بين الحسنيين، فيطلب العلم ويساعد والده على تجارته، وإذا أصر والده على إلزام ابنه لترك طلب العلم والاشتغال بالتجارة فإنه لا يطيعه في ذلك، وليس هذا من العقوق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٣٨٣)

س٨: إذا كان الولد ردي في أمه، ويتشاجر مع أبيه بالكلام، هل يعتبر عاقًا لوالديه؟

ج٨: إذا كان الواقع كما ذكر فيعتبر عاقًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٩٣)

س: لي والدة على قيد الحياة ولله الحمد، وهي معتلة الصحة قليلًا، وكثيرًا تفاجئها نوبات الضغط والسكر أجاركم الله. مع العلم أنها متزوجة من عم لي ولديها أبناء، هم إخواني وأخواتي، ويقيمون معها في نفس المنزل، وعددهم أربعة، وأخي الذي هو أصغر مني مباشرة يصغرني فقط بسنة، وأنا الآن في التاسعة والعشرين من عمري. ووالدتي هذه لم أقطع الصلة بها إطلاقًا ولله الحمد، فأنا أتصل بها هاتفيًا يوميًا تقريبًا لأطمئن على حالها وإخواني، وأطمئنها على حالي وأهلي، وأصلها بكل ما تريد ماديًا، وهذه واجبات أعتبرها وأقوم بها ولله الحمد، وهي راضية عني كل الرضا لولا أنها وفي كل مكالمة هاتفية أو إذا حضرت إلى المملكة - وأنا أحضر إليها كثيرًا - تطلب مني أن أرجع إلى الرياض وأترك العمل في الخارج؛ لأكون بجانبها دائمًا ولا أفارقها؛ لأنها كثيرًا ما تردد أنها مريضة وتخشى أن تموت (والموت حق في رقاب العباد) ولا أكون موجودًا لديها فيغضب الله علي، وهي تبكي دائمًا وتؤرقني ببكائها وإلحاحها بأن أعود إلى الرياض وأكون بجانبها. رغم أنني طلبت منها أن تقيم معي في الخارج فرفضت. أفتوني أثابكم الله وجزاكم عني خير الجزاء.

هل أترك عملي وأطلب العودة وأضحي بمستقبلي ورزقي وأكون بجانبها لا أغادر الرياض، أو أستمر في أداء واجبي الوطني المطلوب مني وهو العمل في الخارج حتى انتهاء فترة عملي وعودتي؟ وقد أكون معرضًا كذلك للنقل إلى دولة أخرى، فهذه طبيعة عملي؟

ج: بر الوالدين واجب على الولد، وهو طاعتهما في المعروف ومد يد العون بالعطاء، والإحسان إليهما مهما أمكن وتليين الكلام لهما وتطييبه، قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ

إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[1]. كما أن طلب الرزق والسعي فيه وكسب القوت واجب أيضًا، فعلى هذا إن تيسر نقل عملك مؤقتًا إلى الرياض لتكون بجانب والدتك، فهذا أحسن، وإن لم يتيسر نقلك فاستمر في أداء عملك، وألن الكلام لوالدتك عندما تطلب بقاءك عندها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٤٠٥)

س٨: منذ عامين ووالدتي مريضة، وقد قمت بالواجب، وتدعو لي ليلًا ونهارًا بالعفو والعافية من الله عز وجل وراضية عني، إلّا أنها توفيت إلى رحمة الله، ومن قبل وفاتها بأسبوع سهرت ليلة لم أنم معها، وفي ثاني ليلة نمت، وفي منتصف الليل سمعتها تناديني ولم أرد عليها، وكانت شقيقتي قائمة بها، وسألت شقيقتي: ماذا تريد مني؟ قالت لي: ما تريدك بل مع المرض تنادي أولادها واحدًا واحدًا، وفي الصباح سألتها: هل تريدين شيئًا؟ قالت: لا، وسامحتني وقالت: ليس في قلبي عليك شيء، والله يعفو عنك. وإنني أتصدق على نيتها، وأطلب لها من الله أن يرحمها ويرحم والدي وأمواتنا وأموات المسلمين جميعًا إن الله سميع عليم. إنني أطلب إفادتي: هل علي ذنب عندما نادتني ولم أرد عليها، وما كفارته ليطمئن قلبي؟

ج٨: كان ينبغي لك أن تجيب والدتك حينما نادتك، وخاصة أنك تعلم أنها مريضة، وقد تكون في حاجة إلى شيء لا تقضيه أختك التي إلى جانبها، ولكن إذا كانت قد سامحتك ودعت لك فلا حجر عليك، وينبغي أن تبرها بالدعاء والصدقة وصلة من كانت تحبه أيام حياتها، ولا سيما أقاربها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٩١١)

س٥: والداي عند إطاعتهما في أوامرهما في بعض الأحيان طاعتهما تسبب لنا أضرارًا دنيوية، فهل أطيعهما أم لا؟

ج٥: تطيعهما في المعروف ما استطعت، ولا تطعهما في معصية الله؛ لقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف، لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٣٠٠)

س٢: أنا شاب لي زوجة وطفلة ووالد ووالدة، وعندي النية للذهاب إلى أفغانستان للجهاد، غير أن الوالدة رفضت ذلك، بحجة أني وحيدها من الذكور، ولها بنت متزوجة، هل أطيعها أم أذهب وأتركها؟

ج٢: جاء رجل يستأذن رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: «**أحي والداك؟**» قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**». فقيامك بأمك وطاعتك لها أولى من سفرك إلى أفغانستان للجهاد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٤٩٤)

س٣: هل يجوز رفع الصوت عند الوالدين في حالة نقاش في أمور دينية، وهل تقبل دعوتهما إذا دعوا عليك وأنت تريد نصحهما؟

ج٣: أمر الله بالإحسان إلى الوالدين وبرهما والرفق بهما، قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ ۚ إِن تَكُونُوا۟ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾(١).

---

(١) سورة الإسراء، الآيات: ٢٣-٢٥.

ومن هذه الآية الكريمة تعلم أنه لا يجوز رفع الصوت عليهما، بل يجب التأدب معهما وخفض الجناح لهما، أما دعوتهما على ولدهما فخطرها عظيم، وهي حَرِيَّة بالاستجابة إذا كان الولد ظالمًا لهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠٤٢)

س٢: ما هي المعاملة الشرعية الواجبة على البنت نحو أمها التي تصر على المعاصي الكثيرة، فقد كان صحابة رسول الله ﷺ يهجرون العاصي حتى يتوب، مع العلم بأن هذه الابنة حذرت أمها المعاصي كثيرًا، لكنها لا تتوب ولا تمتنع؟

ج٢: الواجب على البنت نحو أمها: الإحسان إليها، وبرها، وتليين الكلام لها، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا﴾[1]، وعليك الاستمرار في نصحها ودعوتها إلى الخير إلى أن يهديها الله؛ لأن الوالدين لهما حكم خاص ليسا كغيرهما من الناس، للآية الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٦٩٤)

س: لي ابنة عم مقيمة معي في المنزل، والدها متوفى، ووالدتها متزوجة، وهي خطيبة أخي الكبير المسافر، وهي ليست ملتزمة، ولكنها والحمد لله لا تنال من قلبٍ هداه الله للإيمان، فأفتوني رحمكم الله: هل أترك البيت؟ لأن تركها هي تغادر البيت من المستحيل، ومغادرتي البيت يغضب والداي الكبيرين المسنين، وهما ملتزمان بالإسلام، ويمكن أن يغضبا علي، ويموتا وهما غاضبان، فهل يحل لي ترك البيت وإغضاب الوالدين أم الجلوس في البيت ولا أضمن نفسي من الفتنة. أفتونا يا سماحة الشيخ ليزول الوسواس؟

---

(١) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

ج: إن كان الواقع ما ذكر من وجود أبويك في البيت ووالدك محرم لها ومن تشديد والديك في بقائك معهم في البيت - فلا حرج عليك في السكنى معهم، مع ملاحظة عدم الخلوة بها، وأمرها بالحجاب، وغض النظر منك عنها، مع الاستعانة بالله وسؤاله العافية، ونوصيك بالمبادرة وبالتزوج؛ لأن ذلك يعينك على حفظ فرجك وغض بصرك، كما جاء بذلك الحديث الصحيح: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	**نائب الرئيس**	**عضو**	**عضو**
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد الله بن غديان**	**عبد الله بن قعود**

الفتوى رقم (٥٨٨٠)

س: أنا رجل في الثلاثينات من العمر، وحاليًا أحضر الدراسات العليا في الطب. تربيت في كنف والدي، وكانت سيرتي معه مضرب المثل في محيطنا ولله الحمد. وفي أول سنين دراستي الجامعية زوجني والدي باختياري من ابنة عمتي؛ أي ابنة أخته التي كان يكن لها كل حب وتقدير، وكان ذلك الزواج قبل حوالي ست سنوات، وخلال السنوات الأولى كنت في الخارج للدراسة، وزوجتي معي بالطبع، وبعد غياب سنة عدنا للزيارة لفترة قصيرة، وخلال تلك الزيارة سمحت لزوجتي قضاء أكثر الوقت عند والديها، ولكن ذلك أغضب والدي، فحاول إقناعها، فأخبرته بأن ذهابها إلى أهلها هو بموافقة زوجها - أي: أنا - فحاول إقناعي أنا بمنعها فحاولت المداراة، ولكن لا فائدة، وطلب مني أن أطلقها ولكنني أخبرته بأن الله قد وفق بيننا، وعدل عن رأيه بعد أن قبلت قدميه. ومرت السنوات وأنا في الخارج، وتتكرر المشاكل التافهة في كل زيارة لي. ورزقت بابنة، وزاد ذلك من عدم رضى والدي، والآن زوجتي في شهرها السابع بالطفل الثاني. أما عن زواجي فأحمد الله وأشكره على توفيقه، فزوجتي امرأة تؤدي واجبها نحو ربها ثم زوجها. أخيرًا حدث ما لم يكن في الحسبان، فلقد واجهني والدي بأفكار غريبة عن عائلة زوجتي، وبدأ يتخيل أنها ضده وأنهم أعداء له، وقطع علاقته بأخته تمامًا، وطلب مني الطلاق من زوجتي، وأخبرني في رسالة مطولة بأنه سيغضب علي ويعتبرني ابنًا عاقًا، وأخبرني أنه سيدعو علي بأن الله لا يوفقني في زواجي وفي ذريتي إذا لم أسمع ما يطلبه مني، ولقد صار يكرر قصة إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام، وذلك عندما طلب من ابنه أن يغير عتبة بابه، أي: زوجته، ففعل طاعة لوالده. والآن يا فضيلة الشيخ: ماذا أفعل؟

زواجي موفق ولله الحمد، ولدينا طفلة والآخر في الطريق، ولم أر في زوجتي إلّا كل ما يسرني في أمور الدين والدنيا، فما لها من ذنب. ومن ناحية أخرى والدي يهدد بالغضب، وبأنه سيدعو علي إذا لم أطلق زوجتي، فما هو المخرج؟

وملخص سؤالي هو: هل أنا عاق أو عاص والدي لو رفضت أن أطلق زوجتي، وهل دعواته علي تدعو للقلق؟ وفي الوقت الحالي قررت أن أستمر بمداراته والاتصال به باستمرار، متجاهلًا موضوع طلبه. أرجو منكم الجواب بفتوى واضحة؛ لعلها تكون وسيلة لإرضاء الجميع.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من استقامة زوجتك، وقيامها بما أوجب الله عليها من حقوقه سبحانه، ومن حسن العشرة معك ومع والديك - فلا حرج عليك في إبقائها زوجة لك، ولا يضرك غضب والدك ودعاؤه عليك من أجل ذلك إن شاء الله تعالى.

وأما قصة إبراهيم الخليل مع ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام في أمره ابنه أن يطلق زوجته وامتثال ابنه أمره - فقد كان لسوء خلقها في مقابلة والده، وتبرمها من المعيشة وشكواها من ضيق الحياة لا لمجرد الهوى، ولذا لم يأمره بطلاق الثانية لحسن مقابلتها ورضاها بالمعيشة وثنائها على الله تعالى وعلى الحياة الزوجية. وعليك أن تعامل والديك بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٠١٦)

س: والدتي تنصحنا مع كل مشاكلها وهمومها بأن نسلم على أبينا، وأن نراه ونحييه ونذهب معه. ولكننا نرفض هذا، إذ كيف نطاوعها في هذا الشيء مع كل ما يفعله معها، ومع هذا كله فأخي الأكبر هداه الله دائمًا يتشاجر مع والدتي بالكلام وبالأفعال التي لا يرضاها الله ورسوله لابن مع والدته، وذلك لأنه مع ذلك يذهب لوالدي ويخدم امرأته مع كل ما يفعله والدي في أمي، وكذلك زوجته، والتي أصبحت تعمل على طرد أولاده؛ تضجرًا منهم، وتغلق الباب في وجوههم، ومع هذا كله والدتي لا تقول شيئًا نحو والدي إلّا بأمرنا بحسن معاملته مع كل ما يفعله معنا. أما أنا بت أشك

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

في نفسي وفي أعمالي هل هي صح أم خطأ، وتارة يرتفع صوتي على أمي، وذلك لعجبي وتضجري لتصرفات تفعلها مع كل ما يعمله معها والدي، فأنا أفهمها بأن لها كرامة وعزة فلا يجب أن تدوس عليها بسبب والدي، وعندما أنصح أخي يستهزىء بي ويشتمني ويرميني بالنفاق والرياء، فأنا في حيرة من أمري ومن تصرفاتي. وما أود الإجابة عليه من فضيلتكم جزاكم الله خيرًا هو: ما العمل تجاه ما يعمله والدي تجاه والدتي، وما الذي ينبغي لوالدتي أن تعمله، وكذلك ما الذي يجب علي أن أفعله وإخوتي تجاه والدتي ووالدي، هل القطيعة أم المعاملة الحسنة عملًا بحقوق الوالدين مع كل ما يفعل بوالدتي؟ وأرشدوني جزاكم الله خيرًا ماذا علي أن أفعل في الاتجاه الصحيح للعمل بمرضاة الله وسنة رسول الله ﷺ؟

ج: طاعة الوالدين واجبة في المعروف، قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[١]. فما أمرتكم به أمكم من السلام على والدكم ومساعدته هو الواجب عليكم نحو أبيكم. وينبغي لوالدتكم أن تصبر على ما تلقى وأن تحتسب؛ عسى الله أن يجعل لها فرجًا من الضيق، وأن تعامل زوجها أحسن المعاملة؛ من إحسان العشرة وعمل ما تستطيعه من الإحسان وفعل المعروف، قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[٣]. نسأل الله أن يوفقكم للبر بوالديكم، وأن يهدي والديكم للعشرة الحسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٨٦)

س٤: أبي يداوم على شرب المسكر؛ مثل: الحشيش والأفيون والكينا، وهو يعتقد أن هذه الكينا ليست بخمر، حيث إنها تباع بالصيدليات. وأيضًا فهو يسب الدين، فبماذا تنصحني نحوه، وما الواجب علي فعله؟

ج٤: استمر في نصح أبيك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادله بالتي هي أحسن في بيان حكم

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٣٠.

(٣) سورة طه، الآية: ١٣٢.

هذه المنكرات، عسى أن تنفعه النصيحة ويتوب الله عليه، فإذا أصر على المنكرات فاعتزله فيها، ولا تعنه عليها، وصاحبه في الدنيا بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾، إلى قوله سبحانه: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٣١٢)

س٦: من أراد نصح إخوانه أو أخواته فتكلمت عليه والدته، ولعنته، وغضبت عليه تمام الغضب، علمًا أنه لم يرد عليها بكلمة فيها خطأ، فهل يلحقه آثام مما ألحقت به وغضبت عليه؟

ج٦: إذا كان الأمر كما ذكر فلا إثم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣٠١)

س٢: في يوم من الأيام شتمت أبي وأمي وأختي بسبب غلط كبير، وهم قد انتقلوا إلى رحمة الله، رحمهم الله وكافة المؤمنين، وقد كرهتها من أجل السب. أفيدونا.

ج٢: أسأت بسبك لوالديك وأختك، وارتكبت ما حرم الله من عقوق الوالدين وإيذاء أختك، وذلك من كبائر الذنوب، فاستغفر الله وتب إليه، واطلب الرحمة والمغفرة لهم، وبرهم بالصدقة عنهم وبالإحسان إلى من له بهم صلة من الأحياء، أقارب أو أصدقاء، عسى أن يعفو الله عنك ويغفر ذنبك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤١٦)

س٢: إنني أرسل إلى أمي نقودًا شهريًا، ولديها ملك فيلا وعملت به مشروعًا تأخذ منه ربحًا معقولًا، ولديها رصيد بالبنك معقول، وليس بكثير، والله أعلم. وأنا بنت وغير مكلفة شرعيًا بإرسال نقود، ولكن حنيني إلى أمي يدفعني إلى إرسال هذه النقود وزوجي يقول لي: نحن أحوج إلى هذه النقود؛ لأننا سنكوّن مستقبلنا، ولكن لم أستمع إليه لحنيني الزائد إلى أمي. فما هو التصرف الصحيح، وهل عدم الاستماع إلى زوجي يعتبر معصية؟

ج٢: صلة الوالدة مشروعة، وقد أحسنت صنعًا ببرك إياها، إذا كان ما أرسلت من النقود من مالك، أما إذا كان من مال زوجك فلا يجوز أن تصليها بشيء منه إلّا بطيب نفس زوجك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٤٤٨)

س٤: هل يجوز للإنسان أن يترك سنة في سبيل طاعة الوالدين؟ مثل: أن يطلب منه والده عدم ارتداء القميص، وهل هناك فرق في هذا الأمر بين السنة المستحبة والسنة الواجبة، وهل فعل أي سنة يعتبر معروفًا؟

ج٤: إذا كانت طاعة الوالد تخالف أمرًا من أوامر الله، أو توجب ارتكاب ما حرم الله - فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فلا يجوز لك أن توافقي والدك على ما فيه طاعة له وهو معصية لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٤٦١)

س١ : إنني أجد بغضًا وكراهية لأبي؛ وذلك غضبًا لله عز وجل، فإنه ما من بيت من بيوت الجيران إلّا ونظر على شأنهم، وكم من المشاكل حدثت بسبب هذا الموضوع، وعلمت حقًا بما قاله ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سيأتي زمان على هذه الأمة يذوب فيه قلب المؤمن كما يذاب الملح في الماء، وذلك لكثرة ما يجد ولا يقدر أن ينكره، وإنه يسبب لي المشقة لعلمي أن معصية الوالدين من الكبائر.

ج١ : عليكِ بالإحسان إلى والدك وبذل المعروف له وطاعته في غير معصية الله عز وجل، وحاولي بذل النصيحة له إن قدرت عليها ولم تخشي مفسدة أعظم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٥٧٥)

س٤ : إذا كان للإنسان الأب والأم ولكن لا يستطيع أن يعمل لهما شيئًا وهو عاجز أن يعمل لنفسه كيف يجد بركتهما.

ج٤ : إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليه لكونه معذورًا ولكن يدعو لهما ويصلهما بما استطاع من الزيارة أو الكلام الحسن واللين ونحو ذلك وسيجعل الله له بذلك الأجر والثواب والبركة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٥٨٢)

س٢ : ما حكم الدين في إنسان يعيش في مشاكل مادية ثم عائلية تصل به إلى الاشمئزاز من والده بالخصوص، وعرض الولد على أبيه تسريحه ليحقق مطالبه خارج بلده الأصلي (بلد عربي مسلم إلى بلد أوروبي) ورفض أبوه ذلك.

فالسؤال: هل يستطيع في هذه الحالة الولد الخروج من الأسرة إلى طلب العيش خارج بلاده دون اللجوء إلى رأي أبيه المتعصب، مع أن أمه راضية بخروج الابن؛ نظرًا للمشاكا

المطروحة؟

ج٢: على الولد أن يبر أباه وأمه، ويحرم عليه عقوقهما وإيذاؤهما، ولو بالتأفف وإظهار الاشمئزاز والضجر، وأن يقوم بمعونة كل منهما قدر الطاقة فيما يحتاجان إليه مالًا أو عملًا. أما الانفصال عنهما أو عن أحدهما بسفر ونحوه، فإذا كانت المشاكل لا تحل إلّا بذلك فلا حرج على الولد في ذلك للضرورة، ولو لم يأذن الوالد أو الوالدة أو هُمَا جميعًا، مع القيام بما يقدر مما يحتاجان إليه من مال أو خادم؛ أداءً لحقهما عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٧٥٣)

س١: المرء يدعو أمه بكلمة (يوه) فما حكم ذلك؟

ج١: الواجب على المسلم أن يخاطب والديه ويناديهما ويتحدث معهما بما فيه لطف وأدب، مثل: (يا أمي)، (يا أبي)، (يا والدي)، (يا والدتي)، ونحو ذلك مما فيه إشعار بالحنان والتوقير والاحترام، فإذا كانت كلمة (يوه) في عرف بيئته لا جفوة فيها ولا غضاضة - فلا بأس وإلّا فلا يجوز نداء الأم بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٨٧٨)

س٣: أمي مطلقة ومتزوجة برجل آخر، وعندما تأتي إلى أهلها في زيارة، أبي يرفض أن أمشي معها؛ لأنها وحدها، وأمي تلح علي أن أذهب معها، فأنا في حيرة في ذلك. فهل أتبع هذا أم ذاك؟

ج٣: يجب عليك بر والديك جميعًا، والإحسان إليهما قدر استطاعتك، وليس لواحد منهما أن يمنعك من بر الآخر، وقد قال نبينا ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**» وليس من المعروف أن يمنعك من بر أمك. وعليك أن تعالج الموضوع بحكمة، حتى تكسب رضاهما جميعًا، وذلك حسب الإمكان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٦٩٤٩)

س٧: هل يجوز أن أتصدق على أمي أو أبي بالذبح أو لا يجوز؟ وبعض الناس عندنا يذبحون كل سنة على أبيه أو أمه. ما هو رأيكم؟

ج٧: يجوز أن تتصدق على أبيك وأمك بذبيحة دون أن تذبحها على قبرهما، ودون أن تحدد لها وقتًا تعتاده؛ كوقت خروج جنازتهما من البيت، أو وقت دفنهما، أو على رأس كل أسبوع أو سنة، فإن ذلك التحديد بدعة، أما الضحية عنهما فتذبح في وقتها الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٣٣)

س١: إنني فتاة في السابعة والعشرين، ومتعلمة تعليمًا عاليًا وكنت أشتغل في البحث العلمي، ولكن هداني الله وتركت الشغل ومكثت في البيت ولبست الزي الإسلامي الكامل من تغطية كل جسدي - أي: النقاب - وكان هذا سببًا في معاناتي مع أهلي، فإنهم كلهم تاركون للصلاة، وأنا أعلم حكم تارك الصلاة، وبعضهم يشرب المخدرات، ويستهزؤون بي، ويسبون الدين، وتسببوا في معاناتي عامين كاملين، وتقدم لي شاب ملتزم دينيًا وتسببوا في فسخ خطبتي، ثم تقدم لي شاب آخر وتم العقد عليه، وسوف يتم البناء إن شاء الله قريبًا، فهو كاره لكل هذه الأسباب ومعهم سماع للراديو والتلفزيون بصورة غريبة، والاختلاط عندهم متيسر بين النساء والرجال، بين الأقارب والجيران، ولهذا قال لي قبل العقد أو بمعنى أصح: أنا قلت له: إنني لن أوزر أهلي بعد الزواج، وكان قصدي غير مطلق - أي: على الأقل في الأعياد - ثم كرر لي هذا بعد العقد وقال لي: إن الاتفاق كان نهائيًا - أي: عدم زيارتي تمامًا - فإنني بين أمرين: طاعة زوجي، وعدم عقوق الوالدين. مع العلم بأنهما متقدمان في السن، فإنني أعلم بحكم عدم طاعة الزوج وحكم عقوق الوالدين، فإنني في حاجة لمعرفة الحكم والفصل في هذا الموضوع، مع العلم بأن زوجي مستعد

لتنفيذ الحكم الديني في هذا إذا كان في صالحي فأرجو الرد سريعًا.

ج١: أطيعي زوجك في المعروف، وتعاوني معه على البر والتقوى، وزوري والديك ومعك زوجك؛ برًا بهما وصلة لهما، مع النصح لهما بالمعروف، واجتناب ما يرتكبان من المعاصي؛ لقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٧٥١٣)

س: أنا فتاة في العشرين من عمري، وأخت لأخوين وأخت واحدة ولدي أم، أما والدي فتوفي منذ سنتين ونصف، نعيش في بيتنا عيشة هنيئة في العطل، وحالتنا المادية مرضية والحمد لله، وكذلك العلاقات بيننا جيدة، وما ينغص حياتنا هو أن أخي الأكبر وعمره ١٧ سنة، والأصغر وعمره ١٣ سنة يسببان لنا أنا ووالدتي المضايقات والخصام؛ بسبب أنهما لا يكتبان الواجبات المدرسية ولا يقرآن إلّا بالضغط والضرب مني، والأكبر الآن في الصف السادس والأصغر في الخامس، إذ إنهما متأخران في دراستهما بسبب السقوط، وأنا أضربهما إذا لم يكتبا الواجب ويحفظا، فتغضب والدتي لذلك، وتدعو علي وعليهما أيضًا، أما طريقتي في ذلك: فأقول لهما: من كتب الواجبات وحفظ الدرس فسيخرج ليلعب إلى الساعة التاسعة ليلًا، وقليل ما يفعلان ذلك، وعندما أسمّع لهما المغرب أو العشاء لا أجدهما حافظين، فأضطر إلى ضربهما في يديهما بلوح من الخشب، فتغضب والدتي وتدعو علي وعليهما، وتقول: (لا وفقك الله أنت وإياهما) وأحيانًا يخرجان من المدرسة إلى الشارع دون المجيء إلى البيت، فلا يأتيان إلى البيت إلّا الساعة الحادية عشرة وأكثر من ذلك فتغضب أمي وتقول لي سوف تجدين ذلك في حياتك، فأجلس أبكي وأخاف الله، ولكن إذا ما تذكرت نيتي وأنها خالصة وأن كل ما أفعله من أجلهما ومن خوفي عليهما يهون ذلك، ولكن غضب والدتي وعدم مقدرتي عليهما هو ما يزعجني ويسبب لي الزعل والضيق، ولا أدري ماذا أفعل، أعينوني أعانكم الله: هل أتركهما ولا أتدخل في أي شيء يغضبهما؟ فوالدتي تطلب أن أعاملهما بالوسط، وأنا لا

(١) سورة لقمان، الآيتان: ١٤، ١٥.

أقدر على ذلك، والترغيب لا ينفع معهما، فأغلى شيء لديهما أن يخرجا ليلعبا ويذهبا مع أصدقائهما، أم ماذا أفعل؟ وسأعمل بما ترونه صحيحًا إن شاء الله، غير الوسط بين الترغيب والترهيب، فأنا لا أقدر على ذلك، وأنا أفكر الآن في أن أتخلى عنهما نهائيًا وأتركهما لوالدتي، التي لم أعرف إلى الآن كيف طريقتها معهما وعمرها في الستينات حوالي (٥٥) فلا أدري كيف ستعاملهما. المهم ماذا أفعل أنا الآن؟ بعد ما بعثت برسالتي الأولى والتي لم تردوا عليها بقيت أعاملهما على طريقتي، وما زالت أمي تغضب مني وتقول: أتركيهما فإن الهادي هو الله، وأنا أخاف عليهما وأتمزق من داخلي عند غضب والدتي علي، وأفكر جديًا في تركهما، ماذا أفعل بربكم أرشدوني.

ج: أطيعي الوالدة وترفقي بها، وانصحي لإخوتك بالمعروف، فمن هداه الله واستجاب للنصيحة فالحمد لله، ومن أبى وأصر على غيه فأمره إلى الله، فإن قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، وليس إليك تحويل القلوب عن مجراها والله المستعان، وبهذا تبرأ ذمتك، وسوف لا يصيبك شيء من دعاء الوالدة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٥٣٦)

س٢: هل يمنع الشرع الإسلامي إذا رأى ولد والده أو والدته تحمل متاعًا أن يسرع ويأخذه عنهما؟ وهل الإسلام أمر دعاته أن يعلم الأولاد ليحقروا آباءهم وأمهاتهم المسلمين وإن كانوا عكسهم فما حكم الشرع نحوهم إذا لم يمنعوا أولادهم عن الصلاة؟

ج٢: دلت الأدلة الشرعية على وجوب الإحسان إلى الأبوين ومعاملتهما بالمعروف، والمساعدة لحمل المتاع عنهما من الإحسان إليهما، ولا يجوز احتقارهما، لكن إذا كانا كافرين فلا يطعهما في معصية الله من الشرك به، ونحو ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الحادي من الفتوى رقم (٦٣٦٢)

س١١: رجل عنده بنات، ويرغب إدخالهن المدرسة، إلّا أن والده لا يرضى بذلك، ويمنعه من دخولهن، فهل يأثم لو أدخلهن المدرسة، وهل هذا عقوق في والده؟

ج١١: إذا أدخلهن لتعليم العلم النافع فلا يأثم، وليس هذا من العقوق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٧٣١)

س٥: ما حكم من ينهر والديه، مع كونه يكنّ لهما حبًّا جمًّا لا يماثله حب، بعد حب الله ورسوله؛ أي يظهر لهما بعض العصبية، مع كونه لا يرضى لهما أدنى أذى، وهل يسمى ذلك عقوقًا أم لا؟

ج٥: يأثم بنهرهما، ويعتبر عقوقًا، ولو كان قلبه مملوءًا بالحب لهما، ويكره إصابتهما بأدنى أذى؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٩٢١)

س٦: لدي صديق يسأل: هل يجوز قطع المساعدة عن أبيه الذي يأخذ منه مساعدة مالية كل شهر، لكنه هداه الله يجمعها ويذهب بها إلى الهند؟ ولقد نصحته بعدم القيام بهذا السفر الذي لا يرضي الله عز وجل، هل يجوز لي قطع المساعدة عنه؟

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

ج٦: **أولًا**: تواصل نصحه وأمره بالخير وتجنبه للمنكر.

ثانيًا: إذا كان ما تدفعه له ينفقه في حرام أو يستعين به في حرام فاقطعه عنه؛ كفًا له عن الحرام، وإلّا فاستمر في صلته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٩٨٨)

س: أني شاب متزوج من امرأة صالحة، ولي والد قاسي القلب، ومن هنا أبدأ لكم شرح مشكلتي: قد سافرت من الجنوب إلى مدينة الرياض قبل أربع سنوات، ووالدي هذا لا يفكر إلّا في المادة فقط، ولي والدة كبيرة في السن ومريضة بعدة أمراض، وقد حاول والدي عفا الله عنه أكثر من مرة بطردي من المنزل وتحريم دخولي عليه ما دام على قيد الحياة، والمشكلة تكمن في أنني رجل أعرف الله وأعبده خير عبادة، وقائم بشروط ديني وصلاتي على ما يرضي الله إن شاء الله، وأنا لا أريد أن أفقد والدي ووالدتي، والذي لا يتم ديني وصلاتي ونسكي لله إلّا برضاهما. والوالد لا يمكن أن يرضى عني حتى أرسل له مبالغ مالية يستطيع أن يبني بها منزلًا، علمًا بأننا نملك منزلًا حديثًا به أكثر من ثمان غرف، والعائلة كلها لا تزيد عن خمسة أفراد فقط. ولكنني لا أملك هذا المال، ولي عائلة وزوجة ومصاريف وبيت وكثير مما تعرفونه من مطالب الحياة الزائلة. وقد منع والدي أن أقوم بأخذ والدتي إلى الرياض لكي أقوم بعلاجها، مع العلم أنه يضربها ليل نهار، ويقول لها كلامًا لا يرضي الله ولا يرضي عباد الله، وذلك أمام الله وخلقه في كل مناسبة وفي كل وقت.

وإني أطلب من فضيلتكم الرد والإفتاء فيما ترونه:

١- أن أقوم باستلاف المبلغ الذي يريده الوالد من الناس وأرسله له ابتغاء رضاه ومرضاة الله.

٢- أن أقوم بأخذ والدتي من عنده دون علمه وهذا شيء لا أريده.

٣- أن أنسى والدي ووالدتي وأتناساهم، علمًا بأنني لا أستطيع عمل شيء أبدًا من ذلك.

وإن في نفسي عقدة نفسية من صغري، وذلك عندما كنت أرى والدي وهو يقوم بضرب والدتي ضربًا قاتلًا، وكان - والله على ذلك شاهد - أنه كان يضع رأسها بين بابين من البيت ويسحب الباب عليها، علمًا بأنه لا يملك غيرها، وهي امرأة صالحة، علمًا بأن أمي عائشة معه منذ أكثر من ٣٥ سنة، وأنا أبلغ من العمر ٢٤ سنة، وراتبي لا يكفي مطالب منزلي وأهلي وبيتي الذي أنا

مستأجره.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك بر والديك، وأن تصاحبهما بالمعروف، وتنصح لهما بأداء حق الله من صلاة ونحوها، وبحسن العشرة وصلة الرحم، ولا يحملنك ما تجده من أبيك من الأذى على عقوقه، ولا تأخذ أمك من عنده دون إذنه، ولست بملزم أن تستدين له مالًا ما دام يجد ما يكفيه، وصله بما تستطيع من كسبك؛ ابتغاء مرضاة الله ثم مرضاته، قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ..﴾، إلى أن قال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ الآية[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٠٧٥)

س: أنا رجل متزوج، وأسكن في بيت والدي مع أسرته، ووالدي ولله الحمد على مستوى من العلم والمعرفة. وحيث إنني لا أجد الاستقرار أو الراحة في السكن مع هذه الأسرة، وأود الانفراد عن هذه الأسرة، وأعيش معتمدًا على الله ثم على نفسي وأن أرعى بنفسي أهل بيتي وأتكفل بالمسؤولية أمام الله، مع عدم ترك والدي والإحسان إليه.

وسؤالي هو: هل علي إثم إذا تركت السكن مع والدي وسكنت في منزل لي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من عدم استقرارك وراحتك في السكنى مع الأسرة في بيت والدك - فلا إثم عليك في انفرادك عن الأسرة في بيت مستقل؛ تحقيقًا للراحة والاستقرار. مع القيام بحقوق الوالدين، وصلة الرحم، وعدم القطيعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٣٤٢)

س٢: عندما كان عمري ثلاثين عامًا كانت أمي تعيش في كنفي، وأنفق عليها وأوفر لها كل ما تطلبه، إلّا أنها رحمة الله عليها كانت عصبية، إلى درجة أنها تتشاجر معي دائمًا لأتفه الأسباب، وكنت أحيانًا أغضب من كلامها وصياحها لي؛ فأرد عليها بصوت مرتفع وكلام غير لائق. وقد توفيت منذ عشرين عامًا تقريبًا، ومنذ ذلك الوقت وأنا أبكيها، ولا زال ضميري يؤنبني ويؤرقني، وسأظل أبكي على هذا الذنب العظيم حتى يتوفاني الله. وتكفيرًا عن ذنبي قد حججت لأمي حجتين، وحججت ثالثًا لأمها، وأخرج الصدقات لها، وعندي نخل أجعل جزءًا منه سبيلًا لها. فهل لي من توبة. وما هي الأعمال التي يمكن أن أقوم بها ليصل إليها ثوابها. وما هي شروط التوبة تجاه من توفي والده؟

ج٢: **أولًا**: أسأت في رفعك صوتك عليها، وكلامك عليها كلامًا غير لائق؛ لأن ذلك من العقوق، وقد أوجب الله بر الوالدين، وحرم عقوقهما في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وقد أحسنت في ندمك على ما حصل من ذلك وتوبتك منه كله، ونرجو أن يتقبل الله توبتك ويغفر ذنبك.

ثانيًا: التوبة النصوح هي التي تشتمل على الندم على ما وقع من الذنب، والعزم على عدم العودة إليه.

ثالثًا: أحسنت في الحج عن أمك وعن أمها، وفي الصدقة عنها، ونرجو أن يكفر الله بذلك ذنوبك ويثيبك على ذلك، وهذا مما ينفع الله به والدتك ووالدتها، وكذلك الدعاء بالمغفرة والرحمة ودخول الجنة والنجاة من النار. نسأل الله لنا ولك التوفيق والمغفرة والرحمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٠٦)

س٣: رجل مات وله ابن صغير، وكان الأب غير راض عنه، وشب وكبر الابن، وسار في طريق الحق والدين، وندم أشد الندم على وفاة أبيه وهو غير راض عنه، هل إذا تقدم ووهب حجة للوالد هل يغفر الله له على فعله ذلك؟

ج٣: على المذكور أن يتوب إلى الله ويستغفره مما بدر منه من تقصير في حق والده أوجب سخطه عليه، وأن يكثر من الاستغفار لوالده والدعاء له والصدقة عنه، وإن حج عنه أو اعتمر

فحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٣٧)

س: أنا طالب جامعي في السنة الأولى من كلية التجارة جامعة الإسكندرية، وأحاول الالتزام شرع الله وسنة رسوله ﷺ ولكن أهلي يمانعون عملية إعفائي اللحية ويصرون على حلقها، وأنا لا أبالي بالناس، ولكن أبي وأمي يصران كل الإصرار على الحلق، فتقول أمي: إذا كنت تريدني أرضى عنك فاحلقها. وتارة تقول: لن أرض عنك ما دامت هذه اللحية فيك. وتارة تقول: سأترك لك المنزل إذا أعفيتها. وأبي يقوم بالتهديد والوعيد: يا بني احلقها لأنها تسبب لك المشاكل وتتعب نفسك وأهلك. وهكذا يؤلمني توسل أبي وأمي إلي، وتهديدهما لي بهذه، ومنعهما إعطاء الربح لي والرضا علي، وهذا الربح معلق على الحلق. وأنا الآن محتار أشد الاحتيار بين رضا والدي وبين التمسك بهذه السنة، فتارة أميل للرضا وتارة أميل للسنة، وأنا أريد أن أجمع بين الاثنين ولكن هذا محال، وقد حاولت بشتى السبل إقناعهما، ولكنهما أصرا على الحلق، ولا سيما وهما بدو من قبائل أولاد علي، محافظة مطروح الصحراء الغربية، والمطلوب من فضيلتكم الإفتاء: هل أعتقها أم لا؟ وإذا كان إعتاقها يسبب لي عدم رضاهما عني ويقول ﷺ: «رضا الله من رضا الوالدين» أم أرتكب معصية حلقها وأنال رضاهما. وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فأحسن إلى والديك وصاحبهما في الدنيا بالمعروف، ولكن لا تطعهما في أمرهما إياك بحلق اللحية؛ لما ثبت من قول النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» فقدم طاعة الله ورسوله على طاعتهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٦٠٧)

س: أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية، وأستلم راتبًا وقدره (٢٩٨١) ريالًا، ولي أب يريد

أن أعطيه من الراتب الذي أستلمه، وأنا لا أقدر؛ لأني اشتريت سيارة، وأسدد أقساطها، وكل قسط (٢٠٠٠) ريال، ولي أخت تعطيه شهريًا (٨٥٠) ريالًا ويوجد عنده محل يبيع ويشتري المواد الغذائية، ويريد مني نقودًا وأنا لا أقدر، مع أنه يشرب الخمر ويريد أن أعطيه نقودًا، فهل يجوز أن أعطيه نقودًا مع أنه يمكن أن يشتري خمرًا بالنقود التي أعطيه إياها؟ وإذا لم أعطه نقودًا يطردني من البيت ويقول: إن لم تعطني نقودًا فاخرج من البيت، وإخواتي لا يعطيهم نقودًا إلّا بعد مشقة كبيرة. أفيدوني في هذا السؤال أفادكم الله وأسكنكم فسيح جنانه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أنه يشرب الخمر، وكان عنده ما يكفيه لحاجته المباحة - فصاحبه في الدنيا بالمعروف، وأحسن إليه بما تيسر لك، مما لا يتمكن من صرفه في محرم؛ مثل أن تعطيه كسوة أو كيس أرز، أو شيئًا مما يكون أثاثًا للبيت؛ من سجادة أو أواني، وتبشّ في وجهه وتكلمه كلامًا لينًا سمحًا ونحو ذلك من المعروف والإحسان، مع نصيحته بترك شرب الخمر وسائر المحرمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٨٦٧)

س: تسأل عن حكم مناداة أمها بلفظ (ماما)، وحكم طاعتها في خلع الحجاب ونحوه.

ج: لا شيء في مناداة الأم بلفظة (ماما)، إلّا إذا كرهتها الأم فتنادى بأحب الأسماء إليها. ولا يجوز طاعة الأم في كشف الوجه والتبرج في الملابس ونحوها؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٩٠٧)

س٢: كانت والدتي كبيرة ومخرفة، ومعها نقص في المعقولية وتخاف، ما تجلس بالغرفة وحدها، وقمت ووضعتها في غرفة، وعملت على باب الغرفة حاجزًا، وهي لا تستطيع القيام، وإذا

تركتها عملت وساخة في جميع الغرفة، وهي تقول: خلوني أطلع من الغرفة، وأخذت لها مدة وبعدين فكيت الحاجز وكثر إزعاجها لنا، حتى بالليل ما تخلينا ننام، وتزعجني كثيرًا، وأقول لها: اسكتي وإلّا قمت وسريت عنك، وتهدأ عندما أقول لها هذا الكلام، ومن ثم جبت لها دكتور أعصاب، وكشف عليها، وأعطاها علاجًا، وهدأت بعض الشيء، ولكنه ربما أثر عليها وزادها ضعفًا في حالتها، ومن ثم تركته عنها وأخذت بعد ذلك شهرين أو حولها، ثم ألم بها مرض حمى توفيت يرحمها الله، وأنا يا سماحة الشيخ أحس أن قلبي ما هو مرتاح من ناحية العلاج، ومن ناحية أنني أقول لها: اسكتي وإلّا قمت وخليتك لوحدك؛ لأنها تسري عليّه وما تخليني أنام، وأنا إنسان صاحب عمل في النهار، وإذا سهرت لم أستطع القيام بعملي على الوجه المطلوب، أفيدوني جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيرًا.

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر فلا شيء عليك فيما عملته لها من علاج وما قلته لها من كلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٩٣)

س: ما حكم الدين في امرأة تصر على أن تطلق زوجة ابنها، مع أن زوجته مطيعة له وعلى خلق حسن، وله منها ولد وبنت، وهو حائر بين إرضاء أمه وبين ظلم زوجته، فماذا يفعل؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: يجب عليك بر والدتك والإحسان إليها بالقول والفعل، لكن لا يجب عليك تطليق زوجتك لطلبها، إذا كان الواقع هو ما ذكر في السؤال؛ لقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٠١٧)

س٢: ما حكم الدين فيمن يعق والديه، رغم أن والده لا يعامله بقسوة، ولكنه يفرق بينه وبين إخوته في المعاملة.

ج٢: عقوق الوالدين من كبائر الذنوب، وليس لولدهما أن يقابل سيئتهما بسيئة، بل يقابلها بالحسنة، وعليه أن يتوب إلى الله ويستغفره مما فرط منه توبة نصوحًا؛ عسى أن يغفر له ما مضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٩١٨)

س٣: ما حكم من أبغض والدته ولم يبغضها من قلبه، بل في حالة الغضب إذا تكلمت عليه وجرحته بكلام، يرد عليها بنفس ما قالت وهو غضبان، وتأسف لم يكن قصده أن يطلع منه هذا الكلام؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج٣: حق الوالدين البر والإحسان إليهما ولين الجانب والرأفة بهما وإظهار المحبة لهما، قال تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[1].

فتب إلى الله تعالى مما وقع منك من العقوق، واسترضِ أمك، وداوم على برها، وفق الله الجميع لما يرضيه إنه جواد كريم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٩٤٠٢)

س٥: ما هو عقوق الوالدين وبالتفصيل كل ما يشمله؟ هل إذا أصرت المرأة على ارتداء النقاب ورفض الوالدين ذلك يكون من العقوق؟ وإذا أصرت المرأة على رفض العمل لما فيه من اختلاط ومعاصي وغضب الوالدين ودعيا عليها بالسوء هل هذا من العقوق، أم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟ هل العقوق معناه أن يشتم أبويه؟

ج٥: عقوق الوالدين: إيذاؤهما ولو بالتأفيف وعبوس الوجه وعصيانهما، إلّا إذا أمرا بمنكر أو

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

نَهيًا عن معروف؛ فلا طاعة لهما في ذلك ولو تألما من المخالفة، ولا يعتبر مجرد هذا عقوقًا لهما فإن طاعة الله أحق. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٤٩)

س١: أبي رجل عجوز لا يشتغل وهو مريض، فكرت أن أبعث له كل شهر مبلغًا لكن لم أخبر زوجي؛ لأنه لا يريد ذلك، قلت له: إنها من دراهمي فبحقي أن أتصرف بها كما أريد، وقررت أن أبعث إلى أبي منها. هل يعد هذا التصرف غير طاعة للزوج أم لي الحق أن أساعد أبي ما دمت أشتغل؟

ج١: إرسالك مبلغًا من مالك لوالدك الكبير من الإحسان إليه والبر به، لا سيما إن كان محتاجًا. وقد وصى الله جل وعلا بالوالدين فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1]، وليس لزوجك أن يمنعك من أن تَصِلِي والدك من مالك، ولا طاعة له في منعك من بره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٠٧٧)

س: عندي والدة تبلغ من العمر حوالي خمسين عامًا حلفت بغير الله؛ حيث قالت: إن جميع الطعام والشراب الذي يجيبه ابني عليه لحم والديه على مدى الحياة لي لم يدخل بطني. وأنا طائع لها في كل شيء، ومضت سنة كاملة ولم تأكل شيئًا مما أجيبه دون ذنب لي. أرجو الإفادة عسى الله أن يهديها عند وصول إجابتكم، حيث مشيت أهل الخير عليها لغرض الإصلاح أو تذهب معي إلى أي محكمة تستفسر عن هذا فرفضت ذلك.

ج: أحسن إلى أمك، واسترضها، وانصحها برفق وأدب؛ لترجع عن تحريمها ما أحل الله من الطعام ونحوه، فإن تحريم ما أحل الله لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾[1] فإذا أكلت مما قد حرمته على نفسها كفَّرت كفارة يمين عما وقع منها من التحريم، وذلك بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، وإن لم تستطع شيئًا من ذلك صامت ثلاثة أيام. وانصحها أيضًا ألا تحلف بغير الله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٢١٤)

س: تزوجت زوجتين وطلقتهما؛ بسبب والدتي تزعل مع زوجتي ثم تقول لي: طلقها، وأطلقها. والآن ما معي زوجة، وكل ما أخطب لا ترضى، هل يجوز أن أتزوج من غير رضاها وأطلع في بيت وحدي؟ علمًا أن لي خمسة إخوة عايشين مع والدتي في البيت.

ج: يجب عليك بر والديك، والإحسان إليهما، لا سيما والدتك، وإذا لم تستطع البقاء بعد الزواج في البيت مع والدتك فلا مانع من خروجك في بيت لوحدك، مع مراعاة بر والدتك وتفقد أحوالها، وصلتها بقدر ما تستطيع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٢٥٦)

س٢: هل يجوز بر الوالدين بعد وفاتهما؟

ج٢: دلت السنة على مشروعية بر الوالدين بعد وفاتهما؛ بالدعاء لهما وتنفيذ وصيتهما وصلة الرحم التي لا توصل إلّا بهما وإكرام صديقهما. ففي (سنن أبي داود) عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه قال: بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله: هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: «**نعم: الصلاة عليهما، والاستغفار لهما،**

---

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٨٧، ٨٨.

وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلّا بهما وإكرام صديقهما»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤١٠)

س١: هل يجوز أن يدفع ولد لوالده مبلغًا من المال لكي يحج، سواء كان الولد قادرًا ماليًا أم غير قادر، علمًا بأن الوالد لم يحج من قبل. وما حكم من تنازل عن نصيب لوالده في دكان أعطاه الأب لأبنائه للعمل به لكي يحج الأب الذي لم يحج من قبل.

ج١: أمر الله بالإحسان إلى الوالدين قولًا وعملًا، ومن الإحسان البذل لهما وإعطاؤهما ما يستعينان به في أمور الحياة، مع السمع والطاعة لهما في المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٤٤٩)

س: لي والد توفي منذ سنتين، ومن عادة أهل البلد يخرجون النساء والرجال إلى المقابر، ويعملون الكعك، ويحضرون حملة القرآن، ويقرأون على روح الميت، وأنا لم أتبع هذا الموضوع وقلت لوالدتي: هذا حرام، وحاولت أن أهديها وأرشدها إلى الصواب والأفضل ولم ترض بذلك، وجاءت ليلة عيد رمضان وقالت لي: تعال نروح المقبرة، وقلت لها: هذا العمل حرام، فمشت من عندي غاضبة، ودعت عليَّ بكلام أغضبني، ولم أرد عليها وقطعت مودتي، وأنا أذهب إلى منزلها ولا ترد عليَّ، وهي الآن غاضبة علي. أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: تابع نصيحتك لوالدتك بالمعروف والرفق واللين، وتابع زيارتها وبرها، وابدأها بالسلام

---

(١) أحمد ٣/ ٤٩٨، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/ ٢٧-٢٨ برقم (٣٥)، وأبو داود ٥/ ٣٥٢ برقم (٥١٤٢)، وابن ماجه ٢/ ١٢٠٨-١٢٠٩ برقم (٣٦٦٤) وابن حبان ٢/ ١٦٢ برقم (٤١٨)، والطبراني ١٩/ ٢٦٧-٢٦٨ برقم (٥٩٢)، والحاكم ٤/ ١٥٤-١٥٥، والبيهقي في (السنن) ٤/ ٢٨، وفي (الآداب) ص/ ٧، برقم (٤)، والخطيب البغدادي في (موضح أوهام الجمع والتفريق) ١/ ٧٢، ٧٣ ط: الهند.

وإن لم ترد عليك، ولا تطعها في معصية الله، فإن استجابت للنصح فالحمد لله، وإن أصرت على ما حرم الله فصاحبها في الدنيا بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ..﴾، إلى قوله: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1] ولا يعتبر نصحك إياها عقوقًا لها وإن غضبت منه، ما دام ذلك بالمعروف والموعظة الحسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٥٢)

س٢: إن والدي بعض الأحيان يأمرني أن أفعل أشياء أنا شخصيًا عارف أنها خطأ؛ مثل: يأمرني بأن أخرج إخوتي من المدرسة للسهر على راحته، وإذا كان والدي لا يصلي ونصحته بالصلاة جلس يدعو علي بالهلاك، فهل صحيح أن دعوة المريض ليس بينها وبين الله حجاب؟ وهل عليَّ إثم في إزعاجه بهذه النصيحة؟

ج٢: أولًا: أطع والدك بالمعروف دون المعصية.

ثانيًا: استمر في نصحك في أمور الدين من الصلاة وغيرها وأنت مشكور ومأجور، ولا يضرك دعاؤه، وعسى أن ينفعه الله بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦٢٠)

س١: قبل وفاة والدتي رحمها الله وأسكنها الجنة كانت رغبتها في تسمية اسم والدها، يرحمه الله وأسكنه الجنة - أي: جدي - وأنا حينئذٍ لم أكن متزوجًا، وقلت لها: إن شاء الله سوف اسمي باسم جدي... هل يجب عليَّ التسمية بهذا الاسم، وهل هذه وصية أم لا؟

ج١: هذا وعد منك بالتسمية باسم جدك، والوفاء بالوعد من خصال الإيمان، وفيه أيضًا بر

(١) سورة لقمان، الآيتان: ١٤، ١٥.

والدتك إذا لم يكن في التسمية محذور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٠٢٧٤)

س٢: هل الشخص الذي يدفع مهر فلوس أكثر من دية الأنثى يحق له أن يمنع زوجته من زيارة والدها؟ وإذا دفع أكثر من الدية فهل يجوز لها الكشف على والدها؟ فهل هذا دليل صحيح أم لا؟

ج٢: لا يجوز للرجل منع زوجته من زيارة والديها ولو كان مهرها قنطارًا من الذهب؛ لأن بر الوالدين حق من الحقوق الواجبة في الشرع. قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1].

س٣: أفيدكم أنني أعمل بمركز الدفاع المدني ببدر طريق (المدينة - جدة) القديم، ووالدي ووالدتي يبعدان عني بحوالي (٢٠٠) كيلومتر، حيث إنهما ساكنان بالمنطقة الجنوبية، وقد حاولت النقل عندهما، ولكن رُفض طلبي من قبل مرجعي، وجميع محاولاتي بالنقل رفضت، حتى أكون قريبًا من الشياب، علمًا بأنني لا أستطيع الفصل من العمل، حيث إنه مصدر رزقي، حتى أكون قريبًا من والدي ووالدتي العاجزين، وهما كذلك رفضا السكن عندي في بدر، حيث إن منطقة بدر ساحلية وجوها حار، وأهلي متعودون على الجو البارد بالجنوب، ولا أستطيع زيارتهما إلّا بالسنة مرة واحدة. لذا ما هو الحل، وهل علي إثم في ذلك، وما نظر فضيلتكم في هذه القضية، وماذا أفعل حتى أرضي أهلي بالقرب منهم، وعملي بعيد عنهم؟ أرجو إفادتي والله يحفظكم ويرعاكم.

ج٣: صلة الأرحام من أوجب الواجبات، وقطعها من كبائر الذنوب، وأقرب الأرحام الوالدان، فصلتهما واجبة حسب الاستطاعة؛ للآية السابقة في السؤال الثاني، ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٣٧)

س: أنا سيدة لي أولاد كبار، ومعاملتي مع أولادي ولله الحمد طيبة، ولي أم قاسية القلب عليّ، ولم أر منها حنانًا منذ طفولتي، وتدعو عليّ دعاءً قاسيًا، لا يقدر العدو أن يدعوه على عدوه، وأنا دائمًا أحاول إرضاءها والتقرب منها، لكن بدون فائدة. فهل إذا قاطعتها ولا سألت عنها ما علي شيء؟ أفيدوني أفادكم الله، ولكم جزيل الشكر.

ج: حقوق الوالدين عظيمة لا سيما الأم، والواجب عليك الإحسان إليها، وألا تسيئي إليها، وأن تتحملي إساءتها، ولا تطلبي من أمك أن تحسن إليك، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا﴾[(٣)]، وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ﴾ الآية[(٤)]. وعليكِ تقوى الله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾[(٥)]. وفق الله الجميع لما يرضيه.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٠٤)

س: إنني نشأت في أسرة غير إسلامية بالمعنى الصحيح فوالدي لا يصلي وكذلك والدتي، ووالدي لا يميز الحرام عن الحلال، فهو يملك مبلغًا من المال، يتقاضى عليه فائدة شهرية نعيش منها. وعندما أحاول أن أقنع والدي بأمر ما أنه حرام يسب الإسلام والذي جاء به ويكذب الرسول

---

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٨.

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ١٥.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٤.

ﷺ في أي أمر لا يعجبه. أسأل الله لي وله الهداية، وعندما أيقنت أنني لن أستطيع التأثير عليه بدأت ألتزم الصمت ولا أتكلم معه في أي أمر يخص الدين، ولكن صمتي لم يجعله يترك الربا أو يكف عن سب الإسلام ومدح اليهود على حساب المسلمين.

وأنا الآن في صراع نفسيٍّ أعيشه كل يوم، وأفكر بوسيلة للخروج من هذه الأزمة وقد حاولت أن أجد بعض الحلول، فقد حاولت أن أسجل في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حيث وجدت أنها فرصة للتخلص من هذه البيئة، وكانت النتيجة أن رفض طلبي بسبب عدم توفر الشروط.

أما الآن فأنا في حيرة من أمري، هل أبقى في بيت والدي؛ طعامي حرام وملبسي حرام إلى أن أنتهي من دراستي الجامعية التي بدأت هذا العام، أم أتابع دراستي الجامعية خارج بيت والدي؟ حيث أتوكل على الله، وأسعى وراء لقمة العيش بالعمل الحلال، وأنقذ نفسي من اللقمة الحرام، والوقوع في هاوية عقوق الوالدين التي كدت أن أقع فيها، علمًا بأنني لست صالحًا إلى الحد الذي يرضي الله عز وجل، ولو أنني كنت كذلك ما اقتربت من هاوية عقوق الوالدين، ولكني أرغب أن أكون مسلمًا صالحًا، وأسعى وراء حياة إسلامية صحيحة، وعندي أمل أن أعيش هذه الحياة خارج بيت والدي، وسؤالي: هل أنا على بينة من أمري إن اتخذت تلك الخطوة أم لا؟ بمعنى: هل يوفقني الله في البحث عن العيش الحلال إن رافقه عدم رضاء والدي علي؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فاستمر في نصح والدك وتعاون مع من يساعدك من الأقارب والأصدقاء والجيران على الاجتهاد معه فيما يصلح حاله. فإن صلح فالحمد لله، وإلّا فاستعن بالله واجتنب مكسبه الحرام، واكسب لنفسك وتوكل على الله، وصاحبه في الدنيا معروفًا، واتبع سبيل من أناب إلى الله، ولا يعتبر ذلك عقوقًا منك لأبيك. هداك الله وإياه سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٤٦٩)

س: يعمل والدي - هداه الله - في مهنة التصوير، وموسم الحج عنده مورد رزق، إذ أنه بتفاهة عمله يرسم صورة الحاج ومكة والمدينة وغير ذلك من الجهالات، بيد أنه يبلغ من العمر عتيًا، إذ بلغ حوالي ٧٨ سنة، وليس معي إخوة ذكور غيري، ومن عمله هذا يصرف علينا، وأنا طالب بدار العلوم بجامعة القاهرة، ونسكن في الصعيد - صعيد مصر - ومن هذا العمل وغيره من أعمال البياض

المحدودة نتعايش، وهو بشيخوخته هذه يتضرع إلي كي أعاونه في مهنته، ويقول لي: لا ترسم ما فيه روح، اعمل غيره، وارحم ضعفي وكبر سني، وأنا لا أحتمل أن يتوسل مخلوق بمخلوق، خاصة إذا كان ذاك كبيرًا مسنًا يقول لي: لا تعمل، ولكن وَصِّل لي معداتي. ولا أدري شيخنا ما الحل، فهل عليّ من إثم إذا عاونته في بعض العمل غير ذي الروح؟ أو هل أتركه لشيخوخته هذه التي لا أحتمل ضعفها؟ أفتونا مأجورين وأبسطوا الجواب. وجزاكم الله خيرًا.

ج: لا يجوز لك أن تعين والدك على فعل محرم، سواء كان غاية أو وسيلة، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله جل وعلا عنه فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧١٦)

س٢: أنا شاب في السن ١٩ من عمري، وأريد أن أتمسك بمنهج رسولنا ﷺ والسلف الصالح، لكن أواجه عقبة كبرى تقف أمامي، والدي رجل طائفي، ومعتقد في عقيدة فاسدة، ألا وهي: أنه لا يحب أن يتكلم معه في أي موضوع، هذا ولي وهذا غيره، ولو أني دعوته في هذه الدعوة سأعرض نفسي من جانبه، أيعفى عني أو يكون غاضبًا مني ويطردني من البيت، وعلاقتي تنقطع معه، ومع ذلك أهلي، وأقاربي كذلك. ماذا أفعل وماذا يكون موقفي أمام الله؟ أفتوني أفادكم الله.

ج٢: أطع والدك في المعروف، وانصح له في العقيدة مع الأدب، والزم كتاب الله وسنة رسوله، واعمل بهما وتعاون في ذلك مع أهل السنة، وصاحب والدك في الدنيا بالمعروف؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ﴾[2]، وادع الله أن يوفقهما لاتباع سبيله، عسى الله أن يستجيب دعاءك، فيسمعا نصيحتك، ويهدي أقاربك إلى الحق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٥.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٠٨٠٥)

س٢: هل علي ذنب من معاشرة هذا الرجل ووالدتي، اللذان يكرهان تطبيق الشريعة ويحاربانها في البيت؟ أم يجب علي الخروج من البيت إذا طردني، وعدم سماع كلام والدتي بالرجوع إليه مرة أخرى؟ والرزاق هو الله؟

ج٢: يجب عليك متابعة النصح لأمك ولزوجها، فإن أصرا على ما هما عليه فاجتنب الحياة معهما في البيت، وصل أمك بما تستطيع من زيارة أو مال أو كليهما، لتجمع بذلك بين المحافظة على دينك وبر أمك، ولا تسمع كلام أمك بالرجوع إلى بيت زوجها بعدًا عن مثار الفتن ومصدر الأذى، واجتهد في صلة والدك، وأحسن سياستك معه والنصح له عسى أن تصلح حاله، وينفق عليك، وتنحل المشكلة.

س٣: ماذا عن أمر الجامعة الإسلامية، هل أعصي كلام والدتي وألتحق بها؟ وماذا أقول للمسؤولين هناك عن حالتي الوثائقية وعن حالتي الصحية.

ج٣: اجتهد في تحقيق الوسائل التي تساعدك على دخول الجامعة الإسلامية لتتعلم أحكام الإسلام، ولو لم ترض والدتك؛ لأن طاعة الوالدين في المعروف فقط، واصدق مع المسؤولين في الجامعة وتوكل على الله، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٨١٣)

س٢: حين علمت بالحادث الذي حصل لولدي وأدى إلى وفاته سألت أمي فقلت: لماذا يا والدة أهملتي الولد؟ وكنت أسأل وقلبي مليان غضبًا، تقول: لا تحرق قلبي يا ولدي الأمر مكتوب من الله جل جلاله، فهل علي إثم في هذا؟

ج٢: يجب عليك أن تحرص على معاملة أمك المعاملة الحسنة وأن تستبيحها من الكلام الذي

حصل منك عليها، وهو اتهامك لها بالإهمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٩١٨)

س: أنا شاب في الثامنة عشرة من عمري، منّ الله عليّ بالهداية ولله الحمد والمنة من الخامسة عشرة تقريبًا من عمري، وقبلها كنت أعمل المعاصي في ترك بعض أوقات الصلاة والسرقة والعادة السرية ومطالعة الفديو ومعصية الوالدين، وبعد أن منّ الله عليّ بالهداية كما أسلفت لكم مرّ من عمري سنة ونصف تقريبًا وأنا بخير ولله الحمد، حافظت على الصلاة وتركت السرقة والعادة السرية ومعصية الوالدين، واتخذت طريقي مع شباب ملتزمين يخافون الله في السر والعلانية، ولكن سرعان ما تغير حالي رجعت لفعل العادة السرية باستمرار، ومشاهدة الأفلام الخليعة ومعصية الوالدين والسرقة، حيث كان والدي بخيلًا، كنت أخاف منه فطاوعتني نفسي أن أسرق منه ففعلت، وأخذت شيئًا فشيئًا أبتعد عن هؤلاء الشباب الملتزمين، وكل هذه الأعمال من فعل العادة السرية والسرقة ولا يعلمها إلّا الله ثم أنا، ويعلم الله أنني كنت أعرف أن هذا حرام ولا يجوز، ولكنني حاولت أن أبتعد عنها ولكنني لم أستطع وتراودني نفسي في بعض الأقوال، فمثلًا أقول: هل يا ترى صلاتي تقبل بالرغم من أعمالي هذه؟ ويعلم الله محافظتي على الصلوات الخمس كلها والجمعة للجمعة، حتى أنني لا أترك ولا ركعة في صلاة التراويح في رمضان، وأختم القرآن الكريم وأصوم الشهر، وأصبحت لا أطيق حياتي، أغلب الأحيان خلاف بيني وبين والدتي، أتركها تقريبًا ثلاثة أيام أو أكثر لا أكلمها ولا تكلمني، وهكذا باستمرار في أدنى خلاف، وكذلك الوالد أيضًا، وكذلك أصبح الكذب عندي شيء هين، بعد أن كنت أكرهه ككره العدو، وحاولت التخلص منه ولكني عجزت عنه وعجزت أن أفهم، حيث جميع أصدقائي ومدرسي المدرسة ومن حولي يحبونني، كل من مشى معي يقول أنني والله أحبك بالرغم ما أفعله من معاصٍ. فضيلة الشيخ إنني والله في حيرة من أمري، وأرجو من الله ثم منكم أن تعطوني الجواب الشافي بأسرع وقت، وإلى هذا اليوم وأنا على هذه الحالة. والله يرعاكم.

ج: يجب عليك التوبة إلى الله جل وعلا مما وقعت فيه من المعاصي، مع الاستغفار، والإكثار من الأعمال الصالحة، واجتناب مجالس الشر، وقرناء السوء. كما يجب عليك أن تبر والديك وأن

تحسن عشرتهما، ولا يجوز لك أن تهجرهما؛ لما في ذلك من الأذية والعقوق لهما. وفقك الله إلى الصراط المستقيم، وجنبك طريق الغواية والمفسدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٣٥)

س١: إنني امرأة أبلغ ٢٩ عامًا، أرعى والدي، أعمل بالتدريس منذ ٨ سنوات، وأعيل أبي وأمي، ولديّ أخ و٣ أخوات متزوجات في بلد مجاور لبلدي، فأنا فقط في البحرين مع والدي وأنا أقرب إلى قلبيهما بسبب قربي منهما ورعايتي لهما، ولا يطلبان إلّا بسلامتي، وأنا دائمًا أحتك بأبي بسبب نصحي له في الدين ولكنه لا يغضب، حتى فقط يقول لي: إنك وهابية بسبب آرائك، وقد كان يمنعني أبي من شيئين، ولم أمتثل لكلامه، وهما:

كان يقول لي: لا تصومي يومي الاثنين والخميس، وصومي فقط يوم الخميس أو الاثنين، يومًا واحدًا من كل أسبوع؛ لأنك ذبلتي وضعف جسمك، وأنا أتحمل الصيام، وأقول له: اترك ما بيني وبين ربي.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت فأنت غير عاقة لوالدك بمخالفتك إياه في نهيك عن الصيام يوم الاثنين والخميس جميعًا؛ لأن صومك اليومين طاعة، ما دمت تستطيعين ذلك، ولا طاعة لمخلوق في نهيه عن طاعة الله، ثم إن الظاهر من حاله أنه يريد الرفق بك لا إلزامك بترك الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٠٩٤٠)

س: أنا يمني الجنسية، وعمري ٢٥ عامًا، تزوجت منذ ثلاث سنوات، وحدث خلاف بين عائلة زوجتي وعائلتي، وأصر والدي على أن أطلق زوجتي، وطاعة لوالدي وبرًّا به، وحتى لا أعصيه طلقتها. ثم رزقني الله عز وجل فتزوجت بأخرى بعد طلاق الأولى، ولكن أيضًا وجدت أبي يتشبت بطلاق زوجتي الثانية، ولغير ما سبب، سوى أنه يتكلم عنها بشكل غير لائق، ولأنه ليس هناك سبب

شرعي يجعلني أقوم بتطليق زوجتي إلّا إصرار أبي على هذا، والحق أنني لا أجد في حياتنا ما يستدعي الطلاق، بل هي مثال للزوجة الطيبة، ولكن أمام رغبة والدي فإنني أستسمح فضيلتكم الفتوى: هل يجوز لي تطليقها طاعة لوالدي، ولغير ما ذنب جنته، أم أمسك ولا أطلقها، حتى لو كان في ذلك إغضاب لأبي؛ لأنه مُصِرٌّ إصرارًا قطعيًا على ذلك. أفتونا مأجورين أثابكم الله.

ج: يجب عليك أن تبر والدك، وأن تحسن إليه بالقول والفعل ما استطعت، لكن لا يجب عليك تطليق زوجتك بناء على طلب والدك ما دامت صالحة ومستقيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١٠٤٢)

س: أردت الزواج بفتاة من أقاربي، والمخطوبة لي من مدة أربع سنوات، وذلك بواسطة أبي، ولكن والدتي عارضت هذا الزواج، وهددت بترك البيت إذا حدث هذا، وأقسمت ألا تدخل بيتي إذا اقترنت بهذه الفتاة، وعند ذلك توقف مشروع الزواج. هذا حدث في العام الماضي، وقبل عدة أيام ذهبت أنا ووالدي إلى أهل الفتاة، وتم عقد القران وأصبحت الفتاة زوجة لي على سنة الله ورسوله.

وهذا حدث دون علم والدتي، وعندما علمت بالأمر غادرت بيتنا - بيت أبي - على الفور إلى بيت أهلها، وغضبت علي وأقسمت ألا تعود إلى بيتنا، وقالت: أنا غاضبة عليك، ولن أرضى عنك حتى ترجع عن هذا الأمر؛ أي تطلق زوجتك، علمًا بأن الزفاف لم يتم حتى الآن، وإذا حدث وأن تخليت عن زوجتي سيغضب والدي هو أيضًا، علمًا أنني أريد زوجتي، ولا أريد التخلي عنها.

سؤالي هنا: هل عليَّ إثم من جراء معصيتي لأمي، ولرغبتها في عدم اقتراني بهذه الفتاة، وهل أتخلى عن زوجتي من أجل إرضاء والدتي، التي تركت البيت وتركت إخواني التسعة بدون راعي؟ وإذا فعلت هذا سيغضب عليَّ والدي، وقد علمت فيما بعد أن سبب رفض والدتي لهذه الفتاة هو أنها - أي: الفتاة - لها صلة قرابة مع زوجة أبي الثانية.

فأنا يا سماحة الشيخ أبحث عن رضا الوالدين ولا أدري ماذا أصنع؟ أرجو من سماحتكم حل مشكلتي هذه... ولكم الأجر والثواب والله يحفظكم ويرعاكم.

ج: يجب عليك أن تبر أمك وتحسن إليها بالقول والفعل ما استطعت، ولا يجب عليك أن تطلق زوجتك التي عقدت عليها إذا كانت مرضية في دينها وخلقها من أجل عدم رضا أمك عن

الزواج بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٤٦)

س: إنني شاب متزوج منذ أربع سنوات، كما أنني أرى في نفسي القدرة على الزواج والحمد لله من امرأة أخرى، وأنني في أمس الحاجة لهذا الزواج، حيث زوجة واحدة لا تشبع شهوتي الجنسية، وأنا أرغب في الزواج من فتاة أخرى متعلمة، وتعمل مدرّسة وعلى خُلق قويم، ومن عائلة محافظة ومتدينة وأهل تقوى والحمد لله. وقد واجهت مشاكل عدة من قبل والديّ وعائلة زوجتي؛ حيث رفضوا فكرة الزواج من هذه الفتاة، بالرغم أن زوجتي لا مانع لديها من هذا الزواج. وقد حاولت مرات عدة لنيل موافقتهم على ذلك ولم تفلح محاولاتي، كما وأني تقدمت لوالد هذه الفتاة ورفض تزويجي من ابنته، معللًا ذلك بعدم موافقة والدي.

وسؤالي: هل يحق لي التقدم لقاضي المحكمة بطلب الزواج من هذه الفتاة، علمًا بأنها موافقة وراغبة على الزواج مني.

ج: الأصل الشرعي طاعة الولد لوالديه في غير معصية، والبر بهما، وترك ما يفضي إلى العقوق بهما.

وعليه: فإن كان منعهما لك لغرض شرعي وجبت عليك طاعتهما، وإن كانت ممانعتهما لا تحقق غرضًا شرعيًا فعليك السعي معهما بالتي هي أحسن، وما يحقق استمرار البر واستقرار الحال، فإن نفع ذلك وكانت الممانعة منهما تفوت عليك مصلحة أكبر فلا حرج إن شاء الله في إنفاذ ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧١١٩)

س: إنني شاب متزوج، ولي من زوجتي أولاد، والمشكلة التي وقفت أمامي هي: عدم رضا والدي، ومنعني من أخذ أهلي معي، ورفض وهددني إن أنا أخذت أهلي معي سوف يذهب إلى

المحكمة الشرعية الموجودة هناك ثم يتبرأ مني، وفي هذه الحالة صرت أنا محتار. فهل إذا أخذت زوجتي وأولادي وتركت والدي يذهب إلى المحكمة الشرعية، هل أنا عاق لوالدي في الحالة هذه؟ علمًا أنه متزوج، وخيرته في السفر معي. أرجو من الله ثم من فضيلتكم الإجابة.

ج: الأصل الشرعي أن الزوجة تكون في طاعة زوجها، وأن الولاية على الأولاد في دائرة الزوجين، وليس لوالد الزوج ولا لغيره حق التدخل في ذلك، ما لم يكن هناك مقتضى شرعي يقدر من المفتي أو القاضي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٧٦)

س: أنا مصري مقيم بالرياض، وزوجتي وأولادي بمصر. المشكلة بين أمي وزوجتي، زوجتي ليست على قدر من الجمال، وما يهمني والحمد لله جمال أخلاقها وحفظ عرضي في غيابي ورعاية أولادي وحثهم على الصلاة وحفظ القرآن وتعليمهم الحلال والبعد عن الحرام، رغم أنهم ما زالوا أطفالًا، ثم إنها دائمًا تحثني على مساعدة أهلي والحمد لله، أديت الرسالة على أكمل وجه أمام الله وأمام الأهل في تربية إخوتي وحصلوا على الشهادات الجامعية، وأصغرهم مهندس، تزوج من أسبوع. وكان والدي رحمه الله دائم الدعاء لي، حتى إن أمي كانت تقول: أدع لهم جميعًا؛ لأنه كان يرى إخلاصي معه، ومع جميع أفراد الأسرة حتى طلباتهم مفضلة على أولادي. وإنني ما زلت متحملًا مصاريف الوالدة، ودائم على إرسال مصروف شهري لها وملابس وخلافه، وأكرمني الله بشراء أرض زراعية تركتها لأمي تأكل من إنتاجها هي وإخوتي، وهذا واجبي وفرض عليّ. والمشكلة: أن أمي هداها الله دائمًا تعير زوجتي بضعف صحتها وعدم جمالها، وتعيرها بمرض أمها، وأمها أختها شقيقة؛ لأن زوجتي بنت خالتي، وتعيرها بأن أباها فقير، وليس له سكن، وكان يطرد من سكن لآخر، رغم أن أباها أنعم الله عليه بمنزل في موقع ممتاز يقدر بحوالي مائة وخمسين ألف جنيه، وأولاده منهم خريج الجامعة وخطيب وإمام مسجد، وباقي الأولاد في جميع مراحل الدراسة، ورجل ملتزم، وكان والدي رحمه الله لا يرضى عن ذلك وينهر أمي ويراضي زوجتي. وقد مات من سنة. وأنا مغترب من أجل لقمة عيش حلال لأولادي وأمي، وحتى يكرمني الله بتعليمهم كما علمت إخوتي من قبل. وأمي تهين كرامة زوجتي، وبصوت عالٍ أمام الجيران، حتى إنها خلعت

حذائها - أكرمكم الله - لتضربها به أمام الجيران وأولادي، ذهبت زوجتي تشتكي لعمي، لكن ليس بيده شيء، خالي وحيد، وليس منه أي فائدة، ولا تسمع كلام أحد. وللأسف أولادي يكرهون أمي بسبب أفعالها مع أمهم، وعندما أحاول تحسين صورتها أمامهم يقولون: هي فعلت في أمي كذا وكذا، ولا تعطف علينا بأي شيء، ودائمًا لا تحسن معاملتهم. سماحة الشيخ: بماذا تنصحني، وكيف التصرف حتى لا أغضب أمي وأخسر دنياي وآخرتي، ولا أخسر زوجتي التي أعلم بأنها مظلومة؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك في البداية: أن تنصح زوجتك بالتودد والتلطف لأمك، وإرضائها والسعي لخدمتها، وتحمل إساءتها، وأن فعلها هذا مما يزيد في رضاك عنها وحبك لها، ثم بعد ذلك اسع في إرسال الوسائط لنصح زوجتك بهذا أيضًا، مع نصحهم لأمك، وتذكيرها بالله عز وجل، وأن فعلها هذا محرم، متعرضة به لسخط الله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

ولا بأس أن يذكر الوسطاء لأمك: أن زوجتك تثني عليها، وتذكرها بخير وتعرف قدرها، وأن ينبهوها على أن تعيير زوجتك بضعف صحتها وعدم جمالها وتعيير أمها وأبيها - فعل محرم، يخشى عليها به أن يبتليها الله في الدنيا قبل الآخرة بما عيّرتهم به، وإعلامها أن ما تعيرهم به من قدر الله عليهم الذي ليس لهم فيه حول ولا قوة، وأن عليها بدل هذا: أن تحمد الله على أن عافاها مما ابتلاهم الله به، وتحمده تعالى على ما أنعم عليها من صحة وعافية ونعمة، وتسأله تعالى أن يعافيهم، ولا بأس أن تنفرد بأمك وتنصحها بأدب، ممهدًا ذلك بأنك تعظم حقها وتسعى جاهدًا لبرِّها، والحرص على إرضائها وإسعادها، وعليك في هذا كله سؤال الله تعالى أن يصلح الأحوال، واصبر واحتسب، وانتظر الفرج من الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٦٥)

س: والدي توفي رحمه الله من مدة طويلة، وأخر سبعًا من البنات ووالدتي وأنا شخصيًا، وقد تزوجت ورزقت من زوجتي اثنتان من البنات، وقد حصلت عدة مشاكل، وكانت والدتي هي السبب. لماذا؟ كانت أمي تغار عليّ منها، وفي ذلك الوقت كان لا يوجد عندنا حمامات، وكنا نتسبح بكفكير حق مويه، وكانت تأخذه وتجعله تحت سريرها حتى لا أذهب إلى زوجتي، وكانت تمنعني

عنها، وكنت لا أتصل بزوجتي لقضاء حاجتي إلّا بالسرقة ليلًا أو نهارًا، وكانت تأخذ ثلاث من أخواتي وتحطهن على باب الغرفة حتى لا أدخل على زوجتي وأنام معها.

كانت تعمل حاجات لا ترضي الله ولا رسوله، قالت لي: طلقها، وطلقتها من المشاكل التي تحدث كل لحظة منها.

كما أرجو الإفادة عن ما يلي:

١- إذا جاء أخوالي أهل زوجتي عندنا تقوم وتجلس ولا ترتاح حتى يروحون من عندنا، وتتكلم على السفاف، وكذلك ما أقدر أنظر لخالتي أم زوجتي ولا أقدر أسلم عليها ولا أقدر أدعوهم ولا أقدر أروح عندهم ولا أقدر أعمل أي شيء معهم.

٢- كذلك مسرفة في كل شيء، مثال: الصابون التايد تأخذ علبة كاملة وتتسبح بها، مثال: ملابسها كل يوم لها بدلة جديدة، كذلك تحرق ملابسها على الدفاية إذا كانت شغالة، مثال: دهان أو شامبو أو غيره تأخذه ولا يبقى معها سوى يوم أو يومان بالكثير (أحيانًا) أزعل وأتكلم عليها. هل عليّ فيها شيء أم لا؟

٣- قلت: أنت التي تختارين لي زوجة ثانية حتى لا يحدث مشاكل مرة ثانية فوافقت. وزوجتني بنت خالي أخو الوالدة، ورجعت حليمة على عادتها القديمة رجعت المشاكل على عادتها الأولى.

٤- زوجت أخواتي ولا بقي إلّا واحدة منهن عندي.

٥- قمت وأنا أعطيها جميع ما تطلب ولا أخصص عليها بشيء، آخذ من زوجتي حتى أعطيها. كلمت بعض الأصدقاء وأرحامي إذا كانت تريد الزواج فلا فيه شيء، وكذا رفضت الزواج قطعيًا.

المشاكل كل دقيقة، لا أقدر أهرج زوجتي، ولا أضحك معها، ولا أقدر أقول لها شيء، إذا خاصمت زوجتي أو زعلتها فرحت فرحًا شديدًا، وإذا هرجت مرة ثانية غضبت، تروح لأخواتي تتحاقد فيما بيني وبينهن، وتقول: أخوكم قال وقال وزوجته قالت وقالت، وهذا الكلام والله العظيم أنه غير صحيح كذب وزور وبهتان.

كذلك تدعي المرض وكل يوم أذهب بها إلى المستشفى، بالصراحة أنا مليت منها، وأخواتي ما فيهن خير، والبعض فيهن يصدقها.

زوجتي معي منها خمس بنات وولد وتقول: طلقها أنا ما أريدها. أنا محتار في أمري. كذلك الجيران ما تريدهم وتتكلم عليهم وتطردهم، وفرقت بيننا وبينهم وبين أخواتي. ماذا أفعل في أمري؟

ج: **أولًا**: يجب عليك الإحسان إلى أمك وبرها والتلطف لها بالكلام الطيب والقول الحسن والحذر من الإساءة إليها.

ثانيًا: إذا كانت زوجتك مرضية في دينها وخلقها فلا يجب عليك طلاقها، وإنما الواجب عليك

أن تكون حكيمًا في حياتك الاجتماعية، ولا مانع من أن تسكن في منزل مستقل؛ كشقة أو بيت مجاور ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٠٤)

س٢: والدتي قدمت لها النصح بشأن الحجاب ولكنها لم تمتثل لذلك، وأحيانًا يجيء عندنا زوج أختي فتجلسه مع زوجتي، هل إذا نهرتها أو تكلمت معها في ذلك علي ذنب؟

ج٢: يجب عليك أن تبر أمك وتحسن إليها بالقول والفعل، وأن تبين لها - دون أن تنهرها - أنه لا يجوز للمرأة أن تكشف لزوج أخت زوجها، وأن تعرض عليها هذه الفتوى، فإن استجابت فالحمد لله، وإن امتنعت فأمر زوجتك بعدم طاعة أمك في الكشف لزوج أختك، وامنعها من الجلوس معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١١٥٦)

س: هل يجوز للرجل أن يعظ والدته إذا رآها خارجة عن طريقة الله أو ما أمر الله به، وهل يستجيب الله لدعائها إذا سخطت عليّ، أو لا يقبل الله؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: ينبغي للابن التلطف لوالديه وتليين الكلام لهما، وإن رأى منهما شيئًا يخالف الشرع الإسلامي فيبين لهما الحق ويرشدهما إلى طريق الهدى بالمعروف، ولا يضطر إلى سخطهما عليه بسبب بيان الحق، فقد دعا نبي الله إبراهيم عليه السلام أباه إلى عبادة الله ونهاه عن عبادة الشيطان، ولنا في أبي الأنبياء الأسوة والقدوة الحسنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٩٤)

س١ : حجيت حجة لأبي قبل أن أحج لأمي، وبعض العلماء يقولون: لا يجوز أن يحج لأبيه قبل أمه. أرجو أن تفتوني يا فضيلة الشيخ هلى حجتي لأبي قبل أمي جائزة أم لا . وماذا أفعل أفتوني أفادكم الله.

ج١: الأم مقدمة في البر على الأب؛ لقول النبي ﷺ لما سئل: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ فقال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**» متفق عليه، فقدمها ﷺ على سائر القرابة، وكرر ذكرها ثلاثًا. لكن إذا كان قد وقع الحج منك عن أبيك أولًا فالحج صحيح، إذا توفرت شروطه وانتفت موانعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٤٤٧)

س٢ : كانت لي والدة أحبها حبًا جمًا، وأقوم بدفع ما تحتاج إليه من مصاريف الدواء وغير ذلك، وكنت لا أعز عليها شيئًا وكنت أقول لها: كل مالي لك يا أماه. وكانت تعزني أشد المعزة، ولكنها في فترة مرضها الأخير قبل وفاتها بثلاثة أيام لم أرها؛ لأن النساء كن يدخلن عليها في فترة مرضها الأخير، وكنت أحرج من النساء اللاتي بجوارها، وكنت أقوم بخدمة بنات وأبناء أخي في بيت بعيد عن بيتنا، وفي لحظة توفيت أمي - رحمها الله - وقبل خروج روحها وقفت بجوارها، وكانت تمد إليّ فمها لكي أنظف ما علق به في لحظة خروج الروح، مما جعلني أقبل رأسها ويدها حتى فاضت روحها، فهل أنا عاق لها أم ماذا، وما هي الأشياء التي أقوم بفعلها بعد موتها حتى تكون راضية عني في موتها؟ لأني كنت أحبها حبًا جمًا في حياتها أكثر من نفسي، حتى أني أتمنى الموت لنفسي بعد موتها.

ج٢: إذا كان الأمر كما ذكر فلا شيء عليك، وأكثر من الدعاء لها والصدقة عنها في حدود طاقتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٢٥٥)

س٢: إنني متزوج وعندي (٤) من العيال والحمد لله، كنت أسكن مع والدتي في بيت واحد، وإخواني وأخواتي أيضًا كانوا معنا، بعد وفاة والدي حصلت على بيت من وزارة الإسكان في بلدي، فتحولت إلى البيت الجديد، وطلبت من والدتي أن تسكن معي، ولكنها رفضت، وإنني أزورها بين حين وآخر، ولكن بعض الأوقات أكون مشغولًا في العمل أو في البيت أو مع بعض الأصدقاء لا أجد وقتًا أزورها، يمر على أسبوع أو بعض الأيام ولا أستطيع أن أزورها، فهل أكون عاقًا لوالدتي؟

ج٢: يجب عليك بر والدتك والإحسان إليها بالقول والفعل ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، وينبغي لك الإكثار من زيارة والدتك حتى ترضى عنك، ولا تغب عنها كثيرًا إذا كان ذلك يسخطها وأحق الناس بصحبتك وإحسانك أمك، كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٥٩٣)

س١: ما حكم من أجبرته والدته بترك تعلم الإسلام، ورفض هو ذلك. هل عليه إثم، وماذا يفعل؟

ج١: يجب عليك أن تبر أمك وأن تحسن إليها بالقول وبالفعل وأن تصاحبها بالمعروف، ولكن لا تطعها في ترك تعلم الإسلام، بل يجب عليك أن تتعلم ما هو فرض عين عليك من دينك، وأن تعمل به، وأن تدعو إليه، وأن تصبر على ما يلاقيك في سبيل ذلك من المشاق، ولا حرج عليك في رفضك لأمر أمك في أمرها لك بترك تعلم الدين الإسلامي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨١٥)

س٢: لي أم عجوز تصلي ولكن لا تحسن الصلاة، وتقول بعض الشركيات، ولكن لا تعتمد على أي شيء سوى الله، وحتى بعض الشركيات لا تقولها إلّا حينما يتكلم معها النساء، وحينما أنصحها لا ترفض النصح، وتركت النذر لغير الله. وأما الصلاة فأبت أن تحسنها، ولا تحسن قراءة القرآن ولا التحيات ولا التسبيح، فإذا ماتت في هذه الحال فكيف يكون حالها؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج٢: استمر في نصحك لأمك، وتعليمها أمور التوحيد وأحكام الصلاة؛ من قراءة وتسبيح وتشهد وغير ذلك، وما عجزت عنه سقط عنها، وأحسن إليها يحسن الله إليك، وما عجزت عنه فأمره إلى الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٢٢٢٨)

س٥: عندي والداي الكريمان يطلبان مني في أحيان كثيرة طلبات لا يستفيدان منها، بل ترجع كلها بالفائدة عليّ، مثل: أن يطلب مني تناول طعام من الأطعمة، أو عدم الذهاب إلى مكان معين، فلا أطيعهما في بعضها؛ لعلمي أن ذلك لا يفيدهما في شيء، وهذا الأمر يكون في الأسبوع مرات عديدة. هل عليّ شيء في هذا؟

ج٥: يشرع الاعتذار عن تحقيق طلبهما بالأسلوب الحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٣٥١)

س١ : شاب يقول: إن والده توفي وهو غير راض عنه، فماذا يعمل؟

ج١ : يجب على الشاب الذي توفي والده وهو غير راض عنه التوبة إلى الله جل وعلا والاستغفار مما حصل منه من العقوق لوالده، وأن يبر والده بعد موته بالدعاء له والاستغفار له والصدقة عنه، وأن يحسن إلى أقربائه من جهة والده، وأن يبر أصدقاء والده، وإن كان له وصية شرعية فينفذها على ما في الوصية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٥٩١)

س٢ : أهل زوجي يأتون إلى السعودية ويجلسون ثلاثة أشهر، وزوجي ينفق عليهم مدة الفترة التي يجلسون فيها، ولكن أهله يطلبون منه طلبات غريبة لإخوانه، بالرغم أن جميع أخواته متزوجات، وأخواته جميعهن متبرجات حتى الصلاة لا يقضينها، فأهله إذا لم يلب طلباتهم يزعلوا منه، وهو لا يريد أن يعصي لهم طلبًا حتى لا يغضبوا عليه، وفي نفس الوقت لا يحب أن ينفق ماله إلّا على إخوة مسلمين يدعون ربهم. فأرجو أن تفيدونا عن هذا العمل.

ج٢ : حث الله سبحانه عباده في كتابه على صلة الرحم، فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ﴾[1]، وحذر من القطيعة فقال: ﴿فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴿٢٢﴾﴾[2] الآيتين. وثبت أن النبي ﷺ قال: «**من أحب أن يوسع له في رزقه وأن ينسأ له في أجله فليصل رحمه**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وفي الحديث: «**قال الله تعالى: أنا الرحمن، خلقت الرحم وشققت لها اسمًا من اسمي، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته، ومن بتها بتته**»[3] رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم. إلى أمثال ذلك من النصوص الثابتة في

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢) سورة محمد، الآية: ٢٢.

(٣) رواه من حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.
أحمد ١/(١٩١، ١٩٤، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٣٣ برقم (٥٣)، وأبو داود ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣ برقم (١٦٩٤، ١٦٩٥)، والترمذي ٤/ ٣١٥ برقم (١٩٠٧)، وعبدالرزاق ١١/ ١٧٢ برقم (٢٠٢٣٤)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٤٨، وأبو يعلى ٢/ ١٥٣-١٥٤، ١٥٥ برقم (٨٤٠، ٨٤١)، وابن حبان ٢/ ١٨٦-١٨٧ برقم (٤٤٣)، والحاكم ٤/ ١٥٧، ١٥٨، والبزار

الحث على صلة الرحم، فما يفعله زوجك من الأخلاق الكريمة التي يحمد عليها ويرجى له الثواب والأجر من الله عليها، لكن ينبغي له أن يجعل مع صلته لهم نصيحة يأمرهم فيها بما قصروا فيه من المعروف، وينهاهم فيها عما وقعوا فيه من المنكر كالتبرج ونحوه؛ ليجمع لهم بذلك بين النفع المادي والنفع الديني. عسى أن يوفقهم الله ويهديهم سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٤٧٠)

س٢: إنني جاهل في أمور ديني، فأحببت طلب العلم الشرعي، فأخبرت أهلي بأنني سوف أذهب إلى الجامعة الإسلامية بالمدينة لطلب العلم، وأهلي يسكنون في مدينة عرعر، فرفضت والدتي ذلك الأمر خوفًا عليّ، ظنًا منها بأني لا أستطيع العيش على مكافأة الجامعة التي تبلغ ٨٥٠ ريالًا، فقالت لي: إن هذا المبلغ لا يكفي لك أنت وزوجتك، فغضبت في بادىء الأمر ظنًا منها بعدم مقدرتي على العيش على مثل تلك المكافأة، وظنًا منها أني أريد أن أستقل عنها وعن إخوتي وأبي، حيث إني أعيش معهم أنا وزوجتي في بيت واحد. وبعد محاولات لإقناعها اقتنعت وسمحت لي بالذهاب وقالت: إني راضية عنك، وقد سألت والدي عن رأيه في هذا الأمر، فأشار علي بعدم الذهاب، ولكنه لم يلزمني بذلك وقال: أنا ليس لدي مانع في ذهابك إذا كنت ترى ذلك من مصلحتك، فذهبت إلى المدينة أنا وزوجتي، وعندما زرت أهلي في إجازة الربيع للعام ١٤٠٩هـ، كأني لاحظت على والدي عدم الرضا على ذهابي، ولكنه لم يصرح لي بشيء من ذلك، فأبنني ضميري وأحسست بالضيق لذلك الأمر.

وسؤالي: ماذا يجب علي أن أفعل في هذا الأمر؟ مع ملاحظة الأمور التالية:

١- إني بحاجة ماسة لطلب العلم الشرعي؛ لرفع الجهل عني وعن نفسي، وخوفًا على نفسي من فتنة المال والدنيا إذا عملت في محلات أبي.

٢- الحالة المادية لأهلي ممتازة، فليسوا بحاجة لي من هذه الناحية، بل كان والدي يصرف علي أنا وزوجتي عندما كنت ساكنًا معهم، فوالدي لديه أملاك ومحلات وعمال يشتغلون لديه.

(البحر الزخار) ٣/٢٠٦، ٢٠٨ برقم (٩٩٢، ٩٩٣)، والخرائطي في (مساوىء الأخلاق) ص/١٢٥-١٢٧) برقم (٢٦٣-٢٦٨)، والبيهقي ٧/٢٦، والبغوي ١٣/٢٢ برقم (٣٤٣٢).

٣- أنا أكبر إخوتي من البنين، ولدي ثلاثة إخوة أصغر مني: اثنان منهم يدرسان، أحدهما بالمنطقة الشرقية، والآخر بمنطقة الجوف، والثالث صغير لم يتجاوز سن الثالثة عشرة، ووالدي ليس بكبير السن، وبإمكانه توصيل إخوتي إلى المدارس وقضاء حوائج البيت.

أرجو من الله عز وجل ثم منكم إفتائي في تلك المسألة: هل أستمر بطلب العلم الشرعي أم أنسحب وأعمل مع والدي؟

ج٢: استمر في مواصلة دراستك للعلوم الشرعية، وأحسن إلى والدك بالقول والفعل، وقضاء ما تستطيع من حوائجه عند تواجدك عنده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٨٢٧)

س٢: ما حكم الدين في أنني حين أقوم بزيارة عمة لي أو ابن عم يغضب والدي غضبًا شديدًا، ويقول لي: لن نسامحك ما دمت تفعل ذلك، فهل أمسك عن الزيارة أم أستمر في الزيارة؟

ج٢: لك أن تزور أقاربك صلة للرحم ولو لم يرض والدك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٢٨٩٢)

س: أريد أن أسأل فضيلتكم سؤال واقع بيني وبين والدي: لقد طلب مني مبلغًا من الدراهم عندما ذهبت إلى مصر من السعودية، وهو يريد بهذا المبلغ شرب الحشيش والمخدرات ويزني بها، وأنا معي عائلة: أمي وأخواتي ثلاث بنات، وأنا قائم عليهم، وهو تركهم منذ أربعة عشر عامًا، وهو لا يصرف عليهن، وهو متزوج امرأة أخرى، فهل يجوز لي أن أساعده بمبلغ من المال وهو على هذه الحال؟ وإن زوجته الأخرى موظفة وقائمة بمصاريف البيت، وإنه اشتكاني في مصر وأخذ خمس مائة جنيه ليس برضاي، وبعد أن أتيت من مصر أرسل إلي هذا الخطاب المرفق مع السؤال. أفيدونا

جزاكم الله عنا كل خير هل أدفع له المبلغ الذي يريده أم أمتنع عنه والحالة هذه؟ وأنا أقول له على مثل هذه الأفعال لا أعطي لك أي مبلغ. فهل علي ذنب عندما لا أعطيه المبلغ في مثل هذه الأفعال التي يعملها، وأنا عاصيه في مثل هذه الأشياء؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز لك أن تدفع له شيئًا من النقود، إذا كان يستعملها كما ذكر في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٣٢)

س: أنا شاب متعلم، ولديّ والد هداه الله يشرب الدخان، ونحن نعيش بقرية نائية بعيدة عن الأسواق، ولكثرة الشباب المتدين بالمنطقة منع في بقالاتنا بيع وشراء الدخان والتعامل به؛ لما في ذلك من حرمة ومضار إسلامية وجسدية ومالية، فلهذا لا بد من تكبد المشاوير لإحضار الدخان لوالدي، مع العلم بوعورة الطرق، وإنني رفضت إحضار هذا الخبيث لوالدي عدة مرات، ولكن وجدت أن امتناعي يسبب مشاكل نفسية بيني وبين والدي المدخن، مع العلم بأنني بذلت أقصى جهودي وأبديت جميع محاولاتي في ترك التدخين، ولكن دون جدوى ولا فائدة، وأحضرت له الكتيبات الناتجة عن أسبوع التدخين ومضاره، ولكن أبي رفض ذلك. والسؤال الآن:

- **ما الطريقة التي أتبعها لإرضاء والدي والابتعاد عن المحرمات والتعامل بها؟**
- **ما الحكم إذا عملت ذلك مسبقًا لإرضاء والدي (إحضار الدخان)؟**
- **ما الحكم إذا عصيت والدي في إحضار هذا الخبيث؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.**

ج: لا يجوز لك إحضار الدخان لوالدك، وإن طلب منك ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وعليك أن تتلطف في الإحسان إلى والدك ومعاشرته بالمعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣١٦٧)

س١ : إذا لقيت امرأة أباها وأمها وزوجها من تبرّ منهم أولًا؟

ج١ : دلت الأدلة الشرعية على وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما، لا سيما عند الكبر، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1]، وثبت أن رجلًا قال: يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال ﷺ: «**أمك**». قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أمك**» قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**».

فعلى المرأة أن تبر أمها أولًا ثم أباها، وأن تطيع زوجها في المعروف، وأن تحسن معاشرته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٧٥)

س٢ : أبي إنسان قاس عندي، ولا يعطيني حتى الملابس إلّا بعد النكد فأعقه، فما حكم هذا؟

ج٢ : يحرم عليك أن تعق أباك، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ الآية[2]، ولما ذكر النبي ﷺ السبع الموبقات ذكر منها عقوق الوالدين، فقال: «**أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين. . .**» إلخ.

ويجب عليك أن تتلطف لوالدك، وأن تطلب منه ما تحتاج إليه بالكلام الطيب والقول الحسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٤٩٦)

س : أنا عندي سبع عشرة سنة، نشأت متمسكًا بديني ومحافظًا على فرائضه رغم ظروفي السيئة. ولكن عندي أم أخلاقها سيئة، وسريعة الغضب، وبطيئة الرضى، وقليلة الحفاظ على دينها، وتقول

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

لي ألفاظًا أمام أختي يمنعني الحياء ذكرها، وهذا كله عرف عنها بين جيراننا، وآسف على ذكر هذا الكلام على أمي، ولكن لكي تظهر الصورة أمامكم بكل صراحة. وأمي الآن لا تكلمني منذ أربعة أشهر، مما جعلني أترك الصلاة وأسمع الأغاني؛ ليأسي من رضاها عني، وظني أني عاق لأمي، ولكن ضميري لا يوافقني على ذلك، وقد حاولت أن أرضيها، ولكن بلا فائدة؛ لأنها مصرة على خصامي، فماذا أفعل، هل أستمر على تركي للصلاة ليأسي من رضاها؟ وما موقفي في حكم الدين؟ وهل أعمالي لا تقبل إذا استمرت أمي على ذلك الحال. وجزاكم الله خيرًا.

ج: يجب عليك أن تبر أمك، وأن تحسن إليها بالقول والفعل ولا تغضبها ويحرم عليك ترك الصلاة، بل تركها تهاونًا كفر على الصحيح من أقوال العلماء، ولا يجوز لك استماع الأغاني، بل الواجب عليك التوبة إلى الله تعالى، والمحافظة على الصلاة، ولو لم تكلمك أمك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤١٠١)

س٢: إذا كان أبي لم يأمر بناته بالحجاب وهن كاشفات وقلت له: اترك البنات يلبسن الحجاب، قال لي: تحكم في زوجتك، وأنا الحمد لله زوجتي ملتزمة بالسنة وتلبس الحجاب، ولكن هل تركي بعدم الذهاب إليهم فيه إثم؟ مع العلم حتى الأولاد لم يأمرهم بالصلاة، وحتى هو لم يحافظ على الصلاة. أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج٢: يجب عليك بر والدك وصلته والإحسان إليه قدر استطاعتك، واستمر في مناصحته، وبين له حكم الحجاب وحكم الصلاة من القرآن والسنة؛ لعل الله أن يهديه، وأن يكون ذلك بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة، والرفق معه حتى تتحقق المصلحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٠٩)

س: لقد أمرني أحد والدي - أطال الله في أعمارهما - بالقيام بعمل يترتب على فعله الوقوع في

العيب عند الناس، ولم أفعل ذلك، وإذا أمرني أحد والدي بالسؤال عن شيء في مكان جامع يكون السؤال عنه عيب عند الناس، ولم أفعل ذلك.

يا فضيلة الشيخ: ما الواجب عليّ في هذه الأمور؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان ما أمراك به معصية لله فلا يجوز طاعتهما، وعليك بتعريفهما بيسر وسهولة بأنها معصية لله لا يجوز فعلها، واعمل شيئًا يرضيهما مما ليس فيه معصية. أما إذا كان ما أمراك به تظنه أنت عيب، مثل: إنشاد ضالة أو غيرها؛ فإن طاعتهما واجبة، وعليك بإنفاذ ما أمراك به، أو توكيل من يقوم بذلك، أو أحسن الاعتذار منهما بما يرضيهما؛ لقوله تعالى: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٣١٤)

س: حاولت أن أوفر قليلًا قصد بناء غرفة أخرى لأولادي لم أستطع، وحين رجعت في شهر رمضان الماضي طلبت من والدتي أن أستقل عن أخي المتزوج، فقالت: الأحسن تفعل ذلك عندما تبني بيتًا مستقلًا، فقلت: يا والدتي: على هذه الحال لا أستطيع أن أفعل ذلك. وقررت بنفسي الاستقلال عن أخي، عسى أن أستطيع مستقبلًا أبني غرفة لأولادي؛ لأني أعرف أنه لا يجوز أبدًا أن يناموا مع والديهم، بل الواجب هو التفريق بينهم في المضاجع. الأمر الثاني: أولادي انقطعوا عن الصلاة، رغم أنهم كانوا معي العام الماضي في المملكة، وقمنا جميعًا بفضل الله بأداء فريضة الحج.

فيا سماحة الشيخ: هل الانفصال عن أخي دون أمر الوالدة وأنا مجبر على ذلك ومضطر هل يعتبر عملي هذا عقوقًا لها وقطعًا لصلة الرحم؟ أفتوني وأرشدوني إلى الحق والصواب، جزاكم الله خيرًا.

ج: يجب عليك بر والدتك والإحسان إليها والتلطف لها، ولا بأس أن تستقل عن السكن

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

العائلي في بيت منفرد إذا كانت المصلحة في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤٦٩)

س١: أم تنادي على ابنها وهو يصلي، هل يقطع الصلاة ويرد عليها؟

ج١: لا يقطع الصلاة ولكن يخففها؛ بحيث لا يسرع سرعة تفسد الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٧٢)

س: هل يجوز للرجل أن يجيب أمه وهو في صلاته؛ سواء كانت فرضًا أو نفلًا؟

ج: إذا شرع المصلي في صلاة فإن كانت فرضًا لم يجز له أن يقطعها ليجيب أمه أو أباه. أما إذا كانت الصلاة نفلًا فيجوز له قطعها لإجابة والديه، إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٠٣)

س: شاب يبلغ من العمر الخامسة والعشرين، والده متزوج غير أمه، وميسور الحال، ولكنه لايعدل في زواجه، ويعامل هذا الشاب معاملة سيئة، برغم أن هذا الشاب يعاون أباه في أعماله، ورغم هذا يمتنع أبوه عن مساعدته في الزواج.

- فهل يجوز لهذا الشاب أن يترك أباه ويسافر بدون موافقته؛ حتى يستطيع الحصول على متطلبات الزواج، وأن يتزوج بدون رغبة والده، ويسكن بعيدًا عنه؛ لأنه يؤذيه في معاملته، رغم أن

هذا الشاب جامعي وذو أخلاق حسنة.

- أو هل يمكن أن يدخر لنفسه بعض المال من مال والده بدون علمه.

ج: أولًا: يجب على الشاب المذكور بر والده والإحسان إليه بالقول والفعل قدر استطاعته، ولا مانع أن يعمل عملًا يكتسب منه، ويحسن أن يكون ذلك في بلده حتى يتسنى له مساعدة والده.

ثانيًا: يشرع للشاب الزواج من امرأة ذات دين وخلق، ويحسن أن يستشير والده تطييبًا لخاطره.

ثالثًا: لا يحل للشاب أن يدخر من أموال والده بدون علمه؛ لما في ذلك من الخيانة، ولكن يطلب من والده المساعدة بالإقناع والقول المعروف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٢١)

س١: إنني موظف في القطاع العسكري، ولي دخل (راتب) والحمد لله، ووالدي على قيد الحياة، قبل زواجي كنت أعطيهم كامل المرتب ولا يبقى لي سوى ٥٠٠ ريال، وقد تقدمت بخطبة فتاة أريدها زوجة لي وتم ذلك والحمد لله، والآن عندي منها ولد عمره سنتان، والدي لم يساعدني في زواجي بأي شيء مادي، وقد تورطت في ديون كثيرة وإلى الآن أسدد فيها. تزوج والدي زوجة أخرى من مصر، وهي تحاول فيه أن يرهقني بالديون وسحب راتب مني ومن زوجتي، ويطالبنا بمبلغ يفرضه عليّ وعلى زوجتي، ويحاول أن يتسلف مبالغ ويقول ابنه يسددها، وإذا رفضت يهددنا بأنه سوف يبيع من مزارعه، ودائمًا يردد هذا القول، وكذلك يقول: الولد وما يملك لأبيه، والآن أنا متزوج ومسؤول عن عائلة ومنزل بالإيجار ومصاريف عائلية، وحيث إن زوجتي معلمة ولا ترضى مساعدة الوالد، والآن أريد أن أشتري قطعة أرض وسيارة لي، وأقوم بتأمين مستقبل أولادي بالحلال، وطاعة الوالدين كل يعرفها... ولا تنسى أبدًا... ولكن كيف أتصرف مع أبي؟ هل أعطيه الذي يريد فرضه عليّ؟ وأنا أعرف أنه لا يصرفها في ديون، وليست على أمي وأبنائها، ولكن يرسلها مصر.

ج١: يجب عليك أن تبر والديك، وأن تحسن إليهما قولًا وفعلًا حسب استطاعتك، امتثالًا لقول الله جل وعلا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾[1]، وإذا كنت لا تستطيع

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

المساعدة التي يطلبها والدك فتتلطف إليه وتعتذر له وتدعو له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٤٧٦٩)

س: أ - أنا شاب أحب الإيمان بالله جدًا جدًا وسنة رسوله محمد ﷺ، وأحب أن أطبق الشريعة وأحكامها في البيت، فلا أجد أحدًا يستجيب لي، ولن يكتفي بذلك بل لا يريدون أن أذهب إلى جلسات تجويد القرآن في المسجد؛ بحجة أنها جماعة متطرفة، مع أني لم أجد منهم شيئًا يخرج عن تعاليم الإسلام، ولا شيئًا مما يجعل الناس يقولون عنهم إنهم متطرفون، فماذا أفعل إذًا مع أهلي؟

ب - أنا طالب في الشهادة الثانوية العامة، أريد أن أذهب لأصلي الفروض في المسجد ولكن أهلي يمنعوني، ويقولون لي: صل في البيت كي لا تتعطل عن المذاكرة. فهل أستجيب لهم، وما حكم الدين في ذلك؟

ج: الواجب على المسلم معاشرة والديه بالمعروف والبر بهما والإحسان إليهما والتقرب إليهما بالخدمة وما يحتاجانه، ومع ذلك فينصحهما ويذكرهما بالله واليوم الآخر وأن هذه الدار دار عمل والآخرة دار جزاء وحساب.

وعلى المسلم طاعتهما إلّا إذا أمراه بمعصية الله، فإن رسول الله ﷺ قال فيما صح عنه: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**». والصلاة في المسجد مع الجماعة مما أوجبه الله تعالى على المسلم الذَّكر؛ لما صح عنه ﷺ أنه أتاه رجل أعمى يستأذنه في الصلاة في بيته لبعد المسجد عنه ولوجود الهوام في الطريق، فقال ﷺ: «**هل تسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**». وينبغي لوالديك عدم منعك من جلسات دراسة تجويد القرآن؛ لما في ذلك من الأجر العظيم والثواب الجزيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٢٦)

س١: هل يأثم الرجل إذا نادى أمه باسمها؟ فإن كان نعم أو لا، بدليل من السنة أو الكتاب.

ج١: يجب على المرء أن يبر والديه وأن يحسن عشرتهما؛ لأمر الله تعالى بالإحسان إليهما في قوله سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ﴾[1]، وعليك أن تدعو أمك بأحسن الأسماء إليها، مع التكريم والاحترام، واحذر أن تسيء إليها فإن في ذلك إثمًا عظيمًا؛ لأن العقوق من أكبر الكبائر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٧٧)

س١: هل يجوز أن أفرض رأي على والدتي باعتباري قيم البيت؛ لأن والدي متوفى وأنا أكبر الأولاد. وهل أفرض عليها شيئًا، مثل إذا أرادت الخروج خارج المنزل للجيران أو الأقارب وغيرها أمنعها، أم ليس لي الحق في ذلك، وأتركها كما تريد؟

ج١: الوالد له حق كبير على ولده بالاحترام والتوقير والبر والإحسان، كما أمر الله سبحانه وتعالى بذلك، ونهى عن الإساءة إليه بالقول أو الفعل، فليس لك الحق في منع والدتك من الخروج إلى الجيران والأقارب، إلّا إذا ترتب على خروجها مفاسد، فإنه يجب عليك أن تنصحها برفق وحكمة، وتبين لها مضار الخروج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩٠٢)

س٢: أفيدكم أن والدتي اختارت لي زوجة، وقبلت بها وتزوجتها، وبعد خمسة أشهر حصلت مشاكل، مما أدى إلى أن والدتي طردت زوجتي من المنزل، وكذلك طردتني أنا من المنزل،

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

وأخرجت أغراضي بالشارع أمام المارة ولا قدرتني، واضطريت إلى الخروج من المنزل واستأجرت منزلًا وجلست فيه أنا وزوجتي، ورزقني الله طفلين اثنين، ورزقني الله منحة قرض من صندوق التنمية العقاري وعمرت منزلًا، وعندما انتهى طلب مني أهلي - يعني والدتي وإخواني الثلاثة وزوجة أخي - أن يسكنوا معي، ورفضت؛ لأن عندهم منزلًا ملكًا لهم باسم والدتي دورين وخوفًا من المشاكل، هل يلحقني ذنب؟ جزاكم الله خيرًا.

ج٢: لا يلزمك أن تسكن أمك وإخوانك معك ما دام أن لهم مسكنًا يكفيهم، لا سيما وأنك تخشى من تكرر ما حصل من المشاكل بينهم وبين زوجتك ولكن أحسن إليهم بالمودة والصلة، وإن كانوا لا يسكنون معك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٩٥)

س: هل يغفر الله ذنب رجل كان يعق والديه وهما مسلمان، في حياتهما إلى أن ماتا وهما غاضبان عليه، حيث تاب إلى الله وندم على ما فات منه واستغفر. وهل يغفر الله ذنب رجل زنى بامرأة غيره، وهو يخاف أن يطلب من زوجها المسامحة فيناله العذاب من زوجها والهلاك؟

ج: التوبة واجبة من جميع الذنوب، ويغفر الله للتائب كل الذنوب إذا صحت توبته كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾[1]. ويشرع للذي كان عاقًا لوالديه حتى ماتا أن يكثر الدعاء لهما إذا كانا مسلمين ويتصدق عنهما، ويسدد ما عليهما من الديون إذا كان عليهما ديون وليس لهما تركة تسدد منها، وينفذ وصاياهما إذا كان لهما وصايًا شرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

الفتوى رقم (١٦٢١٧)

س: لي أم حنون عظيمة، ضحت من أجلي ولم تتزوج بعد وفاة والدي، جلست تربيني ٢٣ سنة ولم تتزوج، ولم يكن لها أي أبناء إلّا أنا، وهي الآن مريضة لا تستطيع الحركة، وتحتاج إلى من يقضي لها الحاجة، وليس لي أقارب نساء إلّا خالتي، وهي تسكن بعيدًا عني، ولم أكن متزوجًا، فأنا الذي أقوم على خدمتها وقضاء حاجتها وأغسلها وأشطفها وأطعمها وأسقيها. وعندما سألت العلماء في الأزهر قالوا لي: لا يجوز أن تغسلها وتشطفها فلا يجوز أن تطلع على عورة أمك. فلا يوجد أحد من النساء يعول أمي إلّا خالتي، وتأتي كل أسبوع مرة فماذا أفعل، هل أسمع كلامهم أو أستمر على هذا الأمر؟ فبعض أصحابي الكرام قالوا لي: أرسل إلى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وأعطوني العنوان، فأرجو من سماحتكم أن ترسل لي ماذا أفعل في هذه المشكلة، هل أستمر في رعاية أمي أم أترك هذا الأمر، وإن تركته من يقوم به؟ لا يوجد أحد، وأنا لا أستطيع الزواج في هذه الظروف، وإن تزوجت فإن الزوجة لا تقوم بهذا العمل، وأهلها لا يرضون لبنتهم أن تقوم بهذا العمل. فتقدمت لفتاة للزواج فأهلها رفضوا الزواج، وقالوا: أنت تريد شغالة لا تريد زوجة فماذا أفعل يرحمك الله؟

ج: رؤيتك لغير العورة من جسم أمك لا حرج عليك فيه، وأما العورة فتجعل عليها ستارًا في حال تنظيفها، وتلبس على يدك حائلًا يحول بينك وبين مماسة يدك للعورة، ونظفها من وراء الستارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٩١٨)

س٢: والداي متوفيان. فإذا ذبحت شاة وتصدقت بها على الفقراء، هل ينفع ذلك والدي ووالدتي المتوفين؟

ج٢: إذا تصدقت عن والديك المتوفين بلحم أو طعام أو غيرهما فهذا أمر مشروع، ويرجى وصول ثوابه إليهما؛ لعموم حديث سعد رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: هل يتصدق عن والدته الميتة؟ فأمره النبي ﷺ أن يتصدق عنها، رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٨٧)

س٢: ما حكم ضرب الأم أو سبها؟

ج٢: ضرب الأم أو سبها من العقوق المحرم، وهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[1]. والواجب على من فعل ذلك التوبة إلى الله وطلب المسامحة منها والإحسان إليها، وهكذا الأب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧١١٧)

س: أنوي عمل عمرة لوالدتي هذا العام إن شاء الله تعالى وهي متوفاة، أفيدوني جزاكم الله خيرًا، مع العلم أنني اعتمرت لنفسي لكن لم أحج بعد. هل يجوز ذلك، وهل هناك نية معينة أو إضافات على عمرة الشخص لنفسه. هل هناك من شيء آخر أفعله للتكفير عن سيئاتي؟ حيث إنني كنت جافيًا معها في التعامل في حياتها. ولكم جزيل الشكر والتقدير. والسلام عليكم ورحمة الله.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الاعتمار عن والدتك المتوفاة. وما حصل منك من الجفاء مع والدتك فعليك بالتوبة إلى الله جل وعلا والاستغفار، والدعاء لوالدتك والتصدق عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٧٠)

س٢: رجل يصلي ولكنه يلعن أباه ويسبه، وكذلك زوجته تقوم بالسب واللعن على عمها - والد

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

زوجها - وقد مات الأب فهل يرث الابن؟

ج٢: لعن الأبوين وسبهما من أكبر العقوق، وهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[1] فيجب على من يسب والديه ويلعنهما أن يتوب إلى الله ويحسن إلى والديه ويطلب منهما المسامحة. أما صلاته فهي صحيحة، لكنه يأثم أشد الإثم على سب والديه ولعنهما، ويرث من قريبه لأنه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٩١٩)

س٢: أبي يمنعني من الذهاب إلى صلاة الجمعة خوفًا عليّ؛ لأن الأوضاع عندنا متوترة، فهو يخاف علي وأنا في عصمته، فلا أستطيع أن أعصيه، فما هو الواجب عليّ؟

ج٢: حاول أن تصلي الجمعة والجماعة في المسجد؛ لأن ذلك واجب عليك، ولا تطع والدك في الامتناع من حضور الصلوات في المساجد إلّا إذا كان هناك خوف محقق يحول بينك وبين المسجد، فإنه يجوز لك أن تصلي في البيت، وإن وجدت من يصلي معك في البيت فصلوا جماعة؛ لأن صلاة الجماعة واجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٦٣٧)

س٤: ما حكم صيام النفل بدون رضا الوالدين؟

ج٤: طاعة الوالدين واجبة، وصيام النافلة سنة، فإذا أمرك والداك بترك الصيام النفل وجب عليك طاعتهما.

---

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٢٥٠)

س١: هناك أب يطلب من ابنه أن يبتعد عن تيار الصحوة الإسلامية، وذلك الابن متمسك بذلك التيار، ما دام يسير وفق شرع الله عز وجل، فهل على الابن ذنب أو معصية إن رفض طلب الأب؟ مع إحاطة فضيلتكم بأن الأب معتقد أن الصحوة الإسلامية وأفرادها في ضلال، وأنها مجرد فتنة آتية من الخارج؟

ج١: على الشاب المسلم أن يطلب العلم النافع على العلماء المحققين، ويتمسك بالسنة، ويكون مع جماعة المسلمين السائرين على منهج السلف الصالح، ويبتعد عن التيارات المشبوهة والغوغائية الجاهلية، ويبر بوالديه ويطيعهما في غير معصية الله، ويحسن إلى أقاربه وإخوانه المسلمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٨٦)

س: والدتي رحمها الله تعالى رفضت أن أقوم بسواقة السيارة خوفًا عليّ من حوادثها، وقد سألتني بالله تعالى أن أتركها ولا أقوم بسواقتها.

والسؤال: إن والدتي توفيت منذ أكثر من عامين، وأنا لدي رغبة أن أتعلم سواقة السيارة؛ لأنني بحاجة شديدة إليها لقضاء حوائجي وأشغالي. فهل يجوز لي سواقة السيارة، ولا يعتبر من العقوق؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج: طاعة الأم واجبة، وترك قيادة السيارة تحقيق لرغبتها ورفق بها وهو من البر، ولكن ما دام أن والدتك توفيت ومصلحتك تتطلب قيادة السيارة - فنرجوا ألا حرج عليك في تعلم قيادة السيارة؛ لأن تأثر والدتك إنما هو في حياتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	بكر بن عبد الله أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٢٤٩)

س: في مدينتنا وفي المدن الإسلامية انتشرت هذه الحالة، وهي: عندما تكمل صلاة الجمعة تجد الكبير والصغير يقبّل أباه في الركبة حق الرجل. فما الحكم في هذا؟

ج: الواجب على الأبناء أن يبروا آباءهم ويحسنوا إليهم. وأما اتخاذ تقبيل الأبناء لركب آبائهم شعارًا بعد صلاة الجمعة فلا أصل لذلك فلا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٥٥٤)

س: إنني موظف حكومي بشرطة منطقة مكة المكرمة، ولي راتب قدره أربعة آلاف وخمسمائة وثمانون ريالًا شهريًا، يخصم منه ٩٪ تقاعد، وفيه إجار بيت قدره ثلاثمائة وعشرة أريلة (٣١٠) بإسكان قوى الأمن بجدة شهريًا، وعليَّ دين مبلغ وقدره اثنان وخمسون ألف ريال (٥٢٠٠٠) ولديَّ أسرة مكونة من ثلاث بنات وثلاثة أطفال وأنا والزوجة، المجموع ثمانية أفراد. ولي - يا سماحة الوالد العزيز - أب والد شيخ كبير متزوج وأريد أن أبر به، ولكن إمكانياتي المادية صعبة جدًا. لذا آمل من الله ثم من سماحتكم تحديد استحقاقه الشرعي من راتبي المذكور أعلاه؛ لكي ألتزم به شهريًا ولا أتصرف به فيما يخصني من دين وغيره. حيث إنني أخاف أن يلحق بي ذنب، وأنا فعلًا مقصر بحقه، ولكن نسأل الله أن يتوب علينا، إنه هو التواب الرحيم.

ج: نوصيك بتقوى الله تعالى ومن أعظم أسبابها البر بوالدك المذكور، والإحسان إليه، ومعاملته بالرفق، وسد حاجته حسب الطاقة، وملاطفته ببيان حالك. وإذا حسنت نيتك سدد الله خطاك وأعظم أجرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٣٨)

س١: أنا مستقل عن والدي وأعيش مع والدتي، فأخبرت أبي بأنني أرغب الزواج، فقال لي والدي إنه مستعد أن يقوم بكل تكاليف زواجي، ومستعد أن يبني لي بيتًا عنده، ولكن بشرط أن أترك والدتي تذهب عند أهلها، وأنا فقير لا أستطيع الزواج، فما الحكم في ذلك القول، وما هو فعلي أنا؟

ج١: لا تقبل هذا الشرط الذي اشترط عليك والدك، وهو طرد أمك من بيتك لأجل أن يقوم بتزويجك؛ لأن هذا معصية وعقوق لوالدتك، والنبي ﷺ يقول: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**».

وسيرزقك الله خيرًا مما عند والدك إذا حافظت على بر والدتك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ الآية[1] من سورة الطلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٥٠)

س٢: ما الحكم في المرأة التي تلعن والديها ووالدي أولادها؟

ج٢: صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن من الكبائر أن يلعن الرجل والديه**» قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «**يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه**»[2]. فإذا كان هذا في المتسبب في لعن الناس لوالديه فكيف بمن يلعن أبويه بنفسه؟ أو يلعن نفسه بنفسه كلعن هذه المرأة والدي أولادها؟ فإنه أولى بالإثم والذنب وسخط الله ولعنته، وحري به أن ترجع لعنته عليه،

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

(٢) رواه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما:
أحمد ٢/ ١٦٤، ١٩٥، ٢١٤، ٢١٦، والبخاري في (الصحيح) ٧/ ٦٩، وفي (الأدب المفرد) ص/ ٢٤ برقم (٢٧، ٢٨)، ومسلم ١/ ٩٢ برقم (٩٠)، وأبو داود ٥/ ٣٥٢ برقم (٥١٤١)، والترمذي ٤/ ٣١٢ برقم (١٩٠٢)، وابن حبان ٢/ ١٤٤، ١٤٥، برقم (٤١١، ٤١٢).

ويدل لذلك ما أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من غير منار الأرض**»(١).

وما روته أم الدرداء قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينًا وشمالًا، فإن لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لعن، فإن كان لذلك أهلًا وإلّا رجعت إلى قائلها**»(٢) أخرجه أبو داود في سننه).

فاللعن محرم ومن أكبر الكبائر، فالمسلم ليس بالسباب ولا اللعان ولا الفاحش البذيء، ويدل لذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»(٣) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. ولما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لم يكن النبي ﷺ سبابًا ولا فحاشًا ولا لعانًا، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «**ما له ترب جبينه**»(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٠٧)

س: أنا شاب عمري ١٩ سنة، هداني الله إلى العلم النافع والعمل الصالح ووفقني في تحصيله، لكن المؤمن لا يسلم من الابتلاء، فابتلاني المولى عز وجل بوالد يمنعني من التبكير إلى المسجد (لأنني أقصد الفوز بأجر الصف الأول) ويمنعني من الذهاب إلى المسجد لحفظ القرآن الكريم بأحكامه الصحيحة، إضافة إلى أنه أدخل إلى المنزل بما يسمى المقعادات الهوائية، بل والله (صحون الفسق والكفر والعصيان) فأحاول اجتناب الاجتماع مع العائلة أثناء بث برامج الكفار الفسقة.

وسؤالي: هل طاعة الوالدين أولى من طاعة الله في هذه الحالة لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا

---

(١) انظر: (صحيح مسلم) بشرح النووي ج١٣ ص١٤٢.

(٢) أبو داود ٥/ ٢١٠-٢١١ برقم (٤٩٠٥)، وابن أبي الدنيا في (الصمت وآداب اللسان) ص/٢٠٦ برقم (٣٨١)، ت: أبو إسحاق الحويني.

(٣) أخرجه الترمذي في باب البر والصلة ص٤٨ وقال: حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب الأدب، باب ٣٨، ج٧ ص٨١.

مَعْرُوفاً﴾، أم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؟

ج: إذا كان والدك يمنعك من الاختلاط ببعض الاجتماعات التي يخشى عليك منها فهو محق في ذلك، ويجب عليك طاعته في تجنبها. وإن كان يمنعك من صلاة الجماعة في المسجد بعد الأذان فلا تطعه في ذلك؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وأما مسألة الدش الذي في البيت فعليك بمناصحة الوالد في إزالته وبيان ما فيه من الأضرار، فإن حصل المقصود فالحمد لله وإلّا فاجتنب النظر فيما يبثه واعتزل الجلوس لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٥٧)

س: ما حكم تولي الابن غسل النجاسة وتنظيف محل الخارج، وحلق عانة أبيه أو أمه الطاعنين في السن، وحكم تولي البنت ذلك؟ وما حكم تولي الرجل ذلك لأقاربه الطاعنين في السن؛ كعمه أو خاله أو أخيه ونحو ذلك؟

ج: بالنسبة لقيام الغير بغسل فرج العاجز عن غسل عورته وتنظيفها من النجاسة - فلا بأس بذلك ويكون من وراء حائل يستر العورة، ويجعل الغاسل على يده قفازًا أو لفافة حتى لا يمس العورة مباشرة. وهكذا له حلق عانته، ويجوز كشف العورة لأجل ذلك؛ لأنه من الضرورة، ويتولى الرجال ذلك مع الرجال، والنساء مع النساء، إذا تيسر ذلك، فإن لم يتيسر ذلك - وهو تولي الرجل لذلك من المرأة والمرأة من الرجل - فلا حرج للضرورة المقتضية لذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

الفتوى رقم (١٨٩٩٨)

س: إنني رجل متزوج قبل ثلاث سنوات، ولدي من الأطفال ولد وبنت، وقد كنت أترك زوجتي في منزل العائلة مع والدي ووالدتي وشقيقتي، وأنا أتنقل بين مدن المملكة لطلب الرزق، ومنذ سنة وجدت عملًا في القطاع العسكري في إحدى مدن المملكة، وحيث إنني كنت لا أملك وسيلة مواصلات، وكان ولدي يعاني من نزيف مستمر اضطريت لأخذ زوجتي معي للمدينة التي أعمل بها إلّا أن والدي قاطعني وزعل مني زعلًا شديدًا، حيث إنه يرغب في زوجتي وأطفالها معهم، وقمت بشراء سيارة بالأقساط الشهرية وبثمن باهظ، ثم تركت منزلي ورجعت إلى منزل والدي، والذي يبعد عن منطقة عملي ١١٠٠ كيلو متر ذهابًا وإيابًا، إلّا أنني لم أستطع الاستمرار في السفر بصفة مستمرة، ولم أستطع البعد عن زوجتي، لا سيما وأنني في عز شبابي، كذلك عن مولد ابنتي أصيبت بمرض في صدرها، اضطريت على أثره للتفرغ للمراجعة بها إلى المستشفيات، مما سبب لي مشاكل كبيرة مع عملي مما جعلني اضطر مرة أخرى لاستئجار منزل وتأثيثه، رغم ظروفي المادية السيئة جدًا، وكل هذا من أجل الإشراف على أولادي، وتكون زوجتي قريبة مني؛ لأنني سأقع في مشاكل لا تحمد عقباها إذا استمريت بعيدًا عن زوجتي. وقد حاولت جاهدًا مع والدي بشتى الوسائل المباشرة وغير المباشرة، كي يسافر معي وأنا أتكفل بتوفير سبل المعيشة له صغيرة وكبيرة، هو ووالدتي وشقيقتي، ومستعد لاستئجار منزل مستقل لهم بجوار منزلي إذا رغبوا في ذلك، إلّا أن كل محاولاتي باءت بالفشل، علمًا بأن والدي رجل كبير السن وليس لديه وسيلة مواصلات، ولا تربطه أي روابط تمنعه من السفر سوى تعصبه ضد فكرة السفر، وأخاف عليه من صعوبة الحياة، فهل يجوز لي أن أسافر بأولادي معي وأترك والدي في بلده مع الاستمرار في صلته؟

ج٢: إذ كان والدك عنده من يقوم بخدمته - كما ذكرت أن عنده والدتك وأختك - فلا مانع أن تأخذ زوجتك وأولادك إلى مكان عملك وتزور والدك بين الحين والآخر؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» وقوله ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**». وعليك أن تجتهد حسب طاقتك في استسماحه والدعاء له بالتوفيق، أصلحه الله ويسر أمرك وأمر كل مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨١٦)

س: إنني شاب مسلم أقطن ببلد كثرت فيه الفتن وأصبح الإسلام غريبًا في قلوب أهله وأصحابه، وقد حاولت الفرار من الفتن وهجر المعاصي لكني لم أستطع، فالوسط الذي أعيش فيه يفرض علي ذلك، فأطرح السؤال التالي: أيمكن لي الهجرة إلى بلاد الإسلام التي تؤدي بها كل العبادات بحُرِّيةٍ؟ مع العلم أن والداي يقيمان معي الآن، ولا أريد تركهما. إنصحوني وأرشدوني إلى الطريق الصحيح والحل المريح.

ج: إذا كان لا يمكن نقل والديك معك إلى البلاد التي تهاجر إليها فرارًا بدينك وهما بحاجة إلى إقامتك معهما - فإنه يجب عليك البقاء معهما والبر بهما وتكون معذورًا في ترك الهجرة، ويكون حكمك حكمهما؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾[(١)]، ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(٢)] والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٤٨)

س: إنني طالب علم متحصل على شهادة الليسانس في العلوم الشرعية. ونحن في مسجد حيّنا بحي النعجة يعدونني أعلم بأحكام الله عز وجل، لذلك فغالب الناس - خاصة من يعرفني - لا يسألون في مسائل دينهم غيري؛ وذلك لعدم وجود إمام مسجد كفء وإمامنا في المسجد ضعيف المستوى قليل العلم، إن لم أقل يعتبر من العوام، وذلك بادٍ من خلال خطبه وفتاويه التي هي عبارة عن جمع أقوال العلماء وسردها على الناس فقط - أي: مجرّد النقل لا غير، ولذلك كان اتجاه الناس إلي في الاستفتاء في الأحكام الشرعية، وكذلك عقود الزواج، وكذا رقية المصابين بالجن، وكنت في بداية أمري كذلك - أي: مستجيبًا لهم - إلّا أنه في الفترة الأخيرة لما سمع والدي بذلك أقسم عليّ وحلف بالله تعالى ألا أفعل ذلك، وهدَّدني إن فعلته فإنه سيطردني من البيت؛ ولهذا توقفت عن هذه الواجبات، فأصبح الناس يلومونني على ذلك، ولم يقبلوا اعتذاري لهم بعدم سماح الوالد

---

(١) سورة النساء، الآيتان: ٩٨، ٩٩.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

لي بذلك، وكذلك الصلاة بالناس؛ لأنه لا يوجد من يؤمهم في الصلوات الخمس. أجيبونا جزاكم الله خيرًا.

ج: نوصيك بزيادة الحرص على تعلم العلم الشرعي والتفقه في الدين ونفع الناس بما تعلمه من دين الله تعالى حسب الاستطاعة كما يجب عليك التوقف عما لا تعلمه حتى تسأل أهل العلم عنه.

وأما منع والدك لك من القراءة على المصابين بالمس من عقود الزواج - فإن استطعت أن تقنعه بفائدة ذلك وجدواه للناس، فهذا حسن، وإلّا فيلزمك طاعة والدك، وفي ذلك خير إن شاء الله.

وأما إمامتك للناس في الصلوات فإن كان يوجد غيرك ممن يحسن القراءة ويعرف أحكام الصلاة فلا تلزمك إمامتهم، وإن لم يوجد من هو صالح للإمامة إلّا أنت فيتعين عليك إمامتهم؛ لقول النبي ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٤٩)

س: أنا متزوج، ومشكلتي أن أختي الصغيرة تسبب لي مشاكل بدون سبب، وكذلك تسبب مشاكل لزوجتي، وعندما أتدخل لحل المشكل أو حتى أقدم نصائح لأختي الصغيرة وفي هذه الحالة تتدخل أمي وتبدأ في الشجار معي دون سبب، وفي كل مرة يطرح نفس المشكل.

دائمًا أجد نفسي في نفس المشاكل من جهة أختي، وهي التي تدفع أمي لتبدأ في المناوشات الكلامية، وهنا أجتنب المشكل والفتنة، وهل من حقي أن أتدخل وأحاور أمي بأن هذا الشيء حرام وتعتبر فتنة.

أطلب منكم أن تجدوا لي حلًا مناسباً حتى أبقى في طريق الحق وحتى لا أعصي أمي ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، إخواني: أطلب منكم بعض المساعدات، أو تبعثوا لي بعناوين لجمعيات خيرية حتى أخرج من هذا المشكل وهو خوفًا من عقوق الوالدين.

ج: نوصيك ببر والدتك، وطيب الكلام معها، وعدم إظهار التضجر منها، وعليك بمداومة نصيحة أختك بالأسلوب الحسن للكف عن إثارة المشكلات إن كانت غير محقة. فإن لم ينفع ما سبق فإن استطعت أن تخرج إلى بيت مستقل أنت وزوجتك من غير إضرار بوالدتك وأختك - فهذا حسن، حتى تبتعد بقدر الإمكان عن حدوث المشكلات والمناوشات التي تكدر عليك معيشتك،

وإن لم تستطع ذلك فعليك بالصبر والتحمل والله تعالى يقول: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝﴾(١)، أعانك الله وسدد خطاك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٦٨)

س: والداي كبيران في السودان، وزوجتي وبناتي معهما، وأود إحضار الزوجة والبنات معي للسعودية؛ حيث إن لي حق الاستقدام. فهل إذا أحضرت زوجتي وبناتي قد قصرت في بر والداي؟ مع العلم يا فضيلة الشيخ أنني لا أتمكن من السفر إلّا كل سنتين، فماذا أفعل في حق الزوجة الشرعي فيما لو جلسَتْ مع الوالدين بالسودان، وهل استئجار خادمة لهما يكفي بدل الزوجة في خدمتهما؟ أفتونا مأجورين على هذه الأسئلة. وبارك الله فيكم وحفظكم ورعاكم ومتعكم بالصحة والعافية. وجزاكم الله خيرًا.

ج: إذا جعلت مع والديك من يخدمهما فلا حرج عليك في استقدام زوجتك وأولادك إن شاء الله؛ لحصول المقصود. زادك الله من برهما والإحسان إليهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩٣٧)

س: توفي والدي بعد أن عانى في مرضه سنتين، علمًا بأن مرضه منعه من الكلام والحركة، وكان يجهل بعض أمور الدين؛ وذلك نظرًا لكبر سنه. فهل يجوز لي أن أصلي عنه بعض الفرائض أو كلها؟ وهل يجوز لي أن أتصدق عنه من فترة إلى أخرى؟ وهل يجوز لي أن أحج أو أعتمر عنه؟ علمًا بأنه سبق له الحج والعمرة؟ وفي الختام أكرر طلب المساعدة والتوجيه إلى طريق الخير. أمد الله بعمرك وشملك دومًا بلطفه إنه سميع مجيب.

---

(١) سورة الشرح، الآيتان: ٥، ٦.

ج: إذا كان والدك حين مرضه يغيب وعيه ولا يعقل شيئًا فإن الصلاة تسقط عنه، وهو ليس مكلفًا في هذه الحالة؛ لأن مناط التكليف بالصلاة العقل، وقد زال عنه، أما إن كان لا يزول عنه وعيه ولا عقله، ولكن ترك الصلاة جهلًا منه أنها تجب على مثله قدر استطاعته فلعل الله أن يعفو عنه ويعذره بجهله ذلك وعدم من يبين له الحكم الشرعي حتى مات رحمه الله وعفا عنه، وفي كلتا الحالتين لا يجوز لك أن تصلي عن والدك شيئًا من الصلوات؛ لأنه لا يصلي أحد عن أحد، والأصل أن الصلاة لا تدخلها النيابة، أما حجك وعمرتك عن والدك فذلك من البر به والإحسان إليه، وأن تتصدق عنه بين الحين والآخر، وأن تدعو له وتستغفر له وتصل رحمه وأصدقاءه وتحسن إليهم، فإن ذلك من البر بوالدك بعد موته، ولك الأجر والثواب الجزيل إن شاء الله على ما تبذله في سبيل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٩١٦)

س: كان أبي مريضًا بالصرع، وذهب إلى المستشفيات والدكاترة وإلى شيوخ وإلى كهان، وقالوا: أنت مسحور. المهم تسبب هذا المرض إلى بعض الحوادث البسيطة بالسيارة، ونحن نقول له: لا تقود السيارة، ويقول: أتركوني. وحدث له حادث بالسيارة وتوفي يرحمه الله ويحسن إليه، وسبب الحادث أنه انصرع وهو يقود السيارة وصدم بأحد الأرصفة.

فهل علينا ذنب لأننا لم نقد السيارة بدلًا عنه؟ علمًا أنني لم أكن موجودًا عنده أيام الحادث؛ لأنني أعمل في الشمال. وكان إخوتي قالوا له: نحن نذهب معك، فرفض ذلك وقال لهم: أنا أقود السيارة منذ القدم. وعندما علمت أنه توفي لم أصدق ذلك وبكيت عليه بكاءً شديدًا وأنا متأثر حتى الآن من وفاته. هل علي إثم؟

وفي بعض الليالي أتحلم به، وأقول له: أين ذهبت؟ وأبكي عنده، ولما أصحى من النوم أصحى وأنا أبكي عليه، عندما كان على قيد الحياة كنت أريد أخذ إجازة وأذهب به إلى أحد شيوخ مدينة الرياض.

يوجد في هيئة الإغاثة كفالة الأيتام كل شهر تدفع ١٠٠ ريال على طفل يتيم، هل يجوز لي أن أكفل يتيمًا باسم والدي يرحمه الله؟ وما هي الصدقات التي يحبذ أن تدفع إلى المتوفى؟ أنا لم أحج

وأريد أن أحج عن والدي يرحمه الله، هل يجوز ذلك؟

ج: وفاة أبيك في الحادث بقضاء وقدر، وليس عليك شيء في ذلك، وعليك الصبر والاحتساب والإحسان إلى والدتك وإخوانك، ومن البر به أن تكثر من الدعاء له بالمغفرة والرحمة والفوز بالجنة، وأن تتصدق عنه وتحج وتعتمر عنه، بعد أن تحج وتعتمر عن نفسك. وأما ذهاب أبيك إلى الكهان فهو أمر محرم، ونسأل الله أن يعفو عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٨٤)

س: إنه مقيم بالمملكة العربية السعودية منذ عام ١٤٠٦هـ. وقد طلبت منه والدته أن يحج بها بيت الله حج الفريضة، فقام بتلبية طلبها في عام ١٤١٠هـ. وعمل جميع الإجراءات اللازمة من مصاريف لحجها بيت الله، وإجراءات سفرها وترحيلها من مصر، ثم في عام ١٤١٥هـ طلبت منه أن يحج بها مرة أخرى وتعتمر في رمضان فلبى طلبها، فاعتمرت في رمضان وجلست عنده حتى أدت مناسك الحج، ولم يقصر في أي طلب طلبته من شراء هدايا وأغراض لها عند عودتها لمصر، ثم في عام ١٤١٧هـ طلبت منه أن تحج مرة ثالثة، وفي هذه المرة أفادها بأنه لا يقدر على تكاليف الحج هذه المرة؛ لقلة ما بيده، وكثرة مصاريف أولاده الذين كثروا، فردت عليه والدته بأنها غاضبة عليه، وأنها لن ترضى عنه حتى يحج بها هذه المرة. ويسأل: هل عليه حرج في ذلك، وهل لها الحق في هذا الطلب؟

ج: ما دام أن والدتك قد أدت فريضة الحج والعمرة الواجبين عليها، ثم أدت الحج مرة أخرى تطوعًا - فهذا فضل كبير، وقد أدت ما وجب عليها وتزودت خيرًا، ولا حرج عليها بعد ذلك إن شاء الله، ولا ينبغي لها أن تكلفك ما لا تطيق وأن تراعي حالتك المادية وعدم قدرتك على تكاليف سفرها وحجها، ولا إثم عليك في عدم تلبية طلبها ما دمت لا تقدر على ما طلبته، ولا يعتبر ذلك من العقوق؛ لأنك معذور بعدم القدرة على تكاليف حج والدتك وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[2]، وعليك أن تطيب خاطر والدتك

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

بالكلام الطيب، وصلتها والإحسان إليها وبرها، وأن تعدها خيرًا بالحج متى قدرت على ذلك، ولك الأجر والثواب من الله على إعانة والدتك حتى أدت فريضة الحج والعمرة، وحتى تمكنت من الحج تطوعًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٠٤٤)

س: قريب لي له والد كبير في السن ومريض، وقد احتبس بوله نتيجة البروستات، وتقرر عمل عملية استئصال لها على نفقه المريض الخاصة، لهذا طلب الابن من الأسرة المساعدة ماليًا فلم يجد منهم تجاوب، ولوالده مكافأة إمامة مسجد شهرية قدرها (١٤٢٥) ريالًا، والولد صاحب أسرة كبيرة، وله فلوس أدخلها في البنك للحاجة، لكن لحالجة والده اضطر إلى سحبها ودفع تكاليف العملية التي كانت بمبلغ (١٢٠٠٠) ريال، فهل يصح للابن أن يأخذ من مكافأة والده (١٠٠٠) ريال شهريًا حتى يستوفي المبلغ الذي سحبه من البنك أم لا، علمًا بأن الابن لو لم يأخذ من رصيده لما حصل على المال إلّا بأخذ بيعة في ذمة والده على المكافأة وستكون البيعة بـ(١٨) ألف ريال تصفي (١٢) ألف ريال وسيطالب صاحب البيعة الوالد بالتوكيل على كامل المكافأة حتى سداد المبلغ. نأمل إفادتنا عن رأيكم في ذلك.

ج: ما أنفقته من مالك الخاص في علاج والدك هو من واجب حقه عليك، ومن بره وصلته، ونرجو أن يثيبك الله على ذلك بالثواب الجزيل والأجر العظيم، وإن أعطاك والدك ما أنفقته عليه أو بعضه في علاجه برضًا منه فلك أخذه، أما أن تطالبه بجميع ما صرفته عليه مطالبة الدائن لغريمه فهذا غير مشروع، ولا يليق في حق والدك الذي ربّاك منذ الصغر، وسهر لأجل راحتك وإسعادك، وأنفق عليك حتى كبرت وصرت رجلًا، ويدل لذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال: «**أنت ومالك لأبيك**»، وقال رسول الله ﷺ: «**إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[1] رواه ابن ماجه في (سننه)، وروى الإمام أحمد في (مسنده) نحوه، وفي رواية أخرى له: أن رجلًا أتى النبي ﷺ يخاصم أباه فقال: يا رسول الله: إن هذا قد احتاج إلى مالي، فقال رسول الله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**».

---

(١) رواه ابن ماجه في (سننه) ج٢ ص٧٦٩.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧١٥)

س: سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية - حفظه الله - السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، آمل أن يتسع صدركم لأجد إن شاء الله لديكم إجابة لسؤالي هذا. توفي والدي يرحمه الله في الأسبوع الأخير من شعبان ١٤١٩هـ، وبعد الوفاة بأيام استدعتني أمي، وعندما ذهبت إليها وجدتها تعطيني مبلغًا من المال، وقالت: لقد أدخرنا هذا المبلغ وهو لك؛ لقاء ما أنفقته على أبيك طيلة فترة مرضه، علمًا بأن أبي كان بالمعاش ويتقاضى راتب تقاعد (أو ما يسمى في مصر: المعاش)، أما الأم فلا تعمل. وأود أن أضع أمام فضيلتكم أنه منذ بدء مرض أبي ومعرفتي به منذ عام تقريبًا أخبرني إخوتي بأنهم لا يملكون إمكانية الإنفاق وقالوا بالحرف الواحد: أنفق أنت، وسيكون لك في ذمتنا ما ينبغي أن يدفعه كل منا بالتساوي وسنعطيه لك حين ميسرة، فأخبرتهم بأنني أنفق على والدي ابتغاء مرضاة الله. وسبق أن سخرني الله وأتيت بوالدي لأداء فريضة الحج عام ١٤١٣هـ والحمد لله، ولم أطلب منهم شيئًا.

وسؤالي هو:

١- هل يحق لي التصرف في هذا المال؟

٢- أم هل يجوز أن أضعه في مصرف إسلامي كصدقة جارية عن أبي؟

٣- أم هل يتم توزيع المبلغ على كامل الورثة وهم: (الأم ونحن الذكور الأربعة وابنتان) وما هي نسب التوزيع؟

وجزاكم الله خير الجزاء والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

ج: جميع ما خلفه والدك من مال وعقار ونحوهما من حق الورثة، وما أنفقته على والدك أثناء مرضه وفي حجه فاحتسب ذلك عند الله، وهذا من البر به، واحمد الله أن أعانك الله على بره والإحسان إليه، ولا تأخذ مقابل ذلك شيئًا، لا سيما أنك ذكرت لإخوانك أن ما أنفقته على والدك هو لأجل ابتغاء مرضاة الله، ولك الأجر والثواب من الله على ذلك إن شاء الله، وهذا المال الذي عندك مما ادخره والدك من حق الورثة،

وإذا كان الواقع كما ذكرت من أن ورثة والدك هم المذكورين في سؤالك - فإن التركة تقسم كما

يلي: لأمك وهي زوجة والدك الثمن، والباقي يقسم بين أولاد المتوفى؛ للذكر مثل حظ الأنثيين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٤٧)

س: رجل له ابن هو أكبر أبنائه، ساءت العلاقة بينهما ووصلت إلى حد أن الابن هجر أباه ولم يزره، رغم مطالبة الأب له بزيارته، ومرض الأب بمرض السرطان - أجارنا الله وإياكم من ذلك - وطلب الأب من ابنه زيارته فلم يحضر أبدًا، فغضب الأب على ابنه غضبًا شديدًا، جعله يوصي زوجته - أم هذا الولد - ويسألها بالله أنه إذا مات لا تسمح لهذا الولد بدخول البيت، ولا تكلمه، ولا تقبل منه أي مساعدة مالية، مهما كانت الظروف، والآن مات الرجل وأصبحت امرأته متحرجة من هذا الأمر، وتخشى أن تسمح لهذا الولد بدخول البيت أو تقبل مساعدته المالية فتأثم؛ لأنها خالفت وصية زوجها، وكذلك لأنه سألها بالله، فهل وصية الزوج وسؤالها بالله ألا تقابل هذا الولد أو تدخله البيت - واجبة التنفيذ عليها أم لا؟ علمًا بأنه أكبر أبنائها، وهي فقيرة ومحتاجة إلى مساعدته.

ج: إن كان ما ذكر من عقوقه لوالده ومقاطعته له في حياته صحيحًا - فتلك معصية كبيرة، عليه أن يتوب إلى الله منها، ويكثر من الأعمال الصالحة، ومن الدعاء لأبيه، والاستغفار له، والصدقة عنه إن كان عنده قدرة على الصدقة، أما والدته فلا يلزمها تنفيذ وصية والده بمقاطعة ولدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٥٨٧)

س٣: هل يجوز للرجل أن يغسل أمه أو أباه حيًّا إذا مرض، أو عندما يأتي الوفاة أحدهما، وكذلك المرأة هل يجوز لها أن تغسل أمها أو أباها؟

ج٣: المرأة إذا ماتت تغسلها النساء ولا يغسلها الرجال، لا ابنها ولا غيره، إلّا الزوج فيجوز له أن يغسل زوجته؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**لو مت قبلي لغسلتك**»، ولأن عليًا

رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها، والرجل إذا مات يغسله الرجال، ولا يجوز للمرأة أن تغسله، لا أمه ولا غيرها، إلّا الزوجة فيجوز لها أن تغسل زوجها؛ لأن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه حيث أوصاها بذلك، وأما الحي المريض من الأب والأم يجوز تغسيله لكل منهما، مع ستر العورة وعدم مسها بدون حائل من وراء الستر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٦٠٦)

س: لديها شقة تملكها، وكانت تؤجرها، واتضح لها أن الذين يستأجرونها يمارسون فيها بعض المنكرات، فقررت بيعها لتسديد ما عليها من الديون، وتشغيل باقي قيمتها في طرق لا شبهة فيها، وتدر عليها ربحًا يسد حاجتها، ولكن أمها تعارضها في البيع. فهل تبيعها؟

ج: يجوز لك بيع العمارة التي هي ملك لك، وليس فيها استحقاق لأحد كرهن ونحوه، والتصرف في ثمنها، ويجوز لك ابقاؤها وتأجيرها على من لا يستعملها في المعاصي. وليس لأمك حق الاعتراض عليك في ذلك. وننصحك بالرفق، وملاينة الكلام معها، وإقناعها بالطريقة المناسبة، وعدم الغلظة في الكلام معها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٦٧٥)

س٢: والداي كانا يسألان الكهان ويصدقانهم، وقد توفي والدي، فهو يجوز الدعاء لهما؟

ج٢: من كان يسأل الكهان العرافين ويصدقهم في دعواهم علم الغيب فهو كافر؛ لأنه مكذب للقرآن في قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[1]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**» أخرجه الإمام أحمد وأهل

(١) سورة النمل، الآية: ٦٥.

السنن بإسناد صحيح. فإذا كان حال والديك كما ذكرت فلا يجوز الدعاء لهما ولا الصدقة عنهما إلّا من تاب منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٧٤)

س: إلى أصحاب الفضيلة العلماء وبعد: إن لي أبًا كبيرًا في السن حاد الطباع كثير حب المال، توفى الله أمنا ونحن أطفال صغار، فتزوج وأنجب طفلتين، ثم طلقها وتزوج بأخرى وهي معه حتى اليوم وأنجب منها طفلتين، ونحن خمسة إخوة من أمنا، ونحن نعيش بفقر شديد، وكنا نشتغل له ولزوجه دون أجر لنا، حتى كبرنا والحمد لله وتزوجنا، ونحن الآن في بيت أبينا، وهو يعيش من فترة في فلسطين ولكنه يأتي كل فترة، يريد منا أجرة المنزل وكأن أبناءه غرباء، والحال ضيق، ثم يطلب منا مالًا لا ندري من أين نأتي به، إن لم ندفع غضب علينا ولعن وشتم، وقال غضب الله عليكم وغضب قلبي إلى يوم الدين، ويطردنا من بيوتنا ويشتكي علينا للدولة، حتى إن المحكمة أخذت علينا تعهد بمبلغ كبير، ثم بدأ يقول للناس: أولادي يعقونني، ويقول: إنه مريض يريد المال للعلاج، حتى أصبح علينا ديون كثيرة تصل أكثر من ٣ آلاف دينار، ثم بدأ يذهب للذين لهم علينا ديون، فيقول: أولادي لا يعطوني ما يأخذون فطالبوهم بالدين، وهم عاقون لي؛ ليشوه صورنا أمام الناس. وإن لنا ميراث من أمنا رحمة الله عليها أكله علينا، وكلما حاولنا مع أي من أقربائنا ليوجهه قال: إن هؤلاء أولادي، ليس لأحد عندي شيء. وهو يتنعم به هو وزوجه ونحن بالفقر والدَّيْن، وإذا جاء أحد المشايخ والدعاة بدأ يبكي ويرقق قوله لهذا الداعية، ويقول: أنا مريض لا أستطيع أن أعمل، وأولادي يعقونني. ويصيح ويبكي، ثم إذا خرج طردنا من البيت، وأصبح يقول: لعنة الله عليكم وغضب قلبي عليكم. ونحن لا نستطيع أن نستأجر بيوتًا أو أن نبني والحال شديد، نسأل الله الفرج، وهل إن عصيناه وطالبنا بميراثنا نكون قد عصيناه وعققناه، ماذا نفعل مع أننا لم نبقِ صاحبًا أو أخًا أو غيره إلّا استدنا منه فكيف إذا متنا ونحن بهذه الديون وهذه الحياة الضيقة؟ نسأل الله الفرج القريب. أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيرًا وسدد خطاكم ونفع بكم الأمة، إنه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

ج: نوصيكم بتقوى الله تعالى والصبر على ما يأتيكم من أذى من أبيكم، وأنتم على خير إن شاء الله، وأكثروا من الدعاء له، وإن استطعتم توسيط بعض الأقارب ومن لهم منزلة عند والدكم لحل المشكلة أو الاستعانة ببعض أهل الخير والدين - فحسن، ونسأل الله أن يهدي والدكم إلى الحق، وأن يصلحه، وأن يجمع قلوبكم على الخير، وأن يؤالف بينكم إنه سميع قريب مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٨٢٤)

س١: شاب رأى والده يقتل شخصًا بغير حق، وقد حكم عليه والده أن يكتم هذا السر، وإذا باح به سوف يغضب عليه مدى حياته، وبعد ذلك قامت الشرطة بالقبض على إنسان بريء ليس له ذنب في هذه الجريمة، فظل فترة لا يستطيع إفشاء السر وكان لا يعرف ماذا يفعل؟ هل يشهد شهادة حق ويصبح في نظر والده (عاق له) أو يكتم السر ويكون شيطانًا أخرسًا، أو يطبق شرع الله في الآيات الكريمة: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾، **فماذا يفعل في هذين الأمرين؟**

ج١: عليك بيان الحق الذي تعلمه على والدك وعدم كتمانه؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ﴾[1] ولا يعتبر هذا من العقوق لوالدك؛ لأن الله أمر به، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

س٢: تبلغ والدتي من العمر حوالي (٥٠) سنة، ولم تصلِّ طيلة عمرها، وحاولت معها كثيرًا، فكانت الكلمة الوحيدة: (لا أعرف أتوضأ) حاولت تعليمها الوضوء، فكانت تقول لي بنفس الصيغة: (هم اللي بيصلوا خذوا إيه؟) فقد قال رسول الله ﷺ: (تارك الصلاة في حكم الكافر) فهل أمتنع عنها في التعامل معها والجلوس بجوارها، أم هذا يعتبر أيضًا عقوق لها وأرتكب ذنب على والدته؟ أفيدونا أفادكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج٢: يجب عليك أمر والدتك بالصلاة وتعليمها أحكام الطهارة، ولا يجوز لك تركها، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ﴾[2]، وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْ

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٢) سورة طه، الآية: ١٣٢.

نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز آل الشيخ**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٣٥٨)

س١: يوجد لي أمهات من الرضاعة، لم أفعل تجاههن أي شيء في الماضي، مثل تقديم هدايا لهن أو ما شابه ذلك. فما الواجب عمله تجاههن في الماضي والمستقبل؟

ج١: المشروع في حقك صلتهن بالزيارة والسلام عليهن والدعاء لهن، وإن أهديت لهن شيئًا من المال فحسن، وإن لم تفعل فلا حرج عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٢٠)

س١: لي جدي والد أبي يشتم أبي وجدتي على أمور دنيوية يرى هو فيها أننا أخطأنا، ويسمع الجيران بصوته ولا يبالي بذلك، وربما ذكر أسرارًا للبيت بصوت عال حتى يسمعه من خارج البيت، وفي بعض المرات يهددنا بإخراجنا من البيت، وللعلم فإنه جاهل أمي يعرف الفلاحة فقط، فلا يخالط الناس حتى الصالحين منهم ويصلي الصلاة في وقتها، لكنها صلاة كنقر الديك، وإذا تكلمنا معه لا يسمع لنا. فأرجو منكم أن تبينوا لنا كيف نتعامل معه؟ وبارك الله فيكم.

ج١: المشروع في حقكم الصبر على أذاه والإحسان إليه وعدم أذاه، ولا تطلبوا منه أن يحسن إليكم، وعليكم تعليمه الصلاة على الوجه المشروع، وسؤال الله أن يهديه، وأن يعينكم عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة التحريم، الآية: ٦.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٢١٤.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٩٥٣٦)

س: يوجد بالقرية التي أسكنها رجل له أولاد، وهؤلاء الأولاد يرددون على ألسنتهم صفة لا يرضاها الرب عز وجل، وكذا الشرع والعرف والنظام، وهي اللعن المستمر بحضرة أبيهم لعمهم وجدهم المتوفى، علمًا أن هؤلاء الأولاد يأكلون من مال جدهم. أرغب إفتائي وإبداء الحكم الشرعي فيمن هو على هذه الحال. أمدكم الله بطول العمر، ووفقكم وسدد خطاكم.

ج: لعن هؤلاء الأولاد جدهم وعمهم محرم شرعًا، ويحرم على أبيهم السكوت على ذلك؛ لما في ذلك من لعن المعين، ولما فيه من قطيعة الرحم والإساءة إلى الأقارب، وعليهم أن يتوبوا إلى الله ويستغفروه، عسى أن يتوب عليهم، وأن يدعوا لجدهم وعمهم، ويحسنوا إلى الحي منهم بما يعتبر صلة له، ويستغفروا لهم، وعليك أن تنصحهم، عسى أن يقبلوا النصيحة ويستجيبوا لموعظتك، ونسأل الله التوفيق للجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٠٦٦)

س: إنني ساكن مع أبواي في قريتنا بعيدًا غير قريب عن التمل، وكان أبواي لا يدينان بدين الإسلام، فزارنا عالم من التمل ووعظنا وعظًا عظيمًا، عندما سمعت هذا الوعظ أسلمت وأنا في ٧ من عمري وجعلت أطلب العلم عند ذلك العالم، حتى قضى عليه الأجل فطلب أبي أن أترك هذا الدين الإسلامي فأبيت، فجعل يزعجني ويعذبني أشد العذاب حتى كاد يقتلني، فهجرته بديني وأتيت إلى تمل. فهذا الأب هل علي أن أبره؟ وإذا مات هل أقوم بجنازته؟ هل يمكن أن أترك ديني حبًا لأبي؟ فهذا هو الداء الذي ألم بي حتى كدت أن أقتل نفسي، والله سبحانه وتعالى أسأل أن يساعدك ويبلغك إلى مقاصدك إنه هو قريب سميع الدعاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فاحمد الله أن هداك للإسلام وأثبت عليه، وتعلم أحكامه، واسلك طريق الحق، ولا تطع أباك فيما يدعوك إليه من الكفر أو معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق

في معصية الخالق، وإرضاء الله باتباع الإسلام أحق من إرضاء والديك باتباع ما هما عليه من الكفر والضلال، ومع ذلك فعليك أن تبر والديك وإن كانا كافرين، وأن تصاحبهما في الدنيا بالمعروف؛ من نفقة عليهما، وكسوة لهما، والإحسان إليهما، ولين الكلام لهما، والتلطف معهما، ودعوتهما إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، وإرشادهما إلى أدلة الحق؛ عسى الله أن يهديهما إلى الإسلام، ومن أبى منهما أن يُسلم فلا مانع من أن تتولى دفنه، وأن تقوم بما يلزم لذلك، دون الصلاة عليه والدعاء له، ودون أن تشارك أهل ملته في بدعهم التي يرتكبونها في تشييع جنائزهم ودفنهم موتاهم، وما يتبع ذلك من المآثم.

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٦٤)

س٢: ما حكم الوالد الذي يسب الدين هل يكفر بدون إعلان، وإذا أنكر عليه هذا الأمر وعرف بأن سب الدين كفر يعود مرة بعد مرة إلى هذا الأمر، ما حكم هذا الأب؟ مع العلم بأنه يظهر التوبة، ثم لا يلبث إذا ثار يقول هذه الكلمة، وهذا يحدث كل فترة، فما حكم هذا الوالد، وما حكم تعامل الابن معه، هل يهجره ويترك المنزل؟ مع أنه شاب صغير لا يستطيع العمل وإذا ترك المنزل فإنه سيترك الكلية ويذهب ليعمل أي عمل آخر بعيدًا عن هذا المنزل.

ج٢: يجب عليك الاستمرار في نصحه، ومتى تبين لك أن النصح لا يفيد فيه فأنت أعلم بظروفك، فإذا كنت تعلم أن بقاءك في البيت أكثر مصلحة فإنك تبقى، وإذا تبين لك أن ترك البيت أصلح فإنك تتركه، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب، ونذكرك بقول الله سبحانه: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة لقمان، الآيتان: ١٤، ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ١٤.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٤٦١)

س٥: كيف نبر الوالدين المشركين بعد تفريق المسلمين والمشركين وبقوا في المشركين، وهل يجوز لنا أن نبرهما وهما في مكانهما عند المشركين أم لا؟

ج٥: يبرهما بما يتيسر له، ولو كانا في بلاد المشركين؛ لعموم قول تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ الآية[1]، وغير ذلك من الآيات والأحاديث العامة في بر الوالدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٧٣)

س: أنا مسلم منذ أن كان عمري ١٥ عامًا، ولكن والدي ليسا مسلمين، وقد أوصانا الإسلام بالإحسان إلى الوالدين، وفي الوقت نفسه عدم زيارة غير المسلمين، وأنا قلق جدًا بهذا الشأن، فإذا حدث وتوفي والدي أو أحدهما قبلي، فماذا أعمل في هذه الحالة؟

ج: أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، مع عدم طاعتهما في معصية الله، وعدم محبتهما في القلب، فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ﴾ الآية[3]. فيجب على الولد الإحسان إلى والديه الكافرين بالنفقة إن كانا محتاجين، وبالمعاملة الحسنة ودعوتهما إلى الله، وإذا ماتا على الكفر فإنه يتولاهما، ويرثهما أقاربهما الكفار لقول النبي ﷺ: «**لا يرث الكافر المسلم**

---

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

(٢) سورة لقمان، الآيتان: ١٤، ١٥.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

ولا المسلم الكافر».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٤١٧٢)

س٩: رجل له ابن علمه تعاليم الدين حتى بلغ، ورفض تطبيق أحكام الإسلام، فأدبه أبوه بالحكمة والكلمات الطيبة، ويشتري له كل ما يريد من الحلال لكي يطبق ما أوجبه الله على العباد، فعجز عنه ولم يكن هذا براجع إلى الدين، فما يلزم هذا الأب عندئذ؟

ج٩: يستمر في إصلاحه ويدعو له ويكثر من نصيحته؛ لعل الله أن يهديه، والوالد على أجر في ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡرًا﴾[1]، فإن أصر الابن على معصية الله فإنه يطرده من بيته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٨٦٤٥)

س: أنا لي ولد ابن ثلاثين سنة، وهو عاص علي، قاطع الصلاة، ويعلم الله أنه لم يسلم من شراب الخمر، وأنا رجل عاقل وأبلغ من العمر ستين سنة، وعندي ثمانية أولاد: منهم خمس بنات وثلاثة أولاد وزوجة ووالدة، ولم أستطع أن أنفق عليهم، وقبل خمس سنين صوب المسدس على أخيه الصغير، ويبلغ من العمر خمس سنين، وكان يريد قتله، ولكن العمر طويل، وسكنت الرصاصة في المثانة حق الولد الصغير، وأسعفنا إلى المستشفى في مدينة تعز؛ لأنا عندنا في الريف لم يوجد مستشفيات، ووقفت مع الولد ثلاثة أشهر حتى خرجت الرصاصة من الولد، وتدينت خمسة عشر ألف ريال، لماذا تفعل كذا وهذا أخوك؟ فقال لي: أسكت، ولطمني في الوجه بين الناس. كيف أفعل في هذا وأنا ربيته ودرسته وزوجته ثم أصبح يتمنى لي الموت، وأصبح سكران قاطع

(١) سورة الطلاق، الآية: ٥.

الصلاة. بالله عليكم أفيدوني ماذا أفعل: هل أحرمه من الورث، أم أسلمه للحكومة؟ والسلام عليكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فادع الله له بالهداية والتوفيق لبر والديه وصلة رحمه وطاعة ربه. وانصح له بالحكمة والموعظة الحسنة، عسى أن يستجيب لك، ويسمع لقولك بحول الله وقوته، وتَعَاوَنْ مع الأقارب والجيران والأصدقاء على إرشاده، ولا تحرمه من الميراث فإن ذلك يثيره أكثر، فيتسلط عليكم أشد مما كان ويزيد شره وأذاه، وأترك أموالك بلا قسمة، وانتفع بها في حياتك، فذلك أصلح لك، وسبحان الله مقلب القلوب ومغير الأحوال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٤٠٥)

س٤ : العائلة واحدة: ماذا على الأبناء تجاه والديهم، وماذا على الآباء والأمهات تجاه أبنائهم، وماذا على الصغار تجاه إخوانهم الكبار، وماذا على الكبار تجاه الصغار، من الناحية الأدبية ومن المعاشرة ومن الاحترام والتقدير، وماذا يوصي الإسلام، كيف عمل كل فرد من أفراد الأسرة إتجاه الآخر؟

ج٤ : يجب على الوالدين نصح أولادهم وتأديبهم بآداب الإسلام، وعلى الأولاد أن يستمعوا إلى نصيحة والديهم، وأن يطيعوهم في المعروف ويبروهم ويتأدبوا معهم بآداب الإسلام، ويحترم صغيرهم كبيرهم ويوقره، ويعطف كبيرهم على صغيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٢٠)

س١ : ما حكم الدين في إنسان جعل صدقة طعام وقال: هذه الصدقة لوالدي؟ أو مثلًا تقول: رحمة الله على والديك أن تعينني في قضية ما؟

ج١ : صدقة الطعام ونحوه مما ينفع الناس مندوب إليها، وهي من أعمال البر، فإذا تصدقت بها

لوالديك فهي من الإحسان إليهما، وثوابها يصل إليهما، كما دلت الأدلة الشرعية، وهو مذهب أهل السنة في ذلك. وإعانة إخوانك المسلمين على الخير، وقضاء حوائجهم المباحة من الأمور التي ندب الشارع إليها ورغب فيها، وهي حقوق الأخ المسلم على أخيه المسلم، وفي ذلك تقوية لروابط الأخوة الإسلامية، وتتسبب في الدعاء لك ولوالديك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩١٨٩)

س: يوجد عندي ولد يبلغ من العمر ثمانية عشر عامًا، وهو عاص، ويعمل كل شيء لا يرضي والده، علمًا أن والدته مطلقة ولا يرضي الله أبدًا. عصيان مستمر تمادي. حاولت بشتى الوسائل استصلاحه، تنازلت له عن أشياء كثيرة معنوية بدون فائدة، حتى إنه حبسني عدة مرات بسبب هروبه من الجيش. هل يجوز أن أتبرأ منه أمام المحكمة الشرعية؟ أفتوني جزاكم الله خير الدارين.

ج: لا يجوز لك أن تتبرأ منه لثبوت نسبه شرعًا، واجتهد في مواصلة بذل النصح له وادع الله أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٨٤٣)

س١: لي بنت قاصرة، زوجتها على رجل يدعى (ع.م)، وبعد مضي مدة صار بينهما نزاع، وكتبت ناشز لمدة سنة، ولطيلة النزاع الواقع بين الزوجة والزوج ومعاملته السيئة؛ حلفت بالله العظيم أنه إذا تم لهما الرجوع بعد ذلك، أنني لا أسلم على ذلك الزوج، وأنني لا أدخل عليهما البيت، وبعد ذلك تم لهما الرجوع والاتفاق، وجاء الزوج وسلم عليَّ بالغصب وأنا لم أرض بذلك، كما أنني لا أرغب أقاطع ابنتي، أرغب الدخول في بيتها وأسلم على زوجها. أفتونا عن ذلك، هل يجوز لي الدخول عليهما وأسلم على زوج ابنتي بعد أن حلفت بالله ولا علي إثم في ذلك، أو لا يجوز لي ذلك، وماذا علي وكيف أعمل؟ أفتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج١: أدخلي بيته وسلمي عليه؛ صلة للرحم، وحذرًا من القطيعة، ثم كفري عن يمينك بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطيعي شيئًا من ذلك فصومي ثلاثة أيام، ويجزىء عن الإطعام توزيع خمسة أصواع من البر أو الأرز أو التمر على عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، ومقدار الخمسة أصواع ١٥ كيلو تقريبًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٢٩)

س: يوجد لدي ولد وهو بالغ الرشد، وقد زوجته ومن بعد الزواج اختفى عني وعن إخوته، وقد بحثت عنه في كل مكان في المملكة ولم أعثر عليه، وله سنتان لا أدري هل هو حي أو ميت، وقاطعني طوال هذه المدة لم يراسلني ولا يسأل عني، فهل علي ذنب لو تخليت أو لم استمر في البحث عنه؟ أفيدوني عنه أفادكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: ليس عليك إثم إذا لم تستمر في البحث عنه، أما الزوجة فلها أن ترفع أمرها إلى المحكمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٣٦٢)

س: بالنسبة لأولادي الصغار: هل تعليمهم آداب الإسلام، وإلزام البنات منهم الصغار بالملابس الإسلامية، هل يعتبر ذلك تشددًا؟ وإذا كان فعلي هذا صحيح فما الدليل عليه من الكتاب والسنة؟

ج: ما ذكرتيه من إلزام البنات بالملابس الواسعة والساترة، وتعودهن على ذلك من الصغر - هذا ليس من التشدد، بل أنت على حق في تربيتهم التربية الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٩٤)

س: ما الحكم لو أن شخصًا أغضب والده فقال له: يا كافر. فهل ترجع كلمة الكفر على الأب؟

ج: لا يجوز للأب إذا أغضبه ابنه أن يقول له: يا كافر، وعليه التوبة والاستغفار إن وقع ذلك، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلّا رجعت عليه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٠٠)

س٢: عندي صديق، وله أب ذو أخلاق سيئة مع أولاده، ومع ذلك فإنه يصلي وأدى مناسك الحج، ولكن أحيانًا قد يكون لسانه فاجرًا؛ لأنه يشتم أولاده بأقبح الأسماء على وجه الأرض، وربى في أبنائه المرض، إلى حد أنهم لا يريدون النظر إليه والكلام معه، ويشتمهم بين أصدقائه، مع العلم أن أولاده وبناته لهم أخلاق جيدة، ماذا يقول الإسلام في مثل هذا الأب؟ وما هو الحل لأبنائه الأبرياء؟

ج٢: حسن الخلق من الإيمان، وحسن التعامل من الإسلام، وهما من الآداب الشرعية المطلوبة من كل مسلم، وإن الله سبحانه يبغض الفاحش البذيء سيء الخلق والملكة، فيجب على الأب أن يكف لسانه عن السب والشتم، فهذا - مع ما فيه من الإثم والتعدي - فيه تحويل الذرية إلى الأخلاق السيئة. فعليك نصحه، وعلى أولاده الابتعاد عن الإثارة والمشاقة، مع حسن الأدب معه، والدعاء له بالتوفيق والهداية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٩٦)

س: أفيدكم أنني طاعن في السن، ولي ولدان (توم) ويدرسان في الصف الثالث المتوسط، وأرغب أن يكونا مستقيمين، ويذهبا معي إلى المسجد لأداء الصلاة، إلّا أنهما أحيانًا يرفضان ذلك، وأطلب الدعاء لهما، وما هي الطريقة التي يمكن استخدامها لإصلاحهما؟ علمًا أنني أبلغت إدارة المدرسة عن هذا الموضوع. حفظكم الله ورعاكم.

ج: نوصيك بالاستمرار في مناصحة أبنائك وعدم اليأس، وأن تستعمل الطرق النافعة في تربيتهم وتوجيههم، فتارة بالترغيب، وتارة بالترهيب، وغرس محبة الله ورسوله في قلوبهم، وإبعادهم عن جلساء السوء، وترغيبهم في مجالسة الصالحين، وتحذيرهم من وسائل الإعلام المفسدة، وقبل ذلك وبعده كثرة اللجوء إلى الله سبحانه بالدعاء بصلاحهم واستقامتهم، وهذا مما مدح الله به عباده الصالحين فقال جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٦٦٥)

س١: رجل له ولد مشوه، ومتخلف عقليًا كما يسميه الأطباء، وكما يطلق عليه بالعامية (مهبول)، وطوال حياة هذا الابن وهو عبء على والديه مؤذيًا لهما، والآن بلغ سن الرشد وظهرت عنده مصيبة عظمى، وهو أن الله ابتلاه بقوة الشهوة الجنسية، فإذا أتى زائرًا إلى أهله كشف عن عورته وظهرت سوأته وشعر عانته الكثيف - أعزكم الله -، كما أنه أصبح خطرًا يهدد أخواته اللواتي يصغرنه، من أن يفض بكارتهن وهن نائمات، أو والدته التي حاول مرارًا أن يكشف ثيابها وهي نائمة، ومع هذا اضطر والده أن يربطه بسلسلة من حديد تتيح له الحركة من وإلى دورات المياه فقط، ولكن رغم السلسلة فإنه لا يزال يشكل خطرًا، حينما يمر بين يديه امرأة مهما كانت، مع العلم بأن والده حاول في علاجه منذ ولد، ولم يترك بابًا يرجو فيه له الشفاء إلّا طرقه، حتى دور الرعاية رفضت قبوله. والآن يا سماحة الشيخ هل يجوز لوالده أن يخصيه. أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج١: ينبغي لوالد الابن المذكور أن يراجع المستشفى بابنه، لتعاطي العلاج الذي يزيل الشهوة

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٤.

أو يضعفها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٤٧)

س١: كثيرًا ما تنتابني حالة من الضيق فأفرغ ذلك في صغاري ضربًا وصراخًا فيهم، فهل يحاسبني الله على ذلك؟

ج١: ينبغي لك أن تروضي نفسك على الصبر عند الضيق والشدائد، وأن تفزعي وقتها إلى الصلاة، وذكر الله ودعائه جل وعلا، ولا ينبغي لك أن تضربي أولادك من غير حاجة إلى تأديبهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٧٥٥)

س٢: ما هي الطريقة الناجحة للأبوين في تربية أولادهما؟

ج٢: الطريق الناجحة في تربية الأولاد هي الطريقة الوسط التي لا إفراط ولا تفريط، فلا يكون فيها عنف وشدة، ولا يكون فيها إهمال ولا مبالاة. فيربي الأب أولاده ويعلمهم ويوجههم ويرشدهم للأخلاق الفاضلة والآداب الحسنة، وينهاهم عن كل خلق ذميم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٩٥٣)

س٥: من هم الأرحام، وما حكم من يقطع رحمه؟

ج٥: ذووا الأرحام هم: كل من تربطه بك رابطة نسب؛ كالأبوين والجد والجدة وإن عليا،

وكالولد وولد الولد ذكرًا كان أو أنثى وإن نزلا، وكالإخوة والأخوات وأولادهم وكالأعمام والعمات وأولادهم. وقطيعة أحد منهم بغير موجب شرعي كبيرة من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾[1]، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**» رواه مسلم في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٩٤٣)

س١: لي جدة أم أمي، وقد زعلت منا وهجرت والدتي ومنعتها من السلام عليها، وكذلك هجرتني أنا وجميع عائلتي ولكن سمحت لي بالزيارة، لكن والدي حلف بأن لا أذهب لها لسوء معاملتها لنا وله، وكذلك زوجها فهي هاجرته لمدة طويلة وهو في ناحية وهي في ناحية، وكذلك بعض الجماعة. ماذا أفعل؟

ج١: صلة الرحم واجب وقطعها محرم، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾[2]، فعليك زيارة جدتك، وعلى والدك كفارة اليمين عن حلفه، وهي: عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يستطع شيئًا من ذلك فعليه صيام ثلاثة أيام، ولا يجوز أن تقابل القطيعة بالقطيعة؛ لما أخرج البخاري وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

(١) سورة محمد، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٢) سورة محمد، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٧٠٤٤)

س١٠: هل صلة الرحم واجبة على الرجال والنساء؟

ج١٠: الرجال والنساء سواء في حكم صلة الرحم، كل بما يناسبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٦١)

س٢: هل المرأة يجب عليها صلة الرحم، وأنها مأمورة مثل الرجال بما أوصى الله في هذا الأمر من هذه الصلة؟ وقول رسول الله ﷺ لرجل سأل عن هذا الأمر وقد قطعه أهله ولم يصلوه فقال له ﷺ: «صِلْ من قطعك، وأعط من حرمك»[1] مع العلم بأن أغلب أهلي وبالذات أهل والدي لا يودون أن أتكلم مع بنات العائلة في أي أمر من الدين؛ لما يرونه تخلفًا لأنني موقرة في بيتي وأرتدي النقاب والجلباب، ولا أجلس مع الرجال، ولا أخالط أحدًا، فيخشون عليهم من ذلك، مع العلم أن أكثرهم لا يصلون لله عز وجل.

ج٢: صلة الرحم من الأمور الواجبة على الرجال والنساء جميعًا؛ لعموم الأدلة، وذلك بزيارتهم، والإحسان إليهم، ومد يد العون لهم، وعليك دعوتهم إلى الخير بالتي هي أحسن، مع تبيين الأدلة لما تدعين إليه. وأما لبسك النقاب وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب فهذا هو الواجب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٥٤٠)

س٤: ما معنى: أن تصل الرحم، وما معنى: عقوق الوالدين، وما هو حق الوالد على الولد والعكس؟

ج٤: صلة الرحم تكون بالإحسان إلى الأقرباء؛ من الزيارة ومد يد العون ومساعدتهم. ومعنى:

---

(١) (مسند الإمام أحمد) ٤/١٤٨، ١٥٨.

(عقوق الوالدين): عصيانهما، وإلحاق الأذى بهما، وعدم الإحسان إليهما . . . ونحو هذا من قطع الصلة.

وحق الوالد على الولد طاعته في غير معصية الله، والإحسان إليه بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلي، وحق الولد على الوالد إحسان اسمه، ورعايته بدنيًا بالنفقة وأدبيًا بالتوجيه لأحسن الأخلاق، والتعليم لأمور الدنيا والدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٦٣١)

س٢: إن الكثير مما نشاهد من إخواننا أصبحت الصلة مقطوعة سواء متنازعين أو متراضين، فهل حكم الساهي بشغل الدنيا عن الصلة مثل المتعمد في قطيعة الرحم في الإثم سواء؟

ج٢: قطيعة الرحم حرام، بل من كبائر الذنوب، ويجب على المسلم أن يصل رحمه بقدر ما تيسر له، ولو بالزيارة، مع بشاشة الوجه والكلام الطيب، أو بالكتابة والمراسلة، سواء كان بينهما نزاع أم لا، وخيرهما من يبدأ بالصلة، ولا يمنعه منها نزاع أو مشاغل الدنيا، ولكن ليس المتعمد للقطيعة كالساهي عنها بكثرة المشاغل الدنيوية في الإثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١٢٥٤)

س: عندي رحم في المملكة العربية السعودية وأنا في اليمن ولها عن الأهل والأقارب ١٥ سنة وحكمت عليّ الزيارة وأنا ما زرتها؛ لأن الزيارة تحتاج جواز سفر، فلا أقدر على قيمة الجواز، والجواز في اليمن يكلف ما لا أستطيع. هل عليّ إثم في ذلك أم لا أفيدونا أفادكم الله.

ج: صلة الرحم واجبة على المكلف؛ لما فيها من الخير الكثير من تأليف القلوب وجمعها على المحبة والألفة والتعاون وكبح العداوة والبغضاء، ويكون ذلك على قدر الاستطاعة، فإذا لم تقدر فلا حرج عليك ولا إثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٨٠٥)

س٢: من هم الأشخاص الذين يجب على الإنسان أن يصلهم صلة الرحم؟ هل يختصر عددهم على الأب والأم والإخوان والأخوات والأولاد أم يفوق عددهم هذا العدد المذكور؟

ج٢: صلة الرحم تكون لمن ذكر في السؤال ولغيرهم من الأقارب؛ كالأجداد والجدات، وأولاد الأخ والأخت، والأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم، وسائر القرابات، لكنهم يتفاوتون في الصلة؛ فأقربهم إليك أولاهم ببرك ومعروفك؛ لقول النبي ﷺ لما سأله بعض الناس فقال: يا رسول اللَّه: من أبر؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أباك ثم الأقرب فالأقرب**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٧٤٨٠)

س: كيف تكون هناك روابط أسرية اجتماعية في البيت المسلم؟ أفتونا مأجورين.

ج: أمر الله بالمحافظة على ما تقوى به الروابط بين أفراد الأسر وجماعاتها، فأمر بصلة الأرحام والإحسان إليهم فقال سبحانه: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[(١)]، وقال: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية[(٢)]. وقال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾ الآيات[(٣)]. وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ﴾ الآيات[(٤)]،

(١) سورة النساء، الآية: ١.
(٢) سورة النساء، الآية: ٣٦.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.
(٤) سورة الإسراء، الآ[illegible]

إلى أمثال ذلك من آيات القرآن. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة قاطع**» يعني: قاطع رحم، رواه البخاري ومسلم. وقال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ في أثره فليصل رحمه**» رواه البخاري. وقال: «**إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات. . .**» الحديث رواه البخاري ومسلم. إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة في الحث على صلة الأرحام، والتمسك بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، والمحافظة على حسن العشرة، فبهذا تقوى الروابط بين الأسر وأفراد الأسرة، ويجتمع شمل المسلمين، لا بالتفسخ والخروج على آداب الإسلام ومكارم الأخلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٧٦)

س١: هل يجوز لي أن أقاطع أهلي أكثر من سنة؛ لظروفي المادية؟

ج١: أمر الله جل وعلا بصلة الأرحام ونهى عن قطعها، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾[3]. وتكون صلة القرابة بالزيارة والسلام والمساعدة المادية للمحتاج منهم، والسؤال عن أحوالهم. ولكن إذا كان الشخص لا يستطيع الزيارة بسبب بعد بلد أهله وقلة ذات اليد فلا حرج عليه في عدم السفر إليهم، مع الصلة بالمراسلة، وما يستطيع من صلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٣) سورة محمد، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٩٧)

س٤ : ما حكم قاطع الرحم، وما حكم شاهد الزور، وما الدليل على ذلك؟

ج٤ : قطيعة الرحم وشهادة الزور كلاهما من كبائر الذنوب، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾[١].

والدليل على أن قطيعة الرحم من الكبائر قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية[٢]. وقال النبي ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر . . .**» ثلاثًا «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور وقول الزور**»، وكان رسول الله ﷺ متكئًا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. رواه أحمد والبخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨١٥)

س: عمتي والدة زوجتي كل عام أزورها بابنتها وأبنائي، إلّا أن ابن عمتي مصاب بمرض (الدرن) السل، وعرضته على أطباء، وتقرر أنه مصاب بهذا المرض، وطلبت منه أن أرافقه إلى مستشفى الدرن بالطائف لينام في المستشفى ويستمر في العلاج إلى أن يتعافى، فرفض بتاتًا، وحاولت فيه بكل جهد وبدون فائدة، علمًا أنه وعمتي مقيمان في تهامة عسير في الجبال، عنده أغنام، وإنني توقفت هذا العام عن زيارتهم؛ خوفًا على أطفالي من هذا المرض الخبيث. فإنني أطلب التكرم إفادتي: هل عليَّ ذنب من الله عز وجل؟ وفقكم الله وأدامكم ودمتم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا حرج عليك في عدم الزيارة للسبب الذي ذكرته في السؤال؛ لقوله ﷺ: «**لا يورد ممرض على مصح**» رواه البخاري ومسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣١.

(٢) سورة محمد، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٦٨)

س١: أوصى الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم بصلة الرحم، ولكن عندي إعاقة وفقد سمع - والحمد لله على كل حال - وهما يمنعاني للذهاب لهم، بسبب إحراجي على عدم سمعي لهم، فهل لي العذاب المصير المحتوم الذي أوعده الله سبحانه لتارك صلة الرحم؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكرتِ، وأنكِ معاقة وفاقدة للسمع وهما يمنعانك من الذهاب لصلة رحمك - فنرجو أن لا يكون عليك حرج في ذلك. ونوصيك بتوضيح ذلك لأقاربك؛ حتى يحسنوا الظن بك ولا يقطعوا صلتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩١)

س: إنسان أخاه يشتغل في هندسة وإصلاح المسجلات والراديوات، وأنه إذا قدم الرياض تحرج من السكن والأكل والشرب عنده لمهنته، وسكن عند أحد الأقارب، وإنه غاضب لذلك ويسأل رأينا في ذلك.

ج: لا يخفى أن صلة الأقارب مما أمر الله بها، وكون أخي السائل يشتغل في هندسة المسجلات والراديوات، قد لا يكون مبررًا لاجتنابه والبعد عنه، وإيثار غيره في السكن والارتفاق، في حين أنه أولى بالسائل من غيره. ولا يخفى أن المسجلات والراديوات ليست شرًا محضًا ولا خيرًا محضًا وإنما هي آلات تستعمل للخير المحض وللشر المحض ولهما معًا، ويتضح خيرها أو شرها من مستعملها، ونظرًا إلى أن اتصال السائل بأخيه وسكنه معه فيه مصلحة التواصل والتقارب والتآلف، وعدم ذلك يورث ضده، وحيث أن المسجلات والراديوات مظنة للخير وللشر، ولا يتحقق شيء من ذلك إلّا عن طريق من يستعملها، فلا ينبغي أن تترك مصلحة محققة - وهي الصلة والتقارب - لمفسدة مظنونة - وهي استعمال المسجل والراديو فيما يضر، ثم إن الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد، وتقليلها وارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشرهما، فينبغي للسائل صلة أخيه والقرب منه، وعدم إيثار غيره عليه لما ذكر، مع نصحه بترك هذه المهنة التي هي مظنة الإعانة على الشر، فمن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٠٨)

س: يوجد عندي أربعة أيتام، وأنا الذي أقوم بتربيتهم الوقت الحاضر وأعولهم شرعًا، ومحسن تربيتهم وجاعلهم مثل أولادي لا فرق بينهم، ولكن بعض الوقت يتركون دروسهم هم وأولادي ويخرجون إلى الشارع للعب، وعندما أعود إلى المنزل أجدهم خارج البيت أقوم بتهديدهم بأنهم لا يخرجون إلى الشارع، ولكن بعض الأحيان أضربهم جميعهم، ولكن ما أقصد من ضربهم سوى المحافظة على صحتهم، وتكون تربيتهم حسنة، والمحافظة على دروسهم، ولا أطلب سوى الخير من الله سبحانه وتعالى. أفيدوني جزاكم الله خيرًا: هل يلحقني من ذلك إثم أم لا؟ يوجد لي أخوان اثنان وهما طاعنان في السن، ومقطوعان ولا يجدان من يعولهما سوى الله ثم أنا، ولا يوجد لديهما أية وظيفة يعيشان منها، وهما يسكنان في بريدة عند عيال عمهم، وأنا أسكن بالمنطقة الشمالية (حقل) وقد أجبرتني الوظيفة على البعد عنهما، وقد ذهبت لهما على أن أحضرهما معي، ويكونان عندي ولكن رفضوا، وقالوا: لن نذهب معك لتلك الديار البعيدة.

والآن أنا محتار ما بينهما وما بين وظيفتي التي أعيش منها، ومع هذا إن راتبي لا يكفي إذا قسمته شهر بيني وبينهما، ولكن بعض الوقت أتأخر في إرسال مصروفهما، فهل يلحقني منهما إثم؟

أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: **أولًا**: ليس عليك حرج في ضرب الأيتام الذين عندك؛ إذا كنت تعاملهم كما تعامل أولادك في الإحسان والتوجيه، ولا تكلفهم ما يشق عليهم مشقة غير عادية، ونسأل الله أن يجزيك خيرًا على كفالتك لهم وإحسانك إليهم.

ثانيًا: كذلك لا حرج عليك في بقائك بعملك في المنطقة الشمالية بعيدًا عن أخويك لوجود من يقوم مقامك في إسكانهما عنده وهم أولاد عمك ولكن ينبغي أن لا تقصر عليهما فيما يحتاجان إليه من أمور الدنيا حسب طاقتك لقول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[1]، وتقوم بزيارتهما في الأوقات المناسبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٠٧٦)

س٣: هل يجوز لأخ أن يتدخل في شؤون أخته المتزوجة إذا علم أن زوجها سببٌ في ضعف إيمانها؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكر جاز له أن يتدخل بالنصح لهما، وإرشادهما إلى الحق، وتذكيرهما بما يدفع عنهما الشكوك والريبة، ويصلح دينهما وأحوالهما، كل ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٦٦٥٦)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٣ سنة، ومتزوج وعندي ولد وبنت، ومعي أخ لي أكبر مني ومتزوج، وعايش أنا وهو في منزل واحد، ولكنه لا يصلي ولا يترك السب والشتم والمسليات والملهيات من تلفزيون وفيديو وغيرها. وزوجتي وزوجته أخوات، ونحن عائلة مكونة من الوالد والوالدة وأخ كبير لنا نحن الاثنين، ولكن هم في الجنوب ونحن في الرياض، فجزاك الله خيرًا: ماذا أفعل في هذا الذي لا يصلي؟ وإنني متضايق لهذا الوضع، ولقد نصحته وقرأت عليه كتبًا وجبت مكتبة وأشرطة دينية ووضعتها في البيت، على أساس يتطلع عليها ويهديه الله ولكن لا جدوى.

لذلك أفيدوني ماذا أفعل؟ وإنني لا أستطيع أن أسكن في بيت لوحدي في الرياض وهو في بيت؛ لأن الوالد يزعل عليّ، فماذا أفعل؟ أفيدونا أفادكم الله وجزاكم الله خيرًا.

ج: يحسن إعادة مناصحته، والاستعانة بالأقارب والجيران لعل الله أن يهديه، فإن أصر وامتنع عن فعل الصلاة فاستعن بالله واسكن لوحدك؛ طاعة لله، ولا تخش من غضب والدك، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٠١٠)

س: يوجد لي أخ شقيق أكبر مني، وقد انقطع عني لمدة تسع سنوات، ولم أجد سببًا لهذا الانقطاع بحيث إنه موجود بالحي الذي أسكن فيه، وقد زرته في بداية انقطاعه عني وسألته عن سبب الانقطاع ولم يجبني على ذلك، وقد التقيت به عدة مرات وأكلمه ولم يجبني ولا يرد عليّ، وقد أوصيت له إخوتي الذين أكبر مني ومنه عن سبب انقطاعه عني، ولم يجبهم على ذلك حيث إنني أخته الوحيدة، وعندما يسأله الأقارب عني يقول لهم: ليس لي أخت، وإنني الآن في موقف حرج من هذه المقاطعة التي لم أجد سببًا لها، وإنني خائفة من عقاب الله لقاطع الرحم؛ لقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم»، فأرجو من الله ثم منكم إفادتي: هل هذا الحديث ينطبق عليّ أم عليه، وما هو إفتاؤكم على فعله هذا؟

ج: إن كان الواقع كما ذكرتِ فلا ينطبق عليكِ الحديث المذكور، ونرجو الله أن يوفق الأخ لصلة رحمه، وأن يأجرك على سعيك واجتهادك في وصله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٨٢٥)

س٤: هل إذا خانك أخوك في معاملته هل يجوز لك تبتعد عنه؟

ج٤: انصح له، وبين له وجوب أداء الأمانة، وتحريم الخيانة، فإن قبل فالحمد لله، وإن أبى فابتعد عن التعامل معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٨٤٤)

س٣: لي أخت كبيرة، ولي حوالي ٣ أشهر لم أتحدث معها وذلك اتقاء لشرها، لأنها أولًا لا تصلي إلّا في حضرة أخوات المسجد لزيارتنا، فإذا قمنا لصلاة الجماعة لمصادفة أي وقت من أوقات الصلاة، أجدها تتوضأ وتقف في الصف، أحار وأصمت حياء من الأخوات الأخريات، فإذا نصحتها فلا تأبه لكلامي، كما أجد حديثها نصفه كذب، والشيء الذي يجعلني أتحاشاها ولا أتحدث معها، فهو الطامة الكبرى: الغيبة والنميمة، ففي كل حين أحارب نميمتها بشتى الطرق ليبقى كل فرد مع الآخر أحباء بين الأخت والأخت وبين أختي وأختي، ثم أمي وزوجات الإخوة... إلخ. فلم أترك طريقة إلّا واستعملتها معها. فهل يجوز لي الابتعاد عنها؟

ج٣: يجب عليك مناصحة أختك، وأمرها بالصلاة دائمًا، وإذا رأيتي في هجرها مصلحة من أجل أن تخجل وتتوب فاهجريها حتى تتوب إلى الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٠٣٦)

س: لي أخت من أبي، زوجها أخوها من أمها وأبيها - وذلك بعد وفاة أبيها - زوجها على ولد عمها، ولم يأخذ رأينا نحن يا إخوانها من أبيها، وكذلك الزوج المتقدم لها منع أن يأخذ رأينا، ومنع من مزاورتنا بعد زواجه لها، وكذلك منعها من مزاورتنا، والآن لها معه ١٣ سنة، وقد أنجبت منه أربعة أولاد تقريبًا، ورغم ما عمل قمت بزيارة لها من المدينة المنورة وهي في تبوك قبل سبع سنوات، وكذلك زاورتها عدة مرات، وعلمًا أنه منعها مثل ما ذكرت أعلاه عني أنا وإخواني من أمي وأبي، وقمت بعدة مناقشات مع زوجها وإخوانها من أمها وأبيها، والذي حصل وفهمت من الطرفين أنهم متفقون على هذه الطريقة. وبعد أن أيست من عدم انسياقهم للحق وإصرارهم على الباطل توقفت نفسيًا من مزاورتهما. هذا والسلام عليكم.

علمًا أنه عندما تم الزواج حصل اتفاق بين الأنثى وإخوانها من أمها بعدم زيارتها لإخوانها من أبيها، وتم التعاون فيما بين الطرفين - أي: الزوج وإخوانها من أمها وأبيها - على الإثم والعدوان بمقاطعتنا نحن يا إخوانها من أبيها، والآن لنا حوالي أربع سنوات عن مزاورتها.

أرجو الحكم الشرعي فيما ذكرت بعاليه وهل يلزم الزوج شرعًا مزاورة أختنا لنا أم لا؟ وهل

علينا إثم في هجرها تلك المدة والسبب في ذلك زوجها وإخوانها من أمها وأبيها؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فمن وصل رحمه فهو مأجور، وإنما الإثم على القاطع رحمه من غير عذر شرعي، والواجب على الطرفين التواصل والتناصح والتعاون في المعروف؛ صلة للرحم وأداء لحق الإسلام والقرابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية[1]، وقوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[2] الآيتين من سورة الإسراء، ولما ورد من الأحاديث في الحث على صلة الرحم، والتحذير من قطيعتها، بل على المسلم أن يصل من قطعه من رحمه؛ لقول النبي ﷺ: «**ليس الواصل بالمكافىء، إنما الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧١٢٦)

س: هناك آيات كثيرة في القرآن الكريم، وكذلك في الأحاديث النبوية الشريفة ما يحث على صلة الرحم، لي أخت شقيقة تواجه مقاطعة تامة من بعض إخوتها، منهم كاتب الرسالة، وذلك لأسباب، منها: أنها متزوجة رجلًا الله أعلم به مني، قد يكون شخصًا كويسًا، وقد يكون غير ذلك، المهم من البداية جميع إخوتها غير راضين عن هذا الشخص وعن الزواج بالمرة، غير أن الأم موافقة، فجعلت الزواج يتم رغمًا عن الأنوف التي ترفض، وهذا جعل العداوة والبغضاء تنشأ بين الأشقاء وبين الزوج الغير مرغوب فيه. وأنا لي أخ لا أزكيه على الله ذو خلق ودين ومتمسك بدينه، وهو إنسان ناجح في دينه ودنياه. حدث مرة أن قام أخي هذا بطرد الزوج من منزلنا؛ لأن زيارته كانت شبه يومية، وتمتد سهرته إلى ما بعد منتصف الليل، وهو بالطبع ضيف غير مرغوب فيه، فقام الزوج بالذهاب إلى قسم الشرطة بصحبة أختي وهي في غاية التبرج، وتم استدعاء أخي، واتهموه بأنه طردهم من المنزل، كما اتهمه الزوج بصفة خاصة بتهم أخرى؛ افتراءً وكذبًا، وتم إنهاء الموضوع على أن الزوج رفض أن يدخل المنزل مرة أخرى، ولم تأت أختي المنزل لشهور طويلة؛ خجلًا من تلك الفعلة التي فعلوها، وبعد شهر من حدوث هذه الواقعة المؤسفة تم اعتقال أخي لمدة ٨ شهور. الله أعلم لماذا؟ المهم مضى على هذا الموضوع حوالي سنتين، وخرج أخي من السجن، ويسر الله له

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

السفر للخارج، وتأتي أختي إلى منزلنا لزيارة والدتي ولا أعطيها اهتمامًا ولا أستطيع أن أنظر في وجهها؛ اشمئزازًا وتقززًا بسبب مواقفها المخجلة التي بدأت مع بداية خطبتها وحتى اليوم. . . وأنا أحيانًا أفكر في صلة الرحم، ولكن أتراجع وأتذكر قول الله، وهو ما معناه: أن لا نود الذين يحادون الله ورسوله. فهل تعتبر أختي بموقفها هذا من الذين يحادون الله ورسوله؟ كما أن أخي أرسل لي خطابًا يذكرني بأن لا يجب أن أود أختي؛ لأن زواجها يعتبر (زنا)، قد يكون قوله هذا أن الزواج تم بعدم رضى أشقائها؛ حيث إن كتابة العقد تمت بعد وفاة الأب. كما حدث أن قام الزوج قبل دخوله بها بطلاقها، ثم ردها قبل مضي شهر تقريبًا، وذلك في حضور المأذون وشاهد واحد فقط وحضور الأم، فهل هذا يجوز؟ وإذا كنت أفكر في صلة رحمي - فإنني وأسأل الله الصدق أن يجعل عملي كله خالصًا لوجهه الكريم فإن أختي متبرجة - فهل يجوز أن أرضي الله فيها وهي تغضب الله بفعلها؟ آسف إذا كنت لا أستطيع عرض الموضوع بصورة جيدة، ولكن أرجو المعذرة، فنحن نعيش في تمزق وضياع وتشتت أسري رهيب، ليس بسبب أختي أو بسببي أو بسبب أخي ولكني أعتقد والله أعلم أن هذا سبب الأم والأب، حسبنا الله ونعم الوكيل، فأنا زعلان جدًا جدًا جدًا من أمي؛ لأنها تتصرف تصرفات تخلق المشاكل، فهي الأصل والأساس في هذا الزواج، وقد اضطرت إلى معاداة أعز أولادها وأعز جيرانها وأعز أحبائها من أجل هذا الزوج، ويا ليتها اكتسبته، بل أنه تسبب في دخول ابنها السجن. سيدي الشيخ الفاضل: أنا آسف إذا أطلت عليك، ولكن أسأل عن شيء واحد، وهو: هل تجوز صلة الرحم وأختي في مثل هذه الملابسات والظروف؟

ج: يجب عليكم أن تصلحوا ذات بينكم، مع الاجتهاد في بذل النصح لأمكم وأختكم وزوجها، والتواصي بالحق والصبر، إرضاء لله وأداء لحق الرحم، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[1] وقال: ﴿۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿١١٤﴾﴾[2] وقال: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ﴿٣﴾﴾[3]، وقال: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ الآية[4]. وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ الآيات، إلى قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[5] ولغيرها من الآيات. ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «**الدين**

(١) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٣) سورة العصر. كاملة.

(٤) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

النصيحة» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

وإياكم والقطيعة، فإن النبي ﷺ حذر من ذلك فقال: «**إن الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته**»[١] رواه البخاري، وقال ﷺ: «**الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله**»[٢] رواه مسلم. فإن استجابوا فالحمد لله على الهداية وجمع الشمل، وإن أبوا إلّا اللجاج في غيهم فصاحبوهم في الدنيا بالمعروف مع الاستمرار في النصيحة، لما تقدم من الآيات والأحاديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٢٠٦)

س: لقد وقع خصام بيني وبين أخي بسبب مشاكل الأولاد، وهي في الحقيقة ليست مشاكل كبيرة، إلّا أني غضبت غضبًا شديدًا بسبب تفوه أخي بكلمات بذيئة وجهها لي، وأقسمت على مقاطعته وحرمت زوجتي وأبنائي وكل ما أملك، وأن لا أتبع جنازته كي لا أكلمه ولا أخالطه مرة ثانية. لقد كان كل هذا في حالة غضب، الآن وجدت نفسي بهذا اليمين خرجت عن تعاليم الإسلام، التي تفرض علينا عدم قطع صلة الرحم. أنا أتقرب من حضرتكم أن تقدموا لنا يد المساعدة.

ج: **أولًا**: قطيعة الرحم من كبائر الذنوب؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**» رواه مسلم. وقوله: «**الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله**». رواه مسلم. والقسم على قطيعة الرحم منكر من القول. وتحريم ما أحل الله من زوجات، والطيبات من الأموال: حرام واعتداء على الله، فعليك أن تتوب إلى الله وتستغفره مما حصل منك من قطيعة الرحم، وقسمك على ذلك، وتحريمك ما أحل الله لك، وتندم على ما مضى، وتصل رحمك وتقابل سيئة أخيك بالحسنة؛ عسى الله أن يتوب عليك ويغفر لك.

---

(١) أحمد ٢/ ٢٩٥، ٣٨٣، ٤٠٦، ٤٥٥، والبخاري في (الصحيح) ٧/ ٧٣، واللفظ له، وفي (الأدب المفرد) ص/ ٣٧ برقم (٦٥)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٥٠، وابن حبان ٢/ ١٨٥، ١٨٨ برقم (٤٤٢، ٤٤٤)، والحاكم ٤/ ١٦٢، وأبو نعيم في (الحلية) ٣/ ٢٢٠، والبغوي ١٣/ ٢٣ برقم (٣٤٣٤).

(٢) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:
أحمد ٦/ ٦٢ بنحوه، ومسلم ٤/ ١٩٨١ برقم (٢٥٥٥)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٤٨، ووكيع بن الجراح في (الزهد) ٣/ ٧٠٨ برقم (٤٠٤)، وهناد بن السري في (الزهد) ٢/ ٤٨٩ برقم (١٠٠٣)، وأبو يعلى ٧/ ٤٢٣ برقم (٤٤٤٦)، والبيهقي في (الأسماء والصفات) ٢/ ٢٢٣ برقم (٧٨٧)، وفي (شعب الإيمان) ١٤/ ٨٤-٨٥ برقم (٧٥٥٩) ط: الهند.

ثانيًا: إذا عدت إلى وصل أخيك فعليك كفارة يمين عن القسم على مقاطعته، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام.

ثالثًا: إذا كنت قصدت بتحريم زوجتك منع نفسك من وصل أخيك وتأكيد مقاطعته، لا طلاق زوجتك ولا تحريمها - فعليك إذا وصلته كفارة يمين أخرى؛ وهي كما تقدم. أما أموالك فلا تحرم عليك بما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٧٨)

س٢: إن لي أخًا من أمي وأبي أكبر مني لكنه يكرهني كراهة شديدة، فهل تجوز مفارقته أو لا؟

ج٢: قابل سيئته بالحسنة، عسى أن يزيل الله كراهته لك ويبدلها حبًا. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾[(١)]، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحلم عنهم ويجهلون علي. فقال: «**لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**»[(٢)] رواه مسلم. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ليس الواصل بالمكافىء، إنما الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها**» رواه البخاري. وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة قاطع رحم**» رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٣٤.

(٢) أحمد ٢/ ٣٠٠، ٤١٢، ٤٨٤، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/ ٣٣ برقم (٥٢)، ومسلم ٤/ ١٩٨٢ برقم (٢٥٥٨)، وابن حبان ٢/ ١٩٥-١٩٧ برقم (٤٥٠، ٤٥١)، والبيهقي في (الشعب) ١٤/ ١٠٥ برقم (٧٥٨٣) ط: الهند، والبغوي ١٣/ ٢٥ برقم (٣٤٣٦).

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨١٣٠)

س٨: أخي في السابق كان يتهمني بالنفاق، يؤذيني دائمًا ويستهزىء بي ولا يحترمني إطلاقًا، وقد كسر لي سنًا قبل فترة فدعوت عليه. ما الحكم هل هذا جائز؟ أفيدونا.

ج٨: ننصحك بالصبر والتجاوز عن أخيك، وادع الله له بالهداية والتوفيق بدلًا من الدعاء عليه؛ قيامًا بحق صلة الرحم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٨٨٥٩)

س٨: اشترى أبي سيارة لي ولإخوتي، وكنت أذهب بالسيارة للمستشفى والمستوصفات؛ لعلاج مرض أصابني حاد ومزمن. وبعد ذلك قام إخوتي وكتبوا إلى أبي أن أخانا يسير بالسيارة كثيرًا، فغضبت وسببتهم عند أبي، فأصبحوا لا يسوقون السيارة إلّا قليلًا وأنا لا أمنعهم. هل عليّ شيء؟ أفيدونا.

ج٨: أسأت في سبك لإخوتك عند أبيك، وينبغي لك أن تمدحهم عنده، وتحاول الإحسان إليهم ما استطعت ذلك مستقبلًا، ويجب عليك أن تستبيحهم حيث أمكن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٨٢٥)

س٥: ما حكم من يصل أخاه وأخوه يقطعه؟

ج٥: يؤجر على صلته لأخيه، ويأثم الآخر على القطيعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٧٥٦)

س٤: هل يجوز لي أن أسكن مع إخوتي، الذين لا يصلون ويشربون الدخان وربما أشياء أخرى، ويستمعون دائمًا إلى الأغاني ويشاهدون الأفلام والمسلسلات البشعة، إذا نصحتهم وحدثتهم عن أمور الدين والصلاة وغيرها يسخرون مني، ويسخرون من أصدقائي ويسمونهم بأبشع الأسماء، وكم أمرهم أبي وأمرتهم لا فائدة ﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾، ولا جدوى من نصحهم. ماذا أفعل معهم وإلى ما توجهونني حفظكم الله؟ هذا والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. وأستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه.

ج٤: لا يجوز لك السكن مع إخوانك المجاهرين بالمنكرات، ولكن عليك أن تجتهد في نصيحتهم؛ لعل الله يهديهم بأسبابك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٢٣٥)

س: لي زوجات إخوتي اثنتان، إحداهن لنا ثلاث سنوات ونحن متقاطعون معها، أنا وأخواتي ووالدتي، وذلك بسبب كرهها لنا، والنميمة التي تحدث من ورائنا أمام زوجها - أخي - والتخريب الذي تحدثه إذا أتت إلينا، برغم أنها ابنة عمتي، وهي تعيش في مدينة ونحن في مدينة أخرى، ولا نرى بعضنا إلّا في المناسبات قبل التقاطع والتهاجر بيننا، ولكن بعد ما تقاطعتنا لم نرها ولم ترنا، إلى درجة أننا إذا زرنا المدينة التي تعيش فيها مع أخي لا نزورهم، ولكن نرى أخي في منزل أخي الثالث، وسبب عدم زيارتنا لهم مع أخطائها السابقة لا تحترم والدتنا ووالدنا، والمشكلة: أن أخي يصغي لها في كل ما تقوله، ونحن عدة مرات نتسامح معها، ونقول: نحن أولاد اليوم ولن يتكرر هذا بعد اليوم، ثم تعود إلى النميمة والغيبة.

والآن: هل علينا إثم بتقاطعنا وتركنا لها، واعتبارها مما فات ونسي، أم ماذا يا فضيلة الشيخ؟ أفتونا بذلك ونحن محتارون من هذا الموضوع، ولا نرغب بالقطيعة، ولكن ما يحدنا عليها إلّا ما سبق ذكره، وعدم النجاح في معالجته أنها سببت في تقاطع والدتي مع زوجة أخي الثالث، وعندما قابلناها بالحقيقة أنكرت، واعترفت زوجة أخي أمامها بما حصل منها، والأخرى تقاطعنا معها منذ سنة ونصف تقريبًا؛ بسبب مشكلة صغيرة بينها وبين والدي، وقد توفي رحمه الله وهو زعلان عليها،

منذ حصلت المشكلة قاطعت أهل البيت جميعًا، وكانت تسكن وتعيش معنا بنفس المنزل، ثم بعد فترة أرادت أن تشعل النار من جديد، وسبت أمي وأبي وأنا وإخواني وأخواتي ولم نسكت لهذه المسبة، ولكن تمادت وتعرضت لشرفنا بقولها: (يا زنوات) ويعلم الله أننا لم نرد عليها حينما قالت هذه، ولم نتكلم بعد سماع هذه الكلمة منها، الكلمة الشنيعة، ولا شك أنها كاذبة، ويا للأسف أنها قريبة منا، وليس هذا فقط ولكن تسبنا عند أخي حتى ظل قلبه علينا أسود، وهي الآن تحاول أن تصالحنا لتتمكن مما يحلو لها من إفساد، وحيث زوجها أخي قد تزوج بأخرى معها، وعلاقتنا مع الأخرى ممتازة جدًا، حتى إنها تخاصمت معها لمحاولة إبعادها عنا، وهي الآن تحاول صداقتنا حتى تفسد ما صلح.

وأخيرًا هل علينا إثم بعدم مصالحتنا؟ علمًا بأننا عدة مرات ننتهي على الصلح ونتخاصم بما هو أعظم من الأول، وبالأخص مما حصل منها أخيرًا.

ج: صلة الرحم واجبة، وقطيعتها محرمة، والواجب عليكم إصلاح ذات البين والعفو عما مضى، لكن إذا غلب على الظن حصول مضرة من زوجة أخيك المذكورة فلا مانع من هجرها؛ دفعًا للمضرة وتحقيقًا للمصلحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (١١٢٨٨)

س: لقد مرَّ أكثر من ست سنوات، وأخي الأكبر متخاصم مع الذي يصغره منهما، لا يسلم على الآخر ولا يكلمه خلال هذه المدة الكبيرة، وأسباب الزعل أو الخصومة تتعلق بأمور (دنيوية)، أهمها: أن أحدهما - وهو الثاني - أراد أن يبني غرفة بمنافعها بجوار البيت والمزرعة الصغيرة التي تركها لنا الوالد - رحمه الله تعالى - ولكن أخي الكبير يقول: لا بد أن نهدم البيت المذكور ويقام محله سكن جديد يتكون من ست شقق على عدد أفراد الأسرة. المهم أن أخي الثاني اعترض بحجة أن البيت إذا انهدم أين تسكن أمي وإخواني الصغار (أنا أحدهم). المهم أن الآراء تضاربت واختلفت، وساعد في ذلك الخلاف القديم الذي كان بين أخي الكبير والأسرة جميعًا بعد وفاة الوالد رحمه الله تعالى.

الخلاصة: أن كل واحد منا صار يذهب للوالدة ويخبرها بأنه يريد الخير لنا جميعًا، وأن الآخر

لا يريد سوى مصلحة نفسه (كل واحد يقول عن الآخر هكذا) ونحن بعد أن كبرنا حاولنا أيضًا ولكن دون فائدة، وكل واحد يريد الآخر أن يأتي إليه ويعتذر. . . والمصيبة أن هذه الخصومة شملت أسرة كل منهما فالأولاد لا يرون بعضهم، بل إن أولاد أخي الكبير لا يكلمون عمهم بحجة أن أباهم متخاصم معه.

وأخيرًا يا سماحة الشيخ - ما هو الحل - وما هي النصيحة التي يمكن أن أقدمها لهم لعلهم يصطلحون؟ فهم إذا قرؤوا النصيحة من سماحتكم ربما تتحرك مشاعرهم وتلين قلوبهم ويهديهم الله.

ج: يجب على أخويك الكبير والأصغر منه: أن يتقوا الله ويراعوا حقه في صلة الرحم وعدم قطيعتها، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ويعفو عن الآخر، فقد قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾[(٢)]، أي: اتقوا الأرحام أن تقطعوها، وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ذنب أحرى أن يعجل الله تعالى العقوبة في الدنيا مع ما يدخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**»[(٣)] رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وقال: حديث صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٣٥٣٤)

س: أنا شاب مسلم ملتزم بديني والحمد لله، حديث عهد بعرس، أعيش مع أسرتي في بيت واحد، ولي إخوة من الذكور المتزوجين، وزوجات إخوتي غير ملتزمات بالزي الإسلامي، بل إن أحد إخوتي ضرب زوجته عندما وجدها تلبس الحجاب فخلعته، ووالدتي تعامل زوجتي بكل شدة وقسوة، وتظلمها في المأكل والمشرب، ويأكلون الربا على غالب تعاملهم، وقد نصحت في كل هذه الأمور ولم تجد النصيحة، وقد نصحت مرات كثيرة. . . إلخ. مما يغضب الله؛ كترك الصلاة وسب

---

(١) سورة محمد، الآيتان: ٢٢، ٢٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) أحمد ٥/ ٣٦، ٣٨، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/ ٢٥، ٣٧ برقم (٢٩، ٦٧)، وأبو داود ٥/ ٢٠٨ برقم (٤٩٠٢)، والترمذي ٤/ ٦٦٤-٦٦٥ برقم (٢٥١١)، وابن ماجه ٢/ ١٤٠٨ برقم (٤٢١١)، والبزار (البحر الزخار) ٩/ ١٢٨ برقم (٣٦٧٨)، وابن حبان ٢/ ٢٠٠، ٢٠١ برقم (٤٥٥، ٤٥٦)، والحاكم ٢/ ٣٥٦، ٤/ ١٦٢-١٦٣، ١٦٣.

الدين. فهل يحق لي أن أستقل بسكني ومعيشتي على أن أبر أهلي بقدر ما أستطيع. وأسأل الله أن يجعلني بارًا بأهلي فما رأيكم؟ أفتونا مأجورين عن طريق البريد وجزاكم الله خيرًا وبارك الله فيكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك الاستقرار في سكن مستقل؛ بعدًا عن الفتنة، وعليك أن تبر أهلك بما تستطيع من المال والزيارة والقول الحسن والفعل الحسن وكف الأذى عنهم قولًا وفعلًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٩٣١)

س١: هل يجوز للإنسان أن يهجر أخاه لمصلحة الدعوة؟ فما ردك عليه؟

ج١: لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إذا كان الهجر من أجل الدنيا؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**». أما إذا كان من أجل الدين بأن كان عاصيًا معصية ظاهرة أو مبتدعًا ولا تجدي فيه النصيحة - فإنه يهجر إذا كان في ذلك ردع له ورجاء أن يتوب، أما إذا لم يكن في ذلك ردع له، ويخشى أن يزيد شره؛ فإنه لا يهجره، ولكن يستمر معه في النصيحة؛ لعل الله أن يهديه. فالهجر تراعى فيه المصلحة والمفسدة في هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٧٩٠)

س٤: نحن إخوة، توفي والدنا وقامت والدتنا بتربيتنا التربية الصالحة والحمد لله، وكان أحد إخوتي الذين يصغرونني سنًا يدرس خارج مدينة الرياض، وقبل أربعة أعوام تزوج من امرأة مطلقة ولديها من زوجها السابق أربعة أطفال، تزوج منها دون علمنا. وحين علمنا بالخبر من مصدر مجهول من جهة زوجته، طلبنا منه توضيح ذلك الخبر فأنكر وبشدة، وبعد أن حملت منه أخبرنا بنبأ زواجه، وقد أخذنا عليه بأنه لم يستشر أحدًا من العائلة، ولم يخبر والدتنا عن عزمه على الزواج، مما سبب لها جرحًا أليمًا لا تزال تعاني منه حتى الآن.

قام بإحضارها إلينا وعرف العائلة عليها وقاموا بمجاملته على مضض وغبن وحزن، إلاَّ أنا فلم

أستطع أن أتحمل هذا الجرح بل هذه المصيبة. وهو الآن أب لثلاثة أطفال، وأرى (وهذه وجهة نظري) نظرات الشماتة في عيني زوجته، كيف أنها استطاعت أن تتزوج منه دون أن نعلم.

سؤالي: لكراهتي قطع الأرحام فهل يلحقني الإثم بقطيعة هذا الأخ، وعدم دخول بيته، وعدم مقابلة زوجته، أم أضغط على نفسي وأقابلها وأنا كارهة مقابلتها؟ علمًا بأن والدتي غفرت له عمله وسامحته بعد أن بكت بحرقة وألم، وهو ما زال يفضل زوجته عليها ويغيب عن زيارتها بالأسابيع.

ج٤: زواج أخيكم بدون إخباركم لا محذور فيه شرعًا ولا أثر على زواجه، لكنه بذلك ترك المعروف والمروءة. وفي إنكاره الزواج مع حصوله كذب منه، والكذب محرم، وورد فيه وعيد شديد. وهذا كله لا يسوغ لكم قطيعة وهجر أخيكم، بل تجب الصلة بينكم وبينه، وفي صفحكم عما ترونه من تصرف أساء فيه إليكم خير لكم وله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٣٦)

س: لي أخ عاق لوالديه، مات والده وهو غاضب عليه، وهو الأكبر لنا، وعاق لربه أيضًا وفيه خبث ولؤم كبيران، يحقد عليّ أنا وأخي الذي يكبرني، حيث إنني الأصغر سنًا، ويسيء معاملتي. علمًا بأننا نعيش جميعًا في بيت واحد.

وعندما تزوج من فتاة لها صلة قرابة من أمي فصار الاثنان أشد حقدًا وغباءً على كل من في البيت، هذا بعد أن توفي أبي رحمه الله. حيث إن هذه المرأة تشاجرت مع أمي في يوم عيد الأضحى الماضي، في هذا اليوم العظيم المبارك، بسبب مشكلة تافهة كان يمكن تلاشيها بسهولة، وسبتها أمامنا وأمام زوجها الذي ساعدها على ذلك وسبتنا جميعًا، وخرجت من البيت تريد تكتب في أخ وأنا شكوى في نقطة الشرطة. في هذا اليوم العظيم.

ثم بعد ذلك عندما تتشاجر مع زوجها تنهال الشتائم على من في البيت جميعًا، وخصوصًا أمي وهذا يؤلمني جدًا حيث إنني أخاف على أمي من هذه المرأة القبيحة في جوهرها، علمًا بأن أمي النساء المؤمنات حيث إنها تصلي وتقوم بأركان الإسلام كاملة. من هذا فإنني أكره هذا الأخ القلب وأكره هذه المرأة اللئيمة، وكان رد فعلي على هذا الكره هو أنني لا أكلمهما، خصوصًا المرأة الخبيثة التي تريد أن تلهب النيران في بيتنا بكذبها، حيث إنها ذكيه وفطنة، ولكن

الخبث والتفرقة بين الناس، فأنا أريد أن أعرف هل مقاطعتي لهم تعتبر قطع لصلة الرحم؟ علمًا بأنني أكلم أخي، ولكن إن سألني سؤال أرد عليه بقدر الحاجة.

أما بالنسبة لزوجته فأنا لا أكلمها ولا أنظر إليها ولا أولادها، علمًا بأننا نعيش في بيت واحد، وأحب أن أقول لفضيلتكم أنني حينما أتكلم مع أخي هذا ونضحك سويًا ضحك الإخوة يتصايد المشاكل وتدب المشاجرات بيننا، وحينما أتجنبه وأكون في حالي تنتهي المشاكل؛ لأنه هو الذي يخلقها ويفتعلها هو وزوجته وأولاده.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليكم الصبر على أذى أخيكم وزوجته، ومناصحتهما وتذكيرهما بالله تعالى؛ لعل الله أن يهديهما.

وإن كان أخوكم من مرتكبي الكبائر المصرين عليها ولم تنفعه النصائح شرع لكم هجره لفسقه بفعل الكبيرة ولدفع أذاه، ومع هذا يشرع لكم أيضًا تعاهد مناصحته وتذكيره بالله تعالى بين الحين والآخر؛ لعله ينتصح فيصلح من شأنه وشأن زوجته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع والسادس والسابع من الفتوى رقم (١٨٤٤٨)

س٤: بسبب خلافات بين أخ وأخيه؛ قال أحدهما للآخر: أنا بريء منك وأنت بريء مني لا أنا أخوك ولا أنت أخي. ما حكم هذه الكلمة؟ مع العلم أن سببها خلافات دنيوية وليست دينية.

ج٤: لا ينبغي أن يصل الخلاف بين الإخوة إلى هذه المنابذة والمفارقة، والواجب الحرص على التآلف ودفع الشحناء والبغضاء. أما ما صدر من المذكور فهو منكر، وعليه التوبة إلى الله من ذلك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

س٦، ٧: رجل يشكو من امرأة أبيه أنها تسيء بلسانها إلى زوجته، فهل إذا منعها من دخول بيته يكون عاقًا لأبيه بهذا أم لا؟ حيث امتنع عن زيارة أبيه بسبب إيذاء إخوانه وتهديدهم، فهل يجوز له ذلك؟ علمًا أن الأب لا يستطيع دفعهم عنه، بل قال له: إذا شتموك فاشتمهم، وإن ضربوك فاضربهم. وما حكم موقف هذا الأب؟

---

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

ج٦، ٧: ننصح المذكورين أن يحرصا على لم الشمل، وإصلاح ذات البين، والصبر على ما يلقيانه من الأذى، فإن لم يستطيعا اتخذ كل منهما ما يراه لدفع الأذى عن نفسه، مع الحرص على صلة والده وعدم قطعه، وعلى كل منهما أن يسلك في هذا مسلك الحكمة وضبط النفس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨١٨٠)

س٣: طلبت من أختي مالًا لحاجة ماسة فأعطتني، ثم طلبتها أن تسمح فسمحت. هل علي بعد ذلك شيء؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا شيء عليك؛ لبراءة ذمتك بالمسامحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٢٣٩)

س٣: هل مساعدة الزوج لأشقائه غير جائز، خاصة إذا كانوا في أمس الحاجة إلى مد يد العون من أقرب قريب لهم بعد والديهم؟

ج٣: مساعدة الزوج لأشقائه جائزة، ويستحب دفع الزكاة لهم إذا كانوا محتاجين؛ لحديث سليمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة**» رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي، رحمهم الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٨٩٨٩)

س: عمري ٤٨ عامًا ولدي أربع بنات، كلهن عانيت أنا وأمهن الأمرين في سبيل علاجهن، ولا زلت أعاني بسبب ولادتهن بتشويه خلقي، وتكبدت ديونًا لا حصر لها، والله وحده يعلم كيف نقوم بتسيير حياتنا وبدون مبالغة من يطلع على الحقيقة كاملة، وهناك من قرر أننا نستحق الصدقة بكل ما في الكلمة من معنى. . . منذ أربع سنوات انتقلت والدتي إلى رحمة الله، ووالدي لا يزال على قيد الحياة، له ستة عشر ولدًا منها - أي: من أمي - أنا أكبرهم، وهم أربعة أولاد و١٢ بنتًا. . . حينما توفيت أمي كانت هناك شقيقة عمرها عشر سنوات طلبت من والدي أن تعيش معي ومع بناتي، لم يوافق. والدي كبير السن وله رأيه ولا يتراجع عنه. عاشت شقيقتي معه أكثر من سنتين ونصف في ضياع؛ لأنه في خلالها تزوج أكثر من مرة، وعاش في القاهرة، وزوجاته من القاهرة، وبعد ذلك أحضر لي شقيقتي لتعيش معي، بعد أن فقدت الكثير من تعليمها وثقافتها وتصرفاتها. وإنني مع بناتي الأربع وأمهن نعيش مستورين ولم يكن هناك أي تنغيص في حياتنا إلّا بعد حضور شقيقتي، إذ أنها وحسبما تتكلم وتقوم بإفهام بناتي ذلك، عنودية ورأسها ناشف وقلبها أسود وتحقد إلخ. . . من الأوصاف التي لا يخرجها عاقل من نفسه، ولكني وأم بناتي نقول: إنها صغيرة في السن ولم تجد من يوجهها فليعيننا الله على الصبر والتحمل، وربما تتحسن مع الأيام، ولكنها مع الأسف الوسط الذي عاشت فيه غير الوسط التي حضرت لتعيش بينه، فمن فضل الله لا نعرف في بيتنا فتنة ولا حقدًا ولا شكاوى كل لحظة وأخرى، كما قد ترعرعت فيه، وإذا ببناتي يبدأن في مشاحنات نفسية سيئة ومعاناة لا حصر لها ولا حد، حتى زوجتي كانت ولا زالت تقوم بتلطيف الأجواء لكن على أعصابها، وأما أنا فمريض ومعوق ولدي مجموعة أمراض على جانب من الخطورة؛ فإني أعاني من تصلب الشريان التاجي وداء المفاصل وجلطة في الساق وسرطان في الغدة ويعلم الله كيف أواجه مصاريف العلاج، ولا أظن أنني بحاجة إلى ما يدكر حياتي، بينما والدي سامحه الله له دخل جيد، وأعتقد أنني لست مسؤولًا عن شقيقتي طالما هو حي يرزق، رغم إحساسي بأن البنت في حاجة إلى توجيه ورعاية. فأنا قررت بعد سنتين من وجودها بيننا أن أقوم بترحيلها إلى والدي بعد انتهاء الفصل الدراسي للعام الحالي، رغم إخفاقها وعدم وجود الاستعداد الكامل لديها للدراسة. أقول قررت ترحيلها إلى والدي، ولقد تكلمت معه بالتليفون وهو يعيش في مصر - القاهرة - حوالي تسعة شهور في السنة، وثلاثة شهور في المملكة، يستلم إيجارات ممتلكاته. . . إلخ. . . حيث تكلمت معه أُبدي عدم رغبته في ذلك وقال لي: اعتبرني أني مت - أي: توفيت - فقلت له: لو لا سمح الله وتوفيت فإنني عند ذلك سأبقيها في المملكة لدى أحد إخوانها، وأصرف عليها لتعليمها في أفضل المدارس ولو مدرسة داخلية، مثل دار التربية أو غيرها. المهم قال لي: لا ترسلها وبس، وأنت حر تتصرف كيف تشاء.

سيدي: الأمر ليس من وجهة نظري مشكلة اجتماعية: سؤالي هو من ناحية الدين والشريعة، هل إذا وقفت لوالدي ورفضت أمره وأرسلتها له، وقمت بتحميله مسؤوليتها أكون قد أذنبت؟ لأني أخاف الله إن شاء الله، ولكن بعد تفكير طويل ومرير ومعاناة لم أجد أي حل سوى أن أعيد شقيقتي حيث أتت، أو أقوم بتطليق زوجتي وتحطيم بناتي أكثر مما هم في معاناة وأمراض التي أصبحت حتى لدى الأطباء ضغط الدم وارتفاعه يجعلهم في حيرة من أمري.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يلزمك إعالة شقيقتك، والنفقة عليها، ولا حرج في إرسالها إلى أبيها دفعًا للمضرة التي ذكرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٩٥)

س: صلة الرحم فرض على كل مسلم، ولكن هناك مشكلة تحول دون أداء هذا الفرض الوارد في الكتاب والسنة؛ وهي: مثلًا عندما أزور عمي أضطر أن ألقى زوجته وابنته متبرجتين، والأدهى من ذلك أنني أضطر أن أجلس في المجلس الذي يجلسان فيه وهما متبرجتان، وقس على ذلك سائر الأرحام، وأنا الآن قاطع هذه الصلة إلى غاية ما يأتي الجواب، فلهذا أرجو منك يا فضيلة الشيخ أن تفتيني في أقرب وقت.

ج: صلة الرحم واجبة وقطعها محرم؛ لما ثبت في ذلك من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وإذا كان يترتب على الصلة حصول منكر فإن استطعت تغييره فعليك الحضور لصلة الرحم ولتغيير المنكر، وإن لم تستطع تغيير المنكر فامتنع عن الزيارة في مكان حصول المنكر، وصل رحمك في غير ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٦٢٠)

س: نحن من بلدة ستارة بالأفلاج ويوجد عم لا يريد لنا سوى كل عمل لا ينفع، ولا يحبنا

ويحب البعد عنا، ويحب كثر الكلام في أعراض الآخرين، ونقلها من مكان إلى مكان، ومن شخص إلى شخص، لذا فإنه قد ذهب إلى بعض من الناس من أجل الزيارة، وقد تحدث عندهم في عرض أخيه ومحارم أخيه وأولاد أخيه؛ فقد قال لهم: إن أولاد أخي يعملون ويفعلون أعمالًا قبيحة. من أجل أن يكره الناس حولنا، وهذا كله كذب في كذب، ويحب أن يضع العداوة والبغضاء بين أولاد أخيه وبين الآخرين من حولنا، لذا أصبح لنا حوالي نصف سنة تقريبًا وأنا وإخواني تاركون له على جنب، ولا نعترف به ولا نقدره ولا نحترمه ولا نسلم عليه. ولذا فإنه بعد غياب أبي قامت الوالدة بعمل ما يقوم به أبي، والحمد لله بأن أبي وأمي يعيشان حياة زوجية سعيدة، وحدث في يوم - وكان الوالد غائبًا - كان عندنا عزيمة من أقاربنا، بعدها قال عمي لوالدتي: إنها ساحرة وقد سحرت أخي علي - أي: أن والدتي قامت بمقام والدي - وقد زاد كره عمي وبغضه بعد اتهام والدتي بالسحر - حسبي الله عليه - ولكن الله نكبه وفضحه؛ لأن الأشخاص الذين تحدث عندهم كانوا يعزوننا، وعلاقتنا مع بعض طيبة، وقد قالوا: ما تخاف من الله. وقد تهاوشوا معه وطردوه من باقي الزيارة، وقالوا له: سوف نذهب إلى أولاد أخيك ونبلغ لهم أخبارك القبيحة، ونقول لهم ما قلت لنا. وقد جاءوا إلينا في بيتنا وقالوا لنا ما قال.

وبعدها أقول سؤالي يا سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز: هل علينا إثم في قطع هذا العم، وكيف نسلم على شخص مثل هذا أرشدني ماذا أفعل وماذا أقول فيمن يعمل مثل هذا العمل؟ جزاك الله خيرًا.

ج: صلة الرحم واجبة وقطعها حرام، لكن إذا غلب على ظنكم أن المصلحة في مقاطعة عمك المذكور لما ظهر منه من الإساءة إليكم فلا حرج عليكم في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٧٧٨)

س٢: قبل حوالي ثمانية أعوام حصل مشاكل بين والدتي وعمي شقيق والدي، نتج عنها خروجي من بيت والدي؛ نتيجة معاملة عمي لأمي زوجة والدي المتوفى، وبقيت في منزل الوالدة تبعًا لها، وكان عمري ذلك الحين ١٤ عامًا تقريبًا لكن الذي حصل أنني قاطعت عمي شقيق والدي من السلام والزيارة ودخول بيته حتى توفي. وحين عقلت جيدًا أخذني الندم وخشيت الإثم، وإن كان لم يهتم لي؛ كوني عشت يتيم الأب، وبصفته هو المسؤول عني فماذا ترشدوني به في هذا الموضوع.

ج٢: أسأت في مقاطعتك لعمك وعدم السلام عليه، فتب إلى الله من ذلك عسى الله أن يتوب علينا وعليك. وأحسن إلى عمك بالاستغفار له والدعاء والصدقة عنه وبر أولاده وقرابته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٨)

س١: لي عمات شقيقات والدي وعددهن ثلاث، الكبيرة منهن في البيت التابع لنا، والثانية مع زوج ابنتها، والثالثة مع زوجها، وقد أجمعن كلهن على مقاطعتي؛ بسبب إرث مشترك بيننا، أردن بيعه بدون إذن مني، كوني شريكًا لهن في ذلك الإرث ودون أن يعرف أحد منا حقه، وفعلًا منعت المشتري ورجَّعت له ماله الذي دفعه لهن، وأنا لا أستفيد من ثمر هذه الأملاك ولا أنتفع بأي شيء منها، وقد تركتها لهن وسافرت، وأريد أن يعشن في ما تنتجه المزارع ويسكن البيت، على شرط ألا يتصرفن في حاجة.

وأنا بعد أن قاطعوني عزلت نفسي عنهن وبقيت لوحدي، وأنا أخاف من قطع الرحم؛ حيث أكون معرضًا لعقوبة قاطع الرحم. أرجو إفادتي عن ذلك، ومكانة هؤلاء الحريم من منازل الرحم، وهل علي إثم في قطعهن؟ رغم أنهن قطعن عني وصلهن أولًا وليس أنا فعلت.

ج١: منعك لعماتك أن يبعن حقهن من ميراثهن من أبيهن ظلم وعدوان منك، فإن لكل واحدة منهن حق التصرف شرعًا فيما تملكه، وليس لأحد أن يمنعها من ذلك ما دامت أهلًا للتصرف شرعًا، وأما المقاطعة التي حصلت بينك وبينهن فأنت السبب فيها، فعليك أن تستغفر الله وتتوب إليه من هذا الذنب العظيم، وأن تستسمحهن وتزورهن، فإن الله جل وعلا أمر بصلة الرحم فقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[2]، وأجمع العلماء على أن صلة الرحم واجبة وأن قطيعتها محرمة. وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه**» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٥٨٩)

س٢: إن لي عمة كبيرة في السن وفاقدة البصر، وعندما أذهب إليها ألقى من عائلتها كلامًا يسيئني كثيرًا، وأنا فتاة غير متزوجة، فيرمونني بكلام سيء. فما الحكم: هل أقاطع هذه الأسرة؟ مع العلم أني قد حلفت أن لا أصلهم وأقاطعهم، وأنا اليوم قاطعتهم، ولكن عمتي على فراش المرض، ولا أدري أتحيا أم تموت.

ج٢: إذا زرت عمتك المريضة وصبرت على ما تلقين من الأذى ففي ذلك خير، وكفري عن يمينك بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تجدي فصومي ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٦٣٢)

س٢: الرسول ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع رحم». وقال ﷺ: «يقول تعالى: أنا الرحمن وأنت الرحم فمن وصلك وصلته ومن قطعك قطعته» أولًا: يعني قاطع رحم كالأخت والخالة والعمة وبنت الأخ وبنت الأخت وغيرهم من الأقارب. ومن المعروف أن بنات الخالة والعمة لا يجوز لهن أن يكشفن وجههن له.

السؤال: نحن في منطقة نائية ومتخلفة ولا يتحجبن النساء فيها، وعندما تزور خالتك أو عمتك تجد بناتها عندها وتضطر إلى مصافحتهنَّ، وإذا لم تصافحهن تعاتبك عمتك أو خالتك وتغضب عليك، فهل يجوز ترك زيارة العمة أو الخالة حتى تجدها وحدها أو لا؟

ج٢: صلة الرحم واجبة شرعًا، والعمة والخالة ممن يتأكد صلتهما، ما لم يترتب على ذلك مفسدة من حضور بنات العمة أو الخالة، ممن لست محرمًا لهن - كما في السؤال - ولا تتمكن من الإنكار عليهن فيما يخالفن فيه الشرع المطهر، وعليك أن تختار وقتًا مناسبًا لزيارة عمتك أو خالتك ونحوهما، تأمن فيه من الاختلاط بمن ليس من محارمك. وينبغي لك أن تبين لعمتك أو خالتك ونحوهما الحكم الشرعي، وأنه لا يحل للرجل أن يصافح من ليس من محارمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩١٣٣)

س٣: لي عمتان تعيشان سويًا، حيث إنهما غير متزوجتين وأقوم ببرهما وصلتهما، وهما يحباني جدًا، ولكن المشكلة أن عمتي الكبرى لا تصلي، مع أنها تصوم وتذكر الله، وقد قلت لها: إن الصلاة هي الفيصل بين الكفر والإيمان، وأخبرتها بأحاديث النبي ﷺ وفتاوى العلماء في تكفير تاركها، وأن الصوم بدون صلاة لا يقبل حيث يشترط الإيمان في الصائم، والتارك للصلاة ليس بمؤمن. ولكنها لم تلتزم، فهددتها بأني سأهجرها ولن أدخل بيتها ولن آكل طعامًا من عندها، ولكنها تعيش مع عمتي الصغرى، التي تصلي، وإذا هجرتها ولم أدخل البيت سأكون قطعت رحم عمتي الصغرى. فأرجو من سماحتكم أولًا: الدعاء لعمتي أن يهديها الله للصلاة حيث إنني أحبها جدًا، وأرجو ثانيًا: أن توضحوا لي ماذا أفعل في هذه المشكلة؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج٣: واصل زيارتك لعمتك التي تحافظ على الصلوات، مع مناصحتك لعمتك الأخرى في المحافظة عليها؛ لعل الله أن يهديها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٦٤١)

س٤: كيف يزور الرجل ابنة عمه أو ابنة خاله، خاصة إذا كانت متزوجة؛ لصلة الرحم بينهما؟ أم لا تجوز زيارتها لأنها امرأة؟ جزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا وجعل عملكم خالصًا لوجهه العظيم.

ج٤: يستحب أن تصل ابنة عمك وسائر أقاربك بما تستطيع من الصلة؛ لأن القرابة لهم حق واجب وقطيعتهم محرمة. قال تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾[1]. ولكن من دون خلوة بها، إذا

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

كانت ليست من المحارم، ولا عمل يوجب التهمة بما يخالف الشرع المطهر ومع التزامها بالحجاب الشرعي.

وبالله النوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	**صالح الفوزان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

فتوى رقم (٨٢٢٩)

س: حصل بيني وبين ابن أخي خلاف وخصام شديد، أدى بي الغضب إلى التلفظ بالطلاق مرة واحدة فقط أنني لن أدخل بيته مدة حياتي، فبعد أن ذهب الغضب تأسفت كثيرًا أن أكون تركت ذلك، أو على الأقل استثنيت، حيث إن بنتي زوجة أخيه وهو جار، ونصلي في مسجد واحد، والأمر أصبح لدي صعبًا، خاصة لو حدث - لا سمح الله - أي شيء؛ مثل موت أو مرض للزيارة وكيف أفعل. آمل إفتائي: هل يجوز لي زيارتهم في مثل هذه الحالات، أو هل من كفارة تبيح لي الدخول إلى بيتهم متى رغبت ورغبوا هم ذلك على أنني لم أتلفظ بالطلاق إلّا مرة واحدة؟ أفتونا وفقكم الله تعالى.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فادخل بيت ابن أخيك صلة للرحم وأداء لحق الجوار، ثم إن كنت قاصدًا بحلفك بالطلاق منع نفسك من دخول بيت ابن أخيك لا طلاق زوجتك - فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، وإن كنت قاصدًا بحلفك طلاق زوجتك اعتبر ذلك طلقة واحدة إذا دخلت بيته، ولك مراجعة زوجتك ما دامت في العدة، إن لم يكن طلاقك هذا آخر ثلاث تطليقات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٨٣٤٤)

س: أنا قد حصل بيني وبين أقاربي سوء تفاهم بعد صداقة قوية، وهم بنو عمي وأرحامي في نفس الوقت. تطورت الحال إلى القطيعة بيننا، حتى أبنائي لا يعرفون جدهم لأمهم، وصار النساء عندنا يظنون أن بيننا عداوة بأسباب هذه القطيعة، وأنا أزورهم وهم لا يزوروننا. فهل علي إثم إذا

قطعت صلتهم؟ رغم أنهم لا يردون الزيارة، وقد قطعوا صلتهم بنا رغم القرابة منذ ١٤ سنة. أفيدونا.

ج: صلة الرحم واجبة، وقطيعتها من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية[1]. وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ﴾[2]، إلى أن قال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ الآيات[3]. وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أجله فليصل رحمه**» رواه البخاري ومسلم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**ليس الواصل بالمكافىء، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**» رواه البخاري. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله**» رواه البخاري ومسلم.

والآيات والأحاديث في الحث على صلة الرحم والتحذير من القطيعة كثيرة. فعليك أن تصل أقاربك قدر الطاقة ولو قطعوك، وأن تحسن إليهم ولو أساؤوا إليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٨٦٥٨)

س: يوجد ابن عم لوالدي يبلغ من العمر ما يقارب سبعين عامًا، وأرغب في سكنه معي أنا وأولادي، حيث لا يوجد له عصبة من الرجال سواي وأخي الأصغر مني، وهو رجل كبير السن ولا ترجى شهوته أو طلبه النكاح، وخاصة بأنه منذ سنة تقريبًا مصاب بفقد الذاكرة أحيانًا، وقد عملت له فحوصات طبية في مستشفى بجدة، وقرروا بأن حالته هي «ضمور في المخ» وهو الذي يسبب له النسيان، حتى إنه أحيانًا يتوه عن طريق المنزل من المسجد، وإنه لا يُرجى شفاؤه حسب تقرير الطبيب، إلّا أن يشاء الله.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٣) سورة الإسراء، الآيات: ٢٦-٢٨.

مما تقدم فإني أطلب الفتوى في سكن هذا الرجل - الذي ليس له أحد بعد الله سواي من الرجال - في بيتي ومع أولادي ونسائي وبناتي، حيث يلزم له من يرعاه على طول الوقت، وخاصة أنه أحيانًا يسأل عن شخص ما وهو جالس أمامه.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من أن تؤوي ابن عمك المذكور معكم في البيت؛ لحاجته إلى ذلك، وأنت محسن في ذلك ومأجور إن شاء الله، ولكن يجب على نسائكم الاحتجاب عنه، وعدم خلوة واحدة منهن معه؛ لأنه أجنبي منهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٩١٧)

س: كان لي خال، وتوفي خالي من حوالي ٣ سنوات، وترك زوجته و٣ بنات، منهن ٢ في سن العشرين تقريبًا، وترك ولدًا عمره حوالي ١٦ سنة، فكيف أستطيع أن أبر هؤلاء وأصل رحمهم؟ علمًا بأن البنات ووالدتهن لا يرتدين الزي الشرعي، وهل يكفي في صلة رحمهن أن تزورهن أمي وأختي؟

ج: صلة الرحم تكون بالإحسان إلى الأقارب وبرهم، ومد يد العون إليهم، وزيارتهم، وبالنسبة إليك فإن زوجة خالك وبناته لا يجوز لك مصافحتهن ولا الخلوة بأي واحدة منهن، بل يكفي السلام بالكلام من غير مصافحة، وعليك نصيحتهن وتبيين الحق لهن في وجوب الحجاب وارتداء الزي الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢١٨)

س٣: أنا لي أولاد عم أيتام من والدهم، وأريد أن أعطيهم بعض المال، ولكن أمهم تمنع من أخذ أي شيء منا، وتدعي أنهم ليسوا في حاجة إلى شيء... والحمد لله هم يحصلون على راتب من الدولة ٢٧٠٠ ريال، وهو راتب والدهم التقاعدي.

والسؤال: هل علينا إثم في عدم عطيتهم؟ وأنا أريد أن أعطيهم لوجه الله سبحانه وتعالى من غير

علم والدتهم، وحيث إنهم كلهم صغار جدًا أكبرهم ٦ سنوات، كما أن والدتهم تأخذ من الناس الذين لا تعرفهم. أرشدوني أثابكم الله إلى حل هذه المشكلة.

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك إن شاء الله، لكن ينبغي لك أن تحاول صلتهم - إذا تيسر لك ذلك - بالهدايا المناسبة التي تقبلها والدتهم، ونسأل الله أن يضاعف مثوبتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٧٠)

س٢: إن لي أخوالًا وإنهم يصلون الصلاة المكتوبة في المسجد، وعندما كنت أذهب إليهم كانت نساؤهم يصلين الصلاة المكتوبة، ولكن حدثت بينهم وبين أبي مخالفة دنيوية فلما جلسوا لحلها أرادوا أن يحلفوا على شيء زورًا وبهتانًا، ونحن نعلم أنهم سيحلفون على زور، ولكن أبي لم يرض أن يحلفوا بعد ما أتوا بكتاب الله وتوضؤوا لكي يحلفوا على طهارة لكي يخدعوا الناس الجالسين، ثم بعد ذلك فكت المشكلة الدنيوية، ولكن المقاطعة زادت بسبب هذه اليمين الفاجرة، فما الرأي: هل أصلهم أو أقاطعهم؟ رغم أنني قاطعتهم على ما يزيد عن ثلاث سنوات، ولم أرض بأن تذهب أمي إليهم طيلة ثلاث سنوات إلى الآن؛ لأنهم حادوا الله ورسوله. فما الحكم؟

ج٢: ينبغي أن لا تستمر في مقاطعتهم، بل تصلهم مستقبلًا، وتعتذر عن التقصير الذي حصل منك في الماضي، وفي ذلك خير كثير، ففيه تقوية الروابط وإزالة الضغائن واستمرار التعاطف وزوال الإثم وحصول الأجر وصلة الرحم، مع استمرار النصيحة لهم بالتوبة إلى الله مما وقعوا فيه من الباطل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٧٤)

س: إن لي والدة قد ابتلاها الله بمرض فأقعدها، مما أدى إلى عدم المقدرة بالقيام بالحياة الزوجية، وقد قام والدي بعلاجها في داخل المملكة وخارجها، ولكن بدون جدوى، مما أدى

بوالدي إلى الزواج من امرأة أخرى؛ خوفًا على نفسه من الزنا، وهو ولله الحمد يتمتع بصحة جيدة، علمًا بأننا جميعًا نحن أبناؤه موافقون على زواجه، علمًا بأن والدتي على ذمة الوالد، وهي مكرمة.

وفي يوم جاءت أخت الوالدة (خالتي) التي تصغر منها جاءت إلى المنزل، وطلبت منا أن نحضر الوالدة للإقامة عندها لمدة شهر؛ وذلك بقصد العلاج ومراعاتها.

وبعد أن علمت الخالة بالزواج، وبعد مضي الشهر، طلبنا منها إرجاعها إلينا لعدم تحسنها، فرفضت الخالة رفضًا شديدًا وقاطعًا في ذلك، والسبب هو عدم موافقة الخالة على زواج والدي هي وبعض إخوانها (خوالي).

وعند سؤالنا لخالتنا عن سبب عدم رضاها بزواج أبي، قالت: أفضل أن يزني والدك ولا يتزوج على أختي؛ لأنه سيتحمل الذنب وحده.

وبعض إخوانها (خوالي) قالوا: لنفترض أن والدك هو المريض فهل يحق لأختنا طلب الطلاق والتزوج من رجل آخر.

ولقد تم إحضار والدتي منهم بالقوة خوفًا من قيام الوالد بطلاقها، مما أدى إلى رفع يدي لأضرب خالتي عندما صارت المشاجرة معها ومع أخوالي، ولكن تعوذت من الشيطان، ولم أفعل ذلك والحمد لله. ونحن الآن مرتاحون، ونعيش عيشة هنيئة مع والدتي وبعد المشاجرة بأسبوع رجعت لخالتي لأعتذر منها وحتى أصل الرحم، فبكل أسف لم تسلم علي، وبعد أسبوعين قمت أيضًا مرة أخرى بزيارتها فسلمت علي بدون ترحيب.

علمًا بأنني أسكن مدينة إبقيق فقطعت زيارتها (خالتي وخوالي) من بيتنا إلّا إذا رجعت في البيت الذي في الأحساء، علمًا بأنني أسكن أنا ووالدي وإخواني في سكن واحد بمدينة إبقيق بينما خالتي وخوالي يسكنون مدينة الأحساء، وعندي بيت ثاني قريب منهم في الأحساء، آتي إليه كل شهر تقريبًا ثلاثة أيام أجلس فيه، فتأتي خالتي فقط تسلم على والدتي فقط، وتجلس معها مدة حوالي نصف ساعة وأكثر ثم تذهب، أما باقي الخوال الذين ليسوا موافقين على الزواج فهم لم ير أحدهم أمي حوالي سنة كاملة، ومنهم من يزورها كل شهر أو شهرين، علمًا بأن خالتي تأتي لنا في البيت الذي أسكن فيه بمدينة إبقيق، ولو جلسنا مدة طويلة لا ترى أختها، علمًا بأنها كانت في السابق تأتي كل أسبوعين أو ثلاثة بالكثير تزورنا؛ لذلك يا فضيلة الشيخ أرجو أن تجاوبني على الأسئلة الآتية:

١- ما موقفنا نحن الأولاد من صلة الرحم من خالتي وأخوالي، علمًا بأنهم لا يحترمون والدي الآن، ولا يحبون سماع اسمه هل نصلهم أم نقطعهم، حتى يحلوا المسألة مع والدي؟ علمًا بأن أبي لم يطلب منا مقاطعتهم، ولكن يعز عليَّ أن أزورهم، وهم لا يحترمون والدي، وأيضًا لا يستقبلوني استقبالًا الذي يعرفه كل الناس - أي: المودة والمحبة - علمًا بأنني قد طلبت أن يكون فيه صلح من

طرف خالتي وخوالي مع والدي، وأن ترجع الأسرة كما هي ولكن بدون أن نخرج بنتيجة.

٢- ما الحكم في إباحة التزوج من أربع نساء، ومتى يشرع للمسلم أن يتزوج من أربع نساء؟

٣- ما عاقبة من أمر بالزنا أو نصح به - والعياذ بالله - في سبيل عدم الزواج على زوجته؟

٤- ما موقف خالتي وأخوالي من هذه المسألة، هل هم على الصواب أم على الخطأ، بالنسبة لتصرف والدي؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر:

أولًا: عليكم أن تَصِلوا أرحامكم، خالتكم وأخوالكم، ولو قاطعوكم ولم يردوا الزيارة، ولم يقابلوكم بوجه طلق، ولكم أجر الصلة، وعليهم وزر القطيعة.

ثانيًا: يباح تعدد الزوجات لمن قدر على القيام بواجبهن، ولم يخف من الجور والعدل بينهن في البيت.

ثالثًا: من كره تعدد الزوجات ونصح بعدمه، ورأى لنفسه أو لغيره عدم التعدد، ولو ترتب على ذلك الزنا - فقد أخطأ في زعمه وأثم في قوله ومشورته لغيره. وعليه: أن يتوب إلى الله، ويستغفره، ويرجع عن قوله ذلك ومشورته به.

رابعًا: إذا كان حال خالتك وأخوالك كما ذكرت فهم مخطئون في قطيعة الرحم، والتجهم لأبيك وأولاده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١٢٠٣)

س: لي خال أعمى وأصم وأبكم، وهو لا يصلي، ولا يعرف كيف يصلي، ولا يستطيع أن يفهم ما نقول له عن الصلاة. فماذا نفعل: هل يمكنني أن أصلي عنه؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: ينبغي عليك وعلى أولياء خالك السعي إلى إفهامه الإسلام وأركانه وأحكامه بما يستطيعون من مختلف الطرق، بأن يتعلم طريقة القراءة باللمس باليد ونحو ذلك، وأما صلاتك عنه فلا يجوز أن يصلي أحد عن أحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٨٠٧)

س١: هل أخوال الوالد وأعمامه وخالاته وعماته وكذلك الوالدة هل هؤلاء جميعًا أخوال لي وأعمام لي وخالات لي ولأولادي؟ أفتونا مأجورين؟

ج١: يعتبر أخوال الوالد وأعمامه وخالاته وعماته أخوالًا وأعمامًا للأبناء وأبنائهم، ومحارم للخالات والعمات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٧٢)

س: أمي كفيفة البصر، ولكن الله عوض عليها بنور البصيرة ولله الحمد، فكانت أمي لها ميراث شرعي طرف خالي الوحيد، فذهبت إليه وطلبت منه حقها في الميراث الشرعي في الممتلكات، ثم رفض خالي إعطاءها حقها في هذا العام، وقال لها: بعد عام أو عامين أو أكثر، ولم يحدد لها مدة، فذهبت أمي وأنا معها إلى المحكمة بعد دخول ناس لكي يحل حلًا سلميًا فرفض رفضًا نهائيًا، فذهبنا إلى المحكمة الشرعية وقدمنا معروضًا، والحمد لله أخذت أمي ميراثها. ولكن خالي أخذ موقفًا من أمي، ولم يكلمها ولا يسلم عليها، وقاطعها ولم يزرنا في منزلنا، فذهبت إليه أنا وأمي لكي نعوده بدل المرة مرات ومرات، ولم يرد زيارة واحدة حتى الآن، وكنت أذكّر دائمًا أمي بقول رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم». ونأخذها ونذهب لكي نعوده، وربنا سبحانه وتعالى كتب لنا عمرة، وقبل سفرنا بأسبوع قلت لأمي: هيا نذهب لزيارة خالي علشان العمرة، ربنا يقبلها، فقالت: هيا، وذهبنا وأخبرناهم بموعد سفرنا، وسافرنا ولم يحضروا لمنزلنا لوداعنا، ثم أدينا بفضل الله مناسك العمرة، ثم جلسنا حتى موعد الحج، وفي مناسك الحج تقابلت مع خالي وأم خالي وأمي بمنى وسلمنا عليهم، واصطلحنا ولكن عندما عدنا إلى مصر عادت أيام زمان والمقاطعة، ولم يدخل خالي بيتنا حتى الآن، ولم يسلم على أمي أمام الناس ولا في منزلنا، فقالت أمي: لن أذهب إليه مرة أخرى علشان أنا كفيفة وهو سليم البصر، من الذي يذهب للآخر بالله؟ ما أنا ذاهبة له ثاني. وأنا هنا

بالمملكة من مدة طويلة، وأرسلت له رسائل ولم يرد لي برسائل. أفيدوني أفادكم الله: هل أقاطعه بمثل ما قطع أمي؟

ملحوظة: والدي قال لها: لا تزعلي، جاكي المنزل أهلًا وسهلًا، لم يحضر أهلًا وسهلًا ولا تزعلي، ومرضت أمي بهذا الموضوع وقال لها أبي: لا تذهبي إليه مرة أخرى. وصارت المقاطعة حتى الآن سبع سنوات. فدلوني: هل أقاطعه ماذا أعمل علشان لا ينطبق علي ولا على أمي قول الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع رحم». والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: عليك زيارة خالك؛ برًا به وصلة للرحم وابتغاء لمرضاة الله وينبغي لك أن ترغب والدتك في ذلك؛ لأن الواصل ليس بالمكافيء، وهو أن ترد الزيارة بزيارة مثلها. وإنما الواصل هو من إذا قطعت رحمه وصلها، كما بين ذلك النبي ﷺ في قوله: «**ليس الواصل بالمكافيء ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٩٠)

س: إنني وجدت حديثًا في كتاب عنوانه (كتاب الكبائر) في باب (عقوق الوالدين) يفيد أن الخالة في منزلة الأم. أفيدونا عن الخالة التي في منزلة الأم: أهي أخت الأم أو زوجة الأب؟ حيث إنني أصبحت في حيرة من ذلك، أملي من الله ثم منكم: أيهما التي في منزلة الأم؟

ج: حديث الخالة بمنزلة الأم صحيح، رواه البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ. والمراد بها في الحديث: أخت الأم في النسب، وليس المراد بها زوجة الأب. ومعنى الحديث: أن الخالة من النسب منزلة الأم في حضانة أولادها عند فقدها. وأما تسمية زوجة الأب خالة فمن عادة بعض الناس، وليست تسمية شرعية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٣٨٤)

س: خالتي شقيقة والدتي تبلغ من العمر حوالي تسعين عامًا، تملك أراض وعقارات وأملاك، ورثتها عن زوجها المتوفى، وهذه الأموال لا تملك هي تصريف أمورها؛ لكبر سنها، ويستولي عليها غصبًا أخوها وأولاد زوجها من امرأة أخرى، وقد كفلها أخوها الذي يستحوذ على بعض أموالها وأملاكها لمدة ١٥ سنة، ثم طردها، لتستقر عند والدتي التي لا تملك شيئًا، وأنا أقوم بالإنفاق على والدتي. وأخوها هذا مغتر، لا يعطيها من أموالها ما يكفيها، حتى ثمن علبة دواء، مما اضطرني للمساهمة غصبًا أيضًا في الإنفاق عليها هي الأخرى. وحتى شقتها التي كانت تسكن فيها استولوا عليها غصبًا. وبعد مفاوضات عائلية استمرت ٥ سنوات فشلنا في إقناع أخيها وأولاد زوجها بإعطائها شيئًا، زيادة على القليل جدًا الذي يعطونه لها كل شهر، ولا يكفي طعامها وشرابها، وطول هذه السنوات الخمس وهي مقيمة عند والدتي التي أعولها، بعد أن رفض أخوها إقامتها عندهم، أو زيادة الأموال التي تصرف لها من أملاكها شهريًا. حاولنا التفاوض معهم بشأن بيع جزء من أملاكها من الأراضي الزراعية للإنفاق عليها منه، ولكنها رفضت بسبب كبر سنها وعدم إدراكها للحياة جيدًا، وكذلك رفض بعض ورثتها الإخوة لها والبعض وافق. ووجدنا أن هذا الحل قد يحدث فتنة عائلية، علاوة على عدم إمكانية البيع، حيث إنها هي صاحبة الشيء، رفضت لكبر سنها وعدم إدراكها. والآن وقد ضقت أنا من كثرة طلباتها من كساء وطعام وعلاج وكفاني أن أعول والدتي وأخي الغير قادر، وزوجتي وأولادي، علمًا بأنها ليس لها ذرية، وتقيم في مصر، وأملاكها في مصر، والجميع مصريوا الجنسية.

والسؤال: هل يجوز احتساب الأموال التي أنفقها عليها من مالي الخاص ضمن الزكاة المفروضة علي؟ علمًا بأنها في حقيقة الأمر أكثر غنى مني، ولكن أموالها وأملاكها ليست تحت تصرفها، وأخوها يستولي عليها، وعلمًا أيضًا بأن عندي أموال زكاة مالي الخاص تكفيها. هل واجب علي شرعًا الإنفاق عليها وفي هذه الحالة لا تجوز فيها الزكاة؟ علمًا بأنني قد لا أرث منها إذا توفت والدتي قبلها، ووالدتي صحتها تتدهور أكثر منها. أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: **أولًا**: ما يتعلق باستيلاء أخي خالتك وأولاد زوجها من زوجة غيرها يرجع فيه إلى المحاكم الشرعية.

ثانيًا: لا يجوز لك أن تحتسب ما أنفقته سابقًا على خالتك من الزكاة المفروضة، ولا يجوز صرف الزكاة لها، وحالها المالية كما ذكرت.

ثالثًا: لا تجب عليك نفقتها والحال ما ذكر، بل ينبغي لك برها وصلتها، فقد قال ﷺ: «**الخالة بمنزلة الأم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٠٤)

س٢: لي خالة أريد أن أزورها، ولكن لها بنات، أخشى إذا زرتها أن يصافحنني. فما هو حكم الشرع في ذلك، هل أقاطعهم أم كيف أفعل؟

ج٢: عليك أن تزور خالتك؛ لأن هذا من صلة الرحم، ولكن لا يجوز لك أن تصافح بناتها؛ لأنهن أجنبيات منك، وإنما تسلم عليهن بالكلام فقط، ويكن متحجبات منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٣٩٤)

س٣: أنا شاب عمري ٢٤ سنة، الرحم لا أصله بسبب المصافحة؛ فمثلًا منزل عمي وعمتي لا أذهب إليهم؛ لأن عندهم البنات، أما منازل أخواتي الإناث أذهب إليهم؛ لأنهم وحدهم يسكنون، إلّا واحدة لا أزورها؛ لأنها تسكن مع عائلة زوجها، وبالنسبة للزيارة: إنني ألتقي في الشارع مع أعمامي فأصافحهم، فهل هذا صحيح بالنسبة للزيارة، أم هناك حل آخر؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج٣: تشرع لك زيارة أقاربك؛ لأن هذا من صلة الرحم، ولكن لا تصافح النساء اللاتي لسن من محارمك؛ لما في ذلك من الفتنة، ولا بأس بالسلام عليهن بمجرد الكلام دون مصافحة ومن غير خلوة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٣٥٨١)

س: لي قريب، وهو متهاون في بعض أمور دينه؛ مثل: عدم المبالاة بصلاة الجماعة، وعدم

توثيق علاقته بالأقارب، اللهم إلّا والدتي فقط، فهو يرحمها حين رؤيتها، وأسمع بعض الناس يقول: إنه يفطر في بعض أيام صيام رمضان، وهو يحمل ورقة طبيب ما، يحتج بها أنه مريض على من ينكر الإفطار عليه، وإضافة على ذلك أنه لا يزور والدي إذا طلب منه رؤيته، فهل يجوز لي أن أساعده في زفافه؟ مع العلم أنني أرفض هذه المساعدة، لولا أنه قريب لوالدتي.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فما ذكرته من الأمور التي يتصف بها قريبك من المنكرات، تجب مناصحته، فإن قبل النصح ورجع إلى طريق الحق فمساعدته في زفافه من البر به، وإن لم يقبل النصح شرع هجره وعدم مساعدته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٤٥٠)

س١: ما حكم الإسلام إن كان الأهل فاسقين، وكان من بينهم مسلم، هل يهجرهم ويتركهم؟ رغم أنه دعاهم إلى دين الله وهم مسلمون فأبوا، وقال: اللهم إني بلغت. وكانت أمه لا ترى أن يهجرهم، ولم يهجرهم ولكن هو خائف من مصيرهم.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت فعليك أن تستمر في النصح لهم وإرشادهم، أداء لحق الله وحق القرابة وصلة الرحم، فإن أصروا فاهجرهم لله، إلّا الوالدة فصاحبها في الدنيا بالمعروف، ولا تطعها في ترك هجرهم، بل اتبع سبيل الله وشرعه في هجرهم، إلّا إذا علمت أن بقاءك معهم يخفف من شرهم وهجرك إياهم يزداد به شرهم ويسوء مصيرهم في دينهم - فكن معهم ما دمت لا تفتتن بما يرتكبون من المعاصي؛ ارتكابًا لأخف الضررين، وتفاديًا لأشدهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦١٦٥)

س: ما حكم من اختلط بشخص متوفرة فيه هذه المخالفات الآتية: استهانته بأداء الصلاة في الجماعة أو تركها كسلًا. شربه للدخان. قص اللحية. إسبال الثوب بدون خيلاء أو كبر. وقص شعر

الرأس من الخلف وتركه من الأمام. ملحوظة هامة: لا سيما إذا كان هذا الشخص أخًا أو قريبًا ونصحته، ولم أستطع الأمر عليه، أو يسمع لكلامي، بل يعتبرني متأخرًا. فهل يحرم علي اختلاطي به ولو كان قريبي؟

ج: إذا كان واقع من اختلطت به كما ذكر من ارتكاب المنكرات وأنك نصحته فأبى أن يقبل النصيحة بل سخر منك واعتبرك متأخرًا - فلا حرج عليك إذا كنت اعتزلته، بعد يأسك من قبوله النصح، أما إذا لم تنصحه أو استمر اختلاطك به بعد يأسك من قبوله النصيحة فأنت آثم، إلّا إذا كان أحد والديك، فصاحبه في الدنيا بالمعروف، وإن أبى قبول نصحك؛ لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾، إلى قوله: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾ الآية[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٧٣٢٢)

س٨: ما مدى مسؤولية أخ عن أخيه أو أخته أو أحد والديه إن أظهر أحدهما فسقًا أو معصية، ولو حاول نصحه وإرشاده صده ونهره عن ذلك؟

ج٨: على المسلم النصح لأخيه بلباقة وحكمة، وأن يعظه في الله، ويبين له الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم ولا ييأس، وأن يبادر في النصيحة كلما سمحت الفرصة. ويكررها عليه مع تحمل الأذى في ذلك؛ تأسيًا برسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم؛ لعل الله أن يهديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العشرون من الفتوى رقم (٩١٧٤)

س٢٠: لي أخ يعمل بنزل ويقوم بتوزيع الخمر على الزبائن، فذهبت في إجازة إلى بلدي،

(١) سورة لقمان، الآية: ١٥.

واستدعاني أخي للضيافة فرفضت طلبه، وقلت له: إن مصدر رزقك من الحرام. وأنا سمعت أن الذي يأكل طعامًا مصدره من الحرام لا تقبل له صلاة أربعين يومًا فهل هذا الصحيح؟ مع العلم قد تحدثت كثيرًا مع أخي في هذا الموضوع، ولكن دون جدوى، مع العلم أنه يعمل في هذا النزل ما يقارب ٢٠ سنة، ويخاف إن ترك عمله سيضيع منحه التقاعد، ولا يجد عملًا غيره. مع العلم أنه مستقيم، يصلي ولا يشرب الخمر. وأنا حائر إذا واصلت رفضي عدم أكل طعامه أن تحدث قطيعة، وأخاف من قطيعة الرحم، وإذا لبيت طلبه أخاف من تغذية جسمي من الحرام. أفيدوني ما هو الحل لهذا المشكل؟ لأنني قلق جدًا لهذا الأمر.

ج٢٠: استمر في نصيحة أخيك، فإن استجاب وقبل فالحمد لله، وإن أصر فاهجره لوجه الله، ولا إثم عليك في قطيعته، بل تؤجر عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٠٨)

س٣: ما حكم الإسلام في رجل قطع صلة رحمه، بسبب أن هؤلاء الرحم يقطعون صلتهم بأمه، ويستهزؤون بها، وينهالون عليها بالشتائم، ويخاصمونها زيادة عن سنتين، وهذا الرجل يخاف على شعور أمه لو وصلهم. فما هو الجواب الشافي؟

ج٣: ينصح لهم، فيرشدهم إلى فضيلة صلة الرحم، ويحذرهم مضار القطيعة، ويذكرهم بما ورد في ذلك من الآيات والأحاديث، عسى أن يتعظوا ويعتبروا، فإن أبوا إلّا التمادي في قطيعة الرحم وسوء معاملة أقاربهم دفع سيئتهم بالتي هي أحسن، ولا يقابل السيئة بالسيئة، عملًا بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس الواصل بالمكافىء إنما الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها**» وانصح والدتك بالصبر وتحمل الأذى، وعدم مقابلة السيئة بالسيئة، رجاء المثوبة من الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٦٠٧)

س: إني من الديار السودانية، وأريد أن أستفتيك في بعض من أمور ديننا الحنيف والأمر هو: أنني من عائلة من غرب السودان، ولي أخت هي أكبر مني سنًا ومتزوجة، ولقد سمح لها زوجها أن تبتاع الخمور ويرتزقان من ثمنها وإني قد نصحتها وزوجها أن هذا الأمر لا يجوز، ويجب عليها أن تتوب، وأن يجتهد زوجها ويعمل حتى يجد العيش لعيالهم، ولكنهم رفضوا مني ذلك، وعندما كثر إلحاحي على ترك هذا الأمر في يوم من الأيام فقد شاجروني، حتى أخذوا العصي والسكاكين لطعني، ومنعوني من أن أذهب إليهم، ولكنني نظرًا لصلة الرحم، وحتى يشملني حديث الرسول ﷺ القائل فيه: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» رواه الترمذي - أذهب إليهم وأصلهم ولا أقطعهم، ولقد شعروا في أنفسهم أنهم خاطئون، وخاصة عندما ذهبت إليهم يوم العيد وطلبت منهم العفو. وكذلك فإني لا آكل ولا أشرب الطعام الذي يقدمونه لي، فإني فقط أبلغهم السلام وأرجع إلى مقر إقامتي بالداخلية، حيث إنني طالب بكلية الهندسة، وقد صادف يومًا من الأيام دعاني أحد الأقارب أن أوصلهم إلى بيت أختي، وكان ذلك يوم الاثنين، وأني أصوم يومي الاثنين والخميس، وقد جهزوا لي ماء الفطور، ولقد شربت مضطرًا، واستحياء من الإخوة الذين هناك، وكذلك فإني أعيش غريبًا بينهم.

والسؤال: هل إذا قدموا لي ماء وأكلًا هل أشرب وآكل أم هذا من الحرام؟ لأنهم يستضيفوني وأشك في هذا الطعام؛ لأن أساسه من الحرام - أي: أن ثمن بيع الخمور هو الذي يشترون به الطعام - وإني كنت سابقًا لا أقبل أي شيء، فأرجو أن تفيدني، بارك الله فيك وفي أيامك، كما أخطرك أنني من جماعة (التوحيد) بالسودان (جماعة أنصار السنة المحمدية) وأجد أن أكثر أهلي يبغضوني ويؤذوني، ولكن صلة بالأرحام لا أتركهم، فإذا كثر الأذى هل أنقطع عنهم أم لا؟

ج: إنك قد أحسنت في نصحك لأختك وزوجها في اجتناب بيع الخمور، وأديت ما عليك من واجب. وأما طعامهم فإذا تيقنت أو غلب على ظنك أن الطعام الذي يقدم إليك من كسب ذويك من الخمر - فلا تأكل منه؛ لأنه مال حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٨١٨)

س٣: أنا فتاة سوف أنتهي من دراسة الطب بعد بضعة أشهر قليلة، ولا أريد النزول إلى ميدان العمل، ولكن هناك من يقول إن من حولي من أقاربي ومعارفي مسؤولون مني من الناحية الطبية. حيث إني قد درست الطب، فعلي أن أكفل لهم عدم الذهاب إلى طبيب، فما مدى صحة هذا الكلام؟ مع العلم بأني أسكن في بلد فيه كثير من الطبيبات المتخصصات المسلمات. فهل لأني درست الطب وهم أقاربي أصبحت مسؤولة عنهم، أم يحمل عني هذه المسؤولية وجود الطبيبات الأخريات في البلد الذي أسكن فيه؟

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا يجب عليك عينًا القيام بعلاجهم، لوجود من يكفيك مسؤولية علاجهم، وإنما يكون ذلك منك من باب المعروف والإحسان وصلة الرحم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٠١)

س: لي ابنة متزوجة مقيمة بالسودان، وقد كتبت إلي رسالة تطلب فيها النصح والإرشاد في الأمر المتعلق بخروج المرأة من بيتها. فقد ذكرت بأنها لزمت المنزل دون الخروج منه مطلقًا، حتى لزيارة ذوي القربى؛ وذلك استجابة لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ الآية (٣٣) من سورة الأحزاب. وحسب اطلاعي ومثابرتي على قراءة القرآن فهنالك آيات متعددة تنص بوجوب صلة الأرحام، كما أن هنالك أحاديث نبوية كثيرة تحث على مواصلة الأرحام، حتى ولو قطعوا. أفيدوني أثابكم الله وجزاكم الله خيرًا: ما هو الأرجح: أن تعكف بمنزلها دون زيارة ومواصلة ذي القربى، أم تخرج عند الحاجة ولمواصلة الأرحام؟ جزاكم الله خيرًا وعافاكم.

ج: ينبغي لابنتك أن تزور ذوي القربى من محارمها بإذن زوجها، وتكون متحجبة، مغطية وجهها، غير متعطرة ولا متبرجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٠٢)

س: ما حكم من قطع صلة الرحم عن أقاربه؟ وخاصة إن كان هؤلاء الأقارب لا يحترمون تعاليم الرسل، كمطالبتهم مصافحتنا والحضور إلى محلاتهم المختلطة، ورفضنا كل ذلك باعتباره حرامًا، مع العلم بأن قطع صلة الرحم يعتبر من الكبائر. ألتمس من الشيخ عبد العزيز بن باز أن يجيبني على هذا السؤال جوابًا شافيًا. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: صلة الرحم واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[1]، ولكن لا يحضر حفلاتهم المختلطة، إذا لم يستطع تغيير المنكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٣٢٤)

س١: لي أقارب لا يلزمون بناتهم ونسائهم بالحجاب، ويدخل الرجال على النساء والنساء على الرجال، ويصافح بعضهم بعضًا. وقد أوجب الله زيارة الأقارب. فكيف أزورهم وهذه حالهم؟ هل يجوز ترك زيارتهم؟

ج١: زر أقاربك وانصحهم عن المنكرات التي عندهم لعلهم يتوبون منها، فإن لم يقبلوا النصيحة فاهجرهم إن كان الهجر يؤثر فيهم، وإن لم يؤثر فيهم فزرهم مع استمرار المناصحة، وكراهية ما هم عليه من فعل بعض المنكرات، إلّا أن تخاف أن يؤثروا عليك أو على أولادك فلا تزرهم؛ ابتعادًا عن الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩١٣٦)

س٥: لنا أقارب حالتهم ضعيفة، وعندهم أخو يشرب الخمر، والآن مريض ولا يشرب، وأنا

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣٦.

أخاف الله أن أساعدهم في شيء حتى لا يصل إلى هذا المدمن شيء من رزق الله. هل عليّ إثم أو لا؟ لأني لا أساعدهم.

ج٥: ساعدي أهلك بالمال، مع مناصحة أخيك الذي يشرب الخمر، وعدم تمكينه من أخذ المال، إذا كان يستعين به على شرب الخمر، أو غيره من المعاصي، حتى يتوب إلى الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١١٤)

س٣: لديه قريبة بعض الأوقات تلعن الأطفال وتسب، وهي في وقت غضب. ما هي الكفارة عن مثل هذا العمل؟

ج٣: لا يجوز للمؤمن أن يلعن أحدًا من خلق الله، إلّا من لعنه الله في كتابه أو لعنه رسول الله ﷺ، كما لا يجوز لعن المعين الحي، وإن كان كافرًا، على الصحيح من قولي العلماء؛ لأننا لا نعلم بماذا يختم الله له به، ومن لعن شيئًا لا يستحق اللعن فإنه لا كفارة له إلّا التوبة النصوح منه، والعزم على عدم العودة لمثل هذا العمل السيء، وكثرة الذكر والاستغفار والتضرع بين يدي الله سبحانه، وتعويد اللسان على الكلام الطيب والأخلاق الحسنة في القول والعمل والبعد عن اللعن والسب. وهذا هو ما ننصح به هذه المرأة، فإن المؤمن الكامل الإيمان ليس باللعان ولا الطعان ولا الفاحش ولا البذيء ويدل لذلك ما رواه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**»[1] أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) والترمذي في (جامعه)، وقال: حديث حسن غريب، وقد جاء عن النبي ﷺ النهي الشديد عن اللعن والسب، والتحذير من ذلك، وأن اللعان لا يكون شفيعًا ولا شهيدًا يوم القيامة. ويدل لذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في (صحيحيهما) عن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبًا متعمدًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء**

---

(١) أحمد ١/ ٤٠٥، ٤١٦، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/ ١١٧، ١٢٢، برقم (٣١٢، ٣٣٢)، والترمذي ٤/ ٣٥٠ برقم (١٩٧٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ١٨، وأبو يعلى ٩/ ٢٠، ٢٥٠، ٢٥٨، برقم (٥٠٨٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٩)، والبزار (كشف الأستار) ١/ ٦٩ برقم (١٠١)، وابن حبان ١/ ٤٢١ برقم (١٩٢)، والطبراني ١٠/ ٢٠٧ برقم (١٠٤٨٣)، والحاكم ١/ ١٢، ١٣، والبيهقي في (السنن) ١٠/ ١٩٣، ٢٤٣، وفي (الشعب) ٩/ ٣٧٣ برقم (٤٧٨٦)، والبغوي ١٣/ ١٣٤ برقم (٣٥٥٥).

عذب به يوم القيامة، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه، ولعن المؤمن كقتله».

وما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار**»[١] رواه الإمام أحمد في (مسنده) وأبو داود والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي لصدِّيق أن يكون لعانًا**»[٢] أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه). وما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة**» أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه) وأبو داود في (سننه). وما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» متفق عليه.

ولنا في رسول الله أسوة حسنة؛ فإنه لم يكن لعانًا ولا سبابًا ولا فحاشًا فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لم يكن النبي ﷺ سبابًا ولا فحاشًا ولا لعانًا كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «**ماله ترب جبينه**») أخرجه البخاري في (صحيحه) ج٧ ص٨١.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٣١٦)

س٢: يسكن مع رجل وزوجته أخو الزوجة، وهذا الشخص دينه قليل، فهو لا يصلي والعياذ بالله وأما الصيام، فإنه يصوم ولكن بدون صلاة، وكما هو معروف أن النفقة على المنزل هي من واجب الزوج، فهل يلحقه إثم في الصرف على مثل هذا الشخص؟

ج٢: ترك الصلاة كفر، وعلى ذلك فصيام تارك الصلاة باطل، فإذا كان أخو زوجتك كما ذكرت فانصحه، واستعن في نصحه وإرشاده بمن له بكم صلة من أهل الخير، فإن استقام فالحمد لله، وإلّا فأخرجه من بيتك ولا تعاشره ولا تكرمه، فإنه ليس أهلًا للإكرام.

---

(١) أحمد ٥/ ١٥، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/١١٨، برقم (٣٢٠)، وأبو داود ٥/ ٢١١ برقم (٤٩٠٦)، والترمذي ٤/ ٣٥٠ برقم (١٩٧٦)، والطيالسي ٢/ ٢٢٩ برقم (٩٥٣)، ت: محمد التركي، والروياني ٢/ ٥٠ برقم (٨١١)، والطبراني ٧/ ٢٠٧ برقم (٦٨٥٨، ٦٨٥٩)، والحاكم ١/ ٤٨، والبيهقي في (الشعب) ٩/ ٣٨٤ برقم (٤٧٩٧، ٤٧٩٨)، ط: الهند.

(٢) أحمد ٢/ ٣٣٧، ٣٦٦، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/١١٨، برقم (٣١٧)، ومسلم ٤/ ٢٠٠٥ برقم (٢٥٩٧)، والبيهقي في (الشعب) ٩/ ٣٧٦ برقم (٤٧٨٨).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٥٧٨)

س١: أنا شاب معتنق عقيدة التوحيد، ولكن آل بيتي ينتمون إلى الطائفة (المرغنية) المسماة عندنا في السودان (بالختمية) وأنا الآن منذ اعتناقي عقيدة التوحيد حتى الآن أدعوهم فلم يسمعوا كلامي؛ لأنني أصغر هذه الأسرة. هل لي أن أتركهم وأدعو غيرهم؟ وهل إذا دعوت غير آل بيتي هل ينطبق علي قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾ الآية. الذي أدعوه يقول لي: اذهب ادع آل بيتك أولًا، ثم ادع الناس.

ج١: استمر في دعوتهم وادع غيرهم، ولا ينطبق عليك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾[(١)] ما دمت طبقت دعوة الحق في نفسك، ثم قمت بدعوتهم وغيرهم إليه، والتوفيق إلى الله لا إليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٨٧٢)

س٣: ماذا يعمل من كان عنده أخ أو أخت أو ابن غير مسلم؟

ج٣: يدعو من كان غير مسلم من أقاربه أو غيرهم إلى الإسلام، ويبين لهم مزايا الدين وسماحته في تشريعاته وأحكامه، وأنه لا يقبل من أحد سواه يوم القيامة؛ لعل الله أن يهديهم على يده؛ لقول الله عز وجل في كتابه المبين: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾[(٢)]، وقوله عز وجل: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ ۝٢١٤﴾[(٣)]، وقول النبي ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**». وفقنا الله وإياك إلى رضوانه.

---

(١) سورة الصف، الآية: ٢.

(٢) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٣) سورة الشعراء، الآية ٢١٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٢٢٩)

س٤: كيف أقف وأساند شقيقي الهندوسي وهو مقبل على الزواج؟ علمًا يا سماحة الشيخ أن له مواقف معي كثيرة، وقف معي عند قضاء ديني، ومرة عندما طعن الهندوس في ديني والتزامي كان له موقف ضدهم ودافع عني. هل يمكن لي أن أسانده ماديًا وأقف معه حتى يتم مراسم زواجه؟

ج٤: لا مانع من صلة أخيك الكافر بالمال والهدية، خصوصًا إذا كان له معك مواقف جيدة، فإنك تكافؤه عليها، قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٦٤)

س٦: إذا كان مسلم عابر سبيل، ووجد رجلًا كافرًا في حال سيئة من الجوع والعطش، فهل يجوز له إنقاذه؟ وهل له أجر في ذلك؟

ج٦: نعم، يجوز له إنقاذه، بل ينبغي له ذلك، وله لقاء عمله أجر من الله تعالى؛ لعموم قوله ﷺ: «**في كل كبد رطبة أجرًا**» متفق عليه. ولأن مثل هذا العمل الصالح قد ينتج آثارًا حسنة، فقد يهتدي ذلك الكافر إذا علم أن الدين يأمر بعموم الإحسان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

الفتوى رقم (١٠٣٦٦)

س: إن لي والدة وأخوات غير متزوجات، ويعشن في قرية تبعد عن مقر إقامتي، وأنا أريد اصطحابهن معي في مقر إقامتي، إلّا أن والدتي لا تريد ذلك، وأنا أخاف على أخواتي خوفًا شديدًا جدًا، حيث لا يوجد لهن ولي بعد الله قريب منهن في مقر إقامتهن إلّا أنا. فما رأي الشيخ فيما لو أخذت أخواتي بدون رضى والدتي؟ وهل علي إثم في ذلك؟ وأنا لي أكثر من سنتين وأنا أحاول في والدتي أن تذهب هي وأخواتي يعشن بصحبتي، إلّا أنها أصرت على الرفض. والهدف من أخذي لأخواتي المذكورات هو البحث لهن عن أزواج صالحين؛ لأنه لو مكثن في القرية وبصحبة والدتي فسوف لا يتقدم لهن أحد بقصد الزواج، وأخاف من عاقبة غير محمودة في هذا الشأن، وإذا كان رأي الشرع لا يسمع لي بإغضاب والدتي في مثل هذا الشأن فماذا أفعل؟ أرشدوني فضيلة الشيخ جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك أخذهن؛ لما في ذلك من تحقيق المصلحة ودفع المضرة، على أن تستعين بمن يقنع والدتك بالذهاب معهن، حتى ولو بقيت بعدهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٣٩)[١]

س١ : رزق أبي بثلاثة أولاد ذكور معوقين ومصابين بالتخلق العقلي، وهذا فضل من الله تعالى يخص به عباده المؤمنين، والحمد لله رب العالمين. هؤلاء الثلاثة هم إخوتي، وهم طبعًا - كما ذكرت لفضيلتكم - معوَّقون، عاجزون عن خدمة أنفسهم، ولذلك تقوم والدتهم بخدمتهم، والقيام على رعايتهم في مأكلهم ومشربهم وملبسهم، ولكنهم الآن أصبحوا في سن الرشد، ويبلغ أكبرهم ٢٥ سنة. فهل يجوز لوالدتي القيام بنظافة جسمه، مع أن أعضاءه سليمة، ولكنه متخلف عقليًا، مع ما يعرضها للاطلاع على عورته. فهل عليها إثم في ذلك؟ مع أنها مرغمة على ذلك في عدم وجودي بالمنزل، حيث إنني أقوم عنها بمساعدة إخوتي في نظافة أجسامهم وغير ذلك. نرجو من فضيلتكم إفادتنا في هذا الموضوع.

---

(١) ورد للسائل سؤال بهذا المعنى، أجيب عنه بالفتوى رقم (٢٠١٠٩) ونشر في المجلد (٢٤) من (فتاوى اللجنة الدائمة) ص ٤٢٥، ٤٢٦.

ج١: أنتم مأجورون - إن شاء الله - على ما تقومون به من خدمة هؤلاء المعوقين، وتنظيفهم بالتغسيل وغيره، لكن مع ستر عورتهم وتنظيفها من وراء حائل، ومع وضع حائل على اليد من جورب أو لفافة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٠٣)

س١: خطبت أختًا مسلمة، حاصلة على بكالوريوس علوم، وكانت تدرس الماجستير، ولكن هداها الله تعالى ولزمت المنزل وتركت العمل وارتدت النقاب والحمد لله. إني لا أزكيها على الله تعالى، وأحسبها على خير إن شاء الله تعالى، ولكن المشكلة في أهلها، فأسرتها كلها قوم سوء عظيم... عندما سألنا عن أهلها أكثر من مصدر، مصادر شتى: جيران، أصحاب محلات مجاورة، أقارب لنا في نفس المكان، مصادر عديدة، فعلمنا عنهم أشياء مخزية ومحزنة، منها: أن والدتها وهي على قيد الحياة كانت سيئة السمعة للغاية في شبابها. أيضًا: لها أخت تسلك نفس المسلك العفن، سيئة السمعة أيضًا. الوالد وما زال موجودًا ليست له كلمة، ورجل البيت الوالدة، الإخوة: منهم اللص وسجن مرات، ومنهم السكير مدمن المخدرات، ومنهم العابث بالأعراض. الأسرة كلها (لا تؤدي الصلاة) إلّا الأخت الكريمة طبعًا... إلى جانب هذا بذيئي اللسان يسبون الدين، أقذار في كل شيء. المهم ترددت في خطبتها وأمامي حديث الرسول ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس» ولكن أمر هذه الأخت أقلقني أن أتركها وسط هذه الظروف؛ من قهر إلى سب إلى ضرب إلى إخراجها من الصلاة. حدثت نفسي: إذا تركناها أنا وهذا وذاك سيكون خطأ. المهم عقدت عليها طامعًا في دينها وأخلاقها إن شاء الله تعالى، فهل أخطأت فيما أقدمت عليه؟ أرجو الإيضاح.

اتفقت معها عند الخطبة على عدم زيارة أهلها. وفي نيتي أنها مقاطعة، ولكنها بعد ذلك منذ وقت قريب عن خوفها أن تكون لوالديها عاقة. طبعًا هي لا تعلم عن سوء والدتها وأختها شيئًا، هذا الأمر الذي يشت فكري وعقلي منه، كنت عندما أذهب لزيارتها بمنزلهم تنتابني حالة قاسية من الصداع والتشتت والغثيان، حالة فظيعة جدًا لا أتمكن من مقاومتها، مجرد ذكرهم وذكر أسمائهم فقط يغلي عقلي منه. حقيقة إن شاء الله البناء سيتم قريبًا إن شاء الله، وسارعت بالبناء والتجهيز، بالرغم من أنه كلفني كثيرًا جدًا، فقط من أجل تخليصها مما هي فيه، ثم من أجل أن لا أراهم ولا

أزورهم تحملت أكثر. يا أستاذي الفاضل: إن أهلها يستهزئون بآيات الله وبالقرآن وبالإسلام وبالسادة العلماء الأفاضل فكيف أزورهم أو أتركها تزورهم وحدها؟ وهذا مستحيل، فهي والحمد لله لن تخرج إلّا معي بإذن الله تعالى. أرجو الإجابة على ذلك هل هي عندما تطيعني في عدم زيارتها لهم تكون لوالديها عاقة؟ هذا مع العلم بأنني سأذعن لأمر الله تعالى إن شاء الله.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا حرج عليك في أن تتزوجها، بل تكون قد أحسنت في تزوجها وإنقاذها مما يخشى عليها منه. وينبغي أن تنصح أهلها وتتعاهدهم بالموعظة الحسنة، وإذا زرتموهم فلتكن زيارتكم إياهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن لم يستجيبوا لكم فاعتزلوهم خشية الفتنة وبعدًا عن الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٠٩)

س: تزوجت من حوالي ١٠ سنوات، ومتزوج من أخت كانت في أول الأمر نصرانية وقبل عقد النكاح قد أسلمت، وقمت بالزواج منها، ولي منها أربعة أولاد، فعندما نذهب إلى الإجازة تريد أن ترى أباها وإخوانها فقد سمحت لها بذلك، ولكن تريد ترى بعض أقربائها، مما أخاف على الأولاد أن يروا منهم شيئًا يخالف التعاليم الدينية التي قد تربوا عليها. فهل منعي لها من الذهاب إلى الأقرباء خطأ أم صواب؟ مع العلم أنها تذهب إلى أبيها وأمها، وبفضل من الله عز وجل قد أسلمت الأم، وبعض أقاربها يريدون الدخول عندي في بيتي. فهل أدخلهم أم لا؟

ج: زيارة زوجتك لأبيها وأقربائها غير المسلمين جائز، إلّا إذا خشيت على زوجتك أو أولادك فتنة في الدين فلك حق المنع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٢٧)

س: يوجد لدي عمي والد زوجتي، وكذلك زوجته أم زوجتي، وكذلك أبناؤهم إخوان زوجتي،

كما منذ زواجي، وله تقريبًا سبع سنوات، وأنا أبادر لهم بالزيارة والوصل وأقوم بجميع حقوق الأنساب بينهم، التي أمر الله بمواصلتها، ولكن في يوم العيد الأول عيد رمضان المبارك من عام ١٤٠٤هـ ذهبت لهم أنا ومعي والدي، ووجدنا المرأة زوجتي خارجة من البيت وتبكي من احتجار أهلها لها عني، وأخذناها وذهبنا بها إلى دارنا، وفي نفس اليوم اعتدوا علينا بدون أن نشعر بهم، وحاولوا أن يضربوني ولم يقدروا وضربوا والدي وأخي، ونحن آمنين من ذلك حيث لا يوجد هناك أي سبب، إلّا أنهم يحاولون التفريق بيني وبين زوجتي وأولادي. اعتداؤهم علينا أدخل والدي وأخي المستشفى، وهم دخلوا السجن، علمًا بأن الذي قام بالاعتداء من أوله إلى آخره هو عمي أبو زوجتي وزوجته وأولاده، ومنذ حصلت تلك الحادثة وحتى تاريخ اليوم وأنا لم أزرهم ولا أرغب زيارتهم، حيث أخشى من شرهم. هل يلزمني أن أزورهم بعد ذلك أو ليس على شيء؟ حيث أخشى من شرهم. أرجو من سماحتكم إفادتي. أفتوني في ذلك أثابكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأن سبب التقاطع من قبل أهل زوجتك وأنك تخشى من شرهم إذا زرتهم - فلا حاجة إلى الزيارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٢٣)

س: هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الذهاب إلى بيت إخوانها؟ بحجة أنهم يحرضونها على إزالة النقاب والقفازين التي تضعهما على يديها، بحجة أن منظرها قبيح؛ لأنهم لا يستطيعون أن يروا منها شيئًا؛ لأنها تستر جسمها من رأسها إلى رجليها، ويقولون لها: ما زلت صغيرة ولست عجوزًا.

ج: يجب على الزوج أن يحسن عشرة زوجته، امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[1]، ومن العشرة بالمعروف الإذن للزوجة بزيارة أهلها وإيصالها إليهم، ولا يكون سوء التفاهم - لا سيما في الأمور الدنيوية - حائلًا دون ذلك، أما إذا كان يترتب على زيارة الزوجة لأهلها مفسدة فإن للزوج أن يمنع الزوجة من الزيارة؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة النساء، الآية ١٩.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٠٦٩)

س: تزوجت من امرأة، وأنجبت منها ابنتين (٢)، وبعد خمس سنوات عِشرة طلبت الطلاق فطلقتها، وبعدها بسنتين انتقلت إلى جوار ربها في مدينة الرياض أثر مرض السرطان.

السؤال هو: هل إذا تصدقت عنها هل يصلها أجر الصدقة؟ وهل إذا دعيت لها يصل وهل إذا عملت لها شيئًا فيه خيرًا يصل أم لا؟

ج: إذا تصدقت ونويت الصدقة عن زوجتك المطلقة أو دعوت لها فإن ذلك يصلها إن شاء الله، وأنت مشكور على إحسانك إليها كما أنه فيه تطييبًا لقلب ابنتيها منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الشفاعة

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٥٩١)

س٦: ما حكم الواسطة، وهل هي حرام؟ مثلًا إذا أردت أن أوظف أو أدخل في مدرسة أو نحو ذلك واستخدمت الواسطة فما حكمها؟

ج٦: أولًا: إذا ترتب على توسط من شفع لك في الوظيفة حرمان من هو أولى وأحق بالتعيين فيها من جهة الكفاية العلمية التي تتعلق بها، والقدرة على تحمل أعبائها والنهوض بأعمالها مع الدقة في ذلك - فالشفاعة محرمة؛ لأنها ظلم لمن هو أحق بها، وظلم لأولي الأمر بسبب حرمانهم من عمل الأكفاء وخدمتهم لهم، ومعونتهم إياهم على النهوض بمرفق من مرافق الحياة، واعتداء على الأمة بحرمانها ممن ينجز أعمالها، ويقوم بشؤونها في هذا الجانب على خير حال، ثم هي مع ذلك تولد الضغائن وظنون السوء، ومفسدة للمجتمع.

أما إذا لم يترتب على الواسطة ضياع حق لأحد أو نقصانه فهي جائزة، بل مرغب فيها شرعًا، ويؤجر عليها الشفيع إن شاء الله، ثبت أن النبي ﷺ قال: «**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء**».

ثانيًا: المدارس والمعاهد والجامعات مرافق عامة للأمة، يتعلمون فيها ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ولا فضل لأحد من الأمة فيها على أحد منها إلّا بمبررات أخرى غير الشفاعة، فإذا علم الشافع أنه يترتب على الشفاعة حرمان من هو أولى من جهة الأهلية أو السن أو الأسبقية في التقديم أو نحو ذلك كانت الواسطة ممنوعة؛ لما يترتب عليها من الظلم لمن حرم أو اضطر إلى مدرسة أبعد فناله تعب ليستريح غيره، ولما ينشأ عن ذلك من الضغائن وفساد المجتمع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٦٨٢٢)

س: يوجد عند بعض القبائل عادة يسمونها: (الجاهلية، والزورة) وحاصلها أن يرغب شخص مثلًا في الزواج من المرأة، فيذهب إلى من له جاه ومكانة عند ولي أمرها، فيقول له: اذهب معي إلى فلان ولي أمر فلانة، وقد يختار أمير القبيلة ليذهب معه، وفعلًا يلبي طلبه الأمير، أو غير الأمير، ويذهبون إلى ولي أمر المرأة المرادة، ويقوم الرجل المَزْوْر بإكرام ضيوفه، ويذبح ذبيحته، ثم يطلب منهم القيام لتناول الطعام الذي قربه إليهم، فيقول الأمير مثلًا: (لا آكل من طعامك إلّا أن تلبي الذي جئتك من أجله) ويحاول صاحب الدار فيهم أن يتناولوا الطعام فيرفضون إلّا بتلبية الطلب، فيضطر ولي أمر المرأة أن يقبل وجاهتهم، ويزوج موليته مكرهًا، وربما تكون غير راضية، وربما يكون الزوج غير مرضي دينًا وخلقًا، وقد يفعل مثل هذا مع الرجل ليطلق زوجته فيطلقها، وهو متعلق بها، وهي كذلك، ولكن إرضاء لولي أمر هذه المرأة، وبحكم هذه العادة فهل يجوز مثل هذا الأمر، وهل الشافع على هذا النحو آثم؟ أرجو بيان ذلك بالدليل. مع العلم أن الرجل الذي امتنع من تلبية مثل هذا الطلب فقد يسبب ذلك عداوة بينه وبين من جاء عنده شافعًا، ويتركون طعامه، بعد أن تكلفه لهم وقدمه إليهم، وهناك مشاكل كثيرة حدثت بسبب هذه العادة، وقد يحدث بسبب هذه العادة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، ويرفض الخاطب الأول إذا جاء الخاطب الثاني بشخص له جاه عند ولي أمر المرأة.

أرجو أن توضحوا لنا هذه المسؤلة بالتفصيل؛ ليتم عرض ذلك على من يعملون بهذه العادات؛ لعلهم ينتهون.

ج: الشفاعة مشروعة من المسلم لأخيه لقضاء حاجته ومساعدته للوصول إلى ما يطلبه، إذا لم

يكن فيها إثم وإضرار بالغير، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: «**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء**»[1] وأما إذا كان في الشافعة ضرر وإثم - كما ذكر في السؤال - من التفريق بين الرجل وامرأته أو تزويج المرأة بمن ليس بكفء لها في الدين، أو بدون رضاها، والخطبة على الخطبة كما جاء في السؤال - فلا يجوز، ومن شفع في ذلك فهو آثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٥٩١)

س١: لقد هاجرنا بديننا، وتركنا بلدنا قاصدين بلد الله الحرام؛ هاجرنا من بلدنا؛ لأنهم يحاربون اللباس الشرعي للنساء، وأيضًا يحاربون الأخ الملتزم بكتاب الله وسنة رسوله، هاجرنا إلى بلدكم، الآمن، حيث الإسلام والأمان، فررنا بديننا من أجل أن نعيش في بلد يطبق كتاب الله وسنة رسوله، زوجي يا سيدي يعمل مدرسًا منذ ثلاث سنوات، وهذه رابع سنة، وهو والحمد لله قبل أن يكون مدرسًا فهو أخ ملتزم بدينه، يدعو ربنا في كل صغيرة وكبيرة، وفي هذه السنة فوجيء بأن هذه آخر سنة له، كما حاول أكثر من مرة أن يجدد العقد مرة أخرى فلم يحصل على أي نتيجة، هل أخطأنا عندما سألنا الإنسان؛ لأني قرأت حديثًا يقول: (إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله) فهل معنى هذا أننا نسلم أمرنا لله ولا نسأل أحدًا؟ نحن كل آمالنا أن نجد عملًا كي يعمل زوجي كي نعيش في هذا البلد المسلم، وفي سورة النساء آية: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ فأرجو منكم أن تخبرونا ماذا نعمل؟ جزاكم الله خيرًا.

ج١: أمر الله تعالى عباده أن يتعاونوا فيما بينهم على البر والتقوى، فقال سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ﴾[2] وحثهم على أن يساعد المسلم أخاه في قضاء حوائجه، فمن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، وثبت في الحديث: «**أن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، واستعانة الإنسان بأخيه المسلم في حياته فيما يقدر عليه

---

(١) أحمد ٤/ ٤٠٠، ٤٠٩، ٤١٣، والبخاري (فتح الباري) برقم (١٤٣٢، ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦)، ومسلم برقم (٢٦٢٧) وأبو داود برقم (٥١٣١)، والترمذي برقم (٢٦٧٤)، والنسائي في (المجتبى)٥/ ٧٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

جائزة، ومن ذلك الاستشفاع به في قضاء مصالحه، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء**» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي، فلا حرج عليكم في سؤال من يشفع لكم فيما ذكرتم من الأمور التي يقدر عليها المخلوق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الصبر

الفتوى رقم (١٧٧٥٠)

س: في البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا الليث قال: حدثني ابن الهاد عن عمرو، مولى المطلب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله تعالى قال: إذا ابتلي عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة» يريد عينيه، تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال عن أنس عن النبي ﷺ.

فأخوكم في الله: أصبت في عيني اليمنى بحجرة سنة ١٩٨٥م، وعمري ١١ سنة، فلم أعد أرى شيئًا بها، لكني أسأل: هل سيعوضني الله منها الجنة رغم أني أبصر بالأخرى (اليسرى) والحمد لله، أم أن هذا الفضل والجزاء الحسن يقتصر فقط على من فقد وابتلي بعينيه الاثنتين فقط؟

ج: ما أصابك في عينك اليمنى لا شك أنه مصيبة، فاعلم أنها من الله، فاصبر واحتسب، وارج الثواب من الله عز وجل، ونرجو ألا يحرمك الله الثواب، وإن كان ظاهر لفظ الحديث ينص بأنه من أصيبت عيناه الاثنتان؛ لأن ذلك أشد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس عشر والسادس عشر من الفتوى رقم (١٧٧٨٣)

س١٥: ما حكم الشرع في قول الإنسان: (يا ليت بالسنة السابقة وفي مثل هذا الوقت)؛ لأن

السنة السابقة لم يصب بهذه المصيبة التي أصيب بها في هذه السنة؛ مثلًا موت أعزاء عليه، وهل يأثم الإنسان بالتلفظ بهذا القول؟

ج١٥: الواجب على المسلم الصبر على القضاء والقدر، سواء كان القضاء فيه ما يؤلمه من مصيبة بفقد عزيز أو قريب، أو كان بحصول جائحة ونحو ذلك، فلا يجوز للإنسان أن يقول: (يا ليت كذا لم يحصل) أو (يا ليت هذه السنة لم تأت)؛ لقول النبي ﷺ «**احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**»[1] أخرجه مسلم في (صحيحه)، لأن في ذلك تسخطًا على القضاء والقدر.

س١٦: ما هي الطريق الشرعية لإزالة الحزن عندما يصيب الإنسان مصيبة موت أحد الأعزاء عليه؟

ج١٦: الطريقة هي ما جاء في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[2]، وما ذكره النبي ﷺ بقوله: «**ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله، وإنا إليه راجعون، اللهم أجُرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها - إلّا أجَرَهُ الله تعالى في مصيبته، وأخلف له خيرًا منها**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٤٥٢)

س٧: هل إذا تعرضت لفتن كثيرة من قبل الخطيب والأهل والأصدقاء والدراسة في آن واحد، وكانت الفتن شديدة وشعرت بتغير، فهل معنى هذا أني صرت غير ملتزمة؟

ج٧: ما يصيب المسلم في هذه الدنيا من أذى ومصائب يؤجر عليها إذا صبر واحتسب، فعن

---

(١) أحمد ٢/٣٦٦، ٣٧٠، ومسلم ٢/٢٠٥٢ برقم (٢٦٦٤)، واللفظ له، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/٤٠١-٤٠٣ برقم (٦٢١-٦٢٥)، وابن ماجه ١/٣١، ٢/١٣٩٥ برقم (٧٩، ٤١٦٨)، وابن أبي عاصم في (السنة) ١/١٥٧ برقم (٣٥٦)، والطحاوي في (المشكل) ١/٢٣٦-٢٣٨ برقم (٢٥٩-٢٦٢)، وابن حبان ١٣/٢٨، ٢٩ برقم (٥٧٢١. ٥٧٢٢)، والبيهقي في (السنن) ١٠/٨٩، وفي (الأسماء والصفات) ١/٤١٢ برقم (٣٣٣)، ت: الحاشدي.

(٢) سورة البقرة، الآيات ١٥٥-١٥٧.

أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلّا كفر الله بها من خطاياه**» متفق عليه، والوصب: المرض.

والواجب على المسلم أن يصبر على أقدار الله تعالى، ويخالق الناس بخلق حسن، ولا تستخفه الفتن والمصائب، ولا يضعف أمامها، فإن هذا من متانة الدين، وقوة الإيمان، لكن من هزته المصائب والفتن نقص من إيمانه بقدر ما حصل منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٢٩٦)

س: ما حكم الشرع في رجل كره هذه الحياة الدنيا أشد كراهية، وسأل الله أن يميته إن كان ذلك خيرًا له، وانتظر الشيء المكروه بفارغ الصبر، ألا وهو الموت؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يكره الحياة وييأس فيما عند الله تعالى من فرج وخير، والواجب عليه أن يصبر على ما يلاقيه من أقدار الله ويحتسب ما يصاب به من مصائب عنده تعالى، ويسأله سبحانه أن يصرفها عنه، ويعينه ويأجره على ما يقدر عليه منها، وينتظر الفرج منه تعالى، قال سبحانه: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾[1]، ويكره للمسلم تمني الموت لضر نزل به من مرض أو ضيق دنيًا أو غير ذلك، وفي (الصحيحين) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد فاعلًا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي**»، ولما في التمني المطلق للموت من الاعتراض ومراغمة القدر، وفي الصورة المذكورة في الحديث نوع تفويض وتسليم للقضاء.

وما يصيب المسلم في هذه الدنيا من مصائب كفارة له؛ إذا احتسبها عند الله تعالى ولم يتسخط، وفيها إيقاظ لقلبه من الغفلة، وموعظة في المستقبل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الشرح، الآيتان ٥، ٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٨١)

س: إنسان مبتلى في دينه ودنياه ببلاء شديد، ويخشى الفتنة، وهو يتمنى الموت بشدة منذ زمن طويل، ما يتمنى الماء من في المفازة، وهو يتعاطى أنواعًا من الأدوية، لو ترك بعضها لعدة أيام أدى به إلى الهلاك، وبعض الأدوية لو تركها لعدة أشهر لأدى به إلى الهلاك، وهو يستطيع قتل نفسه بعدة طرق، ولكن يخشى عذاب جهنم، فهل يجوز له ترك التداوي، ولا يفعل أي شيء إلّا الترك؟

ج: نوصيك بالصبر على هذا البلاء، واحتساب الثواب عليه من الله تعالى، وقد جاء عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، فيها بشارة للمؤمن المبتلى إذا هو صبر واحتسب، فقد ثبت عن النبي أنه قال: «**ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر**»(١) رواه البخاري ومسلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحد إلّا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرًا له**» رواه مسلم.

وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: «**ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلّا كفر الله بها من خطاياه**» رواه البخاري ومسلم.

وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام: «**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

كما نوصيك بكثرة الدعاء والإلحاح على الله تعالى بذلك، مع الأخذ بأسباب الشفاء من أدوية وغيرها. نسأل الله أن يجعل عاقبة هذا البلاء لك خيرًا، وأن يمن عليك بالصحة والعافية إنه قريب مجيب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:
مالك ٢/ ٩٩٧، وأحمد ٣/ ٩٣، ٩٤، والبخاري ٢/ ١٢٩، ٧/ ١٨٣، ومسلم ٢/ ٧٢٩ برقم (١٠٥٣)، وأبو داود ٢/ ٢٩٥ برقم (١٦٤٤)، والترمذي ٤/ ٣٧٤ برقم (٢٠٢٤)، والنسائي ٥/ ٩٥-٩٦ برقم (٢٥٨٨)، والدارمي ١/ ٣٨٧-٣٨٨.

بسم الله الرحمن الرحيم

التجسس، الغيبة، النميمة، الحسد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٢٩)

س٢: ما حكم الله في دراهم الشرطي إذا كان من بين نشاطاته تهديد المسلمين، وحملهم على ترك ما يقومون به من نشاطات في مساجدهم، وتفتيش بيوتهم والتجسس عليهم؟ وهو يقصد من وراء ذلك كله كما يزعم المحافظة على أمن البلاد، وربما يفعل ذلك ظنًا منه بأن مثل هذه النشاطات في بيوت الله ليست حتى في صالح المسلمين، بل هي خروج عن صفوفهم، وتشتيت لها. وأحيطكم علمًا بأن أغلب هذه الجماعات تصرح بعداوتها لحكم البلاد، ومثل هذا الشرطي لا يصدر منه تجاه من لا يصرح بعداوته مثل ما يصدر منه تجاه الأول، وأعلمكم أيضًا أن هذا الشرطي مسلم.

ج٢: أولًا: لا يجوز تهديد المسلمين، وحملهم على ترك ما يقومون به من أنشطة إسلامية في مساجدهم، ولا يجوز تفتيش بيوتهم والتجسس عليهم؛ لأن الله سبحانه نهى عن التجسس، ولأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

ثانيًا: الدراهم التي يأخذها إذا كانت في مقابل ما ذكر من أعمال فهي محرمة؛ لأنها أجر على عمل محرم، فهي كسب خبيث؛ كمهر البغي، وحلوان الكاهن، وثمن الكلب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٠٦٦)

س٢: هل صحيح ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من أنه ذات مرة قفز جدران أحد المنازل، ثم وجد بداخله أناسًا يشربون الخمر، فقالوا له: نحن ارتكبنا إثمًا واحدًا، وأنت ارتكبت ثلاثة: لم تستأذن، ولم تأتنا من الباب، وتجسست علينا؟

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

ج٢: لم تثبت هذه القصة لدينا بعد تتبع ما كتب عن عمر رضي الله عنه في كتب التاريخ والتراجم، ثم هي لا تتناسب مع خلق عمر وسيرته، ويبعد أن يجرؤ عليه أمثال هؤلاء وهم مرتكبون لجريمة شرب الخمر، بل المعهود أنهم يخجلون، ويصيبهم الخزي؛ لمكانهم من الجريمة، ولما لعمر رضي الله عنه من المهابة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٨)

س٢: عرضت حكومة ماركوس على طلبة مسلمي فلبين في الجامعة الإسلامية مكافأة شهرية قيمتها ٢٥ دولارًا، على شرط أن يشتغل كل من تخرج منهم في الحكومة سنة أو سنتين على الأقل، أو يدفع نصف المبلغ الذي أعطته إياه الحكومة أثناء الدراسة إذا لم يرض بالعمل في الحكومة، فهل يجوز للطلبة قبول هذا العرض ليستعمل ماركوس المتخرجين من الطلبة المسلمين ضد إخوانهم المجاهدين؟ ويشيع بأن من عمل معه مطيع يستحق أن يكون الأعمال القيادية، أما المجاهدون ضده من المسلمين فيسميهم: المتمردين.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر من أن ماركوس يعطي المكافأة للطلاب أثناء دراستهم حيلة منه واستمالة لنفوسهم ليستغلهم ضد إخوانهم المسلمين بكبتهم أو إيذائهم واضطهادهم أو بالدعاية السيئة لتشويه سمعتهم - فالواجب عدم أخذ المكافأة إبطالًا لحيلته، وخشية أن يعجزوا عن الوفاء برد نصفها فيضطروا لوضع أنفسهم تحت تصرف الحكومة. وعليهم أن يتقوا الله ويستعينوا به على أعدائه، فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٢٩)

س٦: هل تحذير الناس من رجل ظاهر الفسق ومعروف بفسقه، يعتبر غيبة يسأل عنها الإنسان يوم القيامة؟

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر، وكان ذكره بما فيه لتحذير الناس من شره حتى لا يغتر به من لم يعرفه جاز، وإن كان ذلك للتشهي والتسلية ونحوهما لم يجز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥١٥)

س: إحدى قريباتي كلمتني عن رجل يعمل مع الوالد في منشأة خاصة بالوالد، وقالت لي: إن زوجة هذا الرجل تقول: إن زوجي لا يصلي كثيرًا من الأحيان، وينظر إلى الأفلام الخليعة، وقالت زوجة هذا الرجل: لعل عبد الله - والمعني أنا - لعله ينصحه في هذا الموضوع، فلما قالت لي إحدى قريباتي هذا حزنت فعلًا، واهتممت بالموضوع، مع العلم أني نصحته عن ترك الصلاة وصلاة الجماعة بالأخص، ولكن موضوع الأفلام لم أعرف عنها من قبل. واجتهادًا مني للتأكد من موضوع الصلاة ومشاهدة الأفلام قلت لإحدى قريباتي - أخرى - تأكدي من الموضوع، وهي لها علاقة جيدة مع زوجة هذا الرجل، وذلك لكي نقدم له النصيحة من وجهها هذا، ولكي أخبر والدي عن هذا الرجل؛ لأن المعاصي ضررها متحصل في الدنيا قبل الآخرة، وضررها على العاصي وعلى الآخرين، فحرصًا مني على إلقاء النصيحة وتأديتها وحرصًا على والدي من مغبة ذلك فعلت ما كتبته.

والسؤال يا فضيلة الشيخ: إن والدي غضب علي، وقال: هذا من التجسس، ولا يجوز لك أن تتصل وتتحرى عنه، وعليك بخاصة نفسك وأولادك، حيث ظنت زوجته أن فيه أناس يخطبون لزوجها وهم يسألون عنه. هل هذا الفعل يعتبر من التجسس، وما هو مفهوم التجسس؟

بودي الإيضاح عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ج: قد أحسنت في بذل النصيحة، وما تعمله من التحري والتثبت لأجل مناصحة المذكور لا يعتبر من التجسس المنهي عنه، وإنما هو من قبيل التثبت من أجل النصيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٩١٢)

س٢: ما هي المواضع التي يحل فيها الكلام عن أخي المسلم في غيابه ولا تعتبر غيبة؟

ج٢: الغيبة هي: ذكر المسلم أخاه بما يكره، من المثالب والمعايب ونحوهما. ولكن هناك مواضع ذكرها العلماء يتكلم فيها المسلم عن أخيه بناء على المصلحة، وهذه المواضع منها: طلب الإنصاف من الظالم، فيقول للقاضي أو الحاكم مثلًا: ظلمني فلان بكذا، ومنها: طلب الفتوى، فيقول المستفتي للمفتي: فعل فلان بي كذا، فهل هذا حق له أم لا؟ ومنها: تحذير المسلمين من أهل الشر والريب؛ كجرح المجروحين من الرواة والشهود، ومنها: الاستشارة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو مجاورته، ومنها: ذكر المجاهر بالفسق بما يجاهر به، ومنها: التعريف بالشخص إذا لم يقصد التنقص بأن يكون معروفًا بلقب؛ كالأعمش والأعرج والأصم ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٧)

س٣: إذا كنت أعرف عن بعض الناس أنه لا يصلي، ولا يذكر الله، بل يعمل فوق ذلك أعمالًا سيئة تغضب الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام من كل النواحي، فهل يجوز لي أن أغتابه لأعرِّف الناس به أو لا يجوز لي ذلك؟

ج٣: عليك أن تنصحه أولًا، فتأمره بفعل ما أمره الله به، وتنكر عليه فعل ما نهاه الله عنه، فإن امتثل ولو شيئًا فشيئًا فاستمر معه في النصيحة حسب وسعك، وإلّا فاجتنبه قدر طاقتك؛ اتقاء للفتنة، وبعدًا عن المنكر، ثم لك بعد ذلك أن تذكره بما هو فيه من التفريط في الواجبات، وفعل المنكرات عند وجود الدواعي، قصدًا للتعريف به، وحفظًا للناس من شره، وقد يجب عليك ذلك إذا استنصحك أحد في مصاهرته أو مشاركته أو استخدامه مثلًا، أو خفت على شخص أن يقع في حباله ويصاب بشره، فيجب عليك بيان حاله إنقاذًا لأهل الخير من شره، وأملًا في ازدجاره إذا عرف كف الناس عنه وتجنبهم إياه، وليس لك أن تتخذ من ذكر سيرته السيئة تسلية لك وللناس، وفكاهة تتفكه بها في المجالس، فإن ذلك من إشاعة الشر، وبه تتبلد النفوس، ويذهب إحساسها باستبشاع المنكرات، أو يضعفها، وليس لك أن تفتري عليه منكرات لم يفعلها رغبة في زيادة تشويه حاله، والتشنيع عليه، فإن هذا كذب وبهتان، وقد نهى عنه النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٣٥٤٣)

س٧: ما حكم الذي يغتاب الناس بما ليس فيهم، وأنا أسمع كلمة (البهتان) فما معناها؟

ج٧: الغيبة: أن تذكر أخاك بما فيه وهو يكرهه، وإذا ذكره بما ليس فيه وهو يكرهه فهو بهتان، وكلاهما محرم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[1]، في هذه الآية النهي عن الغيبة وفسرها النبي ﷺ، هي والبهتان، فقد روى مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله: ما الغيبة؟ قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال ﷺ: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**»[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٣١٦)

س٣: في حالة خطبة المرأة فإنه في معظم الأحيان توصف المرأة للرجل، ولا بد من ذكر عيوبها ومحاسنها؛ كالطول والجمال وإلى آخر ذلك، فهل مثل هذه الأوصاف تدخل تحت باب الغيبة؟ وكذلك غالبًا ما يسألون عن الفصل والأصل، ويكثر ذلك عند السؤال عند الرجل والمرأة على السواء، مما يجعل المجيب في وضع حرج، إذ قد يغتاب الشخص من حيث لا يدري.

ج٣: لا يعتبر ذكر أوصاف الخاطب والمخطوبة للتعريف بهما والنصح لهما حتى يكون كل منهما على بينة من الآخر قبل عقد الزواج - لا يعتبر ذلك من الغيبة التي حرمها الله ورسوله، بل من النصح المأمور به في حديث: «**الدين النصيحة..**» إلخ، ومن التعاون على البر والخير، وقد قال

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١١.

(٢) أحمد ٢/ ٢٣٠، ٣٨٤، ٣٨٦، ٤٥٨، ومسلم ٤/ ٢٠٠١ برقم (٢٥٨)، وأبو داود ٥/ ١٩٢ برقم (٤٨٧٤)، والترمذي ٤/ ٣٢٩ برقم (١٩٣٤)، والنسائي في (الكبرى) ١٠/ ٢٦٨-٢٦٩ برقم (١١٤٥٤) ط: مؤسسة الرسالة، والدارمي ٢/ ٢٩٩، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٨٨، وابن حبان ١٣/ ٧١، ٧٢ برقم (٥٧٥٨، ٥٧٥٩)، والبيهقي في (السنن) ١٠/ ٢٤٧، وفي (الآداب) ص/ ٦٢ برقم (١٤٣) ت: عبدالقدوس نذير، والبغوي ١٣/ ١٣٨-١٣٩ برقم (٣٥٦٠).

تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥٣١٣)

س٤: إذا رأيت من أخيك المسلم أشياء وتصرفات لا تعجبك، وأساء إليك، ولا تريد أن تواجهه بها، وشكوت ذلك إلى أحد الآخرين، وذكرت عيوب أخيك السابق على سبيل أن ينصحه؛ لئلا يسيئ إليك مرة أخرى، فهل يعتبر هذا الكلام عنه في عدم وجوده غيبة؟

ج٤: إذا كان الأمر كما ذكرت فليس ذلك من الغيبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٨٩٥)

س٦: إذا تكلمت في فاسق أو ظالم شارب الخمر والزاني مثلًا، فهل ذلك غيبة محرمة أم لا؟

ج٦: إذا كان كلامك في هؤلاء وأمثالهم على سبيل الفكاهة والتشهي، أو على سبيل التسلية أو امتاع الجلساء مثلًا - فذلك غيبة محرمة؛ لما فيه من إشاعة الفاحشة وإيناس النفوس بها، وهو يفضي إلى تبلد النفوس، وإطفاء الغيرة، وانتشار الشر.

وإذا كان ذلك للتعريف به، وبيان حقيقته، ليتقى شره، وتجتنب الرواية عنه وصحبته ومعاملته ومصاهرته مثلًا - فليس بمحرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (١٠٨٩٦)

س١١ : إذا ذكرت قصة واقعية دون ذكر الأسماء، فهل تعتبر هذه غيبة؟

ج١١ : إذا كانت كريهة ولم توجد قرائن أحوال تعيِّن أو ترجح أصحاب الواقعة - فليست بغيبة، لكن إذا كانت تثير شرًا، أو كانت ذريعة إلى فساد، فذكرها حرام لذلك، وإن لم تكن غيبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٥٩٧)

س١ : عن إخبارك مدير المدرسة بما حدث من زميلك.

ج١ : إذا كنت صادقًا فيما أخبرت فلا شيء عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١٨٢٤)

س: هل يجوز مثلًا: أن أقول هذا رجل متكبر، إذا كان متكبرًا؟

ج: ذمك للرجل بقولك: إنه متكبر، إن كنت صادقًا فيما تقول فهو من الغيبة المنهي عنها، وإن كنت كاذبًا فيما تقول فهو من الكذب والبهتان؛ لما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون ما الغيبة؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**ذكرك أخاك بما يكره**» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٢٧٢١)

س: دار حديث بين مجموعة من الناس في جبال الريث، جنوب المملكة، وبعد أن شبعوا من مناسبتهم خاضوا في حديث فيه ما يلي: تحدثوا بالغيبة في ناس آخرين، ويتكلمون بما يعيبهم، وهي أيضًا ليست أسماؤهم الحقيقية، وكان الواحد يتكلم ليضحك الجميع من حوله في المجلس، وقد وجدت في نفسي غيرة على ديننا وتعاليمه، فقمت بإلقاء موعظة وقلت لهم: إنكم تتكلمون في أمر يسمى غيبة، وقد صحبها نفاق ونميمة، حيث يقولون: قال فلان وقال فلان، ويا ليت أنهم قالوا حسنات، بل يقولون كلامًا سيئًا، وما زلت أقول موعظتي حتى أتممت حديثي بالصلاة على رسول الله، فقام أحد الحاضرين وقال: المجلس دب فيه غيبة ولم يكن فيه نفاق ولا نميمة، وجادل في الموضوع، حتى شكك الآخرين، وقولي: إن فيه نفاقًا؛ لأنهم لو وجدوا من تكلموا فيه لأبدوا لهم من طرف اللسان حلاوة وفي غيابهم أكلوا لحومهم، فقلت هنا نفاق وغيبة وبهتان.

أرجو إيضاح هذا الموضوع بما فيه من نفاق وغيبة ونميمة وبهتان وظلم، أرجو الشرح المفصل المدعم بالأدلة الشرعية، وفقكم الله ومد في عمركم وجعلكم سندًا للإسلام والمسلمين.

ج: **أولًا**: الغيبة هي: ذكر الشخص أخاه بما فيه من العيوب والنقائص على جهة الازدراء والتحقير، والذم، مثل: فلان أعمى أو أعمش أو قصير أو فقير.

ثانيًا: النميمة هي: نقل الحديث على سبيل السعاية والوقيعة للإفساد بين الناس.

ثالثًا: النفاق قسمان: اعتقادي وعملي، فالاعتقادي هو: إبطان الكفر وإظهار الإسلام، والعملي هو: الاتصاف بصفات المنافقين أو بعضها، مثل: الكذب والخيانة وإخلاف الوعد والغدر وغيرها.

ومن ذلك يظهر لك أن الذين عابوا إخوانهم الغائبين عن المجلس أنهم اغتابوهم وكفى بالغيبة إثمًا، فالواجب التوبة والاستغفار مما حصل، وأن يطلبوا ممن اغتابوهم العفو والمسامحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد الله بن غديان**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦١٠٩)

س٣: ما حكم سماع الغيبة؟

ج٣: سماع الغيبة محرم؛ لأنه إقرار للمنكر، والغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، يجب إنكارها

على من يفعلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٦٨٨)

س: حديث رسول الله ﷺ: «من كان له مظلمة عند أخيه من مال أو عرض فليتحللها اليوم»، فمظلمة المال معروفة لدينا، وهي أخذ المال من أخيه بغير حق، من سرقة أو خلاف ذلك، والله أعلم.

أما مظلمة العرض: من أي ناحية تعني هذه الكلمة؟ وكيف بعد أن سرته الله يكشف ستره، وما يترتب بعد ذلك من الضرر الذي يلحق به، والمفعول بها، وتشتيت الأسرة. ويوجد حديث ولا أحفظه هو: (من ستر نفسه أو أخيه ستره الله يوم القيامة) أفيدونا بشرح هذا الحديث.

ج: المظلمة في العرض تشمل: الغيبة، والنميمة، والقدح في المسلم بغير حق؛ لقوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»، وقوله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا**»، فإذا لم يسمح المظلوم في الدنيا فإنه يقتص له يوم القيامة من حسنات الظالم، فإذا لم يستطع استسماح أخيه عما حصل من الغيبة والنميمة فإنه يذكره بالصفات الطيبة التي يعلمها منه في المجالس التي كان يغتابه فيها، مع التوبة إلى الله التوبة النصوح، وبذلك يرجى له من الله العفو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨٥٨٦)

س٥: ما قولكم في هذا الحديث: (لا غيبة لفاسق)؟ فإذا صح فهل التحذير مثلًا من صاحب العين (العائن) يعتبر غيبة له أو لا، ومن الذي يحذر منه ولا تعتبر في حقه غيبة أو نميمة؟ بينوا الحق في ذلك وفقكم الله تعالى.

ج٥: الغيبة محرمة، شديدة التحريم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن

يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[(١)]، ولما ثبت عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم، قلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم**»[(٢)] رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح، وقد فسر النبي ﷺ الغيبة بأنها ذكرك أخاك بما يكره.

وتجوز في مواضع معدودة دلت عليها الأدلة الشرعية إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ كأن يستشيرك أحد في تزويجه أو مشاركته أو يشتكيه أحد إلى السلطان لكف ظلمه والأخذ على يده - فلا بأس بذكره حينئذ بما يكره؛ لأجل المصلحة الراجحة في ذلك. وقد جمع بعضهم المواضع التي تجوز فيها الغيبة في بيتين فقال:

الذم ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر

ولمظهر فسقًا ومستفت ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر

أما إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة في ذكره بما يكره فإنه يكون من الغيبة المحرمة.

وأما السؤال عن لفظ: (لا غيبة لفاسق)[(٣)] هل هو حديث أو لا؟ فقد قال الإمام أحمد: منكر، وقال الحاكم والدارقطني والخطيب: باطل.

لكن دل على أنه لا غيبة لفاسق قد أظهر المعصية ما ثبت عن النبي ﷺ أنه مر عليه بجنازة فأثنى عليها الحاضرون شرًا، فقال ﷺ: «**وجبت**» ومر عليه بأخرى فأثنوا عليها خيرًا، فقال ﷺ: «**وجبت**» فسألوه ﷺ عن معنى قوله وجبت؟ فقال: «**هذه أثنيتم عليها شرًا فوجبت لها النار، وهذه أثنيتم عليها خيرًا فوجبت لها الجنة، أنتم شهداء الله في أرضه**»، ولم ينكر عليهم ثناءهم على الجنازة شرًا التي علموا فسق صاحبها، فدل ذلك على أن من أظهر الشر لا غيبة له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١١.

(٢) أحمد ٣/ ٢٢٤، وأبو داود ٥/ ١٩٤ برقم (٤٨٧٨)، والطبراني في (الأوسط) ١/ ٧ برقم (٨) ط: دار الحرمين بالقاهرة، وفي (مسند الشاميين) ٢/ ٦٨ برقم (٩٣٢)، وابن أبي الدنيا في (الصمت) ص/ ١١٩، ٢٦٥-٢٦٦) برقم (١٦٥، ٥٧٢)، ت: الحويني الأثري، والبغوي في (التفسير) ٧/ ٣٤٦ ط: دار طيبة بالرياض، والبيهقي في (الشعب) ١٢/ ١٠٧ برقم (٦٢٩٠) ط: الهند، وفي (الآداب) ص/ ٦١-٦٢ برقم (١٤٢).

(٣) رواه بلفظ «ليس لفاسق غيبة» من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنهم: الطبراني ١٩/ ٤١٨ برقم (١٠١١)، والقضاعي في (مسند الشهاب) ٢/ ٢٠٢ برقم (١١٨٥)، وابن عدي في (الكامل) ٢/ ٥٩٦، ٥/ ١٨٦٣، والخطيب في (الكفاية) ص/ ٤٢، والبيهقي في (الشعب) ١٧/ ١٥٨ برقم (٩٢١٨) ط: الهند.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٢١)

س٣: امرأة تقول بأن زوجها يتشاجر معها بعض الأحيان، ويحصل أن تغضب زوجته، فبعدما يذهب عنها ويأتيها أولادها وبناتها تقوم بالتكلم فيه - يعني: والدهم - وأقاربها؛ لأن الإنسان إذا غضب - سماحة الشيخ - يتكلم كلام وهو لا يدري عن نفسه، هل هي إذا تكلمت هذا الكلام هل هي غيبة في زوجها وشتيمة؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج٣: إذا كانت هذه المرأة تتكلم في زوجها بما يكره أن يقال عنه - فهو من الغيبة المحرمة المنهي عنها شرعًا، فعليها أن تتوب من ذلك توبة نصوحًا، وأن تحتسب عند الله الأجر فيما يحصل بينها وبين زوجها، ومعالجة ذلك بالصبر والإحسان إلى زوجها، وأن لا تنشر ما يحصل بينها وبين زوجها من خلافات أمام أولاده أو غيرهم؛ لما في ذلك من معالجة الشر بالشر، واتساع دائرة الخلاف، وفيه إيغار لقلوب الأولاد على أبيهم، وسبب للخلاف معه وقطيعته وعقوقهم له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر من الفتوى رقم (٩١٧٤)

س١٦، ١٧، ١٨، ١٩: ما هي النميمة، وما الغيبة، وما قول الزور، وما معنى كلمة: (اتق الله)؟

ج١٦، ١٧، ١٨، ١٩: أولًا: النميمة هي: السعي بين الناس على وجه الإفساد.

ثانيًا: الغيبة هي: ذكرك أخاك بما يكره، فإن كان ذلك فيه فقد اغتبته وإلّا فقد بهته.

ثالثًا: قول الزور هو: القول المائل عن الحق المنحرف عن الصواب.

رابعًا: معنى: (اتق الله): اجعل بينك وبين عذاب الله وقاية بفعل ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٣٧٦٩)

س٦: كذب أحد الموظفين على زميله بالعمل بالوشاية عنه إلى رئيس العمل، وفعلًا استطاع أن يجعل رئيس العمل يكرهه، ويرفع تقارير كاذبة عن الموظف الآخر، وفعلًا اعترف هذا الأول بعمله، بحجة أن رئيس العمل جاهل وصغير السن، ولا بد من محاباته للحصول على لقمة العيش وكسب المال، فقام هذا المكذوب عليه بدوره وانتقامًا منه بالوشاية عليه إلى شخص مسؤول بالحكومة لمنعه من الحصول على قرض زراعي واستطاع بذلك. فما حكم عمل الموظف الثاني؟ علمًا أن الموظف الأول هو المعتدي باعترافه شخصيًا.

ج٦: كل واحد منهما قد أساء بما فعل، وعلى كل واحد منهما أن يستبيح صاحبه من مظلمته له، وإن لم يحصل ذلك فالله هو الذي يقضي بين عباده يوم القيامة، مع وجوب المبادرة بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى من كل واحد منهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨١٣٠)

س٢: ما حكم الاستهزاء بالآخرين ولمزهم بالألقاب والسخرية منهم؟ أرجو التفصيل.

ج٢: يحرم ذلك؛ للأدلة الواردة في الكتاب والسنة؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٦٢)

س٣: ما معنى قول الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»؟

ج٣: هذا الحديث من أحاديث الوعيد التي تُجرى على ظاهرها ولا تُؤول، وهو يدل على تحريم النميمة وذم من تخلق بهذا الخلق الذميم، ومن المعلوم أن كل ذنب دون الشرك بالله تحت مشيئة الله، إن شاء سبحانه غفر لصاحبه لما مات عليه من التوحيد والإيمان، وإن شاء عذبه على قدر معاصيه، ثم مآله إلى الجنة برحمة الله تعالى، إذا كان مات على التوحيد والإيمان بالله تعالى، كما دلت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، خلافًا للخوارج والمعتزلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٠٤٩)

س٣: إذا فعل المسلم خطأ عدة مرات في نفس الخطأ، فهل يجوز لنا أن نعيره بالذي وقع فيه؟ مثلًا: إنه سرق عدة مرات، أو أنه كذب عدة مرات، فهل يصح لنا أن نعيره بالسرقة وبالكذب؟ وهل يأثم الذي يعير الناس الآخرين بما وقعوا فيه، وبماذا تنصحون مثل هؤلاء الأشخاص؟

ج٣: المطلوب من المسلم: نصيحة أخيه المسلم وتوجيهه للطريق السليم، وتحذيره من الأخلاق المنحرفة، وأن يدعوه برفق ولين؛ عسى الله أن يفتح على قلبه ويشرح صدره لقبول الحق، ولا ينبغي للمسلم أن يكون شامتًا بإخوانه، ولا متتبعًا لعثراتهم، وزلاتهم؛ لما رواه مكحول عن واثلة بن الأسقع قال، قال رسول الله ﷺ: «**لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله ويبتليك**»[1] قال الترمذي في (الجامع الصحيح) رقم(٢٥٠٦): هذا الحديث حسن غريب، وذكره البغوي في (شرح السنة) ج١٣ ص ١٤١، وقد حسنه الحافظ ابن حجر بشاهده الذي رواه خالد بن معدان: «**من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يفعله**» قال العجلوني في (كشف الخفاء) ج٢ ص ٣٦٥: أخرجه الترمذي

---

(١) الترمذي ٤/ ٦٦٢، برقم (٢٥٠٦)، وأبو نعيم في (الحلية) ٥/ ١٨٦، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٩/ ٩٦، وانظر (المجروحين) لابن حبان ٢/ ٢١٣-٢١٤.

وابن منيع والطبراني وغيرهم عن معاذ مرفوعًا، وقال الترمذي: حسن غريب، وليس إسناده بمتصل، وقال ابن منيع: قالوا: يعني من ذنب قد تاب منه، وللبيهقي عن يحيى بن جابر قال: ما عاب رجل قط رجلًا يعيب إلّا ابتلاه الله بذلك العيب. ولما ورد في (الصحيحين) عن عقيل عن ابن شهاب: أن سالمًا أخبره: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**» وهذا لفظ البخاري ج٣ ص ٩٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٢٠١٤٥)

س١: ما معنى التنابز بالألقاب؟

ج١: التنابز بالألقاب المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾[(١)]، وهو: أن يُعيِّر المسلم أخاه المسلم، ويدعوه بما يكرهه من الأسماء والصفات.

س٣: ما هو التناجي بالإثم والعدوان، مع ذكر مثال؟

ج٣: التناجي بالإثم والعدوان معناه: التحدث بين شخصين فأكثر سرًا بما هو معصية لله تعالى ورسولهﷺ، والتواصي بذلك، وبما فيه ضرر وكَيْد، وإساءة للمؤمنين، وهذه من صفات المنافقين واليهود أعداء المؤمنين، ولذا أمر الله سبحانه المؤمنين بما يقابل هذه الصفات الذميمة، وهو التناجي بالبر والتقوى، وهو كل خير وطاعة، وترك كل محرم وإثم، والتواصي بنفع المسلمين، ودفع المضار عنهم، كما بين ذلك الله جل وعلا في سورة المجادلة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوْا۟ بِٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾﴾[(٢)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الحجرات، الآية ١١.

(٢) سورة المجادلة، الآيتان ٩، ١٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٩٦٩)

س٤ : الحسد في الإسلام موجود أم غير موجود؟ وإذا كان يوجد حسد بين الناس فكيف تتعامل معهم؟

ج٤ : الحسد تمني زوال النعمة التي أنعم الله بها على المحسود وقد أمر الله نبيه ﷺ بالاستعاذة من شر الحاسد إذا حسد، فقال تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ۝٤ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ۝٥﴾[1] ومعنى إذا حسد: إذا أظهر ما في نفسه من الحسد وعمل بمقتضاه، وحمله الحسد على إيقاع الشر بالمحسود.

والحسد على درجات:

الأولى: أن يحب الإنسان زوال النعمة عن أخيه المسلم، وإن كانت لا تنتقل إليه، بل يكره إنعام الله على غيره ويتألم به.

الثانية: أن يحب زوال النعمة عن غيره لرغبته فيها؛ رجاء انتقالها إليه.

الثالثة: أن يتمنى لنفسه مثل تلك النعمة، من غير أن يحب زوالها عن غيره، وهذه الدرجة جائزة وليست من الحسد في شيء، بل هي غبطة.

والحاسد يضر نفسه من ثلاثة وجوه:

أحدها: اكتساب الذنوب؛ لأن الحسد حرام.

الثاني: سوء الأدب مع الله تعالى، فإن حقيقة الحسد كراهية إنعام الله على عبده، واعتراض على الله في فعله.

الثالث: تألم قلبه من كثرة همه وغمه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

(١) سورة الفلق، كاملة.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥٣٤)

س١ : ما هي آفات اللسان؟

ج١ : آفة اللسان هي: كل كلام يخالف الشرع ينطق به العبد المكلف، وهذا الكلام إما كفر؛ كسبِّ الله وسبِّ رسوله وسبِّ دينه، وتكذيب ما أخبر الله به في كتابه العزيز.

وإما أن يكون الكلام فسقًا ومعصية؛ كالكذب والنميمة والغيبة والسخرية والاستهزاء والقذف وشهادة الزور واليمين الغموس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٢٨٣)

س٢ : فضيلة الشيخ ابن باز: أريد أن أطرح عليك هذا السؤال لإحدى الأخوات، تقول: إنها تقول: إنها قالت لها سر، وكانت قد أمنتها على ذلك، ولكن هذه الصديقة للأسف خانت الأمانة، ونشرت السر الذي أمنتها عليه، تريد هذه الصديقة أن أسأل فضيلتكم عن شيء أقدمه لهذه الصديقة؛ لعل الله سبحانه وتعالى أن يهديها سبيل الرشاد، ويهدينا أجمعين إلى صراطه المستقيم. علمًا بأن هذه الصديقة لها منزلة خاصة عندها، حتى تريد أن تقنعها اقتناعي، ولا تريد أن تسبب لها أي إجابة، وجزاكم الله خير الجزاء.

ج٢: على المرأة المذكورة أن تتوب إلى الله تعالى من إفشاء سر صديقتها، وتستسمح صديقتها؛ رجاء أن يتوب الله عليها ويغفر لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨١٨)

س: نحن مجموعة من الشباب وملتزمون والحمد لله، ونعمل سويًا في مكان واحد، ونسكن أيضًا في مكان واحد، ونقوم في وقت الدعابة بمناداة بعضنا البعض بأسماء غير أسمائنا، مثل (جرجس، بطرس، حنا، ميخائيل، بنيامين) علمًا أنه لا تسبب هذه الأسماء لأحد منا شيء من

الغضب أو الزعل، ولكن هذه الأسماء هي أسماء منتشرة بين المسيحيين، فهل هذا حرام؟ علمًا بأننا لا ننادي بعضنا بها إلّا على سبيل الدعابة، أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: هذا العمل لا يجوز؛ لأنه من التشبه بالكفار في أسمائهم، وقد قال النبي ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، فالواجب تجنب المناداة بهذه الأسماء الأجنبية، ولو كان ذلك من قبيل المزاح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٢٨٩)

س: تنتابني كثرة الكلام مع أي شخص عندما أتكلم معه مثل سؤال من الشخص، ويكون سؤالي تافه، ثم بعد ذلك أفكر في سؤالي الماضي، ثم يصيبني الندم، وأقول: كيف انطلق مني هذا الكلام. وحيث أحس بضيق أحيانًا وأغضب على إخواني وأخواتي، حيث إنني أحب الصلاة والذهاب إلى المسجد، وأكثر من قراءة القرآن، وأحب أن أحفظه. أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان ما يصدر عنك بسب الاسترسال والإكثار في الكلام والدخول في فضوله - فعليك الكف عن ذلك، والتأدب بأدب الإسلام في حفظ المنطق، وإلجامه بلجام الشرع المطهر، وينفعك في هذا إن شاء الله الاطلاع على ما كتبه أهل العلم في الآداب الشرعية.

أما إذا كان ذلك بسبب الأوهام والوساوس، فلا تلتفت إليها، فإنها من الشيطان.

وننصحك بالاقتصاد في الكلام، وحفظ اللسان؛ لتسلم في دينك ودنياك، وعليك الإكثار من ذكر الله تعالى والاستغفار والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السيرة

الفتوى رقم (٢٠٩٧٢)

س: هل نقول بأن النبي ﷺ خير البشر أو خير الخلق؟ وهل هناك دليل على أنه خير الخلق، كما

يقول كثير من الناس؟

ج: جاء في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة بيان عظم قدر نبينا محمد ﷺ ورفعة مكانته عند ربه تعالى من خلال الفضائل الجليلة والخصائص الكريمة التي خصه الله بها، مما يدل على أنه أفضل الخلق وأكرمهم على الله وأعظمهم جاهًا عنده سبحانه، قال الله سبحانه: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾[1]. وأجناس الفضل التي فضّله الله بها يصعب استقصاؤها؛ فمن ذلك: أن الله عز وجل اتخذه خليلًا، وجعله خاتم رسله، وأنزل عليه أفضل كتبه، وجعل رسالته عامة للثقلين إلى يوم القيامة، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأجرى على يديه من الآيات ما فاق به جميع الأنبياء قبله، وهو سيد ولد آدم، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشفع، وبيده لواء الحمد يوم القيامة، وأول من يجوز الصراط، وأول من يقرع باب الجنة، وأول من يدخلها..، إلى غير ذلك من الخصائص والكرامات الواردة في الكتاب والسنة، مما جعل العلماء يتفقون على أن النبي ﷺ هو أعظم الخلق جاهًا عند الله تعالى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وقد اتفق المسلمون على أنه ﷺ أعظم الخلق جاهًا عند الله، لا جاه لمخلوق أعظم من جاهه، ولا شفاعة أعظم من شفاعته).

فمما ذكر وغيره يتبين أن نبينا محمدًا ﷺ هو أفضل الأنبياء، بل وأفضل الخلق، وأعظمهم منزلة عند الله تعالى، ولكن مع هذه الفضائل والخصائص العظيمة فإنه ﷺ لا يرقى عن درجة البشرية، فلا يجوز دعاؤه والاستغاثة به من دون الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٠٤٢)

س١: هناك شك عند البعض أن رسول الله ﷺ قد يكون مات مسمومًا، أو من أثر السم الذي قدمته له اليهودية، فهل هذا صحيح؟ أرجوكم إفادتي بموضوع عن موته ﷺ.

ج١: ثبت عند أهل العلم بأيام النبي ﷺ وأحواله وسيره، أنه أكل من شاة مسمومة لامرأة من

(١) سورة النساء، الآية ١١٣.

(٢) سورة الكهف، الآية ١١٠.

يهود خيبر، ثم نطقت الذراع وأخبرت النبي ﷺ بأنها مسمومة، فامتنع من الاستمرار في أكلها، ولما كان في المرض الذي مات فيه كان يقول عليه الصلاة والسلام: «**يا عائشة: ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر فهذا أوان وجدت انقطاع أبْهَري من ذلك السم**» رواه البخاري في (صحيحه)، فلا وجه للتشكيك في تأثير ذلك السم في جسده ﷺ بعد ثبوته في الصحيح وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٦٨)

س٢: ما رأيكم في فئة من الناس يتتبعون عورات الصحابة ويتنقصونهم، ويرمونهم بالفسق والبخل، وبالجبن تارة، بل قالوا: إن أصحاب رسول الله ﷺ مختلفون في العقيدة. فنرجو من سماحتكم بيان عقيدة أهل السنة والجماعة في أصحاب رسول الله والذب عنهم ممن يتبعون أخطاء الصحابة ورميهم بأشياء لا تليق بهم. وما موقف المسلمين من هذه الفئة، أرشدهم الله إلى الحق؟

ج٢: قال ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه**». وقال تعالى لما ذكر المهاجرين والأنصار: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾[1]. فلا يجوز تنقص الصحابة ولا أحد منهم، وإنما الواجب محبتهم، والترضي عنهم، والاستغفار لهم، ولا يسبهم أو يتنقصهم إلّا مبتدع ضال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٦٧٢)

س٨: هل يثبت هذا القول عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (لو تجلى لي الله لم يَزِدْ في إيماني

(١) سورة الحشر، الآية ١٠.

شيئًا).

ج٨: لم يثبت هذا القول عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيما نعلم؛ لأنه من تزكية النفس، ولم يكن يزكي نفسه رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٤٢)

س٢: يقولون أيضًا: إن سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه مات مسمومًا. فهل هذا صحيح؟

ج٢: اختلف أهل السير في سبب وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وذكروا أسبابًا عدة: منها: السم، كما في كتاب (الرياض النضرة) للمحب الطبري، و(الإصابة) للحافظ ابن حجر وغيرهما. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٨٩٦)

س٤: ماذا تعرفون فضيلتكم عن صحة حديث هجرة عمر بن الخطاب علنًا، وقوله في ما معناه: من أراد أن تثكله أمه أو ترمله زوجه فليلاقيني عند ذلك الوادي؟

ج٤: هذا الأثر ذكره تقي الدين الفاسي في ج٦ من كتاب (العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين) فقال: لما هم عمر بالهجرة إلى المدينة، تقلد سيفه وتنكب قوسه، وانتضى في يده أسهمًا، وأتى إلى الكعبة وأشراف قريش بفنائها، فطاف سبعًا، وصلى ركعتين عند المقام، ثم أتى حلقهم واحدة واحدة، ثم قال: شاهت الوجوه، من أراد أن تثكله أمه، ويوتم ولده، وترمل زوجته، فليلحقني وراء هذا الوادي، فما تبعه منهم أحد. ثم قال: روينا ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروينا عنه أنه قال: ما علمت أحدًا هاجر إلّا مختفيًا، إلّا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإنه لما هم بالهجرة تقلد سيفه وذكر الخبر. وقال السيوطي في (تاريخ الخلفاء) (ص ١١٥): أخرج ابن عساكر عن علي... ثم ذكر ذلك الأثر.

وهذا الأثر لا نعلم له أصلًا صحيحًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٧٠٢١)

س: جاء محاضر إلى مدرستنا، وكانت المحاضرة عن كرامات الأولياء والصالحين، وقال في محاضرته: كان عمر بن الخطاب يخطب على المنبر، فنادى السارية التي أرسلها للحرب، فقال: (يا سارية الجبل) فسمعت السارية كلامه فانزاحت إلى الجبل. علمًا بأن بينهما مسافة بعيدة، هل هذه الرواية صحيحة أم خطأ، وهل هي من الكرامات؟

ج٢: هذا الأثر صحيح عن عمر رضي الله عنه، ولفظه: أن عمر رضي الله عنه، بعث سرية فاستعمل عليهم رجلًا يدعى سارية، قال: فبينا عمر يخطب الناس يومًا قال: فجعل يصيح وهو على المنبر: يا سارية الجبل، يا سارية الجبل قال فقدم رسول الجيش، فسأله فقال: يا أمير المؤمنين لقينا عدونا فهزمنا، فإذا بصائح يصيح: يا سارية الجبل، فأسندنا ظهورنا بالجبل فهزمهم الله. ورواه أحمد في (فضائل الصحابة)، وأبو نعيم في (دلائل النبوة) والضياء في (المتقى من مسموعاته) وابن عساكر في (تاريخه) والبيهقي في (دلائل النبوة) وابن حجر في (الإصابة) وحسن إسناده، ومن قبله ابن كثير في (تاريخه) قال: إسناد جيد حسن، والهيثمي في (الصواعق المحرقة) حسن إسناده أيضًا.

وهذا إلهام من الله سبحانه، وكرامة لعمر رضي الله عنه، وهو المحدث الملهم، كما ثبت عن النبي ﷺ، وليس في الأثر أنه رضي الله عنه كشف له عن الجيش وأنه رآه رأي العين إلى غير ذلك من الروايات الضعيفة التي يتعلق بها غلاة المتصوفة في الكشف، واطلاع المخلوقين على الغيب، وهذا باطل؛ لأن الإطلاع على الغيب من صفات الله سبحانه وتعالى، وما ذكر في السؤال أعلاه من أن عمر رضي الله عنه نادى السارية التي أرسلها للحرب فسمعت السارية كلامه فانزاحت للجبل، فهذا جهل في معنى الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٢٠٦٠٧)

س: كتب أحد الكتاب عندنا: أن عثمان بن عفان ذا النورين رضي الله عنه أنه عندما جار في حكمه قُتل ولم يصل عليه أحد! وما دفن إلّا بعد ثلاثة أيام، بعدما (تعفن) وتغيرت رائحة جسده رضي الله عنه. السؤال: هل هذا الكلام صحيح؟ وما حكم من ينشر مثل هذا الكلام؟ وهل يجوز للمسلم أن يبغض أمثال هؤلاء.

ج٢: هذا الكلام باطل وكذب، لا يجوز نشره؛ لأن فيه سبًا لصحابة رسول الله ﷺ. وقد قال النبي ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي**» وعثمان رضي الله عنه من أفضل الصحابة، وهو الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، وقد قتل شهيدًا مظلومًا، رضي الله عنه وأرضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٦٧٥)

س٣: ما حكم عبارة (كرم الله وجهه) لعلي بن أبي طالب؟ هل في ذلك تفضيل له عن الصحابة؟ وإذا قلت: (كرم الله وجوه الصحابة أجمعين) فهل في ذلك بأس؟

ج٣: تخصيص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالدعاء له بـ: (كرم الله وجهه) - هو من صنيع الرافضة الغالين فيه، فالواجب على أهل السنة: البعد عن مشابهتهم في ذلك، وعدم تخصيص علي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذا الدعاء دون سائر إخوانه من الصحابة؛ كأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، رضي الله عن الصحابة أجمعين.

وأما استعمال هذا الدعاء لجميع الصحابة فلا بأس به، لكنه ليس من الأدعية المأثورة، والجاري بين المسلمين الترضي عنهم، رضي الله عنهم، كما جاء في القرآن الكريم: ﴿رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية ١١٩.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٥٨١)

س٣: يقول البعض: بأن حسان بن ثابت رضي الله عنه (جبان) ويستشهدون بقول ابن حجر ذلك في الإصابة. ما رأيكم في ذلك؟

ج٣: الذي ينبغي للمسلم نحو الصحابة رضي الله عنهم أن يذكر محاسنهم، ويثني عليهم بما هم أهل له، ويكف عن مساوئهم، وما ذكر عن حسان بن ثابت في كتب التاريخ والتراجم من أنه كان جبانًا فعلى تقدير صحته يكون ذكره بذلك غيبة، ولا خير يستفاد من ذكره بذلك، وإن كان كذبًا كان وصفه بذلك غيبة وزورًا، وكان الكف عن ذلك أوجب، وصيانة اللسان عنه ألزم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠٠٤)

س١: ما حكم الإسلام فيمن يقول: إن (بوذا) نبي؟ ويقول أيضًا في حق الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: إنه لا يعرف شيئًا عن السياسة، وبلهجتنا المغربية (مجلج في السياسة) مع العلم أن هذه الكلمة فيها نبز لهذا الصحابي، وما حكم فيمن يقول في الذي يقول ذلك الكلام (إنه: زنديق ولا كرامة)، أي: حكم عليه بالزندقة.

ج١: بوذا ليس نبيًا، بل كان كافرًا فيلسوفًا، يتنسك على غير دين سماوي، فمن اعتقد بنبوته فهو كافر. وقد غلا فيه قومه، واعتقدوا فيه الألوهية، وعبدوه من دون الله، واعتنق هذه النحلة البوذية الوثنية كثير من البشر قديمًا وحديثًا، فالواجب على المسلم بغض هذه النحلة، وبغض أهلها، والبراءة منهم، ومعاداتهم في الله.

وأما عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو صحابي جليل من أكابر الصحابة المهاجرين وعلمائهم وفضلائهم، تجب محبته ومحبة سائر الصحابة، والترضي عنهم، ولا يجوز تنقصهم أو تنقص أحد منهم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٣٩٤)

س٢: من هو خالد بن سنان؟ لأن البعض يقولون: إنه نبي، والبعض الآخر يقول إنه رجل صالح. أرجو منكم أن تعطوا لي أصله وحياته، ومن هو؟

ج٢: خالد بن سنان ذكر الحافظ ابن حجر في (الإصابة) أنه كان قبل البعثة، وأنه لم يدرك بعثة النبي ﷺ وأن بنته جاءت إلى النبي ﷺ، (الإصابة) (٢/ ١٥٤) ولم يثبت أنه كان نبيًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٠٩)

س١: كيف تكون العزة للمؤمنين وهم الآن ضعفاء في العالم الذي فسد جوانبه وأوسطه، والنصارى واليهود هم الذين يسيطرون في العالم كيف يشاؤون، كيف تكون العزة للمؤمنين؟

ج١: لا تحصل العزة للمؤمنين والنصر على الأعداء والتمكين في الأرض إلّا بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ، والعمل بالإسلام والإيمان ظاهرًا وباطنًا، وقد جاء في القرآن والسنة وعن السلف الصالح من الآثار ما فيه عظة وادكار، قال الله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾[(١)]، وقال سبحانه: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[(٢)] وقال جل وعلا: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ﴾[(٣)]، وقال جل جلاله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾[(٤)]، إلى غيرها من الآيات الكريمة

---

(١) سورة النساء، الآيتان ١٣٨، ١٣٩.

(٢) سورة الحج، الآيتان ٤٠، ٤١.

(٣) سورة النور، الآية ٥٥.

(٤) سورة محمد، الآية ٧.

التي بينت ووضحت: أن تمكين المؤمنين وعزهم في هذه الحياة مشروط بقيامهم بما أوجب الله عليهم، من توحيده وتعظيمه وإجلاله، والعمل بكتابه واتباع سنة نبيه محمد ﷺ، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومحبة أولياء الله المؤمنين، وبغض أعدائه من المنافقين والكافرين ومجاهدتهم؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى، وغير ذلك من لوازم الإيمان.

وثبت عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر أنه قال: «**بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[1] أخرجه الإمام أحمد وأبو داود، فبين النبي ﷺ في هذا الحديث أن كل من خالف أمره فله نصيب من الذلة والصغار بحسب مخالفته ومعصيته، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرحه لهذا الحديث: (ومن أعظم ما حصل به الذل من مخالفة أمر الرسول ﷺ: ترك ما كان عليه من جهاد أعداء الله، فمن سلك سبيل الرسول ﷺ في الجهاد عَزَّ، ومن ترك الجهاد مع قدرته عليه ذَلَّ، وقد سبق حديث: «**إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله - سلط الله عليكم ذلًا لا ينزعه من رقابكم حتى تراجعوا دينكم**».

فمن ترك ما كان عليه النبي ﷺ من الجهاد مع قدرته واشتغل عنه بتحصيل الدنيا من وجوهها المباحة - حصل له الذل، فكيف إذا اشتغل عن الجهاد بجمع الدنيا من وجوهها المحرمة؟) انتهى كلامه رحمه الله.

ولقد عرف السلف الصالح من الصحابة، ومن بعدهم هذه الحقيقة، وهي: أن العزة في التمسك بالإسلام، واتباع النبي ﷺ، والاجتهاد في طاعة الله ورسوله والحذر من معصية الله ورسوله، فصدرت منهم كلمات منها: ما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: (نحن قوم أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العزة من دونه أذلنا الله)، وثبت عن أبي الدرداء رضي الله عنه، أنه لما فتح المسلمون قبرص وبكى أهلها وأظهروا من الحزن والذل ما أظهروا، جلس أبو الدرداء رضي الله عنه يبكي، فقال له جبير بن نفير، يا أبا الدرداء ما يبكيك في يوم أعز الله فيه الإسلام وأهله؟ فقال رضي الله عنه: ويحك يا جبير، ما أهون الخلق على الله عز وجل إذا أضاعوا أمره، بينما هي أمة قاهرة ظاهرة لهم الملك تركوا أمر الله فصاروا إلى ما ترى.

والحاصل: أن على كل مسلم مسؤولية تحقيق العزة للمؤمنين بحسب قدرته، واستطاعته فيكون بنفسه قائمًا بأمر الله تعالى، عاملًا بالإسلام والإيمان، ظاهرًا وباطنًا، ناصحًا لإخوانه المسلمين،

(١) أحمد ٢/ ٥٠، ٩٢، وأبو داود ٤/ ٣١٤ برقم (٤٠٣١) مختصرًا، وابن أبي شيبة ٥/ ٣١٣، وعبد بن حميد في (المنتخب) ٢/ ٥١ برقم (٨٤٦)، والطبراني في (مسند الشاميين) ١/ ١٣٦ برقم (٢١٦)، والبيهقي في (الشعب) ٣/ ٣٩٩ برقم (١١٥٤).

آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، حتى تصلح أحوال المسلمين، أو يلقى الله على تلك الحال، وقد اتقاه حسب وسعه والله المستعان.

س٢: لقد ورد في (تفسير الطبري) عن ابن عباس: أن ثعلبة موجود ولقد قال لي بعض الإخوان: إنه غير موجود، نفاه المحقق الحافظ ابن حجر، هل هي من القصص المكذوبة أم هي موجودة، علمًا بأنهم كانوا يسمونه حمامة المسجد، وهو من الأنصار. ما الصحيح في ذلك؟

ج٢: ما ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية[1]، أنه: ثعلبة بن حاطب - لا يصح سنده. وثعلبة بن حاطب أنصاري معدود في البدريين، استشهد يوم أحد، كما حقق ذلك جماعة من أهل العلم، منهم الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الكذب

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٦٣٥٥)

س٨: ما حكم الكذب الذي لا يوقع أحدًا في مضرة أبدًا؟

ج٨: يحرم الكذب مطلقًا، إلّا ما استثناه الشارع، وليس ما ذكر منها؛ لعموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[2] وفي (الصحيحين) وغيرهما، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا**»[3]، وعن عبد الله بن مسعود أيضًا أنه قال: الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، اقرأوا إن شئتم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ

(١) سورة التوبة، الآية ٧٥.

(٢) سورة التوبة، الآية ١١٩.

(٣) أحمد ١/ ٣٨٤، ٤٣٢، والبخاري ٧/ ٩٥، ومسلم ٤/ ٢٠١٢-٢٠١٣، ٢٠١٣ برقم (٢٦٠٧)، وأبو داود ٥/ ٢٦٤ برقم (٤٩٨٩)، والترمذي ٤/ ٣٧٤ برقم (١٩٧١)، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٠٣. وأبو يعلى ٩/ ٧١ برقم (٥١٣٨)، وابن حبان ١/ ٥٠٨، ٥٠٩ برقم (٢٧٣، ٢٧٤).

﴿١١٩﴾[١]، هكذا قرأها ثم قال فهل تجدون لأحد فيه رخصة؟

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العشرون من الفتوى رقم (٥٠٩١)

س٢٠: هل إذا مثلًا كذبنا كذب مزح حرام أم لا؟

ج٢٠: نعم، حرام، بل كبيرة من كبائر الذنوب، ولو كان مزحًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٥١٨)

س٤: هل يجوز للمرء أن يعامل إخوانه معاملة الدبلوماسي الكاذب، مثلًا: الرياض وجدة (٢٤٠) ريالًا هذه هي الأجرة المعروفة بين أبناء البلد، لكنه يقول لإخوانه: أجرة تذكرة الطائرة بين الرياض وجدة ألف ريال، ويأخذ منهم ألف ريال، ويقطع تذكرة الطائرة بـ(٢٤٠) ريال فقط، ويأخذ الباقي، هل هذه المعاملة الخديعة جائزة بين المسلمين؟

ج٤: يحرم الكذب لغير مصلحة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[٢]، والكذب المذكور ليس لمصلحة، فهو محرم، والزائد من النقود التي أخذها محرم، يجب عليه أن يرده إلى من هو له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة التوبة، الآية ١١٩.

(٢) سورة التوبة، الآية ١١٩.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٩٢٨)

س٢: إن كثيرًا من الناس إذا مزحوا يكذبون، فهل يجوز ذلك عليهم، فإني إذا بدأوا يمزحون خرجت عنهم، أيكون لي أجر أم ذنب بذلك؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج٢: إذا كان المزاح فيه كذب صريح وزور وجب ترك ذلك المجلس، وأنت مأجور إذا كان خروجك من المجلس من أجل ما في المزح من كذب، وإذا كان الكلام فيه تعريض وتعمية على المخاطب، ولكنه حق وصدق - فلا شيء في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٠٨٠٦)

س٦: كنت على موعد مع أحد أصدقائي، ونسيت الموعد فلم أذهب لمقابلته، وعندما اتصلت به وجدت نفسي أعتذر وأقول له: إنني كنت مسافرًا إلى البلد، مع أنني لم أسافر، ولم أقصد أن أكذب عليه. فما حكم الإسلام في ذلك؟

ج٦: يحرم عليك الكذب في الاعتذار، وعليك التوبة ولزوم الصدق في أمورك كلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٠٠٢)

س٢: شاب أنجبت زوجته طفلًا في أمريكا، وكانت الولادة قيصرية، ومصاريف المستشفى كانت مرتفعة، لا يستطيع على دفعها، ثم التحق بعد ذلك للعمل في شركة تؤمن له العلاج المجاني له ولعائلته، فهل يجوز أن يأتي بتقرير من المستشفى يكون التحاقه بالعمل قبل إجراء العملية لزوجته؛ لكي تقوم الشركة بتسديد فاتورة العلاج، رغم أن هذا خلاف الواقع؟

ج٢: لا يجوز ذلك؛ لما فيه من الخداع والكذب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٢٦٢)

س٦: هل يجوز الكذب على المسيحيين العرب؟

ج٦: الأصل أن الله قد حرم الكذب على المسلمين، وأوجب عليهم الصدق، وجعله من شعائر الإسلام، فلا يجوز لمسلم أن يكذب على مسلم ولا على كافر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[1] وفي الحديث المتفق عليه، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٧٢٦)

س٢: إذا اتفقت لجنة القبول والتسجيل على أن يكون المقدم بالشهادة أن يكون عمره كذا وكذا، ولا يزيد على كذا، حيث لو قال لهم عمره الحقيقي لا يقبل، وإن كذب لهم بنقص عمره يقبل، فهل تكون العهدة على اللجنة، ومسؤوليته يوم القيامة، أو يشترك معهم الطالب في الإثم والكذب؟

ج٢: من كذب أو غش في ذلك فهو الآثم، سواء كان طالبًا أم لجنة، ومن لم يفعل ذلك ولم يساعد عليه فهو غير آثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة التوبة، الآية ١١٩.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥٩١)

س٢: أنا ملتزمة - ولله الحمد - وأكره جدًا الكذب، ولكن ظروف عملي أحيانًا تضطرني للكذب على مفتش التأمينات عند سؤاله على عدد العاملين بالحضانة، وكذلك الضرائب، وهذا بناءً على تعليمات مجلس الإدارة، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

ج٢: الكذب لا يجوز، والواجب التزام الصدق؛ لقول النبي ﷺ: «**إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا**» فلا يجوز التساهل بهذا الأمر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٥٨)

س٢: هل يجوز لنا الكذب في هذه الحالة أم لا رجل سألك عن شيء شخصي - سري - حرامًا ارتكبته في الخلوة، فلم يرك أحد إلّا الله الذي سترك، فهل يجب أن نقول الحق فنفضح أنفسنا أم نكذب، وماذا لو تعلق الأمر بالقسم، أي: يقول لك أقسم بالله على أنك لم تفعل ذلك الشيء الحرام؟

ج٢: لا يجوز شيء من الكذب إلّا في الحالات التي استثناها النبي ﷺ، وهي: الكذب لإصلاح ذات البين، والكذب في الحرب، والكذب بين الزوجين لإصلاح العشرة بينهما، ومن وقع في ذنب وجبت عليه التوبة، ولا يذكره للناس إلّا إذا كان يتعلق به حق للآدميين، كظلمهم، والتعدي عليهم، فإنه يذكره لهم، ويرده إليهم إن كان مالًا، أو يطلب منهم المسامحة إن كان غير ذلك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥١٧)

س١: لي جد رحمه الله توفي قبل شهر، وأحبه كثيرًا، وأحب أبناءه في الله، ولكن عندهم (دش) وقبل فترة جاءني أحد أبنائه وقلت له: لقد حلمت بوالدك، ويسلم عليك، ويقول: شيل الدش من فوق البيت، فذهب أبناؤه وكسروا الدش إلى قطع صغيرة، محبة في والدهم، وحلفوا لن يدخل هذا الجهاز منزلهم مرة أخرى، فلقد كذبت أنا بهذا الحلم، ولكنني لا أريد لهم شرًا، فماذا علي؟

ج١: الكذب في الحلم محرم، وجاء فيه من الوعيد ما فيه مزدجر، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «**إن من أفرى الفرى أن يُرِيَ عينه ما لم تَرَ**»[1] رواه البخاري، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تحلم بحلم لم يره كُلِّف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل**»[2] رواه البخاري.

فالواجب عليك: التوبة والاستغفار عما بدر منك، ويجب عليك في المستقبل إذا أمرت بمعروف أو نهيت عن منكر: أن تسلك الطريق الشرعية، وأن تلتزم بالصدق والأمانة، نسأل الله لك الهداية والتوفيق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

اللعن

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٣٣٧)

س٣: امرأة لعنت زوجها ولعنت والديه، ثم بعد تهدده لها وضربها ولفترة وجيزة رفعت اعتذارها إليه، وطلبت السماح منه تندمًا على فعلها، فهل يلزمها شيء نحو فعلها الذي ارتكبته أم لا؟

ج٣: إذا كان الواقع ما ذكر فلا شيء عليها سوى التوبة والاستغفار من اللعن، واستسماح

(١) أحمد ٢/ ٩٦، ١١٨-١١٩، والبخاري ٨/ ٨٣، والبزار (كشف الأستار) ١/ ١١٥ برقم (٢١١).

(٢) أحمد ١/ ٢١٦، ٢٤٦، ٣٥٩، والبخاري في (الصحيح) ٨/ ٨٢، وفي (الأدب المفرد) ص/ ٣٩٧، برقم (١١٥٩)، وأبو داود ٥/ ٢٨٥ برقم (٥٠٢٤)، والترمذي ٤/ ٥٣٨ برقم (٢٢٨٣)، وابن ماجه ٢/ ١٢٨٩ برقم (٣٩١٦)، وابن حبان ١٢/ ٤٩٨، ٤٩٩ برقم (٥٦٨٥، ٥٦٨٦)، وعبد بن حميد ١/ ٥٢١-٥٢٢ برقم (٥٩٩)، والطبراني ١١/ ١٩٨، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٧٣ برقم (١١٦٣٧، ١١٨٣١، ١١٨٥٥، ١١٨٨٤، ١١٩٦٠)، والبيهقي في (السنن) ٧/ ٢٦٩، وفي (الآداب) ص/ ٣٦٦ برقم (٩٨٢)، وفي (الشعب) ٩/ ٦٥، ١٢٤ برقم (٤٤٣٩، ٤٤٨٩)، ط: الهند، والبغوي ١٢/ ١٣٠ برقم (٣٢١٨).

الوالدين، إذا كانا موجودين، أو الموجود منهما، إذا تيسر ذلك ولم تخش منه مفسدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٣٦٦)

س٣: ما حكم الرجل الذي تمشي نساؤه عاريات في الشوارع، عليهن كساء خفيف؟ وما حكم المرأة التي تلعن في بيت زوجها وتلعن أولادها؟ أفيدونا في هذين الأمرين، جزاكم الله خير الجزاء.

ج٣: أولًا: يحرم خروج النساء للشوارع في ثياب رقيقة لا تسترها، وعلى وليهن أمرهن بالمعروف وإلزامهن بعدم الخروج بهذه الثياب.

ثانيًا: لا يجوز للمرأة لعن أولادها في بيت زوجها ولا في غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٤٧٥)

س٢: ما حكم الرجل إذا أطلق لعنة الشيطان على زوجاته ووالديها لأسباب زعل بينهما؟

ج٢: لعن الإنسان زوجته أو غيرها من والديها أو سواهما حرام، ويجب على من وقع منه ذلك أن يستغفر الله ويتوب إليه، ويندم على ما حصل منه، ويعزم على ألا يعود إلى هذه الجريمة؛ عسى أن يتوب الله عليه ويغفر ذنبه، ويطلب السماح ممن لعنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٨٢٣)

س٥: ما هي صفة الرجل إذا لعن زوجته أو الزوجة إذا لعنت زوجها، هل أحد منهم يحرم على

الثاني من ناحية الزواج؟

ج٥: لا يحرم كل منهما على الآخر بلعنه، ولا يقع بذلك طلاق، ولكن لعنه إياها ولعنها إياه من كبائر الذنوب، فيجب عليهما أن يتوبا ويستغفرا الله مما حصل منهما، ويستسمح كل من لعنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٥٦١)

س٣: إن أبا الابن يسبه بأمه، وإن أم الابن تسبه بأبيه، أي تقول: لعن الله أباك، والأب يقول: لعن الله أبا من وضع بك. أفيدونا أفادكم الله.

ج٣: اللعن حرام، وكلا الطرفين آثم بذلك، ويشرع لمن عرف حالهما نصحهما وإرشادهما بترك ذلك، وعليهما التوبة من ذلك، وعدم العود إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٦٢٢)

س٤: هل يحق للرجل أن يلعن الناس، ويطلق عليهم لعنة الشيطان؟ هل يحق للرجل أن يسب زوجته ويشتمها، ويطلق عليها اللعنة أو الغضب أو القبح؟

ج٤: لا يجوز ذلك في حق المسلم بعيد أو قريب، بل هو من كبائر الذنوب؛ لقوله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**» متفق عليه، وقوله ﷺ: «**لا يرمي رجل رجلًا بالفسق أو الكفر إلّا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**»[١] رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) رواه بهذا اللفظ من حديث أبي ذر رضي الله عنه:
أحمد ٥/ ١٨١، والبخاري في (الصحيح) ٧/ ٨٤، وفي (الأدب المفرد) ص/ ١٥٥ برقم (٤٣٢)، وأبو عوانة ١/ ٢٣، ٢٣-٢٤، وابن منده في (الإيمان) ٢/ ٦٣٩-٦٤٠ برقم (٥٩٣)، والبزار (البحر الزخار) ٩/ ٣٥٤ برقم (٣٩١٩)، والطحاوي في (المشكل) ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣ برقم (٨٦٢، ٨٦٣)، والبغوي ١٣/ ١٣٢ برقم (٣٥٥٢).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧١٧٦)

س٢: هل اللعن عند الزعل أو عند الضيق حرام؟ وإذا لعنتُ ثم استغفرت الله هل علي شيء؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج٢: لعنك نفسك أو غيرك من كبائر الذنوب ومساوىء الأخلاق، فعليك أن تصون لسانك عن لك مستقبلًا؛ اتقاءً لغضب الله وسخطه، وأن تتوب إلى الله وتستغفره مما حصل منك من ذلك؛ عسى أن يتوب الله عليك ويغفر لك، وعليك أن تستبيح من لعنته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١٠٥٧)

س٣: ما حكم من يستخدم اللعن في كل أحواله، يلعن أولاده وأشياءه الأخرى، وهو الآن كبير في السن، ولا يزال يفعل ذلك؟

ج٣: لا يجوز للمسلم أن يلعن أولاده وأشياءه الأخرى، ويجب عليه أن يستغفر ويتوب إلى الله جل وعلا، وإن استمر على اللعن فهو آثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٨٦٤٩)

س٨: والدي متوفى ووالدتي متزوجة من رجل آخر، وكل فترة وأخرى تقول أمامنا - ونحن ثلاث أخوات بنات -: الله لا يرحمه، عمل وعمل، ونحن تقديرًا لها لا نقول لها شيئًا ونحن متزوجات، وهي لديها (٩) أولاد وبنات من الرجل الآخر، فما الحكم في هذا، هل نرد عليها أو يعتبر عقوقًا لها؟

وهو رحمه الله كان من خير الناس صلاة وزكاة، لكن كان يمنعها من الخروج إلّا للضرورة.

ج٨: عليكن مناصحة والدتكن وتحذيرها من السباب، لا سيما للأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا، فلا يذكرون إلّا بخير، ولا يجوز ذكر معايبهم، وعلى والدتكن تذكر ما سلف بينها وبين زوجها المتوفى، فإن الله يقول: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1]، ويقول النبي ﷺ: «**لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**» خرجه البخاري في (صحيحه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٦٣)

س: هل عندما يلعن رجل رجلًا آخر ولا تفتح لها أبواب السماء؛ لأنه غير مستحق لها ترجع على الرجل الأول أم لا؟ وهل يجوز لعن امرأة بحجة أنها غير متحجبة؟

ج: اللعن ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان، فقد روى الإمام أحمد في (مسنده) والترمذي في (الجامع) عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذيء**» قال الترمذي: حديث حسن غريب. وثبت في (الصحيحين) من حديث ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لعن المؤمن كقتله**».

وعلى ذلك فإنه لا يجوز للمؤمن أن يلعن أحدًا من إخوانه المسلمين، إلّا من لعنه الله في كتابه أو لعنه رسوله ﷺ، ولا يجوز لعن من ارتكب معصية لمعصيته؛ كالمرأة غير المتحجبة ونحوها، بل على المسلم أن يقوم بمناصحتها وحثها على التحجب بالأسلوب الطيب والدعوة الحسنة، ومن لعن أحدًا لا يستحق اللعن فقد ورد الوعيد الشديد في حقه، وإن اللعنة ترجع إلى قائلها إن لم تجد مساغًا، ويدل لذلك ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبوابها دونها، ثم تأخذ يمينًا وشمالًا، فإن لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لُعن، فإن كان أهلًا لذلك وإلّا رجعت إلى قائلها**» رواه الإمام أحمد في (مسنده) وأبو داود في (سننه).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٧.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٥٣)

س: لعنت الشيطان في إحدى المرات، وعندما سمعني أحد الإخوة أنكر علي ذلك، وقال إنه سمع أن هناك نهيًا عن لعن الشيطان؛ لأنه إذا لعن تعاظم، فهل ما قال هذا الأخ صحيحًا؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.

ج: المشروع للإنسان إذا سول له الشيطان فعل المعاصي، وزينها له ووسوس له، أو خاف أن يصيبه ضرر من كيده وكيد أوليائه - أن يستعيذ بالله ويستجير به وحده؛ لكف شره وأذاه عنه، ويسمي بالله، ويكثر من ذكره ليصرفه الله عنه ويرد كيده ويتصاغر في نفسه، ويدل لذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾[٢]، ولما صح عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا قام إلى الصلاة: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه**» ولما أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) ج٥ ص ٥٩ عن أبي تميمة الهجيمي، عمن كان رديف النبي ﷺ قال: كنت رديفه على حمار، فعثر الحمار، فقلت: تعس الشيطان، فقال لي النبي ﷺ: «**لا تقل: تعس الشيطان؛ فإنك إذا قلت: تعس الشيطان تعاظم في نفسه وقال: صرعته بقوتي، فإذا قلت: بسم الله؛ تصاغرت إليه نفسه حتى يكون أصغر من ذباب**»[٣]، وروى أبو داود في (سننه) نحوه، وجاء في كتاب (الصمت وآداب اللسان) لابن أبي الدنيا ص ٢٠٥، عن مجاهد رحمه الله أنه قال: (قل ما ذكر الشيطان قوم إلّا حضرهم، فإذا سمع أحدًا يلعنه قال: لقد لعنت ملعونًا، ولا شيء أقطع لظهره من: لا إله إلّا الله) هذا هو العلاج الناجع لكف أذى الشيطان عن الإنسان، إذ لا يكف شر مردة الجن إلّا ذلك.

أما لعن الشيطان فإن الله لعنه في كتابه في أكثر من موضع، لمَّا تكبر وامتنع عن امتثال أمر الله له للسجود لآدم لما خلقه، سجود تكريم وإجلال، ووصفه الله بأنه رجيم وأنه لعين، فهو من

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٠.

(٢) سورة المؤمنون، الآيتان ٩٧، ٩٨.

(٣) أحمد ٥/ ٥٩، ٧١، ٣٦٥، وأبو داود ٥/ ٢٦٠، برقم (٤٩٨٢)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/ ٣٧٣، ٣٧٤، برقم (٥٥٤. ٥٥٥)، وعبد الرزاق ١١/ ٤٢٤ برقم (٢٠٨٩٩)، والطحاوي في (المشكل) ١/ ٣٤٣ برقم (٣٦٨) والطبراني ١/ ١٩٤ برقم (٥١٦)، والحاكم ٤/ ٢٩٢، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٢/ ٣٠٦ برقم (١٠٦٨)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص/ ٢٤٠ برقم (٥٠٩)، والبغوي ١٢/ ٣٥٤ برقم (٣٣٨٤).

المطرودين عن رحمة الله وجنته يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾[١]، وقال تعالى: ﴿قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٣٥﴾﴾[٢].

وقد لعنه الرسول ﷺ في الصلاة عندما جاهده وأراد أن يضره ويفتك به، فقد روى الإمام مسلم في (صحيحه) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «**أعوذ بالله منك**»، ثم قال: «**ألعنك بلعنة الله**» ثلاثًا، وبسط يده كأنه يتناول شيئًا، فلما فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله: قد سمعناك تقول في الصلاة شيئًا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك، قال: «**إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت أعوذ بالله ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا يلعب به ولدان أهل المدينة**»[٣].

وعلى ذلك فإنه يجوز للإنسان أن يلعن الشيطان إذا تعرض له ليضره أو جاهده ووسوس له ليفتنه عن طاعة الله، لكن لا يترك التعوذ منه بالله، والإكثار من ذكر الله، وقول: بسم الله ونحو ذلك من الأذكار والأدعية المشروعة؛ ليتحصن المسلم بالله من شره، وعملًا بالآيات والأحاديث السابقة، وينبغي للإنسان أن لا يجعل لعن الشيطان ديدنه بدون سبب، اقتداء برسول الله ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٠٤٨)

س٨: ماذا أفعل مع والدي؟ من سوء خلقه دائمًا يتكلم بالسوء القبيح - يعني: بالفروج والجماع: (الزنا) - واللعن إلى سب الملة مع شدة الغضب، ويغضب حتى مع الصبيان الصغار من عام وعامين وثلاث، هل أهجره؟

ج٨: لعن الملة الإسلامية كفر بواح والعياذ بالله، والكلام بالسوء القبيح كبيرة من كبائر

(١) سورة النساء، الآيتان ١١٧، ١١٨.

(٢) سورة الحجر، الآيتان ٣٤، ٣٥.

(٣) مسلم ١/ ٣٨٥، برقم (٥٤٢)، والنسائي ٣/ ١٣ برقم (١٢١٥)، وابن حبان ٥/ ٣١٦-٣١٧ برقم (١٩٧٩)، وأبو عوانة ٢/ ١٤٤، وأبو نعيم في (دلائل النبوة) ٢/ ٤٧٥ برقم (٢٦٦) ت: عبد البر عباس، والبيهقي ٢/ ٢٦٤.

الذنوب، فالواجب عليك نصحه، وإيضاح هذا الحكم له، ودعوته إلى التوبة الصادقة، والصبر على ذلك، عسى الله أن يهديه؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ﴾(١). أصلحك الله وأعانك على الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٩٦)

س٤: ما حكم المزح بالكلام البذيء بقصد الضحك؟

ج٤: لا يجوز؛ لعموم الأدلة المانعة من مثل هذا، ولما يترتب على ذلك غالبًا من العواقب الوخيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٩٦٩)

س: سمعت رجلًا يلعن خروفًا له؛ لأن الخروف قد أتعبه ولم يمش، فما حكم لعن الدابة؟ حيث إني سمعت أن رسول الله ﷺ سمع رجلًا يلعن جملًا فقال: «لا تركبه، فإنه حرام عليك» أو كما قال، فهل لصاحب الخروف أن يأكل من هذا الخروف أم إنه حرام عليه؟

ج: **أولًا**: الحديث المذكور حديث صحيح، رواه مسلم والحادثة وقعت من امرأة لعنت ناقة لها، لا من رجل، وليست الدابة جملًا، كما جاء في السؤال.

ثانيًا: اللعن لا يجوز أن يصدر من المسلم لا في حق الآدميين المسلمين، ولا في حق البهائم أو غيرها من الممتلكات؛ لأن اللعنة كلمة قبيحة لا يليق أن تصدر من المسلم.

ثالثًا: لا يحرم على من لعن البهيمة أن يأكل من لحمها؛ لأن الأصل الحل، ولأن النبي ﷺ لم ينه صاحبة الناقة عن أكل لحمها، وإنما أمرها بترك الحمل عليها ومصاحبتها لركب الرسول ﷺ،

(١) سورة لقمان، الآيتان ١٤، ١٥.

زجرًا لها ولغيرها، وذلك من العقوبة بالمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

البعد عن قرناء السوء

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٥١٠)

س٥: إننا نسمع من بعض الشباب المسلم ما لا يليق عن علمائهم، وعن ولاة أمورهم، فهل نكون مشاركين لهم في الإثم إذا جالسناهم؟ علمًا بأننا غير راضين بأقوالهم.

ج٥: ينبغي نصحهم وإرشادهم والبيان لهم بأنهم يأثمون في ذلك، فإن استمروا في هذا المنكر فاترك مجالستهم وقت الخوض في ذلك، وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٥٥)

س٣: لدي صديق عزيز علي، وهو يصلي، وقد نصحته عدة مرات، وجوابه الوحيد: إن شاء الله، سواليفه في المجالس أو كل مكان عن النساء وفي المغازلة، وقد كرهت الجلوس معه من سواليفه الكريهة، فما هو الحل معه؟

ج٣: ينصح أولًا بترك ذلك، فإن أبى وجب اعتزاله؛ بعدًا عن الشر وأهله، وردعًا له عن الشر ووسائله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٦٤٣)

س٤: هل يمكن للمسلم الإقامة بين من كانت نساؤهم مكشوفات العورات وغير ذلك من المحرمات الجمة، لا حرام عندهم إلّا ما كرهته أنفسهم، والغرابة أنهم مسلمون، هل تجب عليه الهجرة؟

ج٤: المشروع في حق المسلم أن لا يجالس ولا يجاور من عليه خطر منه، ابتعادًا بنفسه عن أسباب الفتن، فعلى من ابتلي بمثل هؤلاء أن يبتعد عنهم، وأن يلتمس له مكانًا وبيئة يأمن فيها من أسباب الفتن، اللهم إلّا إذا كان لديه حصانة دينية، وقدرة على إنكار هذا المنكر، أو تخفيفه، فيشرع في حقه البقاء لهذا الهدف، مع الأخذ بأسباب الحيطة والبعد عن الفتن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٦٩)

س٣: لي أصدقاء فاسقون، ويعملون الفواحش، ويقومون بأعمال تغضب وجه الله تعالى، ولكني أحبهم حبًا شديدًا، ويحبوني حبًا شديدًا، وأنا هجرتهم حتى يبتعدوا عن ذلك، ولكني أتألم حسرة عليهم. مع العلم أني أطلعهم على الكتب الدينية، وأعلمهم الصلاة. فما رأيكم؟

ج٣: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يجوز لك أن تصادقهم، ولا تجالسهم؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ الآية[1]، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾[2].

فالواجب نصحهم، فإن لم يقبلوا فبلغ عنهم جهة الاختصاص؛ للأخذ على أيديهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

---

(١) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٦٨.

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٥٨)

س١: أنا أسكن مع خمسة من جماعتي، حالهم أنهم يصلون الصلوات الخمس في المسجد، غير أنهم بالليل يلعبون الورق، ويدخنون السجائر، ويشاهدون التلفاز، وأجلس في الغرفة معهم، وهم يلعبون الورق، لا أستطيع أن أتكلم، ولا آمر بالمعروف أو أنهى عن منكر على ذلك؛ لأنهم أمة، كما أنني بحكم عملي آكل معهم وأجلس معهم، فأرجو إجابتي عما يأتي:

أ - هل يجوز لي السكن في تلك الغرفة معهم؟

ب - هل يجوز الصلاة معهم؟ مع العلم أنهم يداومون على الصلاة.

ج - هل يجوز الأكل معهم؟ مع العلم أن طبيعة عملي لا تمكنني من الطهي لنفسي.

ج١: ما دام زملاؤك يحافظون على الصلاة، ولكنهم يفعلون بعض المعاصي، مثل شرب الدخان واللعب بالورق - فلك أن تسكن معهم، إذا كنت تنكر عليهم وتنصحهم، فإن لم يمتثلوا النصيحة فاعتزلهم واسكن في مكان آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٢٥)

س: بالنسبة لي يتعذر لي في معظم الأحيان الدراسة في البيت؛ وذلك لوجود الأولاد حفظهم الله، ولذلك أعطاني القسم هنا غرفة بها مكتب، يشاركني فيه ثلاثة، أقوم بالدراسة فيه منذ التاسعة صباحًا إلى الثامنة والنصف مساءً تقريبًا يوميًا.

والسؤال: إن القسم هنا يوجه لي كما يوجه لغيري دعوات لحضور حفلات القسم في مناسبات متعددة، ومنها كل أسبوعين، عند الانتهاء من الندوة الأسبوعية العلمية التي يعقدها القسم، ومشرفي هو رئيس القسم، والمهم هو: هل يجوز لي حضور هذه الحفلات معهم وهم يشربون الخمر فيها - أعزكم الله - بالرغم من وجود عصير كذلك، هذه الحفلات في القسم، وهم وقوف لا يجلسون فيها، بل يتحدثون لبعض الوقت وينصرفون (وهم الأساتذة وطلاب الدراسات العليا) وأشعر بالحرج لعدم حضوري معهم، وذلك مع وجود اللحية، أخشى أن يعتبروا ذلك معاداة لهم وخاصة منهم مشرفي، وسيكون أحدهم والله أعلم - وهو المعتاد عندهم - ممتحنًا داخليًا عند مناقشة الأطروحة في المستقبل، المهم هو عدم الحضور معهم والرفض الدائم لدعواتهم، وهم يروني أمامهم تقريبًا

يوميًا، أخشى أن يعتبروه معاداة صريحة لهم.

والسؤال: هل يجوز شرعًا في مثل وضعي أن أحضر معهم ولو قليلًا وأشرب العصير، ثم أختفي عن أنظارهم، وذلك فقط إثباتًا لمشاركتي معهم، درءًا لشرهم لا قدر الله

ج: لا يجوز للمسلم حضور الحفلات التي يشرب فيها الخمر وغيره من المحرمات؛ لأن المؤمن يدعوه إيمانه إلى الغيرة على محارم الله، والبعد عمن يستحل المحرمات، وهجرهم في ذات الله، وبغضهم على قدر ما ارتكبوا من محارم الله؛ لئلا يكون مشاركًا لهم في الإثم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**».

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: وذكر في آخر الحديث «. . **ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر**» أخرجه الإمام الترمذي، انظر (عارضة الأحوذي) ج١٠ ص ٢٤٢، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) ج١ ص ٢٠ وج٣ ص٣٣٩ بنحوه، وفي لفظ آخر: «**فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر**» والحديث صحيح له شواهد تقويه.

فعلى المسلم أن يتقي الله فيما يقول ويعمل، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[1]، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، فيجب عليك الابتعاد عن هذه الأماكن التي يعرض فيها الخمر، وأن تقدم رضا الله على رضا الناس، وأن تتوكل على الله وحده، وتعلم أنه النافع الضار وحده، وعليك أن تنصح زملاءك، وتذكرهم بالله، وأن عقابه أليم، وبأسه شديد على من تجرأ على محارمه، فعسى أن يكون في ذلك موعظة لهم وسبب لتوبتهم ورجوعهم إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٤٥)

س٢: قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «كل أمتي معافى إلّا المجاهرين» اشرح لي هذا

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

الحديث.

ج٢: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم في (صحيحيهما) ومعناه: أن كل واحد من أمة الإجابة إذا عمل ذنبًا وهو مُسِرٌّ به على خوف وحياء، فإنه يرجى له العفو والصفح من الله جل وعلا يوم القيامة، أما من أعلن بالمعصية، وتحدث بها بين الناس، واستخف بما فعل من الخطيئات - فقد عرض نفسه لسخط الله وعقوبته. نسأل الله السلامة والعافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٦٧٧)

س٤: يقول الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾، هل يعتبر الاستتار من الناس حين فعل المعاصي شركًا في كل الأحوال؟ وما معنى قوله ﷺ: «من ابتلي بواحدة من هذه القاذورات - أي: المعاصي - فليستتر»؟ فكيف نحمل الفهم جمعًا بين الآية والحديث؟

ج٤: الآية نزلت في المنافقين الذين يخافون من الناس ولا يخافون الله عز وجل، وإنما يظهرون الإيمان خديعة ومكرًا، أما المؤمن فمطلوب أن لا يظهر المعصية إذا ابتلي بها، وأن يتوب منها ولا يعود إليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤١٩)

س٣: من المعروف أن الإنسان كلما ارتكب من المعاصي ازداد بعدًا من الله عز وجل، وكلما ازداد بعدًا من الله عز وجل يصبح مبغوضًا عند الناس، ولكن هناك من يرتكب الكبائر سرًا ومع هذا كله الناس تحبه، هل هذا استدراج من الله عز وجل لهذا الشخص؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٣: العاطفة الجبلية شيء، والمحبة الدينية شيء آخر، فإن بعض العصاة قد يكون لديه من حسن المعاملة والبشاشة ما يجلب القلوب إليه، ومعلوم أن الحب والبغض يتبعضان، فيحب

الشخص لما فيه من خصال خيرة، ويبغض لما فيه من خصلة أو خصال سيئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٢٧٨)

س٣: ما حكم مجالسة من لم يحافظ على الصلاة؟

ج٣: من جالس من لم يحافظ على الصلاة لنصحه وأمره بالصلاة وبالمعروف عمومًا ونهيه عن المنكر رجاء أن يهديه الله، وتستقيم أحواله - فقد أحسن وأدى ما عليه من النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أما من جالسه لمجرد الصحبة والتسلية أو لمصالح الدنيا فقط فقد أساء وأثم، «**مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحًا خبيثة**»[١] رواه البخاري.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٣٩٦)

س٢: إنني رجل موظف أعمل في الطائف، وعندما تعينت في الطائف استأجرت لي بيتًا لكي أسكن فيه؛ لأنني مثبت في الطائف، وحيث إن أهلي جميعًا في الجنوب (بأبها)، وعندما استأجرت هذا البيت أنا وزملاء لي يعملون في بلدية الطائف أيضًا، وقد سكنت أنا وهم جميعًا في هذا البيت، وهم ثلاثة أشخاص، وبعد مضي شهر لاحظت منهم تقصيرًا في تأدية الصلاة، وقد نصحتهم عدة مرات بالمحافظة على الصلاة، وحيث تبين لي أخيرًا بأنهم لم يؤدوا ولا فرض من الصلاة، لا في المسجد ولا في البيت، وحتى صلاة الجمعة. وعندما عاتبتهم على ذلك بعد نصيحتي لهم على تحريم ترك الصلاة؛ لأنها ركن من أركان الإسلام، ويحرم على المسلم تركها، فردوا علي قائلين:

(١) (صحيح البخاري) ٣/ ١٦.

نحن لا نريد الصلاة، ولا تتدخل فينا بشأنها. وكذلك لاحظت منهم شرب الدخان، وكذلك اللعب بالباصرة وقت الفروض للصلوات، وطول اليل حتى الساعة الثانية من الليل، فإذا جاء وقت الصلاة تركوها عمدًا بدون أي عذر يذكر، وكذلك يضعون الجرائد التي فيها آيات قرآنية تحت الطعام، ثم يرمون بها في الزبالات والقمامة، وهم كذلك يحبون التصوير للأشياء المحرمة؛ كالبنات، وغير ذلك من التصوير المنهي عنه، وبدون حاجة لذلك، وفيهم خصال ذميمة لا أريد ذكرها في هذا المجال، مع العلم بأننا قد استأجرنا البيت لمدة سنة كاملة، ولم يمض منها حتى الآن إلّا شهر ونصف فقط، ونحن استأجرناه جميعًا، وأنا لا أستطيع أن أستأجر لي بيتًا وحدي؛ لأن راتبي قليل، ولا يمكن يصرفني في الإيجار والأكل والشرب والملبس وغيره. أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت من ترك زملائك في المسكن الصلاة وارتكابهم منكرات أخرى، وأنهم لم يقبلوا نصحك، وأنك لا تستطيع الاستقلال بمسكن، فبلغ عنهم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لديكم، فإن استقام أمرهم فالحمد لله، وإلّا فاعتزلهم في حجرة من البيت - إن تيسر - حتى تنتهي السنة، وإن لم يتيسر ذلك فابحث عن آخرين تسكن معهم؛ بعدًا عن الشر وأهله، واتقاء للفتنة، فإن الشر يسري إلى الإنسان دون أن يشعر به، والبلاء في المال أخف بكثير من البلاء في الدين والفساد في الأخلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨١٦٤)

س٢: يقول رسول الله ﷺ في حديث معناه: من لم تنهه صلاته فليس منا، صدق رسول الله ﷺ. وفي موضع آخر: أن بعض الصحابة قالوا لرسول الله ﷺ: إن فلان يصلي ويأتي الفاحشة، فقال ﷺ: (إن صلاته ستأتي يومًا وتنهاه).

في الحديث الأول قال: من لم تنهه صلاته فليس منا. والثاني: إن صاحب الفاحشة أن صلاته سوف تمنعه عن الفاحشة، فهل يصلي من يأتي الفاحشة أم لا؟

ج٢: الكلام الأول ليس بحديث عن رسول الله ﷺ فيما نعلم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1]، فمن أقام الصلاة على الوجه المشروع فإن

(١) سورة العنكبوت، الآية ٤٥.

صلاته تنهاه عن الفحشاء والمنكر، كما قال النبي ﷺ في الذي ذكر له أنه يقوم الليل ويسرق في النهار: «**إن كان صادقًا فسينهاه ما تقول**»، أما إذا أديت الصلاة على غير الوجه المشروع فإنها لا تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر؛ لما فيها من النقص.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (٢١٦٠)

س١: أسكن مع عشرة زملاء آخرين من دول مختلفة: تسعة منهم مسيحيون، والعاشر لا يعتنق أي دين، نتناول الوجبة الرئيسية سويًا وعلى مائدة واحدة، يقوم بإعدادها اثنان من الطلبة كل يوم بالتناوب، فهل يصح شرعًا أن نتناول طعامًا مع هؤلاء؟ علمًا بأن ظروفي المالية والدراسية لا تمكن من العيش بمفردي أبدًا.

ج١: شريعة الإسلام مبنية على اليسر والسهولة، ورفع الحرج، ولك أن تستمر معهم ما دمت لا تتمكن من العيش وحدك، ولكن عليك أن تدعوهم إلى الله بأقوالك وأفعالك ومعاملتك لهم؛ لعل الله أن يجعل فيك بركة.

س٣: التعامل بين هؤلاء النفر وبعضهم البعض، فيه كثير من التودد والتلاطف، وكثيرًا ما يدعو بعضهم بعضًا إلى حجراتهم الخاصة لتناول وجبات خفيفة، أو مشروبات أو فواكه وخلافه، وأتوقع أن يدعوني بعضهم (سواء المسيحيون منهم أو غير ذي الدين) فهل أجيب دعواتهم، وبالتالي أدعوهم بالمثل أو أرفض؟ وأنا مجتهد في شرح تعاليم الإسلام لهم بالقول والعمل إن شاء الله، وخوفي - إن رفضت - أن يفهم أن ذلك تعنت وانطوائية في الإسلام، يؤدي بهم إلى النفور منه، والابتعاد عن فهمه. فما رأيكم؟

ج٣: ادعهم إلى محلك، وأجب دعوتهم، وادعهم إلى الله، كما سبق في جواب السؤال الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١١١٤٢)

س٣: هل يجوز للمسلم إذا لقي شيئًا للكافر أن يعطيه إياه أم لا؟ وهل للمسلم إذا لقي كافرًا غريقًا أن ينقذه أم لا؟ إن فعل هذا يكون من المودة؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج٣: أولًا: إذا وجد المسلم شيئًا للكافر المستأمن وجب عليه دفعه إليه.

ثانيًا: يجوز للمسلم إنقاذ الكافر إذا كان غير حربي من الغرق، وهذا من باب الإحسان، واستمالة قلب الكافر؛ لعله يهتدي إلى الإسلام، وليس ذلك من المحبة والمودة المنهي عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٠٤٩٨)

س٣: رجل مسلم عنده سيارة، ويسكن في قرية في الصحراء، وهذه القرية يوجد بها دكتور مسيحي (نصراني) وهذا الرجل المسلم يوصل هذا الدكتور كل شهر إلى المكان الذي يريده الدكتور، ولا يركب هذا الدكتور إلّا معه، فهل تعتبر هذه العلاقة صداقة، وهل تجوز في حكم الإسلام؟

ج٣: إسداء المنافع وفعل المعروف للكافر غير الحربي من الأمور الدنيوية، فيجوز فعلها مع الكفرة، مع بغض ما هم عليه من المعتقد والدين، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٠٥٢)

س٤: هل يجوز للمسلم أن يتخذ صديقًا نصرانيًا، يسير معه ويزوره ويذاكر معه، ونحو ذلك؟

ج٤: يجوز للمسلم أن يعامل الكافر غير الحربي بالمعروف، ويقابل بره بالبر، ويتبادل معه

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

المنافع والهدايا، لكن لا يواليه ولاء ود ومحبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٧٧)

س٣: ما حكم الكافر المشرك إذا أحسن للمسلمين وبنى لهم المسجد مثلًا، أو أحسن للفقراء، وأعطاهم مالًا كثيرًا، وهل يدخل في الجنة لأجل إحسانه؟

ج٣: إذا أحسن الكافر إلى المسلمين فإنه يجازي على إحسانه في الدنيا، ولكن لا يكون ذلك سببًا في دخوله الجنة، وإنما يكون دخولها بالتوحيد والعمل بشرائع الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٣٧)

س: أعمل في إحدى المصالح الحكومية، والرئيس المباشر للعمل مسيحي، والعادة عندما أتحدث مع أحد يكون الرد (بارك الله فيك) (الله يكرمك) (حفظك الله) فما رأي الدين في ذلك؟ وهل يكون هذا مخالف لقول الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾؟

ج: لا ينبغي الدعاء المذكور لكافر، وإنما يدعى له بالهداية للإسلام، وإذا عمل معروفًا فيبدي له الشعور الحسن بما يناسب المقام، كقول: أنا شاكر، ونحو ذلك. أما الآية الكريمة فهي في حق من مات على الكفر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩١٤٦)

س٤ : هل يجوز الكلام مع الأجانب الكفار رجالًا ونساء؟

ج٤ : يباح الكلام مع الكفار رجالًا ونساءً، بشرط أمن الفتنة، وأن يكون بقدر الحاجة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٢٦)

س١ : ما هو حكم الإسلام في رد السلام على النصراني وتشييع جنازته وتعزيته؟

ج١ : إذا سلم الكافر على المسلم فإنه يرد عليه بقوله: (وعليكم) كما ورد ذلك في الحديث الصحيح، وهو قوله ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**».

ولا يجوز للمسلم تشييع جنازة الكافر؛ لأن ذلك من موالاته، وموالاته حرام، وأما تعزيته فلا بأس بها، إذا رأى المسلم المصلحة الشرعية في ذلك، فيقول: أحسن الله عزاءك، وجبر مصيبتك، ولا يقول: وغفر لميتك؛ لأن الاستغفار للمشرك لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٢١٦٧٦)

س١ : وجدت في إحدى فتاويكم بخصوص السفر إلى بلاد الكفر حديثًا للرسول ﷺ: «إني بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني الكفار» سؤالي هو: هل البراءة هنا تعني البراءة الكلية، أي: أن الرسول ﷺ لن يشفع في هؤلاء المسلمين المقيمين في بلدان الكفر بدون مسوغ شرعي؟

ج١ : من أقام بين أظهر الكفار، لغير مسوغ شرعي، ولم يهاجر بدينه وهو قادر على ذلك، فقد عرض نفسه لعقوبة الله وسخطه، كما جاءت بذلك آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

س٢ : عندنا حالة لشخص ملتزم، يريد الذهاب لإيطاليا، قصد زيارة إخوته هناك، من قبيل صلة الرحم، هل صلة الرحم لأخ في بلاد الكفر تعتبر مسوغًا شرعيًا؟

ج٢ : إذا كان مريد السفر إلى الكفار محتاجًا إلى ذلك كصلة رحم واجبة، ويأمن الفتنة ويستطيع

أن يظهر دينه، فيجوز له السفر، وعليه ألا يطيل المكث هناك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٦٨)

س: أنا شاب سعودي حصلت لي بعثة في أمريكا للدراسة في أحد التخصصات العامة، وهذا التخصص يدرس في جامعتي التي ابتعثت منها، وأفيدكم بأن الدراسة في الخارج يختلط فيها الطلاب والطالبات في الفصول، والطالبات يلبسن البنطال الضيق (الجينز) وبعضهن يلبس ملابس إلى أنصاف الفخذين، آخريات إلى الركبتين، مع مظاهر الزينة على الوجه والتطيب وتقلد الصليب، وهذه المظاهر الفتنة نشاهدها في الطرقات والأسواق والأماكن العامة، وحالي وحال كثير من الشباب هناك أننا نجالس الطلاب والطالبات من يهود ونصارى في المدارس، ونتكلم معهم ونتبسم أمامهم، ونلين معهم الكلام والعبارات، وقد نصحني بعض الإخوة بعدم السفر لخطورته على الدين والأخلاق، وخطورته على الزوجة أيضًا والأبناء، لما ذكر آنفًا من التعود على مشاهدة المنكرات والأوضاع الأخلاقية المزرية هناك، وقرأوا علي آية النساء: ﴿إن الذين توفاهم الملائكة..﴾ الآية ٩٧، وقالوا: إن ابن كثير رحمه الله قال: (إن المقيم بديار الكفار ظالم لنفسه، ومرتكب حرامًا بالإجماع وبنص هذه الآية ما لم يكن مظهرًا لدينه) اهـ.

وقالوا: إن إظهار الدين ليس بأداء الصلاة والصوم، وإنما هو ملة إبراهيم عليه السلام، وهو أن تتبرأ منهم وما هم عليه من الكفر، والتصريح بالبراءة منهم، وأنهم ليسوا على حق، وأنهم على الباطل، ويصرح بعداوته لهم، وقالوا: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، ذكر في (السيرة) أنه لا يستقيم للإنسان إسلام ولو وحد الله وترك الشرك إلّا بعداوة الكافرين وبغضهم، والتصريح لهم بالعداوة، وذكروا قول النبي ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين» وحديث: «لا يقبل الله من مشرك عملًا بعدما أسلم أو يفارق المشركين» وقالوا: إن جريرًا رضي الله عنه، اشترط عليه الرسول ﷺ عند مبايعته على الإسلام مفارقته المشركين، وأنا الآن محتار، وسؤالي: ما حكم السفر والدراسة هنا؟ وما إظهار الدين الذي يجوز معه السفر للخارج وتبرأ به الذمة؟ وهل على أهل زوجتي إثم في السماح لها بالسفر معي مع علمهم بما يحصل هناك، أو يجب عليهم منعها من السفر؟ أرجو إفادتي، والتفصيل في هذا الأمر الهام، الذي يهم كثيرًا من

شباب المسلمين.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من أن التخصص الذي تدرسه موجود في بلدك الإسلامي، وأن الدراسة في الخارج مشتملة على مفاسد كثيرة في الدين والأخلاق وعلى الزوجة والأولاد - فإنه لا يجوز لك السفر لهذه الدراسة؛ لأنها ليست من الضرورات، مع وجودها في بلدك الإسلامي، وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في التحذير من الإقامة في بلاد الكفار من غير مسوغ شرعي؛ كقوله ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين**»، وغيره من الأحاديث، وما وقع فيه بعض المسلمين من السفر إلى بلاد الكفار من غير ضرورة هو من التساهل الذي لا يجوز في دين الله، وهو من إيثار الدنيا على الآخرة، وقد قال الله جل وعلا: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[2]، وقال النبي ﷺ: «**من كان همه الآخرة جمع الله شمله، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة، ومن كانت نيته الدنيا فرق الله عليه ضيعته، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلّا ما كتب له**»[3].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٩١)

س٢: ما حكم من قال لصاحبه: أنت يهودي أو نصراني، بطريقة المزح؟

ج٢: لا يجوز أن يقول ذلك، لا على سبيل الجد ولا على سبيل المزح، وعليه أن يستغفر الله، ويستبيح أخاه الذي قال له هذا الكلام؛ لأن النبي ﷺ حذر من ذلك ونهى عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الأعلى، الآيتان ١٦، ١٧.

(٢) سورة النساء، الآية ٧٧.

(٣) رواه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه:
أحمد في (المسند) ٥/ ١٨٣، وفي (الزهد) ص/ ٣٣، وابن ماجه ٢/ ١٣٧٥ برقم (٤١٠٥)، والدارمي ١/ ٧٥، وابن حبان ٢/ ٤٥٥ برقم(٦٨٠)، والطبراني في (الكبير) ٥/ ١٤٣، ١٥٤-١٥٥ برقم (٤٨٩١، ٤٩٢٥)، وفي (الأوسط) ٧/ ٢٠٢ برقم (٧٢٧١)، ط: دار الحرمين بالقاهرة، والبيهقي في (الشعب) ٤/ ٣٦٥ برقم (١٦٠٦).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٣٣٧٧)

س٨: كيف يعامل المسلم أخاه المسلم؟

ج٨: للمسلم على المسلم حقوق كثيرة مبينة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد ﷺ، من ذلك: تعاونه معه على البر والتقوى، وألا يتعاون معه على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[١] ومنها: ما ذكره النبي ﷺ في قوله: «**حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه**» رواه مسلم، ومنها: قوله: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه**»[٢] رواه البخاري ومسلم، ومنها: قوله: «**لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا**»[٣] رواه البخاري ومسلم، ومنها: قوله: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**» رواه البخاري ومسلم، ومنها: قوله: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**» رواه البخاري ومسلم، ومنها: قوله: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**»[٤]، وقوله: «**إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك**»[٥] أخرجهما مسلم،

---

(١) سورة المائدة، الآية ٢.

(٢) رواه من حديث عبد الله رضي الله عنه:
أحمد ١/ ٣٧٥، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣١-٤٣٢، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، والبخاري في (الصحيح) ٧/ ١٤٢، وفي (الأدب المفرد) ص/ ٤٠٠، برقم (١١٦٩، ١١٧١)، ومسلم ٤/ ١٧١٨ برقم (٢١٨٤) واللفظ له، وأبو داود ٥/ ١٧٩ برقم (٤٨٥١)، والترمذي ٥/ ١٢٨ برقم (٢٨٢٥)، وابن ماجه ٢/ ١٢٤١ برقم (٣٧٧٥)، والدارمي ٢/ ٢٨٢، وأبو يعلى ٩/ ٥٠، ٦٥، ١٤١، ١٦٦-١٦٧ برقم (٥١١٤، ٥١٣٢، ٥٢٢٠، ٥٢٥٥)، وابن حبان ٢/ ٣٤٤-٣٤٥ برقم (٥٨٣).

(٣) رواه بلا زيادة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:
أحمد ٢/ ١٧، ٢٢، ٨٩، ١٠٢، ١٢٤، والبخاري ١/ ٢١٨-٢١٩، ٧/ ١٣٨، ومسلم ٤/ ١٧١٤ برقم (٢١٧٧)، والترمذي ٥/ ٨٨ برقم (٢٧٤٩، ٢٧٥٠)، والدارمي ٢/ ٢٨١-٢٨٢.

(٤) رواه بلا زيادة من حديث أبي ذر رضي الله عنه:
أحمد ٥/ ١٧٣، ومسلم ٤/ ٢٠٢٦ برقم (٢٦٢٦)، وابن حبان ٢/ ٢١٤ برقم (٤٦٨)، والخرائطي في (مكارم الأخلاق) ١/ ١١٨ ت: د. سعاد خندقاوي.

(٥) رواه بلا زيادة من حديث أبي ذر رضي الله عنه:
أحمد ٥/ ١٤٩، ١٥٦، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/ ٥٣ برقم (١١٤)، ومسلم ٤/ ٢٠٢٥ برقم (٢٦٢٥)، وابن ماجه ٢/ ١١١٦ برقم (٣٣٦٢)، والنسائي في (الكبرى) ٦/ ٢٣٩، ١٠/ ٣٩٠ برقم (٦٦٥٦، ١١٨٠٧)، ط مؤسسة الرسالة، والدارمي ٢/ ١٠٨، والحميدي ١/ ٧٧ برقم (١٣٩)، والطيالسي ١/ ٣٦٠ برقم (٤٥١) ت: محمد التركي، والبزار (البحر

ومنها: قوله: «**لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**» رواه مسلم.

إلى غير ذلك من النصوص الدالة على آداب الأخوَّة الإسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٨٤)

س١: ما هو الجار ذو القربى، والجار الجنب، والصاحب بالجنب، وابن السبيل؟

ج١: الجار ذو القربى هو: الذي بينك وبينه قرابة، فله حقان: حق الجوار، وحق القرابة.

والجار الجنب هو: الذي ليس بينك وبينه قرابة، وكلما كان أقرب بابًا كان آكد حقًا.

والصاحب بالجنب قيل: هي المرأة، وقيل: هو الصاحب في السفر، وقيل: هو الصاحب مطلقًا، واللفظ صالح للعموم، فعلى الصاحب لصاحبه حق زائد على مجرد إسلامه، وكلما زادت الصحبة تأكد الحق.

وابن السبيل هو: الغريب الذي يمر مجتازًا في السفر، فله حق إكرامه وتأنيسه وتبليغه إلى مقصوده حسب الاستطاعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٦٢)

س١: لي جار لا يصلي رغم النصائح التي تتكرر له، فما هو المطلوب مني؟ وما رأي الإسلام في ذلك؟ وآخر لا يؤدي الفريضة في المسجد تكاسلًا.

الزخار) ٩/ ٣٧٩ برقم (٣٩٦١)، وابن حبان ٢/ ٢٦٨، ٢٦٩ برقم (٥١٣، ٥١٤)، وأبو نعيم في (الحلية) ٨/ ٣٥٧، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٣/ ٢٥٢.

ج١: تعاون مع بعض إخوانك على نصيحته بالمعروف، فإن لم يستجب فاهجره، وكذا الحال بالنسبة للمتكاسل عن الصلاة في جماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٤٩٧)

س: إذا سقط في دار الجار شيء أو طفل، ودار الجار هذه قديمة وفيها أشياء لا يستعملها، فهل يجوز لي أن أفتح الباب دون إذنه لإسعاف الطفل، وخاصة أن دار الجار مهجورة، وهو لا يسكن فيها، والجار ساكن في مسكن بعيد عن مكان وقوع الطفل؟ أفيدوني.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، وكان الساقط طفلًا لا يمكنه الخروج من البيت إلّا بفتح الباب - جاز فتحه ولو بدون إذن صاحب البيت؛ إنقاذًا للطفل من الهلاك، لكن يستحسن أن يكون مع من يفتح الباب شخص أمين موثوق؛ دفعًا للتهمة عمن فتح الباب، واحتياطًا لحفظ ما في البيت من متاع لصاحبه.

وإذا كان الساقط شيئًا له قيمة كثيرة، ويخشى من بقائه في موضع سقوطه فكذلك، أما إذا كان الساقط شيئًا لا يخشى عليه أو تافهًا مثل الكرة، فيترك حتى يأذن صاحب البيت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٢٢٩)

س٥: كيف يعامل المسلم الجيران المسلمين الذين يتعاملون بالشعوذة والدجل، هل يقف المسلم معهم في أحزانهم وأفراحهم، وقد ذهبنا لتعزيتهم في وفاة قريبهم؟ هل نؤجر لمواساتنا لهم أم لا يجوز مواساتهم؟

ج٥: يجب على المسلم أن ينكر المنكر على جيرانه وعلى غيرهم حتى يتركوه، مع الإحسان إليهم بحكم الجوار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٦٩)

س٢: لي جار فاسق - والعياذ بالله - ويأتي بالفواحش إلى بيته، ويجلب لي بعض الضرر بسبب قربه الشديد لي، فماذا أفعل؟ أفيدوني.

ج٢: يجب عليك نصحه، فإذا تبين لك أنه لا يقبل النصح منك فعليك هجره، وإبلاغ الجهة المختصة لتقوم بالأخذ على يده؛ لعموم قوله ﷺ «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٥٢١٨)

س: إن فيه رجلًا وهو جاري، أراد مني أن أذهب معه في حاجة تغضب الله، ولما رفضت زعل علي، وقال لي: إني أريد منك ألا تكلمني ولا أكلمك، فهل علي إثم في هجرانه؟ فأريد منكم إفتائي عن هذا السؤال.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فلا إثم عليك، وليس لك أن تهجره فوق ثلاثة أيام، والأفضل أن تبدأ بالسلام إذا لقيته؛ لقوله ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٠٧٨)

س٢: هل شملت وصية الرسول ﷺ بالجار الجار غير المسلم، أم خصت الجيران المسلمين فقط؟

ج٢: جاءت الشريعة بالأمر بالإحسان إلى الجار، وبذل المعروف له، وكف الأذى عنه، فثبت في (الصحيحين) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[(١)] والجار لفظ مطلق ولم يقيد، فيشتمل المسلم وغيره، وكل يكرم بما يناسبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**عضو**	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٥١٧٦)

س١٠: إن كان لنا جيران كفار (نصارى) فكيف نعاملهم إن قدموا لنا هدايا، نقبلها منهم؟ وهل يجوز لنا أن نظهر لهم سافرات الوجوه، أو أن يروا منا أكثر من الوجه، وهل يجوز لنا أن نشتري من البائعين النصارى؟

ج١٠: أحسنوا إلى من أحسن إليكم منهم - وإن كانوا نصارى - فإذا أهدوا إليكم هدية مباحة فكافئوهم عليها، وقد قبل النبي ﷺ الهدية من عظيم الروم، وهو نصراني، وقبل الهدية من اليهود، وقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾[(٢)]، ويجوز لك أن تظهري أمام نسائهم بما يجوز أن تظهري به أمام النساء المسلمات مما يكشف وما يتزين به من الملابس ونحوها في أصح قولي العلماء، وأن تشتري منهن ما تحتاجين من المتاع المباح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:
أحمد ٦/ ٥٢، ٩١، ١٢٥، ١٨٧، ٢٣٨، والبخاري في (الصحيح) ٧/ ٧٨، وفي (الأدب المفرد) ص/ ٤٩، ٥١، برقم (١٠١، ١٠٦)، ومسلم ٤/ ٢٠٢٥ برقم (٢٦٢٤)، وأبو داود ٥/ ٣٥٧ برقم (٥١٥١)، والترمذي ٤/ ٣٣٣ برقم (١٩٤٢)، وابن ماجه ٢/ ١٢١١ برقم (٣٦٧٣)، وابن حبان ٢/ ٢٦٥ برقم (٥١١).

(٢) سورة الممتحنة، الآيتان ٨، ٩.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال العاشر من الفتوى رقم (٨٦٩١)

س١٠: ما كيفية التعامل مع النصراني المجاور في السكن أو في المدرسة، وهل أزوره وأهنؤه في أعيادهم؟

ج١٠: يجوز التعامل مع النصراني المجاور بالإحسان إليه ومساعدته في الأمور المباحة والبر به، وزيارته لدعوته إلى الله تعالى؛ لعل الله أن يهديه للإسلام، وأما حضور أعيادهم وتهنئتهم بها فلا يجوز، وهكذا اتخاذهم أصدقاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٢٠)

س٢: لي جار مشرك، ما حكم الاتصال به؟

ج٢: إن كان اتصالك بهذا الجار المشرك لدعوته إلى الله، وعرض الإسلام عليه لعل الله أن يهديه، فلا شيء في ذلك، ولك أن تعامله بالمعروف، وتحسن إليه إن طمعت في هدايته، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[1].

وإن كان الاتصال اتصال محبة ومودة فلا تجوز؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة الممتحنة، الآية ٨.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٢٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٢٠)

س٢: جدي ووالدي قد هجرا أحد جيراننا منذ ١٣ سنة على أمر دنيوي، أرض عامة منعنا منها وطريق حولها. فما في هذا؟ جزاكم الله خيرًا.

ج٢: لا يجوز هجر المسلم إلّا إذا ارتكب محرمًا ونصح فلم يقبل، إذا كان في الهجر مصلحة راجحة بأن يردعه عن فعله؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**كل أمتي معافى إلّا المجاهرون**»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٦٦٧)

س٥: بجوار منزلنا سدرة، إنها مؤذية والورق يتساقط داخل المنزل وأغصانها تدخل داخل المنزل، والحشرات تؤذينا.

يا فضيلة الشيخ: جائز قصها؟ أفتنا جزاك الله خيرًا.

ج٥: لا بأس بقص الشجرة المؤذية أو إزالتها؛ لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» وإذا كانت في ملك خاص فلا بد من استئذان صاحبها لإزالتها، أما المتدلي منها في ملك الغير أو في الطريق وهو مؤذ فلا حاجة إلى الاستئذان في إزالة المتدلي والمؤذي في الطريق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٧٥٤)

س١: إذا كان الجار كافرًا - يعني: غير مسلم - لا يزعجك عن عبادتك في أي شيء، هل يجوز أن تعطيه الأضحية، ومن الشاة التي تذبح من أجل ولادة امرأتك؟ نريد من سماحتكم توضيح ذلك.

ج١: تجوز الهدية إلى الكافر من الأضحية والعقيقة، وذلك إحسانًا إلى الجار، وأداء لحق

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
البخاري ٧/ ٨٩ واللفظ له، ومسلم ٤/ ٢٢٩١ برقم (٢٩٩٠)

الجوار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١٣٥٥)

س: حق الجالس في الديوان هل من حقه الرجوع إلى مقعده من غيره، أو أنه إذا قام من المجلس ليس له أولوية الرجوع إلى مقعده؟ هذا وأرجو أن تفتونا في الموضوع خطيًا.

ج: الجالس أحق بمجلسه من غيره إذا قام لحاجته ثم رجع إليه؛ لما أخرج مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به**»(١) وفي (سنن الترمذي) عن وهب بن حذيفة الغفاري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**الرجل أحق بمجلسه، فإذا خرج لحاجة ثم عاد فهو أحق بمجلسه**»(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٨٤)

س٢: ما رأيكم برجل يأتي إلى مجلس وفيه أناس كثيرون، ثم يعمد إلى مكان مفضل عنده، ويقيم الذي كان في هذا المكان وهو غير راغب ذلك، علمًا بأن هذا الرجل ليس ضيفًا، بل من رواد هذا المكان، وقد تكرر منه عدة مرات في اليوم، والسبب بذلك؛ لأنه أعلى منهم رتبة؟

ج٢: على المسلم أن يجلس حيث انتهى به المجلس، ولا يقيمن أحدًا من مجلسه ليقعد فيه؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا**»(٣)

---

(١) أحمد ٢/٢٦٣، ٢٨٣، ٣٤٢، ٣٨٩، ٤٤٧، ٤٨٣، ٥٢٧، ٥٣٧، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/٣٨٩ برقم (١١٣٨)، ومسلم ٤/١٧١٥ برقم (٢١٧٩)، وأبو داود ٥/١٨٠ برقم (٤٨٥٣) وابن ماجه ٢/١٢٢٤ برقم (٣٧١٧)، والدارمي ٢/٢٨٢.

(٢) أحمد ٣/٤٢٢، والترمذي ٥/٨ برقم (٢٧٥١)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ٣/٢٣٥ برقم (١٥٩٥)، والطحاوي في (المشكل) ٣/٣١١، ٣١٢ برقم (١٢٧٧-١٢٧٩)، والطبراني ٢٢/١٣٥ برقم (٣٥٩).

(٣) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، برقم (٢١٧٧).

وذلك حرص منه ﷺ على صفاء القلوب بين الناس. وأما صاحب المنزل فهو أحق بمجلسه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٤٤٦)

س٤: ورد في بعض الكتب نهي عن جلسة مكروهة دينيًا، وسميت: جلسة المغضوب عليهم، ولم أفهم ما هي هذه الجلسة المنهي عنها؟

ج٤: هذه القعدة المكروهة هي الواردة في حديث الشريد بن سويد رضي الله عنه، قال: مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا، وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على ألية[1] يدي، فقال: «**أتقعد قعدة المغضوب عليهم؟**»[2] رواه أحمد وأبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٥٣)

س٣: حدث في هذا الزمان أناس وللأسف إذا اجتمعوا في بعض مجالسهم يتضارطون فيضحكون على ذلك معجبين بهذا الفعل، وإذا قيل لهم: اتركوا هذه الأفعال الذميمة، قالوا: إنها أولى من الجشاء (التغار) أو مثله، مع عدم الدليل المانع لذلك، فبماذا يجابون؟ أثابكم الله.

ج٣: لا يجوز التضارط تصنعًا، ولا الضحك من ذلك؛ لمخالفة ذلك للمروءة ومكارم الأخلاق، وليس ذلك مثل الجشاء، فإن الجشاء يخرج عادة دون قصد إليه ولا يضحك منه، أما إذا

---

(١) ألية اليد: قال ابن الأثير: ألية الإبهام أصلها، وأصل الخنصر الضرة، ومنه حديث البراء رضي الله عنه: (السجود على أليتي الكف): أراد: ألية الإبهام وضرة الخنصر، فغُلِّب؛ كالعمرين والقمرين. النهاية ج١ ص ٦٤.

(٢) أحمد ٤/٣٨٨، وأبو داود ٥/١٧٧ برقم (٤٨٤٨)، وابن حبان ١٢/٤٨٨ برقم (٥٦٧٤)، والطبراني ٧/٣١٦ برقم (٧٢٤٢)، والحاكم ٤/٢٦٩، والبيهقي في (السنن) ٣/٢٦٣، وفي (الآداب) ص/١٣٤-١٣٥ برقم (٣٤٠) ت: عبدالقدوس نذير.

خرج الضراط من مخرجه الطبيعي دون تصنع - فلا حرج فيه، ولا يجوز الضحك منه؛ لما ثبت عن عبد الله بن زمعة أنه قال: (نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس)[١] رواه البخاري، وعنه أيضًا أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقرها، فقال رسول الله ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا ﴿١٢﴾﴾[٢] **انبعث لها رجل عارم منيع في رهطه، مثل أبي زمعة**»، **وذكر النساء فقال: «يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه»**، ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة[٣].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٥٥٠٣)

س: إذا عطست والدتي أو أختي أو زوجتي هل أقول (يرحمك الله) أم يقتصر ذلك على الذكور فقط؟ حيث سمعت ناسًا يقولون: التشميت للرجل دون المرأة، هل هذا صحيح أم لا؟

ج: المشروع أن يشمت العاطس إذا حمد الله تعالى، ذكرًا كان أو أنثى، فتقول لوالدتك ونحوها: (يرحمكِ الله) أو (يرحمكم الله) كما يقال للرجل: (يرحمك الله) أو (يرحمكم الله)، فقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنازة**»[٤] متفق عليه، وروى مسلم في (صحيحه) عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**للمسلم على المسلم ست خصال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا مرض فعده، وإذا عطس وحمد الله فشمته، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا مات فاتبعه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) البخاري ٧/ ٨٣.

(٢) سورة الشمس، الآية ١٢.

(٣) أحمد ٤/ ١٧، والبخاري ٦/ ٨٣، ومسلم ٤/ ٢١٩١، برقم (٢٨٥٥)، والترمذي ٥/ ٤٤٠-٤٤١ برقم (٣٣٤٣)، والنسائي في (الكبرى) ٨/ ٢٦٣، ١٠/ ٣٣٦ برقم (٩١٢١، ١١٦١١)، وابن حبان ١٣/ ١١١ برقم (٥٧٩٤)، والطحاوي في (المشكل) ١١/ ١١ برقم (٤٢٥١)، وابن أبي عاصم في (الآحاد والمثاني) ١/ ٤٣٩ برقم (٦٠٥)، والبغوي ٩/ ١٨٢ برقم (٢٣٤٣).

(٤) البخاري ٢/ ٧٠ بلفظ: «حق المسلم على المسلم خمس..»، ومسلم ٤/ ١٧٠٤ برقم (٢١٦٢)، وأبو داود ٥/ ٢٨٨ برقم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٥٥)

س٢: إذا عطس شخص ولم يقل: (الحمد لله) فهل يحق لي تذكيره، وإذا عطست وأنا أصلي هل أقول الحمد لله أم لا؟

ج٢: التشميت إنما يشرع لمن عطس فحمد الله، أما من لم يحمد الله فلا يشرع تشميته، ولا أن يذكر بأن يحمد الله؛ لما صح عن النبي ﷺ أنه عطس عنده رجلان، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الرجل: يا رسول الله: شمت هذا ولم تشمتني، قال: «**إن هذا حمد الله وأنت لم تحمد الله**»[1]، فلو كان تذكير العاطس مشروعًا لذكر النبي ﷺ هذا الرجل أن يحمد الله.

ومن عطس وهو في الصلاة فإنه يشرع له أن يحمد الله سبحانه، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا، وبذلك قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وقال به الإمام مالك والشافعي وأحمد، على خلاف بينهم: هل يسر بذلك أو يجهر به، والصحيح من قولي العلماء ومذهب الإمام أحمد أنه يجهر بذلك، ولكن بقدر ما يسمع نفسه؛ لئلا يشوش على المصلين، ويدل لذلك عموم ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله**...»[2] الحديث أخرجه البخاري، ويؤيد ذلك أيضًا ما رواه رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: (صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطست فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى) فلما صلى رسول الله ﷺ وانصرف قال: «**من المتكلم في الصلاة؟**» فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية: «**من المتكلم في الصلاة؟**» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة: «**من المتكلم في الصلاة؟**» فقال رفاعة بن رافع: أنا يا رسول الله، قال: «**كيف قلت؟**» قال: قلت: (الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه،

(٥٠٣٠)، والبيهقي ٣/ ٢٢٣، ٧/ ٢٦٣، والبغوي ٥/ ٢٠٩ برقم (١٤٠٤).

(١) أحمد ٣/ ١٠٠. ١١٧، ١٧٦، والبخاري في (الصحيح) ٧/ ١٢٤، ١٢٥، وفي (الأدب المفرد) ص/ ٣٢١، برقم (٩٣١)، ومسلم ٤/ ٢٢٩٢ برقم (٢٩٩١)، وأبو داود ٥/ ٢٩٢-٢٩٣، برقم (٥٠٣٩)، والترمذي ٥/ ٨٤ برقم (٢٧٤٢)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/ ٢٣٩ برقم (٢٢٢)، وابن ماجه ٢/ ١٢٢٣ برقم (٣٧١٣).

(٢) أحمد ٢/ ٣٥٣، والبخاري في (الصحيح) ٧/ ١٢٥ وفي (الأدب المفرد) ص/ ٣١٧، ٣٢٠، برقم (٩٢١، ٩٢٧)، وأبو داود ٥/ ٢٩٠، برقم (٥٠٣٣)، والنسائي في (عمل اليوم والليلة) ص/ ٢٤٣، برقم (٢٣٢)، والطحاوي في (المشكل) ١٠/ ١٧٩ برقم (٤٠١٢)، والطبراني في (الدعاء) ٣/ ١٦٨٦ برقم (١٩٧٩)، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ص/ ١٢٧ برقم (٢٥٤)، والبيهقي في (الشعب) ١٦/ ٣٥٣، ٣٥٤، برقم (٨٨٩١، ٨٨٩٢)، وفي (الآداب) ص/ ١٣٧ برقم (٣٤٨)، والبغوي ١٢/ ٣٠٨ برقم (٣٣٤١).

مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى)، فقال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها**»[1] أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن، والذي نقله الحافظ في (التهذيب) عن الترمذي أنه صححه، وأخرجه البخاري في صحيحه إلّا أنه لم يذكر أنه قال ذلك بعد أن عطس، وإنما قاله بعد الرفع من الركوع، فيحمل على أن عطاسه وقع عند رفعه من الركوع، فقال ذلك لأجل عطاسه، فأقره النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه، فدل ذلك على مشروعيته في الصلاة، لكن من عطس في الصلاة ثم حمد الله فإنه لا يجوز لمن سمعه أن يشمته؛ لأن التشميت من كلام الناس، فلا يجوز في الصلاة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أنكر على من شمت العاطس في الصلاة، ثم قال له: «**إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» أخرجه الإمام مسلم وأبو داود والنسائي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٧٧٩)

س٢: ما حكم انحناء الرأس لمسلم عند التحية؟

ج٢: لا يجوز لمسلم أن يحني رأسه للتحية، سواء كان ذلك لمسلم أو كافر؛ لأنه مِنْ فِعل الأعاجم لعظمائهم، ولأنه شبيه بالركوع، والركوع تحية وإعظامًا لا يكون إلّا لله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٣٢٣)

س١: لو قال الزوج لزوجته: إن أطعتني أعطيتك قلادة - مثلًا - فهل عليه الوفاء بما التزم أم لا؟ فإن قلتم بالأول فأخذُ الأجرة على الواجب غير جائز، كما قال الإمام السيوطي في (الأشباه

---

(١) أبو داود ١/ ٤٨٩، برقم (٧٧٣)، والترمذي ٢/ ٢٥٤-٢٥٥ برقم (٤٠٤)، والنسائي في (المجتبى) ٢/ ١٤٥ برقم (٩٣١)، وفي (الكبرى) ١/ ٤٧٩-٤٨٠، برقم (١٠٠٥) ط: مؤسسة الرسالة، والطبراني ٥/ ٤١ برقم (٤٥٣٢)، والبيهقي ٢/ ٩٥.

والنظائر): (فائدة): لا يجوز أخذ الأجرة على الواجب. وإن قلتم بالثاني فقد قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ۝٣٤﴾[1].

ج١: الوفاء بالوعد وبالعهد من خصال الإيمان، وخلف الوعد والغدر بالعهد من خصال النفاق، فالمنافق إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر.

وعلى هذا إذا التزم الرجل لزوجته بعطاء أو هدية إذا هي أطاعته في أمر مشروع وفّى لها بما التزم؛ عملًا بمكارم الأخلاق، وبراءة من النفاق بالترفع عن خلف الوعد والغدر بالعهد وإغراء لها بالطاعة وحسن العشرة، وليس ما يعطيها من القلادة ونحوها أجرة على الطاعة، وإنما هو حسن سياسة للزوجة ليسلس قيادها وتقوى الصلة بينهما، وإغراء لها لتنشط في أداء واجبها ويسود الوئام بينهما، وهو إلى الجوائز والمكافأة والتشجيع أقرب منه إلى الأجرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢١٢٩)

س٢: ماذا يجب على مسلم من تصرف تجاه وعوده التي قام لها قبل أن يعتنق الإسلام؟

ج٢: عليه أن يفي من ذلك بما كان خيرًا، أما الوعود المحرمة فلا يجوز الوفاء بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٢١٥)

س: كنت مستلمًا ضابط خفر، وكان لدينا مواقيف يجلب لهم الأكل من مطعم قريب من المركز، وفي حوالي الساعة التاسعة ليلًا أو يزيد، أرسلت أحد الجنود لجلب طعام للمواقيف من المطعم المجاور، ورجع الجندي بدون أن يعطى الطعام، وسألته عن السبب فقال: لم يفتح لي باب المطعم، وقال: يستهزئون بي من وراء الزجاج، ثم أرسلت شخصًا آخر ليس جنديًا، للتأكد من

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٤.

ذلك، فرجع لي وأفادني أنهم - أي: عمال المطعم - لم يفتحوا الباب، وأنهم يستهزئون به من وراء الزجاج، فتأثرت وذهبت بنفسي وطلبت من العمال فتح الباب، ولكن لم يفتحوا الباب إلّا عندما رأوني أريد كسر الباب، فتحوا الباب وضربت العاملين كل واحد عصا أو اثنين جزاء استهزائهم بالعسكريين، علمًا أنه المطعم الوحيد الذي يقرب من المركز الذي فيه المواقيف، بعد ذلك شعرت بالخوف من الله تعالى، وبحثت عنهما كي أستسمح منهما وأدفع إليهما ما يرضيهما من مال، ولكن وجدت أنهما ذهبا لبلدهما، وقد تبت إلى الله أنني لن أضرب أي شخص إلّا بأمر، أو دفاع عن نفسي ومحرمي أو مالي، علمًا أنني لم أضربهما انتقامًا لنفسي، ولكن جزاء استهزائهم بجنود الأمن دون مبرر، أرجو إفتائي: هل علي ذنب؟ وهل لي توبة من ذلك؟ علمًا أن البحث عنهما صعب، ولا أتوقع الالتقاء بهما. جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فإنك تستغفر الله تعالى وتتوب إليه؛ لعل الله أن يتوب عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٥٦)

س: هل يجوز لمديرة المدرسة أو إحدى المعلمات التعمد في رسوب إحدى الطالبات، أو العمل على التحريض لرسوبها في أي مادة، أو أخذ البعض من علاماتها التي أخذتها بدون غش، بل من جوابها، سواء كان تحريريًا أو شفهيًا؟ حيث إنني رأيت هذا في المدرسة التي أنا أعمل فيها.

ج: يحرم على المديرة في المدرسة أو غيرها من المسؤولات التعمد في رسوب طالبة أو التحريض على رسوبها أو انتقاص شيء من علاماتها المستحقة لها تحريريًا أو شفهيًا؛ لما في ذلك من الظلم، وقد حرم الله سبحانه وتعالى الظلم، كما في الحديث القدسي: «**إن الله جل شأنه يقول: يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا**»[1]. وعلى من فعلت ذلك التوبة والاستغفار مما حصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) رواه من حديث أبي ذر رضي الله عنه:
أحمد ٥/ ١٦٠، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/ ١٧٢ برقم (٤٩٠)، ومسلم ٤/ ١٩٩٤ برقم (٢٥٧٧)، والطيالسي ١/ ٣٧١ برقم (٤٦٥)، وابن حبان ٢/ ٣٨٥ برقم (٦١٩)، والبيهقي في (السنن) ٦/ ٩٣، وفي (الشعب) ١٢/ ٣٩٣ برقم (٦٦٨٦)، وفي (الآداب) ص/ ٤٤٥ برقم (١١٩٤)، والبغوي ٥/ ٧٣ برقم (١٢٩١).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣١٤)

س٢: رجل كانت له قريبة حملت من الزنا، وعندما علم بذلك أخذته الحمية ورغبته في عدم فضيحة الأسرة التي ينتمي إليها، فأخذ يحرضها على إسقاط ذلك الجنين، وكانت تنفذ وصاياه ولكن دون جدوى، فلم يخرج ذلك الطفل إلّا كاملًا، علمًا أنها ليست من محارمه، وكان من ضمن تحريضه لها أن أبلغته بأنها تحاول إسقاط الطفل قبل نهاية الحمل، ولكن دون جدوى، فكان مما ذكر لها أن عليها أن تتخلص من ذلك الجنين بأي صورة كانت، حتى ولو ولد مكتمل النمو، وما كان منها إلّا أن قتلت ذلك الطفل بعد ولادته مباشرة ودفنته، وهي سوف تفعل ذلك، سواء حرضها ذلك الرجل أم لا، ولكن إبليس أغواه للتآمر معها، فماذا عليه وهل له توبة، وهل هو شريك في الإثم؟

ج٢: أولًا: الزنا محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ومن وقع فيه وجب عليه التوبة منه بالشروط التالية:

١- الإقلاع عنه. ٢- الندم على فعله. ٣- عدم العودة إليه مستقبلًا مع الحرص على فعل الواجبات وترك المعاصي والمنكرات والإكثار من الاستغفار ونوافل الطاعات فإن الحسنات يذهبن السيئات.

ثانيًا: القتل عمدًا من أكبر الكبائر، وهو محرم بالكتاب والسنة، وما فعلته هذه المرأة من قتلها لولدها هو قتل متعمد لنفس معصومة، وهو من كبائر الذنوب، فالواجب عليها المسارعة إلى التوبة النصوح من هذه الجريمة الشنيعة؛ لعل الله يغفر لها ويتوب عليها.

ثالثًا: ما فعله هذا الرجل من التحريض على التخلص من الجنين يعتبر مشاركة في الإثم والعدوان، والواجب عليه التوبة النصوح من هذا العمل، وعدم الإسارة إلى أي شخص في المستقبل إلّا بخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٠٤٩٤)

س٦: ما على من أشهر السلاح في وجه أخيه المسلم؟

ج٦: لا يجوز للمسلم أن يشهر السلاح في وجه أخيه المسلم لا جادًا ولا هازلًا؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**»[١] وقوله: «**من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه**»[٢].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٧٣٣)

س٣: عن ماذا ينهى رسول الله ﷺ في الحديث التالي: عن أبي سعيد عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، وقال: «إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين ويكسر السن» متفق عليه.

ج٣: المراد بالحديث: النهي عن حذف الحصى الصغار بحضرة الناس؛ لما في ذلك من أذية الناس وخشية إصابة أعينهم به، فيحصل الضرر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٤٨٦)

س٢: إذا صدم السائق رجلًا على خطأ، وهذا الرجل لم يمت، ماذا يفعل لكي يغفر الله له؟

ج٢: إذا صدم السائق خطأ فيستغفر الله ويستسمح المصدوم، وإذا طالب بتعويض عما أصابه فيرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) رواه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:
أحمد ٢/ ٣، ١٦، ٥٣، ١٤٢، ١٥٠، والبخاري ٨/ ٣٧، ٩٠، ومسلم ١/ ٩٨ برقم (٩٨)، والنسائي في (الكبرى) ٣/ ٤٥٦ برقم (٣٥٤٩) وفي (المجتبى) ٧/ ١١٧-١١٨ برقم (٤١٠٠)، وابن ماجه ٢/ ٨٦٠ برقم (٢٥٧٦).

(٢) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
أحمد ٢/ ٢٥٦، ٥٠٥، ومسلم ٤/ ٢٠٢٠ برقم (٢٦١٦) والترمذي ٤/ ٤٦٣ برقم (٢١٦٢)، والنسائي في (الكبرى) ١٠/ ٤٢٨ برقم (١١٩٤٣-١١٩٤٥)، وابن أبي شيبة ١٥/ ١٠٦، وابن حبان ١٣/ ٢٧٣، ٢٧٦ برقم (٥٩٤٤، ٥٩٤٧).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٨٦٤)

س٢: عالم فيه الثقة هل يجوز مدحه؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا لقيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب». ما معنى هذا الحديث؟

ج٢: الأصل كراهة التمادح، لكن إذا غلبت المصلحة وأمنت المفسدة جاز المدح، وليقل المادح: (إني أحسبه. . . - كما تريد أن تقول - ولا أزكيه على الله)، وأما الحديث المذكور في السؤال فقد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ومعناه: أن من جعل مدح الناس له عادة يستأكل بها من الممدوح، فلا يعطى شيئًا، وإنما يكون له الخيبة والحرمان، وقد كنى بالتراب عن الحرمان، كقولهم (ما له غير التراب).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٢٦)

س٢: يصف بعض الناس المدرس فيقولون: المدرس إنسان مقدس، أو يقولون: المدرسة مكان مقدس، يجب العناية بها، فما حكم إطلاق هذا الوصف على ما ذكر في الأمثلة ونحوها؟

ج٢: المدرس له مكانته وتقديره، ولكن لا يجوز وصفه بأنه مقدس؛ لأن هذا من الغلو في المدح، وكذا لا توصف المدرسة بأنها مقدسة؛ لأن هذا الوصف خاص بالأمكنة التي جعلها الله مقدسة؛ كالمسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ وبيت المقدس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٦٤)

س: مضمونه: استنكار بعض الغيورين ما يصرف من الأموال الطائلة في شراء ما يسمونه المخلفات الأثرية لبعض الأشخاص المشاهير أو المعظمين من ملابس ومقتنيات كان يقتنيها أو يستعملها ذلك الشهير أو المعظم في حياته، ويدفعون في مقابل الحصول على ذلك مبالغ طائلة قد تصل إلى الملايين.

ج: لا شك أن هذا عمل محرم من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا العمل نوع من الوثنية؛ لأنه قد يفضي إلى الشرك، والتبرك بتلك الآثار، والتعلق بأصحابها من دون الله عز وجل، وما وقع الشرك في الأمم السابقة إلّا بسبب تعظيم آثار عظمائهم وصالحيهم، كما حصل لقوم نوح وغيرهم.

الوجه الثاني: أن بذل الأموال في الحصول على تلك الآثار هو من أعظم الإسراف والتبذير، اللذين حرمهما الله في محكم كتابه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[2].

الوجه الثالث: أنه قد جاء الشرع المطهر بوجوب الحجر على السفهاء والمبذرين، لمنعهم من ذلك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[3].

فالواجب على ولاة الأمور وفقهم الله وضع حد لمثل هذا التصرف المشين، والتوجيه بصرف هذه المبالغ في سبيل الله عز وجل من كفالة الأيتام وإطعام الفقراء والمساكين وسد عوز المعوزين، وتمويل المشاريع الخيرية العامة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٢٥٩٣)

س: كيف يتخلص المسلم من إثم الهجران والقطيعة إذا تخاصم مع أخيه المسلم، هل يكفي

(١) سورة الإسراء، الآيتان: ٢٦، ٢٧.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣١.
(٣) سورة النساء، الآية: ٥.

بأن يسلم عليه؟ وإذا لم يرد الآخر عليه السلام هل يكون الأول قد برأت ذمته من الهجران؟ لو ظلم وآذى إنسان مسلم أخاه المسلم بالقول أو الفعل فماذا يفعل المعتدى عليه حتى لا يكون بينهما قطيعة، وهل يذهب إلى المعتدي ويكلمه حتى لو ظن هذا أنه ضعف منه، وقد يتمادى في إيذائه، ما العمل؟ أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: **أولًا**: أمر الشرع المطهر بغرس المحبة بين المسلمين، وحثهم على التواد والتراحم والتواصل بينهم حتى تستقيم أمورهم، وتصفو نفوسهم، ويكونوا يدًا واحدة على من سواهم، وقد حذرهم من العداوة والبغضاء، كما نهاهم عن الهجران والقطيعة بينهم، وجعل الهجر ما فوق الثلاث محرمًا، ففي (الصحيحين) وغيرهما عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**» وفي (سنن الترمذي) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة**»[1] أي: تحلق الدين.

ثانيًا: الواجب على المسلم إذا وقع بينه وبين أخيه شحناء: أن يذهب إليه، ويسلم عليه، ويتلطف له في إصلاح ذات بينهما، فإن في ذلك أجرًا عظيمًا، وسلامة من الإثم، فقد أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يكون لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرات، كل ذلك لا يرد عليه فقد باء بإثمه**» وفي (صحيح مسلم) وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**تعرض الأعمال في كل خميس واثنين، فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرىء لا يشرك بالله شيئًا، إلّا امرءًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا**»[2]. وإذا غلب على ظن المعتدى عليه بالسب والإيذاء أن مصالحة المعتدي تزيد في شره - وأذاه تركه؛ اتقاء فحشه، وحفظًا لكرامته، وبعدًا عن الشر ودواعيه.

ثالثًا: ينبغي للمسلمين أن يسعوا لإصلاح ذات البين، لا سيما بين المتخاصمين، فيرغبوهم في الصلح ويبينوا لهم فضل العفو، وما فيه من الثواب الجزيل، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[3]، وفي (سنن الترمذي وأبي داود) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟**» قالوا: بلى، قال: «**صلاح ذات البين؛**

---

(١) سنن الترمذي) ٤/ ٦٦٣ برقم (٢٥٠٨).

(٢) مالك في (الموطأ) ٢/ ٩٠٨، وأحمد ٢/ ٢٦٨، ٣٢٩، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٦٥، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/ ١٤٨-١٤٩، برقم (٤١١)، ومسلم ٤/ ١٩٨٧-١٩٨٨ برقم (٢٥٦٥)، وأبو داود ٥/ ٢١٦ برقم (٤٩١٦)، والترمذي ٤/ ٣٧٣ برقم (٢٠٢٣)، وابن ماجه ١/ ٥٥٣ برقم (١٧٤٠).

(٣) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

فإن فساد ذات البين هي الحالقة»[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٣٠٦٦)

س: أنا طالب بالصف الثالث الثانوي، متدين، وأنضم إلى إحدى الجماعات الإسلامية في المحافظة التي أسكن فيها، وأنا أصوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، كان لي ثلاثة أصحاب أحب إلى قلبي من أخي، وكنت أقضي معهم معظم وقتي كله، ولكن حدث بيني وبينهم خلاف على شيء تافه، وأنا لا أكلمهم قرابة سنة، وهذا الموضوع يؤلمني كثيرًا، وكلما أردت أن أصالحهم كان الشيطان واقفًا كالحائط في وجهي، فماذا أفعل حتى ينزاح هذا الشيطان عني، ويتقبل الله سبحانه وتعالى عملي، وهل أعمالي مقبولة عند الله أم لا؟

ج: يجب عليك ترك هجر إخوانك؛ لأنه لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ، فإذا لقيتهم فابدأهم بالسلام، فإنه سبب لتأليف القلوب وجمعها على المحبة، والهجر بين المسلمين سبب للقطيعة، وطريق إلى الشحناء والبغضاء، كما أنه يغفر لكل مسلم عند عرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، إلّا من كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقول الله سبحانه: **«اتركوا هذين حتى يصطلحا»** رواه مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤١١)

س٢: إذا تشاجرت المرأة مع زوجها وتهاجرا أكثر من ثلاثة أيام، فهل عليهما في ذلك شيء؟

---

(١) رواه من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه:
أحمد ٦/ ٤٤٤-٤٤٥، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/ ١٤٢ برقم (٣٩١)، وأبو داود ٥/ ٢١٨ برقم (٤٩١٩)، والترمذي ٤/ ٦٦٣ برقم (٢٥٠٩)، وابن حبان ١١/ ٤٨٩ برقم (٥٠٩٢)، والطبراني في (مكارم الأخلاق) ص/ ٦٤، برقم (٧٥)، وهناد في (الزهد) ٢/ ٦١١ برقم (١٣١٠)، والبيهقي في (الشعب) ٢٠/ ٢١٩ برقم (١٠٥٧٨)، وفي (الآداب) ص/ ٥٢ برقم (١٢٠)، والبغوي ١٣/ ١١٦ برقم (٣٥٣٨).

ج٢: لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث، إلّا لموجب شرعي؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، وعليهما أن يتراجعا عن الهجر، وخيرهما من بدأ الآخر بالوصال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٩٩)

س: أنا وشقيقي الذي يصغرني بأربع سنوات في خصام دائم، وذلك أنه عاق لوالديه، يرفع صوته على صوتهما ويسبهما، وقد سولت له نفسه الشريرة فدفع والده حتى ألقاه أرضًا. لهذا أنا لا أكلمه وأحتقره في نفسي، وأتمنى له الموت.

سؤالي: هل أدخل أنا وهو في حكم أولئك الذين لا تعرض أعمالهم على الله كل اثنين وخميس؟

ج: الواجب عليك مناصحة أخيك الأصغر وتحذيره من عقوق الوالدين بالكلام اللين والقول الحسن، مع انتهاز الفرصة المناسبة، ويحسن إهداء بعض الكتيبات الصغيرة أو الأشرطة التي تتحدث عن فضل بر الوالدين وعقوبة العاق؛ لعل الله أن يهديه ويصلح شأن الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨١٦٣)

س١: نظرًا لكوننا نعيش في إمارة تقع على ساحل البحر فإن هناك بعض الصيادين يشترون بعض السيارات القديمة وإطارات السيارات، ويلقون بها في مكان معين في البحر، ليتجمع فيه السمك، ومن ثم يقومون بصيده ويمنعون أي صياد آخر من الصيد في هذا المكان.

فهل يحل لأي شخص آخر أن يصيد في المكان الذي وضع فيه الصياد هذه السيارات والإطارات؟ خاصة وأن كثيرًا من الناس يقولون بأن البحر ملك لله، ولا يجوز أن يمنع أي صياد أشخاصًا آخرين من الصيد في مكانه؟

ج١: إذا وضع [illegible] شباكًا في البحر أو أي شيء آخر لإمساك الصيد فإنه لا يجوز لغيره أن

يستعمل هذا الموضع إلّا بإذنه؛ لقوله ﷺ: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به**»[١].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٥٩٠)

س٢: إذا تزوج شخص ما وأهدى له جماعته فلوسًا وذبائح؛ مساعدة في زواجه، فهل هي حلال أم حرام؟

ج٢: من طرق الكسب الشرعية الهدية، فإذا أُهدي لشخص مال أو غيره ثم قبضه فقد ملكه، وعلى هذا فما أهدى الجماعة للشخص المذكور من الفلوس والأنعام حلال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٥٠٩)

س: ١- هل يجوز إلقاء السلام على غير المصلي؟

٢- هل يجوز اتباع جنازة النصراني، ما عدا عند الدفن وعند دخولهم الكنيسة؛ لنزول اللعنة في هذين المكانين؟

٣- هل يجوز زيارة المريض المسلم الذي لا يصلي؟

ج: من أسباب الألفة بين المسلمين والتوادد بينهم والتراحم: زيارة بعضهم بعضًا؛ رغبة فيما عند الله من الثواب، وشفقة على أخيه ومناصحة له إلى الحق، فإذا علمت أن شخصًا لا يصلي فزرته لمناصحته وهدايته وتبيين الحق له - جاز ذلك؛ لعل الله أن يهديه على يديك، ولا يجوز اتباع جنازة النصارى.

---

(١) البخاري في (التاريخ الكبير) ٢/ ٦٢ برقم (١٦٩٠)، وأبو داود ٣/ ٤٥٣ برقم (٣٠٧١)، والطبراني ١/ ٢٨٠ برقم (٨١٤)، وأبو نعيم في (معرفة الصحابة) ١/ ٣٤٦ برقم (١٠٧٠) ت: عادل العزازي، وأبو القاسم البغوي في (معجم الصحابة) ١/ ١٧٣ برقم (١٢١). ت: محمد الأمين الجكني، وابن سعد ٧/ ٧٣، والبيهقي ٦/ ١٤٢، والضياء المقدسي في (المختارة) ٤/ ٢٢٨ برقم (١٤٣٤) ت: ابن دهيش.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٦٤٣٨)

س: أنا رجل من البادية، وعندما أتقابل مع سكان المدن ويحدث أي نقاش فيحرجوني بهذه الآية: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾، مع العلم بأنني رجل مسلم، ولا نشرك بالله شيئًا. أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم الله خيرًا، نرجو تفسير الآية هل يوجد في زماننا هذا أعراب؟ وما الفرق بين العرب والأعراب المستعربة؟ ملحوظة: مع العلم أننا من أتباع السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين.

ج: كثيرٌ من الناس يغلطون في مثل هذا، من الاستشهاد بآيات القرآن الكريم في غير مواضعها، كمواجهة البدوي المسلم بقول الله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ الآية[1].

والله تعالى يقول بعدها بآية من سورة التوبة: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾﴾[2]؛ لهذا فلا يجوز لمسلم أن يواجه مسلمًا ويغيظه باستشهاد في غير محله، ولا يجوز توظيف الآيات القرآنية في غير محلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١١٤٩٩)

س: وددت أن أضع مشكلتي أمامك في خطاب بالتفصيل، ما حدث لي وما حدث معي فعلًا:

أولًا: إنني شخص على قدر من الإيمان والحمد لله، ولكن شيطاني كان صعب جدًا جدًا، ولكنه في الفترة الأخيرة منذ أيام دار بنفسي ولف ودار كيفما أراد أن يوجهني، ومن بين المخاطر التي وضعني بها كانت البداية أننا نعمل مجموعة مع بعضنا البعض، وفي مؤسسة واحدة، ولكن شاء الله

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٩٧.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٩٩.

أن يزداد بعض رواتب زملائنا، والبعض الآخر رزقه كده، ولكن لم يزدد راتبي كزملائي، ودار بنفسي الانتقام من مديري وزملائي المحيطين بي، وذات يوم فتنت على مديري، وأثناء التحقيق فتنت مرة أخرى على زميل لي، وهم طيبون جدًا، وكانت نتيجة هذه الفتنة انتقال الجميع من المكان، كل واحد في مكان بعيد عن الآخر، ولكن المولى سبحانه وتعالى لم يكن نقلي كاف ومساو كجزاء لي، وأحد زملائي الذين فتنت عليه كان يعمل بعد الدوام الرسمي... إلخ.

ج: **أولًا**: يجب عليك التوبة إلى الله عز وجل مما وقع من الأذى لزملائك في العمل، وذلك بالإقلاع والندم على ما وقع والعزم على ألا تعود.

ثانيًا: يجب عليك المصالحة مع زملائك، واستسماحهم مما حصل، والإكثار من عمل الصالحات، والإحسان إلى زملائك وجيرانك والناس أجمعين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٣٨٤)

س٣: سمعت بأن أثقل ما يوضع في ميزان العبد: حسن الخلق، وكنت أفهم بأن حسن الخلق هو: معاملة الناس بلطف ومداراة، لكن قال لي أخ: بأن حسن الخلق هو: توحيد الله. فهل هذا صحيح؟

ج٣: حسن الخلق هو: حسن التعامل مع الناس بالقول والفعل، وبذل الإحسان، وترك المباغضة وعدم الإساءة إلى الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٨٩٣)

س: يعمل مع والده في مصنع (١٢) ساعة يوميًا إجباري، ويمنعه والده من زيارة إخوانه أو صحبتهم. ويسأل: هل عدم زيارتي ومنعي عن أصحابي والدروس في المسجد حرام علي أم على أبي؟

ج: تزاور الإخوان الطيبين واجتماعهم أحيانًا لتفهم العلم النافع والتشاور في حل ما يعترضهم من المشاكل والتعاون على البر والتقوى - مُرَغَّبٌ فيه شرعًا؛ لما فيه من الخير، وتقوية روابط الأخوة الإسلامية على أن لا يقطع ذلك المسلم عن كسب ما يحتاج إليه في حياته، ولا يضيع حقوق أهله وصلة رحمه، فينبغي حرص المسلم عليه تحقيقًا للمصلحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٣٠٦٤)

س: نجد بعض الناس إذا أراد أن يعفو عنك وإذا أخطأت معه يقول له: عفوت عنك لله ورسوله. فهل هذا شرك؟ نرجو الإفادة.

ج: لا يجوز أن يقول الشخص لمن أخطأ عليه: عفوت عنك لله ورسوله، ولكن يقول: عفوت عنك لله وحده.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨١٣٠)

س٦: ما حكم النزاع والخصومة والمضاربة مع الناس؟ أفيدونا بالتفصيل، وما الحكم إذا اعتدى على أحد؟

ج٦: على المسلم الالتزام بمكارم الأخلاق وحسن العشرة في معاملة المسلمين، وذلك في حدود ما شرعه الله، فلا يعتدي على أحد بدم أو مال أو عرض أو غيرها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٠٩٨)

س: كنت صاحب دكان، وبقيت لي ديون عند الناس غير متوقع تسديدها، ولكوني أبحث عن الأكثر فائدة بالأجر: فهل الأفضل لي السماح بها أو إبقاؤها في ذمة المدين؟

ج: من كان له حق على الغير من مال أو غيره فله أن يعفو عمن عليه الحق، وله أن يستوفيه، والعفو أفضل، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٣٠٩)

س٥: بعض من يقوم بالتقديم لمحاضر أو شيخ يقول في البداية: (باسمي وباسمكم أرحب بفضيلة الشيخ) مثلًا، فهل يجوز ذلك، وكذلك من يقول: (باسم الشعب أو الحكومة) وغيره.

ج٥: إذا كان المقصود أنه يرحب بالقادم أو الحاضر أصالة عن نفسه ونيابة عمن أقاموه في هذا الأمر فلا حرج في ذلك، وإذا كان يقصد الاستفتاح بها بدلًا من اسم اللَّه فهو ممنوع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٣٩٤)

س٤: يوجد من بين إخواني في الله أخ واحد أحببته كثيرًا، أي هذا الأخ له درجة كبيرة أكثر من الآخرين؛ لأنني عندما تعرفت به حيث أصبحت أزوره أكثر من الآخرين، فهل هذا الحب يسمى حبًا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٠.

في الله؟ مع أنني أتعاون معه في توزيع الكتب والأشرطة. وجزاكم الله خيرًا.

ج٤: الحب في الله والبغض في الله أوثق عرى الإيمان، ولكن لا يقتصر الحب في الله على شخص معين، بل يكون عامًا لجميع المؤمنين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٥٨٤)

س: نسأل فضيلتكم عن البشارة هل هي حلال أم حرام، إذا بشر أحد أحدًا بمولود جديد أو بنجاح ابن أو بنت في الامتحان أو عودة غائب منتظر، فأعطاه شيئًا يسيرًا من المال أو الطعام أو اللباس، فهل يحل له ذلك أم لا؟ لأن هذه العادة منتشرة في بلادنا.

ج: البشارة بالخير من الأمور المستحبة، ومنه بشارة الصحابة رضي الله عنهم لكعب بن مالك رضي الله عنه، في قصة توبته، وقول النبي ﷺ له لما سلم عليه: «**أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك**» متفق عليه. وإعطاء البشارة لمن يُبشر بخير مستحبة أيضًا؛ لفعل كعب رضي الله عنه، حيث إنه أعطى من بشره ثوبين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٨٠٣)

س١: أنا والله طالب علم الدين، ولكني مظلوم في مشاكل خاصة، وأنا محتار في أمري، وأريد التوجيه في هذه المشكلة.

ج١: إذا كان الإنسان له مظلمة عند أخيه فيطلبها منه في عفاف أو يصالحه عليها، وإذا لم يتيسر ذلك فالمرجع في ذلك الجهة المسؤولة من محكمة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٥٤)

س: توجد عادة عند الموظفين عمومًا والمعلمين خصوصًا، وهي أنه إذا جاء في بداية العام الدراسي معلم جديد، أو نقل من المدرسة معلم، فإنهم يجمعون له مالًا ويقيمون له مأدبة عشاء ترحيبًا بالقادم ووداعًا للمنقول، وهي عادة حسنة فيما يظهر لنا؛ لأنها ليس فيها مخالفة للشرع، لكن المشكلة أن بعض المعلمين إذا رأوا زميلًا لهم لم يشارك في هذه الوليمة أو لم يحضر فإنهم يذمونه ويلومونه؛ لأنه في ظنهم قد ترك واجبًا اجتماعيًا وعادة حسنة يسير عليها كل الناس، ويقولون: إن الناس قد تعارفوا على هذه العادات، والإسلام يؤيد العرف ويأخذ به.

سؤالي يا سماحة الشيخ مكون من شقين:

١- هل تعارف الناس على عادة حسنة يجعلها واجبة شرعًا؟

٢- هل يوجد في الشرع شيء اسمه: (واجب اجتماعي)، بحيث لو خالفه الإنسان صح لومه وذمه؟

أرجو التكرم بتفصيل هذه المسألة؛ لأنه حصل بين بعض المعلمين نقاش حول هذه المسألة، وأصر بعضهم على أن ما تعارف عليه الناس من عادات يجب العمل به.

ج: التآلف والمحبة والتعاون أمور مطلوبة بين عموم المسلمين، وما يوصل إلى ذلك من الوسائل المشروعة مطلوب أيضًا، لكن لا يجوز إجبار أحد على المشاركة في هذه اللقاءات، ولا يجوز الكلام في عرضه لعدم مشاركته؛ لأن الإلزام بما لا يلزم شرعًا لا يجوز؛ لأنه مما يُحدث البغضاء والشحناء بين المسلمين، وما كان هذا سبيله فيجب تركه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٠٢٥)

س٢: هل الوعيد في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ الآية، ينطبق على أولئك الذين يرفعون أصواتهم فوق حملة ميراث النبوة (العلماء)، أم أنه خاص بالنبي

ﷺ؟

ج٢: الوعيد المذكور وهو: حبوط العمل، خاص بمن رفع صوته فوق صوت النبي ﷺ في حياته، أما غيره من الناس سواء كانوا علماء أو غيرهم فلا يدخلون في حكم هذه الآية، ولكن نصوص الشرع الأخرى وضحت ما ينبغي التعامل به بين الناس من حسن الأدب في القول والفعل، وإنزال كل شخص منزلته التي تليق به، لا سيما العلماء الذين هم ورثة الأنبياء، فلهم من الاحترام والتوقير ما ليس لغيرهم من عامة الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧١٢٣)

س٣: كلفني رجل بينه وبين أناس آخرين نزاع، وطلب مني أن أسعى بينه وبين خصومه بالصلح، وقال: ترى لك مقابل الصلح كذا وكذا من المال، إن وفقت في الصلح وإن لم توفق. وفعلًا تم الصلح بالتراضي بينهم، وأزلت عنه مضرة كان يخشى منها كل وقت، ولم أفعل وأجتهد من أجل المال فقط، يعلم الله بذلك، مع أنه شرط المبلغ حتى ولو لم يكن هناك صلح، ولم يعطني إلّا بعد ما مضى عليه أكثر من عام كامل، دون طلب مني له في هذا المبلغ، وقد رفضته فعلًا، إلّا أنه أصر علي بالحلف أن تأخذ هذا المبلغ مقابل أتعابك وأتعاب سيارتك، فهل هذا حلال لي أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج٣: إصلاح ذات البين فرض كفاية على المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[1]، وقوله: ﴿۞لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا ١١٤﴾[2]، فالخير لك ألا تأخذ هذا المبلغ، وإذا أخذته إبرارًا لقسمه فالأولى أن تنفقه في وجوه البر؛ رجاء أن يؤتيك الله أجرًا عظيمًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة الأنفال، الآية: ١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٤.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٨٩)

س٣: عندما كان عمري في الخامسة عشرة من عمري، كنت أطالب والدي أن يزوجني، وفي ذات يوم رأيت أخي الصغير البالغ من العمر سنتين فقمت إليه ووضعت يده في يدي وعاهدته أن أزوجه، أرجو إرشادي هل يلزمني الوفاء بالعهد بأن أزوجه؟ علمًا بأني لا أستطيع ذلك، أم علي كفارة؟ جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج٣: يجب الوفاء بالعهد إذا استطعت، وإذا لم تستطع الوفاء بما عاهدت عليه فكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٨٤)

س٢: اعتدت الرطانة الأعجمية مع العمالة الكافرة، كل بلهجة بلده ولغته، تلطيفًا لعلاقاتي معهم، وتقربًا إليهم طمعًا في إسلامهم، وقد لمست لذلك آثارًا عظيمة، ولكن سمعت بأن اعتياد الرطانة مخالف للشرع، فبم تنصحونني بارك الله فيكم؟

ج٢: لا بأس بمخاطبة الأعاجم بلغتهم لمن احتاج إلى ذلك، أو لدعوتهم إلى الإسلام، وليس ذلك من الرطانة المكروهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩٣١٣)

س٧: هل صحيح أنه من السيء النوم على البطن، فقد قيل لي: إن النوم على البطن مكروه؛ لأن ذلك هو نوم الشيطان، إلّا أني اعتدت النوم على هذه الوضعية منذ صغر سني، ولا أزال أفعل

ذلك حتى الآن بحكم العادة، فما هو الحكم في ذلك؟

ج٧: يكره النوم على البطن؛ لما رواه أبو داود عن طخفة بن قيس الغفاري، قال: بنيما أن مضطجع في المسجد من السحر على بطني، إذا رجل يحركني برجله، فقال: «**إن هذه ضجعة يبغضها الله**» قال: فنظرت فإذا رسول الله ﷺ. رواه أبو داود في باب (في الرجل ينبطح على بطنه)[1] فينبغي تركه ولو كان من عادة الإنسان؛ لأنه يشرع للمسلم ترك العادة المخالفة للشرع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	**صالح بن فوزان الفوزان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٩١٥)

س١: سمعت من أناس تحريم النوم بعد العصر، هل ذلك صحيح؟

ج١: النوم بعد العصر من العادات التي يعتادها بعض الناس، ولا بأس بذلك، والأحاديث التي في النهي عن النوم بعد العصر ليست بصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**عبد العزيز آل الشيخ**	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨١٩٢)

س٤: ما حكم من نام بعد صلاة الفجر، وهو لا يستطيع أن ينام إلّا في الليل وبعد صلاة الفجر؟

ج٤: لا بأس بالنوم في أي وقت من ليل أو نهار ما لم يشغل ذلك عن واجب شرعي، وإنما وردت الكراهة للنوم قبل صلاة العشاء؛ لأنه مظنة الاسترسال فيه، وترك أداء صلاة العشاء في وقتها، فكره من أجل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) (سنن أبي داود) ٥/ ٢٩٤ برقم (٥٠٤٠).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرفق بالحيوان

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٤٥٥٢)

س٨: هل تربية الطيور والعصافير والاعتناء بها من المحرمات؟ علمًا بأن هذه الطيور تتكاثر وتعيش في الأقفاص، هل من دليل على ذلك؟

ج٨: تجوز تربية الطيور إذا وفر لها ما تحتاجه من ماء وغذاء ومأوى يناسبها، فقد كان عمل المسلمين على ذلك منذ القرن الأول، ولم ينكر عليهم، فقد روى البخاري في (صحيحه) رحمه الله، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا، وكان لي أخ يقال له: أبو عمير، قال: أحسبه فطيمًا، وكان إذا جاء قال: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير؟**» نغر كان يلعب به، الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٤٩٨)

س٤: عندي طيور نربيها في البيت (حمام)، وهذا الحمام يأتي إليه حمام آخر، ولا نعرف حمامي من الحمام الآخر، فهل يجوز أن نأكل منه؟

ج٤: عليك أن تجتهد في معرفة حمامك ثم تأكل منه، وأما الحمام الذي لغيرك فتعطيه لأهله أو تعرفه مثل اللقطة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٦٨)

س: ما حكم تربية العصافير في القفص، مع سقيها وإطعامها وعلاجها؟

ج: تربية العصافير جائزة، سواء كان في قفص أو غير قفص، إذا قام بما يلزمها من الطعام والشراب ونحوهما؛ لقول النبي ﷺ في الهرة: «**دخلت امرأة النار في هرة حبستها، لا هي أطعمتها وسقتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**» وإذا جاز هذا في الهرة جاز في العصافير ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩١٤٦)

س٣: هل تحاسب الحيوانات يوم القيامة، وهل يجوز تربية بعضها في المساكن؟

ج٣: أولًا: بعث الحيوانات يوم القيامة حق لا ريب فيه، ويقتص لبعضها من بعض كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥﴾[١]، وجاءت الآثار والأحاديث الصحاح بذلك، ومنها: ما في (صحيح مسلم)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة، حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء**»[٢]، وما خرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**يقتص الخلق بعضهم من بعض، حتى الجلحاء من القرناء، وحتى الذرَّة من الذرَّة**»[٣].

ثانيًا: لا حرج في تربية الحيوانات المباحة في المساكن، مع العناية بإطعامها وسقيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٨٠)

س: يلجأ أصحاب المواشي وأكثر البادية عندنا في بيشة إلى ما يسمى بالظَّيّار - أو الظيار من

---

(١) سورة التكوير، الآية: ٥.

(٢) أحمد ٢/ ٢٣٥، ٣٠١، ٣٢٣، ٣٧٢، ٤١١، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/ ٧٤ برقم (١٨٣)، ومسلم ٤/ ١٩٩٧ برقم (٢٥٨٢)، والترمذي ٤/ ٦١٤ برقم (٢٤٢٠)، وأبو يعلى ١١/ ٣٩٥ برقم (٦٥١٣)، وابن حبان ١٦/ ٣٦٤ برقم (٧٣٦٣).

(٣) أحمد ٢/ ٣٦٣.

دون تشديد - مع الناقة، إذا مات ولدها، ولم تدر لبنًا بعد موته؛ ذلك لأنهم ينتظرونها سنة كاملة، ثم إذا مات ولدها بقيت سنة أخرى وهي لقحة لم ينتفعوا بلبنها، فيلجؤون إلى الظيار. وطريقته كالتالي:

يقومون بربط الخشم (الجهاز التنفسي) بحبل فلا تتنفس إلّا قليلًا، حتى تفقد الوعي، ويعقلونها بأربعها، ويضعون سبع صرر كل صرة مقدار قبضة اليد، يضعونها في مجرى البول، ثم يخيطون عليها، وتبقى بهذه الحالة، حالة حجز التنفس وحالة الخياطة، ما يقارب الست على الثمان على الاثنا عشر ساعة، فتمخض الناقة بهذه السبع، ويصيبها الطلق، وفي تلك الأثناء يوضع أمامها حوار أو فصيل من ناقة أخرى، وبعد فك المخيط والحبل الذي على الجهاز التنفسي تقوم الناقة وتروم هذا الفصيل أو الحوار، وبالتالي يدر لبنها بأمر الله، هذا إن قدر الله، وأحيانًا لا ينفع معها هذا العمل.

فما رأي سماحتكم بما يمليه ديننا الحنيف في هذا العمل، الذي نرى فيه تعذيب للناقة، مقابل الحصول على حليبها؟

ج: لا يجوز هذا العمل المذكور في السؤال؛ لما يشتمل عليه من تعذيب للحيوان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٠٢٢٩)

س٤: أنا لدي غنم، وأحوز عنها الفحل؛ لكي لا تولد في الشتاء، وتولد في الربيع، فهل علي إثم أم لا؟

ج٤: إذا كان في منعك الفحل عن الغنم في بعض الأوقات مصلحة راجحة - جاز لك ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٥٣١٠)

س٨: نرى بعض الإخوان أهل الإبل إذا لقحت الناقة وهو لا يرغب لقاحها أدخل يده في رحم الناقة وأخرج ولدها من بطنها بيده، فهل هذا مباح أم حرام؟

ج٨: يجوز إذا كان في ذلك مصلحة راجحة على ما فيه من مضرتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٠٨٨)

س٢: ضرب البهيمة؛ وذلك مثل الناقة والجمل والعنز والشاة وما شابه ذلك - هل هو حرام؟

ج٢: ضرب البهائم بدون حاجة لا يجوز، وعند الحاجة يجوز بقدرها، ويتقي الوجه، والضرب المبرح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٦٣)

س: إن أبي يضرب بقرة عندنا، فهل يجوز ضربه؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: لا يجوز ضرب البقرة لغير حاجة؛ لما في ذلك من الإيذاء والتعذيب لها، والله تعالى يقول: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[(١)] وفي (الصحيحين: أن ابن عمر رضي الله عنهما، مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرًا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: (من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئًا فيه الروح غرضًا) وفيهما أيضًا عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت، فدخلت فيها النار؛ لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

الفتوى رقم (١٠٩٢٦)

س: كان عندنا جمل أحمل عليه حطبًا، وحينما يتعب الجمل بسبب ثقل الحملة عليه يرقد عني، وكنت أضربه ضربًا شديدًا ليواصل رحلته.

خلاصة السؤال: كيف يغفر الله لي ما أشرت إليه آنفًا؟ علمًا أنني كنت أضرب الجمل متعمدًا، رغم أنني كنت صبيًا في سن التمييز. أفيدوني بارك الله فيكم.

ج: لا يجوز تحميل الحيوان ما لا يستطيع أن يحمله، ولا تجوز أذيته بالضرب، بل يجب الرفق به وإراحته إذا تعب، وما وقع منك وأنت صبي في سن التمييز فتب منه إلى الله جل وعلا؛ رجاء أن يغفر لك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٨٠٢)

س: نعيش في الصحراء بقطعان من الأغنام من ضأن وماعز، ولكن كما هو معروف عند البادية أن الماعز معروف بالأذى، وصغار الماعز تؤذي أمهاتها، وذلك بأنها ترضع منها باستمرار، ومن مخافتنا على الحليب من جهة، وعلى أم الصغير من الضعف من جهة أخرى، نضع في فم الصغير عودًا، بحيث يخرج عن يمين فمه وعن يساره، ويربط بشريط في الرأس، وهذا يؤذي الصغير كثيرًا، حيث إنه لا يستطيع أن يرضع من أمه ولا يستطيع يشرب الماء، مما يؤدي إلى وفاته أحيانًا، أو مما يسبب له الضرر البالغ في فمه. الرجاء إفادتنا: هل يلحقنا من ذلك شيء؟ مع العلم أنا كرهنا هذه العادة ولم نعد نعملها الوقت الحاضر.

ج: لا يجوز وضع العود المذكور في فم صغار الغنم، ويمكنكم عزل الصغار عن أمهاتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥١٩)

س٢: أنا رجل كفيف البصر، وقمت مرة إلى الحمام - أكرمكم الله - وكان قبل الحمام نعجة

رابضة، لم أعلم عنها، ورفستها برجلي من أجل أن تقوم حتى أدخل الحمام، ولم تنتقل من مكانها، وبسبب الرفسة ماتت في تلك الليلة، فما هي الكفارة لذلك. أحببت سؤالكم عن ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾.

ج٢: ليس عليك كفارة فيما فعلت، بل عليك التوبة والاستغفار، وإن كانت النعجة ملكًا لغيرك وجب عليك ضمانها لأهلها إلّا أن يسمحوا عنك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٢١٣٠)

س٣: عند إيذاء الغنم لي؛ مثل أكل بعض الأوراق أو الأقمشة أو الأطعمة مما يثير أعصابي، فأضربها ضربًا قويًا، هل علي إثم أم لا في هذا؟

ج٣: يجب على صاحب الغنم الإنفاق عليها، وإذا جاعت فأكلت ما وقع لها فلا يجوز إيذاؤها بالضرب ونحوه، فعليك الاستغفار وعدم إيذائها فيما بعد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٤٤٨)

س: ما حكم تقطيع آذان الأغنام وتكوية قرونها؛ لكي لا تظهر، إما للزينة أو ليزداد سعرها المالي؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: لا يجوز قطع آذان الأغنام أو قرونها بقصد الزينة؛ لما في ذلك من تعذيب الحيوان، ومشابهة المشركين في تغيير خلق الله، والواجب الإحسان إلى البهائم وعدم إيذائها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وسم البهائم

الفتوى رقم (٢٢٢٦)

س: أفتانا شيخ الجامع على أن وسم أذن الدابة أو خرقها أو قرضها جزئيًا أو كليًا هو أمر من الشيطان، وهو يسبب لعنة الله على فاعل هذا الشيء. والمطلوب معرفة الصواب في ذلك.

ج: الأصل في الإسلام احترام بهيمة الأنعام، وعدم إيذائها بوسم أذنها أو خرقها أو قرضها جزئيًا أو كليًا، أو بغير ذلك، إلّا إذا كان لحاجة ظاهرة، كأن يريد تعليمها بشيء تعرف به، له أو لغيره، من وسم بنار في غير الوجه، أو شق سنام الإبل التي تساق هديًا - فلا بأس بذلك، ما دام ذلك في حدود الحاجة، ولغرض صحيح، فقد ثبت في (الصحيحين) عن أنس رضي الله عنه قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته وفي يده الميسم يَسِم إبل الصدقة. ولأحمد وابن ماجه: دخلت على النبي ﷺ وهو يَسِم غنمًا في آذانها[1]. وثبت في (صحيح البخاري) عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: خرج النبي ﷺ في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعره. والإشعار هو: أن يجرح سنام البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونه هديًا.

أما الوسم في الوجه فلا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ولعن من فعله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) أحمد ٣/ ١٠٦، ١٦٩، ١٧١، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٨٤، والبخاري ٢/ ١٣٨، ٦/ ٢٣٢، ٧/ ٤٢-٤٣، ومسلم ٣/ ١٦٧٤ برقم (٢١١٩)، وأبو داود ٣/ ٥٧ برقم (٢٥٦٣)، وابن ماجه ٢/ ١١٨٠ برقم (٣٥٦٥)، وعبد الرزاق ٤/ ٤٥٩ برقم (٨٤٥٢)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٨، وابن خزيمة ٤/ ٢٨ برقم (٢٢٨٣)، وابن حبان ١٠/ ٣٩٥، ١٢/ ٤٤٤-٤٤٥ برقم (٤٥٣٣، ٥٦٢٩)، والبيهقي ٧/ ٣٤-٣٥، ٣٦، والبغوي ١١/ ٢٣٠، ٢٣١ برقم (٢٧٩٠، ٢٧٩١).

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥٤٨)

س٣: توجد أدلة في السنة على تحريم وسم البهائم أو الدواب في وجهها، ونحن معشر البادية نضطر إلى وسم الدواب للتمييز بين الدواب، حيث تختلط في المراعي مع دواب الغير، وحيث تمنع السارق، ويصعب عليه بيعها. فهل يجوز لنا ذلك؟

ج٣: نعم يجوز ذلك للغرض المذكور في السؤال، إذا كان في غير الوجه؛ لما رواه الشيخان رحمهما الله في (صحيحيهما) عن أنس رضي الله عنه قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ فوافيته في يده الميسم، يسم إبل الصدقة. وفي لفظ لأحمد وابن ماجه رحمهما الله عنه: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يسم غنمًا في آذانها. أما الوسم في الوجه فلا يجوز؛ لأن الرسول ﷺ زجر عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٣٧)

س: نفيدكم بأنه ينتشر عندنا وسم الإبل على وجوهها، وذلك بغرض تمييزها عن إبل الغير، وحفظًا لها من الضياع والسرقة، والوسم الذي أسأل عنه هو الوسم الذي يكون على خد الناقة؛ لأنه حصل عندنا خلاف على الخد، وهل هو من الوجه أم لا؟ فبعضهم قال: إن الوجه هو ما واجه المقابل له، والخد لا يواجه الناظر لوجه الناقة، والبعض قالوا: بأن الوجه يشمل الخد والذقن والأنف.

والسؤال يا سماحة الشيخ هو: هل يجوز الوسم على خد الناقة؟ وهل يعتبر الخد من الوجه؟ وهل ترون أن هناك ضرورة تبيح ذلك؟ أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيرًا.

ج: الوسم لبهيمة الأنعام في غير الوجه جائز، عند ظهور الحاجة إليه، كمن يريد وسمها بعلامة تعرف به له أو لغيره، وكوسم إبل الهدي لتعرف بذلك، والوسم يكون بالكي بالنار أو بشق جزء من بدن البهيمة غير الوجه، كالسنام ونحوه، والإشعار بقدر الحاجة دون الإفراط فيه، ويدل لجواز ذلك ما ثبت في (الصحيحين) عن أنس رضي الله عنه قال: (غدوت على رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة)، وفي رواية للإمام أحمد وابن ماجه: (دخلت على النبي ﷺ وهو يسم غنمًا في آذانها)، ويدل لذلك ما أخرجه البخاري في (صحيحه) عن المسور بن مخرمة ومروان قالا: (خرج النبي ﷺ في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي

الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعره).

أما الوسم في الوجه فيحرم؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك ولعن من فعله، ولأن الوجه أشرف موضع في الجسم، سواء من الإنسان أو البهيمة، وخد الناقة وغيرها من بهيمة الأنعام يعتبر من الوجه، لا يجوز الوسم فيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٤١)

س٤: ما رأي الإسلام في خصي الحيوان؟

ج٤: يجوز ذلك للمصلحة؛ لورود الدليل في ذلك، أخرج الإمام أحمد والحاكم، عن أبي رافع رضي الله عنه قال: (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موْجيَّين خصيين...)[1] وقال في (مجمع الزوائد): إسناده حسن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٢٢٩)

س٢: إني أخصي بعض الحيوانات مثل الأغنام والأبقار، فهل علي إثم فيها أم لا، وهل أكلها حلال أم حرام؟

ج٢: يجوز خصي الحيوان للمصلحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) (مسند أحمد) ٦/٨.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٦٩٣)

س٤: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة» مخرج في (الصحيحين). السؤال: من كان يربي الكلب للضرورة مثل حراسة الدجاج، فما رأي الدين في ذلك؟

ج٤: من اقتنى كلبًا لصيد أو حراسة كان ذلك جائزًا له، فلا يمنع الملائكة من دخول البيت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٧٧٠)

س٢: هل حكم الخنزير كحكم الكلب تمامًا، وهل هناك دليل يوضح أن حكمهما واحد من كل ناحية؟

ج٢: حكمهما واحد من جهة تحريم أكل لحمهما، ويختلفان في اقتنائهما، فالخنزير لا يجوز اقتناؤه على أي حال، ولا بيعه ولا شراؤه. أما الكلب فيجوز اقتناؤه؛ ليصاد به، وللحرث، والماشية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٥١)

س١: أنا طالب في السنة الأخيرة بكلية الطب البيطري، وكثيرًا ما نعمل عمليات جراحية في الكلاب والقطط، وأحيانًا تكون هذه العمليات علاجًا لبعض الأورام الخبيثة، أو لأسباب أخرى، فلذلك نلجأ إلى العمليات. لكن الذي لفت انتباهي في هذه الأيام - وللأسف الشديد - أن بعض الناس يقلدون الغرب، فترى أحدهم يأتي بالكلب، ويقول: يا دكتور أنا أريد أن تعمل عملية خصي أو استئصال رحم أو مبايض أو قطع ذيل... إلخ، وليس هناك داع لهذه العملية، ولكن فقط لرغبة صاحب القطة أو الكلب، وطبعًا كثير من هؤلاء الناس لا يستخدمون الكلاب للحراسة، وإنما يكون داخل البيت.

والسؤال: ما حكم الدين الإسلامي في مثل هذه العمليات التي ليس لها ضرورة سوى رغبة

صاحب الحيوان؟

ج١ : **أولًا** : ثبت أن النبي ﷺ قال: «**من اتخذ كلبًا إلّا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط**» خرجه الشيخان في (صحيحيهما)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط**» متفق على صحته. وبهذه النصوص وغيرها يعلم أن ما وقع فيه بعض المسلمين من اقتناء الكلاب لغير مسوغ من المسوغات الثلاثة التي نص عليها النبي ﷺ، وإنما يفعل ذلك تشبهًا بالكفار، أو لمجرد التسلية واللهو - أنه محرم، ولا يسوغ بحال.

ثانيًا : يجب أن يكون التعامل مع الحيوانات المباحة في مداواتها وتغذيتها بقدر الحاجة، وأن لا تزيد النفقة عليها إلى حد الإسراف والتبذير، فذلك من عمل إخوان الشياطين، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[1]، وما ذكر في السؤال من كون بعض الناس يعمد إلى شيء من هذه الحيوانات فيجري لها عمليات لا تدعو الحاجة إليها، بل هي إلى اللهو والعبث أقرب - لا شك أنه محرم؛ لكونه تغييرًا لخلق الله، أو تمثيلًا بالحيوان، وهذا من عمل الشيطان، كما قال الله تعالى عنه: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾ الآية[2]، وقال النبي ﷺ لما مُرَّ عليه بحمار قد وُسِم في وجهه: «**لعن الله الذي وسمه**»[3] خرجه مسلم في (صحيحه)، إضافة إلى أن هذه العمليات تبذير وإسراف وإنفاق للمال في غير محله، واللائق بحال المسلم الاقتصاد في صرف الأموال واستعمال المباحات، وأن لا تكون الدنيا أكبر همه ومنتهى أمله، قال الله تعالى في صفات عباده الصالحين: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾[4] هذا في الأمور الجائزة، فكيف بغيرها؟! والإنسان مسؤول يوم القيامة عن كل درهم حصله؛ من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٧.

(٢) سورة النساء، الآيتان: ١١٨، ١١٩.

(٣) رواه من حديث جابر رضي الله عنه:
أحمد ٣/ ٢٩٧، ٣٢٣، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/ ٧٢ برقم (١٧٥)، ومسلم ٣/ ١٦٧٣ برقم (٢١١٧)، وأبو داود ٣/ ٥٧ برقم (٢٥٦٤)، وعبد الرزاق ٤/ ٤٥٩ برقم (٨٤٥١) وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٦، وأبو يعلى ٤/ ٧٦، ١١١-١١٢ برقم (٢٠٩٩، ٢١٤٨)، وابن حبان ١٢/ ٤٣٨، ٤٤٣، ٤٤٤ برقم (٥٦٢٠، ٥٦٢٦-٥٦٢٨)، والبيهقي ٧/ ٣٥.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦١٩٣)

س٣: نهى الرسول ﷺ عن قتل أربعة: النحل والنمل والهدهد والصرد، ما المقصود بالصرد؟

ج٣: أخرج الإمام أحمد في (المسند) وأبو داود في (السنن) عن ابن عباس رضي الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد) وقد رمز له السيوطي في (الجامع الصغير): بالحسن، والمراد بالصرد: طائر فوق العصفور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٧٥)

س: هل يجوز ذبح الحمير السائبة التي لم يعرف أصحابها، والتي يغلب أن يكون أصحابها تركوها؛ لكونها صارت عبئًا عليهم، مع عدم استفادتهم منها في حمل أو ركوب ونحوهما، والتي لم يعد من الممكن بيعها؛ لاستغناء الجميع عنها بوسائل المواصلات الحديثة، التي نشأ عنها أضرار جسيمة فادحة بالمزارع، وأخطار الحوادث حين تجولها مهملة بالطرق، فإنها تودي بحياة كثير من المسلمين، ومن أجل ذلك كثرت الشكوى منها، علمًا بأنها إذا ذبحت قدمت لحومها غذاء للحيوانات الموجودة في حديقة الحيوانات؟

ج: إذا كانت الحمر الأهلية السائبة على ما ذكر في السؤال، من أنها لم يعرف أصحابها بعد الاستقصاء عنهم، وكثرت مضرتها للمزارع ونحوها، وعظم خطرها حين تجولها مهملة في الميادين وطرق السيارات، فإن كان يرجى تقويتها بالتغذية إن كانت هزيلة وبرؤها بالعلاج إن كانت جريحة، أو عرجاء، أو مريضة بمرض آخر أخذت وجعلت في مكان خاص، وعولجت وأطعمت حتى تبرأ وتقوى، ويمكن الانتفاع بها، كما تفعل جمعيات الرفق بالحيوان في الدول الأخرى بأمثالها، وفي هذا رفق بالحيوان وحفظ للأموال، وقد حثت الشريعة على ذلك، ويكون حكمها حكم اللقطة، إن جاء صاحبها يومًا من الدهر أعطيها، حسب التفصيل المعروف في شريعة الإسلام، وإن كان ميؤوسًا منها، ولا يرجى الانتفاع بها بعد العلاج والتغذية قتلت؛ دفعًا لمفسدتها وخطرها، مع عدم

رجاء الانتفاع بحياتها، مع مراعاة إراحتها في القتل بما هو أيسر وأسرع في إزهاق روحها؛ لقوله ﷺ: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»** الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (٤٦٤٥)

س: إنه يوجد لي مزرعة في عام من الأعوام، وقد حصلت فيها حمارة تأكل منها، وقد ضربتها بعصا، وجاءت ضربتي القاضية عليها، وأنا لست متعمدة قتلتها.

إنه يوجد لدي حمارة، ومع ناس من الجماعة وجيراني مزارع وبساتين، وهي ضارة، تضر عليهم وتأكل من مزارعهم، وسببت المشاكل بيننا، فقد وديتها إلى شعب، وكتفت يديها لكي تأكلها السباع في الليل، وفعلًا أكلتها.

إنه يوجد لي قدح مليان دهن زبدة، ومغطاة بغطاء، وقد حصلت قطة عليه تأكل من الدهن، وقد ضربتها بعصا، وجاءت ضربتي القاضية عليها، ولست متعمدة.

هذا وأنا أرجو فتواي فيما فعلت في هذه الحيوانات، وأنا والله ثم والله إنني آسفة ونادمة على ما فعلت، وقد يعلم الله إنني كل ما أتذكرها أنني أبكي خوفًا من الله عز وجل، أرجو الفتوى وشكرًا، وجزاكم الله عني خير الجزاء.

ج: **أولًا**: لقد أخطأت خطأ كبيرًا بقتل الحمارة الأولى والقطة، وربط الحمارة الثانية لتأكلها السباع؛ لما في ذلك من الظلم العظيم لتلك الحيوانات، فعليك التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك، والندم على فعله، وعدم العود في مثله، ومحاولة الإكثار من الأعمال الصالحة من صدقة وصلاة نفل، ونحو ذلك من أعمال البر، عسى الله أن يتوب علينا وعليك، فهو سبحانه وتعالى القائل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[1]، والقائل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾﴾[2].

ثانيًا: عليك أن تدفعي لراعي الحمارة المذكورة في السؤال الأول قيمتها وقت قتلها، أو

---

(١) سورة طه، الآية: ٨٢.

(٢) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨-٧١.

تستبيحيه، فإن كان قد توفي فورثته يقومون مقامه في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٨٠١)

س١: كان يوجد لدينا حمار ننقل عليه الماء من البئر إلى البيت، إلّا أن هذا الحمار كان قويًا لا نقدر نمسكه لصغر سننا إذا ذهب وراء الحمير، وقد قمنا أنا وجدتي بربط خصيته؛ بحيث لا تقوم شهوته على الحمير، ويذهب وراءها، إلّا أنه من أثرها مات، علمًا أننا لا نريد قتله، ولكن نريد نهدىء قوته، فما هي الكفارة - يا فضيلة الشيخ - أثابكم الله؟

ج١: لا شيء عليك ولا على جدتك في تسببكما في موت الحيوان؛ لأنكما لم تقصدا قتله ولا أذاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٨٠)

س: أعرض لسماحتكم مشهدًا محزنًا رأيته في أحد الحمير بهذه المنطقة، حيث رأيته قبل سنة ورجله اليسرى متورمة ورمًا شديدًا، ثم أشاهده بالقرب من الخط العام في الشهر أو الشهرين مرة: الورم يزداد، إلّا أنني رأيته في هذه الأيام أمام بيتي وقد أصبحت رجله متورمة جدًا تقارب أسطوانة الغاز زنة (٢٥) رطل، ويمشي وهو يحاول حملها من الأرض، ولكنها أثقلته واقشعر جلدي لمنظر هذا الحيوان، وأدركت أنه يتألم من هذا الألم المزمن، ورأيت الكتابة لكم، هل ترون في مثل هذه الحالة ذبحه ورميه خارج البلد؟ لأنني أعتقد أن مثل ذلك الورم قد يكون سرطانًا أو نحوه، فأرجو إفادتنا بما ترونه وفقكم الله.

ج: لا يجوز ذبح الحمار المذكور؛ لما ذكرت عنه، ولكن يحسن أن تبلغ أقرب جهة مسؤولة عن الطب البيطري - معالجة الحيوانات - لتقوم بما يلزم له من علاج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٣٥١)

س٢: أسأل عن قتل بعض الحيوانات بالسيارة، هل يلزمني في ذلك شيء؟ وأخص هنا الكلاب - أكرمكم الله - مع العلم بأنها ليست كلاب منفعة كالصيد ونحوه، وأيضًا تعمدي لقتلها أحيانًا، فهل في ذلك شيء؟ أثابكم الله.

ج٢: لا يجوز تعمد قتل الحيوان غير المؤذي من القطط والكلاب ونحوها، فاستغفر الله جل وعلا مما حصل منك من القتل لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣١٢٩)

س: حدث على امرأة أنها قتلت بهيمة، وقتلت قطًا، وحبست دجاجة، وكل هذه الثلاثة كانت السبب في موتها. فما الحكم على هذه المرأة إذا كانت غير متعمدة، فماذا يجب عليها؟

ج: يجب على المرأة المتسببة في قتل الحيوان التوبة والاستغفار مما حصل من قتلها وحبسها للحيوان، مع دفع قيمة الحيوان، إذا كان مملوكًا لصاحبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٥٨)

س: ما حكم رجل عنده مزرعة، وقد اعتدى عليها إبل لم يردها الشباك، وقد كان ذلك الرجل يحرس تلك المزرعة كل ليلة من الإبل، ويطلق عليها عدة طلقات نارية ببندقيته، حيث تهرب من صوت الطلقات، ويرتاح منها حتى الصبح، إلّا أنه أطلق النار ذات ليلة على بعض الإبل، وكان يريد أن تهرب، إلّا أنه وقعت تلك الطلقات أو طلقة في بطن ناقة، وماتت على الفور، فعلم من هي له،

وراح إليه، وعلمه بالواقع، ودفع لصاحب الناقة قيمتها. ويسأل: هل عليه إثم، وهل عليه كفارة، أو ماذا يجب، أم ليس عليه شيء؟

ج: ينبغي لصاحب المزرعة أن يسورها بسور يمنع دخول الحيوانات من الإبل وغيرها، وما دام أن الناقة التي قتلها خطأ قد دفع قيمتها لمالكها، فنرجو ألا حرج عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٩٨)

س: عندما كان عمري حوالي (١٦) ستة عشر عامًا تقريبًا، ذهبت أنا وشخص إلى أحد الأودية، وهناك وجدنا عجلًا، وأردنا أن ينزل إلى الماء؛ لنراه كيف يسبح، فحاول الهروب، فقابلته في طريقه ورميته بحجر فقتله، وبعد فترة توفي صاحبه، ولم أستطع أن أقول له على ما حصل، والآن أريد أن أصلح ذلك، ولكن ورثة صاحب العجل متفرقون، زوجته لا زالت في بيته، وبناته الثلاث تزوجن، ومن الصعب المفاهمة مع هؤلاء الورثة عدى الأم، أي: الزوجة.

سماحة الشيخ: هل أعطي زوجته ثمن العجل، الذي يقدر بمبلغ (٢٠٠٠) ريال، أو أوزعه على الورثة؟ أو أتصدق به على نية صاحبه؟ وهل صاحبي الذي كان معي في الوادي يلحقه شيء من الثمن، أم أنا المسؤول عنه جميعه؟

ج: يجب عليك أن تدفع قيمة العجل يوم قتلته؛ لأنك أنت المتسبب لرميك إياه بالحجر، وتدفع القيمة إلى مالكه، أو إلى ورثته الشرعيين، ما دام أن مالكه متوفى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٨٩)

س: ما حكم من كان على سفر في خط طويل ودهس بهيمة من الماشية ولم يعرف صاحبها، ما حكم ذلك؟

ج: يجب على من دهس بهيمة من الأنعام أن يضمن تلك البهيمة بقيمتها، وأن يدفعها إلى

مالكها أو ورثته، فإن تعذر ذلك فيتصدق بالقيمة على الفقراء بنية عن صاحبها، فإن جاء صاحبها أو ورثته أخبر من جاءه بما فعل، فإن أمضاه وإلّا صارت الصدقة له، ودفع له القيمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٥٨٠)

س٢: أمي أخذت قطتين صغيرتين يمكن أنهما لم تبلغا أيام من ولادتهما، ورمتهما في مكان مهجور حتى ماتتا، هل تأثم بهذا الفعل أم لا؟

ج٢: يجب على أمك التوبة إلى الله جل وعلا، والاستغفار لتسببها في وفاة القطتين، وعدم العودة لمثل هذا العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٩٥)

س: أبعث لفضيلتكم مرفق رسالتي هذه صورة من رسالة لخالي المتوفى، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، ورحمنا متى سرنا إلى ما سار إليه، حيث وجدت في أحد أدراج مكتبه الخاص بعد وفاته، كان ينوي بعثها لفضيلتكم، ولكن حال دون ذلك القضاء والقدر، آمل من فضيلتكم الرد على نفس مضمون وموضوع رسالته ونصها: أقدمت على قتل عدد من الكلاب الضالة، وذلك بإطلاق الرصاص عليها، وبعد قتلها شاهدتها تصارع الموت، تألمت وندمت، ونويت أن أدفع دية عن كل كلب قتلته، علمًا أنه كان عددها ثلاثة كلاب، والنية عقدت على مائة ريال، أرجو من الله ثم من فضيلتكم بيان الحكم الشرعي في ذلك.

ج: ليس على المذكور كفارة فيما فعل، ولكنه أخطأ، إذا كانت الكلاب التي قتلها غير مؤذية، والله يغفر لنا وله، ويستحب لكم الدعاء له، وطلب المغفرة له، والتصدق عنه، فإن ذلك ينفعه بإذن الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٨١٥)

س٣: عندي إبل وبقر ومعز وضأن وأي شيء من الطيور، ومرضت، وسواءً عالجتها ولم تسلم أو لم أعالجها جلست لها مدة وهي ليست ميتة وليست حية، المهم أنه يخرج النفس وحركة قليلة جدًا جدًا، وسمعت من بعض المشايخ - وليس هم المشايخ الكبار، وإنما الوسط - أنهم يقولون: اذبحها ولا تتركها تتعزر بمرضها. هل هذا صحيح؟

ج٣: إن كان ذبح الحيوان المريض لأجل أكله فلا حرج في ذلك، أما إن كان ذبحه لإراحته من آلام المرض فقط فلا يجوز؛ لأنه مال، وذبحه إتلاف له، وقد نهت الشريعة عن إتلاف المال وإضاعته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٨٩)

س١: في مشروع الخرج الزراعي يحدث ما يلي: الدجاج البيّاض الذي انتهت مدة صلاحيته لإنتاج البيض يجمع في صندوق كبير بعدد يتراوح بين (٢٥٠٠-٣٠٠٠) دجاجة، وتركم فوق بعضها، حتى تموت الأغلبية؛ بسبب ضغط بعضها فوق بعض، وعند الوصول إلى جهاز يحتوي على فرامات يقتل ما تبقى من الدجاج الحي، ثم تفرم، وتخرج العصارة التي تحتوي على الدم واللحم المفروم، وتخلط مع الفول والكالسيوم والذرة، فتنتج أعلافًا تطعم للدجاج لتنتج بيضًا جيدًا - كما يقولون - وهذه العملية تتم كل (١٤) شهرًا تقريبًا، كما يقوم المشروع بشراء أو طلب مخلفات المسالخ، كالكرعان والرؤوس والأمعاء، لفرمها كذلك والاستفادة منها كأعلاف، ويصدر هذا المشروع هذه الأطعمة للمشاريع الأخرى بهذه الطريقة.

والسؤال: هل يجوز هذا الفعل، وهل يجوز العمل بهذا المشروع لمن علم عن هذه الطريقة، وما الواجب عليه، وهل يجوز أكل الدجاج أو بيضه وهو يتغذى بهذه الأعلاف؟

ج١: إزهاق روح الدجاج بالطريقة المذكورة في السؤال طريقة غير مشروعة، ومحرمة شرعًا،

كما أن فيها تعذيبًا للحيوان، وقد أمرنا الشرع المطهر بالرفق بالحيوان، وعدم إيذائه حتى عند تذكيته ذكاة شرعية. أخرج الإمام مسلم في (صحيحه) عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**».

فإزهاق روح الدجاج بالطريقة المذكورة وجعل هذا الدجاج الميت علفًا للدجاج الحي - عمل محرم، وفاعله آثم مستحق لعذاب الله وعقابه، إن لم يتب من عمله السيئ هذا، كما أنه خائن للأمانة التي أؤتمن عليها، وغاش فيما استرعاه الله عليه، وقد ورد الوعيد الشديد في ذلك؛ لما رواه الحسن البصري رحمه الله: أن عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة إلّا لم يجد رائحة الجنة**» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ آخر للإمام أحمد في (مسنده) (ج١ ص٢٥): أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يسترعي الله تبارك وتعالى عبدًا رعية فيموت يوم يموت وهو لها غاش إلّا حرم الله عليه الجنة**».

وهذا الدجاج الذي خرجت روحه بطريقة غير شرعية يعتبر ميتًا، فهو نجس، لا يؤكل لحمه، ولا ينتفع منه بشيء، ولا يجوز أن يجعل علفًا للدجاج الحي أو غيره من الحيوانات، ولو بخلطه مع ما يباح شرعًا، وعلى ذلك لا يجوز أكل الدجاج المتولد لحمه من هذا العلف ولا بيضه؛ لأن ما تولد عن نجس أو كان الغالب على أكله النجاسات فهو نجس.

وبناء على ما سبق: فإنه يحرم العمل في هذا المشروع لمباشرة إزهاق روح الدجاج بالطريقة المذكورة أو مباشرة تقديم هذا الدجاج الميت علفًا للدجاج الحي بعد فرمه وخلطه مع الفول والذرة ونحوهما.

ومن يعمل بهذا المشروع وهو يعلم بهذه الطريقة عليه مناصحة القائمين على هذا المشروع برفق ولين، وبيان الحكم الشرعي في ذلك؛ لعلهم يتوبون إلى الله توبة نصوحًا، ويقلعون عن فعلهم السيئ هذا، وإن لم يرجعوا فليرفع أمرهم للجهة المختصة بذلك للأخذ على أيديهم حتى تبرأ ذمته ولا يكون مشاركًا لهم في الإثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٣١٣)

س١ : أعمل بإحدى شركات الدواجن المصرية، ونقوم بإعدام بعض الكتاكيت أو الدواجن؛ إما بالذبح أو الخنق بفصل الرأس عن العمود الفقري، وذلك لأنها تكون مريضة، فتكون مصدر للعدوى، أو لأنها تكون ضعيفة ومصيرها الموت، فما الحكم؟

ج١ : لا يجوز إعدامها بخنق أو ذبح غير شرعي، أو نحو ذلك مما يجعلها غير مباحة الأكل من أجل مرضها أو ضعفها؛ لما في ذلك من إضاعة المال، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، ويمكن عزلها إذا كان فيها مرض وبائي اتقاء شرها، وعلاجها إبقاء عليها للانتفاع بها، واستعمال المطهرات للوقاية من الوباء أخذًا بالأسباب العادية، مع العلم بأن الأمور كلها بيد الله تعالى ومشيئته وقضائه وقدره، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ويجوز إحراق ما مات بنفسه من هذه الجثث؛ تخلصًا مما يخشى من مضرتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٤١٧)

س١ : وضعنا مصيدة للحيوانات المفترسة، ولكنها صادت قردًا، ووجدناه حيًا، وأردنا إخراجه منها ولكنه لم يمكنا من إنقاذه، وضربناه لم نرد قتله، ولكن الضربة كانت سببًا في هلاكه، هل علينا شيء في قتله، ما نوع الجزاء الذي يترتب علينا إذا كان علينا شيء؟

ج١ : نرجو ألا حرج عليكم في قتل القرد، ما دام أنكم لم تتعمدوا قتله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٦٨٧)

س٣ : توجد هرة دائمًا تولد لها أولاد في منزلنا، وتؤذينا بأولادها، ونتركها هي وأولادها حتى يكبر الأولاد ويصبحون قادرون على الأكل، عندئذٍ يأتون باللحوم المتبقية من النفايات ويوسخون المنزل، عندئذٍ أقوم بمسك أولادها ووضعهم في أطرف مكان به مطعم، المهم أبعدهم عن المنزل،

هل في ذلك حرج أو علي ذنب؟

ج٣: يجوز ذلك تخلصًا من أذاها، ولا حرج عليك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٤٨٩)

س١: **رجل صدم قطة بسيارته بدون قصد، فماذا عليه؟ وآخر تعمد قتلها ويقول: إنها تؤذيه لأكلها الدجاج، فما حكم الأول والثاني، وماذا عليهما؟ وفقكم الله لكل خير.**

ج١: لا حرج على من قتل القطة بغير قصد؛ لأنه قتلها خطأ، والخطأ في هذا وأمثاله مرفوع، ولا حرج على الثاني لقتله القطة؛ لأنها مؤذية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٥٨٥)

س: **يوجد لدينا في القرية التي أسكن فيها قطط كثيرة، حيث يوجد بجانب القرية أشجار وغابات كثيرة، فإذا جاء وقت الطعام أتت هذه القطط البيت، وكأن من ينادي عليها جميعًا، وتكاد أن تلتهم الطعام من بين أيدينا بحركات متوحشة ومزعجة، والبعض منها يبدو عليه المرض، وتنام على الفرش الموجودة في الغرف والصالات وتتبول عليها، ونحن من عاداتنا أنه عند انتهائنا من تناول الطعام ما زاد منه وبه تلف نضعه خارج المنزل لهذه القطط، في مكان مخصص، علمًا بأنها قطط غير أليفة، وفي معظم الأوقات أقوم بطردها وحذفها بالأحجار والعصي، أثناء تواجدها عند البيت أو داخله.**

السؤال: هل علي إثم فيما أفعل؟ أفيدوني أثابكم الله.

ج: لا مانع من طرد القطط المذكورة بالعصي والحجر ونحو ذلك، مما يدفع أذاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٥٦١)

س٢: ذهبت ذات يوم جارة لنا إلى أحد أقاربها لتزوره وهو بعيد عن البلدة التي تسكنها، وأعطت والدتي مفاتيح بيتها لتنظفه أثناء غيابها عنه، فدخلت أمي البيت بعد أسبوع من غياب صاحبته لتنظفه وتتفقده، وعندما دخلت أحد الغرف دخلت معها قطة، ولم تكن أمي تعلم بها، وكانت الغرفة لا يوجد بها أي منفذ سوى فتحة صغيرة مرتفعة عنها، ولم تجد القطة مخرجًا، وبعد أسبوعين أو أكثر ذهبت أمي إلى البيت كالمعتاد لتنظفه، فوجدت هذه القطة ميتة. فهل على أمي في هذا شيء أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج٢: ما دام أن والدتك أغلقت الغرفة وهي لا تعلم بدخول القطة - فنرجو ألا حرج عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٠٦)

س٢: نقوم بوسائل لصيد الطير الحر (الصقر) وهي مثل: عصفور أو حمامة أو طير شاهين، ونقوم بقطب عيني هذا الطير لمدة ٣٠ أو ٢٠ يومًا، فهل هذا الشيء حرام أم حلال؟ مع العلم أنه لا يضار هذا الطير مثل هذه الأشياء.

ج٢: لا يجوز ما ذكرته من تعذيب الطيور لأجل اصطياد الصقور بها؛ لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ شيء فيه الروح غرضًا؛ لما في ذلك من التعذيب وعدم الرحمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨١٢٢)

س١: انتشر ال[illegible] في بلدنا بصورة مذهلة، حيث لا يترك لنا طعامًا ولا لباسًا إلّا أتلفه،

بالإضافة إلى أنه يؤذينا في أجسامنا، فهل يجوز لنا قتله، وبأي وسيلة نقتله، وهل هذا بلاء لنا، وكيف ندفعه؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر جاز لكم قتل المؤذي منه بأي وسيلة ما عدا النار. ولا شك أن ذلك من الابتلاء والامتحان، الذي يدعو للاعتبار والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨٧٣٤)

س٤: ما حكم من يقتل النمل؟ حيث ورد ذكره في القرآن الكريم، وهل على قاتله شيء؟

ج٤: لا يقتل النمل إلّا ما آذى منه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فلا يستثنى منه إلّا ما آذى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٥١٢)

س٣: يوجد أمام منزلنا نملة بحوالي ١٠ أمتار، ولها بيت آخر في مكان حصاد الحبوب، وهي تؤذينا، فماذا نفعل بها؟ أفتونا مأجورين، جزاكم الله خيرًا.

ج٣: يدفع أذى النمل وغيره بالوسائل الممكنة، ولا يجوز تحريقه بالنار؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٠٢٧)

س: نحن شركة تعمل في مجال مكافحة الحشرات والآفات الضارة بالصحة العامة، ونتلقى

أحيانًا طلبات لمكافحة القطط والكلاب الضالة والحمام والطيور والنمل المنزلي، فما هو رأي الشريعة الإسلامية في مكافحتها عن طريق الإبادة، وعن طرق تنفيرها باستعمال مواد طاردة؟ نرجو من فضيلتكم التكرم بالرد علينا كتابة. وجزاكم الله خير الجزاء.

ج: يجوز استعمال ما ينفر الأشياء المذكورة ويمنع أذاها، فإن لم يتيسر ذلك جاز قتلها بغير النار؛ لقول النبي ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**» متفق على صحته، ويلحق بهذه الخمس ما كان في معناها في الأذى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٧)

س: يوجد بمركز تدريب الفروسية بعض الخيول التي يرغب التخلص منها، إما لكبر سنها أو لوجود عاهة بها تمنعها من مواصلة التدريب، أو نحو ذلك، وقد كانت العادة المتبعة في التخلص منها رميها بالرصاص، فهل يجوز ذلك شرعًا أم لا؟

ج: لا يخفى أن الخيل يباح أكلها على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب ومن وافقهم من أهل العلم؛ لما في (الصحيحين) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل. ولما (فيهما) عن أسماء قالت: نحرنا فرسًا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة، وفي رواية للدارقطني: أرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها.

وحيث إنها مما يباح أكله فلا يجوز ذبحها برميها بالرصاص إلّا بشرط، كأن تند فلا يقدر على ذبحها إلّا بذلك، أما إذا لم تتعذر تذكيتها التذكية الشرعية فلا يجوز ذبحها إلّا بها؛ لما للتذكية الشرعية من إراحة الذبيحة والإحسان في الذبح، فإن كانت الفرس المذبوحة مما يجوز أكله صحيًا أمكن إعطاؤها مَنْ يأكلها من المسلمين، فإن لم يوجد أحد يقبلها أطعمت الحيوانات، كالأسود ونحوها، وإن كانت مما لا يجوز أكلها صحيًا تخلص من لحمها بعد ذبحها الذبح الشرعي بأي طريق يضمن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن منيع	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي

الفتوى رقم (٢٨٦١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من فضيلة رئيس محكمة القريات، بشأن ما جاء في كتاب رئيس بلدية القريات، إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة برقم (٦٧/ ٢) في ١٤/ ١/ ١٤٠٠هـ. ونص السؤال:

نحيط فضيلتكم بأن مدير المستشفى بالقريات بالنيابة قد حضر اليوم إلى البلدية وطلب القيام بتسميم القطط بالمستشفى لتواجدهم بكثرة، وأنهم يقومون بإيذاء المرضى، وبالذات المحروق منهم، حيث إنه ذكر أن قطًا حاول أكل أذن أحد المحروقين.

فنأمل من فضيلتكم الاطلاع وإشعارنا هل يجوز قتل القطط بالتسميم أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر من خطر القطط ولم يمكن حفظ المرضى من أذاهم ولا اتقاء شرها والتخلص من خطرها إلّا بالقضاء عليها - جاز قتلها بما هو أيسر وأهون في القضاء عليها؛ من سم أو رمي بالرصاص، أو نحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٠٣٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام، من المستفتي رئيس محاكم الباحة، والمقيد بإدارة البحوث العلمية رقم (١٣٨٩) في ١٢/ ٧/ ١٤٠٢هـ وقد سأل المستفتي عن سؤال واحد هذا نصه:

تقدم المدعو (خ.م.ز) من قرية شبرقة بأن القرود ألحقت الضرر بمزارعه ومزارع غيره من المواطنين، وأصبحوا لا يستفيدون من مزارعهم التي يوجد بها العديد من الأشجار المختلفة، وقد شكلت لجنة من الإمارة والبلدية والشؤون الصحية والزراعة، من أجل تقديم الحلول المناسبة

للتخلص من القرود، وقد وضعت لذلك ثلاثة حلول، هي:

١- القضاء على هذه المشكلة بواسطة حراس الغابات الذين يتبعون لوزارة الزراعة؛ لحماية هذه المزارع من اعتداء القرود، وذلك قياسًا على مكافحة الجراد.

٢- القضاء عليها بواسطة سموم مثل (فسفيد الزنك) في أي نوع من أطعمة القرود، ويلزم لتنفيذ هذه الطريقة تواجد فني يقوم بوضع هذه المادة في أماكن القرود المرتادة، ومراقبتها لئلا يتضرر غيرها من الحيوان.

٣- الترخيص لحراس الغابات باستخدام (الشوزن) لحماية المزارع في أوقات ظهور القرود، أو تكليف الشرطة بإرسال أحد الجنود لمراقبة ظهور القرود، وإطلاق النار عليها.

لذا نأمل الاطلاع عليه، وإبداء رأيكم في ذلك، والله يحفظكم.

وبعد دراسة اللجنة أفتت بأنه لا مانع من قتل المؤذي منها بطريقة لا يتعدى ضررها إلى الحيوانات الأخرى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٥٦)

س: نظرًا لوجود مقبرة في حفر الباطن، وقد تكاثرت فيها الضبان بشكل ملفت للنظر وغير عادي، وقد ذكر لنا بعض العاملين في المقبرة بأن هذه الضبان تحفر القبور ويحتمل أنها تأكل من لحوم الموتى، فعليه نأمل من سماحتكم توجيهنا بما ترونه تجاه تركها أو القضاء عليها، وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فادفعوها بما يزيل ضررها، ويحفظ الأموات من أذاها، إما بصيد وإما بغيره، مما يتيسر لكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٥١٧٦)

س٤: ما حكم قتل الحشرات بالصعق الكهربائي؟ علمًا بأن النبي ﷺ قد أمر بحسن القتلة وحسن الذبحة.

ج٤: إذا كانت هذه الحشرات مؤذية بالفعل ولا سبيل للتخلص من أذاها إلّا بقتلها بالصعق الكهربائي ونحوه - جاز قتلها بذلك؛ استثناءً من الأمر بإحسان القتلة للضرورة؛ لعموم قوله ﷺ: «**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور**» ولأمره بغمس الذباب في الشراب، وقد يكون في ذلك قتل له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٦٩٧٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفتاء المقدم لسماحة الرئيس العام من: عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ، المقيد بإدارة البحوث برقم (٧٧٣) في ٢٩/ ٣/ ١٤٠٤هـ، ونصه:

ورد إلينا خطاب مدير فرع الشؤون الدينية للقوات المسلحة بالطائف رقم (١٤٤) وتاريخ ٦/ ٣/ ١٤٠٤هـ، الذي يسأل فيه عن جواز قتل القطط بواسطة السم أو أي مبيدات أخرى، خاصة إذا كانت مؤذية، أو تسبب نقل بعض الأمراض، كما هو شأن تلك الموجودة في سكن موظفي مستوصفات القاعدة الجوية بالطائف.

نأمل إفادتنا بالفتوى الشرعية في ذلك وفقكم الله.

وأجابت بما يلي:

لا حرج في قتل القطط إذا كانت مؤذية، أو بها أمراض ضارة، إذا لم يتيسر التخلص منها بغير القتل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٧٦٤)

س٣: إذا كان عندي دجاج، وتسلط عليه بس (قط) يأكل صغارها عدة مرات، وفي ذات يوم أخذت البندق وضربت البس ومات، وقد سمعت أن قتل المؤذي حلال، ولا أدري ما علي في هذا البس. أفتوني جزاكم الله خير الجزاء.

ج٣: إذا كان الواقع كما ذكرت من تكرار إيذائه، فلا إثم عليك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩١٦٧)

س: لقد أصابنا من الجفاف في هذه السنوات ما لم نشاهده من قبل، مما دعا الحيوانات البرية الهجوم على مزارعنا، ومن تلك الحيوانات القردة، مما جعلنا نتسبب في قتل مجموعة منها، ومن تلك اللحظة وأنا أتألم لذلك المنظر. أفيدوني جزاكم الله خيرًا: هل يلزمني كفارة أو خلاف ذلك؟ مع العلم أنها قد أتلفت مزارعنا. هذا ولكم من الله الأجر والثواب.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، فلا كفارة عليك في قتل القردة المؤذية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٣٠٣)

س١: لي مزرعة بقريتي، وأقوم بزراعتها بالخضار والحبوب والبرسيم، ولكن أشاهد كل صباح إتلاف كثير بالمزرعة، فوجدت أن الكلاب الموجودة بالوادي هي التي تقوم بإتلاف الزرع، فحاولت مرارًا الحفاظ على الزراعة فلم أستطع، فاضطررت إلى قتل خمسة كلاب منهم، لمنع الضرر اللاحق بزراعتي، فهل علي ذنب في قتلها، وماذا أفعل؟

ج١: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج عليك في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٩٤٣٧)

س٨: تقول أمي قديمًا: إنه كان لدي كلب مؤذي، ويسرق من الأطعمة فأمسكت به، وربطت به في الصحراء، وكان في نيتي هلاكه، ولكني لم أعلم هل هو هلك أم لا. فما حكم ذلك؟

ج٨: لا يجوز لها ذلك؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، والمشروع تعجيل قتله، فإذا علمت حياته فعليها فكه وتعجيل قتله، وإن كان هلك فعليها التوبة والاستغفار والندم على ما مضى، وعدم العود لمثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٨٥)

س: يوجد في مشروع التنمية الزراعية بوادي جيزان عدد كبير من الكلاب الضالة، وهذه تسبب إزعاجًا للساكنين، وتخيف الأطفال، علاوة على أنها تخرب جزءًا من التجارب الزراعية المقامة في الحقل، وحيث إنه يصعب طردها من المحطة، نظرًا لكبر المحطة وإحاطتها بشبك، لذا نرجو إبداء رأيكم حيال التخلص منها بقتلها باستعمال طعوم سامة. جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر جاز قتل المؤذي منها بطريقة لا يتعدى ضررها إلى غير المؤذي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٩٣)

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من أمين مدينة جدة المكلف، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٥٩٧) وتاريخ ١١/٨/١٤٠٩هـ، وقد سأل سؤالًا هذا نصه:

نود الرفع لسماحتكم عن ظاهرة انتشار القطط الضالة السائبة في مدينة جدة، حيث لا يخفى على سماحتكم ما ثبت من التجارب والفحوصات أن هذا النوع من القطط الضالة السائبة مضرة على الصحة العامة وسلامة البيئة، نظرًا لما تنقله من أمراض للإنسان، نتيجة لما تحدثه من عبث وبعثرة المخلفات والقمائم من الحاويات المخصصة لها، وإلقائها في الشوارع العامة للمدينة، الأمر الذي يجعل جهود عمال النظافة المتابعة غير مجدية، لذا فقد استوجب عرض الأمر على سماحتكم للإرشاد عن مدى إمكانية التخلص من هذه القطط اتقاء ضررها بما يتفق مع المبادىء الشرعية، وللحد من خطرها.

حفظكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا مانع من قتلها، إذا ثبت لديكم ضررها، وعدم اندفاعه إلّا بالقتل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٢٤٨٣)

س: أفادني أحد أصدقائي بأن ما يسمى بالسبع الفواسق هي خرافات، ولا أساس لها، ولكن هذا الصديق خالفه بعض الإخوان، قائلين: إن السبع الفواسق هي حقيقة، وقد وردت في الكتاب والسنة؛ لذا أرجو من سماحة الشيخ الإجابة: ما هي السبع الفواسق بأسمائها، وهل ورد ذكرها في القرآن أو السنة؟ أجيبونا جزاكم الله خيرًا.

ج: أخرج الإمام البخاري ومسلم في (صحيحيهما) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور**» وفي رواية: «**خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام**» وفي (سنن

أبي داود والنسائي): «**خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم**. .» الحديث.

فهذا الحديث يدل على نفي الإثم في قتل هذه الفواسق؛ لأنها مؤذية بطبعها، وسواء كان القتل في الحرم أو في الحل، وسواء كان القاتل لها محرمًا أو غير محرم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	**نائب الرئيس**	**الرئيس**
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٦٢٨٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة قاضي محكمة طبرجل، برقم (١٩٢٦) وتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٤١٢هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٣٤) وتاريخ ١٣/ ١/ ١٤١٣هـ، ومرفقًا بخطاب فضيلته سؤال من رئيس بلدية طبرجل، ونصه ما يلي:

دأبت البلدية منذ مدة، على متابعة القضاء على الكلاب، والتي شكلت عنصر أذى على الإنسان والحيوان معًا، وكان العمل مقتصرًا باديء ذي بدء على الكلاب التي يعتقد أنها مؤذية، وتقوم البلدية بحملات مكثفة بوضع اللحوم المسممة في أماكن تواجد هذه الكلاب، وحيث إنه من بين هذه الحيوانات المؤذي البين ضرره، ومنها غير المؤذي، وهذه الحملة بما تبث من مواد سامة تستهدف القضاء على الجميع دون تمييز؛ لصعوبة ذلك.

لذا نأمل من فضيلتكم إفادتنا عن الحكم الشرعي فيما ذكر، وهل يجوز قتلها بهذه الطريقة، فعلى ضوء إجابتكم سيتحدد برنامج القضاء على ظاهرة انتشار الكلاب.

وبالختام وفقكم الله لما يحب ويرضى. والسلام عليكم.

وقد أعيد الخطاب إلى فضيلة القاضي برقم (١٩٨/ ٢) وتاريخ ٢٠/ ١/ ١٤١٣هـ، لتشكيل لجنة من أهل الخبرة والأمانة، يختارها فضيلة القاضي لمعرفة الحقيقة، وتعيين نوع الأذى الذي تقتل من أجله، وعدم التمييز بين المؤذي وغيره، وإعداد تقرير مفصل في ذلك، ثم وردت الإجابة بالخطاب رقم (٩٧٣) وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤١٣هـ، ومشفوعه تقرير اللجنة ونصه ما يلي:

نفيد فضيلتكم بأنه تم دراسة الموضوع من قبلنا وتبين لنا من الواقع وما علمناه من بعض المواطنين في جهات متفرقة، وجود الكلاب التي تسبب الضرر وذلك كما يلي:

١- قيام بعض الكلام بافتراس الحيوانات التي يقوم بعض المواطنين بتربيتها في منازلهم، رغم وجودها في أحواش وشبوك.

٢- أن بعض الكلاب تسبب الرعب في نفوس الأطفال، خاصة بالليل، وعند الذهاب لصلاة العشاء والفجر، وكذلك كبار السن.

٣- كثيرًا ما ينتشر في الكلاب (داء الكلب) وعند ذلك تلحق الضرر بمن تراه من المواطنين والحيوانات، كما ثبت في سنوات ماضية.

٤- أما ما ذكرناه فهو بصفة عامة، وأما ما أشار إليه سماحة الرئيس العام حول عدم التمييز بين المؤذي وغيره فهذا يعود للمواطن الذي يبلغ بوجود الضرر من تلك الكلاب.

نأمل اطلاع فضيلتكم واتخاذ ما ترونه. وباللَّه التوفيق.

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بما يلي:

١- أن الكلب غير المؤذي لا يجوز قتله، ولا إلحاق الضرر به.

٢- أن الكلب المؤذي بالعقر أو الافتراس أو فيه داء الكلب ونحو ذلك من الاعتداء والإخافة فهذا لا بأس بقتله بطريق لا يتعدى ضررها إلى غير المؤذي، وقد ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأر والكلب العقور**» متفق عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٩٣٤)

س: فيه حشرة تسمى (الدبور) وهي ذباب كبير يشابه للنحل، ويأكل النحل، ويأكل الناس، وهو خطير، وهو يسكن في محل واحد تقريبًا ألف ذباب وأكثر، فهل يجوز لنا إحراقها بالنار؟

ج: لا يجوز قتل شيء من المؤذيات بالنار؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التعذيب بالنار. ولكن تقتل بغير النار من أنواع المبيدات؛ دفعًا لأذاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٧١)

س: نرجو من سماحتكم إفتاءنا وتوجيهنا يا سماحة الشيخ، نحن رجال الإطفاء في الدفاع المدني بالمدينة المنورة، فأحيانًا تشب حريق في منزل قديم، فأثناء إطفائنا للحريق تظهر لنا الحيات والعقارب، فماذا نفعل؟ وما هي الأدعية التي تقرأ في مثل هذه الحالات؟ وهل نقتل الحيات بمجرد رؤيتنا لها؟

أفيدونا وأفتونا جزاكم الله عنا خير الجزاء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الواجب أن تقوموا بعملكم على الوجه المطلوب، فإن واجهتكم حيات فاستعيذوا بالله تعالى منها ثلاث مرات، فإن اختفت وإلّا فواصلوا عملكم؛ لما في (مسند الإمام أحمد) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (نهانا رسول الله ﷺ عن قتل الجنَّان التي تكون في البيوت حتى نؤذنها ثلاثًا، غير ذي الطفيتين والبتراء، فإنهما تطمسان الأبصار، وتقتلان أولاد الحبالى في بطونهم، فمن لم يقتلهما فليس منا)[1]. والمعنى: أن ذا الطفيتين والحية البتراء تقتلان، ولا تؤذنان لشدة ضررهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٢٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: رئيس بلدية طريف: عبد الله بن مسلم الشراري، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٨٥٥) وتاريخ ١٤/٦/١٤١٦هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

---

(١) أحمد ٦/ ٢٩، ٤٩، ٥٢، ٨٣، ١٣٤، ١٤٧، ١٥٧، ٢٣٠، والبخاري ٤/ ٩، ٩٩، ومسلم ٤/ ١٧٥٢ برقم (٢٢٣٢)، وابن ماجه ٢/ ١١٦٩، برقم (٣٥٣٤) والطيالسي ٣/ ١٢٩ برقم (١٦٤٦)، وأبو يعلى ٧/ ٣١٩ برقم (٤٣٥٨)، وأبو القاسم البغوي في (الجعديات) ١/ ٤٦٠ برقم (١٦٠١) ت: رفعت فوزي، والحارث بن أبي أسامة في (مسنده) (زوائد) ص١٣٧، برقم (٤١٦) ت: مسعد السعدني.

آمل الإفادة بما ترونه فضيلتكم عن مدى إجازة ذبح الكلاب السائبة في الأحياء السكنية أو أطراف المدينة؛ لما تسببه بنباحها من إزعاج في الساعات المتأخرة من الليل، وما ينتج عنها أيضًا من منظر غير مقبول؛ نتيجة تجمعها وتجولها في الأحياء؛ ليتسنى لنا في ضوء ما يردنا من فضيلتكم اتخاذ اللازم، علمًا أن الطريقة التي يتم بها قتلها هي طريقة جماعية، بواسطة وضع السموم اللازمة، ويصعب التفريق بين المؤذي أو خلافه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

أولًا: لا يجوز قتل الكلب غير المؤذي ولا إلحاق الضرر به.

ثانيًا: لا بأس بقتل الكلب المؤذي بالعقر أو الافتراس أو بحمله الداء، وذلك بطريق لا يتعدى ضرره إلى غير المؤذي.

ثالثًا: ما جاء في السؤال من أن الكلاب مؤذية بنباحها، وأن منظرها غير مقبول - فهذه لا يجوز جعلها أسبابًا تجيز إلحاق أي ضرر بهذا الحيوان.

رابعًا: لا يجوز القتل الجماعي للكلاب قتلًا يعم المؤذي وغيره؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الكلاب، وأذن في قتل الكلب العقور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٦٩)

س٢: في يوم من الأيام حصلت كلابًا تفترس واحدة من الغنم، ولم تقتلها، وقمت بعقر هذه الكلاب، علمًا أن هذه الماشية ما أدري من تكون عائدة له، وحملتها ووضعتها في شبك مجاور للموقع، وتركتها. أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت فعملك حسن، ولا شيء عليك؛ لأنك أنقذت مال أخيك المسلم من التلف، وأنت مثاب على ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٣٠)

س٢: ما حكم من قتل حيوانًا قارضًا (الجرذان)، هل يجوز قتله أم لا؟

ج٢: نعم يجوز قتل الجرذان، وهو نوع من الفئران؛ لما رواه البخاري في (صحيحه): أن النبي ﷺ قال: «**خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٤٨٤)

س: نحن مؤسسة تعمل في مجال مكافحة الآفات الحشرية، والتي تتضمن العديد من أنواع الحشرات المنزلية والزراعية وآفات المخازن والمزارع، والزواحف، مثل العقارب والثعابين والفئران والقطط والكلاب العقورة وغيرها، والعديد من الآفات التي تدخل في مسببات الأمراض للإنسان، ومما هو معروف أن الآفات الحشرية مسببة وناقلة لكثير من الأمراض، مثل: الملاريا والليشمانيا والتيفود والدوسنتريا والنزلات المعوية والكليرا والتيفوس، وأنواع مختلفة من الحمى والديدان الشريطية والطاعون والتهاب الكبد الوبائي والسحائي، ونقل الطفيليات والبرص وغيرها مما لا يتسع الوقت لحصرها، ويمكن حدوث حالات وفاة في حالة حصول لدغ العقارب أو الثعابين أو الكلاب العقورة، أو نقل الأمراض والبراغيث والقراد عن طريق القطط، وقد اكتشف مؤخرًا أنه تحمل فيروس يسبب الإجهاض للحوامل، كذلك إتلاف الأغذية والمخازن والأخشاب والملابس وغيرها من المواد المخزنة عن طريق السوس بأنواعه المختلفة، وفراشة العثة وحشرة النمل الأبيض المسببة لدمار كثير من أخشاب المباني، وحرصًا منا على مراعاة الناحية الشرعية في المسألة نود إفادتنا كتابيًا ليتسنى لنا عرض فتواكم على من يهمه الأمر بشرعية قتل هذه الآفات الحشرية في مكة المكرمة، وخاصة في الأشهر الحرم.

ج: يجوز قتل الحية والعقرب والكلب العقور والحشرات المؤذية؛ دفعًا لشرها عن الناس، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «**خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب**» رواه أحمد، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب والحدأة والعقرب

والفأرة والكلب العقور) متفق عليه، ومثل ذلك الحشرات المؤذية، لكن لا يجوز قتل شيء منها بالنار؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وأما غير المؤذي فلا يجوز قتله؛ لقول النبي ﷺ: «**دخلت النار امرأة في هرة حبستها، لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٢٦٧٤)

س٢: ما رأي الدين في قتل الكلاب الضارة، وبعض الحيوانات الضارة، التي تضر الزرع، مثل أن تنام فيه، وتتبول فيه وتجري فيه، مما يؤدي ذلك إلى إتلافه، هل قتلها حرام؟

ج٢: يجوز قتل الكلاب المؤذية؛ دفعًا لأذاها؛ لقول النبي ﷺ: «**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...**» وذكر منها الكلب العقور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٨٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من صاحب السمو الملكي نائب أمير منطقة الرياض، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٢٦٠) وتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤٢١هـ، وقد جاء في خطاب سموه ما نصه:

كتب لنا معالي أمين مدينة الرياض بخطابه المرفق رقم (٣٠٧/ ١٣) وتاريخ ١١/ ٣/ ١٤٢١هـ، بشأن ما تعانيه بعض مناطق عقود النظافة بمدينة الرياض من تزايد أعداد الكلاب الضالة، ووصولها إلى داخل الأحياء الخارجية، رغم ما تقوم به الأمانة من جهود كبيرة لمكافحتها، والتي أثبتت عدم كفاءة الطرق التقليدية للمكافحة والمتبعة حاليًا، والتي تعتمد على التسميم بواسطة الطعوم، وطلب معاليه التوجيه حيال استخدام بنادق خاصة لهذا الغرض، لا سيما وأنها أثبتت جدارتها في مناطق أخرى، فنأمل من سماحتكم التفضل بالفتوى الشرعية الواجب استخدامها في مثل هذه الحالة.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

ما ذكر من تزايد أعداد الكلاب الضالة ووصولها إلى داخل الأحياء الخارجية لا يعتبر مسوغًا شرعيًا يجيز قتلها؛ لهذا فلا يجوز قتل الكلاب المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٩٤٣)

س٢: عندما تموت بعض الأغنام أو غيرها لمرض أو لأي سبب هل يجوز إحراقها بالنار أم ماذا؟

ج٢: إذا مات الحيوان فالأولى دفنه بعيدًا عن البلد، أو إطعامها الحيوان من كلاب ونحوها، فإن كانت المصلحة في إحراقها فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٥٠)

س: يوجد لدينا مواشي، مثل: غنم وضأن وإبل وبقر ودواب ووحوش، وإنها تموت، فالأحياء تأكل الموتى منها، وبعض الناس يرمي الميتة على جنب الطريق، وقريب من منزل غيره، وينقذ منزله من جثث الموتى من مثل ما ذكرت من أغنام ووحوش، فالبعض يريد أن يحرق الجثث لأجل التخلص منها، ولأجل حماية الباقية من الأغنام، ولكن لا أدري هل هو عليه شيء لأجل حرقها أم لا؟ أرجو منكم الإفادة عن ذلك.

ج: لا يجوز لمن مات عنده شيء من الأنعام أن يلقيها عند منازل الناس؛ لما في ذلك من الأذى، ولكن ينبغي له أن يحملها ويلقيها في البرية، أو يلقيها في أماكن تجميع القمامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٨٨٨)

س٤: هل يجوز إحراق الميتة من الأنعام؛ مثل: الغنم والإبل أو البقر أو الوحوش، إذا وجدت ميتة على جنب الطريق، وتأذى الناس بريحها؟

ج٤: نعم، يجوز إحراق الجيف، إذا كان الناس يتأذون من رائحتها؛ لأن هذا من إزالة الأذى، وإزالته مطلوبة شرعًا، ولمن فعل ذلك الأجر عند الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٧٣٠٣)

س: تزوجت ورزقني الله بطفل، توفي في اليوم الثالث لميلاده، وكنا ساعتها بمصر، ثم حملت بعده مرتين، وحدث إجهاض كان يحدث في المرتين في بداية الشهر الثالث من الحمل، ثم حملت بعد ذلك وحضرت إلى المملكة العربية السعودية للعمل بها مدرسة، واستمر الحمل، وكنت أباشر الطبيب المختص بمستشفى الولادة بالمدينة المنورة كل أسبوعين، إلى أن حان وقت الولادة يوم ١٠ ربيع الأول هذا العام ١٤٠٤هـ وتم الولادة بعملية قيصرية ووضعت المولودة بالحضانة لمدة ثلاثة أيام، وفي اليوم الرابع علمت من زوجي أن الطفلة قد ماتت، وقد قام بدفنها بالبقيع، وعلمت منه أنه أثناء قيامه بغسلها وجد نقطة دم تنزل من أنفها، رغم وفاتها قبل الغسل بعشر ساعات، ووضعت بالثلاجة الخاصة بذلك، وأحب أن أعرفكم بالآتي:

كنت أربي قطة عندي بالمنزل، أثناء وجودنا بمصر، أنجبت ثلاث قطط صغار، ضاق بها زوجي ورماها خارج المنزل، فماتت اثنتان من الثلاثة، والأخرى أحضرتها أمها ثانية إلى المنزل، وبعد وفاة الطفل الأول قال لي أحد الكبار: إن موت الطفل مرتبط بشيء زوجك فعله، ولم أصدق ذلك، وبعد وفاة الطفلة الثانية لي أسأل حضرتكم: هل لوفاة طفلي الأول وطفلتي الثانية - خاصة وقد ولدت بالمدينة المنورة - أي ارتباط بالموضوع الأول، وهو إلقاء زوجي للقطط الصغيرة؟ وإذا كان هذا صحيحًا فما هو الحل في هذه المشكلة؟ وللعلم أنا أعطف دائمًا على القطط الصغيرة وأحب تربيتها

ورعايتها، ومن ناحية أخرى أحب الأطفال وأعطف عليهم. أم ما حدث هو إرادة الله عز وجل؟

ج: لا ندري ألموت طفليك ارتباط بما حدث من زوجك من رمي القطط أم لا، وإنما علم ذلك إلى الله، وعلى كل حال فما حصل جميعه بإرادة الله وقضائه وقدره، وعليك الصبر على ما أصابك، واحتساب الأجر على الله، واسألي الله أن يعوضك خيرًا مما أخذ منك، وأن يدفع عنكم البلاء، وأن يبارك لكما فيما يعطيكما من الذرية، ويحفظها من كيد شياطين الجن والإنس، عسى أن يستجيب الله الدعاء، ويرزقكما ذرية صالحة، تحيا حياة طيبة، فإن مقاليد الأمور لله وحده سبحانه، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا مانع لما أعطى، ولا معطي لما منع، وهو القوي العزيز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الاستماع إلى الملاهي

السؤال السابع من الفتوى رقم (٤٤٧٠)

س٧: ما معنى: (روحوا عن النفس مرة مرة، فإن النفوس إذا كلت عميت)، وهل يمكن الترويح عن النفس بالنسبة للمسلم بالموسيقى والأغاني العربية أو الهندية؟ وما هي أحسن حاجة للترويح عن النفس؟

ج٧: الترويح عن النفس بألا يثقلها بما يشق عليها من الأعمال أو المداومة عليها، ويوقعها في الحرج دون أن يخل بما أوجب الله عليه، أو يفعل ما نهى عنه، فإن الله تعالى لا يكلف الإنسان إلّا وسعه، ولم يشرع لعباده ما فيه حرج عليهم، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[(١)]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[(٢)]، وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(٣)]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**اكْلفوا من العمل ما تطيقون**»، وقال: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٣٢٥٨)

س١: هل ما نسمعه من الغناء في الإذاعة والتفزيون هو من الغناء الحرام؟

ج١: نعم، ما نسمعه من الغناء في الإذاعة والتلفزيون حرام؛ لأنه من اللهو، وكثير منه يثير الغريزة الجنسية، ويحرك دواعي العشق والغرام، ولأنه معول هدم للأخلاق، وتخدير للنفس، وتفتير لها عن العمل للنهوض إلى معالي الأمور، وأسرع في نشر الفساد في البيئات والأوساط الإسلامية من غيره.

س٢: ما حكم الموسيقى بدون غناء، أيحل سماعها، وما معنى أن بعض العلماء قد برعوا في علم الموسيقى، وقد كان يعالج بها المرضى؟

ج٢: يحرم الاشتغال بإذاعة الموسيقى وبسماعها، سواء كانت مع غناء أم لا، وهي مع الغناء أشد بلاء وإفسادًا للفطر والأخلاق، وما ذكر من أن بعض العلماء قد برعوا فيها فصحيح؛ لكنهم من جنس الفارابي، من الذين لا خيرة لهم بالدين الإسلامي، وليسوا قدوة للمسلمين، ولا حجة في الحق، وليسوا من أئمة المسلمين علمًا وعقيدة وعملًا؛ كالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وأئمة السلف الصالح؛ كسعيد بن جبير والحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي، وأمثالهم في العلم الإسلامي والعمل به، فهؤلاء قدوة لمن بعدهم رحمهم الله.

وأما العلاج بالموسيقى فلا يجوز، ولا يحتاج إليه المسلم لوجود ما يغني عنه من الأناشيد الإسلامية وقراءة القرآن بصوت حسن، ونحو ذلك مما يهدىء الأعصاب، ويبعث السرور في النفس، ويزيد المسلم إيمانًا بالله وبقضائه وقدره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٢٠)

س٣: ما حكم الرجل الذي يتفرغ للغناء ويتخذه مهنة وحرفة يعيش منها هو وأولاده ومن يعوله، مع مصاحبته لآلات الطرب لغنائهم؟

ج٣: يجب على المسلم أن يتحرى في كسبه الطرق التي شرعها الله، حتى يكون كسبه طيبًا ورزقه حلالًا، فينفق على نفسه وعلى أولاده ومن يعول من كسب طيب، وبذلك يكتب الله له أجرًا ويبارك له في نفسه وماله وبمن يعول، ويحرم عليه أن يتخذ الغناء واستعمال آلات الطرب من موسيقى ونحوها مهنة يعيش على ما كسبه منها هو ومن يعول، وينفق منها على الفقراء وفي وجوه البر، فإن الله طيب لا يقبل إلّا طيبًا، وهذا مما يوجب غضب الله، وتمحق به البركة، ويرد به الدعاء، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[1]، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أيها الناس: إن الله طيب لا يقبل إلّا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَـٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾[2]، **وقال:** ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾﴾[3]» **ثم ذكر: «الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟»** رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٦٨٣)

س٥: هل يجوز للمسلم شرعًا أن يرقص أو يغني؟

ج٥: لا يجوز للرجل أن يرقص أو يغني، ويجوز للنساء الغناء في النكاح، بغناء ليس فيه مجون ولا غزل ولا فتنة، في أمثالهن من النساء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٠٣٨)

س٢: حكم استخدام الغناء في الثناء على الله سبحانه وتعالى، وتلحين الآيات القرآنية لاستمالة غير المسلمين للدخول في الإسلام، وتحذير المسلمين من الوقوع في المعاصي؟

ج٢: هذا العمل لا يجوز لما يلي:

١- أن الغناء حرام؛ لأنه من لهو الحديث الذي قال الله فيه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾[1] وتوعد من فعله بالعذاب الأليم.

٢- أن المسجد ينزه عن فعل المعاصي، والغناء معصية، والمسجد بني لذكر الله عز وجل.

٣- وأشد من ذلك في التحريم: تلحين القرآن الكريم بألحان الغناء؛ لأن في هذا امتهان للقرآن الكريم، وجعله من جملة الأغاني التي يقصد منها الطرب.

٤- أما دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ودعوة العصاة من المسلمين للتوبة فهي أمر واجب، لكن يكون ذلك بالطرق المشروعة، لا بالطرق المبتدعة والمحرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٧٤٤)

س١: أنا ولله الحمد تبت من سماع الأغاني، ولكنني في بعض الأوقات أتغنى بأغان قديمة، فهل ترديد الأغاني على الفم فقط بدون موسيقى حرام؟

ج١: أحمد الله الذي وفقك للتوبة من سماع الأغاني، واحرص على تناسي ما كنت تحفظه منها، وأشغل لسانك بذكر الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾[2]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟ إن أحب الكلام إلى الله: سبحان الله وبحمده**» رواه مسلم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس**» رواه مسلم، وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله: إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بشيء أتشبث به، قال: «**لا يزال لسانك**

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤١، ٤٢.

رطبًا من ذكر الله» رواه الترمذي وحسنه، وأحمد بن حنبل، والحاكم وصححه.

وأما ترديد الشعر الحسن فلا بأس به، والاشتغال عنه بالذكر أفضل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٠١)

س٣: ما حكم الغناء؟

ج٣: استماع الغناء حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1]، ولهو الحديث هو: الغناء، كما فسره بذلك جمع من الصحابة، منهم ابن مسعود رضي الله عنه، وفي (صحيح البخاري): «**إن قومًا في آخر الزمان يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، يخسف الله بهم الأرض**» قرن المعازف مع الزنا ولبس الحرير للرجال والخمر، وكلها محرمة، فدل على تحريم المعازف، وهي آلات الطرب والغناء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (١٦٤٨٣)

س٢: ما حكم الغناء والموسيقى في الإسلام؟ حيث إنني أقرأ في كتاب: أنه حرام لكن الحديث ضعيف.

ج٢: الغناء والموسيقى حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية[2]. ولهو الحديث هو الغناء، كما فسره بذلك أكثر أهل العلم، وفي الحديث الذي في (صحيح البخاري): «**إن قومًا في آخر الزمان يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف يخسف الله بهم الأرض**» والمعازف هي آلات اللهو، قرنها مع الخمر والحرير والزنا في استحلال هؤلاء لها، فدل على شدة تحريمها.

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.
(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

س٤ : كيف تكون الدعوة بالغناء؟

ج٤ : اعتبار الغناء من وسائل الدعوة من اصطلاح الصوفية الضلال، لا من عمل أهل السنة، والغناء حرام، ولا يجوز أن تكون الدعوة بوسيلة محرمة، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١٥٣)

س١ : كنت أستمع للأغاني، لكن الحمد لله تبت عن ذلك، لكن يوجد لدي أشرطة تحمل بعض الأغاني لبعض الزملاء، هل أقوم بحرقها، أو إعادتها إلى أصحابها؟

ج١ : الأشرطة التي فيها أغاني عليك إزالة الأغاني منها، ثم الاستفادة منها بتسجيل قرآن أو محاضرات علمية عليها، ونحو ذلك مما فيه نفع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٧٠)

س: قمت بتأليف كتاب تحت اسم: (محطات مضيئة في تاريخ معان)، وتضمن فصلًا حول الأغاني التراثية، والآن بعد أن وزع الكتاب أحسست أن الفصل كان السهم الذي يصيب الضمير الإنساني المسلم لدي، فما رأيكم؟

ج: أولًا: ما دمت ندمت على ما كتبته في الفصل المعقود عن الأغاني في كتابك المذكور - فالحمد لله، وعليك أن تكتب تحذيرًا من ذلك الفصل، وإذا طبعت الكتاب مرة أخرى وجب عليك حذف ذلك الفصل، ونسأل الله أن يمن على الجميع بالعفو والمغفرة، إنه جواد كريم.

ثانيًا: ذكرت في آخر رسالتك أنك مدير السياحة في بلدك، فإذا كانت هذه السياحة مشتملة على تسهيل وتيسير فعل المعاصي والمنكرات والدعوة إليها - فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يكون عونًا على معصية الله ومخالفة أمره، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٥٦)

س: لا يخفى على سماحتكم كثرة المهرجانات التي تقام في بلدنا الطيب في هذه السنوات، ومن مقومات هذه المهرجانات الأساسية الطرب والغناء، وإحضار المغنين والمغنيات من الداخل والخارج، وإلهاء الناس عما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وتبذير الأموال فيما لا يرضي الله عز وجل. فنرجو من سماحتكم إصدار فتوى رسمية في هذه النازلة، وتحذير إخواننا المسلمين عن الانغماس فيها. سائلين الله أن يعظم أجركم وأن ينفع بكم الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كما اطلعت اللجنة أيضًا على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من بعض المستفتين والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٥٧٧) وتاريخ ٧/ ٣/ ١٤٢٠هـ، ونص السؤال:

بعض الأعيان في منطقتنا في مثل هذه الأيام (أيام الإجازة الصيفية) يكون في احتفالاتهم وأفراحهم بعض المظاهر، منها: دعوة العديد من المغنين والشعراء والممثلين من داخل المملكة وخارجها، عند إقامتهم لحفلاتهم وأفراحهم ومناسباتهم المختلفة، ويدعون العديد لحضورها، ونود الإفادة عن ما يلي:

١- ما حكم إقامة مثل هذه الحفلات، التي كل وقتها أو جلّه مشحونة بالغناء والطرب وآلات اللهو؟

٢- ما حكم الإنفاق عليها والدعوة إليها وتشجيعها والسرور بها؟ وما حكم إحضار المغنين من الجنسيات غير الإسلامية والإنفاق عليهم والاستماع إليهم، والتشجيع لهم، والفرح بحضورهم؟

٣- ما حكم الحاضرين في مجالسها للاستماع إليها؟

أفتونا مأجورين حيث إن البعض يرى إباحة مثل هذه الأشياء، وأن الشريعة لا تحرم كل ما تقدم. وجزاكم الله خيرًا.

ج: يحرم على المسلم إقامة حفلات أو مهرجانات مشتملة على أمور منكرة؛ كالغناء والموسيقى، واختلاط الرجال بالنساء، وإحضار السحرة والمشعوذين؛ للأدلة الشرعية الكثيرة الدالة على تحريم هذه الأمور، وأنها من أسباب الوقوع فيما حرم الله من الفواحش والفجور، وقد توعد الله عز وجل من أحب شيوع الفاحشة بين المؤمنين ودعا إلى ذلك، وأعان عليه بالعذاب الأليم، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا

﴿وَٱلْأَخِرَةِ﴾[(١)]، وإذا تقرر أن إقامة هذه الحفلات والمهرجانات محرم فحضورها وبذل الأموال فيها وتشجيعها والدعاية لها كل ذلك محرم أيضًا؛ لأنه من إضاعة المال والأوقات فيما لا يرضي الله سبحانه، ومن التعاون على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[(٢)] وفي الحديث المتفق على صحته، أن النبي ﷺ كان ينهى عن إضاعة المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٨٣)

س٣: هل الغناء يبطل الصيام؟

ج٣: سماع الغناء محرم، وفيه إثم، لكنه لا يبطل الصيام، وإنما ينقص ثوابه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الرابع عشر من الفتوى رقم (٦٩١٤)

س١٤: ما حكم الابتهالات الدينية المصحوبة بالموسيقى؟

ج١٤: لا يجوز ذلك؛ لأن الموسيقى وحدها محرمة، وعمل الابتهالات مصحوبة بالموسيقى مهزلة، ومزج للعبادة باللهو، ولو قدر أن الابتهالات بدعية كان ذلك أشد شرًا؛ لجمعه بين اللهو والابتداع، كما أن في ذلك تشبهًا بعبادة الكفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة النور، الآية: ١٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

السؤال الأول والثالث والرابع من الفتوى رقم (٩٢١٢)

س١ : هل حرم الله الموسيقى، الغناء بالموسيقى، الأفلام، المسلسلات؟

س٣ : نشأت في بلدتنا قلة من الشباب يتجمعون ويذكرون الله مع توجيه وجوههم مرة إلى اليمين ومرة إلى اليسار، وهي مأخوذة عن شيخ سوداني الجنسية، يسمى: البرهاني.

س٤ : ما حكم الدين في هذه الطريقة الصوفية البرهانية؟ كما يسمونها.

ج١، ٣، ٤ : أولًا : يحرم الاستماع إلى الموسيقى والأغاني.

ثانيًا : الطريقة البرهانية من الطرق الصوفية التي تكثر فيها البدع والمخالفات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٢٧)

س٤ : قرأت وسمعت حديثًا : قال رسول الله ﷺ : «من استمع إلى طرب صب في أذنه الآنك - أي : الرصاص المذاب يوم القيامة» فهل هذا الحديث صحيح؟ كما قرأت وسمعت حديثًا : (إن الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب)، فهل هذا الحديث صحيح أو لا؟ وما حكم من استمع لهذه الأغاني، المشتملة على جميع أنواع الطرب، إذا كان استماعه لها في غير منزله؛ كالسيارة ومجالس الغير، التي لا يستطيع التحكم فيها؟

ج٤ : الاستماع للصوت يتضمن معنى الميل له والإصغاء إليه، فاستماع الأغاني فيه معنى الميل لها والإصغاء إليها، أما السماع فقد يكون عن قصد وإصغاء، فيسمى استماعًا أيضًا، ويأخذ حكمه، وقد يكون عن غير قصد ولا إصغاء للصوت، فلا يسمى استماعًا، ولا يحكم له بحكمه.

وعلى ذلك فالاستماع إلى ما ذكر السائل من الأغاني المشتملة على جميع أنواع الطرب - محرم على كل من أصغى إليها، رجلًا كان أم امرأة، في بيته أو في غير بيته؛ كالسيارات والمجالس العامة والخاصة؛ لما له في ذلك من الاختيار، والميل إلى المشاركة فيما حرمته الشريعة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾[1]، وما ذكر السائل من الغناء هو من لهو الحديث، فإنه فتنة للقلب، يستهويه إلى الشر ويصرفه عن الخير، ويضيع على الإنسان وقته دون جدوى، فيدخل في عموم لهو الحديث، ويدخل

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

من غنَّى ومن استمع إلى تلك الأغاني في عموم من اشترى لهو الحديث؛ ليصرف نفسه أو غيره عن سبيل الله، وقد ذم الله ذلك، وتوعد من فعله بالعذاب المهين.

وكما دل القرآن بعمومه على تحريم الغناء والاستماع إليه دلت السنة عليه، من ذلك قوله ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدًا، فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**» رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث، والمعازف: اللهو وآلاته، ومن ذلك الغناء والاستماع إليه فذم رسول الله ﷺ من يستحلون الزنا ولبس الرجال للحرير وشرب الخمور وآلات اللهو والاستماع لها، وقرن المعازف بما قبلها من الكبائر، وتوعد في نهاية الحديث من فعل ذلك بالعذاب، فدل على تحريم العزف بآلات اللهو والاستماع إليها.

أما السماع دون قصد ولا إصغاء؛ كسماع من يمشي في الطريق غناء آلات اللهو في الدكاكين، أو ما يمر به من السيارات، ومن يأتيه وهو في بيته صوت الغناء من بيوت جيرانه دون أن يستهويه ذلك - فهذا مغلوب على أمره؛ لا إثم عليه، وعليه أن ينصح وينهى عن المنكر، بالحكمة والموعظة الحسنة، ويسعى في التخلص مما يمكنه التخلص منه، وسعه وفي حدود طاقته، فإن الله لا يكلف نفسًا إلّا وسعها.

وقد جرى جماعة من العلماء على أن يستدلوا على مطلوبهم بالأدلة الصحيحة، ثم يتبعوا ذلك بأحاديث فيها شيء من الضعف في سندها أو في وجه دلالتها على دعواهم، وهذا لا يضرهم في ثبوت أصل مطلوبهم، فإنهم ذكروا ذلك على سبيل الاستئناس والاستشهاد، لا على سبيل الاحتجاج والاعتماد.

من ذلك ما يذكره بعض العلماء من الأحاديث في مقام تحريم الغناء والاستماع إليه بعد إثباته بالأدلة الصحيحة، فلا يضر الطعن فيما ذكر، تبعًا في ثبوت التحريم بما استدلوا به أولًا وأصالة، من الأدلة الصحيحة، فمن ذلك: ما رواه الحكيم الترمذي عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «**من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع الروحانيين في الجنة**». والثاني: ما رواه ابن عساكر عن أنس: أن النبي ﷺ قال: «**من استمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة**» وما رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي عن ابن مسعود من قول النبي ﷺ: «**الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل**» وما رواه البيهقي عن جابر من قول رسول الله ﷺ: «**الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع**» وما رواه أبو داود عن سلام بن مسكين، عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة، فجعلوا يلعبون، يتلعبون، يغنون، فحل أبو وائل حبوته وقال: سمعت عبد الله يقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الغناء ينبت النفاق في القلب**»[١].

فهذه الأحاديث ضعيفة؛ لكن لا يؤثر ضعفها في تحريم الغناء والاستماع إليه؛ لثبوت التحريم بأدلة أخرى من القرآن وصحيح السنة. والله الموفق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس
عبد الله بن منيع	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥١)

س٢: ما حكم الاستماع إلى الأغاني؟

ج٢: الاستماع إلى الأغاني المشتملة على شيء من أنواع الطرب محرم على كل من أصغى إليها، رجلًا كان أم امرأة، في بيته أو في غير بيته: كالسيارات والمجالس العامة والخاصة؛ لما في ذلك من الاختيار والميل إلى المشاركة فيما حرمته الشريعة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦﴾[٢]، وما ذكر السائل من الغناء هو من لهو الحديث فإنه فتنة للقلب يستهويه إلى الشر، ويصرفه عن الخير، ويضيع على الإنسان وقته دون جدوى، فيدخل في عموم لهو الحديث، ويدخل من غنى ومن استمع إلى تلك الأغاني في عموم من اشترى لهو الحديث؛ ليصرف نفسه أو غيره عن سبيل الله، وقد ذم الله ذلك وتوعد من فعله بالعذاب المهين، وكما دل القرآن بعمومه على تحريم الغناء والاستماع إليه دلت السنة عليه؛ من ذلك قوله ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة، يأتيهم - يعني: الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غدًا، فيبيتهم الله ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة**» رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث، والمعازف: اللهو وآلاته، ومن ذلك الغناء والاستماع إليه، فذم رسول الله ﷺ من يستحلون الزنا ولبس الرجال للحرير وشرب الخمور وآلات اللهو والاستماع لها، وقرن المعازف بما قبلها من الكبائر، وتوعد في نهاية الحديث من فعل ذلك بالعذاب، فدل على تحريم العزف وآلات اللهو والاستماع إليها، أما السماع دون قصد ولا إصغاء؛ كسماع من يمشي في الطريق غناء آلات اللهو في الدكاكين أو ما يمر به من السيارات، ومن يأتيه وهو في بيته

(١) (سنن أبي داود) ٥/٢٢٣ برقم (٤٩٢٧).

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

صوت الغناء من بيوت جيرانه دون أن يستهويه ذلك - فهذا مغلوب على أمره، لا إثم عليه، وعليه أن ينصح وينهى عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، ويسعى في التخلص مما يمكنه التخلص منه وسعه في حدود طاقته، فإن الله لا يكلف نفسًا إلّا وسعها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	رئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٩٤)

س١: أنا شاب أبلغ من العمر ٢٠ سنة، وحينما أسمع الأغاني أطرب لبعضها، ولكني عندما أتذكر الله أطفؤها مخافة منه، فهل يجوز لي سماع بعض الأغاني؟ وكما تعلمون أن ٩٩٪ من الأغاني الحالية عن الحب، فما رأيكم فيه؟

ج١: لا يجوز لك أن تستمع الأغاني، بل عليك أن تتجنبها، فإنها مفسدة للقلب، وذريعة إلى الشر، وملهاة عن الخير، وكذا الموسيقى، وسائر أنواع اللهو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٥٤٣)

س٥: ما حكم الذي يستمع للأغاني الخليعة مثل الأحسائي التي يذكرونها، وما حكم البائع والمشتري بها؟

ج٥: لا يجوز استماع الأغاني الخليعة ولا بيعها ولا شراؤها، وكسبها حرام؛ لعموم الأدلة الدالة على تحريمها من الكتاب والسنة، ومن ذلك قوله ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٣٦٣٥)

س١٢ : ما الحكم في سماع الأغاني والشعر؟

ج١٢ : استماع الأغاني محرم، أما الشعر فإن كان يشتمل على حكم وأمثال ومواعظ وغير ذلك من الأمور الطيبة جاز، وإن كان الشعر يحبذ محرمًا أو يدعو إلى ترك واجب حرم استعماله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٠٢٧)

س: ماذا يفعل الذي يضطر إلى ركوب سيارة تكسي أو أحد أصحابه ويوجد فيها الغناء المحرم، وكذلك الذي يذهب لزيارة أهله أو أصدقائه ويضطر إلى السماع؟ أفيدونا.

ج: يجب عليك أن تنصح لمن ركبت معهم السيارة التي يوجد بها غناء محرم ألا يفتحوا الإذاعة على الغناء، عسى أن يستجيبوا لنصحك ويكفوا، فإن انتصحوا فالحمد لله، وإلّا فانزل ودعهم في غيهم؛ حفظًا لنفسك من سماع المنكر، وإن شق عليك النزول لأمر ما فلا حرج عليك في بقائك في السيارة.

وأما من لديهم غناء من الأهل والأصدقاء فانصح لهم أيضًا، فإن استجابوا لك فالحمد لله، وإلّا فاهجرهم بعدًا عن المنكر وفاعليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٩٩٨)

س٢: نحن نعترف أن سماع الأغاني المصطحبة بالوتر أو المزمار لا يجوز سماعها، ولكن بعض الأحيان يكون الإنسان مشغولًا ولا ينتبه إلى القرآن أو الحديث إذا كان مفتوح الراديو؛ لذلك نلجأ إلى فتح هذه الأغاني، مع العلم بأنها لا تلهي عن العبادة ولا وقت صلاة أو أذان، فلا نعلم هل هي محرمة في جميع الأوقات أم لا؟

ج٢: الاستماع للغناء مثار الفتنة، ومن شأنه الإغراء بالشر والإلهاء عن الواجب، فهو حرام،

سواء كان معه موسيقى أم مزمار أو ضرب على وتر أم لم يكن معه شيء آخر، وسواء ألهى بالفعل عن بعض الواجبات -- كما هو الغالب فيه - أم لم يله بالفعل، كما هو نادر في بعض الناس؛ لظروف تخصه، وذلك لأن المعتبر في الحكم على شيء الغالب الكثير فيه دون النادر، وما هو الشأن فيه دون حال الشذوذ، ثم من كان مشغول القلب عن سماع القرآن من جهاز الإذاعة مثلًا لا يكون ذلك مرخصًا له في الاستماع إلى ما يزيد قلبه غفلة عن الحق، وانتعاشًا لاستماع اللهو، وما يزيد قلبه إعراضًا عن النافع، أو إقبالًا على ما لا خير فيه من الأغاني وما في معناها من المغريات بالشر المفسدات للقلب، فليسلك طريق الراحة والاستجمام، دون العدول إلى ما يضره، أو يكون ذريعة إلى ذلك وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٢٥٩)

س٣: ما حكم من يسمع الغناء في التليفون، الذي يكون مضطرًا أن يحجز عليه لدى الخطوط الجوية؟ حيث إنه غالبًا يرد جهاز تسجيل ملحق به، ويطلب منه الانتظار، ثم يسمعك أغنية أو موسيقى. وأيضًا في مقدمة الندوات الدينية أو العلمية التي نكون في شوق لأن نتعلم من تلك الندوة أو البرنامج العلمي.

ج٣: استماع الغناء لا يجوز، وأما سماعه بدون قصد؛ كما يعرض في الطريق أو التليفون فنرجو ألا حرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٦٦٨)

س٣: ما حكم الاستماع إلى الغناء والموسيقى؟ حيث إنني قرأت في كتابٍ أحاديثَ تحرم الغناء، ونصحت أحد الأشخاص وقال: إذا حضرت مثل مجموعة مطربين فهذا يجوز أن تكون

حرامًا، وأما في الشريط في المسجل والتلفاز والراديو فليس حرامًا، فقلنا: ما الفرق بينها في الجهاز أو مع المجموعة؟ قال: المجموعة تراهم وتسمعهم، وأما غير ذلك فتسمع ولا ترى شيئًا.

أفتوني جزاكم الله خيرًا.

ج٣: استماع الغناء والموسيقى من الأشخاص أنفسهم واستماع ذلك من الأجهزة التي سجلت فيها حرام؛ لعموم أدلة النهي، ولاشتراك النوعين في اللهو وإثارة الفتنة والإفضاء إلى المفسدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٥٥٦٢)

س٨: خارج المملكة نذهب إلى السوق لنشتري بعض الهدايا للأهل، ولكن يوجد في السوق موسيقى غربية، ونساء كاسيات عاريات، فهل يجوز دخول تلك الأسواق أم لا؟

ج٨: لا يجوز الذهاب إلى الأسواق التي فيها منكرات وفتنة، إلّا لمن يستطيع إنكارها؛ لما في ذلك من الخطر على دين المسلم، وشراء الهدايا ليس ضروريًا. نسأل الله لنا ولكم العافية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٠٣٠)

س٤: ما هو القول الفصل في حكم الاستماع لآلات اللهو والموسيقى؟ حيث إنه عندنا عمت الفوضى، بعد أن كتب أحد طلاب كلية الشريعة الإسلامية في جامعة الأردن مقالًا، ناقش فيه ضعف الحديث المروي في صحيح البخاري، في تحريم آلات اللهو، والحديث هو: «يكون في أمتي آخر الزمان قوم يستحلون الحر والحرير والقينات والمعازف..» الحديث، أو كما قال ﷺ، علمًا أن المقال أثار فتنة بيننا؛ لأنه كتب في مجلة إسلامية، وهذه المجلة توزع عندنا في الهند. فما رأيكم جزاكم الله خيرًا؟

ج٤: استماع آلات اللهو من الموسيقى وغيرها حرام بالإجماع، كما حكاه غير واحد من أهل العلم، والحديث الذي في البخاري حديث صحيح، ولا عبرة بمن ضعفه من هواة اللهو، وهناك

أدلة كثيرة من الكتاب والسنة غيره، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾(١)، فقد فسره كبار الصحابة بأنه الغناء، وقوله تعالى للشيطان: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾(٢) فسروه بالغناء والمزامير، ونرشدك إلى كتاب (إغاثة اللهفان) لابن القيم، فقد بسط الكلام في هذه المسألة، وهو كتاب مطبوع ومتداول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٦٤١)

س٣: نضطر إلى سماع الأغاني أو الموسيقى، سواء في الحافلة التي تنقلنا إلى العمل يوميًا، أو الحافلات والتاكسيات التي نحتاجها في السفر بعض الأحيان، فما الحكم؟

ج٣: إذا كنت لا تستطيع منع الأغاني في الحافلة وأنت محتاج إلى ركوبها لبعد المسافة، ولا تجد وسيلة غيرها - فلا بأس عليك في ذلك، مع إنكار المنكر حسب استطاعتك، ولو في قلبك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٢٥١)

س٤ : إذا كنا في السيارة مع الخال أو العم، فأدار المسجل فوضع شريط أغاني، ونحن قلنا له: أطفئه هذا حرام، ولم يفعل، هل نحن نحمل إثم سماع الأغاني معه؟

ج٤ : يجب عليكم إنكار سماع الأغاني في السيارة وغيرها، فإن لم يمتثل سائق السيارة لتغيير المنكر واستطعتم الركوب مع غيره فإنه لا يجوز لكم الركوب معه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٣٧)

س: الحمد لله أني امرأة مصلية صائمة عابدة لله سبحانه، حاولت مرات ومرات أن أتوب عن استماع الأغاني لكني لم أستطع، فماذا تنصحني به؟

ج: الذي ننصحك به هو الالتجاء إلى الله، والتضرع بين يديه سبحانه، والخوف منه في السر والعلانية، وسؤاله التوفيق لترك المعاصي والبعد عنها، وأن تكثري من قراءة القرآن وذكر الله؛ من تسبيح وتهليل وتحميد، وتلجأي إلى الله بكثرة الدعاء، كقول: (اللهم حبب إلي الإيمان وزينه في قلبي، وكره إلي الكفر والفسوق والعصيان، واجعلني من الراشدين)، مع الإعراض عن سماع الأغاني والبعد عن أماكنها. كما ننصحك بالمحافظة على الصلوات في أوقاتها، وأدائها بخشوع وخضوع لله تعالى، فإن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1]، ففعل الطاعات والبعد عن المعاصي والالتجاء إلى الله في الشدة والرخاء سبب لرضى الله عن العبد وتوفيقه له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٧٦٨)

س١: الرجل يحترف الموسيقى ويقتات منها كأجواق الإذاعات مثلًا، ما حكم الله؟

ج١: لا يجوز للمسلم أن يحترف الموسيقى، والكسب الذي يحصل عليه محرم، وينبغي له أن يحترف حرفة يكون كسبها طيبًا؛ لكونها من آلات اللهو المحرمة التي دل الكتاب والسنة على تحريمها، مثل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ الآية[2]، وقد فسر أهل العلم لهو الحديث باتخاذ آلات اللهو، ولقوله ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» الحديث رواه البخاري، والمعازف تشمل:

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

(٢) سورة لقمان، الآية: ٦.

الموسيقى وغيرها من آلات اللهو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٥٧٩)

س: ما حكم المعازف؟ وإذا كانت لا تلهي؛ بمعنى: أن العازف يؤدي جميع الصلوات في وقتها وفي جماعة، ثم يعود مرة أخرى للعزف، ويعزف لأداء أناشيد إسلامية. وجزاكم الله كل خير، الرجاء الدليل من القرآن والسنة.

ج: العزف حرام كالغناء، ولو لم يشغل العازف ومن يصغي إليه بالفعل عاجلًا عن الصلاة ولا عن أدائها في الجماعة فإنه في نفسه لهو، ومن شأنه أن يشغل عن الصلاة أو واجبات أخرى، وله تأثير على حياة القلب وعلى الأخلاق، وذريعة إلى الفساد بالتدريج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٣١٠)

س١: في حديث بيني وبين أهلي حصلت مشكلة، وهي: ضرب الطبل والرجال يسمعون، فما الحكم؟

ج١: لا يجوز، والأصل فيه أنه من اللهو، فلا يجوز فعله، ولا الاستماع له، لكن يجوز ضرب الدف لإعلان النكاح بين النساء خاصة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٧٩١٢)

س٦: هل الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستمعون إلى الموسيقى؟

ج٦: لا نعلم أن أحدًا من الصحابة رضوان الله عليهم كان يستمع الموسيقى، والموسيقى حرام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧١٠٨)

س: إننا نعمل في محطة الإرسال الإذاعي بأبها، وهي تقوم بتقوية البرامج الصادرة من الرياض، ثم تبثها مرة أخرى، ولا نستطيع أن نعمل فيها أي شيء، بل مطلوب منا أن نبث نفس البرامج، وهي كالتالي: برنامج القرآن الكريم، والبرنامج العام، والبرنامج الثاني، وسؤالنا عن البرنامج العام والبرنامج الثاني، حيث تبث برامج منوعة؛ من أغاني ومسلسلات وغيرها، ونسبة الخير فيها قليلة جدًا، مقارنة بالقرآن الكريم، ونحن وبعض الزملاء منذ استلامنا للعمل لا يُسمع في الموقع إلّا إذاعة القرآن الكريم، أما المستمع خارج الموقع فيسمع جميع البرامج الثلاثة، أما عند حدوث عطل على خطوط البرامج فنستمع جميعًا إلى البرامج الثلاثة، حتى يتم إصلاح العطل، ثم بعد ذلك لا يُسمع في الموقع إلّا إذاعة القرآن الكريم.

سماحة المفتي: هل عملنا هذا جائز شرعًا أم لا؟ وجزاكم الله خيرًا.

ج: الغناء والعزف بآلات الطرب من الموسيقى والعود ونحوها كل هذا محرم شرعًا، لا يجوز عمله، ولا نشره، ولا المساعدة عليه، وكل يناله من الإثم بقدر عمله، والكسب من ورائها كسب خبيث محرم؛ لأنه من التعاون على الإثم، والنصوص في هذا كثيرة لا تخفى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣٦٤)

س: أعرفكم بأنني شاب متزوج، ولي أولاد، وأعمل عازفًا للموسيقى على آلات موسيقية

متعددة بمفردي، وبدون غناء أو راقصات، في مطعم فاخر، يتناول فيه الزبائن العشاء والمشروبات على أنغام الموسيقى التي أقوم بعزفها، ومسموح بتقديم الخمور للزبائن حسب الطلب، بالإضافة إلى أنني مهندس زراعي، أمتلك خمسة عشر فدانًا، صالحة للزراعة، تدر لي دخلًا كبيرًا، وقد نصحني شاب مسلم متدين بأن أترك عملي بالموسيقى؛ لأنها محرمة، وأتفرغ للزراعة فقط، مع أن دخلي من الموسيقى كبير جدًا، يعاونني على الإنفاق على أسر كثيرة فقيرة من أقاربي، وقال لي البعض إن عملي بالموسيقى حلال.

أرجو إفتائي في هذا الأمر؛ لحرصي على ديني وحرصي على الإنفاق على أهلي وأقاربي من حلال.

ج: استعمال آلات العزف والطرب والاستماع إليها محرم لا يجوز فعله؛ لأدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1]، ومنها ما صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» ولأدلة أخرى، والعزف على الموسيقى داخل في المعازف المذكورة في الحديث، وهو من التعاون على الإثم والعدوان، وفي عملك هذا إعانة على شرب الخمر. وعليه فإن من نصحك بترك هذا العمل على حق، فعليك المبادرة بتركه، والتوبة إلى الله تعالى، واستغفاره عما مضى منك، والله يعوضك من أسباب الرزق الحلال خيرًا منه، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٢٠)

س٢: يقول البعض: إن الموسيقى التي لا تهز المشاعر حلال. فما قولكم؟

ج٢: الموسيقى أو المعازف محرمة بجميع أنواعها، لا يستثنى منها شيء؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩١٢٩)

س٣: ما هي الأدوات الموسيقية المحرمة في الشرع الكريم بالتعداد مع الدليل؟ وما هي الأدوات الموسيقية المباحة في الشرع الكريم إن وجد مع الدليل؟ زودونا بهذا، جزاكم الله خيرًا، وإن كان لديكم كتب عن اللهو والغناء في الدين الإسلامي فإني مستعد لقراءتها، مع عظيم شكري.

ج٣: كل آلات اللهو محرمة، ويجب إتلافها، سواء كانت آلات موسيقى أو غيرها، فعن النبي ﷺ قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» رواه البخاري في (الصحيح) معلقًا بصيغة الجزم، ورواه أبو داود وابن ماجه في (السنن)، وأبو بكر الإسماعيلي في (الصحيح)، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٤٠٤)

س: كثر في هذه الأيام وخاصة في فصل الصيف الذي تكثر فيه الزواجات والمناسبات قيام بعض محلات تأجير لوزام الأفراح بتأجير بعض الآلات، مثل: آلات الموسيقى، والطبل، والأشرطة الغنائية الخاصة بالرقص وغيرها، وأصحاب هذه المحلات يرون أنها وسيلة لجذب الناس لاستئجار بقية اللوازم، من فرش وخيام وغيره، نرجو من فضيلتكم بيان حكم تأجير هذه الآلات وحكم ثمنها، وهل لها تأثير على بقية المال؟ والله يرعاكم.

ج: لا يجوز اقتناء آلات اللهو كالموسيقى والطبول، ولا اقتناء الأشرطة المسجل عليها الأغاني المطربة، ولا يجوز بيع هذه الأشياء؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان، ولا يجوز أكل ثمنها؛ لأن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، كما جاء ذلك في الحديث، والواجب إتلاف هذه الأشياء والتخلص منها، ولا يجوز استعمال هذه الأشياء في حفلات الزواج ولا غيرها؛ لما في ذلك من إظهار المنكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨١٤٥)

س٣: لقد كنت منذ خمس سنوات هاويًا للبيانو، وأحب أن أتعلمه، وبمرور الزمن حصلت على تلك الآلة الموسيقية، وتعلمتها وأجدت الأداء بها، وحتى قبل ثلاثة أشهر أتى إلي أحد إخواني في الله، وقال لي: إن البيانو من الآلات المحرمة، وطلب مني أن أقلع عن العزف بها، والحمد لله أقلعت بالفعل عن العزف بها، وتركت الآلة في البيت، حتى أتت أيام اضطررت إلى أن أبيع هذه الآلة، فعندما عزمت على ذلك إذا بشخص يقول لي: لا تبعها، فأجبته: لماذا؟ فقال لي: لأنك إذا بعتها ستنتشر مفسدة، والأفضل لك ألا تبيعها، مع أنني بحاجة ماسة لقيمتها. فبماذا ترشدوني، وهل كلام صاحبي صحيح أنني إذا بعتها سأتحمل إثم من يعمل بها؟ مع أنني بحاجة ماسة للمبلغ الذي سأحصل عليه إذا بعتها، كما سبق ذكره.

ج٣: آلات الغناء لا يجوز بيعها؛ لأنه لا قيمة لها في الشرع، وثمنها خبيث؛ لأنه عوض عن محرم، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[١] يسر الله أمرك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٧٨)

س٣: ما حكم رقص النساء بينهن بعضهن ببعض، ولكن على الموسيقى، فهل يجوز ذلك؟ تفضلوا بالجواب بالدليل الشرعي. جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء.

ج٣: يحرم الرقص على صوت الموسيقى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٣٦)

س: أتقدم لسماحتكم بطلبي هذا، وأفيدكم بأنني أحد الموظفين العاملين في اتصالات مدينة الرياض (قسم استعلامات الدليل ٩٠٥) وكثيرًا ما يردني اتصالات من مشتركين يطلبون إعطاءهم أرقام محلات فيديو وكذلك أرقام استريو، وأتردد في إعطائهم هذه الأرقام؛ خوفًا من اشتراكي معهم في الإثم؛ لذا آمل أن تفتوني في حكم إعطاء المشتركين أرقام محلات الفيديو والاستريو.

ج: لا يجوز إعطاء من طلب أرقام محلات الفيديو واستريو الأغاني؛ لما في ذلك من الإعانة على المعصية، وتيسير الوصول إليها، وقد نهى الله جل شأنه عن التعاون على الإثم والمعاصي، بقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤١١٨)

س: قد حصل بيننا وبين بعض الإخوان من أهالي قريتنا نقاش، في موضوع العرضة الخاصة ببلاد غامد وزهران، وقد أباحها بعض الإخوان، وبعض الإخوان كرهوها، والبعض حرمها، فأما من أباحها فإن حجتهم أن الأحباش كان لهم ألعاب خاصة، وقد اعترض عمر بن الخطاب فأجابه الرسول ﷺ بأن يتركهم؛ ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة، فكذلك العرضة هي دلالة الرجولة والشجاعة، وهي عادات قديمة في القرى، وأقرتها الحكومة. أما حجة من كرهها فلأن فيها تبذيرًا، وفيها ضياع للوقت، وإذا كان لا يلهي عن أداء فريضة فيقولون: لا بأس بها، وأما من قال بحرمتها فاستدل بالأدلة الآتية:

أولًا: أن قوام العرضة الزير، وهو من مزامير الشيطان.

ثانيًا: الشاعر وشعراء المنطقة يغلب على أشعارهم التسول بالطرق الفنية الحديثة، فيرفعون

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

الوضيع ويضعون الرفيع من أجل كسب المال.

ثالثًا: فيها التبذير، حيث وصل ما يعطى لكل شاعر إلى خمسة آلاف فما فوق، في أغلب الأحيان، وكذلك الذي يضرب على الزير ومعاونيه، بمعنى أن الليلة التي تقام فيها العرضة لا يقل ما ينفق فيها عن العشرة آلاف ريال فما فوق، بحجم المناسبة.

رابعًا: يظهر على غالب أهل العرضة - أي: الذين ينزلون ميدانها - الخيلاء والتكبر وحب الظهور، وحيث قد دخل ما يسمى بالفيديو في تصوير وقائعها وعرضها فيما بعد داخل البيوت فزاد الطين بلة، وأصبح للعرضة رقّيصة يرقصون ويتمايلون ذات اليمين وذات الشمال.

خامسًا: يظهر النساء في الغالب على أسطح المنازل للفرجة على ميدان العرضة، وتدخل الفيديو في داخل البيوت، وفي هذا ما فيه من المفاسد.

سادسًا: يمتد وقت العرضة إذا كانت مقامة في الليل - وهذا الغالب - إلى ما بعد منتصف الليل، وتضيع صلاة الجماعة في فجر تلك الليلة، إلّا من رحم الله، وذلك لما يصيب الأجسام من الإرهاق والتعب.

سابعًا: ما إن تسمع طنَّة الزير حتى تضيق الأماكن بالسيارات، وترى الناس قد اجتمعوا أفرادًا وجماعات، منهم من قد أفنى الدهر عمره، فترى أصحاب العكاكيز يتوكأون على عصيهم، وقد يشاركون في العرضة؛ لأنهم ينسون حالهم في هذا الوقت.

هذا حال العرضة، وهذه آراء الفرق فيها، وضعتها بين يدي فضيلتكم لتتكرموا بإجابتنا عليها مفصلة، وإنا لمنفذون ما تفتون به إن شاء الله، فثقتنا عظيمة أن فتواكم تعتمد على علم ودراية كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والحق أحق أن يتبع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان واقع العرضة على ما ذكر في السؤال؛ من المزامير ونحوها، ومن غلو شعرائها في شعرهم، بما يرفع الوضيع ويضع الرفيع؛ طمعًا في كسب المال، ومن التبذير في الأموال، ومن الرقص والتمايل والخيلاء، وتصوير من يقومون بالعرضة، وما جرى منهم فيها، والمتفرجين عليها؛ لعرضها مستقبلًا على شتى الوجوه، وفي مختلف الأماكن، ومن اطلاع النساء على ما يجري في العرضة من المنكرات من فوق السطوح وغيرها، ومن استمرار العرضة إلى نصف الليل مثلًا مما قد يفضي إلى تضييع أداء صلاة الفجر في وقتها على جميع الحاضرين أو بعض من حضر العرضة - فهي حرام؛ لما اشتملت عليه من المنكرات، بل بعض هذه المنكرات كافٍ في الحكم عليها بالتحريم، وليس في مثل هذه العرضة شيء من الرجولة والشجاعة والكرم، بل فيها المجون والكذب وإيغار صدور من حط من قدرهم، وإغواء من تجوّز الحد في مدحهم، والسفه والتبذير بإنفاق الأموال في غير وجهها، وضياع الوقت، ونشر الفساد في الأرض، والتزام عادات جاهلية؛

تقليدًا للأباء والأجداد على غير بصيرة، واتباعًا للهوى وإشباعًا للشهوات، وإيثارًا لذلك على ما جاء في شريعة الإسلام من مكارم الأخلاق والسير الحميدة.

أما ما كان من الحبشة: فهي عرضة حربية، فيها تدريب على أعمال الحرب، وتمرين على استعمال أسلحته، وكان ذلك منهم يوم عيد، دون أن يشغلهم عن أداء فريضة عن وقتها، فهذا هو الذي فيه الرجولة والبطولة والمران على الجهاد، دون أن يضيع وقتًا أو يفوت ما هو أولى منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٤٤)

س: انتشرت لعبة في المدينة النبوية تعرف باسم (المزمار) وصفة هذه اللعبة: أنها عبارة عن نار توقد، وينثر حولها الملح والتراب، ثم يأتي أناس لا يظهر عليهم الصلاح، ولا الاهتمام بتطبيق سنن رسول الله ﷺ، فيطوفون حول هذه النار الموقدة بعضهم بعصيهم ويطبلون ببعض آلات الطرب والمعازف؛ كالطبل والزير والدف ونحوها، ويصفقون ويرقصون ويغنون بأغان خليعة قبيحة، فيها دعوة إلى العشق والغرام، والباطل والحرام.

هذه هي لعبة (المزمار) المعروفة في عصرنا؛ وللأسف أنها تقام في جميع أحياء المدينة النبوية، مدينة رسول الله ﷺ، وفي كل عام، لا سيما في الأعياد، وقد أفتيتهم بحرمة هذه اللعبة لما اشتملت عليه من المنكرات التي تتلخص فيما يلي:

١- إشعالهم للنار، وتشبههم بعبادها من المجوس وغيرهم، وقد نهينا عن التشبه بهم.

٢- طوافهم حولها، والطواف لا يشرع ولا يعرف إلّا حول البيت.

٣- استعمالهم لآلات اللهو المحرمة من المعازف، كالطبل مثلًا.

٤- رقصهم وتصفيقهم، وقد ورد النهي عن ذلك كما تعلمون.

٥- تلفظهم وغنائهم بألفاظ بذيئة سفيهة، فيها دعوة إلى العشق والغرام.

فنرجو من سماحتكم بيان حكم الله في هذه اللعبة، علمًا بأن كثيرًا من الناس اقتنعوا بفتوى البعض بحلها وجوازها، فأصبحوا يحضرونها ولا يترددون في لعبها، فلما أنكرت عليهم ذلك قالوا: لا بد أن تأتينا بفتوى ممن يعتمد عليه.

ج: لعبة المزمار المذكورة منكر، يجب منعه للأسباب الموضحة في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٤٠٢)

س٣: قمت في خطبة من الخطب ونهيت عن مجالسة أهل اللهو والغناء، تكلمت عن لعبة الزير في بني مالك، فقام أهل المنطقة وبعضهم من كبار السن بالرد بقولهم: هذه ألعاب شعبية بطولية، ليس فيها حب ولا رقص نساء، وإنما لعبهم بالسيوف، والبنادق، ودق الزير؛ الذي هو عبارة عن برميل مغطى بجلد جمل، أو صحن خشبي مغطى بجلد بقر، ويضرب بعصاتين، وضاربه يسمى النقار، يعطى مبلغًا من المال، فهل هذا اللعب حرام أم حلال؟ حتى نرد عليهم بصفتكم مصدرًا رسميًا مسؤولًا.

ج٣: ضرب الدف إنما يجوز للنساء في حفل الزواج، إعلانًا للنكاح بشرط أن يكون ذلك في محيط النساء، أما الرجال فلا يجوز لهم ضرب الدفوف ولا غيرها من أنواع اللهو؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾[1]، ولهو الحديث هو: الغناء وما صاحبه من آلات اللهو، والعادات إذا كانت تخالف الشرع يجب تركها، فما فعلته من إنكار ذلك هو الصواب، وجزاك الله خيرًا. أما اللعب بالسلاح على سبيل التدرب والتعلم والاستعداد لجهاد الأعداء فلا حرج فيه؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أقر جماعة من الحبش يلعبون بالسلاح في مسجده ﷺ، وذلك داخل في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٩٣)

س: تقام لدينا في الأعياد، خاصة بعد شهر رمضان ما يسمى بالعرضات العشبية، التي يجتمع فيها الناس ويضربون الطبول فيها حتى ساعة متأخرة من الليل، وتستخدم فيها مكبرات الصوت،

(١) سورة لقمان، الآية: ٦.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

التي تزعج السكان القريبين من مكان إقامة الاحتفالات، وهذه الاحتفالات ينفق عليها الكثير من الأموال في شراء الذبائح والمأكولات والمشروبات، وجلب الفرق التي تقوم بضرب الطبول ونحوها.

نرجو إفادتنا عن حكم شرعية ممارسة هذه الأعمال أو المساهمة في إقامتها. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: العرضة الشعبية التي تقام في يوم عيد الفطر بضرب الطبول، ومنها ما يعمل إلى وقت متأخر من الليل، وإنفاق الأموال فيها - عمل منكر، لا سيما وأنها بعد شهر عبادة عظيمة، وهو شهر رمضان المبارك.

فينبغي منع إقامة العرضات الشعبية المشتملة على ما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٦٨٢)

س٣: ما حكم الإسلام في استعمال الطبل والدف؟

ج٣: لا يجوز استعمال الطبل مطلقًا؛ لأنه من أنواع اللهو، ويجوز استعمال الدف في النكاح للنساء؛ لما فيه من إعلان النكاح، وقد وردت السنة بإعلانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٤٢)

س: يوجد في كثير من هواتف الجوال، نغمات جرس موسيقية، فهل يجوز وضع هذه النغمات بدلًا من الجرس العادي؟ عليه نأمل من سماحتكم الاطلاع، وتوجيهنا بما ترون، نفع الله بكم المسلمين، وشكر الله لكم، وحفظكم من كل سوء ومكروه.

ج: لا يجوز استعمال النغمات الموسيقية في الهواتف أو غيرها من الأجهزة؛ لأن استماع الآلات الموسيقية محرم، كما دلت عليه الأدلة الشرعية، ويستغنى عنها باستعمال الجرس العادي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠١٥٣)

س: أنا أستاذة أدب عربي، فهل ما أقدمه من علم أثاب عليه؟ علمًا أن الدروس المقررة هي حول الشعر الجاهلي بكل أنواعه؛ من غزل وهجاء، ولكنه أحيانًا يراودني شك بأن ما أقدمه لا ينفع ولا يفيد، بل أحس أنني أرتكب إثمًا. فما رأيكم في هذا؟

ج: تدريس الأدب العربي من الأعمال المباحة، وأخذ الأجرة عليه جائز، ما لم يشتمل المنهج على أمور محرمة؛ كتدريس الخنا والفجور، والخروج على شرائع الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التمثيل

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٤٤٢)

س٣: ما حكم تمثيل الصحابة رضي الله عنهم على مسارح المدارس؟

ج٣: سبق أن نظر مجلس هيئة كبار العلماء في ذلك وأصدر قرارًا فيه، وفيما يلي نص مضمونه:

١- إن الله سبحانه أثنى على الصحابة وبين منزلتهم العالية، ومكانتهم الرفيعة، وفي إخراج حياة أي واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي منافاة لهذا الثناء الذي أثنى الله عليهم به، وتنزيل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم وأكرمهم بها.

٢- أن تمثيل أي واحد منهم سيكون موضعًا للسخرية والاستهزاء به، ويتولاه أناس غالبًا ليس للصلاح والتقوى مكان في حياتهم العامة، والأخلاق السامية، مع ما يقصده أرباب المسارح من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي، وأنه مهما حصل من التحفظ فسيشتمل على الكذب والغيبة، كما يضع تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم في أنفس الناس وضعًا مزريًا، فتتزعزع الثقة بأصحاب الرسول ﷺ، وتخف الهيبة التي في نفوس المسلمين من المشاهدين، وينفتح باب التشكيك على

المسلمين في دينهم، والجدل والمناقشة في أصحاب محمد ﷺ، ويتضمن ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجري على لسانه سب بلال وسب الرسول ﷺ، وما جاء به من الإسلام، ولا شك أن هذا منكر، كما يتخذ هدفًا لبلبلة أفكار المسلمين نحو عقيدتهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم محمد ﷺ.

٣- ما يقال من وجود مصلحة، وهي إظهار مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، مع التحري للحقيقة، وضبط السيرة وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه؛ رغبة في العبرة والاتعاظ - فهذا مجرد فرض وتقدير، فإن من عرف حال الممثلين وما يهدفون إليه عرف أن هذا النوع من التمثيل يأباه واقع المسلمين ورواد التمثيل، وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم.

٤- من القواعد المقررة في الشريعة أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة. فرعاية للمصلحة وسدًا للذريعة، وحفاظًا على كرامة أصحاب محمد ﷺ يجب منع ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٣٨٤٣)

س٤: فيه رجال يمثلون نساء ويجري بثه في التلفزيون السعودي، ورجال الإعلام يعرفون ذلك، فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

ج٤: لا يجوز ذلك؛ لأن الرسول ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. وقد أنكر ذلك على الإعلام، كما أنكر عليهم غيره مما يخالف الشرع، ونسأل الله لنا وللقائمين عليه الهداية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٢٣)

س: أنا أمثل في التلفزيون والإذاعة، والحمد لله أنني لم أستغل هذا الشيء في أمور مشينة،

وأقوم ببعض الأعمال الطيبة، وأؤدي الصلوات والحمد لله، وقريب من أهلي وأهل الخير، ويشهد بذلك إخواني الملتزمين. زوجة أخي ملتزمة، أُلاحِظ عليها هذه الأيام بأنها تطالب أولاد وبنات أخي بمقاطعتي، وعدم الاعتراف بي كَعَمٍّ لهم، أنا لم أخبر أخي بذلك. السؤال هو: ما هو أكبر ذنب: الممثل أو قطع الأرحام؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: لا يجوز لك الاشتغال بمهنة التمثيل؛ لما يدخلها من تنقص الأشخاص الممثلين إذا كانوا أشخاصًا معينين، ولما يتضمنه التمثيل من الهزل واللعب اللذين لا يليقان بالمسلم، فننصحك بترك هذه المهنة، وطلب الرزق من غيرها، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[1]، وربما تكون زوجة أخيك قصدت بالأمر بمقاطعتك زجرك عن هذه المهنة لتتركها، فيكون قصدها حسنًا - إن شاء الله - أما إذا كانت قصدت غير ذلك فإنها لا تجوز قطيعة الأرحام، وهي كبيرة من كبائر الذنوب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٤٣٣٦)

س: تقام في الاحتفالات والندوات في المراكز الصيفية وقاعات المكتبات الإسلامية وغيرها، والتي يديرها بعض الشباب الإسلامي المستقيم على منهج الله إن شاء الله، تقام ضمن برامج تلك الاحتفالات بعض المسرحيات الواقعية أو التاريخية، وهذه المسرحيات لها هدف إسلامي نبيل، وهو توعية الشباب المسلم بواقعه وما يدور حوله، وما يحاك ضد الإسلام والمسلمين من قبل أعدائهم، وكذلك تعريف الشباب بحقيقة تاريخه الإسلامي، وما كان عليه سلفنا الصالح من استقامة صحيحة وتطبيق جاد للمنهج الإسلامي، وما جنوا إثر ذلك من ثمار، كانت نتيجتها الانتصارات الباهرة، والظهور على الكافرين، وتحقيق وتطبيق منهج الله في أرجاء المعمورة، بعد أن دانت لهم الدنيا بأسرها، إلّا أن هذه المسرحيات كثيرًا ما يقوم فيها الشباب بتمثيل شخصيات أولئك الأعداء ودورهم، فمثلًا إذا كانت تلك المسرحية تمثل مؤتمرًا أو محفلًا ماسونيًا صهيونيًا يخطط فيه أصحابه لهدم الإسلام، وربما تكلم بعضهم بكلمة الكفر، وهذا تصوير لواقع تلك الاجتماعات والمؤتمرات، كأنها رأي عين، حتى تتضح للحاضرين الحقيقة جلية كأنهم يشاهدونها، ولا يتم بيان الحقيقة

---

(١) سورة الطلاق، الآيتان: ٢، ٣.

وتحقيق الهدف المنشود من تلك المسرحيات إلّا بذلك، فأرجو بعد تفهم الحقيقة ووضع الهدف المقصود من تلك المسرحيات بعين الاعتبار بيان الحكم في ذلك، وهل يكون الهدف مبررًا للتشبه بالكافرين، أو التكلم بالكفر هازلًا؟ أرجو البيان والتفصيل ما أمكن.

ج: إذا كانت تلك المسرحيات التي تمثل مؤتمرًا أو محفلًا ماسونيًا صهيونيًا يخطط صاحبه لهدم الإسلام مشتملة على ما ذكر من تكلم بعض من يمثلهم بكلمة الكفر أو نحوها من المنكر من أجل تصوير واقع ذلك المؤتمر أو المحفل، كأنه مشاهد، يرى رأي العين حتى تتضح حقيقته للحاضرين - فالمسرحية أو التمثيل على هذا الوجه لا يجوز، بل هو منكر، ولو قصد به تحقيق الهدف المنشود من ذلك التمثيل، فإن بيان الحق وكشف حقيقة مؤامرات المؤتمرين وإيضاح هدفهم ومنازع كيدهم للإسلام والمسلمين لا يتوقف على ذلك التمثيل وتلك المسرحيات، بل من السهل تمامه بدون هذه الوسائل المنكرة، فلا ضرورة إليها، مع كثرة وسائل البيان، وإقامة الحجة ودحض الباطل، وكشف ما يبيته أعداء الإسلام للمسلمين، والعمل على إحباطه، وعلى هذا لا يكون ذلك الهدف الطيب مبررًا للتشبه بأولئك الكافرين بالتمثيل، وإقامة تلك المسرحيات، ولا للتكلم بالمنكر من القول، ككلمة الكفر ولو هازلًا أو حسن القصد؛ لإمكان الوصول إلى المقصود من غير هذه الوسيلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٩٤٤)

س٩: ما قولكم في النساء الممثلات، اللاتي يفعلن الفاحشة أمام الناس كلهم، وبعضهن يبدين أجسامهن علنًا وجهارًا، وأمام جميع من يشاهدهن على الشاشة، من صغار وكبار. وفي الرجال الممثلين الذين يفعلون معهن المنكر؛ من تقبيل ومداعبة، ألا يخرج هؤلاء الممثلين والممثلات من الملة، وهم يتحدون الله؟ جزاكم الله خيرًا.

ج٩: هذا منكر ظاهر، معلوم تحريمه من الدين بالضرورة، ومن فعله مستحلًا له فهو كافر خارج من ملة الإسلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٢٠)

س: تطالعنا بعض الصحف والمجلات بأخبار بعض اللاعبين والمهرجين، الذين يزعمون أن لهم قدرات فائقة؛ كتكسير الصخور على صدورهم، والنوم على المسامير والآلات الحادة، وثني الحديد والأسياخ بأعينهم، وجَرَّ السيارات بأصابعهم... إلى آخر تلك الحركات المدهشة، فما هو حكم الشرع في تلك الأعمال والعاملين لها، وما حكم استضافتهم ومشاهدتهم؟

ج: ما يعمله بعض السفهاء من الناس من تكسير الصخور على صدورهم والنوم على المسامير والآلات الحادة وثني الحديد بأعينهم، وسحب السيارات بشعورهم أو أسنانهم وأكل الأمواس والزجاج... إلى غير ذلك من الأمور الخارجة عن العادة البشرية - كل ذلك يعتبر من الدجل والشعوذة والسحر، وهو من عمل سحرة فرعون، كما قال الله عز وجل في سورة الأعراف: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾[1]، وقال سبحانه في سورة طه: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾[2]، وبناء عليه لا يجوز فعل هذه الأعمال، ولا تعلمها، ولا نشرها، ولا التشجيع عليها، والواجب محاربتها والتبليغ عن فاعليها، ومعاقبتهم بما يردعهم ويكف شرهم عن الناس، فألعابهم وأعمالهم تلك فيها من الدجل والشعوذة والتلاعب والاستخفاف بعقول الناس وفساد العقيدة وأكل الأموال بالباطل ما لا يخفى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٣٣٠٣)

س٥: ما حكم التلفزيون والمذياع، وما حكم الصلاة وراء من يستمع لهما؟

ج٥: يختلف الحكم في استماع التلفزيون والمذياع والنظر إلى التلفزيون باختلاف ما يذاع فيهما من خير أو شر، وما يظهر في التلفزيون من الصور المحرمة وغير المحرمة. والحكم في

(١) سورة الأعراف، الآية: ١١٦.
(٢) سورة طه، الآية: ٦٦.

المذياع كالحكم في التلفزيون، وإن كان أخف منه لعدم وجود صور فيه، وأما حكم الصلاة وراء من يستعمل ذلك فيختلف باختلاف حكم الاستماع حلًا وحرمة، مع صحة الصلاة في الحالتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٣٣)

س١ : عندنا أناس في المدينة ليسوا علماء، ولكن يجالسون العلماء وينتفعون منهم، قد حرموا التلفزيون، وقالوا: إذا أدخلته بيتك فأنت تزني، وولدك يزني، وامرأتك تزني، والعياذ بالله. فهل إدخال التليفزيون البيت والسماع له حرام أو لا؟

ج١ : استماع التليفزيون جائز إن كان المسموع غير محرم؛ كتلاوة القرآن، والمحاضرات الدينية، والنشرات التجارية، والأخبار السياسية. وممنوع إن كان المسموع محرمًا؛ كالأغنيات الخليعة، والكلمات الماجنة، وسماع الرجال أصوات المغنيات، ولو بأغنيات غير ماجنة، وكأغاني الرجال الذين يتكسرون في غنائهم ويتخنثون فيها. وبالجملة: فإدخال التليفزيون البيت والاستماع له تابعان لحكم المسموع حلًا وحرمة.

وقد يمنع ما كان جائزًا من ذلك؛ من أجل الإفراط فيه، وتضييعه على الإنسان فراغًا قد يكون في أمس الحاجة إلى شغله بما يعود عليه وعلى أسرته والأمة بالنفع العميم والخير الكثير.

والأحوط ترك إدخاله والاستماع إليه؛ لأنه قد يكون وسيلة إلى سماع ما يحرم عليه وذريعة إلى رؤية ما تنشأ منه فتنة من الصور العارية وحركاتها الفاتنة، ولعل من قال: إن إدخال التليفزيون البيت زنًا، يريد زنا الأذن المستمعة إلى الأغاني وأمثالها، وزنا النظر إلى الصور الفاتنة التي تظهر به، قصدًا للتنفير منه، وزيادة في الإنكار على من يستعمله، وهذا صحيح، لكن كان ينبغي له زيادة البيان للإقناع، والله المستعان ومنه التوفيق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨١٢٨)

س٦: البيت الذي فيه صور تمثل أشياء حية ذات روح لا تدخله الملائكة، فما حكم الصور التي تدخل بيوتنا رغمًا عنا بواسطة التلفزيون، ولا أظن أن بيتًا لا يخلو من هذا التلفاز في وقتنا الحاضر.

ج٦: صور التلفاز ليست في حكم الصور الثابتة في المنزل؛ لأنها تعرض وتزول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٨٢٧)

س: هل العمل في مجال تصليح الراديو والمسجلات والتليفزيون حلال أم حرام، وهل القائم بالتصليح مسؤول أمام الله سبحانه وتعالى عن البرامج التي تقدم في هذه الأجهزة؟ مع العلم أن كثيرًا من هذه البرامج يحرم مشاهدتها، ولكن بعضها حسنة جدًا.

ج: بعض ما يذاع عن طريق هذه الأجهزة حرام، وبعضه حلال، وكذا ما يشاهد في بعضها، ولكن استعمالها في الحرام هو الغالب كما هو الواقع المشاهد.

وعلى هذا ينبغي للمسلم أن يجتنب للعمل في تصليحها وصنعها؛ لغلبة ما فيها من الشر على الخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٤٨٢٦)

س١، ٢: يقولون: إن الغناء محرم أيًا كان، فلماذا إذا كان محرمًا تسمح الجهة المختصة بفتح محلات تسجيل وبيع الأغاني، وفي الإذاعة والتلفزيون وغيرها.

التصوير يقولون: إنه محرم، ومع ذلك نشاهد المصورين يصورون الناس والطبع والتكبير وغير ذلك.

ج١، ٢: ليس وقوع المحرم من الوزارات أو الهيئات أو الأفراد دليلًا على جوازه، فالناس ليسوا معصومين، والواجب النصح لهم وبيان حكم الله تعالى؛ لإقامة الحجة وإسقاط الأعذار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٤٦٠)

س: أنا صاحب محل لتسجيل الشرائط الكاسيت وإصلاح أجهزة الراديو والتلفزيون، وهذه الشرائط أعيد تسجيلها لبيعها بالجملة والمفرق، وهذه الشرائط أيضًا مسجل عليها الغث والسمين، منها: الأغاني، والتواشيح، والقرآن الكريم، ودروس العلم، وأنا رجل أعول عيالًا لي وأسرة، وعيناي بها ضعف بين، بما يجعلني أعتمد في جلب رزقي على بيع الشرائط رغم ما فيها، أكثر من اعتمادي على إصلاح الأجهزة المذكورة، وهي قليلة، وأنا بطيء في إصلاحها لما أعانيه في بصري من ضعف، وأنا رجل ملتزم أخاف على رزق عيالي. ونصحني بعض الإخوة بالتخلي عن بيع أو تسجيل الأغاني، علمًا بأنها أكثر المبيعات وأكثر ربحًا، والعيال يطلبون الكثير، والأسعار في ارتفاع مستمر، ولا تقوى عليها عائد الإصلاح للأجهزة وشرائط غير الأغاني، لذا أسأل:

هل الأغاني المسجلة بيع شرائطها حرام، وأنا لا أسمعها ولا أعرفها إلّا بأسمائها، مثل: أم كلثوم، وأحمد عدوية، وشاديه. . . وغيرهم من أمثال هؤلاء، وإذا كانت حرامًا فما العمل، وكل اعتمادي في جلب رزقي عليها؟ برجاء الرد على سؤالي هذا؛ لأنني في حيرة من أمري، وقلق نفسي عليها.

ج: لا يجوز لك تسجيل الأغاني والموسيقى ونحوهما من آلات اللهو، ولا البيع والشراء في ذلك، ولو لم تسمع ما سجل بها؛ لأن عملك هذا تعاون مع من يستعملها على الإثم والعدوان؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

وسبق أن ورد إلينا سؤال مماثل لهذا السؤال أجبنا عنه بالفتوى رقم (٤٠٢١)، الآتي نصها:

دلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أنه يجب على المسلم أن يحرص على طيب كسبه، فينبغي لك أن تبحث عن عمل يكون الكسب فيه طيبًا، وأما الكسب من العمل الذي ذكرته فهذا ليس بطيب؛ لأن هذه الآلات تستعمل غالبًا في أمور محرمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤١٠١)

س: أنا وفقكم الله عندي أسرة، تفرض ارتباطاتُها بالأسر القريبة والمجاورة مشاهدةَ التلفزيون عند هؤلاء، كما أن بعض الأولاد أصلحهم الله يذهب سرًا لمشاهدته، فهل أنا آثم إذا اشتريت جهاز تليفزيون ووضعته في بيتي، مع مراقبتي لأسرتي وتعليمهم بقدر الإمكان ما يضرهم وما ينفعهم مما يعرض فيه؟ أفتوني وفقكم الله، فأنا في حيرة، وهل اقتناؤه حلال أم حرام؟

ج: الاختلاط بمن يضطر المسلم إلى مشاركتهم عند زيارتهم والجلوس معهم فيما هم عليه من المحرمات - لا يجوز، والعزلة خير من جلساء السوء.

فعلى المسلم أن يكف نفسه وأسرته عن الشر وأهله؛ حفظًا لدينه ودين أهله، فإنه راع ومسؤول عن رعيته، فإن هو قام بواجبه سلم، وإن لم يفعل وأهمل في مراقبة أهله أثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٥٠١)

س٣: هل يجوز للمسلم أن يبني سينما ويدير أعمالها بيده؟

ج٣: لا يجوز لمسلم أن يبني سينما، ولا أن يدير أعمال سينما له أو لغيره؛ لما فيها من اللهو المحرم، ولأن السينماءات المعروف عنها في العالم اليوم أنها تعرض صورًا خليعة، ومناظر فتانة، تثير الغرائز الجنسية، وتدعو للمجون وفساد الأخلاق، وكثيرًا ما تجمع بين نساء ورجال غير محارم لهن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤١٢٠)

س: ما حكم ارتياد دور السينما؟

ج: ارتياد السينما حرام؛ لأن أغلب ما يعرض فيها من الملاهي المحرمة التي تثير الفتنة، ولأنها مضيعة للوقت، وشغل للفراغ بلا فائدة شرعية، في حال أن المسلم في أشد الحاجة إلى شغله بما يعود عليه وعلى أسرته وأمته بالنفع العظيم، ولأنها تصد عن ذكر الله وأداء الواجب، ولما فيها من اختلاط الرجال بالنساء. . . إلى غير ذلك من المفاسد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٩٢٣)

س: نفيد سماحتكم أننا في مدرسة تحفيظ القرآن الكريم بحريملاء، لدينا قاعة محاضرات صغيرة لا تتسع لجميع الضيوف فضلًا عن الطلاب، ونحن نقيم بعض المحاضرات والندوات العلمية والحفلات، ونرغب في نقلها إلى مكان آخر بواسطة جهاز الفيديوتيب. نأمل من سماحتكم الإفادة عما يلي:

١- هل يجوز نقل هذه المحاضرات والندوات بواسطة جهاز الفيديو تيب؟ علمًا بأنه نقل بدون تسجيل على الأشرطة الخاصة به.

٢- هل يجوز تسجيل المحاضرات والندوات في أشرطة الفيديو تيب؛ بغرض عرضها مرة أخرى، للاستفادة منها؟

ج: **أولًا**: إذا كانت المحاضرات والندوات العلمية نفسها ليس فيها ما يخالف أحكام الإسلام جاز نقلها بجهاز الفيديو تيب، تعميمًا للفائدة ونشرًا للعلم.

ثانيًا: يجوز تسجيل المحاضرات والندوات في أشرطة الفيديوتيب؛ لعرضها مرة أخرى، زيادة في الاستفادة منها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وذلك أن هذا الجهاز لا حكم له في نفسه، بل هو صالح للاستعمال في الخير والشر؛ فإذا استعمل في الخير فهو خير، وإن استعمل في الشر فهو شر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨١٦٢)

س١ : أنا أرغب افتتاح محل فيديو بيع وتأجير الأشرطة المسموح بها من قبل وزارة الإعلام فقط، مع التقيد بالتعاليم الواردة وعدم المخالفة للأشياء الشرعية، فهل في هذا حرام، أو الرزق الذي يأتي منه؟ علمًا بأنني لا أريد أن أعمل في شيء يغضب الله تعالى، والفيديو أصبح الشغلة الوحيدة التي منها دخل مادي بالنسبة للمشاريع الصغيرة التي لا تتطلب مبالغ كبيرة، أرجو إفادتي حول هذا الموضوع؛ لأني ملتبس فيه.

ج١ : الفيديو والراديو والتلفزيون ونحوها من أجهزة الإعلام لا يقال لها في نفسها حلال ولا حرام؛ لأنها آلات، وإنما الذي يحكم عليه استعمالها؛ فما استعمل منها في محرم محض أو في الغالب أو تساوت مصلحته ومفسدته - فهو محرم، وإلّا فهو حلال.

وعلى هذا إذا كنت لا تستعمل الفيديو إلّا في الخير كما ذكرت فهو خير، وإلّا فهو شر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان

الفتوى رقم (١٠٨٠٧)

س: أنا طالب أمر بمرحلة خطيرة من مراحل العمر، وهي مرحلة المراهقة، فأنا طالب في الصف الثالث الثانوي، وأعيش في منزل به جهازان للتلفزيون، في كل حجرة واحد، فأجده أمامي في كل وقت أجلس في البيت، فأصبحت محاطًا به باستمرار، وأداوم على متابعة الأفلام الأجنبية الخليعة بهذا الجهاز، حتى وصل بي الحال أنني لم أكتف بمشاهدته فقط، بل أصبحت أداوم على الذهاب للسينما؛ لمشاهدة الكثير من هذه الأفلام وما يعرض بها من مشاهد، لا تظهر في جهاز التليفزيون، مع أنني أقوم بأداء الصلوات في أوقاتها، ومع جماعة المسلمين في المسجد، وأقرأ كتاب الله، وكثير من الكتب الدينية، وأحس بالندم عندما أشاهد مثل هذه الأفلام، وأعزم على التوبة، ولكن سرعان ما أرى إعلانًا لأحد الأفلام، فأسرع مرة أخرى إلى مشاهدتها.

أرجو من فضيلتكم الاهتمام برسالتي، وسرعة الرد عليها، وتوجيهي إلى الطريق السليم، الذي

يبعدني عن هذه العادة السيئة، التي اعتاد عليها كثير من شباب المسلمين في هذا العصر.

ج: إذا كان الواقع من حالك ما ذكرت وجب عليك أن تصدق مع الله في توبتك مما ابتليت به، من النظر إلى التلفزيون، ومن متابعة الأفلام الخليعة؛ محافظة على نفسك من مثار الفتن، وحفظًا لوقتك، حتى تتمكن من أداء الواجب عليك لربك، والقيام بواجب أسرتك، ودراسة ما يعود عليك بالخير والنفع العميم في دينك ودنياك، من العلوم النافعة والأعمال الخيرة، واستعن على ذلك بالله ثم بمصاحبة الأخيار، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومن يتوكل على الله فهو حسبه، واحمد الله أن وفقك لأداء الصلوات جماعة في المسجد، فذلك خير، ولكن لا يكفي أن يقوم الطالب بأداء ذلك الواجب، فإن تكاليف الإسلام والحياة كثيرة، ونخشى عليك من متابعتك ما ذكرت عن نفسك، من أنواع الشر أن يزيد ويطغى على جانب الخير، فاتق الله في نفسك، واعزم عزمًا قويًا على اجتناب طرق اللهو ووسائل الشر، عسى أن يعينك الله على نفسك، ويجعل توبتك من ذلك توبة نصوحًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٢٤٦)

س١: ما حكم المسجل في الشريعة، هل يجوز استعماله لقراءة القرآن وغيره مما لا يعارض الشريعة؟ وما حكم المذياع الذي ينقل الأخبار من جهة إلى جهة في الشريعة، وما الفرق بينه وبين المسجل؟

ج١: المسجل إن سجل به قرآن أو محاضرات علمية أو مقالات إسلامية نافعة أو نحو ذلك - فاستعماله في تسجيل ذلك خير، وإذاعته عن طريقه خير. وإن سجل به غناء ماجن، أو محاضرات إلحادية، أو مقالات سيئة، أو دعايات كاذبة أو نحو ذلك - فذلك شر. وإن غلب شره على خيره حرم استعماله.

وكذا الحكم فيما يذاع بالمذياع، فخيره محمود، وشره محرم، دون فرق بينهما في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨١٨٠)

س١: أخي رجل سيء من ناحية الدين، وكان لا يوجد مسجل في منزلنا، وقد كاد أن يصل خرابه إلي، وكان عمري ١٤ سنة، فأدخلني السوق، واشتريت مسجلًا؛ لأسمع فيه الأغاني، ولكن بحمد الله أنني لم أسمع فيه الأغاني، وكنت أول من أدخل المسجل إلى منزلنا بسبب تأثير أخي علي، ولكن ولله الحمد لما أدخلت على أهلي مسجلًا لم يضعوا فيه إلّا قرآنًا.

أولًا: هل علي في الفقرة الأولى إثم؟

ثانيًا: هل أخرج المسجل من البيت وأنا أول من أدخله؟

أرجو الإفادة.

ج١: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك لم تستعمل المسجل في محرم ولا يستعملونه فيما حرم الله فأنت غير آثم، ولا يجب عليك إخراجه من البيت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٦٣٠)

س١: هل الاستماع إلى شرائط الكاسيت حرام أو حلال؟

ج١: إذا كان ما سجل فيها محرمًا كالأغاني الماجنة والموسيقى والقصص الكاذب والكلام المثير للفتن والشر وأشباه ذلك - فالاستماع حرام، وإن كان ما سجل فيها مشروعًا أو مباحًا كالقرآن والمحاضرات الإسلامية الصحيحة والنشرات السياسية والتجارية التي لا غش فيها ولا إثارة فتن - فالاستماع إليها جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٩٥٢)

س٤: ما هو الجرس المحرم؟ مع العلم بأنه يوجد أجراس كهربائية تصدر أصوات طيور، وأجراس ساعات تدق حديدة بأخرى، وغيرها من الأنواع؟

ج٤: الأجراس المستعملة في البيوت والمدارس ونحوها جائزة ما لم تشتمل على محرم، كشبهها بنواقيس النصارى، أو لها صوت كالموسيقى، فإنها حينئذٍ تكون محرمة لذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٢٠٥)

س: مما يدور عنه الحديث الآن عن مقاهي الإنترنت التي انتشرت في الآونة الأخيرة، وبأعداد كبيرة، ما حكم الاستثمار والتجارة في هذه المقاهي؟ مع وجود بعض المضار والمحرمات الموضحة بالصور التالية:

الصورة الأولى: الإنترنت يؤجر المستخدم جهاز الكمبيوتر بالساعة، مع أننا لا نعلم عن ما سوف يستعمل المستخدم الإنترنت، هناك عدة برامج ومواقع كثيرة يستطيع أن يتصفحها المستخدم، منها ما هو النافع والضار، ومن المواقع ما تستطيع مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية التحكم فيه وإلغاء الموقع، ولكن يوجد بعض المستخدمين من يستطيع الدخول للمواقع الممنوعة والمغلقة.

ملاحظة: لا نستطيع التحكم على البرنامج إلّا بإلغاء الخدمة.

الصورة الثانية: هناك ما يسمى ببرنامج الميكروسوفت شات، وهو للمحادثة والمراسلة، يتم من خلاله تحدث المستخدمين مع البعض والمناقشة في أمور نافعة وعلمية، وأخرى سيئة، يستخدم العبارات والألفاظ البذيئة والفاحشة، ويمكن من خلاله إرسال واستقبال بعض الصور والأفلام الخليعة، ومن الممكن أن يتحكم في إرسال الصور والأفلام واستقبالها فقط، ولكن يوجد من يستطيع أن يكسر التحكم بطرق ملتوية.

ج: إذا كانت هذه الأجهزة يتم لمستخدمها التوصل إلى أمور منكرة باطلة، تضر بالعقيدة الإسلامية، أو يتم من خلالها الاطلاع على الصور الفاتنة، والأفلام الماجنة، والأخبار الساقطة، أو حصول المحادثات المريبة، أو الألعاب المحرمة، ولا يمكن لصاحب المحل أن يمنع هذه المنكرات، ولا أن يضبط تلك الأجهزة - فإنه والحال ما ذكر يحرم الاتجار بها؛ لأن ذلك من

الإعانة على الإثم والمحرمات، والله جل وعلا قال في كتابه العزيز: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

ا فتوى رقم (٢١٧٥٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد وردت إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة كثيرة مسجلة لدى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ومنها: مسجل برقم (٧١٨٠) في ١١/ ١١/ ١٤٢١هـ، ومسجل برقم (٧٢٤٦) في ١٧/ ١١/ ١٤٢١هـ، وغيرها، وكان نص أحدها ما يلي:

انتشرت بين طلاب المدارس في الفترة الأخيرة لعبة تعرف بـ: (البوكيمون) هذه اللعبة التي استحوذت على عقول شريحة كبيرة من أبنائنا الطلاب، فأسرت قلوبهم، وأصبحت شغلهم الشاغل، ينفقون ما لديهم من نقود في شراء بطاقاتها، يتراوح سعرها بين ١٠ و٦٠٠ ريال، بل إن بعضها يصل إلى ٢٠٠٠ أو ٣٠٠٠ ريال للكرت الواحد، يقضون معظم أوقاتهم في متابعة تطوراتها، والبحث عن جديدها في كل مكان، ولرواجها ولشدة الإقبال عليها أصبح لها أسواق خاصة، وأماكن محددة لبيعها وشرائها وتبادلها، حتى وصل الأمر لإقامة مباريات لهذه البطاقات، يتنافس فيها عدد كبير من الطلاب لكسب المزيد منها، والأدهى من ذلك كله أن عددًا ليس بالقليل من الآباء والأمهات أصبح مهتمًا بتطورات هذه اللعبة، ولا يبخل على أبنائه بتقديم الدعم والمساندة، بل أصبحت هذه الكروت تستخدم للثواب والعقاب، بعدما اقتنعوا أن هذه اللعبة لها مفعول عجيب في التأثير على أبنائهم، ولإيضاح بعض الحقائق عن هذه اللعبة وما تخفيه من أخطار جسيمة، سواء كانت عقدية أو تربوية أو سلوكية، تستهدف بشكل مباشر فئة معينة من أبنائنا، أحببت أن أبين في هذا التقرير الموجز لمحة عن هذه اللعبة، مع التركيز على مخاطرها العقدية المفجعة، وآثارها التربوية السلبية، محاولًا بعون الله أن أضع أمام الغيورين والمهتمين بتربية طلابنا تربية عقدية سليمة بعض ما وصلت إليه من خلال متابعتي لهذه اللعبة بعد أن استفحل أمرها داخل مجتمعنا.

نشأتها:

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

لعبة البوكي أو ما يعرف بـ: (البوكيمون) قدمت من أقصى بلاد الشرق، وتحديدًا من اليابان، وتعود هذه اللعبة إلى التسعينات، عندما تخيل رجل ياباني اسمه (ساتوشي تاجيري) وهو من المهتمين بجمع أنواع الحشرات، تخيل هذا الرجل أن العالم سوف يغزوه عدد هائل من الحشرات والحيوانات الغريبة الأشكال، قادمة من الفضاء، ومن ثم يبدأ الإنسان بالتقاطها، وهذه الحشرات والوحوش قابلة للتطور والارتقاء نحو الأفضل، وفي كل مرحلة يتغير شكلها، فمثلًا الحيوان ذو الرأس الواحد قد يتطور ويصبح له ثلاثة رؤوس، أو قد يخرج له أيد وأرجل في مرحلة ما.

هذه الفكرة راقت لشركة يابانية عملاقة تدعى (ننتندو) حيث تبنت الفكرة، فطورتها وجندت لها إمكانيات هائلة، واستقطبت عددًا كبيرًا من المصممين والرسامين للقيام برسم نماذج لهذه اللعبة، وفرضت رقابة مشددة على عملهم، حيث إنها منعت الصحفيين من الدخول إلى الأماكن التي تصمم بها هذه الرسومات، كما حصل ذلك مع إحدى محطات التلفزيون الأمريكية، التي أرادت إجراء تقريرٍ عن تصميم هذه الرسومات.

وما لبث هذه اللعبة حتى انتشرت انتشار النار في الهشيم في معظم أرجاء العالم، وحققت الشركة المنتجة أرباحًا خيالية، بلغت مليارات الدولارات، وأنشئت لها مقرات في كثير من عواصم العالم، وأصبح لها مطبوعات ودوريات وأشرطة فيديو، وتبنت بث برامجها محطات تلفزيونية عديدة، واستحدث لها مواقع عديدة على شبكة المعلومات (الإنترنت).

طريقة لعب البوكيمون:

لقد وضع منتجو البوكيمون قواعد وضوابط محددة لممارسة هذه اللعبة، مراعين في ذلك منهج الاستمرارية، بحيث يبقى اللاعب يبحث عن الجديد لاهثًا بلا نهاية، وهي تأخذ عدة أشكال، منها المعقد، والتي يستخدم فيها الزهر والأوسمة، ولها طاولة معينة، وهي تحتاج إلى وقت طويل لتعلم مهاراتها، ومنها ما هو المبسط، والتي تتلخص باستحواذ الكرت القوي على الكرت الأقل قوة، وما يميز الكرت القوي أنه يحتوي على رموز وإشارات وأرقام معينة ترفع من قيمته.

المحاذير الشرعية في هذه اللعبة:

أولًا: القمار والميسر: حيث إنها تشتمل على القمار المحرم؛ إذ يتنافس اثنان بعدد من الكروت المختلفة الأثمان، لكل كرت منهما قيمة متعارف عليها، ويكون أحدهما يملك كرتًا قويًا يكسب به كروت الشخص الآخر الأقل قوة، فإذا لم يرد الطرف الخاسر أن يفقد الكرت فإنه يدفع بدلًا عن قيمته، وقد يزيد في السعر حسبما يحدده الكاسب، وهذه إحدى صور المقامرة في الجاهلية، حيث كان الرجل يقامر غيره على ماله وأهله، فأيهما كسب أخذ مال الآخر، وحتى أهله، بسبب هذه المقامرة، وهذا مذكور عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ

﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾، وهذه المقامرة هي ما يقع من الطلاب في مدارسنا من خلال هذه اللعبة، حيث يقامر الطالب بكروته ذات القيمة المالية، والكاسب يأخذ كروت صاحبه ذات القيمة المالية، وإذا أراد الخاسر أن يبقي على كروته وجب عليه أن يدفع مقابلها قيمة مالية ليبقي عليها.

ثانيًا: تبنيها لنظرية التطور والارتقاء: لعل أهم مما يجعل المرء يستنكر هذه اللعبة هو أنها تتبنى نظرية النشوء والارتقاء، التي نادى بها (داروين) والتي تقوم على تطور المخلوقات، والتي ترجع أصل الإنسان إلى سلسلة من الكائنات الحية المتطورة، التي كان من آخرها القرد.

والعجيب أن كلمة (تطور) أصبحت كثيرة التردد على ألسنة الأطفال، حيث إنك تسمع من الطلاب أن هذا الحيوان الموجود في الكرت قد تطور وأصبح بشكل مختلف، ويتابعون تطوره بشغف شديد.

ثالثًا: اشتمالها على رموز وشعارات لديانات ومنظمات منحرفة: إن المتأمل لبعض هذه البطاقات يصدم ويتفطر قلبه؛ مما يراه ويجده من رموز وشعارات وصور جزئية مشوهة، ذات مدلولات خطيرة جدًا، تثبت أن هذه اللعبة لم تنشأ بهدف التسلية والترفيه، كما يزعم منتجوها ومروجوها، بل إن وراءها أيدٍ خفية، ومنظمة تعمل بدقة؛ لنشر أفكارها المنحرفة، عبر الكثير من هذه الرموز والشعارات الموجودة في هذه اللعبة، والتي تستخدمها أكثر الحركات الهدامة في العالم، حيث تترك هذه الرمزية مساحة واسعة للمناورة على من يريدون تضليله، حيث يفسرون له الأمور وفق ما يهوى وما يحب، لجعلها عالقة في الأذهان، وليتعلق بها من يستخدمها، وهذا ما حدث فعلًا لدى شريحة كبيرة من أبنائنا، ولعلي أورد هنا بعض المقتطفات عما تعطيه المنظمات المنحرفة من أهمية للرموز والرسومات والشعارات، فهم يقولون: إن السر ينتقل عبر الكلمة والصورة والكتابة، والكتابة هي شعائر، وهي لم تنشر إلّا بصورة جزئية مشوهة، ومن هذه الرموز:

أ - النجمة السداسية: حيث قل أن تجد كرتًا يخلو من هذه النجمة، التي لا يخفى على الجميع ارتباطها بالصهيونية العالمية، كما أنها تمثل شعار دولة إسرائيل، ورمزها المقدس، كما أنها الرمز الأول للمنظمات الماسونية في العالم.

ب - الصليب: يوجد في هذه اللعبة العديد من الصلبان المختلفة الأشكال، وهو الشعار المقدس للنصارى.

ج - المثلثات والزوايا: وهي رموز لها مدلولات هامة عند الكثير من المنظمات المنحرفة كالماسونية.

د - رموز من المعتقد الشنتوي: الشنتوية عقيدة سكان اليابان، والتي تقوم على تعدد الآلهة، فالشمس والأرض، والكثير من الحيوانات والنباتات مقدسة لديهم، وهي تأخذ صفة الآلهة، وقد

احتوت اللعبة على الكثير من هذه الصور. انتهى.

وقد سأل السائلون عن حكم تلك اللعبة التي تسمى (البوكيمون).

ج: حيث إن هذه اللعبة تشتمل على عدد من المحاذير الشرعية التي منها: الشرك بالله باعتقاد تعدد الآلهة، ومنها: الميسر الذي حرمه الله بنص القرآن، وجعله قرينًا للخمر والأنصاب، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ۝٩١﴾[1]، ومنها: ترويج شعارات الكفر والدعاية لها، وترويج الصور المحرمة، وأكل المال بالباطل..

لهذه المحاذير وغيرها فإن اللجنة الدائمة ترى تحريم هذه اللعبة وتحريم الأموال الحاصلة بسبب اللعب بها؛ لأنها ميسر، وهو القمار المحرم، وتحريم بيعها وشرائها؛ لأن ذلك وسيلة موصلة إلى ما حرم الله ورسوله. وتوصي اللجنة جميع المسلمين بالحذر منها، ومنع أولادهم من تعاطيها واللعب بها؛ محافظة على دينهم وعقيدتهم وأخلاقهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦٢٢٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من مدير إدارة العلاقات العامة بهذه الرئاسة، مرفق به الاستفتاء المقدم من فضيلة مدير عام إدارة التوعية والتوجيه، بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (١٦/٢٣٠) وتاريخ ١٥/٩/١٤١٣هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٤٩٠١) في ١٦/٩/١٤١٣هـ، وقد سأل فضيلته سؤالًا هذا نصه:

ما حكم تسمية محلات التصوير، وكذا بعض المحلات التي تبيع الملابس النسائية بسيدي وسيدتي؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز إطلاق: (سيدي، سيدتي) على بعض

(١) سورة المائدة، الآيتان: ٩٠، ٩١.

المحلات التجارية؛ لأن هذا يشمل جميع الزبائن، وقد يكون منهم الكافر، وتلقيبه بذلك حرام قطعًا، وقد يكون منهم المنافق أو الفاسق، وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا تقولوا للمنافق سيدًا، فإنه إن يَكُ سيدًا فقد أسخطتم ربكم عز وجل**» رواه أحمد وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١١٥٦٢)

س: أنا شاب كانت هوايتي في السابق الخط والزخرفة والأعمال التشكيلية؛ من رسم وحفر وعمل اللوحات الفنية، كالتراث ورسم بعض الشخصيات.. إلخ. والحمد لله الذي هداني للطريق السوي، والتزمت بأوامر الله ورسوله، وعرفت بعد ذلك أنه لا يجوز تصوير تلك الشخصيات وغيرها؛ لأن أشد المعذبين يوم القيامة المصورون، الحديث، فسؤالي هو: ماذا أعمل في تلك اللوحات الفنية التي قاربت المائة عمل فني، هل أحرقها، أو أهديها إلى أناس آخرين، أو أبيعها، وخاصة أني خسرت فيها مبالغ أنا أشد الحاجة إلى تلك المبالغ، أم أطمسها لوجه الله تعالى، على أمل أن يعوضنا الله خيرًا منها؟ وماذا أعمل بالكاميرا التي كنت أصور فيها بالسابق، وكذلك لعبة (الأتاري) لقضاء الوقت، وآلة الطرب (العود) هل أبيعها وأستفيد من المبلغ، وخاصة أنني اشتريت ذلك من مالي، أم ماذا أعمل فيها؟ أرشدوني أثابكم الله.

ج: **أولًا**: عليك طمس الصور من ذوات الأرواح، ويكفي طمس الرؤوس طمسًا كاملًا، ثم لك التصرف في اللوحات، في البيع أو الإهداء، أو غير ذلك من التصرفات المباحة شرعًا.

ثانيًا: لا مانع من بيع الكمرة؛ لأنها تستعمل في الخير والشر كالسكاكين والسيف ونحو ذلك، ومن استعملها في الشر فالإثم عليه.

وأما العود ونحوه من آلات الملاهي فالواجب إتلافها؛ لأنها لا تستعمل إلّا في الشر، والحمد لله الذي من عليك بالتوبة، ونسأل الله أن يثبتنا وإياك على الحق، وأن يمنحك العلم النافع والعمل به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٦٣٩)

س٢: ما هو الحكم الشرعي في لعب البنات بالعروسة البلاستيك، وهي كما تعلمون مصنوعة بخلقة البنت، والتي خلقها الله تعالى، وسبحانه وتعالى عما يصنعون، وهو الخالق وحده، له العبودية والربوبية.

ج٢: الأصل تحريم جميع الصور ذوات الأرواح للأدلة الشرعية الواردة بتحريم الصور، لكن الصور التي ليس فيها روح كالشجر والأبنية ونحوهما فلا حرج في اتخاذها لعبًا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٤٤٣)

س: أنا شاب من الجزائر، كنت ملاكمًا، ولا زلت أحترف، والآن أصبحت مدربًا لهذه الرياضة، وعندي تساؤل عميق، وهو أني لا معرفة لدي عن الحكم الشرعي لهذه الرياضة، وأرجو منكم إفادتي أنا وإخوتي في مدينة الجلفة في هذا النوع من الرياضة، هل هو حلال أم حرام، والدليل الشرعي لذلك؟ وأحيطكم علمًا بأني أتقاضى مرتبًا شهريًا مقابل تعليم الشباب.

ج: الملاكمة لا تجوز؛ لما فيها من الأخطار على الإنسان، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1]، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]، ففي الملاكمة ضرر عظيم، من غير مصلحة راجحة، وما كان كذلك فهو حرام، والواجب عليك ترك هذه الرياضة الضارة، والانصراف إلى ما فيه مصلحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٣٤٦)

س٢: هل خروج النساء إلى المصايف، مع العلم أن زوجها أو أباها موجود معهن، لو أنهم لم ينزلوا البحر، ولكنهم يرون أمامهم رجالًا ونساء عراة، هل يكون هذا الرجل ديوثًا؟

ج٢: إذا كان واقع المصايف كما ذكر، فلا يجوز للمسلم أن يذهب إليها، سواء كان رجلًا أم امرأة، وسواء كان مع النساء محرم لهن أم لم يكن، وسواء نزلن البحر أم لم ينزلن؛ لأنها مواضع فتنة، وتتفشى فيها المنكرات، ويغلب على من ينزل بها أن يرى ما يخالف شرع الله من عورات مكشوفة، واختلاط نساء بغير محارمهن، وفضائح يندى لها الجبين، والتردد على هذه المصايف يميت الغيرة في النفوس، ويغريها بارتكاب المنكر، وفي البعد عنها السلامة، والمحافظة على العفاف والكرامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٥٩٣)

س: أنا فتاة عمري ٢٥ سنة، لبست الحجاب منذ خمس سنوات، أنا مؤمنة بالله ورسوله، ويوم القيامة وعذاب الآخرة، أتذكر الموت كل دقيقة وكل ثانية، لا تتصور كم أحس بالخوف عندما أتذكر الموت؛ لأنني في بعض الأحيان أقوم ببعض الأشياء لا ترضي الله، أريد أن أكون مؤمنة طاهرة وصافية مع ربها، قوية الإيمان، كيف يمكن ذلك؟ أريد أن أسأل: هل يجوز لفتاة أن تراسل شابًا بما يعرف بركن التعارف؟ والاستماع إلى المدائح الدينية بالآلات العصرية؟ وكذلك: لماذا الحاج يرتدي تلك الملابس في الحج؟

ج: **أولًا**: لا تجوز المراسلة بينك وبين شاب غير محرم لك، بما يعرف بركن التعارف؛ لأن ذلك مما يثير الفتنة، ويفضي إلى الشر والفساد.

ثانيًا: يجوز لك الاستماع إلى المدائح الدينية، إذا لم يكن فيها غلو في شخص أو كذب أو شرك.

ثالثًا: أمرنا الله على لسان رسوله محمد ﷺ بارتداء الإزار والرداء، في الحج وفي العمرة؛ لحكمة يعلمها، فوجب علينا الامتثال رجاء الثواب، سواء علمنا الحكمة أم لم نعلمها، ومما ذكره العلماء في ذلك: التذكير بحال الناس يوم الجمع والنشور، يوم القيامة، وإشعار الحاج بالتواضع والتساوي بين الغني والفقير.

نسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد، والثبات على الحق حتى نلقاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٧٩)

س٢: ما رأي الإسلام الحنيف بالدول الإسلامية، والتي تحتضن في أحشائها الفنادق الراقصة والمقاهي ودور السينما؟

ج٢: لا يجوز لها ذلك، بل عليها أن تحمي شعبها من ذلك، ومن جميع المنكرات، إلّا ما ذكرت من المقاهي؛ ففيها تفصيل:

فإن كانت تقدم قهوة البن والشاهي ونحوهما من المشروبات الحلال، ولم يوجد فيها لعب قمار ولا رقص ولا فاحشة - فهي جائزة، وفي بقائها تيسير لبعض الناس في قضاء حاجاتهم.

وإن كانت يشرب فيها الخمر ونحوه، أو يلعب فيها القمار، أو كانت مجمعًا لأهل الشر والفساد، فالإبقاء عليها حرام، وعلى ولي الأمر القضاء على ما فيها من الفساد والمنكرات، بما يحقق المصلحة ويقضي على الشر؛ حماية للأمة وصيانة لها مما يفسد دينها وأخلاقها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٣٨١٩)

س٢: هواية جمع الطوابع، مع العلم بأن بعضها يحمل صورًا للبشر والحيوانات، ثم هل يحل لمن كان يملك هذه الطوابع أن يبيعها، سواء التي تحتوي على صور أو التي لا تحتوي على صور؛ للاستعانة بثمنها في شراء الكتب الإسلامية؟

ج٢: يجوز إذا لم يكن فيها صور، ويمتنع إذا كان فيها صور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ممارسات خاطئة

الفتوى رقم (٢٠٧١٤)

س: أرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح بعض الأمور، التي وللأسف تعتبر من الأمور الشائعة لدى بعض الأسر هنا في المدينة المنورة، ومن هذه الأمور ما يلي:

١- إذا دخلت المرأة النفساء على امرأة أخرى نفساء فذلك يعرضها - أي: المرأة التي دخل عليها - لما يسمى بـ: (الكبسة) والكبسة معناها: أن يكبس الحليب في ثدي المرأة التي دخل عليها، أو أن المرأة بعد ذلك لن تحمل إلّا إذا اغتسلت بماء غسل به ميت، أو أنها تمشي على ماء أيضًا يكون قد غسل به ميت، أو تقوم بالمشي فوق ماء البحر، أو أنها تغتسل بماء تستحم به المرأة التي دخلت عليها وهي نفساء، وتغتسل به لمدة ثلاث جُمع متتالية، يكون الناس في ذلك الوقت في صلاة الجمعة.

٢- يوم الزفاف إذا كان هناك أكثر من عروس فيجب أن لا تدخل العروس الثانية على الأولى، وذلك حتى لا تأخذ العروس الثانية حظ الأولى، وتكبسها، ولتلافي الكبسة في جميع الحالات السابقة هناك قلادة تسمى بـ: (المشخص) ترتديها، سواء المرأة النفساء أو العروس، حتى تقيهما شر الكبسة.

٣- المرأة النفساء لا يدخل عليها من جاء من السفر لتوه، ولا يدخل عليها من جاء من البقيع؛ حتى أيضًا لا تكبس.

٤- جرت العادات هنا لدى بعض الأسر في المدينة المنورة أن تخصص أيام معينة للعزاء، وأن تكون هناك أيام لا يقمن فيها بالذهاب إلى العزاء، وأيام يجب لمن أراد العزاء فيها أن يذهب قبل صلاة المغرب.

٥- إذا توفي شخص وذهب الناس لحضور الغسل وخروج الجنازة فلا يجب عليهم ترك المنزل حتى يعود (السلب) والسلب هم: الرجال الذين ذهبوا مع الجنازة إلى البقيع، والحكمة في ذلك لأنهم إذا خرجوا قبل ذلك فذلك فأل سيء لأهل المنزل، وممكن أن يموت شخص آخر لديهم في

نفس المنزل.

وأخيرًا تقبلوا جزيل شكري وفائق احترامي.

ج: كل هذه الأمور المذكورة في هذه الأسئلة لا أصل لها في الشرع، بل هي من الخرافات الباطلة، وهي تخل في العقيدة، فيجب تركها والتحذير منها، والتوكل على الله سبحانه والاعتماد عليه، ويجب ترك العوائد المخالفة للشرع من هذه الأمور وغيرها، والتمسك بالعقيدة الصحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٤٦٨)

س٣: بعض كبار السن يقولون: إن قلب الحذاء على ظهرها لا يجوز، حيث إنها تقابل وجه الله، فهل ذلك صحيح؟ جزاكم الله خيرًا.

ج٣: قلب الحذاء بحيث يكون أسفله أعلاه فيه تقذر وكراهة؛ لأن أسفله مما يلي الأرض، فيكون لابس الحذاء يطأ به على الأرض، وقد يطأ به شيئًا من الأقذار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٥٧)

س: انتشرت بين بعض الشباب ظاهرة التعلق بأعلام وشعارات بعض الدول غير المسلمة، ونراهم يقبلون على شرائها واقتنائها، ويطبعونها على القمص والبناطيل والأحزمة والنظارات، والقبعات والأحذية والمساطر والأقلام، والخواتم والساعات، ويجعلونها غطاء لمقاعد السيارات، وملصقات على الزجاج، وبعضهم يشتري العلم كاملًا ويفرشه على مقدمة أو مؤخرة السيارة. فما حكم بيع وشراء واقتناء وتعليق هذه الأعلام؟

ج: من مقاصد الشريعة الإسلامية المطهرة: أن يكون المسلم متميزًا عن جميع الكفرة والفجار، في عقيدته وأخلاقه وسلوكه وتفكيره، بل وفي مظهره ولغته أيضًا، وقطع جميع علائق المحبة والولاء والنصرة لكل كافر بالله ورسوله، وقد تكاثرت الدلائل الشرعية نصية واستنباطية

مؤكدة هذا الأصل الإسلامي، محذرة من نقضه أو التساهل به، عن طريق المحاكاة والتشبه بالذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، فقال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾[2]، وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾[3]، وقال جل وتقدس: ﴿۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾[4]، والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة. وقال عليه الصلاة والسلام لما رأى على عبد الله ابن عمرو بن العاص ثوبين معصفرين: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**» خرجه مسلم في (صحيحه)، وثبت في (الصحيحين) أن النبي ﷺ خالف أهل الكتاب في سدل الشعر. وقال عليه الصلاة والسلام: «**خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**» أخرجاه في (الصحيحين).

والأحاديث والآثار عن السلف الصالح في هذا الأمر كثيرة مشهورة.

ومما تقدم يعلم أن المرء لا يكون عاملًا بحقيقة الإسلام حتى يكون ظاهره وباطنه موافقًا لأمر الله ورسوله، فيكون ولاؤه لله ولرسوله ولإخوانه المؤمنين، كما قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾[5]. ويجب على المؤمن البراءة من الكفر وأهله، سواء كانوا من النصارى أو اليهود أو المجوس أو الملحدين أو غيرهم من سائر الملل والنحل المخالفة للإسلام.

ومن أجل المحافظة على الأصل المتقدم لدى المسلم وصيانة لإسلامه من الزيغ والانحراف، جاءت النصوص الشرعية بتحريم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم، في الأقوال والأفعال والألبسة والهيئة العامة؛ لما في ذلك من الخطر على عقيدة المسلم، وخشية أن يجره ذلك إلى استحسان ما هم عليه من الكفر والضلال، فقال عليه الصلاة والسلام: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**» رواه الإمام أحمد وغيره بسند جيد، وقال عليه الصلاة

(١) سورة الجاثية، الآية: ١٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٤) سورة الحديد، الآية: ١٦.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

والسلام: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**» حديث حسن، رواه الترمذي وغيره.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، مبينًا حكمة الشريعة في تحريم التشبه بالكفار، ووجوب مخالفتهم في الأمور الظاهرة؛ كالألبسة ونحوها:

(وقد بعث الله محمدًا ﷺ بالحكمة التي هي سنته، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له، فكان من هذه الحكمة: أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدْي الظاهر - وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة - لأمور:

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلًا بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس، فإن اللابس لثياب الجند المقاتلة مثلًا يجد من نفسه نوع تخلُّق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضيًا لذلك، إلّا أن يمنعه مانع.

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالاسلام الذي هو الإسلام - لست أعني مجرد التوسم به ظاهرًا أو باطنًا بمجرد الاعتقادات، من حيث الجملة - كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطنًا وظاهرًا أتم، وبُعْده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التميز ظاهرًا بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية.

هذا إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلّا مباحًا محضًا، لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم، فهذا أصل ينبغي أن يتفظن له).

وبناء على ما تقدم فمما لا شك فيه أن من مظاهر الولاء للكفار: التشبه بهم، وارتداء ملابس تحمل شعاراتهم؛ كالصليب ونحوه، والعناية بصورهم، وتشجيع أنديتهم الرياضية، وتعليق أعلامهم على السيارات والبيوتات والمحال التجارية، والتسمي بأسمائهم الخاصة بهم، والدعوة إلى محبتهم وصداقتهم، والافتخار بالانتساب إليهم، وإلى رؤسائهم وأعيانهم، والانبهار بأهوائهم وأفكارهم المخالفة للإسلام.. إلى آخر تلك المحن والبلايا التي وقع فيها كثير من المنتسبين للإسلام، وما دروا أنهم بصنيعهم هذا يهدمون أصلًا من أصول الإسلام في أنفسهم وفي نفوس

المسلمين، ويزيدون الأمة وهنًا على وهن، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

والواجب على جميع المسلمين التمسك بهدي الإسلام المستقيم، والحذر من الانحراف عنه إلى طريق المغضوب عليهم والضالين، من اليهود والنصارى وسائر المشركين، والتواصي بالبر والتقوى، وكل ما فيه خير وعز للإسلام والمسلمين، وترك كل ما فيه ضرر على المسلمين والإعانة عليه، وترويجه ونشره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

آداب الأكل

السؤال الأول من الفتوى رقم (١١٢٩٢)

س١: هل صحيح أن الأكل على الطاولة (غرف السفرة) تشبهًا بالكفار، وهل استعمال الملعقة أو الشوكة أثناء الأكل من الكِبْر، أو من التشبه بالكفار؟

ج١: لا حرج في الأكل على ما ذكر من الطاولة ونحوها، ولا في الأكل بالشوكة والملعقة ونحوهما، وليس في ذلك تشبه بالكفار؛ لأنه ليس مما يختص بهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٦٧)

س٢: يحدث أحيانًا أن يخرج أهل المنازل بعض النفايات، ويكون فيها أطعمة، وبمرور عمال النظافة يجمعون هذه الأطعمة مع بقية النفايات، وقد يكون فيها نجاسات. فما توجيهكم للمواطنين والمسئولين في البلديات؟ وحبذا أن يصلهم توجيهكم، حفظكم الله، ونفع بكم الإسلام والمسلمين؟

ج٢: الأطعمة التي تصلح للأكل لا يجوز وضعها في النفايات، بل يحتفظ بها للانتفاع بها، ولو بأن تطعم البهائم؛ لما في وضعها في النفايات من امتهان النعمة وإضاعة المال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٩٤٤٦)

س٥: هل هناك أحاديث أو أثر يأمر بعدم إهانة الخبز خاصة من دون الأطعمة والنعم؟

ج٥: وردت أحاديث عدة تأمر بإكرام الخبز، غير أن في أسانيدها ضعفًا، ولكن الخبز كغيره من الأطعمة التي ينعم الله بها على عباده، يجب حفظها وعدم إهانتها، ومن إهانتها خلطها بالنجاسات والنفايات، وذلك لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

حقوق المال المحرم

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٤٥٨)

س٢: ما حكم سرقة السجاير من والدي؟ مع العلم أنها تضره، ولا يحصل من سرقتها منه فتنة.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر شرع إتلافها دفعًا للمضرة مع الأمن من الفتنة، ويجب عليك نصحه، وبيان مضرتها عليه، وتحريم شربها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٥٨٨)

س: انتشرت مقولة لبعض الناس تقول باستحلال أموال الكفار، وجواز سرقة أموالهم فما صحة هذا القول؟

هذه المقولة سببت الكثير من الفتن والنزاعات بين المسلمين.

ج: لا يجوز الاستيلاء على أموال الكفار، الذين لهم عهد أو أمان مع المسلمين؛ لأن أموالهم

محترمة بموجب العهد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٧٧٢)

س: إذا اختلط المال الذي يأتي من طريق الحلال مع المال الذي يأتي عن طريق الحرام، فما حكمه؟ وهذا يحصل في التعامل مع الأفراد والحكومة. وما حكم استخدام المال إذا كنت أعلم أنه أتى عن طريق مشبوه، وأنكر ذلك على من يأتي به، فهل يجوز لي استخدامه؟

هل يجوز لي العمل في هذه المصانع، وأنا أعلم أن هذا الوضع يحدث بها؟ مع إنكاري الشديد لهم، ونظرًا لأن والدي يلح علي بالعمل معه، خصوصًا في مجال المحاسبة.

إذا قال لي والدي إنه يتحمل المستولية هو والذنب، فهل يجوز لي تلبية طلب والدي في هذا العمل، وأن آكل مما يأتي به من هذا العمل؟ مع العلم أنني أستطيع أن أحصل على عمل كما تعلمون في أي مكان، وبأي مبلغ، ولكن بعد إغضاب والدي؛ لأنه من البديهي لا يقبل بذلك.

هل يجوز لي البقاء في المنزل مع هذا المجتمع، ولو كان تركي له سيؤدي إلى مفسده كبيرة في وضع الأسرة؟ بعد هذا كله أرجو من سماحتكم دراسة رسالتي هذه بتمعن، وملاحظة ما يشدني من جميع الجهات من أوضاع، فالدين يطلب مني أن لا أربي جسمي في حرام - إن كان ذلك الشيء حرام - ووضعي داخل البيت صعب؛ من ناحية أنني لا أستطيع أن أترك البيت، ولا أحد من إخوتي؛ لأننا لم نفكر حتى في ذلك، بل وجودي في المنزل له أثره في القضاء على بعض الأشياء التي لا يرضاها الدين، وعدم وجودي قد يؤدي إلى انتشارها في المنزل.

ج: **أولًا**: إعطاء الرشوة وأخذها حرام، على الراشي، والمرتشي، والرائش - الساعي بينهما فيها -.

ثانيًا: قد صدر منا فتوى في حكم الانتفاع بمال اختلط حلاله بحرامه برقم (٢٥١٢) وتاريخ ١٣٩٩/٧/٢٨هـ، هذا نصها:

إن عرفت أن ما أعطي لك هدية أو قدم لك طعامًا لتأكل منه هو بعينه حرام، فلا تأكل منه، ولا تقبله هدية، وكذا الحكم إن كان كل كسبهم حرامًا، وإن لم يتميز ما كسبوه من حلال وما كسبوه من حرام ففي قبول الهدية منه أو تناوله طعامًا في ضيافة ونحوها خلاف بين العلماء، فقيل: حرام

مطلقًا، وقيل: إن زاد ما فيه من الحرام عن الثلث فحرام الأكل منه وقبول هديته، وقيل: إن كان الحرام أكثر من الحلال حرم تناوله أكلًا وقبوله هدية، وقيل: ليس بحرام مطلقًا، فيقبل الهدية ممن كسبه ويأكل منه إن قدمه له طعامًا، وهذا هو الظاهر؛ لأن النبي ﷺ قبل من يهودية شاة مشوية، وأكل منها، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(١)، ومن المعروف أن اليهود والنصارى يأكلون الربا، ولا يتحرون الكسب الحلال، بل يكسبون الحرام والحلال، وقد أذن الله في أكل طعامهم، وأكل منه النبي ﷺ، وقد روى جماعة من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود، أن رجلًا سأله فقال: لي جار يأكل الربا ولا يزال يدعوني، فقال: (مهنئه لك وإثمه عليه)، ولو تنزه المسلم عن مخالطتهم والإكثار من التهادي والتزاور فيما بينه وبينهم، واقتصر على ما تدعو إليه المصلحة أو الحاجة لكان خيرًا له.

ثالثًا: لا يجوز لك أن تعمل في هذه المصانع ولو في المحاسبة، وأنت تعلم حالتها المذكورة في استفتائك؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾(٢)، اللهم إلّا إذا كان لك سلطة وقوة على تغيير ما فيها من المحرمات، فبقاؤك في العمل بها خير من تركها؛ لما يترتب على بقائك فيها من الإصلاح وتغيير المنكر.

رابعًا: تعهد والدك بتحمل مسؤولية ارتكاب ما يقع في إجراءات هذه المصانع من المنكرات لا ينفعك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٣)، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ وَٱخْشَوْاْ يَوْمًا لَّا يَجْزِى وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِۦ شَيْـًٔا﴾(٤)، وعلى هذا فلا يجوز لك أن تلبي طلبه في هذا العمل ولو غضب؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، إلّا إذا قدرت على تغيير المنكر ورجوت أن تغيره.

خامسًا: إذا كان بقاؤك معهم في المنزل يرجى منه أن تصلح أحوالهم الإسلامية بنصحك لهم، ويقلعوا عما يرتكبونه مما يخالف الشرع، كان الخير في سكناك معهم، وإلّا فلا تبق معهم، وصاحبهم في الدنيا بالمعروف، صلة للرحم، واتبع سبيل من أناب إلى الله، وأنت في ذلك أدرى بحالك: هل تقوى على الإصلاح وتغيير المنكر أو لا؟

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤.

(٤) سورة لقمان، الآية: ٣٣.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

العناية بوسائل السلامة

الفتوى رقم (١٢٣٥٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من مدير العلاقات الإعلامية والإنتاج الداخلي بالخطوط الجوية العربية السعودية، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤١٣٤) وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٠٩هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

نود أن نستفسر من فضيلتكم عن قراءة القرآن الكريم من المصحف الشريف مباشرة من قبل ملاحي الطائرة (الطيار ومساعد الطيار والمهندس الجوي) أثناء الطيران، خاصة إذا علمنا أن انشغال ملاحي الطائرة بأي شيء خلاف عملهم الأساسي قد يعرض الطائرة وركابها لأمور لا تحمد عقباها لا قدر الله، وقد رغبنا الاستئناس بفتوى فضيلتكم قبل قيامنا باتخاذ أي إجراء في هذا الصدد؛ ليكون القرار الذي نتخذه مبنيًا على الدين والشريعة الإسلامية. جزاكم الله خير الجزاء، وأمد الله في عمركم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه يجب أن يمنع ملاحو الطائرة عن كل ما يشغلهم عن مهمتهم من قراءة وغيرها؛ لما في انشغالهم بغير مهمتهم من الخطر العظيم على الطائرة وركابها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٣٤٩)

س١: في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم..» ثم جاء فيه: «وأطفئوا مصابيحكم» فهل هذا الأمر للوجوب؟ وإن كان للاستحباب فما هي القرينة الصارفة له عن الوجوب؟

ج١: هذه الأوامر الواردة في الحديث محمولة على الندب والإرشاد عند أكثر العلماء، كما

نص عليه جماعة من أهل العلم، منهم: ابن مفلح في (الفروع) (١/ ١٣٢) والحافظ ابن حجر في (فتح الباري) (١١/ ٨٧) والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٥٣٨)

س٢: إذا دخل عليك حرامي في الليل وهو متسلح أو غير متسلح، فهل يجوز قتله أم لا يجوز؟ أفيدونا ولكم الشكر الجزيل.

ج٢: يجوز دفع المعتدي؛ كالصائل والسارق بأدنى ما يندفع به، فإن أمكن دفعه بالزجر والتهديد فلا يجوز بما هو فوق ذلك؛ من الضرب والقتل وغيرهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٨٤٢٨)

س: أنا طالب في مدرسة ثانوية، وعندنا في المدرسة بعض الشباب الطائش، وفي بعض المرات يحصل شجار أو عراك بيني وبين أحدهم، ومثلًا يبلغ منه الحد إلى شتمي أو ضربي على طريق أنه خير مني، والأمر الذي يؤسفني أن يكون هذا الشخص فاسقًا ويفعل هذه الأفعال، ليس لأنني ملتزم، ولكنه استهزاء وسخرية أمام جمع مثلًا من الشباب، رغم أنني والحمد لله قادر على ردعه والنكال به، وأعلم تمام العلم لو كان هذا الشتم أو الضرب لأنني ملتزم أو يريد أن يمنعني من فعل الشعائر الدينية ما كان مني إلّا الصبر، ولكن يا سماحة الشيخ ابن باز: الأمر الذي يؤسفني أيضًا أني لو صبرت على أذى هؤلاء الشباب لاتخذوها عادة، وأعلم تمام العلم أنني لو أغلظت معه سينتهي فورًا ويوقرني أيضًا، مع أن الإسلام حافظ أشد المحافظة على شخصية المسلم، وهيبته، ومكانته بين الخلق، وأقول أيضًا: إن هذا الشخص يكون فاسقًا متجاهرًا بالفسق والعصيان، ولا يحترم الإسلام.

١- ماذا سيكون تصرفي الشرعي مع هؤلاء؟

٢- زميلي في المدرسة قال كلمة فسق، ويغنّي أمامي ومصر على ذلك.

٣- لو شاب في المدرسة سب دين الله عز وجل أمامي.

٤- لو أستاذي ومدرسي سب دين الله عز وجل.

ماذا يكون تصرفي الشرعي معهم جميعًا.

وهل الصبر على الأذى حتى في المعاملات الدنيوية؟ والأمر الذي يحيرني أنني لو صبرت على هذه الإهانات لضاعت كرامتي، وقلّت هيبتي، مع العلم بأني داعية في المدرسة، فستتعطل الدعوة في المدرسة. أرجو فتواكم على هذا السؤال. وجزاكم الله عنا خيرًا.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فأشهد من ترى من الحاضرين على سفاهة هؤلاء وأذاهم، وادفع عن نفسك أذاهم بالمعروف، وبلغ عنهم المسؤول عن المدرسة من مدير أو غيره؛ ليؤدبهم ويكف أذاهم عنك وعن غيرك بما يراه مصلحة، ومع ذلك كله اصبر واحتسب، ولك الأجر.،

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

التعاون على البر والتقوى

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٧٦)

س١: سماحة الوالد: نحن شباب طلبة علم، ولدينا دروس علمية والحمد لله من كتاب: (فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد)، ودروس فقه في (سبل السلام شرح بلوغ المرام)، ولكن عندنا نوع من الفتور، وقد اقترح أحد الإخوة - نحسبه على علم ولا نزكي أحدًا ونثق بعلمه أن نحدد أيامًا لقيام الليل من كل أسبوع، ومثل: زيارة القبور، ومن صوم، ومن زيارة المرضى... إلخ. والذي يقصر ولا يقوم بهذه الأعمال فعليه أن يدفع مبلغًا من المال، فبعض الشباب وافق على هذا الرأي، وبعضهم لم يوافق على هذا حتى يبحث ويسأل العلماء الموثوق بعلمهم، نرجو إفادتنا بهذا.

ج: الاقتراح الذي ذكرت غير صحيح، ولا يجوز التزامه؛ لأنه لا دليل عليه من الكتاب والسنة، وأخذ المال بسببه لا يحل، ومن أراد فعل الخير فإنه يفعله بدون التزام هذا الاقتراح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٠٩٨)

س٤ : في فترة الإجازة المدرسية الصيفية، نشعر بفراغ كبير، ولا نريد إضاعته فيما لا يرضي الله، بل نلتحق بالمراكز الصيفية، وتختلف المراكز بحسب القائمين عليها، وعندنا في جدة مركز صيفي يعد من أكبر وأفخم المراكز الصيفية من جهتين:

أولًا: القائمون عليه طلبة علم، وأناس صلحاء، نحسبهم كذلك ولا نزكيهم على الله.

ثانيًا: الإمكانات التي يمتلكها مركزنا مما لا يتوفر غالبًا في بقية المراكز، ويكون المركز الصيفي يوميًا عدا الخميس والجمعة طوال فترة المركز، ونتعلم فيه حفظ كلام الله وحديث رسوله ﷺ، ونقيم المحاضرات الدينية والندوات والدروس بالإضافة إلى الأنشطة المختلفة الثقافية والاجتماعية والرياضية، والدورات العلمية والعملية والرحلات الترفيهية، فيكون الجو إيمانيًا ومهيأ للطاعة بعيدًا عن المعصية، بل ونشعر فيه بزيادة الإيمان، والبعد عن أعوان الشيطان. فما قولكم رعاكم الله والحال كما ذكرنا آنفًا ولم نزد عليه؟

هل تنصحونا بالمواصلة في المركز الصيفي المذكور؟ نرجو الإجابة وإشباع الموضوع. أثابكم الله وبارك فيكم.

ج٤ : لا بأس بالمشاركة في المركز الصيفي، الذي تستفيد منه وتحفظ وقتك فيه، إذا كان القائمون عليه من أهل الخير، وليس فيه شيء من المنكرات. ونسأل الله أن يوفق الجميع لما يرضيه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٨١٩٢)

س٥ : ما نصيحة الشيخ لي، حفظه الله؟

ج٥ : ننصحك بتقوى الله تعالى في السر والعلن، والاعتصام بالكتاب والسنة، والإكثار من تلاوة القرآن الكريم بالتدبر والتعقل، وأن تحرص على التفقه في دينك عن طريق أهل العلم

الموثوقين، والاطلاع في كتب السلف الصالح، المبينة لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، مثل: كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبنائه؛ مثل: كتاب (فتح المجيد)، و(تيسير العزيز الحميد)، وهما في شرح (كتاب التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

وننصحك بالحذر من البدع والأوهام والوساوس، وأن تسأل الله تعالى العافية في دينك ودنياك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٢١)

س٣: ترد إلينا بعض الأشرطة من المملكة العربية السعودية، والتي يكون الشعر من مادتها، ويعرض عرضًا أشبه بالغناء، مثل شريط: (هادم اللذات)، فما رأي فضيلتكم؟

ج٣: الأشرطة فيها الطيب المفيد، وهو ما يصدر عن العلماء المحققين، وفيها ما هو ضار وغير مفيد، وهو ما يصدر عن دعاة الضلال والمخرفين أو عن الجهال الذين لا يميزون بين الصحيح وغير الصحيح. والشريط الذي ذكرته عليه ملاحظات كثيرة، وهو لم يصدر عن جهة موثوقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٩٢)

س: الحمد لله التزمت أخيرًا، بعد ضياع دام أكثر من ٦ سنوات من عمري، ولكن لا زلت متعلقًا بالماضي، فكلما ذهبت للمسجد لمجالس الذكر راودني الشك في الرجوع عنها، بحجة أنني لا أصلح أن أجلس مع هؤلاء الصالحين، فأرجع قبل وصول بوابة المسجد.

ج: الواجب عليك حمد الله وشكره أن أخرجك من حياة الضياع والضلال إلى نور الهدى والإيمان، ومن حمأة الفساد والمعاصي إلى نبراس الطاعة واليقين. وينبغي لك الإكثار من فعل الطاعات، ومجالسة الصالحين وأهل العلم، وحضور حلق الذكر في المساجد، ولا تلتفت إلى

تخذيل الشيطان، بل لازم حلق الذكر، فإن فيها خيرًا كثيرًا، وعليك الابتعاد عن قرناء السوء، والحذر منهم ومن صحبتهم، فقد حذر النبي ﷺ من مصاحبتهم، ومَثَّل جليس السوء بنافخ الكير، إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٠٨٢٥)

س٨: ما حكم من قال لواعظ بعدما قام واعظًا في المسجد يريد أن يعظ الناس، ما حكم منعه عن الوعظ؟

ج٨: لا يمنعه إذا كان أهلًا للقيام بوعظ الناس، بل يستمع إليه، ويساعده في أداء الواجب، حسب إمكانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٠٩٦)

س١: أعمل في إدارة حكومية، وأحيانًا يأتي مناوبة في الليل، أو مرابطة بعدم الذهاب من الإدارة لمدة عشرة أيام أو ما يقاربها، وفي أثناء هذه المرابطة أو المناوبة يوجد مجلس يجتمع فيه العموم، ويوجد في هذا المجلس تلفزيون، وشارب دخان وشيشة، والتلفزيون يرتفع صوته بأغنية إلى أن يسمع من بعيد من الأغاني وأصوات النساء والطبل والمزيكا، وأنجبر أن آخذ مفتاح مكتب وأجلس فيه، لكن دون جدوى؛ لأني أسمع الأغاني بصوت مزعج، وإذا نصحتهم قالوا: (مطوع ما عليك شرهة)، أو من هذا القبيل، وطريقة عملي: أنني أطلب من قبل الرؤساء في الإدارة الموجودة في تلك الليلة لأكتب معاملة أو أتناول مفتاح لفتح مكتب، وأسمع هذه وأشم الدخان والشيشة، فماذا أعمل؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا، وأرشدوني إلى طريقة أتبعها كي أنجو من هذا العمل.

ج١: أحسنت في ابتعادك عن مجلس اللغو والمنكر، ونسأل الله لنا ولك الثبات، واستمر في نصحهم بالتي هي أحسن، وبالحكمة وبالكلمة الطيبة، وما دام أنك اعتزلتهم في مكان آخر فلا شيء

عليك، واشتغل بما ينفعك من عمل أو قراءة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٩٠٥١)

س٦: امرأة تسأل عن هذا الحدث الذي حدث لها، أخذتها امرأة أخرى تحت ضغط من النساء؛ لتكون معها مجرد ونيس إلى أحد الدجالين، والمرأة تقول: إني ذهبت تحت ضغوط من النساء، وإني غير راضية على هذا المشوار، وإني وأنا في الطريق أستغفر ربي وأتبرأ من هذا المشوار، ولقد أخطأت المرأة التي معي الطريق وأنا أعرفه، ولم أبلغها به؛ لأني لا أصدق ذلك الدجال، ولا أريد الذهاب إليه. فكيف تكفر هذه المرأة عن هذا المشوار، وهل حكم الشرك ينطبق عليها، وهل لها من توبة، وهل تقبل توبتها؟

ج٦: عليها التوبة النصوح من هذا الفعل السيئ، وعدم العودة لمثله؛ لأن إعانة المفسد على فساده يدخل صاحبه في الإثم، حيث إن الذهاب إلى الدجالين والمشعوذين محرم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1]، ومجرد ذهابها مع أختها للمؤانسة إلى الدجالين والمشعوذين، لا يصل إلى درجة الكفر، إلّا إذا صدقتهم فيما يقولونه، فإنها تدخل في عموم حديث رسول الله ﷺ، الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أتى عرافًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ» أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، ولما رواه أبو موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، ومصدق بالسحر، وقاطع الرحم**» أخرجه الإمام أحمد في (مسنده) وابن حبان والطبراني والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

الفتوى رقم (١٢٥٠٣)

س: يوجد لدي محل تسجيلات أغاني، وكان معي شريك، وبعد ما اتضح لي أن التسجيلات حرام سعرنا المحل ومحتوياته بأربعين ألف ريال، وأعطيت شريكي حصته مبلغ عشرين ألف ريال؛ لكي أقوم بإلغاء هذا المحل وإتلاف محتوياته، وسأل أحد إخوتي أحد المشايخ وأفتاه بأن يباع هذا المحل ويتصدق بقيمته خير من إتلاف هذا المال، وبعد هذه الفتوى صرت في حيرة: هل أبيعه أو أتلفه، أو أقوم بتحويله إلى تسجيلات إسلامية؟ وهذا يحتاج إلى مبلغ وقدره عشرون ألف ريال، وهذا مبلغ مكلف بالنسبة لي، حيث إنني سجين.

فضيلة الشيخ الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء: آمل فتوى في هذا السؤال عن طريقة رسمية:

هل أبيعه بمحتوياته وأتصدق من هذا المبلغ، أو أقوم بإتلاف الأشرطة وبيع الأجهزة - حيث إنها مكلفة - على محلات الاستريو أغاني، وكذلك بيع الديكور لمن يستعمله للاستريو الأغاني؟ علمًا أن أجهزة التسجيل استريو لا تستخدم إلّا في استريو الأغاني، أفتوني في هذا أثابكم الله.

ج: معرفتك حكم العمل الذي تزاوله نعمة من الله عليك، يجب عليك شكر الله جل وعلا عليها، وبالنسبة لمحل التسجيلات فالواجب تحويله إلى محل تسجيلات إسلامية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

البعد عن أسباب الفتن

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٨٧)

س٢: السفر للخارج إلى بلاد الغرب والشرق لطلب المعاش في ظل ظروف معيشية قاسية، وعدم توفر شروط السفر لبلاد إسلامية؛ إما لعدم تصريحها بذلك، أو لسوء الأمن والحماية بها، ما حكم الشرع فيه؟

ج٢: لا مانع من طلب الرزق في بلاد الغرب أو الشرق، إذا كان لا يترتب على طلبه مفسدة راجحة، وتقدير المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما راجع إلى الشخص، إذا كان من أهل العلم الشرعي، وكان يستطيع إظهار دينه ولا يخشى الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٠٢٤)

س١ : ما حكم السفر إلى البلاد العربية والإسلامية بهدف السياحة، مع العلم أننا لا نذهب إلى أماكن اللهو؟

ج١ : لا يجوز السفر إلى أماكن الفساد من أجل السياحة؛ لما في ذلك من الخطر على الدين والأخلاق؛ لأن الشريعة جاءت بسد الوسائل التي تفضي إلى الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٢٧٢)

س١ : رأي الدين في الأولاد الذين تربوا من كسب أبيهم الحرام؟

ج١ : لا يجوز للأب أن يربي أولاده على كسب حرام، وهذا معلوم عند السائل، وأما الأولاد فلا ذنب لهم في ذلك، وإنما الذنب على أبيهم.

وإذا كان المنزل كله من السرقة فالواجب على الورثة رد السرقة إلى أهلها، إذا كانوا معروفين، وإن كانوا مجهولين وجب صرف ذلك إلى جهات البر لتعمير المساجد والصدقة على الفقراء، بالنية عن مالك السرقة، وهكذا الحكم إذا كان بعض المنزل من السرقة وبعضه من مال الجد، فعلى الورثة أن يردوا ما يقابل السرقة إلى أهلها إن عرفوا، وإلّا وجب صرف ذلك في جهات البر كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٢١)

س١ : كيف عالج رسولنا محمد ﷺ مرحلة المراهقة لدى شباب المسلمين؛ كي يساعدهم على

المرور من تلك المرحلة؟

ج١: لقد اهتم النبي ﷺ بشباب الإسلام، ووجه إليهم وإلى آبائهم إرشادات وتوجيهات خاصة، فأمر الآباء بقوله: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»، رواه أحمد وأبو داود، وخاطب الشباب بقوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**» متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٨١٢٤)

س٤: بعض إخواننا يصر على عدم اختلاط الأولاد بالبنات في هذه السن، فهل نأثم بفعل ذلك؟

ج٤: إذا كان الاختلاط لمثل ما ذكرت في صدر كتابك من أربع سنوات إلى خمس فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٠)

س: هل يجوز أن ينام الولد مع أمه وأخته وهو بالغ رشده؟

ج: لا يجوز للأولاد الذكور إذا بلغوا الحلم وكان سنهم عشر سنوات أن يناموا مع أمهاتهم أو أخواتهم في مضاجعهم، أو في فرشهم؛ احتياطًا للفروج، وبعدًا عن إثارة الفتنة، وسدًا لذريعة الشر، وقد أمر النبي ﷺ بالتفريق بين الأولاد في المضاجع، إذا بلغوا عشر سنين، فقال: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**».

وأمر الذين لم يبلغوا الحلم أن يستأذنوا عند دخول البيوت في الأوقات الثلاثة، التي هي مظنة التكشف وظهور العورة، وأكد ذلك بتسميتها عورات، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ

بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾﴾[1]، وأمر الذين بلغوا الحلم أن يستأذنوا في كل الأوقات عند دخول البيوت، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٩﴾﴾[2]، وكل ذلك من أجل درء الفتنة، والاحتياط للأعراض، والقضاء على وسائل الشر.

أما من كان دون عشر سنوات فيجوز له أن ينام مع أمه أو أخته في مضجعها؛ لحاجته إلى الرعاية، ولدفع الحرج مع أمن الفتنة، لكن يجوز عند أمن الفتنة أن يناموا جميعًا - ولو كانوا بالغين - في مكان واحد، كل منهم في فراش يخصه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س١٢: رجل له أولاد كثيرون، وهو يسكن هو وأسرته في حجرة واحدة ضيقة لهم لا يسعهم، ماذا يفعل حتى لا يخالف أمر رسول الله ﷺ إذ قال: «وفرقوهم في المضاجع»؟

ج١٢: التفرقة في المضاجع بين الأولاد واجبة، حسب القدرة والاستطاعة، وعلى المسلم أن يجتهد في تحقيق ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[3]، وقال النبي ﷺ: «... **وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥٩٣)

س٢: ما معنى قول الرسول ﷺ: «وفرقوا بينهم في المضاجع»؟

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

ج٢ : المعنى : أنه يفرق بين الغلمان وبين البنات ، فيجعل لكل واحد وواحدة مقرًا ينام فيه ، فلا ينام بعضهم بجنب بعض ؛ سدًا لذريعة ما قد يخشى وقوعه من الفساد من بعضهم على بعض.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٠٦٥)

س١ : لماذا حرم الإسلام نوم الأخ والأخت مع بعضهما؟

ج١ : نهى ﷺ عن نوم الأخ والأخت في فراش ولحاف واحد بقوله ﷺ : «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع**» ؛ لأن في هذا السن يبدأ ميل الذكر إلى الأنثى ، وميل الأنثى إلى الذكر ، مع قصور في العقل ، فيكون ذلك وسيلة لاستجرار الشيطان لهما إلى ما لا يحل.

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٢٩٧)

س١ : ما الطرق التي يدخل بها الشيطان على الإنسان؟

ج١ : الطرق التي يدخل فيها الشيطان على الإنسان كثيرة :

منها : أن يأتيه من جهة شهوة فرجه ، فيغريه بالزنا ، ويسول له من الخلوة بالنساء الأجنبيات ، والنظر إليهن ، ومخالطتهن ، وسماع غنائهن ، ونحو ذلك ، ولا يزال يفتنه حتى يقع في الفاحشة.

ومنها : أن يأتيه من جهة شهوة بطنه ، فيغريه بأكل الحرام ، وشرب الخمر وتناول المخدرات . . . ونحو ذلك.

ومنها : أن يأتيه من جهة غريزة حب التملك ، والميل إلى الغنى والثراء ، فيغريه بالتوسع في أسباب الكسب ، حلاله وحرامه ، فلا يبالي بأكل أموال الناس بالباطل ؛ من ربًا وسرقة وغصب واختلاس وغش ونحو ذلك.

ومنها : أن يأتيه من جهة غريزة حب التسلط والتعالي والتعاظم ؛ فيستكبر ، ويتجبر على الناس ،

ويحقرهم، ويسخر منهم. . . إلى غير ذلك من المداخل الكثيرة.

وارجع في ذلك إلى كتاب (تلبيس إبليس) تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (١٨٤٤٢)

س: أنا شاب في السادسة عشرة من عمري، أعيش في مدينة الزرقاء في الأردن، أحافظ والحمد والمنة لله على الصوات الخمس جماعة، وأداوم على قراءة القرآن الكريم، لكن الله عز وجل قدر لي أن أكون ضعيفًا أمام شهوة نظري، فأحاول الابتعاد قدر الإمكان عن النظر إلى ما تهوى عيني النظر إليه، وأدعو الله أن يصرفني عنها، ولكن أرى نفسي ضعيفة ميالة لهذا الأمر، اعتمرت قبل سنة، ولم يكن هذا الأمر فيّ، وبعدها أصبحت كما رويت سابقًا، واعتمرت في هذه السنة، ودعوت الله جادًا، والتزمت الملتزم، لكن بعد عودتي وجدت نفسي ما زالت ضعيفة، فما هو الحل برأي سماحتكم؟ أفكر حقيقة بأن أفقأ إحدى عيني؛ لعلي أتعلم من هذا الدرس شيئًا. أعينونا بنصحكم لنا.

ج: الواجب عليك ترك النظر إلى ما حرم الله تعالى عليك النظر إليه، والندم على ما بدر منك، مع التوبة والعزم ألا تعود لمثله، وما ذكرته من عدم استطاعتك هو من إغواء الشيطان وتلبيسه عليك، والله سبحانه لما أمر عباده أن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم لم يكلفهم إلّا بما يطيقونه، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وننصحك في هذا بالابتعاد عن مواطن الإغراء وإثارة الشهوة، ولا يجوز لك أن تعمد إلى إيذاء نفسك بفقء عينك للتخلص من غلبة النفس الأمارة، وإغواء الشيطان، بل استعن بالله تعالى، واسأله أن يعافيك، واعزم جازمًا على ترك المحرمات، واعلم أن كيد الشيطان ضعيف، قال تعالى: ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٧٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٤٣٠)

س٣: ما هو الحكم بالنسبة لرجل مسلم سافر على ظهر طائرة مكتظة بالركاب، ووجد نفسه في واحد أو أكثر من الحالات الآتية:

أ - وجد نفسه محاطًا بنساء من جميع الجهات، بحيث يجلس بين اثنتين، وواحدة أمامه، والأخرى خلفه.

ب - وجد نفسه يجلس وجهًا لوجه أمام امرأة أجنبية عنه، سواء عربية أو غيرها.

جـ - وجد نفسه يجلس بجانب امرأة أجنبية (وقد تكون عجوزًا فانية).

د - وجد كرسيه يقابل كرسي مضيفة، وهي تجلس لفترة قصيرة عند إقلاع الطائرة، وأخرى عند هبوطها، مع العلم أنه أحيانًا يكون مع عدم وجود كراسي أخرى فارغة ليتحول إليها يرفض الركاب الآخرون التغيير معه، وعندها لا يستطيع مسئولو الطائرة أن يعملوا شيئًا لتغيير وضع غير مناسب.

ج٣: إذا كنت في ضرورة إلى السفر بهذه الطائرة، وانحصر وضعك فيما ذكرت من الأحوال، وكان ضربة لازب - فاختر أخفها فتنة؛ عملًا بارتكاب أخف الضررين، وأقل المفسدتين، مع غض البصر قدر الطاقة، وإن لم تكن مضطرًا للسفر بها ولم ينحصر وضعك فيما ذُكر - فاطلب السلامة مما يصيبك في دينك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٥٦٤)

س٢: أثناء ركوب الأتوبيس، ويكون في معظم الأحيان مزدحمًا ازدحامًا شديدًا، هل الأفضل أن أبقى جالسًا - إذا تمكنت من الجلوس - عندما أجد عجوزًا يريد الجلوس، أم أقوم ليجلس هو (أو هي) مع ما يتسبب به القيام من (الحف) أو ملامسة النساء.

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكرت من أن قيامك ينشأ عنه مزاحمة النساء أو ملامستهن لك - فاستمر جالسًا في مكانك؛ محافظة على نفسك من أسباب الفتنة والوقوع في الشر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٤٥)

س٣: هل يجوز لي أن أركب الحافلة وهي مختلطة بالنسوة؟

ج٣: لا يجوز لك الاختلاط بالنساء في الحافلات أو غيرها؛ لما في ذلك من الفتنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٣٦٦٧)

س: أفيدكم أنني أحد المهندسين في أمانة العاصمة المقدسة، وأعمل في إدارة رخص البناء، وقد تقدم إلينا أحد الموظفين بمشروع مركز صحي للعلاج الطبيعي، يتكون من قسمين: قسم للرجال وقسم للنساء، وبعد الاطلاع على الخرائط والمخططات الخاصة بالمشروع لوحظ أن هناك مسبح في قسم النساء، وهو مسبح بمساحة كبيرة، وعند إعلام صاحب المشروع بأن هذا المسبح لا يجوز؛ لأن عملية السباحة تستدعي خلع المرأة، وبالتالي ارتداء ملابس ضيقة، إن لم تكشف عورتها فهي تجسدها، وكما هو معلوم فإن هناك عورة للنساء بين بعضهن البعض لا يجوز الكشف عنها، وكذلك تم إفهام صاحب المشروع أنه من باب سد الذريعة ودرء المفاسد عدم عمل هذا المسبح؛ لأنه محتمل وبنسبة كبيرة - خصوصًا في زماننا هذا - أن يوجد بين الأشخاص العاملين شخص لا يخاف الله - ولو كان من النساء - يقوم بتصوير النساء خفية، سواء بالكاميرات العادية، أو بكاميرات الفيديو التي نشأت في وقتنا الحاضر، وفي ذلك فتنة عظيمة؛ تجعل من هذا المركز بدلًا من مركز العلاج مركز للفساد والفتنة، وكما هو معلوم أن كل ما أدى إلى حرام فهو حرام.

وبعد أن تم إفهام صاحب المشروع بذلك أفاد بأنه لا بد من وجود دليل شرعي أو فتوى من سماحتكم تفتي بإلغاء المسبح بالنسبة للنساء. أرجو من الله ثم من سماحتكم توضيح حكم الشرع في مثل هذا الأمر، علمًا أن المشروع في طور التصميم ولم ينفذ بعد. وجزاكم الله خيرًا.

ج: لا يجوز عمل مسبح للنساء في المركز المذكور؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب

المصالح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٥٦٢)

س١: أنا أعمل تبع وزارة الداخلية، في قطاع قوات الأمن الخاصة، وقد كلفنا بعمل أمن للطائرات، نقوم بالسفر إلى خارج المملكة، وربما نقيم في بعض البلدان أيامًا، وعند عودتنا في المطار نقوم بتفتيش الركاب خوفًا من دخول الطائرة أسلحة أو متفجرات، ولكن في عملنا هذا فتنة عظيمة، وربما نركب في باص واحد نحن والمضيفات عند ذهابنا من صالة المطار إلى الطائرة، أو عند ذهابنا من الطائرة إلى الفندق.

السؤال: ما هو رأي سماحتكم في عملنا هذا، وبم توصينا؟

ج١: لا شك أن العمل المختلط بين الرجال والنساء فيه فتنة عظيمة، وما ذكرته من مخالطة المضيفات لكم في الباصات عند ذهابكم إلى الطائرة أو من الطائرة إلى الفندق فيه فتنة عظيمة، ويجب عليكم حيال هذه الفتنة اتخاذ ما يقيكم منها، وذلك بأن تطالبوا بتخصيص باص خاص لكم وباص خاص بالمضيفات؛ درءًا للفتنة، والمسؤولون إن شاء الله لا يمانعون فيما فيه المصلحة، ولكن هذا يحتاج إلى لفت نظر المسؤولين، فكونوا سبب خير في هذا الموضوع المهم، بل يجب أن تناصحوا المسؤولين في الاستغناء عن النساء عمومًا وجعل مضيفين من الرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٦٤)

س٣: هل يجوز أن يقوم بتنظيف المريض ورؤية عورته ممرضات المستشفى لاستحالة قيام ذلك بنفسه؟

ج٣: يجوز اطلاع الممرضة على عورته عند الضرورة إذا لم يتيسر رجل يقوم بذلك؛ لقول الله

سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(١)، فإن تيسر أن يقوم بذلك رجل لم يجز أن يتولى ذلك الممرضات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ا سؤال الثالث من الفتوى رقم (٦٧٥٤)

س٣: هل يجوز للشاب الأعزب أن يفكر في الجماع، أعني يتخيل أنه يجامع زوجته وهو لم يتزوج بعد؟

ج٣: لا يجوز له ذلك؛ لأنه ذريعة إلى ارتكاب الفاحشة، والوقوع في الشر والفساد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣٧٠)

س٣: سمعت أحدهم يقول: يضع يده على فمه لئلا يدخل الشيطان في بطنه، ونسب ذلك إلى النبي ﷺ، وقال: إنه ورد في (صحيح مسلم) فهل هذا صحيح؟

ج٣: يستحب لمن أصابه تثاؤب أن يكظم ما استطاع، وأن يضع يده على فمه، كما في الحديث قال النبي ﷺ: «**إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل في فيه**» رواه مسلم، وفي لفظ: «**فليضع يده على فمه ولا يقل: هاه، فإن الشيطان يضحك منه**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٣٣٣٢)

س٢: تثاءب أحد المأمومين في الصلاة تثاؤبًا عميقًا، وعند الانتهاء من الصلاة قال أحد المصلين: إن التثاؤب في الصلاة دون وضع اليد على الفم ينقض الوضوء، فهل هذا صحيح؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج٢: يشرع لمن تثاءب أن يضع يده على فيه، فقد ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فمه، فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب**»، ولا يعتبر التثاؤب ناقضًا للوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

من العادات السائدة في الناس

السؤال التاسع من الفتوى رقم (٥٣١٠)

س٩: نرى بعض الآباء والأمهات عندما يحس بمرض في عظامه وظهره، يأمرون أبناءهم بأن يطؤوا عليهم بالأقدام، وقد قلنا لهم: لا يجوز أن يطأ الولد على أمه وأبيه بأقدامهم في الأرض، وقال الوالدين: نحن نرضى بذلك. فهل هذا العمل مباح أو حرام؟

ج٩: لا نعلم بذلك بأسًا؛ لأن المقصود منه معالجة ألم العظام والظهر، لا إيذاء الوالدين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٩٥)

س٢: عندنا أطفال صغار، وتعودنا في بلادنا أن نعطيهم حسب يوم العيد سواءً الفطر أو الأضحى ما يسمى بـ(العيدية) وهي نقود بسيطة، من أجل إدخال الفرح في قلوبهم، فهل هذه العيدية بدعة أم ليس فيها شيء؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج٢: لا حرج في ذلك، بل هو من محاسن العادات، وإدخال السرور على المسلم، كبيرًا كان

أو صغيرًا، وأمر رغب فيه الشرع المطهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٤٧١٧)

س: يوجد لدي مزرعة بها نخيل، قليل الثمر، ضعيف الجذع، شاغل المزرعة دون فائدة، وعندما أردت إزالة النخيل من الأرض قال لي بعض الناس: إن قطع النخيل وخلافه حرام قطعًا، فهل هذا القول صحيح أم لا؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا حرج في قطع النخل المذكور إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٤٤٨)

س٢: ما حكم الإسلام في التقبيل على أيدي رب الأسرة، حبًا له واحترامًا وتقديرًا، وليس هناك نية غير ذلك، وإطلاق لقب (سيدي) على رب الأسرة لنفس النية؟

ج٢: إذا قبل إنسان يد إنسان على سبيل التكريم أو لعلم أو أبويه أو نحو ذلك، ولم يتخذ عادة عند كل لقاء - فلا بأس به، أما إذا كان ذلك عادة عند كل لقاء فيكره.

ويكره له أن يقول لرب الأسرة (سيدي)؛ لأن النبي ﷺ لما قال له بعض الصحابة: أنت سيدنا قال: «**السيد الله تبارك وتعالى**»، ولأن ذلك قد يفضي إلى تكبر المقول له ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٦٥٥)

س: إنه مما عم وطم وذاع وانتشر في الآونة الأخيرة في كثير من المدن والقرى، ما يسمى بالقهوة، أو (المقهى) التي يجتمع فيها أفواج كبيرة من الشباب، تتجاوز أعدادهم الآلاف في بعضها، وقد هيئت وأعدت لاستقبال هؤلاء الشباب ووفرت فيها أنواع الشيشة، أو ما يسمى: النرجيلة، وكذلك أنواع السجائر، كما أنها تحوي جلسات مكيفة ومعدة بشكل جذاب ومغري، وقد وضعت فيها أجهزة التلفاز المقرونة بأجهزة استقبال القنوات الفضائية (الدشوش).

وقد لا يخفى على سماحتكم خطورة هذه المقاهي، وأنها من أكبر وسائل تفلت الشباب وضياعهم، لا سيما أنها تفتح أبوابها على مدار اليوم والليلة، ويتواجد فيها الشباب بشكل ملفت في كل وقت.

ومما يدعو الحاجة إلى بيان خطر هذه المقاهي: تهاون كثير من الشباب في دخولها، واحتجاجهم بأنها موجودة ومأذون لها رسميًا، ولا توجد ممانعة من قبل العلماء عليها، كما أن بعض الشباب يحتج بأن الإثم على أصحابها وملاكها، كما أن البعض منهم يدخل هذه الأماكن بحجة التسلية والترفيه عن النفس، أو بقصد شرب القهوة والشاي، ومطالعة التلفاز والقنوات الفضائية ونحو ذلك، كما أن بعض ملاك هذه المقاهي يحتج بأن الإثم على من يرتادها، حيث إنه دخلها بطوعه وإرادته، ولم يجبره أحد على ذلك، وبعضهم لا يهمهم كونها حلالًا أو حرامًا بقدر ما يهمهم كم تدر عليهم من الأموال، نسأل الله السلامة والعافية.

كما انتشر مؤخرًا بيع (الشيشة) وإصلاحها وتعبئتها في محلات ودكاكين مستقلة، وهي تأخذ رخصة من البلديات، وتقوم بخدمة أصحاب المقاهي وعموم المستخدمين للشيشة، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

سماحة الشيخ: لقد تعاظم شر هذه المقاهي، وازداد خطرها، وأصبحت ملتقى لأهل الفساد؛ مما أدى إلى ضياع كثير من الشباب وتفلتهم من أهاليهم ومدارسهم، وذهابهم صباح مساء إلى هذه المقاهي. آمل من سماحتكم النظر في هذا الأمر الداهم، والخطب الجلل، وإصدار بيان يشفي الغليل في حكم إقامة هذه المقاهي وحكم ارتيادها، ومن يأثم بهذا الفعل، وما نصيحتكم لشباب الإسلام؟

ج: الشيشة والنرجيلة والدخان من الخبائث، وهي محرمة؛ لما فيها من الأضرار على البدن والمال، قال الله تعالى في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾[1]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ضرر ولا ضرار**» فلا يجوز استعمال هذه الأمور ولا

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

بيعها ولا ترويجها، كما لا يجوز أيضًا فتح هذه المقاهي، ولا حضور هذه المقاهي والمجالس التي تعرض فيها، إلّا لمن قوي على النصيحة وتغيير المنكر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[٢]، ويدخل في عموم الآيتين حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه، فمن حضر ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، قال ابن العربي في (أحكام القرآن)، في كلامه على آية الأنعام السابقة: (وهذا دليل على أن مجالسة أهل المنكر لا تحل) انتهى[٣]. والواقع شاهد بأن المقاهي المذكورة غلب عليها الشر والفساد، وجلوس كثير من السفهاء فيها، فيجب على المسلم الناصح لنفسه أن يبتعد عنها ليسلم له دينه وخلقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١١٦٢)

س: إذا كان فيه أهل سيارات يبقون في السرا، وينتظرون السرا الرسمي، لمدة تتراوح ما بين عشرة أيام وخمسة عشر يومًا، ويجيء أصحاب سيارات أخرى ويسرقون الركاب بخفاء عن أصحاب السرا الرسمي، وعن عريف الموقف، فهل هذا حلال أو حرام على الذين يسرقون الركاب؟ نرجو توضيح الجواب.

ج: ركوب المسافرين سيارات الأجرة أو إركابهم إياها بطريق السرا أو غيره - من الأمور المباحة في الأصل، ولكن إذا رأى ولي الأمر أو نائبه تنظيم الركوب والإركاب في سيارات الأجرة ونحوها على وجه يكفل المصلحة للركاب وأصحاب السيارات كان له ذلك؛ تحقيقًا للعدالة، ومنعًا للنزاع والشحناء، وإعطاء لكل ذي حق حقه، ووجب على أصحاب السيارات تنفيذ أمره في ذلك؛ تعاونًا معه على تحقيق المصلحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٤٠.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦٨.

(٣) (أحكام القرآن) لابن العربي ٢/ ٢٢٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن منيع

حسن التخاطب وإطلاق بعض الألفاظ

الفتوى رقم (٢١١٨٤)

س: سمعت كلمة لبعض الدعاة، وتطرق فيها عن مراقبة الله فقال: إن لله رب العالمين كمرات يراقب بها عباده. وتحدث عن الهداية فقال: عندما يهدي الله على يديك شخص تأتيك صورة مع التحية من رب العالمين لفلان ابن فلان؛ لأنه هدي على يديك.

فما رأي فضيلتكم؟ وهل يدخل ضمن التمثيل المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾، وهل ثبت نص من القرآن أو السنة على أن لله كمرات، أو أنه يرسل صورة مع التحية لفلان ابن فلان؛ لأنه اهتدى على يديه شخص؟ أفتونا مأجورين، والله يحفظكم ويرعاكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الواجب في الوعظ والتذكير هو التزام الطرق المشروعة، وأعظم ذلك: الوعظ بالقرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾[2]، وقال جل وعلا: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾[3]، وغيرها من الآيات، ومن الطرق المشروعة الوعظ بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ. وأما ما ذكره السائل فلا يجوز استعماله؛ لأنه سوء أدب مع الله تعالى، ووصف لله بما لا يليق به سبحانه، وأنه محتاج إلى الآلات، والأصل في علم التوحيد أن الله سبحانه لا يوصف ولا يسمى ولا ينسب إليه فعل إلّا بدليل شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة يونس، الآيتان: ٥٧، ٥٨.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٨.
(٣) سورة ق، الآية: ٤٥.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٩٣٩)

س٢: أريد منكم شرح قول الرسول ﷺ في (صحيح البخاري) تحت باب: كتاب الرقاق: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ» جزاكم الله خيرًا.

ج٢: معنى الحديث: أنه ينبغي على المسلم أن ينتهز فرصة فراغه وصحته بالأعمال الصالحة، فإن لم يفعل فإنه يخسر هاتين الفرصتين العظيمتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٠١٠)

س٣: ما مقتضى قول الرسول ﷺ في الحديث: الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها يأخذها» وفي رواية: «أنى وجدها أخذ بها»، وأوجه العمل بها واستخداماتها؟

ج٣: أولًا: هذا الحديث روي بألفاظ متقاربة؛ منها: ما خرجه الترمذي في (جامعه) من طريق إبراهيم بن الفضل المدني عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها**»، ورواه أيضًا ابن ماجه في (سننه)، والعقيلي في (الضعفاء)، وابن عدي في (الكامل)، وابن حبان في (المجروحين).

والحديث ضعيف جدًا، لا تصح نسبته للرسول ﷺ؛ لأن في إسناده إبراهيم بن الفضل المدني، وقد أجمع علماء الحديث على تضعيفه، قال الإمام أحمد فيه: ليس بقوي في الحديث، ضعيف الحديث. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال مرة: ضعيف الحديث لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم الرازي والبخاري والنسائي: منكر الحديث.

ثانيًا: وأما معنى الحديث فتشهد له عمومات النصوص، وهو أن الكلمة المفيدة التي لا تنافي نصوص الشريعة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل، ثم وقعت إلى أهلها، فلا ينبغي للمؤمن أن ينصرف عنها، بل الأولى الاستفادة منها والعمل بها من غير التفات إلى قائلها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٥٩٣)

س١: ما معنى قول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»؟

ج١: المراد: إلحاق الضرر والضرار بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٤٠٤٦)

س: يقول رسول الله ﷺ: «لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلّا بالتقوى»، فهل إذا كان يوجد شخصان أحدهما عربي والآخر غير عربي، وكل منهما عالم وعامل بالسنة، فهل تكون الأفضلية للعربي؛ لكون الرسول ﷺ منهم، والقرآن نزل بلغتهم؟

ج: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[1]، وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا، ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلّا بإذنه**» وفي لفظ: «**لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه**» رواه أحمد ومسلم. وعن ابن عمر: لما قدم المهاجرون الأولون، نزلوا (العصبة) - موضعًا بقباء - قبل مقدم النبي ﷺ، وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنًا، وكان فيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد. رواه البخاري وأبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٨٨٢٠)

س٣: في كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) ص٣٠٠: حديث مسلم: «سيكون في ثقيف كذاب

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٩.

ومبير»، فكان الكذاب المختار بن أبي عبيد، وكان يتشيع وينتصر للحسين، وكان فيها الحجاج بن يوسف، وكان فيه انحراف عن علي وشيعته، وكان مبيرًا.

فما المقصود بأنه كان مبيرًا؟

ج٣: المبير هو: الذي يسفك الدماء، ويعتدي على الناس، ويظلمهم، ومنهم الحجاج بن يوسف الثقفي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الرزاق عفيفي	عبد الله بن غديان	عبد الله بن قعود

الفتوى رقم (٢١٣٠٥)

س: ما حكم قول هذه الكلمات:

أ - توفي شخص فقال بعضهم: والله ما يستاهل.

ب - شورك وهداية الله.

ج - إذا حصل أذى للإنسان قالوا: مسكين. يعني: لماذا يحصل له هذا.

ج: **أولًا**: قول: (والله ما يستاهل) لا يجوز استعماله؛ لأنه اعتراض على الله جل وعلا في حكمه وقضائه، إذ معناها: أن ما أصاب فلانًا من مرض أو محنة أو موت ونحو ذلك لا يستحقه، وهذا طعن في حكمة الله سبحانه.

ثانيًا: قول: (شورك وهداية الله) ظاهر هذا اللفظ أن قائله يطلب مشورة صاحبه، ثم الأمر كله من قبل ومن بعد مفتقر إلى هداية الله، فهذا معنى صحيح ولا حرج فيه، ولو كانت العبارة: (شورك ثم هداية الله) لكان أولى.

ثالثًا: قول: (مسكين) لمن حصل له أذى، يعني لماذا يحصل له هذا: يقال في هذا اللفظ ما قيل في اللفظ الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٨٤٨)

س٢: ما حكم كلمة (دمتم) التي تكتب في الخطابات أو المعاريض وكلمة (تقبلوا تحياتي)؟ وجزاكم الله خيرًا وأحسن إليكم.

ج٢: يقول كلمة (دمتم) لأنها من باب الدعاء بطول العمر، لكن الأولى أن يقول: دمتم بخير، أو: على خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٧٥)

س١: بعض الناس يقولون: (قمنا وقام الله معنا)، وبعض الأحيان يقولون: (يا أمي) فما الحكم؟

ج١: **أولًا**: قول بعض الناس: (قمنا وقام الله معنا) أي: أن الله تعالى أعانهم وقواهم وأمدهم بتوفيقه، وهذا المعنى صحيح، لكن الأولى ترك هذه العبارة؛ بعدًا عن اللبس والإيهام، ويستغنى عنها بعبارة أسلم، مثل لفظ: قمنا وأعاننا الله.

ثانيًا: قول بعض الناس: (يا أمي) في حال القيام أو الجلوس لا يجوز؛ لأنه نداء لغائب أو ميت، ليعين على أمر ما، وهذا اعتقاد شركي، فالواجب ترك هذه العبارة حماية للتوحيد، وبعدًا عن الشرك ووسائله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (٢٠٤٧٧)

س: كنا في مجلس وصاحب الدار يرحب بضيوفه بالعبارة التالية: (الله والنبي محييكم، الله والنبي يحييكم) ويكرر هذه العبارة مرات عديدة، اعترض عليه أحد الحضور وقال: هذه العبارة لا تنبغي، وهي من تحيات بعض الفرق الضالة.

آمل من فضيلتكم التكرم بتوضيح الحكم في قول هذه العبارة، بالتفصيل وبالأدلة الشرعية،

ليستفيد الجميع.

ج: ترحيب الإنسان بضيوفه ودعائه لهم بالعبارة المذكورة في السؤال هي مما تعودها بعض الناس، والمحذور فيها إتيانه بالنبي في دعائه أن يحييه، والنبي ﷺ بعد موته لا يملك ذلك، والوارد في حقه ﷺ أن الله يرد له روحه عندما يصلى ويسلم عليه فيرد على ذلك، فالتحية لا تكون إلّا من قبل الحي لا الميت، ولو اقتصر على قوله: (الله يحييكم)، أو نحو ذلك مما لا محذور فيه لكان أولى وأسلم، فالله سبحانه حَيَّا النبي ﷺ وأمته بالصلاة والسلام عليهم، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ الآية[1]، والصلاة من الله على العبد هي: رحمته له وبركته لديه، وثناؤه على العبد عند الملائكة. والسلام هو تحية المؤمنين بينهم في الدنيا، وفي جنته يحيي بعضهم بعضًا بالسلام، وقال ابن كثير في تفسيره: الظاهر أن المراد والله أعلم: ﴿تَحِيَّتُهُمْ﴾ أي: من الله تعالى، ﴿يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ أي: يوم يسلم عليهم، كما قال الله عز وجل: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ۝٥٨﴾[2]. وقال القرطبي: وقيل: هذه التحية من الله تعالى، والمعنى: فيسلمهم من الآفات، أو: يبشرهم بالأمن من المخافات.

وعلى ذلك فإنه يجوز للإنسان أن يقول لأخيه المسلم: الله يحييك، أو: الله يحييكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٨٧٧)

س: سماحة الشيخ: إن بعض الناس في بلادنا يقولون أقوالًا يريدون بها رضا، ولكن عندي شك فيها. فمنهم من يقول:

١- والله العظيم ثلاثة. (يمين).

٢- البقية في حياتك. (عزاء أهل الميت).

٣- لا حول الله. (بدل لقول: لا حول ولا قوة إلّا بالله).

٤- وفي السلام يقولون: السام عليكم.

٥- ومنهم من يسمي أسماء مشبوهة، على سبيل المثال: (عبد النبي، عبد الرسول).

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٤٣، ٤٤.

(٢) سورة يس، الآية: ٥٨.

ج: **أولًا**: قول: (والله العظيم ثلاثة) يعتبر يمينًا شرعية فيترتب عليه ما يترتب على اليمين من أحكام.

ثانيًا: قول: (البقية في حياتك) هذه من ألفاظ التعزية عند بعض الناس، ومعناها: أن الله يخلف ما فات علينا في وفاة فلان بأن يكون في بقية عمرك خير ونفع، وإذا كان المعنى كذلك فلا بأس بها، والأفضل اتباع ألفاظ السنة في ذلك.

ثالثًا: قول: (لا حول الله) هو اختصار قبيح لكلمة (لا حول ولا قوة إلّا بالله) فلا يجوز؛ لأنه يغير المعنى.

رابعًا: قول: (السام عليكم) محرم؛ لأنه قول منكر، وتغيير لتحية الإسلام، وكانت من تحايا اليهود - لعنهم الله - للنبي ﷺ، وعلى هذا فلا يجوز استعماله ولا إقراره بين المسلمين.

خامسًا: تعبيد الاسم لغير الله محرم، بإجماع العلماء، ومن ذلك ما ذكر في السؤال: (عبد النبي) و(عبد الرسول)، وكذلك (عبد الحسين) و(عبد الأمير)... إلخ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٩٨٠)

س: ما حكم قول بعض الناس إذا رحب بضيف له، وأراد أن يبالغ في الترحيب هذه العبارات: (تباركت يا فلان علينا)، أو (تباركت جيتك علينا)؟

ج: لفظ (تبارك) لا يجوز إطلاقه إلّا على الله سبحانه، كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾[(١)]، ﴿تَبَـٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾[(٢)]، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾، أما المخلوق فيقال: (فلان مبارك)، كما قال تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ﴾[(٣)]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾﴾[(٤)].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الفرقان، الآية: ١.

(٢) سورة الملك، الآية: ١.

(٣) سورة مريم، الآية: ٣١.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٩٩)

س١: ما حكم قول بعض هذه الألفاظ، حيث إنها تتكرر على ألسنة بعض الناس:

١- سوء الطالع، حسن الطالع.

٢- الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه.

٣- أعوذ بالله من شر من به شر.

ج١: **أولًا**: يحرم استعمال عبارتي (من حسن الطالع)، و(من سوء الطالع)؛ لأن فيهما نسبة التأثير في الحوادث الكونية حسنًا أو سوءًا إلى المطالع، وهي لا تملك من ذلك شيئًا، وليست سببًا في سعود أو نحوس، قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾[1]، فإن كان القائل يعتقد أن هذه المطالع فاعلة بنفسها من دون الله تعالى فهو شرك أكبر، وإن كان يعتقد أن الأمور كلها بيد الله وحده ولكن تلفظ بذلك فقط فهو من شرك الألفاظ الذي ينافي كمال التوحيد الواجب، والأصل في ذلك ما خرجه مسلم في (صحيحه) أن النبي ﷺ قال: «**لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر**»، وما ثبت في (الصحيحين) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل على الناس فقال: «**هل تدرون ماذا قال ربكم؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب**».

ثانيًا: قول: (الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه) قول صحيح، ولا حرج فيه.

ثالثًا: قول: (أعوذ بالله من شر من به شر) قول صحيح، وقد جاءت الاستعاذة في القرآن والسنة بمعنى ذلك، كقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢﴾[2]، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يعوذ الحسن والحسين رضي الله عنهما، فيقول: «**أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة**»، وثبت أيضًا أن جبريل عليه السلام رقى النبي ﷺ لما اشتكى، فقال: «**بسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك، ومن شر كل حاسد وعين، الله يشفيك**»، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبة الحاجة: «**ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا**».

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ٥٤.

(٢) سورة الفلق، الآيتان: ١، ٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٤٧)

س٢: نسمع كثيرًا أن فلانًا حظه حسن، وفلان حظه سيء، ما مدى كون الإيمان بالحظ جائزًا من عدمه؟

ج٢: على الإنسان أن يؤمن بقضاء الله وقدره، فيصبر على الضراء ويشكر الله ويحمده على السراء، وعليه أن يؤمن بأن الله قسم الأرزاق بين عباده، وفاوت بينهم في آجالهم وأعمالهم، وهم أجنة في بطون أمهاتهم، ولله الحكمة فيما يقضي ويقدر. وعلى كل مسلم أن ينسب ما يصيب الخلق من نعمة وسعة رزق إلى الله سبحانه، المتفضل بها، والموفق لها، وينسب ما أصابه مما عدا ذلك إلى قضاء الله وقدره، وذلك من تحقيق توحيد الربوبية، ويجب على المسلم البعد عما يقدح في عقيدته وتوحيده، فلا ينسب الخير والنعم أو حلول المصائب والنقم إلى الحظوظ والطوالع، فإن ذلك لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	**صالح الفوزان**	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز آل الشيخ**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

الفتوى رقم (٢٠٧١٦)

س: يرد على ألسنة بعض الأئمة والخطباء في مستهل خطبهم وبعد حمد الله والثناء عليه قولهم هذه العبارة، وهي: (في السماء ملكك، وفي الأرض سلطانك وفي البحر عظمتك) والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل ورد نص شرعي من السنة عن النبي ﷺ أو عن أحد من صحابته الكرام بهذا الدعاء، وإن كان لم يرد فألا تدل هذه العبارة على تخصيص ملك الله عز وجل في السماء فقط؟ علمًا بأن ملك الله لكل شيء، يقول تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ﴾. نرجو يا سماحة الشيخ توضيح هذه المسألة لنا.

ج: حمد الله والثناء عليه بما هو أهله في خطبة الجمعة إنما يكون بما ثبت في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وما لا محذور فيه شرعًا من مطلق المحامد والثناء على الله تعالى، أما العبارة المذكورة في

السؤال فتركها أولى؛ لأن فيها إيهامًا، فقد يظن منها البعض تخصيص الملك بالسماء فقط، أو السلطان بالأرض فقط، وهكذا.

وعظمة الله وملكه وسلطانه وقهره عام في جميع خلقه، فمن تأمل جميع ما خلقه الله أدرك عظمة الله، وملكه لذلك، وسعة سلطانه، وقهره لجميع خلقه، قال الله تعالى: ﴿لَخَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ ٱلنَّاسِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَفِى ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾﴾[2]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ﴾ الآية[3]، وقال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾[4]، وقال سبحانه: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾﴾[5].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٢٠)

س: ما حكم قول الإنسان: (الله والرسول أعلم) عندما يسأل؟

ج: بعد وفاة الرسول ﷺ لا يجوز أن يقال إلا: (الله أعلم) فقط؛ لأنه يلزم من العبارة المذكورة: أن الرسول يعلم ما جدَّ حدوثه، وما سيحدث مستقبلًا بعد موته، مما لم يُعلمه الله به من طريق الوحي، وذلك من خصائص الله سبحانه وتعالى. أما في حياة الرسول ﷺ فلا بأس بها بالنسبة لما يُعلمه الله للرسول ﷺ عن طريق الوحي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة غافر، الآية: ٥٧.

(٢) سورة الذاريات، الآيتان: ٢٠، ٢١.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ١٢٠.

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٩١٢)

س٤ : معاني الكلمات الآتية : (العذار، العنفقة، موضع التحذيف، وما الفرق بين الفصد والصفد؟

ج٤ : العذار : يطلق على معان، منها : ما نبت من شعر اللحية على جانبي الوجه، يقال : عذر الغلام يعذر إذا نبت شعر عذاره. ومنها : ما سال من اللجام على خد الفرس، يقال : عذر الفرس يعذره، ويعذره إذا شد عذاره. ومنها : طعام البناء والختان. ارجع إلى قواميس اللغة لتعرف سائر معانيه إن شئت.

العنفقة : ما نبت من شعر اللحية على الشفة السفلى فوق شعر الذقن.

الفصد : شق العرق لإخراج الدم، يقال : فصد الرجل يفصده إذا شق عرقه، فهو مفصود. وأما الصفد : فهو شد الوثاق، يقال : صفد الرجل يصفده إذا أوثقه، والصفاد : الذي يوثق به الأسير ونحوه، والأصفاد القيود.

وارجع في معنى الحذف وموضع التحذيف إلى القاموس وكتب العروض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٢٢٢٨)

س٤ : ما حكم قولي لشخص : (أمد الله في عمرك) أو (أطال الله بقاءك)، هل يعتبر هذا من عدم كمال التوحيد؛ لأن الله قد حدد الأعمار؟ ثم ما حكم قولي لأخي : (تقبل تحياتي)، هل هذا اللفظ يختص به الله عز وجل؟

ج٤ : لا حرج في ذلك، والأفضل أن يزيد في ذلك : في طاعة الله، أو ينوي ذلك، وهكذا قولك لأخيك : (تقبل تحياتي)، لا شيء فيه؛ لأن المراد به السلام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٨٧)

س١: متى يطلق لفظ: (طاغية) على شخص بعينه، ومن له الحق في إطلاقه، وماذا عن العامة في استعمالهم لهذا اللفظ بعد قائله إن كان وصفه للشخص جائزًا شرعًا؟

ج١: الطاغية: الجبار، والذي له الحق في إطلاقه هو الذي يعلم من يصح أن يطلق عليه هذا الوصف.

واستعمال العامة لهذا اللفظ بإطلاقه على شخص لا ينبغي؛ لأنهم ليسوا ممن يصح أن يصدر منه حكم شرعي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن غديان	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٥٦٠٩)

س٢: ما حكم من قال لرجل كبير في السن: (يا شايب الرحمن)، أو (يا شيبة الرحمن)؟

ج٢: الأمر في ذلك سهل، والأولى أن يدعى باسمه، أو بلفظ: (يا أخ)، إذا كان مسلمًا، أو (يا عبد الله) ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	**عبد الرزاق عفيفي**	**عبد العزيز بن عبد الله بن باز**

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٥٠٣)

س١: نسمع من الشباب الملتزمين - إن صح التعبير - نسمع منهم قول: فلان فكره طيب، وفلان فكره ليس بطيب، فهل يجوز إطلاق مثل هذه الألفاظ: أن فلانًا فكره طيب والعكس؟ أفيدونا حفظكم الله بالجواب الشافي الكافي؛ لأن مثل هذه الألفاظ في النفس منها شيء، وهذا الذي دعانا في المقام الأول لإرسال هذا السؤال لكم.

ج١: لا بأس باستعمال هذه الأوصاف؛ لتقويم اعتقاد الإنسان وسلوكه، وطريقة تناوله للمسائل العلمية الشرعية، فيطلق على سليم الفطرة وصحيح الاعتقاد وصف (طيب الاعتقاد والفكر والسلوك) تزكية له، ويطلق على ضده وصف (سيىء الاعتقاد والفكر والسلوك) للتحذير منه، وهذه

الألفاظ نظير ما هو مشهور ومعروف عند العلماء، كقولهم: فلان حسن الاعتقاد صاحب سنة واتباع، ومستقيم على الإسلام، عنده دين وتقوى. . .، وضد ذلك كقولهم: فلان سيىء الاعتقاد، صاحب بدعة، منحرف، زائغ، رقيق الدين. . . ونحوها، لكن لا يجوز إطلاق هذه الأوصاف إلّا على من يستحقها، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾(١) وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧٢١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من المستفتي: سعادة رئيس بلدية محافظة طريف: عبد الله بن مسلم الشراري، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٨٧٣)، وتاريخ ٢٢/ ٩/ ١٤٢١هـ، وقد سأل المستفتي سؤالًا هذا نصه:

أعرض لأنظار سماحتكم بأنه توجد لدينا في محافظة طريف لافتات ترحيبية في مدخل المحافظة، بعرض لا يقل عن عشرين مترًا، واقعة تلك اللافتات على شوارع رئيسية، ولنا رغبة في كتابة بعض الآيات القرآنية على تلك اللافتات أو اللوحات، على سبيل المثال: (سيروا وسبحوا الله)، لما في ذلك من طمأنينة لمن يقرأها، والرجوع إلى كل فضيلة، فإن كان يقود سيارته فلا بد أن ذكر الله يحد من تهوره إن شاء الله، وإنني أرى فيها ما لا أراه في عبارة (يا بابا لا تسرع نحن بانتظارك) كما أرغب في كتابة جزء من الآية القرآنية: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾.

أرجو من سماحتكم الإفادة عن مدى جواز ذلك من عدمه.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا يجوز كتابة الآيات القرآنية أو عبارات فيها ذكر الله على اللوحات الإرشادية التي توضع على الطرق أو في مداخل المدن؛ لما في ذلك من تعريضها للامتهان والأذى والعبث، مع تقادم الزمن، أو سقوطها، أو الاستغناء عنها، فيجب تنزيه آيات الله،

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢.

أو شيء فيه ذكره، وصرف ذلك إلى ما أمر الله عباده به، من التعبد بذكره سبحانه، وتلاوة آياته وتدبر معانيها، والاتعاظ بها.

ولا مانع من كتابة العبارات الإرشادية الخالية من ذلك، والتي تحث السائقين والعابرين للطريق على التأني والصبر، وعدم السرعة والتهور، أو مضايقة الناس، وغير ذلك من الأمور التي تساعد على حفظ الأرواح وسلامتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	**عبد الله بن غديان**	**عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ**

الفتوى رقم (١٣٦١٢)

س: نفيد سماحتكم أنه توجد بعض العمائر التي أعدها أصحابها للإيجار، كغرف مفروشة أو شقق، وقد عنونوها ببعض العبارات، مثل: (قصر عباد الرحمن، قصر تبارك، قصر الكوثر، قصر الفردوس. . .) وما شابه ذلك.

نرغب من سماحتكم التفضل بإفتائنا: هل يجوز إطلاق مثل هذه العبارات على العمارات المعدة للإيجار أو خلافها من عدمه؟ أفتونا مأجورين، حفظكم الله؛ لأن هذا الأمر منتشر في أم القرى بشكل ملحوظ. وفقكم الله ورعاكم.

ج: لا يجوز إطلاق العبارات المذكورة على الغرف والشقق المعدة للإيجار؛ لأنها تشتمل على الكذب، فالتسمية بـ: (قصر عباد الرحمن) مشعرة بالمدح، وقد يسكنه من ليس أهلًا لذلك.

وتسمية (قصر تبارك) لا يجوز؛ لأن كلمة (تبارك) لا تطلق إلّا على الله عز وجل، كما قال الله سبحانه: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ۝١﴾[(١)]. والقصر المذكور قد يكون غير مبارك ولا خير فيه. و(قصر الكوثر) الذي هو (الخير الكثير)، وقد يكون القصر شرًا محضًا، ويطلق على نهر في الجنة أعطاه الله نبيه محمدًا ﷺ، كما في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١﴾[(٢)].

ولأن (الفردوس) اسم لأعلى الجنة وأوسطها، فلا يليق أن يسمى به قصر من قصور الدنيا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الملك، الآية: ١.

(٢) سورة الكوثر، الآية: ١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٣١)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الكتاب الوارد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير عام فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة عسير، محمد بن أحمد الأحمد، رقم (٦٠٠/ ٩/ ٢٤) وتاريخ ١٣/ ٢/ ١٤١٨هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (١٢٢٥) في ٢٤/ ٢/ ١٤١٨هـ. وقد جاء في خطاب فضيلته ما نصه:

نبعث لكم برفقه الأوراق المنتهية بخطاب رئيس هيئة مدينة أبها رقم (٩٧/ ٢٩) في ١٠/ ٢/ ١٤١٨هـ، المتضمن وجود محل لخياطة الملابس الرجالية، يحمل اسم (مناف) نأمل من سماحتكم الاطلاع والتوجيه بما ترون حيال جواز التسمية بالاسم المذكور.

واطلعت اللجنة على ما جاء في خطاب رئيس مركز هيئة شمسان: خالد بن سليمان آل هادي، والذي جاء فيه ما نصه:

أفيدكم أنه من خلال اطلاعنا على التقارير اليومية المقدمة من الأعضاء، فقد تم ملاحظة محل لتفصيل الثياب الرجالية، يسمى (مناف للخياطة الرجالية) وبعد البحث في (القاموس المحيط) للفيروز أبادي، الجزء الثالث صفحة ٢٠٩، طبعة دار الجيل، وجد أن هذا اسم صنم، علمًا أن للمحل أكثر من فرع في مدينة أبها.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن (مناف) اسم لصنم، وبه سمي عبدمناف بن قصي بن كلاب، والد هاشم، وكانت أمه قد أخدمته هذا الصنم.

وعلى هذا لا يجوز التسمي بأسماء الأصنام، مثل: مناف واللات والعزى ومناة ونحوها؛ لما فيه من إظهار هذه الأصنام وتعظيمها وإجلالها، وهذا محرم، فيجب أن يغير مسمى المحل إلى اسم لا محذور فيه، قطعًا لوسائل الشرك، وسدًا لذرائعه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٧١٨)

س: قمت بإنشاء معمل لبيع الحلوى سميته (النيروز)، مستندًا في ذلك إلى بعض معاجم وكتب اللغة التي أوضحت أن النيروز كلمة فارسية معربة، تعني (يوم جديد) فالكلمة ذات شقين، الأول: (ني) معناه: جديد، و(روز) معناه: يوم، وأحيانًا تنطق (نوروز) إلّا أن بعض الإخوة المجتهدين اعترض على الاسم بشدة، وقالوا: إن ذلك لا يجوز، ويجب عليك تغييره؛ لأن النيروز عيد من أعياد الفرس، بينما الواضح في بعض مصادر اللغة المرفق بعضها بهذا الاستفسار أن النيروز هو أول أيام السنة الإيرانية، بمعنى (يوم جديد) وقصدت بذلك: المعنى اللغوي الصرف، وأنتم تعلمون يا سماحة الشيخ أن اليهود يحتفلون بالسبت، ونحن لم ننكر لفظة السبت، بمعناها اللغوي، بل إن بعض العيدين للمسلمين يصادف يوم السبت، أرجو إفادتي وتوجيهي في هذا الموضوع، هل أبقي لوحة المحل واسمه (النيروز) أم أن ذلك لا يجوز؟ جزاكم الله خيرا، ونفع بعلمكم الإسلام والمسلمين.

ج: لا تجوز تسمية المحل بهذا الاسم (نيروز)؛ لأنه اسم لعيد الفرس، والمسلمون منهيون عن التشبه بالكفار وبالأعاجم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٧٨٣)

س٢: اعتاد الشعراء لتدوين التواريخ في أشعارهم استخدام الأرقام التي وضعت في مقابلة حروف أبجد هوز، فما أصل وضع هذه الأرقام في مقابلة هذه الحروف، وإن كانت هذه الحروف بهذا الترتيب (أبجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ) عبارة عن كلمات عبرية أو سريانية، فما معناها؟ فقد وجدنا السحرة يستخدمونها - الحروف والأرقام المقابلة لها - في أعمالهم السحرية، وهل بها ما يخالف الشرع الشريف، وهل أصل وضعها من اليهود والسحرة، فلا يجوز استخدامها في الشعر أو غيره؟

وإليكم الحروف والأرقام المقابلة لها:

أ	ب	ج	د	هـ	و	ز	ح	ط	ي	ك	ل	م	ن	س	ع
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	٢٠	٣٠	٤٠	٥٠	٦٠	٧٠

ف	ص	ق	ر	ش	ت	ث	خ	ذ	ض	ظ	غ
٨٠	٩٠	١٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠	٧٠٠	٨٠٠	٩٠٠	١٠٠٠

ج: لا بأس باستعمال الحروف بدل الأرقام لعد الفقرات والجمل، ولا يدخل ذلك في السحر؛ لأن المستعمل لها على الوجه المذكور لا يقصد السحر والتنجيم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٧٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد بمحافظة جدة المكلف، بكتابه رقم (٣٧٥/ ٩/ ٢٠/ج) وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٢٠هـ، ومشفوعه الاستفتاء المقدم من رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة جدة المكلف، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٨١٣) وتاريخ ٢١/ ٥/ ١٤٢٠هـ، وقد سألِ المستفتي سؤالًا هذا نصه:

هل يجوز كتابة عناوين فروع المطعم مثل: (جسر الملِك) و(مستشفى السلام) - وحيث إن اسم (الملِك) واسم (السلام) من أسماء الله الحسنى - أم لا؟

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن كتابة (جسر الملك) أو (مستشفى السلام) على الأكياس أو الأوراق لا حرج فيه؛ لأنه لا يراد بها أسماء الله تعالى، وإنما يراد بها ما يتعلق بالمخلوقين، فبعض أسماء الله تعالى كالملك والسلام ونحوهما هي أسماء مشتركة، تطلق على الله وعلى المخلوق بحسبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٩٧٣)

س: هل يجوز تسمية المبرات الخيرية والمستشفيات ودور القرآن وغيرها بأعلام المسلمين؟

كالصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الأئمة المهديين، والقادة المجاهدين، أم لا؟

ج: لا حرج في تسمية المبرات الخيرية والمستشفيات ودور القرآن وغيرها بأعلام المسلمين؛ كالصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المهديين، والقادة المجاهدين، وليست هذه التسمية من البدع في شيء، بل هي من المباحات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٧٩٧)

س٢: اعتاد الناس أن ينادي بعضهم بعضًا بقولهم: (ياسي فلان) أو (الحاج فلان) إذا حج بيت الله سبحانه وتعالى، فهل من حكم شرعي يتعلق بهذه المسألة؟

ج٢: يكره أن يقول: (يا سي) و(يا سيدي) لما ورد في الحديث عن النبي ﷺ مما يدل على كراهية ذلك، والمشروع أن يدعوه باسمه أو كنيته، أو يقول: (يا أخي) إن كان مسلمًا.

أما مناداة من حج بـ: (الحاج) فالأولى تركها؛ لأن أداء الواجبات الشرعية لا يمنح أسماءً وألقابًا، بل ثوابًا من الله تعالى لمن تقبل منه، ويجب على المسلم ألا تتعلق نفسه بمثل هذه الأشياء، لتكون نيته خالصة لوجه الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٠٤٧)

س: رجل يقول لزميله: (يا غبي) أو (يا أحمق)، أو (يا أبله)، ما حكم ذلك؟ علمًا أن أخاه يشعر بضيق في صدره، هل يجوز أن نتلفظ بتلك الكلمات حتى لو لم يشعر بضيق، وبماذا تنصح الشباب الذين يفرطون في الاستهزاء بالآخرين؟

ج: لا يجوز للمسلم أن يحقر أخاه المسلم، أو يصفه بصفات النقص، ولا أن يلقبه بالألقاب التي لا يرضاها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ

يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾[1]، ولقوله ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يحقره ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**» رواه أحمد والبخاري، ومن حصل منه شيء من احتقار إخوانه أو الاستهزاء بهم - فإن عليه التوبة وطلب المسامحة من إخوانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٩٨٠)

س: ما حكم الجلوس بين الظل والشمس؟

ج: الجلوس بين الظل والشمس مكروه؛ لأن النبي ﷺ (نهى أن يقعد بين الظل والشمس) رواه ابن ماجه بسند جيد، وثبت أيضًا عنه عليه الصلاة والسلام أنه سماه: «**مجلس الشيطان**» رواه أحمد وابن ماجه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٠٥٧٩)

س: إنني لا أستطيع الوضوء باليد اليمنى، ولا الذبح كذلك، وإني أتوضأ وأذبح بيدي اليسرى، فهل علي إثم في ذلك؟ وإذا كان ذلك الحال منذ الصغر فبماذا تنصحوني؟ جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كان الحال كما ذكرت فلا إثم عليك، وننصحك أن تمرن يدك اليمنى على العمل قدر الاستطاعة، عسى أن تعتاد العمل بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٩٦١)

س٣: ما حكم الأخذ والإعطاء بالشمال، هل هو الحرمة أم الكراهة؟

ج٣: ثبت النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب وليعط بيمينه وليأخذ بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله**» رواه أحمد وابن ماجه، واللفظ له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

التصفيق والصفير

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٤)

س٢: أرجو أن تعرفونا بالحكم الشرعي في تصفيق الرجال عند الطوارىء، أو حدوث ما يعجبهم ويسرون به، مثل الكشاف ونحوه.

ج٢: إذا حصل ما يعجب الإنسان ويسره فليسبح الله ويكبره، ويحمده ويشكره على نعمه؛ رجاء المزيد من خيره، وإذا أعجب بكلام شخص أو نصيحته أو حسن قراءته وتذكيره الناس مثلًا - فليثن عليه من غير مبالغة في ذلك، وليدع له، ويشجعه على الخير، ولا يصفق الرجال إذا نابهم شيء في الصلاة أو غيرها، فإنما التصفيق للنساء، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى ذلك على وجه العموم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦١٤٢)

س٢: هل يجوز التصفيق من الرجل لمداعبة طفله؟ أو أن يطلب من التلاميذ في الفصل التصفيق

لتلميذ آخر؛ وذلك لتشجيعه؟

ج٢: لا ينبغي هذا التصفيق، وأقل أحواله الكراهة الشديدة؛ لكونه من خصال الجاهلية، ولأنه أيضًا من خصائص النساء للتنبيه في الصلاة عند السهو.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦٢١٣)

س: ما هو حكم الإسلام في التصفيق والتصفير، ولقد لاحظت أنا وغيري من الناس في الحفلات والمدارس يصفقون إذا قام شخص أو جلس أو تكلم، وكذلك في الفصول الدراسية إذا عرف الطالب السؤال الموجه إليه من المدرس صفق له الطلاب، وفي الحقيقة أن هذا الأمر يجب التنبيه عليه، وأرجو منكم إرسال الأدلة إلي لأعرف الحكم في ذلك، كما أرجو إذا كان هناك كتاب قد ألف في ذلك أو رسالة صغيرة أن ترسلوها إلي أثابكم الله.

ج: الصفير لا يجوز، ويسمى في اللغة: (المكاء) وهو من خصال الجاهلية، ومن مساوىء الأخلاق، ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[1] [2].

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

علم البلدان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س٤: هل كسيت الكعبة المشرفة في عهد رسول الله ﷺ، وإلّا متى بدأت الكسوة، ومن هو أول من كساها، وما السبب؟ صدر هذا السؤال عندما سأل سائل: ما هي البدعة؟ فأجبته بقول رسول الله ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» فقال: هل كانت كسوة الكعبة بأمره ﷺ أو بدأت في

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٢) انظر الصفحة السابقة بالنسبة للتصفيق.

عهده؟

ج٤: كسوة الكعبة أمر معروف ومشهور، من قبل بعثة النبي ﷺ بقرون طويلة، وقد اختلف المؤرخون في تعيين أول من كساها، فقيل: تُبَّع، وقيل: إسماعيل، وقيل: عدنان، وقيل غير ذلك. ومعرفة ذلك ليس من ورائه فائدة شرعية. ولما جاء الله بالإسلام أقر النبي ﷺ كسوة الكعبة، وقال يوم الفتح لما ذكر له قول سعد بن عبادة لأبي سفيان: (يا أبا سفيان: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة)، قال عليه الصلاة والسلام: «**كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة**» ذكره البخاري في (صحيحه) مرسلًا. قال الحافظ ابن حجر في (شرحه): فأشار النبي ﷺ إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام، ووقع ذلك. انتهى.

وفعل ذلك الصحابة رضي الله عنهم، وتوارث المسلمون هذا، وصار الخلفاء وملوك الإسلام يتنافسون في تعظيم الكعبة بكسوتها كل عام، حتى وقتنا الحاضر، والحمد لله رب العالمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٤٩٢)

س: تلقيت تعليمي في الولايات المتحدة الأمريكية، وهناك في مدينة لوس أنجلوس تعرفت إلى العديد من المسلمين المقيمين بها، سواء كانوا أمريكيين أو من جنسيات أخرى، وقد رغب إلي عدد منهم أن أرسل إليهم شيئًا من مياه زمزم، وقمت بتنفيذ ذلك، وتقاضيت قيمة شحن الجوالين، والتكلفة الفعلية، بالإضافة إلى نسبة بسيطة مقابل ما بذلته من جهد ووقت في هذه العملية، أرجو من سماحتكم إعطائي فتوى شرعية بهذا الخصوص، علمًا أنهم يطلبون المزيد من ماء زمزم. أفيدونا أفادكم الله، ولكم الأجر والثواب.

ج: لا بأس بما فعلت من إرسال ماء زمزم لمن طلبه من خارج المملكة لينتفع به، فإنه ماء مبارك، يستحب شربه تعبدًا لله عز وجل، ولا بأس أيضًا بما أخذته من نقود في مقابل تكاليف الشحن والتعب في إرساله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٠٥)

س١: أسكن في قرية اسمها (دير الجنادلة) وكلمة (دير) نصرانية، ومن البديهي للسامع أن يظن أنها نصرانية، علمًا أن النصارى لا يتعدون ١٠٪، فهل يأثم أهلها في الإبقاء على هذا الاسم؟

ج١: لا يلزم تغيير اسم البلدة التي تسمى (دير الجنادلة)؛ لأنه اسم سابق عرفت به، أما التسمية بمثل هذا الاسم ابتداء فلا يجوز، والقاعدة: أنه يجوز استدامة ما لا يجوز ابتداء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر بن عبد الله أبو زيد	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٧٨٠٠)

س٤: أنا من سكان المنطقة الشمالية في المملكة، وقد يذهب الأهل والأصدقاء إلى (مدائن صالح)، وذلك بغرض النزهة بها، ومشاهدة الآثار بها، فهل هذا جائز؟

ج٤: إذا كان الأمر كما ذكر فلا يجوز لهم ذلك، ولا يجوز لك الذهاب معهم، وليس لهم الدخول على مساكن أولئك المعذبين إلّا أن يكونوا باكين؛ لئلا يصيبهم ما أصابهم؛ لقوله ﷺ لما مر على مدائن صالح قال لأصحابه: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلّا أن تكونوا باكين؛ لئلا يصيبكم ما أصابهم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٥٩٢)

س: يوجد في مدينة (البدع) بمنطقة تبوك آثار قديمة ومساكن منحوتة في الجبال، ويذكر بعض الناس أن هذه مساكن قوم شعيب عليه السلام، والسؤال: هل ثبت أن هذه هي مساكن قوم شعيب عليه السلام، أم لم يثبت ذلك؟ وما حكم زيارة تلك الآثار لمن كان قصده الفرجة والاطلاع، ولمن

كان قصده الاعتبار والاتعاظ؟

ج: اشتهر عند الإخباريين: أن منازل (مَدْين) الذين بُعث فيهم نبي الله شعيب عليه الصلاة والسلام هي في الجهة الشمالية الغربية من جزيرة العرب، والتي تسمى الآن: (البدع) وما حولها، والله أعلم بحقيقة الحال، وإذا صح ذلك فإنه لا يجوز زيارة هذه الأماكن لقصد الفرجة والاطلاع؛ لأن النبي ﷺ لما مر بالحجر - وهي: منازل ثمود - قال: «**لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلّا أن تكونوا باكين**» ثم قنَّع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي. رواه البخاري في (صحيحه) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية له أيضًا: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلّا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل ما أصابهم**».

قال ابن القيم رحمه الله تعالى، في أثناء ذكره للفوائد والأحكام المستنبطة من غزوة تبوك: (ومنها: أن من مر بديار المغضوب عليهم والمعذبين لا ينبغي له أن يدخلها، ولا يقيم بها، بل يسرع السير، ويتقنع بثوبه حتى يجاوزها، ولا يدخل عليهم إلّا باكيًا معتبرًا، ومن هذا إسراع النبي ﷺ السير في وادي مُحَسِّر بين منى ومزدلفة، فإنه المكان الذي أهلك الله فيه الفيل وأصحابه) (زاد المعاد ٣/ ٥٦٠).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، في صدد شرحه للحديث السابق: (وهذا يتناول مساكن ثمود وغيرهم ممن هو كصفتهم، وإن كان السبب ورد فيهم) (فتح الباري ٦/ ٣٨٠).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

علم الفلك

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٣٨)

س١: متى يبدأ اليوم عند المسلمين، هل هو من طلوع الفجر، أم بعد منتصف الليل كما هو عند الفلكيين، وما دليل ذلك من الكتاب أو السنة؟

ج١: اليوم يبدأ عند المسلمين بطلوع الفجر الثاني، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ

﴿ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1]، وقال ﷺ: «**إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٦٢٢٩)

س: والدي: فضيلتكم يعلم أن هناك علاقات تجارية وعمل يومي مع العالم، وأصبح هذا الاتصال والترابط السريع يتطلب التجانس والتوافق في التاريخ اليومي للعمل المالي، بل إن السياسة الداخلية لدينا تسمح باستعمال التاريخ الهجري القمري، أو الميلادي الشمسي، للشركات في السنة المالية لكل شركة، بل أصبح أكثر المؤسسات المالية الكبيرة في بلادنا تعمل بالميلادي، وعلاقتنا مع تلك المؤسسات تفضل التوافق في تاريخ الحسابات اليومية، ونحن نعمل حاليًا بالتاريخ الهجري، ونرغب معرفة رأي سماحتكم في استعمال التاريخ الميلادي في عمل الشركة، بحيث تصبح السنة المالية للشركة بالتاريخ الميلادي، هل هذا العمل يعتبر حرامًا أم حلالًا؟

أرجو من سماحة والدي أن أسمع رأيكم الشرعي في ذلك، فسماحتكم إمام الفقهاء المخلصين الصادقين مع ربهم، زادكم الله تقى وصلاحًا، وبارك الله في عمركم. فأيادي سماحتكم تعم بالخير والإحسان والفضل بعد الله على هذه الأمة، التي تشهد بمواقفكم العظيمة لنصرة الإسلام والمسلمين.

ج: الواجب البقاء على التاريخ الهجري، كما درج عليه المسلمون من عهد الفاروق رضي الله عنه إلى اليوم، وهو شرف للأمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٧٢٢)

س٢: ما حكم التعامل بالتاريخ الميلادي مع الذين لا يعرفون التاريخ الهجري؛ كالمسلمين الأعاجم، أو الكفار من زملاء العمل؟

ج٢: لا يجوز للمسلمين التأريخ بالميلادي؛ لأنه تشبه بالنصارى، ومن شعائر دينهم، وعند المسلمين والحمد لله تاريخ يغنيهم عنه، ويربطهم بنبيهم محمد ﷺ، وهو شرف عظيم لهم، وإذا دعت الحاجة يجمع بينهما.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٢١٠٤٠)

س: أفيد فضيلتكم أنه يوجد في واجهة مبنى إحدى المؤسسات بالرياض لوحة إلكترونية كبيرة ومضيئة بأرقام إنجليزية باللون الأحمر، بعرض أربعة أمتار وارتفاع مترين تقريبًا، تشير إلى العدد التنازلي للمتبقي من أيام العام الميلادي تمام عام ٢٠٠٠م، وإلى نهاية العام، والاحتفال بعيد الميلاد - رأس السنة - ودخول الألفية الميلادية الثالثة، وفي هذا اليوم الذي أفيدكم فيه بخطابي هذا ٢/ ٧/ ١٤٢٠هـ، وصل الرقم التنازلي إلى ٨١ يومًا، واللوحة مهيئة بعد انقضاء الواحد وثمانون يومًا إلى الإشارة إلى رقم عام ألفين بأربع خانات، وهذا إعلان لشعار النصارى وتاريخهم، ومشاركة لهم في شعائرهم وأعيادهم، وهذا فيه هجر لتاريخ المسلمين وجرح لشعورهم، واستغفال للعلماء والمثقفين، ونشر لهذا المبدأ النصراني. نرجو أن يوفقكم الله ويوفق من بيده الأمر إلى إلغاء هذه اللوحة، وفي إلغائها بهجة للمسلمين. حفظكم الله.

ج: لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يظهر الحرص والاهتمام بتاريخ الألفية المذكورة أو غيرها من المناسبات المتعلقة بدين النصارى أو غيرهم من الكفار، ومن ذلك التاريخ بالألفية المذكورة، أو تعليق بعض الأمور بها؛ كعقد الزواج، أو بدء أعمال التجارة، أو اعتبارها عيدًا؛ لأن في ذلك نوع رضا بما هم عليه، ومداهنة لهم، وإعانة ودعاية للاحتفال بأعيادهم، التي تُرفع فيها الصلبان، ويُعظم فيها الباطل، وينتهك فيها ما حرمه الله ورسوله، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1]، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من تشبه

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

بقوم فهو منهم» والمسلم الذي رضي بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا - يجب عليه اتباع صراط الله المستقيم الذي كان عليه النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم، ومقتضى الاستقامة على هذا الصراط: أن يجتنب المسلم طريق المغضوب عليهم والضالين، من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار، فلا يتبعهم في ضلالهم ولا يتشبه بهم في أفعالهم وألبستهم، ولا يخالطهم في أعيادهم وكنائسهم ومعابدهم، ولا يظهر الفرح والسرور بمناسباتهم ولا يهنؤهم بها، بل يتبرأ من ذلك كله ويسلم وجهه لله ويسأله الهداية والثبات عليها حتى يلقاه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم الاحتفال بحلول عام ٢٠٠٠ الإفرنجي وما يتعلق به من أمور

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين، والمحالة استفتاءاتهم إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٨٢٥) وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٢٠هـ، ورقم (٣٨٢٩) وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٢٠هـ، ورقم (٣٨٤١)، وتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٢٠هـ، ورقم (٣٨٤٧)، وتاريخ ٢٢/ ٧/ ١٤٢٠هـ، ورقم (٣٩٦٢)، وتاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٠هـ، ورقم (٤٠٢٨) وتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٢٠هـ.

وقد سأل المستفتون أسئلة عن حكم الاهتمام بالألفية الإفرنجية والاحتفال بها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها، نكتفي بذكر سؤالين منها:

ففي أحدها يقول السائل: نرى هذه الأيام ما تبثه وسائل الإعلام من رصد الأحداث والإجراءات بمناسبة حلول عام ٢٠٠٠ الميلادي، وبداية الألف الثالثة، والكفار من اليهود والنصارى وغيرهم يبتهجون بذلك ويعلقون على هذه المناسبة آمالًا. والسؤال يا سماحة الشيخ: إن بعض من ينتسب للإسلام صاروا يهتمون بذلك، ويعدونها مناسبة سعيدة، فيربطون زواجهم أو أعمالهم بها، أو يقومون بوضع دعاية لتلك المناسبة على محلاتهم أو شركاتهم، وغير ذلك مما يسوء المسلم، فما حكم الشرع في تعظيم هذه المناسبة، والاحتفاء بها، وتبادل التهاني من أجلها شفهيًا أو بطبع البطاقات... إلخ. وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وجاء في سؤال آخر: يستعد اليهود والنصارى لحلول عام ٢٠٠٠ حسب تاريخهم بشكل غير

عادي، لترويج خططهم ومعتقداتهم في العالم، وبالأخص بالدول الإسلامية، وقد تأثر بعض المسلمين بهذه الدعاية، فأخذوا يعدون لها العدة، ومنهم من أعلن عن تخفيض على بضاعته بهذه المناسبة، ويخشى أن يتطور الأمر إلى عقيدة المسلمين في موالاتهم لغير المسلمين. نأمل بيان حكم مجارات المسلمين للكفار في مناسباتهم، والدعاية لها، والاحتفال بها، وحكم تعطيل الأعمال في بعض المؤسسات والشركات بهذه المناسبة.

وهل فعل شيء من هذه الأمور وما شابهها أو الرضى بها يؤثر على عقيدة المسلم؟

وبعد دراسة اللجنة للأسئلة المذكورة أجابت بما يلي:

إن أعظم نعمة أنعم الله بها على عباده هي نعمة الإسلام والهداية إلى صراطه المستقيم، ومن رحمته سبحانه أن فرض على عباده المؤمنين أن يسألوه هدايته في صلواتهم، فيسألوه حصول الهداية للصراط المستقيم والثبات عليها، ووصف سبحانه هذا الصراط بأنه صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وليس صراط المنحرفين عنه من اليهود والنصارى وسائر الكفرة والمشركين.

إذا علم هذا، فالواجب على المسلم معرفة قدر نعمة الله عليه، فيقوم بشكر الله سبحانه، قولًا وعملًا واعتقادًا، وعليه أن يحرس هذه النعمة ويحوطها ويعمل الأسباب التي تحفظها من الزوال.

وإن الناظر من أهل البصيرة في دين الله في عالم اليوم، الذي التبس فيه الحق بالباطل على كثير من الناس، لَيَرى بوضوح جهود أعداء الإسلام في طمس حقائقه، وإطفاء نوره، ومحاولة إبعاد المسلمين عنه، وقطع صلتهم به، بكل وسيلة ممكنة، فضلًا عن تشويه صورته، وإلصاق التهم والأكاذيب به، لصد البشر جميعًا عن سبيل الله، والإيمان بما أنزله على رسوله محمد بن عبد الله ﷺ، ومصداق ذلك في قول الله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَدَّت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾﴾[2]، وقوله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾[3]، وقوله عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾﴾[4]، وغيرها من الآيات.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٩.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٦٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٤٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٩.

ولكن - ومع ذلك - كله - الله عز وجل وعد بحفظ دينه وكتابه فقال جل وعلا: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[1] فالحمد لله كثيرًا، وأخبر النبي ﷺ أنه لا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة، فالحمد لله كثيرًا، ونسأله سبحانه وهو القريب المجيب أن يجعلنا وإخواننا المسلمين منهم، إنه جواد كريم.

هذا واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وهي تسمع وترى الاستعداد الكبير والاهتمام البالغ من طوائف اليهود والنصارى ومن تأثر بهم ممن ينتسب للإسلام بمناسبة تمام عام ألفين واستقبال الألفية الثالثة بالحساب الإفرنجي - لا يسعها إلّا النصح والبيان لعموم المسلمين عن حقيقة هذه المناسبة، وحكم الشرع المطهر فيها، ليكون المسلمون على بصيرة من دينهم ويحذروا من الانحراف إلى ضلالات المغضوب عليهم والضالين.

فنقول:

أولًا: إن اليهود والنصارى يعلقون على هذه الألفية أحداثًا وآلامًا وآمالًا يجزمون بتحقيقها أو يكادون، لأنها ناتجة عن بحوث ودراسات كما زعموا، كما يربطون بعضًا من قضايا عقائدهم بهذه الألفية، زاعمين أنها مما جاءت في كتبهم المحرفة، والواجب على المسلم ألا يلتفت إليها، ولا يركن إليها، بل يستغني بكتاب ربه سبحانه وسنة نبيه ﷺ عما سواهما، وأما النظريات والآراء المخالفة لهما فلا تعدو كونها وهمًا.

ثانيًا: لا تخلو هذه المناسبة وأشباهها من لبس الحق بالباطل، والدعوة إلى الكفر والضلال والإباحية والإلحاد، وظهور ما هو منكر شرعًا، ومن ذلك: الدعوة إلى وحدة الأديان، وتسوية الإسلام بغيره من الملل والنحل الباطلة، والتبرك بالصليب، وإظهار شعائر الكفر النصرانية واليهودية، ونحو ذلك من الأفعال والأقوال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية واليهودية المبدلتين المنسوختين موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيهما مما يخالف دين الإسلام، أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالإسلام بإجماع الأمة. هذا فضلًا عن كونه وسيلة من وسائل تغريب المسلمين عن دينهم.

ثالثًا: استفاضت الأدلة من الكتاب والسنة والآثار الصحيحة في النهي عن مشابهة الكفار فيما هو من خصائصهم، ومن ذلك مشابهتهم في أعيادهم واحتفالاتهم بها، والعيد: اسم جنس، يدخل فيه كلُّ يوم يعود ويتكرر يعظمه الكفار، أو مكانٍ للكفار لهم فيه اجتماع ديني، وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة فهو من أعيادهم، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه

(١) سورة الحجر، الآية: ٩.

من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك، وكذلك ما قبله وما بعده من الأيام التي هي كالحريم له، كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ومما جاء في النهي عن خصوص المشابهة في الأعياد: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[1]، في ذكر صفات عباد الله المؤمنين، فقد فسرها جماعة من السلف؛ كابن سيرين، ومجاهد، والربيع بن أنس: بأن الزور هو: أعياد الكفار، وثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**ما هذان اليومان؟**» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيرًا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر**» خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح.

وصح عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة، فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أوفِ بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم**» خرجه أبو داود بإسناد صحيح.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم)، وقال أيضًا: (اجتنبوا أعداء الله في عيدهم).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة.

رابعًا: ويُنهى أيضًا عن أعياد الكفار لاعتبارات كثيرة منها:

١- أن مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم وانشراح صدورهم بما هم عليه من الباطل.

٢- المشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهةً ومشاكلةً في الأمور الباطنة، من العقائد الفاسدة على وجه المسارقة والتدرج الخفي.

٣- ومن أعظم المفاسد - أيضًا - الحاصلة من ذلك: أن مشابهة الكفار في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، كما قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ

(١) سورة الفرقان، الآية: ٧٢.

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآية[٢].

خامسًا: بناء على ما تقدم فلا يجوز لمسلم يؤمن بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا ورسولًا أن يقيم احتفالاتٍ لأعياد لا أصل لها في دين الإسلام، ومنها الألفية المزعومة، ولا يجوز أيضًا حضورها ولا المشاركة فيها، ولا الإعانة عليها بأي شيء كان؛ لأنها إثم ومجاوزة لحدود الله، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[٣].

سادسًا: لا يجوز لمسلم التعاون مع الكفار بأي وجه من وجوه التعاون في أعيادهم، ومن ذلك إشهار أعيادهم وإعلانها، ومنها الألفية المذكورة، ولا الدعوة إليها بأية وسيلة، سواء كانت الدعوة عن طريق وسائل الإعلام، أو نصب الساعات واللوحات الرقمية، أو صناعة الملابس والأغراض التذكارية، أو طبع البطاقات أو الكراسات المدرسية، أو عمل التخفيضات التجارية والجوائز المادية من أجلها، أو الأنشطة الرياضية، أو نشر شعار خاص بها.

سابعًا: لا يجوز لمسلم اعتبار أعياد الكفار ومنها الألفية المذكورة ونحوها مناسبات سعيدة وأوقاتًا مباركة، فتعطل فيها الأعمال وتجرى فيها عقود الزواج، أو ابتداء الأعمال التجارية، أو افتتاح المشاريع وغيرها، ولا يجوز أن يعتقد في هذه الأيام ميزة على غيرها؛ لأن هذه الأيام كغيرها من الأيام، ولأن هذا من الاعتقاد الفاسد الذي لا يغير من حقيقتها شيئًا، بل إن هذا الاعتقاد فيها هو إثم على إثم. نسأل الله العافية والسلامة.

ثامنًا: لا يجوز لمسلم التهنئة بأعياد الكفار؛ لأن ذلك نوع رضى بما هم عليه من الباطل، وإدخال للسرور عليهم. قال ابن القيم رحمه الله:

وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق، مثل: أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول: (عيد مبارك عليك)، أو (تهنأ بهذا العيد) ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنَّأ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفرٍ فقد تعرض لمقت الله وسخطه. اهـ.

تاسعًا: شرف للمسلمين التزامهم بتاريخ هجرة نبيهم محمد ﷺ، الذي أجمع عليه الصحابة

(١) سورة المائدة، الآية: ٥١.
(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.

رضي الله عنهم، وأرَّخوا به بدون احتفال، وتوارثه المسلمون من بعدهم منذ أربعة عشر قرنًا إلى يومنا هذا؛ لذا فلا يجوز لمسلم التولي عن التاريخ الهجري والأخذ بغيره من تواريخ أمم الأرض، كالتاريخ الميلادي، فإنه من استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير.

هذا ونوصي جميع إخواننا المسلمين بتقوى الله حق التقوى، وبالعمل بطاعته والبعد عن معاصيه، والتواصي بذلك والصبر عليه.

وليجتهد كل مؤمن ناصح لنفسه حريص على نجاتها من غضب الله ولعنته في الدنيا والآخرة في تحقيق العلم والإيمان، وليتخذ الله هاديًا ونصيرًا، وحاكمًا ووليًا، فإنه نعم المولى ونعم النصير، وكفى بربك هاديًا ونصيرًا، وليدع بدعاء النبي ﷺ: «**اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**» والحمد لله رب العالمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٥١)

س١: ما السبب الذي سمي به عاشر المحرم يوم عاشوراء حتى أطلق عليه هذا اللقب؟

ج١: لأنه اليوم العاشر، كما سمي التاسع تاسوعاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (١٨٦٤٨)

س٣: هل كان يسكن الأرض قبل خلق أبينا آدم عليه السلام أحد، أم كان هو أول المخلوقات؟

ج٣: لا نعلم دليلًا من الكتاب أو السنة يدل على أن الأرض كانت مسكونة قبل آدم عليه السلام، غير أنه جاء عن بعض السلف، أن الجن كانوا هم سكان الأرض، قبل خلق آدم عليه السلام، فلعل ذلك مأخوذ من أهل الكتاب. والله أعلم.

وقد بسط القول في ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله، في (تفسيره) عند قوله تعالى من سورة

البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ الآية[١]، فارجع إليه.

س٤: عندما وضع سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام أول حجر لبناء الكعبة، هل كانت معمورة من قبل وهدمت، أم هو أول بانٍ لها؟

ج٤: لا نعلم دليلًا صريحًا من الكتاب أو السنة يدل على أن الكعبة كانت مبنية قبل إبراهيم عليه السلام، لكن جاءت آثار عن بعض السلف متلقاة عن بني إسرائيل، أن الكعبة كانت مبنية منذ عهد آدم عليه السلام، ثم تهدمت بعد ذلك حتى بناها إبراهيم عليه السلام بأمر ربه تعالى. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تاريخه (البداية والنهاية) ما نصه:

ولم يجيء في خبر صحيح عن معصوم أن البيت كان مبنيًا قبل الخليل عليه السلام، ومن تمسك في هذا بقوله: ﴿مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾[٢] فليس بناهض ولا ظاهر؛ لأن المراد: مكانه المقدَّر في علم الله، المقرر في قدرته، المعظم عند الأنبياء موضعه، من لدن آدم إلى زمان إبراهيم.

وقد ذكرنا أن آدم نصب عليه قبة، وأن الملائكة قالوا له: قد طفنا قبلك بهذا البيت، وأن السفينة طافت به أربعين يومًا أو نحو ذلك، ولكن كل هذه الأخبار عن بني إسرائيل، وقد قررنا أنها لا تصدق ولا تكذب، فلا يحتج بها، فأما إن ردها الحق فهي مردودة. انتهى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٥٤٤)

س٤: هل الأرض كروية أو مسطحة؟

ج٤: الأرض كروية الكل مسطحة الجزء؟

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٦.

الفتوى رقم (١٥٢٥٥)

س: أنا مدرس في إحدى المدارس المتوسطة بمنطقة الرياض لمادة الجغرافيا، وحيث إنه قد ورد إلي موضوع يتعلق بدوران الأرض حول نفسها وحول الشمس، وحيث إنه قد سبق وأن قرأت كتابًا لسماحتكم بعنوان: (الأدلة النقلية والحسية على إمكان الصعود إلى الكواكب، وعلى جريان الشمس والقمر وسكون الأرض) حيث كان هنالك تعارض بين ما ذكرتموه سماحتكم وبين الكتاب المدرسي؛ لذا أرجو من سماحتكم إفادتي عن هذا الموضوع. وجزاكم الله عني كل خير.

ج: يجب على مدرس الجغرافيا إذا عرض على الطلاب نظرية الجغرافيين حول ثبوت الشمس دوران الأرض عليها - أن يبين أن هذه النظرية تتعارض مع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وأن الواجب الأخذ بما دل عليه القرآن والسنة، ورفض ما خالف ذلك، ولا بأس بعرض نظرية الجغرافيين من أجل معرفتها والرد عليها كسائر المذاهب المخالفة، لا من أجل تصديقها والأخذ بها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٦٤٧)

س٣: في درس للعلوم أدرسه: أن الأرض تدور حول الشمس، وحيث إنني سمعت من الشيخ أبي بكر الجزائري: أن الشمس هي التي تدور حول الأرض، وأن من يدرس هذه المادة يجب أن يخاف الله، وأن هذا خطر على عقيدته، حيث إن هذا الأمر يكفر صاحبه، فقد قمت بعد أداء الدرس بتوضيح ذلك للطلبة، فهل هذا الأمر صحيح أم أنني مخطىء في ذلك، أفيدوني أثابكم الله وجزاكم عنا كل خير.

ج٣: ما قاله الشيخ أبو بكر صحيح، فإن الأرض ثابتة قارة، والشمس هي التي تدور حولها، كما قال الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾[٢]، وقال في الشمس والقمر: ﴿كُلٌّ يَجْرِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٣]، ومن قال: إن

(١) سورة غافر، الآية: ٦٤.

(٢) سورة يس، الآية: ٣٨.

(٣) سورة لقمان، الآية: ٢٩.

الأرض هي التي تدور، وأن الشمس واقفة فهو مكذب للقرآن، وتكذيب القرآن كفر أكبر، نسأل الله العافية والسلامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٨٥٧)

س١: هل تلمس السماوات السبع كما يلمس سقف الغرفة؟

ج١: نعم، تلمس السماوات السبع بحاسة اللمس، بقدرة الله على ذلك؛ لأنها ذوات حقيقة، ومن شأن الذوات أن تلمس، وقد ثبت ما يدل على ذلك في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى عن الجن: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ﴿٨﴾﴾(١) وغير ذلك من الآيات الدالة على أنها ذوات حقيقية، كقوله سبحانه: ﴿وَفُتِحَتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ أَبْوَٰبًا ﴿١٩﴾﴾(٢)، وقوله: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾﴾(٣).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١١٠٥٦)

س٢: هل للشمس ملائكة موكلون بجرها، أم هي تجري بنفسها؟ جزاكم الله خيرًا.

ج٢: الشمس تجري بتسخير الله تعالى وتقديره، قال سبحانه: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾(٤)، وليس لها ملائكة يجرّونها حتى يشاركهم في جرها أبو إدريس أو غيره من عباده، وإنما ذلك زعم كاذب وتخمين من جهلة، دفعهم إليه غلوهم فيمن يزعمون أنه ولي

(١) سورة الجن، الآية: ٨.
(٢) سورة النبأ، الآية: ١٩.
(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.
(٤) سورة يس، الآية: ٣٨.

لله تعالى، ولم يثبت ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبيه ﷺ أن لها ملائكة موكلون بجرها، والمسألة سمعية، يتوقف القول بها على نقل صحيح عن المعصوم ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (١٦١٥)

س١٢: ماذا رأيتم في الذين يزعمون أنهم وصلوا بالحيلة إلى القمر المنير الذي هو عندنا آية من آيات الله؟

ج١٢: العلم بهذا لا يترتب عليه أثر عملي، ونحن لا نقطع بأنهم وصلوا إليه حقيقة، ولا نكذبهم فيما ادعوه من ذلك، والكف عن الكلام فيه أولى من الدخول فيه، وعلى المكلف أن يشتغل فيما يحتاج إليه من العلم عقيدة وشريعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود	عبد الله بن غديان	عبد الرزاق عفيفي	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٦٧٥)

س٤: إذا رفعت رأسي ورأيت القمر والنجوم أقول: (والله إني أحبك؛ لأنك من مخلوقات الله). فهل هذا جائز؟

ج٤: هذا القول لا أصل له في الشرع المطهر، فلا يقوله الإنسان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

الخاتمة

تم الجزء السادس والعشرون، وبه انتهت المجموعة الأولى من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وسيتبع ذلك المجموعة الثانية إن شاء الله وهي على نفس المنهج، مع العمل قدر الإمكان على تلافي ما فرط في أثناء عمل المجموعة الأولى. نفع الله بها، وأجزل الأجر لكل من عمل على إخراجها بالجهد أو بالمال.

وكان الفراغ من تبييض هذا الجزء وتهيئته للطبع: يوم الأحد، الثالث عشر من جمادى الأولى، عام أربع وعشرين وأربع مائة بعد الألف للهجرة النبوية. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه العبد الفقير إلى عفو ربه ومرضاته: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، غفر الله له، ولوالديه، ولمشايخه ولإخوانه المسلمين.

الفهرس